۱۴۸۵
۱۳۷۵

_____ *Medical Officer.*

۱۱۳۶۱-ن
۱۰۴۵۱
کتابخانه مجلس شورای ملی
جلد ۱
کتاب اعلام الاخیار من فقهاء مذهب النعمان المختار
مؤلف محمد بن سلیمان کفوی
موضوع
شماره ثبت کتاب ۴۱۲۲
۸۷۸۶

Medical Officer.

بازدید شد
۱۳۸۵
خلی - فهرست شده
۱۴۱۲۲

۱۱۳۶۱-ن
کتابخانه مجلس شورای ملی
جلد ۱
کتاب اصلام الابجار من فقهاء مذهب النعمان المختار
مؤلف محمود بن سلیمان کفوی
موضوع شماره قفسه ۹۰۴۱۲۲
شماره ثبت کتاب ۸۷۸۶
۱۰۴۵۱
خلی - فهرست شده
۱۴۱۲۲
Medical Officer.
بازرسی شد
بازدید شد
۱۳۸۵

Form is required in duplicate and should be despatched not later than

☞ *The Annual Sanitary Sheet carefully filled in should accompany this.*

Return of Sick Prisoners in the Jail
——————— for the year 189 .

---

form is required in duplicate and should be despatched not later than

☞ *The Annual Sanitary Sheet carefully filled in should accompany this.*

Return of Sick Prisoners in the Jail
——————— for the year 189 .

REMARKS,

DATED ——————
The ——————— 189 .

DATED
The ——— 189

۷

طبقات کفوی

اعلام الاخیار المعروف بطبقات الفقهاء

المشهور بطبقات کفوی

جلد اول (۴۲)

المؤلف محمود بن سلیمان الشهیر بالکفوی

۱۲۸۲
۱۲۸۷ ولد حذ آخر تلوه لقد تمت کتابته

www.ical.ir

REMARKS

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ارسله بالهدى ودين الحق وانزل عليه الكتاب فبلغ ما انزل اليه
اليه وخص وجعل علماء امته كانبياء بني اسرائيل في شرح كل مشكل وفتح كل
مغلق وكل منهم بعون الله في امور الشرع خبير بديد وحيد موفق فصار بابهم
مخصلتي والعمل ملاذا نجم فيه كل حزب مفرق شعب يطوف ذو الحادثات حول
بيوتهم كما طاف تجربا بين المنفق سبحان من اعز العلم والمحلين بقي سلطانه
واذل الجهل والمنتمي اليه بسطوته خذلانه والصلوة على مدينة العلم محمد نبيه الله
رب العالمين لتعليم معالم الدين وترسيم مراسم الشرع المبين وتمديم قواعد
الملة الجاهلية وتمهيد عقائد الحنفية وعلى اله وصحبه وتابعيهم من العلماء الاجلة
الذين هم سواعد اهل الشرع واعضاد حزب الملة وبعد فانه سنة الله الجليلة
الجارية في بريته ونعمته اللطيفة الوافية على خليقته ان يحدث في كل عصر من الاعصار
لطائفة من العلماء في المدائن والامصار يتجادلون تجادل فرسان الطراد
في مضمار ويتصاولون اساد الجلاد في معترك النظار بقدر هم لا زال كرهم
وفكرهم يخجل توفيقه رفيقهم ويسهل الى اقتباس العلم طريقهم بحيث تجمع في

كل منهم جبلية العلم والعمل ويشاهد فيهم حلاوة الفهم والامل فيفوض اليهم
خدمة القضا والفتوى ويفاض من عليهم نعمة الدنيا والعقبى اذ هم يخلهم وعليهم
امر الدين ومهام الامة وينتظم برايهم وقبلهم مصلحة الخاصة والعامة فان
لله تعالى في قضائه السابق وقدره اللاحق وقائع عجيبة ردف اوقاتها وقضايا
غريبة تجري غاياتها ولولا وجود تلك الطائفة العلية المخلة بالفضائل الجلية
من يقوم بكشف قناع هذه الوقايع ومن لم يلتزم بحل مشكلات هذه
البدايع وهذا هداية من الله تعالى والحمد لله الذي هدانا لهذا ثم الحمد على
ما اسبغ من نعمائه المتوافرة وآلائه المتكاثرة على هذا العبد الذليل الفقير
الى رحمة الله الغني الجليل القدير خادم ديوان الشرع المصطفوي
يجبر الله بعيوب نفسه وختم له بالخير امر نفسه
وجعل يومه خيرا من امسه حيث وفقه في العقايد واتقنها ويسره من المذاهب
اصوبها واوزنها واعطاه من العلوم اشرفها واولاه من الفنون
الطفها ومن لطايف تلك النعم الجلية وجلايل هاتيك الآلاء الجزيلة
ما سبقه الى جمع اخبار الفقهاء الاعصار من دوني الفتيا وقضاة الامصار
من لدن نبينا صلى الله عليه وسلم الى مشايخنا في تلك الاوان حافظوا
وافتوا واقادوا واستفادوا في دورهم من ادوار الزمان ولقد كنا
في اثناء بعض الليالي من اوقاتها في بعض الزمان الخالي فسامر
بالاهالي البلاد والاقاصي التي كنا نكون بها القاصي ويجود ما خبيناه
في طيب ابانا المواضي من ثمرات افانين العلوم على اهل التاوي فكلما انساق
عنا الكلام في بيد بيان الفقهاء وشيوخ الاسلام الى مرويات الائمة الحنفية و
محكيات المشايخ الحنيفة وجدنا اكثرهم عافلين عن اصحابنا القائلين بما كانوا

به عاملين لا يفرقون التلميذ عن الاستاذ ولا يميزون رأى التقليد عن اهل
الاجتهاد يحثون على كتب كتائب اعلام الاخيار وطبقات ذوى الفتيا وقضاة
الاعصار فجمعت مشائخنا المتقدمين والمتاخرين وعلمائنا المقلدين والمجتهدين
من فقهاء الاعصار وقضاة الامصار والاقطار باسانيدهم وعنعناتهم على حسب
اعصارهم وطبقاتهم مع ما يرد فى المسائل الغريبة المنقولة عنهم فى مشاهير
كتب الفتاوى وتذييل الحكايات العجيبة المسموعة فى حقهم عن جماهير العلماء
من مشايخ زماننا الى ابى حنيفة امام الائمة مذهبنا ثم الى رسولنا صلعم
صاحب شريعتنا ولقد دونت المورخون كتبا فى الطبقات ولم ار احدا اعنى
ببيان الاسانيد والعنعنات مع ما يرد فى المسائل وتذييل الحكايات وكتابنا
هذا سمى بكتاب اعلام الاخيار عن فقهاء وقضاة النعمان المختار ومرتب على العنوان
والبرهان والسلطان والاركان والكتائب على ترتيب المراتب

اعلم ان نبينا صلعم بلغ ما انزل اليه الينا وعلم الدين و
اقام الحدود وقضى وحكم وبين الشرع وشرع بيان الحكم وجاهد حق الجهاد
فى اقامة امر الدين واعض والزم ثم الخلفاء الراشدين ورجوه الصحابة رض
بذلوا مجهدهم فى اقامة الدين واجراء الشرع المبين وتعيين قواعد الموحدين
وتوهين كيد اعداء الله المبتدعين فاقاموا الاسلام عن اوده واسندوا الامر
الى مستنده معتصمين بحبل الله صادعين بامر الله وكانوا بررة فى صحبة سالكين
عن الطعن وبركة خدمة خالصين عن شوب الشين فكان اثارهم لمن بعدهم
شرعة ومنهاجا ولرفع غياهب الضلال سراجا وهاجا وكذا علم التابعين الذين
هم يزاحمونهم فى الفتوى الى ان اختلف الاراء وظهر شامل البدع والاهواء

وافقوهم

وافقوهم بغير خلاف ونقلوا احكام الدين منهم الى الخلاف محبين سنة الاسلاف
جاوين مسالك الاشراف ولما كان حوادث الايام خارجة عن التعداد ومعرفة
احكامها الى الائمة الى يوم التناد وكانت ظواهر النصوص غير موفية ببيانها
بل لا بد لها من طريق وافى شأنها اصطروا الى الاجتهاد بالراى فاجتهدوا و
اسسوا قواعد الاصول وشيدوا فعزموا على تعيين المذاهب ومهدوا مستفيضين
بما روى عن رسول الله ص انه لما بعث معاذا ارض قاضيا الى اليمن قال له بما
تقضى ما يعرض قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال اجتهد فيه برائى فقال رسول الله ص
الحمد لله الذى وفق رسول رسوله لما يرضى به رسوله ثم ان علماء الدين والائمة المجتهدين
بذلوا مجهدهم فى تحقيق المسائل الشرعية وتدقيق النظائر الفرعية واستنبطوا
احكام الفروع من الاصول الاربعة فاتفاقهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة
قوام الدين بهم وثبات الشرع بفقههم فمنهم اصحاب الطبقة العالية فى الاجتهاد
وهم الذين صار الدين منهم اقوى عماد وصفوا المسائل على حسب قواعد
اصولهم وهذبوا مسائل الاجتهاد مع تنقيح طرق النظر على مذاهبهم يستبدون
فى الاستنباط الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس من غير
تقليد لاحد فى الفروع ولا فى الاصول لاحد من الناس وحالهم متفاوتة فى
اشتهار مذهبهم فى الاعصار واستمرار ائمة علمهم فى الاقطار والامصار
امامنا الاعظم ابو حنيفة نعمان الكوفى ومالك بن انس وسفيان الثورى
وابن ابى ليلى محمد بن عبد الرحمان الانصارى ومحمد بن ادريس الشافعى واحمد
بن حنبل وداود بن على الاصفهانى ولكن الله خص من بينهم الائمة الاربعة

ابو حنيفه ومالك والشافعي وابن حنبل بحداية بحيث منع العلماء تقليد غيرهم
ولم يدر مثلهم في غيرهم من المجتهدين الى الان لانضباط مذاهبهم او لانقراض
اصحاب غيرهم وتعذر نقل مذهبهم والحاصل ان هؤلاء الاربعة اخر قبب
بهم العادة على مضي الكرامة عناية من الله بهم اذا قيست احوالهم
باحوالهم اضرابهم فاستهلم مذاهبهم في ظهور الرفاق واعتبار اصولهم
وفروعهم في بطون الاوراق والاجماع القلوب على الاخذ بها على مر الدهور
دون ما سواها بما يشهد بصلاح نيتهم وحسن طويتهم وجميل سيرتهم
لاسيما الامام الاعظم وانصرم الهمام الاقدم سراج الامة وتاج الملة
وفقه الائمة ابو حنيفه نعمان بن ثابت تبته الله في اخراه ما يقول الثابت
قد خصه الله تعم بعناية وجمع من الفضائل في ذاته ما لم يجمع نبذ منها في غيره
مع كونه من التابعين دون غيره وجعله مقتدى شريعته الى اخر الدهر
وبهاية حتى شاع علمه واشتهر مذهبه بكثرة المجتهدين في ذاهبي مذهبه
واظهر علوم الشرع بين المسلمين ونشر احكام الفروع بين المومنين فانه اول من
فرع في الفقه والف ودون كتب الفروع وصنف باتفاق اصحابه الملازمين
الى درسه من مشاهير العلماء والمجتهدين واجتماع ارائهم المختلفين الى مجلسه
من جماهير الفضلاء المتقدمين كابي يوسف المقدم في الاخبار واللسان و
محمد المقدم في الفقه والاعراب والبيان وزفر بن هزيل الفقيه النبيه في
القياس وحسن بن زياد المسلم في السوال والتفريع بين الناس وعبد الله
بن المبارك والحايب في رواية سالك ووكيع بن الجراح المفسر الزاهد الفصاح
وحفص بن غياث بن طلق الفطن الزكي في القضا بين الخلق ويحيى بن زكريا
بن ابي زايدة في جمع الحديث وضبط الفروع له فوايده واسد بن عمرو القاضي
ونوح بن مريم الجامع وابو مطيع البلخي ويوسف بن خالد السمتي وغيرهم

جميعا

جميعا وسنذكرهم انشاء الله تعم مستبعا ثم افرد بفضله الخصوص وسلموا له في كل العلوم
حتى قال الامام مالك حين سئل عنه عن ابي حنيفه رايته رجلا لو كلمك في
هذه السارية ليريك ان يجعلها ذهبا لقام بحجته وقال مالك ان ابا حنيفه لاهل
الفقه خير مونس وقال الشافعي الناس كلهم عيال ابي حنيفه في الفقه وانشد
في حقه شعر لقد زان البلاد ومن عليها امام المسلمين ابو حنيفه فما المشرقين
له نظير ولا بالمغربين ولا بكوفه امام كان للاسلام حرزا امينا للنبي وللخليفه
وكان الامام احمد بن حنبل كثيرا ما يذكره ويترحم عليه ويبكي في ذكره من محنه وكلواحد
من هؤلاء الائمة وكان اماما متفقا عليه لكنهم لم يصلوا الى معشار ما وصل اليه
وليس من الله بمستنكر ان يجمع العالم في واحد شعر وان لا احصى ثناء
خصاله ولو ان اعضائي جميعا تكلمت فاصحابنا الحنيفه عاملهم الله بالطافه
الحنيفه هم السابقون في علم الكتاب والسنة وملازمة القدوة ومجانبة الهوى
والبدعة ولزوم طريق السنة والجماعة الذي كان عليه الصحابة والتابعون ومضى
عليه السلف الصالحون فالطريق المتناهي في اصول الشريعة وفروعها
على الكمال هو طريق اصحابنا بحمد الله المهيمن المتعالي انتهى اليهم الدين بكماله
وقام الشرع فتواهم الى اخر الدهر بحفظه وحالهم على خمس طبقات
الاولى طبقة المتقدمين من اصحابنا كتلاميذ ابي حنيفه كابي يوسف و
محمد وزفر وغيرهم فانهم مجتهدون في المذهب ويستخرجون الاحكام
عن الادلة الاربعة على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفه فانهم
وان خالفوه في بعض احكام الفروع غير مقلدين له في الاصول وهذه الطبقة
هي الطبقة الثانية من الاجتهاد وهي طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة
وحالهم تاسيس قواعد الاصول وتمهيد الدلايل وتنقيح طريق النظر و

وضع المسائل من غير تقليد لغيرهم من الامائل والثانية طبقة اكابر المتاخرين
من اصحاب الحنيفة كابي بكر احمد الخصاف والشيخ الامام ابي جعفر احمد الطحاوي
والشيخ الامام ابي الحسن عبيد الله الكرخي وشمس الائمة عبد العزيز الحلواني
وشمس الائمة ابي بكر محمد السرخسي وفخر الاسلام علي بن محمد البزدوي والامام
الكبير فخر الدين حسن المعروف بقاضيخان والصدر الاجل برهان الدين
محمود صاحب الذخيرة البرهانية والمحيط البرهاني والشيخ الامام طاهر بن
احمد صاحب الوبال والخلاصة وامثالهم فانهم يقتدرون الاجتهاد في
المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب ولا يقتدرون على المخالفة
في الاصول ولا في الفروع ولكنهم يستنبطون ما على حسب اصول فرعها و
مقتضى قواعد سبطها صاحب المذهب ابو حنيفة الثالثة طبقة اصحاب التخريج
من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقتدرون على الاجتهاد لكنهم
لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للاخذ يقتدرون على تفضيل قول محمل
ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن ابي حنيفة وعن واحد من اصحابه
الذاهبين بنظرهم ورايهم في الاصول والمقايسة على امثاله ومن الفروع
وما وقع في بعض المواضع من الهداية كذا في تخريج الرازي من هذا القبيل
الرابعة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسين القدوري احمد
القدوري وشيخ الاسلام برهان الدين علي الفرغاني صاحب الهداية و
امثالهما وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض اخر بقولهم هذا اولى وهذا
اصح درايةً وهذا اوضح روايةً وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق للناس والخامسة
طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر
المذهب وظاهر الروايات والروايات النادرة كشمس الائمة محمد الكردري و

جمال الدين الحصيري وحافظ الدين النسفي وغيرهم مثل اصحاب المتون المعتبرة
من المتاخرين كصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشانهم ان
لا ينقل في كتابهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة وهذه الطبقة قد في
طبقات المتفقهين واما الذين هم دون ذلك فانهم كانوا ناقصين
عامين يلزمهم تقليد علماء عصرهم وفقهاء دهرهم ولا يحل لهم ان يفتي الفقها
الا بطريق الحكاية فيحكي ما يضبطه من اقوال العلماء ويحفظه من اقوال
ثم ان اجابنا كرهم الله تعالى الى يوم التناد تفرقوا في القرى والبلاد فمنهم
اصحابنا المقدمون في العراق كبغداد وهو دار الخلافة ودار العلم والارشاد
ومنهم مشايخ بلخ ومشايخ خراسان ومشايخ سمرقند ومشايخ بخارا ومنهم
مشايخ وخلايق من بلاد اخرى كالري وشيراز واصبهان وساوه وطوس
ونيشابور وهمدان واستراباد وسبطام ومرغينان وفرغانة ودامغان وغير ذلك
من المدن الداخلة في اقاليم ماوراء النهر وخراسان وادربيجان وما تندرا
وخوارزم وخوتنة وكرمان الى بلاد الهند وجميع ماوراء النهر والله تعالى اعلم
وغير ذلك من مدائن عراق العرب وبلاد عراق العجم ونشروا علم ابي حنيفة املاء الفقها
وتذكيرا وتصنيفا واستفاد الناس منهم على اختلاف طبقاتهم فبلغ كثرة
الى حد لا يحصى واماليهم وتصانيفهم غير قابلة للعد والاحصار وكانوا
يتفقهون ويجتهدون ويستفيدون ويفيدون ويجيبون الوقايع ويؤلفون
البدايع ويفتون في النوازل ويجمعون المسايل فبقي نظام العلم وانتظام اهله
على احسن النظام وترقى رواجه على كر الليالي ومرور الايام الى حين قدر الله
المهيمن المنان على ما اقتضاه من خروج جنكيزخان فوضع السيف وقتل
العباد وخرب العامر واهلك البلاد مشى عليهم مشي الموسى على الشعر

وسعى عليهم سعى الرياح على الزرع الاخضر وقدم خوارزم واغارها وقتل سلطانها
محمد خوارزم شاه وابارها وهدم اركانها وخرب بنيانها والشيخ ابو الجناب
نجم الدين الكبرى رزق بالشهادة فى هذه الواقعة العظمى بيد هذه الفئة
الكافرة الفاجرة الطاغية فى سنة ست عشر وستمائة بشير اليه العارف الربانى
والعارف الصمدانى المولى جلال الدين رومى فى ذكر انتسابه بقوله شعر

ما ازان محتشمانيم كه ساغر گيرند ... نه ازان مفلسكانى كه بزاغر گيرند
بكى دست مى خالص ايمان نوشند ... بكى دست دگر بر جم كافر گيرند

فكان مما كان فى القرى والامصار من قضاء الله العزيز القهار فان لله تعريفا فى عباده و
لابد ان ينفذ فيهم سهم مراده ولا مفر من القضاء ولا محيد عما قدره الله وقضى
تبدلت الاطوار وتحل عقدها ... وزال عن اطوار الزمان نظام ... وزال عن
الايام نور ورونق ... وطبق اكناف البلاد ظلام ... فكان سرير العلم صرحا
ممردا ... يناغى القباب السبع وهى عظام ... متينا رفيقا الابطاء غرابة ... عزيزا
منيعا لا يكاد يرام ... محييا ومحى الذمام واهله ... اعزة اهل العالمين فخام ...
محط رحال الراحلة قبلة ... لكل امان يقصد به انام ... فجرت عليه الرياح ذيولها
فحرث عروس فيه ثم وعام ... وسبوئ دار الهانة اهلها ... ساق اسير لا يزال يضام
فم تلاه نبوه ودودة والدوا قعله وابدوه حتى قصد هلاكو الكافر ابن خنكير
الفاجر بغداد بجيش عرموم فى زمان الخليفة المعتصم اخر الخلفاء العباسية
فى سنة ست وخمسين وستمائة ونزل على بغداد وقتل الخليفة وهجم عسكر
الشر الفجرة الخلافة وقتلوا من كان ببغداد من الفقهاء وسائر المسلمين وبقى
بلاد الاسلام بلا خليفة تلك سنين وكان ذلك نقمة وزيرها ابن
العلقمى نور الدين الخبيث الرافضى فانقرضت الدولة العباسية من العراق

وبقى

وبقى الدهر اهلها كاس الفراق بالسيف والدم المهراق وانعكس حال
العلم فى هذه الايام وارتحل بقية السيوف من اهاليه الى ارض مصر و
بلاد الشام شعر فعطل الدرس اياما بها دخلت ... فجامع النحو من جاء
ومنطق ... فما يرى قلما فيها اخوادب ... ولم يخط ولوسطرا على ورق ... فقهاء
الحنفية فى تلك الديار قليلا ... وللواردين ما يشفى بقاءهم عليلا ...
فساروا باليهم الى دمشق وصب المحروسة مقتبسين بها قوم ادخلوا الارض
المقدسة وكانت هذه الديار فى هذا العصر على احسن انتظام ببركة معدلة
سلاطين العرب فى هذه الايام تقدم الفقهاء اليها من البلدان و
ترحل المطية للتفقه اليها من كل مكان الى ان حدث فيما بعدى سلاطين
الجراكسة وصار اطوار النظام منتكسة واحوال الزمان منعكسة فارتحل
العلم واهاليهم الى بلاد الروم واجتمع فيها ذوا الفضائل وارباب العلوم
ببركة سلطنة الخواقين العثمانية وسيرة معدلة القوانين الخاقانية وحسن
همتهم العلماء ولطف ترتيبهم الفضلاء وكمال رعايتهم الفقهاء فبلغوا
الى حد لا يحصى ولا يضبط بديوان ولا دفتر سما دار السلطنة العلية
قسطنطنية المحمية شعر فى كل يوم جياد الفضل جائلها ... وكل حين اسود
العلم تعتركه ... قد بلغ الفقهاء فيها فى العلم الغاية وفى العمل والاجتهاد
النهاية كل منهم فى الاصول مغن وفى الفقه محكم وفى مجمع العلوم مشكوة
وفى اضافة الانوار منار ولهم وفى كنز التحقيق كفاية وهداية وفى
الخزانة عناية ومنتهى العزيز لهم هداية ولا كثرهم مشاركة فى العلوم
كلها شرعيها وعقليها وايادى طويلة فى الشعر والاريب والانشاء
والمحاضرات والخطب فى كل واحد يحيلون من بدايع العلوم وصنايع الكلام

بحمد المنان على زيادة من ذلك بمن دولة امالك الممالك سلطان العرب
والعجم والروم كاسر الاكاسرة وقصرمات القروم امان الزمان بامر الله
قوى السلطان فى المشرقين وخليفة الرحمان بنصر الله جلى البرهان فى
الخافقين خادم الاوامر الربانية وناظم القوانين السلطانية عمدة الخلفاء
المعتبرين بالغرة السبحانية وزبدة الائمة الاثنى عشر العثمانية السلطان ابن
السلطان ابن السلطان سليم خان بن السلطان الغازى سليمان
خان بن السلطان ابى الفتوح سليم خان بن السلطان السعيد بايزيد
خان بن السلطان ابى الفتح محمد خان بن السلطان ابى النصر مراد خان
بن السلطان محمد خان ابن السلطان بايزيد خان ابن السلطان الغازى
مراد خان ابن السلطان اورخان بن الغازى عثمان لازالت سلسلة
نظم دولته منتظمة الى اخر الزمان ونهاية الدوران وارواح اسلافه العظام
متنزهة فى روضة الرضوان قاضى بحمد الله وارث من مضى من النمط الاعلى
ووارث من بقى عطوفا ورؤفا بالرعايا يسوسهم بصولات سلطان وسيرة
متقى يفتش احوال الانام بنفسه يراعى رجال الفضل ويرجو بالسقى اجنابا
الله تعالى للملك وعنه وجليل منكبه برداء السلطنة وزينه وملاء بهيبته قلوب
الادانى والاقاصى وذلل لحكمته رقاب الارباب والنواصى وانام بعدله فى
كنف الامن انامه وخص على اصلاح مهماتهم قعوده وقيامه وكيف لا وقد
فرنه الله الحميد بارشاد المولى المعلم السعد السعيد لازال فى منصب عال
وعيش رغيد معاليا تابى ان تعد وان تحصى وان جد فى احصائها
المرء سيقضى لقد خصه الرحمان بالفضل والعلى من الناس فى الدنيا فحمدا
لمن ضاء برهان كتاب الاسلام قال الله تعالى ومن خلقنا امة يهدون
بالحق وبه يعدلون اى بعض من الخلق او بعض من خلقنا طائفة يهدون

الناس ملتبسين بالحق او يهدونهم بكلمة الحق ويدلونهم على الاستقامة وبالحق
يعدلون يحكمون فى الحكومات الجارية فيما بينهم ولا يجورون وفيها عن النبى ص
ان من امتى قوما على الحق حتى ينزل عيسى وروى لا تزال من امتى طائفة
على الحق حتى يأتى الله وروى لا تزال من امتى قائمة فامر الله لا يضرهم ولا من
خالفهم حتى يأتى امر الله وهم ظاهرون وفيه من الدلالة على صحة الاجماع ما
لا يخفى والاقتصار على بعضهم بهداية الناس للابدان بان اهتدائهم فى انفسهم
امر محقق غنى عن التصريح كذا قال شيخ الاسلام العمادى فى ارشاده قال
البيضاوى ذكر هذه الاية بعد ما بين انه خلق للنار طائفة ضالين ملحدين
عن الحق للدلالة على انه خلق ايضا للجنة امة هادين بالحق عادلين فى الامر
واعلم ان الهداية بكلمة الحق والدلالة على الاستقامة والعدالة بالحق فى
الحكومات الجارية من الخلق وعدم الجور فيها ايسر الا يكلف الفقهاء فى
الدين وتجشم مشاق تحصيلها وهو من فروض الكفاية بدلالة قوله تعالى
وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
فى الدين وليندروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون عن
الكلبى لما انزل الله عيوب المنافقين وبين تفاقيهم فى غزوة تبوك قال
المؤمنون والله لا نتخلف عن غزوة نغزوها مع رسول الله ص ولا يرمه ابدا
فلما قدم الرسول ص المدينة وامر بالسير اما نفر المسلمون جميعا وتركوا رسول الله ص
وحده بالمدينة نزلت الاية يعنى ناصح وما استقام للمؤمنين ان ينفروا
جميعا لنحو غزو او طلب علم فان ذلك مخل بامر المعاش فهلا نفر من كل طائفة
كثيرة لاهل بلده او قبيلة عظيمة جماعة قليلة ليتكلفوا الفقاهة فى الدين و
يتجشموا مشاق تحصيلها وليجعلوا غاية سعيهم ومرمى غرضهم من ذلك

نذكر قومهم وارشادهم اذا رجعوا اليهم وتخصيصه بالذكر لانه اهم وفيه دليل
على ان الفقه فى الدين من فروض الكفاية وان يكون غرض المتفقه
الاستقامة والاقامة لا الترفع على العباد والتبسط فى البلاد والتراس
والتصدر وفى التيسير التفقه التفعل من الفقه وهو طلبه وتحصيله والفقه
فهم موجبات المعانى المتضمنة فيها من غير تصريح بالدلالة عليها وذكر
فخر الاسلام على البزدوى فى اصوله الفقه ثلثة اقسام علم المشروع بنفسه
والثانى اتقان المعرفة به وهو معرفة النصوص بمعانيها وضبط الاصول
الثالث بفروعها والقسم الثالث وهو العمل به حتى لا يصير نفس العلم مقصودا
فاذا تمت هذه الاوجه كان فقيها وقد دل على هذا المعنى ان الله تعالى
سمى علم الشريعة حكمة فقال تعالى يؤتى الحكمة من يشاء ومن يؤت الحكمة فقد
اوتى خيرا وقد فسر ابن عباس رض الحكمة فى القرآن بعلم الحلال والحرام وقال
ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة اى بالفقه والشريعة والحكمة
فى اللغة عبارة عن العلم والعمل وكذلك موضع اشتقاق هذا الاسم
وهو الفقه والشريعة دليل عليه وهو العلم بصفة الاتقان مع اتصال
العمل به فمن حوى هذه الجملة كان فقيها مطلقا والا فهو فقيه من وجه دون
وجه وقد اشار الله تعالى اليه بقوله فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
ليتفقهوا فى الدين وليندروا قومهم اذا رجعوا اليهم وصفهم بالانذار
وهو الدعوة الى العلم والعمل وقال صلعم خياركم فى الجاهلية خياركم فى
الاسلام اذا فقهوا وقال اذا اراد الله بعبد خيرا يفقهه فى الدين الى هنا
كلام البزدوى والدين والملة والشرعة والمنهاج والاسلام والحنيفية والسنة
والجماعة فانها عبارات وردت فى التنزيل الجليل ولكل واحد منها مغنى يخصها

والحقيقة توافقها لغة واصطلاحا قال المولى التفتازانى فى حاشيته
الكتاب الكشاف فى اخر سورة الانعام فى تفسير قوله تعالى دينا قيما ملة ابراهيم
الدين هو الطريقة المخصوصة الثابتة من النبى صلعم من حيث انها تقيا
له دينا ومن حيث يملى ويبين للناس ملة ومن حيث بينها الله ومن
حيث يردها الوارد ون المغطشون الى زلال الكمال شرعا وشريعة والدين
يضاف الى الله والى النبى صلعم والى احاد الامة والملة الى النبى صلعم والى
احاد الامة وكذا الشريعة وقال السيد الشريف فى حاشيته العضد اعلم
ان الدين وضع الهى سائق لاولى الالباب باختيارهم المحمود الى الخير بالذات
وتناول الاصول والفروع وقد يخص بالفروع والاسلام هو هذا الدين المنسوب
الى محمد صلعم المشتمل على العقايد الصحيحة والاعمال الصالحة فالاضافة فى دين
الاسلام بيانية الى هنا كلام الشريف اعلم ان الانسان اذا اعتقد عقدا
او قال قولا فاما ان يكون مستفيدا من غيره بان يتفكر فى حقه واما
ضلالة وصواب القول فيه وخطاؤه ويكون فيه على بصيرة ويقين او
مستبدا برايه فالمستفيد من غير مسلم مطيع والدين هو الطاعة والتسليم
هو التدين والمستبد برايه محدث مبتدع وبرهما يكون المستند مستنبطا
مما استفاده على شرط ان يعلم موضع الاستنباط وكيفيته فحينئذ لا يكون
مستبدا حقيقة لانه حصل العلم بقوته تلك الفائدة فالمتدين هو المسلم المطيع
المقر بما جاء من عند الله الى رسوله وبما جاء من عند الرسول اليه والاسلام
هو التوحيد والتدرع بالشرع الذى جاء به محمد صلعم قال الله تعالى ان الدين
عند الله الاسلام اى الدين الحق والمرضى هو الاسلام وقال تعالى ورضيت
لكم الاسلام دينا اختاره لكم من بين الاديان فالدين اعم من الاسلام والاسلام

الاسلام وهو الاخلاص ايضا وهو في الحقيقة جعل كل الاشياء الله تعالى لا شريك له
فيها ولما كان نوع الانسان محتاجا الى اجتماع منزل اخر من بني جنسه في اقامة
معاشه والاستعداد لمعاده وذلك الاجتماع يجب ان يكون على شكل يحصل
به التمانع والتعاون حتى يحفظ بالتمانع ما هو له ويحصل بالتعاون ما ليس له
فصورة الاجتماع على هذه الهيئة هي الملة والطريق الخاص الذي يوصل
الى هذه الهيئة هو المنهاج والشرع والسنة والاتفاق على تلك السنة
هو الجماعة قال الله سبحانه لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولن يتصور وضع
الملة وشرع الشرعة الا بواضع شارع يكون مخصوصا من عند الله تعالى بآيات
تدل على صدقه وربما تكون الآية متضمنة في نفس الدعوى وربما تكون متاخرة
وربما تكون ملازمة والشريعة ابتداءت من نوح عليه السلام قال الله تعالى شرع لكم
من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى و
ادريس عليهم السلام وختمت الشرايع والملل والمناهج والسنن باكملها
واتمها حسنا وجمالا بشريعة نبينا محمد صلعم قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم
واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا اي اكملت بالنصر والاظهار
على اديان كلها او بالتنصيص على قواعد العقايد والتوفيق على اصول الشرايع
وقوانين الاجتهاد واتمها بفتح مكة ودخولها امنين ظاهرين وهدم منار
الجاهلية ومناسكها والنهي عن حج المشرك وطواف الزيارة او بالكمال الدين
والشرايع او بالهداية والتوفيق واخترعته لكم من بين الاديان وهو الدين
عند الله تعالى لا غير وقد فتل خص ادم بالاسماء وخص نوح عليه السلام بمعاني
تلك الاسماء وخص ابراهيم عليه السلام بالجمع بينهما ثم خص موسى بالتنزيل وخص عيسى
بالتاويل وخص نبينا محمد صلعم بالجمع بينهما على ملة ابيه ابراهيم وهي الملة الكبرى

والحنيفة

والحنيفة السمحاء فان دعوة الانبياء عليهم السلام بعد ابراهيم الخليل لم يكن في
العموم كالدعوة الخليلية ولم يثبت لهم من القوة والشوكة والملك والسيف
مثل الملة الحنفية اذ كانت ملوك العجم كلها على ملة ابراهيم وجميع من كان
في زمان كل واحد منهم من الرعايا في البلاد على اديان ملوكهم وكان
ملوكهم يرجع هو ومن يدان اعلم العلماء واقدم الحكماء لا يصدون عن امره ولا
يرجعون الا الى رايه وكان دعوة بني اسرائيل اكثرها في بلاد الشام وما وراءها
من المغرب وقلما سرى الى بلاد العجم وكانت الفرق في زمن الخليل راجعة
صنفين احدهما الصابية والثاني الحنفاء فالصابية كانت تقول انما نحتاج
في معرفة الله تعالى ومعرفة طاعته واوامره واحكامه الى متوسط لكن ذلك المتوسط
يجب ان يكون روحانيا لا جسمانيا وذلك ينبغي ان يكون ادنى الروحانيات
واظهرها واقربها من رتب الارباب والجسماني بشر مثلنا ياكل مما ناكل ويشرب
مما نشرب بما ثلثنا في المادة والصورة قالوا لئن اطعتم بشرا مثلكم انكم اذا
لخاسرون والحنفاء يقول انما نحتاج في معرفة الله تعالى وطاعته الى متوسط
من جنس البشر تكون درجته في الطاعة والعصمة فوق الروحانية بما ثلثنا من
حيث البشرية وبما يزنا من حيث الروحانية فيلقى اليه الوحي بطرف الروحانية
ويلقي الوحي الى نوع الانسان بطرف البشرية قال الله تعالى قل انما انا بشر مثلكم
يوحى الي انما الهكم اله واحد وقال تعالى قل سبحان ربي هل كنت الا بشرا
رسولا ثم لما لم يظفر الصابية الاقتصار على الروحانية التحية والتقرب اليها
باعيادها والتلقي منها بدوانها استغاثت وفزعت جماعة الى هياكلها واتخذوا
وسايط اليها وهي السيارة السبع وبعض الثوابت فصابية الروم مفزعها
السيارات وصابية الهند مفزعها الثوابت وربما نزلوا عن الهياكل الى

اشخاص التى لاتسمع ولاتضر ولاتغنى عن الانسان شيئا والفرقة الاولى هم
عبدة الكواكب والثانية هم عبدة الاصنام وكان الخليل عليه السلام مكلفا
بكسر المذهبين على الفرقتين وتكليف الحنيفية السمحة فاحتج على
عبدة الاصنام قولا وفعلا وكسرا من حيث القول وكسرا من حيث الفعل
فقال لابيه كما قال الله تعالى واذ قال ابراهيم لابيه آزر اتتخذ اصناما الهة
واذ قال لابيه يا ابت لم تعبد مالا يسمع ولا يبصر ولا يغنى عنك شيئا وقال ما هذه
التماثيل التى انتم لها عاكفون وتالله لاكيدن اصنامكم بعد ان تولوا مدبرين
فجعلهم جذاذا الا كبيرا لهم اليه يرجعون الى قالوا انت فعلت هذا بالهتنا
يا ابراهيم قال بل فعله كبيرهم هذا فسئلوهم ان كانوا ينطقون افتعبدون من
دون الله ما لا ينفعكم ولا يضركم اف لكم ولما تعبدون من دون الله افلا
تعقلون وذلك الزام من حيث القول والفعل والحام من حيث الكسر
على عبدة الاصنام واحتج الخليل عليه السلام ايضا على عبدة الكواكب كما قال
الله تعالى وكذلك نرى ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين
فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربى فلما افل قال لا احب الافلين
فلما راى القمر بازغا قال هذا ربى فلما افل قال لئن لم يهدنى ربى لاكونن
من القوم الضالين فلما راى الشمس بازغة قال هذا ربى هذا اكبر فلما افلت
قال يا قوم انى برئ مما تشركون انى وجهت وجهى للذى فطر السموات و
الارض حنيفا وما انا من المشركين وحاجه قومه قال اتحاجونى فى الله وقد هدان
وقال تعالى وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء يعنى كما
اتيناه الحجة كذلك نريه الحجة فساق الالزام على اصحاب الهياكل فساق الموافقة فى
المبداء والمخالفة فى النهاية ليكون الالزام ابلغ والالحام اقوى والا فابراهيم

فى قوله هذا ربى لم يكن شاكا كما لم يكن فى قوله بل فعله كبيرهم هذا كاذبا وسوق
الكلام على جهة الالزام غير وسوقه على جهة الالتزام غير فان من باب المجادل الاستدلال
على فساد قول خصمه ان يحكى قوله كما هو غير متعصب لمذهبه ثم ينكر عليه بالابطال
ولعل ذلك اشارة الى الحق وانجى من السعب قال شيخ الاسلام العمادى فى الارشاد
ولعل سلوك هذه الطريقة فى بيان استحالة ربوبية الكواكب دون بيان استحالة
الهية الاصنام لما ان هذا انجى بطلانا واستحالة من الاول فلو صدع بالحق
من اول الامر كما فعله فى حق عبدة الاصنام لمدوا فى المكابرة والعناد
ولجوا فى طغيانهم يعمهون انتهى فلما ظهرت الحجة تبين المحجة قرر الحنيفية التى هى الملة
الكبرى والشريعة العظمى وابطل مذهب الصابئة الذى هو زيغ فى قلوب
واتباع الهوى يقال صبا الرجل اذا زاغ فحكم ميل هؤلاء عن سنن الحق
وزيغهم عن نهج الانبياء قيل لهم الصابئة وقد يقال صبا الرجل اذا عشق و
هوى وبين ان الفطرة هى الحنيفية وان الطهارة فيها وان الشهادة بالتوحيد
مقصورة عليها وان النجاة والخلاص معلقة بها وان الشرايع والاحكام
مشارع ومناهج عليها وان الانبياء والرسل عليهم السلام مبعوثة بتقريرها
وان الفاتحة والخاتمة منوطة بتحصيلها وتخليصها وتحريرها وذلك الدين القيم
والصراط المستقيم والمنهج الواضح والمسلك اللائح قال الله تعالى لرسوله المصطفى
ونبيه المجتبى واقم وجهك للدين حنيفا فطرت الله التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق
الله ذلك الدين القيم ولكن اكثر الناس لا يعلمون منيبين اليه واتقوه واقيموا
الصلوة ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب
بما لديهم فرحون الفطرة الخلقة اى عليكم فطرة الله او الزموا فطرة الله فالخطاب
للكل كما يفصح عنه قوله تعالى منيبين اليه والامر فى اقم لما ان رسول الله صلعم

امام الامة فامره عليه السلام متبع لامرهم وقوله تعالى فطر الناس عليها صفة لفطرة
الله موكدة لوجوب الامتثال بالامر فان خلق الله تعالى الناس على الفطرة التي عبارة
عن قبولهم الحق وتمكنهم من ادراكه او عن ملة الاسلام من حيث لزومها والتمسك
بها قطعا فانهم لو خلوا وما خلقوا عليه اداهم الى الايمان وما اختاروا عليها دينا آخر
ومن غوى منهم فباغوا فاخاتهم الشياطين وامروهم ان يشركوا في عبادة
وقوله عليه السلام كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون ابواه هما اللذان يهودانه
او ينصرانه ولا يكونان من الذين المعوج المؤسس على الرأي الزائغ والرغم
الباطل مسرورون ظنا منهم انه حق وافى له ذلك وذكر في الفتاوى الصوفية
في الفصل السادس عن الباب الاول نقلا عن التمهيد في باب السنة والجماعة
والرد على البدعة ان الجماعة من جميع على السواد الاعظم لما روى عن مسعود
قال خط رسول الله ﷺ خطا مستقيما فقال هذا دين الله ثم خط عن يمينه وشماله
خطوطا فقال هذه سبل وعلى راس كل سبيل منها شيطان يدعو اليه ثم
تلا قوله تعالى وان هذا صراطي مستقيما ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله
ثم اهل السواد الاعظم كان اصحاب رسول الله ﷺ ومن تابعهم من التابعين
مثل ابي سعيد الحسن البصري وسفيان الثوري والاوزاعي وعلقمة الاسود
وابراهيم النخعي والشعبي ومالك وحماد وابن ابي ليلى وابي حنيفة واما لهم
ومن المتاخرين من تلامذتهم مثل ابي يوسف القاضي ومحمد
بن الحسن الشيباني وزفر والحسن بن زياد وداود الطائي ومحمد بن ادريس الشافعي
وابي عبد الله المزني رحمهم الله تعالى ومن فقهاء خراسان مثل ابي مطيع البلخي و
ابي سليمان الجوزجاني وابي حنيفة رحمهم الله تعالى ثم تابعهم فقهاء الدين وقال نقلا عن الشريعة
ويلازم السواد الاعظم هم الطائفة القائمة بامر الله تعالى وسنة رسوله صلعم ومنهم

الخلفاء

الخلفاء الراشدون والائمة المهديون بعدهم ولا يخلو كل قطر منهم ابدا وفي الحديث
لا يزال من امتي طائفة على الحق ظاهرين حتى ياتي الله بامره الى هنا انتهى كتب
اعلام الاخيار اعلم ان الله تعالى شرع شريعة مقتضى حكمته وبالغ رافته مختلفة لمصالح
العباد ولو علم ان الصلاح في الامر الواحد والعبادة الواحدة لما خالف بين التكاليف
في الاحكام الشرعية ولما نسخ بعض الشرايع بعض الشرايع فنسخ من شرعنا
ما شرعه او لا وزاد علينا في التكليف زيادات واسقط عنا واجبات حسما اقتضته
مشيته والا معارض لامره ولا معقب لحكمه يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد على مقتضى
حكمته فان له السلطان القاهر والاستيلاء الباهر يعذب الانبياء وشرع الاحكام
وانزل الايات وبين الحلال والحرام لمصالح عباده وتكميل نفوسهم تفضلا من الله
ورحمة فاول حاكم حكم وقاض الزم واختلف وعلم انما هو الله تعالى الذي الزم الميثاق
في التكليف وبين العدل وشرعه ونهى عن العدوان ومنعه كما قال تعالى وعلم ادم
الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة وقال تعالى ان الحكم الا لله يقص الحق وهو خير
الفاصلين وهو حيز الحاكمين والله يقضي بالحق قوله بعض الحق بالصاد ومن قص
الامر فقراء ابن كثير وعاصم ونافع وابي قوت يقتضي الحق من قولهم قضى الذرع
اذا صنعها فما تقضي من تاخير او تعجيل واصل القضاء الفصل بتمام الامر واصل
الحكم المنع كان يمنع الباطل عن معارضته والظلم من التعدي على صاحبه وفي
تفسير الكواشي في قوله تعالى وعلم ادم الاسماء كلها دليل على ان الانبياء عليهم السلم
افضل من الملائكة لان الملائكة لما قال الله تعالى اني جاعل في الارض خليفة
قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فلن يخلق خلقا اكرم عليه منا وان نفعل فنحن اعلم
منه لانا قبله ورايناكم يركع واقتخروا بالعلم فبين تعالى عجزهم بان خلق جميع
المسميات وعلم ادم اسماءها كل لغات حتى القصعة والقصيعة وادم خليفة الله

في ارضه وكلك كل نبي استخلفهم في عمارة الارض وسياسة الناس وتحمل ثقو
وتنفيذ امره فيهم لحاجته تعالى الى من يبوبه بل لقصور المستخلف عليه عن قبول
فيضه وتلقي امره بغير وسط فاول الانبياء عليه السلام انزل الله عليه تحريم الميتة والدم ولحم
الخنزير وحروف المعجم في احدى وعشرين ورقة وهو اول كتاب كان انزل
في الدنيا قاله ابن قتيبة في المعارف ثم شيث بن ادم وكان اجل اولاد ادم
وافضلهم واشبههم واحبهم اليه وكان لادم اربعين ولدا وهو الذي
بنى الكعبة بابطين والحجارة كانت هناك خيمة لادم وضعها الله تعالى من
الجنة وانزل الله عز وجل على شيث بن ادم خمسين صحيفة وبين فيه
الحدود والاحكام وعاش ادم سبعمائة وثلثون سنة وعاش شيث
تسعمائة واثنى عشر سنة ثم ادريس عليه السلام وهو ادريس بن يارد بن مهلا
بن قنيان بن انوش بن شيث بن ادم واسمه اخنوخ انما سمي ادريس لكثرة
درسه من كتب الله تعالى وسنن الاسلام انزل الله عليه ثلثين صحفا وهو اول
من خط بالقلم واول من خاط الثياب ولبسها وكانوا من قبل يلبسون الجلود
يقال له في السن الحكماء الالهية هرمس الهرامسة وهو بالبونانية ادريس ومعناه
عطارد ولد بمصر في مدينة منف منها وكان في هداية امة تلميذ العوثاذيمون
المصري وكان غوثا وعوثا احد الانبياء اليونانيين والهرمسين وهو اول من اراق الدماء في
عندهم وادريس عليه السلام اول من اراق الثالث واول من اراق الاول عندهم شيث
بن ادم عليهما السلام وهو اول من اخذ اليونانيون والحكماء عنه الشريعة
والحكمة وخرج هرمس يعني ادريس عن مصر وساير الارض كلها وعاد الى مصر
رفعه الله تعالى قال الله تعالى ورفعناه مكانا عليا عن ابن عباس رض الى السماء السادسة
وعن انس بن مالك رض الى السماء الرابعة وعن الحسن الى الجنة لا شئ اعلى من الجنة

دعى الخلايق الى دين الله والقول بالتوحيد وعبادة الخالق وتخليص النفوس من
العذاب وحرض على الزهد في الدنيا والعمل بالعدل وطلب الخلاص في
الاخرة وامرهم بصلوة على صفات بينها لهم وصيام في ايام معروفات
عندهم والاقدام على الجهاد لاعداء الدين وامرهم بتحريم اكل الخنزير والميتة
ويعلمون سائر امور دينهم ووعدهم انهم سياتي بعده عدة انبياء وعرفها
ان من صفات النبي المبعوث ان يكون بريا من المذمومات والافات كاملا
في الفضائل الممدوحات كلها وان يكون مستجاب الدعوة في كل ما طلبه من انزال
الغيث ودفع الافات وغير ذلك من المطالب وان يكون مذهبه ودعوته مذهب
الذي يصلح به العالم ويكثر عمارته وكلم امته بلغاتهم المختلفة وعلمهم واديهم وبنى
لهم ماية مدينة ثم في مدن عظام اصغرها الرها وكان اول من استخرج علم
النجوم ووضع اسامي البروج والكواكب السيارة وسيرتها في بيوتها واثبت لها
الشرف والهال والاوج الحضيض والمناظر بالتثليث والتسديس والتربيع
والمقابلة والمقارنة والرجعة والاستقامة وبنى تعديل الكواكب وتقويمها
واطاعه اهل الارض كلها وخدمته الملوك وولى اربعة ملوك الارض وكلوا حد
منهم دعى الخلق الى دين الله ومن حكمه على فص خاتمه الذي يلبسه في كل
يوم الصبر مع الايمان بالله يورث الظفر وعلى فص الخاتم الذي يلبسه في الاعياد
تمام الفرح بالاعياد الاعمال الصالحة وعلى فص خاتمه الذي يلبسه اذا صلى
على ميت الاجل حصاد الامل والموت سريع غير غافل وعلى المنطقة الذي يلبسها
دايما في العافية يورث سلامة النفس والبدن من الاعراض الموذية
انتهت شريعته وهي الملة الحنفية الى مشارق الارض ومغاربها وشمالها
وجنوبها وطبقت الارض باسرها ونقل الشهرستاني في الملل والنحل عن

حكم ادريس عليه السلام من افضل البر ثلثة الصدق في الغضب والجود في
في العسر والعضو عند القدرة وقال افضل بين العاقل والجاهل ان العاقل
منطقه له بالجاهل منطقه عليه وقال لا ينبغي للعاقل ان يستخف بثلث مقام
السلطان والعلماء والاخوان فان من استخف بالسلطان افسد عليه
ومن استخف بالعلماء افسد عليه دينه ومن استخف بالاخوان افسد عليه
مروته فادريس عليه السلام النبي المثلث بالنبوة والحكمة والملك وبعد ما رفع
الى السماء اختلف الخلايق بعده واحدثوا الاحاديث الى ان نوح النبي عليه السلام
وهو ابو جد نوح بن ملك بن متوشلخ بن اخنوخ وهو ادريس نباه الله تعالى بعد
ادريس فبعثه الى قومه وهو ابن خمسين سنة قليت فيهم الف سنة الا
خمسين عاما وثلثة قرون من قولهم عاشهم وعمرهم يدعوهم فلا يجيبونه ولا
يتبعه منهم الا القليل فلما ارسل الله عليهم الطوفان ودخل نوح الفلك وولده الثلثة
سام وحام ويافث واربعون رجلا ونساؤهم فانجاهم الله من الغرق فحام
واولاده وانطلقوا ونزلوا على ساحل البحر فهم السودان واجناسهم القوبة والزيج
والفرات والزغاوة والحبشة والقبط وبربر وكلهم من اولاد الحام فمن اولاد
يافث الصقالب والمرجان والاشباك ومن اولاد يافث ايضا الترك والخزر ويأجوج
ومأجوج واما سام بن نوح فسكن وسط الارض الحرام وما حوله واليمن فمن ولده
ارم بن سام وارفخشد بن سام فمن ولد ارفخشد قحطان بن عابر بن شالخ
بن ارفخشد وابنه يعرب بن قحطان نزل ارض اليمن كلهم فهو ابو اليمن كلهم
وهو اول من تكلم بالعربية واول من حاز تحية الملك انعم صباحا ومن ولد
ارفخشد يقطن اخو قحطان وهو ابو جرهم بن يقطن وكانت جرهم ممن سكن اليمن
وتكلم بالعربية وكرامكانهم فزلوا شعاب مكة فاسكنها الله اسمعيل عليه السلام
ومن ولد ارم بن سام عاد ارسل الله اليهم اخاهم صالحا ومن ولد ارم بن سام

طسم

طسم وجديس ابناء لاود بن ارم نزل اليمامة واحدهما عملين نزل بعضهم
الحرم وبعضهم الشام ومنهم العمالق ومنهم تفرقوا في البلاد ومنهم فراعنة مصر
والجبابرة ومنهم ملوك فارس كلهم من ولده وغمرود الكافر من ولد ارم وهو
الذي بنى الفرج ببابل وملك خمسمائة سنة وفي زمانه فرق الله تعالى الالسنة
فحفل في ولد سام تسع عشر لسانا وفي ولد حام سبعة عشر لسانا وفي ولد يافث
ستة وثلثون لسانا قد سئل الله تعالى ابراهيم الخليل عليه السلام وهو ابن ازر بن تارخ بن
ماحور بن اسرغ بن ارعو ابن قانع بن غابر بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح
وهو اول من اضاف الضيف واول من ثرد الثريد في جفنة واطعم المساكين واول من
قص شاربه واستحد الختان ونتف اظفاره واستاك وفرق شعره واستنجى
بالماء وتمضمض بالماء وهو اول من شاب وهو ابن مائة وخمسين سنة وذلك
ان سارة لما ولدت اسحاق النبي قال الكنعانيون اما تعجبون هذا الشيخ و
العجوز وجدا علامة لقيطا فتبنياه فصور الله اسحاق على صورة ابراهيم فلم يفرق
بينهما فوسمه الله عز وجل ابراهيم بالشيب وكان بين نوح وابراهيم الف سنة ومائتا
سنة واربعون سنة اتخذه الله خليلا وانزل عليه عشرين صحيفة واضح على
عبادة الاصنام والكواكب قولا وفعلا وقد مر تفصيله في البرهان وحاج ابراهيم
في ربه نمرود بن كنعان وهو اول من تجبر وغضب واول من لبس التاج وكان
له معرفة في امر النجوم ووضع ونظر فيها وعمل به قال الله تعالى الم تر الى الذي
حاج ابراهيم في ربه ان اتاه الله الملك انكان المراد في رب ابراهيم فالاضافة
لتعظيم المضاف اليه وللاشارة الى غلبة ابراهيم وظفره عليه اذ من حق
المربي ان يضر بامره على اعدائه وانكان في رب نمرود فيكون لاظهار حماقة
اولا اد لا عاقل يحاج في ربه وخالفه فهو خارج من دائرة العقلاء بكمال حماقة

وفيه تعجيب من مجاجة نمرود وحماقة وكفران نعمته يعني حاجة لاجل اباء الملك له
شكر له على طريقة العكس يعني ان اباء الملك له نعمة له من ربه يوجب الشكر
بالنسبة اليه سبحانه وقد جعله موضع الشكر المحاجة مع ابراهيم التي هي مناقضة
للشكر وهذا في غاية الحماقة ونظيره ما وقع في سورة الواقعة وتجعلون رزقكم
انكم تكذبون اي لا شكركم تكذبون ويحتمل ان يكون معناه كان اتاه الله الملك
بمعنى ان اتيا الملك له بصير سببا للمحاجة لان الملك في الاغلب اورث الكبر
والعتو اذ قال ابراهيم ربي الذي يحيي ويميت قال انا احيي واميت قال ابراهيم
فان الله ياتي بالشمس من المشرق فات بها من المغرب فبهت الذي كفر اعترض
ابراهيم عن الاعتراض على معارضة الفاسدة الى الاحتجاج بما لا يقدر فيه على نحو
هذا التمويه دفعا للمناقضة وهو في الحقيقة عدول عن مثال خفي الى مثال جلي
من مقدوراته التي يعجز عن الاتيان بها غيره لا عن حجة الى حجة اذ المقصود
ان الله تعم قادر على كل شئ يفعل ما يشاء والحجة ذلك والمذكور اولا وثانيا
من ابراهيم مثال جزئي يدخل في الكلي المذكور والاول خفي والثاني جلي
فهو نقل من مثال خفي الى مثال جلي وليس هذا دليلا على جواز الانتقال من
حجة الى حجة للمجادل وهو مذهب المعتزلة فاذهب اليه صاحب الكشاف على
انه يجوز ان تكون تلك الطريقة مجوزة دليلا على ما ذهب الله المعتزلة وذلك
لان اتباع دين ابراهيم اعتاهو في اصول الدين لا في الفروع ولا في المخصوصات
له كما ان المخصوصات لنبينا صلعم لا نتبعه فيها وحاصل الحجة الاخيرة ان الله تعم
ياتي بالشمس من المشرق فان كنت صادقا في دعواك فات بها من المغرب
مع انها متحركة من المغرب بالحركة الطبيعية ومن المشرق بالحركة القسرية
الحاصلة من حركة الفلك الاعظم فصار اللعين نمرود المردود في تلك المرتبة

مبهوتا لا يقدر على التكلم بكلام فيه تمويه او مشاغبة كما في المرتبة الاولى
قيل لما كسر ابراهيم الاصنام سبحانه اياما كم اخرجه لحجر فقال له من ربك
الذي تدعوا اليه وحاجته فيه مبهوتا ثم لما انجاه الله تعالى من النار خرج عن
ارضه بابل الى الارض المقدسة وساره معه وابن اخيه لوطا وكان امن به
في رهط معه من قومه فاتبعوه حتى وردوا حران فاقاموا بها زمانا وخرجوا
الى الاردن فالوا جميع ولد ابراهيم ثلثة عشر رجلا شرفه الله تعالى منهم بالنبوة اسمعيل
واسحق وامر الله تعم ابراهيم بالمسير الى مكة باسمعيل وامه واخبره بانه قد لواه البيت
الحرام وانه يقضي على يديه عمارته وينبط لاسمعيل بسقاية فسار بهما وتركهما و
جاءت رفقة اسماعيل النبوء مع اولادهم وتعلم الوحي ونطق بلسانهم وهم تكلموا
بالعربية فزوجوه امراة منهم فولد لاسمعيل اثنا عشر ولدا وكان اعظمهم قيدر و
نبت والنساب يختلفون في نسب معد بن عدنان فبعضهم يقول من ولد قيدر
وبعضهم يقول هو من ولد نبت وكان بكر اسماعيل وولي عهد بعده شرف
الله تعم اسمعيل بالنبوة والرسالة وبعثه الى قوم في جانب اليمن وكانوا هم الفراعنة
فدعاهم الى الايمان وكان بينهم حنين عاما فلم يومنوا واذكر في الكتاب اسمعيل
انه كان صادق الوعد وكان رسولا نبيا وكان يامر اهله بالصلوة والزكوة
وكان عند ربه مرضيا قالوا الرسول لا يلزم ان يكون صاحب الشريعة فان اولاد
ابراهيم كانوا على شريعته واستدلوا بهذه الاية وكان اسماعيل يبدا باهله
في الامر بالصلاح ليجعلهم قدوة لمن وراءهم ولانهم من سائر الناس واندر
عشيرتك الاقربين وقيل اهل امنه فان الانبياء اباهم ثم لما كثر ولد اسمعيل
ضاقت عليهم مكة فانتشروا في البلاد فكانوا لا يدخلون بلدا الا اظهرهم الله
على اهله وعاش اسمعيل مائة وسبعا وثلثين سنة سكن بمكة ودفن في الحجر

وفيه دفنت امه هاجر واما ابراهيم الخليل عليه السلام فعاش مائة وخمسا و
سبعين سنة واما اسحاق النبي ع قال الله تعالى وبشرناه بإسحاق نبيا من الصالحين
واختلفوا في ان الذبيح اسمعيل واسحاق والاصح والله اعلم انه اسمعيل
واقوى دليلنا هذه الآية حيث عطف البشارة بإسحاق البشارة بالغلام
الذبيح وقال الله تعالى وامرأته قائمة فضحكت فبشرناها بإسحاق ومن وراء اسحق
يعقوب فكانت البشارة بإسحاق مقرونة بولادة يعقوب منه بنا سببها
الامر بالذبح فولد لاسحاق عيص و يعقوب النبي ع توأمان وعاش اسحاق
مائة وثمانين سنة ولما مات قبره ابناه في الزرعة التي اشترى اهاه
ابراهيم عليه السلام عند قبر ابراهيم وكانت لاسحاق بنت تزوجها عيص فولدت
له سنة اولاد الروم وخمسة اخرين فكل من بارض الروم فهو من نسل
هؤلاء الرهط وعمر عيص مائة وسبعة واربعين سنة وكذلك عمر يعقوب
ودفنا في المزرعة المذكورة عند قبر ابراهيم شرف الله يعقوب بعد اسحاق
بالنبوة وهو اسرائيل الذي ولد الاسباط كلهم وهم اثنا عشر روبيل يهودا شمعون
لاوي ربالون يسجر وان بنيامين جاد اشر ابنا بين يوسف وكان ابواه
اسحاق امره ان لا ينكح امرأة من الكنعانيين وان ينكح امرأة من بنات خاله
لابان بن باتوئيل بن آزر وكان مسكن الغزان فتوجه اليه يعقوب قال قتيبة في
المعارف فادركه الليل في بعض الطريق فبات منوسدا حجرا فرأى فيما يرى
النائم ان سلما منصوبا الى باب من ابواب السماء عند راسه وان الملائكة
تنزل منه وتصعد فيه فاوحى الله اليه اني انا الله لا اله الا انا الهك واله ابائك
وقد ورثتك هذه الارض المقدسة وذريتك من بعدك وباركت فيك
وفيهم جعلت فيكم الكتاب والحكم والنبوة ثم انا معك احفظك حتى ادرك

الى هذا المكان بيتا تعبد فيه انت وذريتك وهو بيت المقدس ثم بناه
داود ابنه سليمان عليهما السلام ثم اخربه بخت نصر فمر به شعيا فراه خرابا
والقرية فقال كما قال الله تعالى انا يحيي هذه الله بعد موتها فاماته الله مائة
عام ثم ابتناه ملك من ملوك فارس يقال له كوشك فصار يعقوب الى خاله
فخطب اليه ابنته راحيل وكانت له ابنتان لابان هي الكبرى وراحيل هي الصغرى
فقال له هل لك مال اروجك عليه قال له يعقوب لا الا اني اخدمك اجيرا حتى
تستوفي صداق ابنتك قال صداقها ان تخدمني سبع حجج قال يعقوب فزوجني
راحيل وهي شرطي ولها اخدمك قال له خاله ذلك بيني وبينك فرعا له يعقوب سبع
سنين فلما وافى بشرطه دفع اليه ابنته الكبرى لابان فادخلها عليه ليلا فلما اصبح
وجد غير ما شرط فجاءه وهو في نادي قومه فقال غررتني وخدعتني و
استحللت علي سبع سنين وليت على غير امراتي فقال له خاله لم تدخل
على خالك العام والسنة وهو خالك ووالدك ومتى رأيت الناس يزوجون
الصغرى قبل الكبرى فهلم فاخدمني سبع سنين اخرى وازوجك اختها و
كان الناس يجمعون بين الاختين الى ان بعث الله موسى ع فرعا له سبع سنين
فدفع اليه راحيل فولدت لابا اربعة من الاسباط روبيل ويهودا وشمعون ولاوي
وولدت لراحيل يوسف الصديق ع واخاه بنيامين فكان لابان دفع الى ابنته
حين جهزها الى يعقوب امتين فوهبنا الامتين ليعقوب فولدت كل واحدة
منهما ثلثة رهط من الاسباط هكذا قال ابن قتيبة قال صاحب الكشاف ستة
من الاسباط ودينة كانوا من لبانيت خالة يعقوب الاسباط من صلب يعقوب
اثنا عشر كلهم انبياء الا ان الله تعالى اثر يوسف على اخوته واتاه الملك وعلمه
تاويل الاحاديث قال الله تعالى قالوا تالله لقد اثرك الله علينا وكذلك مكنا

ليوسف في الارض ننبوء منها حيث نشاء رب قد اتيتني من الملك وعلمتني
من تاويل الاحاديث اذ قال يوسف لابيه يا ابت اني رايت احد عشر كوكبا
والشمس والقمر رايتهم لي ساجدين وكذلك يجتبيك ربك ويعلمك من
تاويل الاحاديث ويتم نعمته عليك وعلى ال يعقوب كما اتمها على ابويك من قبل
ابراهيم واسحاق وفي الكشاف قيل علم يعقوب ان يوسف يكون نبيا واخوته
انبياء استدلالا بضوء الكواكب فكذلك قال وعلى ال يعقوب وقصة يوسف احسن
القصص قصها الله تعالى في تنزيله الجليل مشهورة قال من لا يعرفها من الناس روى
انه اشتراه العزيز وهو ابن سبع عشرة سنة واقام في منزله ثلاث عشر
سنة واستوزره الريان ابن الوليد وهو ابن ثلثين سنة واتاه الله العلم
والحكمة وهو ابن ثلث وثلثين سنة وتوفي ابن مائة وعشرين سنة وروى
انه راى هذه الرويا وهو ابن ثنتي عشرة سنة وكان بين رويا يوسف ومصير
اخوته اليه اربعون سنة وقيل ثمانون سنة وروى ان يعقوب اقام معه
اربعا وعشرين سنة ثم مات واوصى ان يدفنه بالشام الى جنب ابيه اسحق
فمضى بنفسه ودفنه ثم عاد الى مصر وعاش بعد ابيه ثلثا وعشرين سنة فتوفاه
الله تعالى طيبا طاهرا فحنطوه اهل مصر ودفنه حتى هموا بالقتال فراوا ان
يصنعوا له تابوتا من مرمر فجعلوه فيه ودفنوه في النيل ليمر عليه ثم يصل
الى مصر ليكونوا شرعا واحدا في التبرك به وولد ليوسف من راعيل وهي
زليخا افرايم وميشا والافرايم نون ولنون يوشع فتى موسى ولقد توارث
الفراعنة من العالقة بعد مصر ولم يزل بنو اسرائيل تحت ايديهم على بقايا
دين يوسف عليه السلام وابائه الى ان بعث الله موسى قيل ان يعقوب
وولده دخلوا مصر وهم اثنان وسبعون ما بين رجل وامراة وخرجوا

منها مع موسى عليه السلام ومقاتلهم الف وخمسمائة وبضعة وسبعون رجلا
سوى والذرية والهرمى وكانت الذرية الف الف ومائتي الف قيل
لم يكن من اولاد عيص من اسحاق نبي الا ايوب النبي الصابر عليه السلام
ابن ابوس بن اراج بن عيص وكانت تحته رحمة بنت افرايم بن يوسف
وهي التي ضربها ايوب بالضغث وكان ابوه ممن امن لابراهيم يوم احرق
قيل كان ايوب في زمن يعقوب بن اسحاق وكانت تحته بنت يعقوب
يقال لها التاد وكانت ام ايوب بنت لوط النبي عليه السلام وكان شعيب
النبي عليه السلام من ولد رهط انسوا لابراهيم يوم احرق وهاجروا معه
الى الشام فزوجهم بنات لوط النبي عليه السلام فكل نبي كان قبل بني اسرائيل
وبعد ابراهيم كان من اولئك الرهط وجدته شعيب بنت لوط ولم يكن
مدين قبيلة شعيب ولكنها امة بعث اليها ولما اصاب قوم شعيب ما
اصابهم لحق شعيب والذين امنوا معه بمكة فلم يزالوا حتى ماتوا ولما جاء
امرنا نجينا والذين امنوا معه برحمة منا كذب اصحاب الايكة المرسلين اذ
قال لهم شعيب الا تتقون اني لكم رسول امين فاتقوا الله واطيعون
قيل لم يكن بين ال يعقوب وايوب نبي حتى كان موسى هرون عليهما السلام
وكان هارون اسن من موسى بثلث سنين وعن وهب ابن منبه
هو موسى بن عمران بن ثابث بن لاوى بن يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم
عليهم السلام وبعد ما تزوج بنت شعيب توجه الى مصر فادركه الليل
في الطريق فقال لاهله امكثوا اني انست نارا لعلي اتيكم منها بخبر او جذوة
من النار لعلكم تصطلون فلما اتاها ناداه ربه بالنبوة
والرسالة قال الله تعالى وهل اتاك حديث موسى اذ راى نارا فقال لاهله

امكثوا انى انست نارا لعلى اتيكم منها بقبس او اجد على النار هدى فلما اتيها
نودى يا موسى انى انا ربك فاخلع نعليك انك بالواد المقدس طوى
وانا اخترتك فاستمع لما يوحى انى انا الله لا اله الا انا فاعبدنى واقم
الصلوة لذكرى فانزل الله عليه التوراة وكلمه واصطفاه قال يا موسى
انى اصطفيتك على الناس برسالاتى وبكلامى فارسلهما الى فرعون اذهبا
الى فرعون انه طغى وبعد اللتيا والتى هلك الله فرعون وجنوده بالغرق
ونجى قوم موسى بنى اسرائيل منهم وقبض هارون ومات فى التيه ومات
موسى بعده بسنة وخلع يوشع هكذا روى صاحب الكشاف لما احتضر
موسى اخبر بنى اسرائيل بان يوشع بعده بنى وان الله امرهم بقتل الجبابرة
فنادبهم يوشع وقتل الجبابرة وصار الشام كله لبنى اسرائيل ثم بعد يوشع
كالب كان خليفة على بنى اسرائيل وعاش مائة وستا وعشرين سنة
ثم بعده اشماويل قال ابن قتيبة اشماويل بن هلقا اسم امه حنا وهى من
بنى اسرائيل ولم يكن بينه وبين يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف بن
يعقوب نبى وهو الذى ذكره الله عز وجل فى القرآن حين لهم نبيهم ان الله
قد بعث لكم طالوت ملكا عن وهب بن منبه ان طالوت من سبط
بنيامين بن يعقوب وكان مسكينا راعى حمير وخرج من حميرة يطيب حمار
له فقال اشماويل فاعلمهم انه ملكهم وانه من سبط بنيامين فقالوا له قد علمت
انه لم يكن فى هذا السبط ملك ولا فيه نبوة فقال لهم اشماويل افانتم اعلم
بذلك ام الله الم تعلموا ان الله حين بعثه اليكم قد عرفكم نسبه ثم استخلفه الله
بعد اشماويل داود النبى ع ابن ايشى وكان سابع سبعة اخوة اصغرهم
هو وكان يرعى على ابيه وكان تزوج بنت طالوت على ان قتل داود جالوت

هزموهم

فهزموهم باذن الله وقتل داود جالوت واتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما
يشاء ما داود انا جعلناك خليفة فى الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع
داود عليه السلام بنا بيت المقدس ومات قبل تمامه وبعده وورث الله الملك
ابنه سليمان النبى ع وكان عمر داود مائة سنة وكان اربعين سنة خليفة
وورث سليمان داود وقال يا ايها الناس علمنا منطق الطير واوتينا من
كل شئ وان هذا لهو الفضل المبين ولم نزل الملك بعد سليمان فى ولده
واولادهم الى الاعرج من ولد ولده وكان اعرج من عرقا لنساء فطمعت
الملوك فى بيت المقدس لزمانه وضعفه وان لم يكن بنيا فاراد اليه ملك الجزيرة
يقال له النقرة وكان يعبد النحرة وكان بخت نصر كاتبه يومئذ فنذر لئن ظفر
ببيت المقدس ليدخلن اليه الزهرة فارسل الله اليه ريحا فاهلك جيشه
فاقلت هو وكاتب حتى ورد الحضر مدينة وهى دار ملكه فضلها نابه فضب له
بخت نصر فاغزه حتى قتله وملك بعده وكان ذلك اول ملك بخت نصر وعن
وهب قال ملك الارض مومنان وكافران فاما المومنان فسليمان بن داود
وذو القرنين عليهم السلام واما الكافران فنمرود وبخت نصر وسيملكها
من هذه الامة خامس ثم غلب بخت نصر على الكل فقتل ملك بنى اسرائيل
واذلهم وفعل ما فعل لهم فكان ما كان فى بنى اسرائيل ثم بعث الله
شعيا النبى عليه السلم وهو الذى بشر بعيسى عليه السلام والنبى صلعم
ثم قتلهم بنو اسرائيل ثم احدثوا بعد ذلك احداثا ونبذوا كتاب الله فسلط
الله عليهم عدوهم ونزع منهم الملك والنبوة فليسوا فى امم من الامم الا وهم
ذلة وصغار الى يوم القيمة وضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤا بغضب من
الله ذلك بانهم كانوا يكفرون بايات الله ويقتلون النبيين بغير حق

ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ثم ارسل الله تعم المسيح عليه السلم وانزل عليه
الانجيل وذلك معه ارسال الياس النبي ع الى اهل بعلبك وبعثة
اليسع النبي عليه السلم كان تلميذ الياس فدعاله فنياه الله عز وجل وبعثه يونس
بن متى عليه السلم الى اهل نينوى وزكريا النبي عليه السلم وهو اب يحيى النبي ع
وقفينا على اثارهم بعيسى بن مريم مصدق لما بين يديه من التورية و
اتيناه الانجيل فيه هدى ونور ومصدقا لما بين يديه من التورية و
هدى وموعظة للمتقين وليحكم اهل الانجيل بما انزل الله فيه ومن لم
يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون ثم بعثه الله تعالى بعد ستماية
وعشرين سنة نبينا ورسولنا افضل الكاينات واشرف المخلوقات محمد
رسول الله عليه افضل الصلوات واكمل التحيات من الله عز وجل خاتم المخلوقات
عليه انزل الكتاب والبينات هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على
الدين كله وكفى بالله شهيدا محمد رسول الله وانزلنا اليك الكتاب بالحق مصدقا لما بين
يديه من الكتاب ومهيمنا عليه ولا تتبع اهواءهم عما جاءك من الحق لكل جعلنا
منكم شرعة ومنهاجا ولو شاء الله لجعلكم امة واحدة ولكن ليبلوكم فيما اتاكم
فاستبقوا الخيرات الى الله مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون وعن ابن عباس رض
قال اول المرسلين ادم واخرهم محمد صلوات الله عليهم وكانت مايتا الف واربعة
وعشرين الف نبي الرسل منهم ثلثماية وخمسة عشر نبيا خمسة عبرانيون وهم ادم وشيث
وادريس ونوح وابراهيم وخمسة من العرب هود وصالح وشعيب واسمعيل ومحمد
صلى الله عليهم واول انبياء بني اسرائيل موسى واخرهم عيسى والكتب التي انزلت على
الانبياء ماية واربعة منها على شيث خمسون صحيفة وعلى ادريس ثلثون صحيفة وعلى
ابراهيم عشرون صحيفة وعلى موسى التورية وعلى داود الزبور وعلى الانجيل وعلى

محمد الفرقان وفي تاريخ الكامل التي لخصها ابن الاثير عن ادم الف سنة واما في
التورية انه الف سنة الا سبعين سنة لعل التورية لم يعد من سنة ماوهبه
لداود ع وكان بين موت ادم والطوفان الف سنة ومايتان واثنان واربعون
سنة وبين الطوفان وبين موت نوح ثلثماية سنة وخمسون سنة وبين
نوح وابراهيم الفا سنة ومايتا سنة واربعون سنة وبين ابراهيم وموسى
سبعماية عام وبين موسى وداود خمسماية عام وبين داود وعيسى الفا ومايتا
عام وبين عيسى ومحمد صلوات الله عليه وساير الانبياء والمرسلين ستماية
وعشرين سنة وكان بين نوح وادم عشرة اباء وبين ابراهيم ونوح عشرة
اباء قال عكرمة كان بين ادم ونوح عشرة قرون كلهم على الاسلام وقرات في
الانجيل ان عدد القبائل من ابراهيم داود اربعة عشر قرنا نقله ابن قتيبة في المعارف
قال الله تعم كان الناس امة واحدة متفقين على الحق فيما بين آدم وادريس
وعن عطا والحسن كان الناس بعد وفات ادم الى سبعة نوح امة واحدة
على ملة واحدة كانوا كفارا امثال البهايم في فترة ادريس فبعث الله نوحا
وابراهيم وغيرهما فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل
معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين
اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين امنوا
لما اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم
عن كعب الذي علمه من عدد الانبياء ماية واربعة وعشرون الفا والرسل
منهم ثلثماية وثلاثة عشر والمذكور في القران ثمانية وعشرون باسم العلم
ان الله اصطفى ادم ونوحا واذكر في الكتاب ادريس والى عاد اخاهم هودا
والى ثمود اخاهم صالحا وتلك حجتنا اتيناها ابراهيم على ابراهيم على قومه نرفع

درجات من نشاء ان ربك حكيم عليم ووهبنا لاسحاق و يعقوب كلا هدينا
ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف
وموسى وهرون وكذلك نجزى المحسنين وذكريا ويحيى وعيسى والياس
كل من الصالحين واسمعيل واليسع ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين
وكتب اصحاب الايكة المرسلين اذ قال لهم شعيب الا تتقون انى لكم رسول
امين واذكر اسمعيل واليسع وذا الكفل وكل من الاخيار وقالت اليهود عزير
ابن الله ذكر ابو الليث فى تبيانه اختلفوا فى ذى القرنين ولقمان قال عكرمة
كانا نبيين واكثر اهل العلم قالوا ان لقمان حكيما ولم يكن نبيا وذا القرنين
ملكا صالحا ولم يكن نبيا وقد فضل الله تعالى نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم
بان اعطاه مثل ما اعطى كل واحد من النبيين والمرسلين عليهم اكمل الشرايع و
ختم به وجعله خاتم النبيين قال الله تعالى انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح
والنبيين من بعده واوحينا الى ابراهيم واسمعيل واسحاق ويعقوب والاسباط
وعيسى وايوب ويونس وهرون وسليمان واتينا داود زبورا ورسلا
قد قصصناهم عليك ورسلا لم نقصصهم عليك وكلم الله موسى تكليما رسلا
مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل فيقولوا
لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع ايتك ونعلمنا ما لم نعلم وفيه دلالة على ان بعثة
الانبياء على الناس ضرورة لقصور العقل عن ادراك جزئيات المصالح والاكثر عن
ادراك كلياتها وكان الله عزيزا غالبا على امره لا يغلب فيما يريد حكيما فيما يأمر
امر النبوة وخص كل نبي بنوع من الوحى ولا عجاز لكن الله يشهد بما انزل اليك
انزله بعلمه والملئكة يشهدون وكفى بالله شهيدا لما وقع الجواب لاهل الكتاب
عن سؤالهم رسول الله صلعم ان ينزل عليهم كتابا من السماء ولا احتجاج عليهم

بانه

بانه ليس ببدعا من الرسل وانما شانه فى حقيقة الارسال واصل الوحى كشان
سائر مشاهير الانبياء لا ريب لاحد فى نبوتهم وتعدد الرسل والكتب واختلافها
فى كيفية النزول وتغايرها فى بعض الشرايع والاحكام انما هو لتفاوت الامم
فى الاحوال التى عليها مدور ذلك التكليف والاقتضاء احوالهم المتخالفة و
استعدادهم المغايرة من الشرايع والاحكام حسما تقتضيه والتكوينية وتستدعيه
الحكمة التشريعية فسوال نزل الكتاب جملة اقتراح فاسد كانهم تعنتوا بما سبق
من السوال وقالوا ما نشهد لك بهذا فنزل الكتاب جملة اقتراح فاسد لكن الله
يشهد بما انزل اليك من القران المعجز الدال على نبوتك انزله متلبسا بعلمه
الخاص به وهو العلم بتاليفه على نظم معجز عنه كل بليغ او بحال من يستعد للنبوة
وسيانا بل نزول الكتاب عليه وبعلمه الذى يحتاج اليه الناس فى معاشهم
ومعادهم ويشهدون الحنيفية ان الفطرة الى الحنيفية وان الطهارة فيها
وان الشهادة بالتوحيد مقصورة عليها وان النجاة والخلاص معلقة بها وان
الشرايع والاحكام مشارع ومناهج عليها وان الانبياء والرسل مبعوثة بتقريرها
وان الفاتحة والخاتمة والمبدء والكمال منوطة بتحليها وتحريرها وذلك الدين
القيم والصراط المستقيم والمنهج الواضح والمسلك الاريح وبالخصوص صاحب
الشريعة كان فى تقريرها قد بلغ النهاية القصوى واصاب المرمى قال
الله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها لا تبديل
لخلق الله ذلك الدين القيم قال الشيخ الامام محيى بن على الزند وسنى
فى الباب الثامن والتسعين من روضته ان الامة اجتمعت على ان الانبياء
عليهم السلام افضل الخليقة ونبينا محمد صلعم افضلهم واتفقوا ان افضل
الخلق بعد الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين جبرئيل واسرافيل وميكائيل

وعزرائيل وحملة العرش والكروبيون والروحانيون ورضوان ومالك رضوات
الله عليهم اجمعين وان الصحابة والتابعين والشهداء والصالحين افضل من
سايرالملائكة افضل من سايرالملائكة قال ابوحنيفة سايرالناس من المسلمين
افضل من سايرالملائكة قال ابويوسف ومحمد سايرالملائكة افضل لقوله تعالى
والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار
اخبرالله تعالى ان الملائكة زوار اهل الجنة من المسلمين والمسلمات والمزور افضل
من الزوار فلذلك قال ابوحنيفة انهم افضل من سايرالملائكة وقال ابومنصور البغدادي
في كتاب التواريخ قد اختلفوا في التفضيل بين الملائكة والمومنين قال جمهور اصحابنا
بتفضيل كل واحد من الانبياء على الملائكة واجازوا ان يكون في المومنين من هو
افضل من الملائكة ولم يشيروا الى واحد منهم بهذا الحكم فيه بعينه ولم يقل احد
من اهل الحديث بتفضيل الملائكة على الانبياء الا الحسين بن الفضل البجلي
واختلف المعتزلة في ذلك فذهب جمهورهم ان الملائكة افضل من الانبياء
على التفصيل وهولاء يلزمهم تفضيل زبانية النار على الانبياء واتباعهم ونزعم اخرون
منهم ان الملائكة الذين ليس لهم معصية افضل من الانبياء فاما من عصى
منهم بادنى معصية كهاروت فان الانبياء افضل منهم وهذا اقوال اهل الاصم
منهم ونزعمت الامامية ان الائمة افضل من الملائكة ونزعمت الغلاة منهم
ان منهم من هو افضل من الملائكة ويعبدون انفسهم وقد روى اصحابنا
عن ابن عباس واعلام الصحابة تفضيل قوم من المومنين على الملائكة فلا
اعتبار بخلاف المعتزلة قال جارالله العلامة الزمخشري في الكشاف في قوله
قال ما نهكما ربكما عن هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين فيه دليل على ان
الملائكة بالمنظر الاعلى وان البشرية تلمح رتبتها كلا ولا اي لمحا كلا لمح او نظرا قال

صاحب

صاحب الكشف اذا اراد ان تقتيل مدة فعل او ظهور شئ خفي قالوا كان بغله
كلا وربما كرروا فقالوا كلا ولا ولعمري ان الاستدلال بقول ملعون غير ناهض
كيف ومن له ادنى مسكة يستقل بدراية فساد مدعاه فلو سلم ان البشر جايز
ان يصير ملكا الا ان تسبب الاكل لذلك وهم معصومون عنه غير معقول وكذلك
التسبب في نفسه فان ادم عليه السلام كان من اعرف الناس بالله تعالى وبصفاته
وانه فاعل مختار كيف وقد رتب الله اليه بالاقسام على النفخ لا على تصديق ادم
ومن العجب ان البيضاوي مع كونه من اشراف اهل السنة والجماعة فسر قوله تعالى
رب السموات والارض وما بينهما الرحمان لا يملكون منه خطابا يوم يقوم الروح
والملائكة صفا لا يتكلمون الا من اذن له الرحمان على قاعدة اهل الاعتزال وقال
فيه فان هولاء الذين افضل الخلايق واقربهم من الله اذا لم يقدروا ان يتكلموا
بما يكون صوابا كالشفاعة لمن ارتضى الا باذنه فكيف يملكه غيرهم المعنى ان
لا يتكلمون تفضيل بالاولى اي لا يملكون منه خطابا فلا يتكلمون بالشفاعة الا
لمن اذن له الرحمان منهم بالشفاعة كذا فسره النسفي في التيسير والتوجيه بان
المراد بالافضلية المناسبة مع الله في قلة الوسايط بدلالة عطف واقربهم
كما هو بحسب العادة فان الاقربين من الملوك من خدمهم يكون بتسطيم اكثر
من التغرد عنهم وانكلت وظايف البعد اكثر وعوايدهم او فرتوجيه بعيد
ونبينا صلعم مخصوص بالشفاعة العظمى في الموقف يوم الجزاء الاولى واصل
الشفاعة ثابت بالنص والاجماع وليست حقيقته بطلب المنافع بل باسقاط
المضار وتفصيل رد تمسكات المعتزلة موضعه في المطولات وعليك
بالمواقف فانها كفاية لك وفي جواهر الفتاوى تصنيف الصدر الشهيد ابي
المفاخر محمد بن عبد الرشيد الكرماني في الباب السادس من كتاب اصول الفقه

قالوا الحق عند الله واحد فاذا كان الحق واحدا يكون الباقي باطلا ام لا
قال فخر الدين محمد بن محمود في باب اصول الدين كل ما يكون على خلاف
كفر اهل السنة والجماعة فهو كفر وضلال ما في باب الشرايع قائمة للمسلمين في
طلب الاجتهاد كانوا مصيبين اما الحق يكون عند الله واحدا لكن العباد
مأمورون بالنظر في الدليل مع ان الحق عند الله واحد قيل له اذا كان عند الله
واحدا وابو حنيفه يقول في مسئلة بالجمل والشافعي بالجرمة فكيف يكون قال الحق
واحد والاجتهاد فيه مسوغ فان الاجتهاد طلب الحق في الدلايل المحتملة بالنظر
والاستدلال وفي باب اصول الدين الدلايل قطعية فلا يتحقق فيه الحق فيه
عند الله وعندنا واحد وما ذا بعد الحق الا الضلال واما قولنا كل مجتهد
مصيب في باب الشرايع كما قال ابو حنيفة باطل والشافعي بالجرمة او على
العكس فالاجتهاد طلب الحق وكما كانا في طلب الحق وفي جواهر الفتاوى
قيل هذا رجل اخذ مذهب ابي حنيفه واعتقد ان ما قاله الحق والحق عند الله
واحد فكيف يعتقد فيما قاله الاخرون انه لغو او باطل او خطا بل يجوز ان
يقاتل كما يقاتل الملاحدة والكفرة قال اعلم ان الثابت بالراي والاجتهاد
ليس كالثابت بالكتاب والسنة المتواترة لانه لا شبهة ولهذا يوجب العمل
دون العلم وما كان ثابتا بهذا الطريق لا يجوز المقاتلة فيه
اذ كل فريق في اجتهاده يتمسك بان الشرع غير خارج عن امره ولا اراد له
وقد اجتمعت الامة انه انما يقتل من انكر التنزيل ولا يجوز المقاتلة مع من
يقول بتاويل التنزيل واذا لم تجز المقاتلة فيه لم يكفر صاحب المقالة الاخر
لكن يعتقد ان ما قاله صاحب مذهبه هو الحق في الاجتهاد وانما قاله الخصم
بقول عن اجتهاده خطاء لم يكفره بذلك لانه طالب الحق باجتهاده الا انه

خطاء

اخطاء في اجتهاده ولهذا اذا اخطاء مجتهد في مسئلة ثم رؤي اجتهاده الى خلاف
ما راءه اولا كان عليه ان يرجع الى هذا القول الثاني قال محمد الشهرستاني
الاصول معرفة الباري بوحدانيته وصفاته ومعرفة الرسل باياتهم وبيناتهم
وبالجملة كل مسئلة تبعين الحق فيها بين المتحاجين ففي من الاصول ومن العلوم
ان الدين اذا كان منقسما الى معرفة وطاعة فالمعرفة اصل والطاعة فرع
فمن تكلم في المعرفة والتوحيد كان اصوليا ومن تكلم في الطاعة والشريعة كان
فروعيا فالاصول هو موضوع علم الكلام والفروع هو موضوع علم الفقه
وقال بعض العقلاء كل ما هو معقول ويوصل اليه بالنظر والاستدلال فهو
من الاصول وكل ما هو مظنون ويوصل اليه بالقياس والاجتهاد فهو
من الفروع وفي الملل والنحل لمحمد الشهرستاني الخارجين عن الملة
الاسلامية والشريعة الحنيفية من يقول بشريعة الاحكام وحدود واعلام
قد انقسموا الى من له كتاب محقق مثل التوراة والانجيل وعن هذا
يخاطبهم في التنزيل يا اهل الكتاب والى من اشبه كتاب مثل المجوس
والمانوية فان الصحف التي انزلت على ابراهيم عم قد رفعت الى السماء الاحدث
احدثها المجوس ولهذا يجوز عقد العهد واخذ الجزية منهم نحو اليهود و
النصارى اذ هم من اهل الكتاب ولكن لا يجوز مناكحتهم ولا اكل ذبائحهم فان
الكتاب قد رفع عنهم ثم قال فيه الفريقان المتقابلان قبل المبعث ثم اهل
الكتاب والامي قول والامي عن لا يعرف الكتابة فكانت اليهود والنصارى
بالمدينة والاميون بمكة واهل الكتاب كانوا ينصرون دين الاسباط
ويذهبون مذهب بني اسرائيل والاميون كانوا ينصرون دين القبايل
ويذهبون مذهب بني اسمعيل وما اشعب النور الوارد من ادم عليه السلام

الى ابراهيم ثم ايضا ذرية على شعبين شعب في بني اسرائيل وشعب في بني
اسمعيل وكان النور المتحدر منه الى بني اسرائيل ظاهرا والنور المتحدر الى
بني اسمعيل مخفيا كان يستدل على النور الظاهر بظهور الاشخاص والظاهر
النبوة في شخص ويستدل على النور المخفي بايانة المناسك والعلامات و
سر الحال في الاشخاص وقبلة الفرقة الاولى بيت المقدس وقبلة الفرقة
الثانية بيت الله الحرام وشريعة الاولى ظواهر الاحكام وشريعة الثانية رعاية
المشاعر وخصماء الفريق الاولى الكافرون مثل فرعون وهامان وخصماء
الفريق الثاني المشركون من عبدة الاصنام وهامان الامتان اعني
اليهود والنصارى من كبارائم اهل الكتاب والامة اليهودية اكبر لان الشريعة
كانت لموسى عليه السلام وجميع بني اسرائيل كانوا متعبدين في ذلك معتكفين بالتزام
احكام التوراة والانجيل النازل على المسيح عليه السلام لم يبين احكاما ولا استنبط
حلالا وحراما لكنه رموز وامثال ومواعظ وزواجر وما سواها من الشرايع
فمحالة على التوراة كما سنبين فكانت اليهود لهذه القضية لم يتبعوا عيسى عم
وادعوا انه كان مامورا بمتابعة موسى وموافقة التوراة فغيروا وعدلوا عليه
تلك التغيرات منها تغيير السبت الى الاحد ومنها تغيير اكل الخنزير وكان حراما
في التوراة ومنها الختان والغسل وغير ذلك والمسلمون قد بينوا ان الامتين
قد بدلوا وحرفوا والا فعيسى عليه السلام كان مقررا لما جاء به موسى عم
وكلاهما مبشران بمقدم نبينا نبي الرحمة صلى الله عليه وسلم وقد امرهم امتهم
وانبياؤهم وكتابهم بذلك وامانبي اسلافهم الحصول الفلاح بقرب المدينة
لنصرة رسول اخر الزمان وامرهم مهاجرة اوطانهم من الشام الى تلك البقاع
حتى اذا ظهر واعلق بقابرات يعني جبال مكة وهاجر الى دار هجرته يثرب نصروه

وعادوه وذلك قوله تعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا
جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين بئسما اشتروا به
وانما الخلاف بين اليهود والنصارى ما كان يرتفع الا بحكم اذ قالت اليهود
ليست النصارى على شئ وقالت النصارى ليست اليهود على شئ وهم يتلون
الكتاب وكان النبي صلعم يقول لستم على شئ حتى تقيموا التوراة والانجيل
وما كان يمكن اقامتها الا باقامة القران وتحكيم نبي الرحمة ورسول اخر الزمان
فلما ابوا ذلك ضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤا بغضب من الله ذلك
بانهم كانوا يكفرون بايات الله قال الله تعالى وكتبنا له في الواح من كل شئ موعظة
وتفصيلا لما يحتاجون اليه من امر الدين اشارة الى تمام القسم العلمي وتفصيلا
اشارة الى تمام القسم العملي واليهود يدعون ان الشريعة لا تكون الا واحدة
هي ابتداء موسى عليه السلام وتمت ولم يكن قبله شريعة لاحد وعقلية
واحكام مصلحية ولم يجوزوا النسخ اصلا قالوا ولا يكون بعده شريعة اخرى
ومن العجب ان في التوراة ان الاسباط من بني اسرائيل كانوا يرجعون القبائل
من بني اسمعيل ويعلمون ان في ذلك الشعب علماء الدنيا لم يشتمل التوراة
عليه ووجد في التواريخ ان اولاد اسمعيل عليه السلام كانوا سيونهم ال الله واهل
الله واولاد اسرائيل ال يعقوب ال موسى ال هارون وذلك كثير عظيم وقد
ورد في التوراة ان الله تعالى جاء من طور سينا وظهر ساعير وعلن بفاران و
ساعير جبال بيت المقدس الذي كان مظهر عيسى وفاران جبال مكة التي
كانت مظهر المصطفى عليه السلام ولما كانت اسرار الالهية والانوار الربانية
في الوحي والتنزيل والمناجات والتاويل على ثلث مراتب مبدء ووسط و
كمال والمجلى اشبه بالمبدء والظهور بالوسط والاعلان بالكمال غير التوراة

عن طلوع صبح الشريعة والتنزيل بالمجئ على طور سيناء ومن طلوع الشمس بالظهور
على ساعير والبلوغ الى درجة الكمال بالاستواء والاعلان على فاران وفى
هذه الكلمة اثبات نبوة المسيح وصاحب شريعتنا المصطفى ع وقد قال المسيح
فى الانجيل ما جئت لابطل التوراة بل جئت لاكملها قال صاحب التوراة
ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن و
السن بالسن والجروح قصاص وتقول اذا لطمك اخوك على خدك الايمن
فضع له خدك الايسر والشريعة الاخيرة وردت بالامرين اما القصاص ففى
قوله تعالى كتب عليكم القصاص واما العفو ففى قوله تعالى وان تعفوا اقرب
للتقوى ففى التوراة احكام السياسة العامة الظاهرة وفى الانجيل احكام السياسة
الباطنة وفى القرآن احكام السياستين جميعا ولكم فى القصاص حيوة اشارة
الى تحقيق السياسة الباطنة والنسخ فى الحقيقة ليس ابطالا بل هو تكميل
واحكام الكتب السالفة وشرائعها باقية بالكلية وحقيقة ثابتة الى ورود كتاب
اخر ناسخ له وان ما لم ينسخ منها الى الآن من الشرايع والاحكام ثابتة من
حيث انها من احكام هذا الكتاب المصون عن النسخ الى يوم القيمة وهذه
مسئلة شرايع من قبلنا ثابتة ما لم ينسخ واعلم ان القرآن هو المنزل على
صاحب شريعتنا رسول الله صلعم المكتوب فى المصاحف المنقول عنه نقلا
متواترا بلا شبهة وهو النظم والمعنى جميعا فى قول عامة العلماء وهو الصحيح من
قول ابى حنيفة رح عندنا الا انه لم يجعل النظم ركنا لازما فى حق جواز الصلوة
خاصة على ما يعرف فى المبسوط هذا ما ذكر فخر الاسلام البزدوى فى اصوله
وفى شرحه كشف الاسرار قوله خاصة تاكيد للصلوة حتى لا يجوز الكتابة بالفارسية
ولا يجوز الاصرار على القرءة بالفارسية حتى لو فعل كذا يلام ويعزر قال المولى

على بن محمد الشاهروزى الشهير بالمولى سنقك فى حاشية وباحة الكشاف
ان القرآن عند ابى حنيفة هو النظم والمعنى جميعا الا ان النظم ركن يحتمل
السقوط دون المعانى كالاقرار باللسان والتصديق بالجنان بل الصحيح من
مذهبه على ما تقرر فى موضعه ان الكلام فيما جرى على لسانه من غير
تعمد اما من هو مجنون او زنديق والمجنون مداوى والزنديق يقتل وكيف
كان لو كان كذلك لزم ان يكون كل كتاب فى بيان معانى القرآن كالاشعة
والاباب والتركيبات والهندسيات وغيرها قرآنا وهذا امر لا يقبله شرع
ولا عقل صرح بذلك الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهو من اكابر الحنفية
وفى الفتاوى الظهيرية فى فصل قرءة القرآن فى الصلوة قال القاضى
الامام البرذعى انما جوز ابو حنيفة رح القرءة بالفارسية لعجزهم من الالسنة
لقربهم من العرب على ما جاء فى الحديث لسان اهل الجنة العربية وانفارسية
ولقد سبق زمام الكلام فى بيداء هذا المقام بعد تحرير البرهان وتمهد
العنوان الى ما يطلق له الشرع ويجيزه علماء الشرع والله تعالى الموفق للصواب
ويعينى على الاكتساب بجزيل من الثواب سلطان كتاب اعلام الاخيار
لاخفاء على مارس شيئا من العلم او خص بادنى لمحة من فهم ان تعظيم الله تعالى
قدر نبينا ص وخصوصه اياه بفضائل ومحاسن ومناقب مما لا تضبط الافهام
وتفوه به من عظيم قدره ومما تكل عنه الالسنة والاقلام منها ما صرح به تعالى
فى كتابه دينه على جليل ثنائه واثنى به عليه من اخلاقه واداءه واللطف
فى خطابه فى حياته وبقائه وصلى الله عليه وامر العباد على التزامه وسر من
عليه بالايمان والكتاب الدالة على تعظيمه واكرامه قال تعالى وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين يا ايها النبى انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا القد

من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم من مطيع الرسول فقد
اطاع الله الله نور السموات والارض مثل نوره عن كعب وابن خير المراد بالنور القرآن في
هنا محمد صلعم قد جاءكم من نور وكتاب مبين يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك
من ربك يا ايها النبي جاهد الكفار يا ايها المدثر قم فانذر عفى الله
عنك لم اذنت لهم لعمرانهم لفي سكرتهم يعمهون بهذا البلد وانت حل بهذا
البلد فاوحى الى عبده ما اوحى قال القاضي عياض في الشفا قوله تعالى والنجم
اذا هوى اختلف المفسرون في النجم اقاويل معروفة منها النجم على
ظاهره ومنها وعن جعفر بن محمد انه محمد صلعم وقال هو قلب محمد وقد قيل في
قوله تعالى والسماء والطارق وما ادراك ما الطارق النجم الثاقب ان النجم
هنا محمد صلى الله عليه واله وسلم حكاه السلمي تضمنت هذه الايات الى قوله
تعالى لقد راى من ايات ربه الكبرى من فضل الرسول وشرفه صلى الله
عليه واله وسلم ما يقف دونه العد والاحصاء واقسم جل اسمه على هداية المصطفى
صلى الله وتنزيهه عن الهوى وصدقه فيما تلى وانه وحي يوحى اوصله اليه عن
الله جبريل وهو اشديد القوى ثم اخبر تعالى عن فضله بقصة الاسراء وانتهى
به الى سدرة المنتهى وتصديق بصره فيما راى من ايات ربه الكبرى وقد نبه
على مثل هذا في اول سورة الاسراء ولما كان ما كاشفه صلعم من ذلك
الجبروت ومشاهده من عجائب الملكوت لا تحيط به العبارات ولا يستقل
بحمل سماع ادناه العقول عبر تعالى بالايماء والكناية الدالة على التعظيم
فقال فاوحى الى عبده ما اوحى وهذا النوع من الكلام يسميه اهل النقل والبلاغة
بالوحي والاشارة وهو عندهم ابلغ ابواب الايجاز وقال تعالى لقد راى
من ايات ربه الكبرى انحصرت الافهام من تفصيل ما اوحى وتاهت الاحلام

في تعيين تلك الايات الكبرى ومنها ما ابرزه الله تعالى للعيان من خلقه
على اتم وجوه الكمال والجلال وتخصيصه بالمحاسن الجميلة والاخلاق
الحميدة والفضائل العديدة والمذاهب السديدة وتاييده بالمعجزات
الباهرة والبراهين الواضحة والكرامات البينة التي شاهدها من عاصره
ورآها من ادركه وعلمها علم يقين من جاء بعده حتى انتهى علم حقيقة ذلك
الينا وفاضت انواره علينا صلعم تسليما كثيرا وبالجملة ان نبينا محمد صلعم
افضل الخلق بعثه الله رحمة للعالمين وامته خير الامم واصحابه افضل
الناس بعد الانبياء شعر لم يخلق الرحمان مثل محمد ابدا وعلى انه لم
يخلق * بلغ ما انزل اليه وجاهد حق جهاده وقام بامر الدين واقام
الحدود شرع بيان الحكم وعلم الشرع داعين واحكم وانفذ والتزم ثم
ان الرسول صلعم امر الامراء والولاة واستعمل العمال وجه القضاة فمن
جملة من امره على السرايا واستعمله عم الرسول صلعم حمزة بن عبد المطلب و
هو اول ولاة الرسول صلعم امره وبعد نزول قوله تعالى يا ايها النبي جاهد
الكفار وقوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم على سرية وارسله على
قافلة الشام ثم عبيدة بن الحارث امره الرسول صلعم على سرية بعد حمزة رضي الله عنه على
هذه القافلة حين سمع ان ابا جهل كان رئيس هذه القافلة ثم سعد بن وقاص
ثم عبد الله بن جحش ارسل الى بطن النخل ثم غيرهم من المهاجرين والانصار و
من جملة من استعمله واستخلفه سعد بن عبادة رضي استخلفه صلى الله
عليه واله وسلم في غزوة الوادي على المدينة ومحمد بن مسلمة استخلفه النبي صلعم
في غزوة الكدر على المدينة وعتاب بن اسيد رضي الله عنه استعمله حين
خرج رسول الله صلعم الى حنين على مكة ولم نزل عليها حتى قبض النبي صلعم ثم

ابقاه ابوبكر ولم نزل الى ان مات ومات هو وابوبكر رض في وقت واحد و
من جملة من ولاه النبي صلعم على ابن ابيطالب ع ورضه وجه به رسول الله ص
قضاء اليمن في حينه وقال اقضاكم علي ذكره ابو القاسم علي السحناني في باب
من ولي القضاء من كتاب روضة القضاء ووجه رسول الله صلعم ابا موسى
الاشعري رضي الله عنه الى عدن وزبيد واستقضره ذكره الذهبي في طبقات
القراء وذكر ابن خلكان في ترجمة يحيى بن اكثم انه طال ولي قضاء البصرة كانت
سنة عشرين سنة فاستصغره اهل البصرة وقالوا كم سن القاضي فعلم
انهم استصغروه فقال انا اكبر من عتاب بن اسيد رضي الله عنه وجه به
النبي صلعم قاضيا الى اليمن ومن كعب بن سوار الذي وجه به النبي صلعم
قاضيا الى البصرة ومن معاذ بن جبل الذي وجه به النبي صلعم قاضيا على
مكة يوم الفتح وفي كتاب ادب القضاء للخصاف ذكر عن الزهري انه قال
رزق رسول الله ص عتاب بن اسيد حين استعمله على مكة اربعين اوقية في
السنة قال اسحاق لا ادري ذهبا او فضة فان كان ذهبا فمال عظيم لان
الاوقية اربعون مثقالا فاربعون مرة اربعون يكون مالا عظيما وانما
رزقه لانه ولاه على مكة واستقضاه بها فكان قاضيا وواليا قال الصدر
الشهيد في شرحه في الحديث دليل على انه ينبغي ان يرزق القاضي
من بيت المال ما يكفيه واهله ومن يمونه ومن يكون من اعوانه وتكلموا ان
رسول الله صلعم من اي مال رزقه ولم يكن يومئذ دواوين وبيت المال انما
ظهر في زمن عمر رض قيل انما رزقه من الفيء مما افاء الله تعالى وقيل انما رزقه
من المال الذي اخذه من نصارى نجران او من الجزية التي اخذها من مجوس

هجر

هجر وبعض هوازن فان القاضي يرزق له من الجزية او الاخرة واعلم ان
القضاء رتبة شريفة ومنزلة رفيعة لا رتبة اوفى منها ولا منزلة فوقها ولقد
كان يقول من قام بامرها عند الله تعالى اجرا جزيلا وعند العباد ذكرا جميلا
اذا استجمع شرائطها وارتفع موانعها بعد ما حسنت سيرته وصفت
سريرته لانها هي التي تولاها الله تعالى بنفسه ونعت بها رسله وشدد عليهم
لامرها وبالغ بهم في الموضعة فمن ذلك قوله تعالى يا داود انا جعلناك خليفة
في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله
ثم تولاها نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ثم كل امام وخليفة بعد النبي ص
من الخلفاء الراشدين كان يقضي بين المسلمين ثم وجوه اصحابه واعلام
التابعين والسلف الصالحين والائمة المجتهدين والفقهاء المتقدمين
والعلماء المتأخرين والفضلاء العاملين المتورعين ثم وثم الامثل
فالامثل ابقاهم الله الى يوم القيمة ذكر الصدر الشهيد في شرح الدين ٣٥
الخصاف روي ان داود عليه السلام لما امر بفصل القضاء نزلت السلسلة
فمالها فكان يفصل به فرفعت السلسلة وكان سبب الرفع انه احتال
بعض الناس وذلك ان رجلا اودع رجلا دنانير ثم جحد المودع له الدنانير
في العصا فلما اختصما وقام المدعي الى السلسلة ونالها ثم قام المدعى عليه
فقال للمدعي خذ عصاي حتى انال السلسلة فاخذه فكان محقا في الانكار بعد
ذلك فنالها فتحير داود عليه السلام فنزل جبرئيل عليه السلام واخبره بالقصة فرفعت
السلسلة قطع داود عليه السلام عن القضاء يعني عجز فامره الله تعالى بتعيين البينة
ويمين المدعي عليه وامره ان يحلفهم بالله تعالى انتهى وهذا حكم الله تعالى ثابت
الى يوم القيامة لم يرد حكم اخر ناسخ له وصاحب شريعتنا صلى الله عليه وسلم ابقى هذا الحكم

بقوله المشهور البالغ الى حد التواتر البينة للمدعى واليمين على من انكر
وروى ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي عنهم ان النبي صلعم
طلب البينة من المدعى فلم يجد فقضى باليمين على المدعا عليه في الحادثة
المؤذية التي اختصم فيها الحضرمي والكندي ذكر الخصاف عن كردوس التغلبي
عن الاشعث بن قيس قال اختصم رجل من حضرموت ورجل من كنده الى النبي صلعم فقال
الحضرمي يا رسول الله ارضي في يد هذا اغتصبها ابوه فقال الكندي ارضي في
يدي ومن تهامن ابي فقال النبي صلعم الك بينة يا اخا حضرموت قال لا يا
رسول الله ولكن خذ لي يمينه فانه لا يعلم انها اغتصبها ابوه فهيا الكندي ليحلف
فقال النبي صلعم من اقتطع مال امرئ بيمينه لقي الله تعالى اجذم فلما سمع الكندي كف
عن اليمين واعطاه الارض في الحديث دليل على ان القاضي اذا حلف انسانا
ينبغي ان يذكر الوعيد لكي يمتنع عن اليمين وتكلموا في قوله صلعم اجذم قال بعضهم
مقطوع اليدين لان الاجذم مقطوع اليد وقال بعضهم مقطوع الحجة قال الصدر
الشهيد وهذا اصح يعني لا حجة له عند الله تعالى في الاقدام على اليمين الكاذبة و
هذا كما روي عن النبي صلعم من تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله تعالى وهو اجذم
قيل مقطوع اليد والاصح مقطوع الحجة يعني لا حجة له عند الله تعالى في تعلم القرآن
ثم ترك القراءة حتى نسيه وذكر فيه عن طلحة بن عبيد الله بن عوف قال امر
النبي صلعم منادي ينادي حتى بلغ الثلة لا يجوز شهادة خصم ولا ظنين وان
اليمين على المدعا عليه والبينة اسم موضع بعيد من ابنية المدينة فرفع المنادي صوته
حتى بلغ هذا الموضع والظنين المتهم في القرابة كما في الوالدين والمولودين واختلف
العلماء في ان النبي صلعم فيما يوحى هل كان يجتهد ويفصل به الحكم منهم من قال لا بل
ينتظر الحكم ومنهم من قال يرجع فيه الى شريعة من قبلنا لان شريعة من قبلنا

ما لم يعرف نسخه ومنهم من قال كان لا يعمل بالاجتهاد الى ان ينقطع طمعه من الوحي فاذا
انقطع فحينئذ يجتهد واذا اجتهد كان شريعة لنا فاذا نزل عليه الوحي بخلاف
يصير ناسخا له ونسخ السنة بالكتاب جائز ولا ينقض ما امضى بالاجتهاد و
سيأتي القضاء في المستقبل قال ابو القاسم علي السمناني في روضة القضاء
في باب ذكر المدعي اعلم ان النبي صلعم قال البينة للمدعي واليمين على المدعى
عليه وهذا كلام يجب ان يعرف من المدعي ليعمل على بينته وللمدعى عليه ليعمل
على يمينه والذي قال شيخنا قاضي القضاة ابو عبد الله الدامغاني
في شرح كتاب الدعوى من مختصر الحاكم مما علقناه عنه ودرسناه عليه فذكر
الدعوى واذكر بعدها المدعي وهذا صحيح لان المدعي من له الدعوى فقال
الدعوى عبارة عن قول يقصد به اثبات شيء عادة عن برهان وفي
كان معها او برهان لم يكن دعوى وهذا لا يقال للنبي صلعم انه مدع بعد قيام
العجز على ما قال ولا لمن اشتد بدليل على قوله انه مدعي ويقال لمن ليس له حجة
مدعي هذا حده في اللغة واختلف اصحابنا فيه هل تغير بالشرع ام لا فكان
ابو سعيد البردعي يقول هو ما كان لم يتغير وينقل الى متى دون متى وقد كان
في شرع من تقدم ايضا كذلك روي عن قتادة في قوله تعالى وآتيناه الحكمة
وفصل الخطاب قال البينة على المدعي واليمين على من انكر وقال الحسن البصري
فصل الخطاب العلم بالقضاء وقال شريح القاضي فصل الخطاب الشهود والايمان
اعلم ان اسم القاضي واسم الحاكم اسمان شريفان في المدح وسيأتي بيان ذلك
الشرف والفضل اضافهما الله تعالى الى نفسه فان القضاء فعل استوفى منه لفاعله
اسم وكذلك الحكم وقد اضاف الله تعالى القضاء اليه وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه
والله يقضي بالحق وكذا اضاف الحكم والله يحكم لا معقب لحكمه وامر نبيه صلعم بالحكم

وحيث عليه وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك
عن بعض ما انزل الله قد اختلف في ان اسم القاضي اشرف من الحاكم ام هما سواء
فمنهم من قال سواء ولهذا اضافهما الله تعالى اليه على سواء وقال صاحب روضة
القضاة رايت كثيرا من القضاة يكره ان يخاطب بالحاكم ويفاخر في القاضي
وكان شيخنا قاضي القضاة الدامغاني ابو عبد الله يبدل هذا الاسم ابدا
يعني الحاكم ويشيخ على الخطاب بالقاضي واما ابناء الزمان فيكرهون ان
يخاطبوا بكل منهما ويطلبون ان يخاطبوا بالسلطان ولا يستحيون من الله وهي
السلطان جلي البرهان ولا بد القاضي والحاكم بعد ما يكون بالغا عاقلا حرا
ورعا حرا مسلما عدلا من علم الفروع فعلم الاصول هو علم التوحيد ويجوز
على الله وما لا يجوز عليه وعلم النبوات ونسخ الشرايع واقامة الدلايل على
ذلك وابطال اقوال مخالفي الملة الحنفية واقوال القايلين بنفي الصانع واهل
الطبايع والفرق بين المعجزة والسعبذة وطريق العلم المذكور انما هو سلامة
الحواس وكمال العقل والتفكر في الموجودات وبتى اخفى طريق معرفتها لم
يحصل للانسان ان علم بذلك ولهذا اتفقت الشرايع كلها في ذلك العلم
لم تختلف فيما ليس التكليف بل سوى فيها بين الرسول المرسل اليه والحر والعبد
والذكر والانثى والعالمة والعلماء والعلم الثاني هو علم الشرع والطاعة وما
تقرر فيه من الاحكام واختلف في ذلك العلم التكليف بين المسافر والمقيم والمريض
والصحيح والذكر والانثى والحايض والطاهر والحر والعبد والصغير والعاقل
والمجنون والمكره والطايع والذاكي والناسي والقاصد والهازل وتختلف
الاحكام فيه باختلاف احوال الانسان ويجوز عنه النيابة في بعضها وفي بعضها
لا يجوز وفي بعضها يلزم الحكم لغير الفاعل ولا يلزم الفاعل وفي بعضها
يشترك وفي بعضها لا يجب شيء اصلا في بعضها يستوي في المثل وفي بعضها

يستوي

يستوي في القيمة فالقاضي ينبغي ان يكون عارفا بالاحكام من الشرعيات
حتى اذا ارتفع اليه في قضية عمل في فصلها بما هو مشروع في ذلك وذلك
المعرفة لا يحصل الا بتتبع النوادر وظاهر الروايات وحفظ المتون المرتبة من مسايل
الاصول والزيادات وضبط الفتاوى والنوازل والواقعات بمراجعات كثيرة
الى مشايخنا من الثقات فان العلوم بالاحبال تؤخذ من افواه الرجال لانهم يحفظوا
احسن ما يسمعون ويقولون احسن ما يحفظون اذا عرفت هذا تعرف ان القاضي اذا كان
جاهلا تكون البلية اشد لا سيما اذا ارتفع اليه المعاملات والمواريث والمسايل المشكلة
فينبغي لمن يملك الولاية بل حتم عليه على موجب ان الله يامركم ان تودوا الامانات
الى اهلها على ما قيل هو امر للولاة بادا الحقوق المتعلقة بذممهم من المناصب
وغيرها الى مستحقيها كما ان قوله تعالى واذا حكمتم بين الناس تحكموا بالعدل امر لهم
بايصال الحقوق المتعلقة بذم الغير الى اصحابها حيث كان المامور به ههنا مختصا
بوقت المرافعة قيد به بخلاف المامور به او لاقامة هذه المصلحة الجليلة ان يختار
لهذا الامر الجليل الا من هو اصلح الناس واعلمهم واورعهم واكملهم كما اختار
الله تعالى الرسالة صفوة كل عالم ورئيس كل جيل افضل اهل كل زمان كما قال تعالى
الله يصطفي من الملايكة رسلا ومن الناس وانهم عندنا لمن المصطفين الاخيار
ولقد اخترناهم على علم على العالمين الله يعلم حيث يجعل رسالته وقد كانت
الصحابة رضي الله عنهم لا يولون الاحكام جاهلا ولا فاسقا ولا جبانا ولا من يطعن
في دينه او دنياه ثم اختلفوا في جواز دخول القضا منهم من قال يجوز الدخول
فيه مختارا لان الانبيا والرسل عليهم السلام اشتغلوا به وقد دخل فيه وجوه
الصحابة واعلام التابعين ودخل فيه رجال صالحون من الائمة مجتهدين و
مشايخنا المتقدمين ومنهم من قال لا يجوز الدخول فيه الا مكرها الا ترى ان ابا حنيفة

دعى الى القضا ثلث مرات فابى حتى ضرب فى كل مرة ثلثين سوطا فلما كان فى المرة
الثالثة قال حتى استشير اصحابى فاستشارهم ابا يوسف فقال لو تقلدت القضاء
نفعت الناس فنظر اليه نظر المغضب وقال اراك تأمرنى ان اغير البحر
سباحة اكنت اقدر عليه وكانى بك قاضيا وكذا دعى محمد الى القضا حتى قيد
وحبس فاضطر اليه فتقلد والصحيح ان الدخول فى القضا مختار الرخصة والامتناع
عزيمة اما الدخول فلما قلنا واما الامتناع عزيمة فلوجهين احدهما ان القاضى
مامور بالقضا بالحق وعسى نظر فى الابتداء انه يقضى بحق ثم لا يقضى فى
الانتهاء والثانى انه لا يمكنه القضا الا بمعاونة غيره وعسى لا يعينه هذا ما
ذكره الصدر الشهيد فى شرح الخصاف وذكر الخصاف عن انس بن مالك رض
قال قال رسول الله صلعم من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن اجبر عليه
نزل ملك سدده ثم ذكر فى معنى الحديث عن انس ان من سأل القضا
اعتمد فقهه وورعه وذكاءه فصار معجبا فلا يلهم الرشد ويحرم التوفيق
واما من اكره على القضاء فقد اعتصم بحبل ومن يعتصم بالله فقد هدى الى
صراط مستقيم وذكر الخصاف عن مسروق انه قال لان اقضى يوما واحدا
بحق وعدل احب من ستة اغزوها فى سبيل الله تعالى وذكر عن الحسن
انه قال لاجر حكم عدل يوما واحدا افضل من اجر رجل يصلى فى بيته سبعين
سنة قال الصدر الشهيد ان المسروق والحسن ابتليا بالقضاء ومن ابتلى
بشئ يرى فى ذلك الباب ما يرجع الى محاسن ذلك الباب وما يرجع الى
ذلك الشئ كان المسروق والحسن من كبار التابعين ذكر الصدر الشهيد عن
ابى النوادر عن ابى حنيفة قال من كان من ائمة التابعين وافقنى فى اكثر من
الصحابة وزاحم فى الفتوى وسوغوا لهم الاجتهاد فانا اقلده مثل شريح والحسن

مسروق بن الاجدع وعلقمة وهذا لانهم لما بلغوا درجة الفتوى فى زمن الصحابة
وسوغوا لهم الاجتهاد كقول الصحابة فى واقعات الصدر الشهيد فى باب الادب
قضا بعلامة العين ولا ينبغى للقاضى ان يطلب القضا فان فعل فهو
منهى لما روى انه صلعم قال من جعل على القضا فكانما ذبح بغير سكين
وهذا لان السكين يعمل فى الظاهر والباطن والذبح بغير سكين ذبح بطريق
الحنق فانه يؤثر فى الباطن دون الظاهر وكذلك القضاء يؤثر فى الظاهر لانه
جاء وحشمة بل يؤثر فى الباطن فانه بسبب الهلاك وعن شمس الائمة الحلوانى
انه كان يقول لا ينبغى لاحد ان يذكر هذا اللفظ كيلا يصيبه ما اصاب ذلك القاضى
فقد حكى ان قاضيا روى لهذا الحديث فازوراه وقال كيف يكون هذا
ثم دعا فى مجلسه بمن يسوى شعره فجعل الحلاق يحلق بعض الشعر تحت ذقنه
اذ عطش فاصابه الموسى فالقى راسه بين يديه وذكر الشيخ الامام علاء الدين
بن محمد السمرقندى فى تحفة الفقهاء القضاء فريضة محكمة على من وجد
فى حقه شرائط القضاء ومن الولاية على المقضى عليه التسليم المقضى به الى المقضى
له وهو السلطان او من يقوم مقامه لان هذا من باب الانصاف للمظلوم من
الظالم وهذا مفوض على الخلفاء والسلاطين غير انهم اذا عجزوا بانفسهم
اما لعدم العلم او لاشتغالهم بامور اخر يجب عليهم ان يقلدوه من كان يصلح
وهو افقه الناس بحضرتهم واورعهم وان وجدوا اثنين احدهما افقه
والاخر اورع فالاورع اولى لانه يمكنه ان يقضى بعلم غيره فلا بد من الورع حتى
لا يتجاوز من حد الشرع فلا يتصور الباطل بصورة الحق طمعا فى الرشوة ويجب
على من استجمع فيه شرائط القضاء اذا قلد وحتى امتنع يأثم الا اذا كان
بحضرتهم من يصلح فلا بأس بان لا يقبل ويعذر فيمتنع عن نفسه الى غيره

لانه ليس بمتعين لذلك والذى يتعين لا يحل له الامتناع اذا قلد ولكن لا ينبغى ان
يطلب لانه ربما لا يقلده فيذهب ماء وجهه وحرمة عمل الى هنا من تحفه
علاء الدين بن محمد السمرقندى وفى فتاوى قاضى خان فان كان جاهلا
عدلا او عالما غير عدل لا ينبغى ان يتقلد ولا يتقلد بقوله صلعم القضاة ثلثة
واحد فى الجنة واثنان فى النار وارادبالاثنين الجاهل وغير العادل والجاهل
اشقى اولى بالقضا من العالم الفاسق ولو تقلد القضا بالرشوة لا يصير قاضيا
ويكون الرشوة حراما على القاضى وعلى الاخذ قال الصدر السعيد فى
جواهر الفتاوى فى كتاب القضاء فى باب فتاوى مشايخ الامام جمال الدين
النيروى اختلفت الروايات فى القاضى اذا ارتشى او فسق ينعزل او يستحق
العزل اختار النجاريون انه لا ينعزل وبعضهم قالوا ينعزل قال شيخنا وهو
امامنا جمال الدين النيردى انا متحيرفى هذه المسئلة الا اقدر ان اقول
تنفذ احكامهم لما ارى من التخليط والارتشاء والجرءة فيهم ولا اقدر ان
اقول لا تنفذ احكامهم لان كل اهل زماننا كذلك فلو افتيت بالبطلان ادى
ذلك الى ابطال الاحكام فحكم الله بيننا وبين قضاة زماننا قد دخل علينا
ديننا وشريعة نبينا صلعم لا بيق منهم الا اسم الى هنا كلام الصدر السعيد
ركن الدين ابى المفاخر محمد بن عبد الرشيد الكرمانى يقول الفقير الشيخ
الامام قاضى القضاة جمال الدين ابو سعيد المطهر النيردى وفى عصره تمام
انتظام العلم والدين وكمال نظم احوال الفقها ومشايخهم العاملين المشورعين
وتاريخ زمانه اثنا والثلثة واستين وخمسمائة فرغ من شرح الجامع الصغير على
ترتيب الزعفرانى المسمى بالتهذيب سنة تسع وخمسين وخمسمائة وذلك قبل
فترة جنكيز ولو ادرك المولى الامام الامام جمال الدين ابنا زماننا هذا لاختصر

القال

القتال على قول من قال اما الخيام فانها كخيامهم وراى نساء الحى غير
نسائها ذهب الذين يعاش فى اكنافهم وبقيت فى خلف كجلد الاجرب
سيما الذين كانوا يصرفون شرائف اوقاتهم الى الملازمة فى مسئلة القضا تردد
ابواب الاكابر فى الصبح والمسا ومختلفين الى الوسايط فى الضحى والعشا لحين
الوصول فلا يساعدهم النواب ولا يفتح لهم الابواب ثم يتخذون حرمة علمهم
كانهم ما ذاقوا لذة العلم والحكمة ولم يلتذوا بحلاوة المعرفة والفضيلة
ولا سيما الذين كانوا جمع الحطام همتهم فليق الشيطان امنيتهم بملازمة
بيوت اليهود والنصارى واتخاذهم الوسايط والشفعا فنعوذ بالله من
شرور انفسنا وسيئات اعمالنا ونقول لا اله الا الله محمد رسول الله وعن
ابى عبد الله الطبرانى انه قال لا اله الا الله محمد رسول الله اربعة وعشرون
حرفا والليل والنهار اربعة وعشرون ساعة فاذا قال العبد من قلبه
مايصدق لا اله الا الله محمد رسول الله يقول الرب جل جلاله اثبت هذه
الاربعة والعشرون وقد خلت ساعات ليلك ونهارك اربعة وعشرين و
كل ذنب اذنبته فى هذه الساعة صغيرها وكبيرها سرها وعلانيتها خطاها
وعمدها قولها وفعلها غفرت لك بحرمة قولك مرة واحدة لا اله الا الله
محمد رسول الله قال ابو منصور ان الله تعالى جعل العذاب عذابين عذابا فى
الدنيا وعذابا فى الاخرة فعذاب الدنيا وهو السيف بيد الرسول واصحابه
وعذاب الاخرة وهى النار بيد مالك واعوانه فالسيف فى غلاف يرى
والنار فى غلاف لا يرى ثم ان الله تعالى قال لنبيه صلعم من اخرج لسانه
بذكر وهو فى غلاف يرى ادخل السيف فى غلاف يرى وهو الغمد ومن اشتغل
قلبه بذكرى وهو فى غلاف لا يرى اغلق عليه باب النار وهو فى غلاف لا يرى

ومن اشتغل بذكري باللسان والقلب صنت نفسه من سيف الدنيا ونار
الاخرة وعن احمد بن سهيل الزاهد قال رايت يحيى بن اكثم في المنام فقلت
له ما فعل الله بك قال قدموني الى ربي جل جلاله فقال الله يا شيخ السوء جلستني
تخليط كثير فقلت يارب حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة
عن عايشة رض عن النبي صلعم عن جبرئيل عنك جل جلالك انك قلت
اني لاستحيي من عبدي وامتي ان اعذبهما بالنار وقد شابا في الاسلام
وهما يشهدان علي وصدقات ما امرت وانا شيخ ضعيف فقال الرب صدق
عبد الرزاق ومعمر وصدق الزهري وعروة وعايشة وصدق النبي ص
وصدق جبرئيل انا قلت ذلك احملوا به الى دار اليمين يعني الجنة ذكرها
الزند وستي كلهما في الباب السادس من روضته وذكر في اول هذا
الباب ولو ان رجلا تزوج امراة مسلمة فينبغي له اذا خلا بها ان يسئلها
عن الاسلام اولا ان وصفت حل له المقام معها لانها مسلمة مثله وان
لم تصف له لم يجز نكاحها كالمرتدة ولو قال لها الزوج قولي معي لا اله الا الله
محمد رسول الله امنت بالله وملائكته وكتبه ورسله وان الجنة والنار حق
وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور فيكون هذا
ادخل في الادب لانه لو يقول لها صفي الاسلام فلعل انها تستحي
ويشق عليها فالمراة لا تحل الا بعد الكمالات نقل شيخ الاسلام محمد الشهير
بالمولى خسرو في دار الحكام عن الذخيرة ان تعليم صفة الايمان للناس
وبيان حقايق اهل السنة والجماعة من اهم الامور والسلف رحمهم الله في
ذلك تصانيف والمختصر ان يقول ما امر في الله به قبلته وما نهاني عنه انتهيت
عنه فاذا اعتقد ذلك بقلبه واقر بلسانه كان ايمانه صحيحا وكان مؤمنا كامل

وفيه

وفيه اذا قال الرجل لا ادري صحيح ايماني ام لا هذا خطاء الا اذا اراد به نفي
الشك لكن يقول بنى نفسي لا ادري ارغب فيه احد ام لا ومن شك
ايمانه او قال انا مومن ان شاء الله فهو كافر الا ان ياولها فقال لا ادري
اخرج من الدنيا مومنا نجا لا يكون كافرا ونقل فيه عن المحيط من اتى
بلفظة الكفر مع علمه انها كفر ان كان من اعتقاد لا شك انه يكفر وان
لم يعتقد او لم يعلم انها لفظة الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند
عامة العلماء ولا يعذر بالجهل وان لم يكن قاصدا في ذلك بان اراد ان
يتلفظ اخر فجرى على لسانه عكسه لا يكفر في الاجناس عن محمد نصا ان من
اراد ان يقول اكلت فقال كفرت انه لا يكفر قالوا هذا محمول على ما بينه و
بين الله تعالى فاما القاضي لا يصدقه وفي سير الاجناس من عزم على ان يامر
غيرنا بالكفر كان بعزمه كافرا ومن تكلم بكلمة الكفر وضحك غيره يكفر ايضا ان
الا ان يكون الضحك ضرورة بان يكون الكلام مضحكا الى هنا من الدرر
عن ابي زرعة قبض النبي صلعم عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة
ممن روى عنه وسمع منه وعن اسمعاني قال كان بالشام عشرة الاف عين
رات النبي صلعم وعن ابن الاثير نقلا عن زيد بن ثابت وعن الحكم نقلا عن معاذ
بن جبل قال فرجنا مع رسول الله صلعم الى غزوة تبوك زيادة على بضعة عشر الفا
وعن ابي زرعة كانوا بتبوك سبعين الفا كذا في الجواهر المضية نقلا عن الاكمل
الحاكم وقال فيه ذكر ابن الامين فيما استدركه على ابن عبد البر عن ابي زرعة
وسئل عن عدة من روى عن النبي صلعم قال ومن يضبط هذا شهد معه حجة
الوداع تسعون الفا والله اعلم والله اعلم واختلف في حد الصحابي فالمعروف
عند المحدثين انه كل مسلم راى النبي صلعم قال ابن الحجر في المختصر الصحابي كل مسلم

رأى النبي صلعم وقيل من صحب النبي صلعم سنة او سنتين وغزا معه غزوة
او غزوتين ويؤيد هذا قول انس رض وقد سئل عنه هل بقي احد من اصحاب رسول
الله صلعم غيرك فقال بقي ناس من الاعراب قد رأوه واما من صحبه فلا وهذا
محمول على الرادة من صحب الصحبة الوفية والا لزم ان لا يعد جرير بن عبد الله من
الصحابة والصحابي لغة من صحب ولو ساعة وعرفا من كثر صحبته ولاحد لتلك
الكثرة وقيل من طالت صحبته على سبيل الاخذ والاتباع الى هنا كلام ابن
الحجر وقال فيه عدالة الصحابة مقطوع بها باجماع من يعتد باجماعه من لا يعتد بهم
الفتن ومن لم يلابس خلافا للمعتزلة فمن قائل علي ء وافضل الصحابة رض
على الاطلاق ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ء باجماع اهل السنة في الاولين و
جمهور اهل السنة في الاخرين وقدم طائفة من اهل السنة عليا على عثمان
منهم الثوري او لا ثم رجع الى تقديم عثمان قال ابو منصور البغدادي اصحابنا مجتمعون
على ان افضلهم على الاطلاق الخلفاء الاربعة ثم تمام العشرة ثم اهل بيته
ثم اهل احد ثم اهل بيعة الرضوان ومن له فرية من اهل العقبتين من الانصار
والسابقون الاولون وهم من صلى الى القبلتين في قول ابن المسيب وطائفة وبه
قال الشعبي اهل بيعة الرضوان وفي قول محمد بن كعب وعطاء اهل بدر واول
الصحابة اسلاما من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان علي ومن النساء
خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال قال ابو طالب المكي في قوته
القلوب في ذكر فضل علم المعرفة على سائر العلوم من افضل المتلين فبض
رسول الله صلعم عن الوف من صحابته كلهم علماء بالله تعالى فقهاء عن الله
عز وجل اهل الرضوان من الله تعالى ولم ينصب نفسه للفتيا قال اذهب الى
الامير الذي تقلد امور الناس وضعها في عنقه وروينا ذلك عن انس بن

مالك ثم جماعة من الصحابة والتابعين باحسان وكان ابن مسعود رض
يقول ان الذي يفتي الناس في كل مسئلة لمجنون وكان ابن عمر رض
يسئل عن عشر مسائل فيجيبه عن مسئلة ويسكت عن تسعة وكان ابن عباس
على ضد ذلك كان يسئل عن عشرة فيجيب في تسعة ويسكت عن واحدة
وكان من الفقهاء من يقول لا ادري اكثر من ان يقول ادري الى هنا
من قوت القلوب واعلم ان الصحابة رض على ثلث طبقات منهم المكثرون فيما
روي عنهم من الفتيا ومنهم من الفتيا ومنهم المتوسطون في الفتيا و
منهم المقلون فيما قال عبد القادر رح في فوايد الجواهر المضية والمكثرون من
الصحابة رض فيما روي عنهم من الفتيا عايشة ام المؤمنين وعمر بن الخطاب و
ابنه عبد الله وعلي بن ابي طالب ء وعبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وزيد
بن ثابت فهذه سبعة فقط يمكن ان يجمع من فتيا كل واحد منهم سفر ضخم وقد
جمع ابو بكر محمد بن موسى بن يعقوب فتيا عبد الله بن عباس رض في عشرين
مجلدا وابو بكر المذكور احد ائمة الاسلام في العلم والحديث والفقه والمتوسط
منهم فيما روي عنهم من الفتيا ام سلمة المؤمنين انس بن مالك ابو سعيد الخدري
ابو بكر الصديق فهؤلاء ثلث عشرة يمكن ان يجمع من فتيا كل واحد منهم جزء صغير
جدا ويضاف اليهم طلحة بن الزبير عبد الرحمان بن عوف عمران بن الحصين
ابو بكرة بن عبادة بن الصامت معاوية بن ابي سفيان فهؤلاء سبعة والباقون
منهم مقلون في الفتيا جدا لا يروى عن الواحد منهم الا المسئلة او المسئلتان
والزيادة اليسيرة على ذلك فقط يمكن ان يجمع من فتيا جميعهم جزء صغير فقط
بعد البحث وهم ابو الدرداء وابو عبيدة بن الجراح وسعيد بن زيد وابي بن كعب
والحسن والحسين ابنا علي ء واسامة بن زيد وابو ذر وعتاب بن اسد الى ان

عدة في الجواهر مائة واربعة وعشرين صحابيا ثم نقل من هولاء المقلين في
الفتيا لانك انما افتى اهله وجيرانه وقومه ووظيفة كتابا هذا ذكر اعلام الاخبار
من فقهاء الاعصار من الصحابة والتابعين والسلف الصالحين والائمة المجتهدين
والفقهاء المقدمين والمتاخرين اتقاهم الله امثالهم الى يوم الدين فذكر
المكثرين والمتوسطين من الصحابة في هذا الكتاب رضوان الله تعالى عليهم
اجمعين تكميلا للغرض وافادة وتحصيلا للجدوى والعايدة واعلم ان
اصحاب رسول الله ﷺ لما كانوا يشرف صحبته سالمين عن العطن وبركة خدمته
خالصين عن شوب الشين تقلدوا القضا واختاروا وكذا سادات التابعين
تقلدوا والقرب عهدهم الى النبي صلعم وتشرفهم بصحبة الاصحاب رض فاما ايمتنا
واسلافنا ومشايخنا لما شاهدوا الاضطراب في بني العباس وعاينوا الاختلاف
في احوال الناس خافوا من ان لا يفي حق القضا فاختلفوا في امره وتردده وامتنع
من دعي اليه فقتلوا او في حقه ومنهم من ضرب عليه فلم يقبل حتى قضي نحبه ولقي
ربه ومنهم من اختفى وهرب ومنهم من حبس واضطر فرغب والان بحمد الله المنان
سبق لمكيت الكلام وعنان الاقلام الى مكتب كتبة اعلام الاخبار من اخبار اصحاب
النبي المختار عليهم رضوان الله الملك الغفار اركان اعلام الاخبار من اصحاب
النبي المختار ﷺ ابو بكر الصديق عبد الله بن ابي قحافة رض في فوايد الجواهر
المضية لا يعرف اربعة من الصحابة متوالدون ادركوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الا عبد الله بن اسماء بنت ابي بكر بن ابي قحافة وهو عبد الله بن الزبير واسماء هي
ذات النطاقين تزوجها الزبير فولدت له عبد الله وكانت مع ولدها عبد الله
بمكة حتى قتل وبقيت مائة سنة حتى عميت وماتت بمكة ذكره ابن قتيبة و
كان اسم ابي بكر في الجاهلية عبد الكعبة فسماه رسول الله صلعم عبد الله ولقبه

لجمال وجهه عتيق ويقال انه سمي عتيقا لان رسول الله ﷺ قال له انت عتيق من النار
وسمي صديقا لتصديقه خبر الاسراء اسلم ابوه ابو قحافة يوم فتح مكة واتى المدينة
وبقي حتى ادرك خلافة ابي بكر ومات ابو بكر قبله وورثه ابو قحافة السدس فرده
على والد ابي بكر وفاته سنة اربع عشر في خلافة عمر بن الخطاب رض وله يوم قبض
سبع وتسعون سنة وولد ابو بكر بمكة وتوفي بالمدينة لثمان من جمادى الاخر
سنة ثلث عشر من الهجرة وله ثلث وستون سنة وكانت خلافته سنتين وثلثة
اشهر وثمانية ايام وهو اول خليفة قضى واول امام قام بامر الدين وحكم بين
المسلمين بعد نبينا صلعم خاتم النبيين وافضلهم ولم يختلف عليه ولا فيه احد
من الصحابة رض وكان من اهل الاجتهاد ولولا انه كان كذلك لكان اهلا بان تولى
الحكم والامر وانظر على المسلمين ولا يجوز ان يكون القايم في امر الامة بعد الرسول
الا من يعلم الجميع لاسيما ولم يفرق بين المسلمين ما لا ولا استعان على الصحابة بغيره
بويع له في يوم وفات النبي صلعم وهو القايل للانصار يا معشر الاوس والخزرج اما
علمتم انا معشر قريش اكرم العرب انسابا واتقنها احسابا وانا نزلنا من العرب
احيانا منزلة الواسطة من القلادة وان العرب جلت عنا كما جلت الرحا عن القطب
وانا عشيرة النبي صلعم والخير طويل فلو انتظروا ذعان واعتراف لما تقدم و
العلم والسن وكان رضي الله عنه كبير الشان زاهدا خاشعا صابرا وفاعدا النظير
في الصحابة رض وكان افضل الناس بعد الانبياء ولما قبض النبي صلعم ارتدت العرب
ومنعت الزكوة فلما استخلف الصديق جمع الصحابة رض وشاورهم في القتال
فاختلفوا عليه وقال عمر رض كيف نقاتل الناس وقد قال رسول الله صلعم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ﷺ فمن قالها عصم مني ماله ودمه فقال
الصديق والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله

لو منعوني عقالا كانوا يؤدونها رسول الله صلعم لقاتلتهم على منعها قال عمر فقلت
تالف الناس وترفق بهم فقال لي أجبار في الجاهلية وخوار في الاسلام ماعمر انه
قد انقطع الوحي وتم الدين انا نقص وانا حي ثم خرج لقتالهم روى الدميري
في حيوة الحيوان عن ابي رجاء العطاردي دخلت المدينة فرايت الناس مجتمعين
ورايت رجلا يقبل راس رجل يقول انا فداك والله لولا انت لهلكنا فقلت من المقبل
والمقبل قالوا عمر يقبل راس ابي بكر فمن اجل قتال اهل الردة وهو الذي فرق
عند سماع ما سمع من اقوال مسيلمة الكذاب بين ما هو من كلام الله وبين كلام مخلوق
وجارته تطلب حقها من الميراث فقال لا اجد لك في كتاب الله حقا وهذا قول
لا يجوز ان يقوله الا من هو اعلم الناس بالقرآن ومعانيه بالقرائن وحتى قطع انه
لا يجد فيه لها شيئا في الوقت والحال سرعة فكر الا انه قد تحقق ذلك بالحفظ فلما
شهد المغيرة بن شعبة وعبد الرحمان بن عوف ان النبي صلعم اعطى الجدة
السدس وقضى بقولهما ورجع الى روايتهما لما سمع الرواية عمن يجب قبول
قوله في الاحكام ذكره الشيخ الامام علي السمناني في روضة القضاة وذكر الصدر
الشهيد في شرح ادب القضا للخصاف وتفسير العدل ما نقل عن ابي بكر
انه سئل عن العدل على المنبر فاجاب على البديهة العدل ان ماتي لاخيك
اما مثله من نفسه يرضيك وعد هذا من فصاحة ابي بكر حيث اجاب بهذه
الصيغة على البديهة وفي ولاية عمر بن الخطاب كان يقضي بالمدينة ونوب عنه
وعلى مكة عتاب بن اسيد وعلى الخزانة ابو عبيدة الجراح وعلى الطائف
عثمان ابن ابي العاص وعلى صنعاء المهاجر بن امية وعلى حضرموت زياد بن
امية وعلى زبيد وريع ابو موسى الاشعري وعلى الجند معاذ بن جبل وعلى البحرين
العلا وعلى نجران جرير بن عبد الله ثم عمرو بن العاص امره وبعثه نحو فلسطين

ويزيد وهذه جملة من اصحابه واخوانه وفتح اليمامة وقتل مسيلمة الكذاب وبعث
الجيوش الى الشام والعراق وروى عن النبي صلعم مائة واثنين حديثا منها
في الصحيحين ثمانية عشر حديثا انفرد البخاري باحد عشر ومسلم بواحد رواه ابن
الملك في شرح المشارق في حديث لا نورث وما تركناه صدقة قال لسعد
الملة التفتازاني في شرح المقاصد للامام ابو بكر قال لعثمان بم كتب بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما عهد ابو بكر بن ابي قحافة في اخر عهده بالدنيا واول عهده
بالاخرة داخلا فيها حين يؤمن الكافر ويبر الفاجر ويصدق الكاذب اني
استخلف عمر بن الخطاب فان عدل فذاك ظني وان بدل فلكل امرء ما اكتسب
والخير اردت ولا اعلم الغيب وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون فلما
عرض الكتاب على الاصحاب قبلوا وبايعوا على عمر ولما بلغ الكتاب الى علي
قال بايعنا من فيه وانكان عمر فلما مات وهو من حشيش من ساج منسوج
بالليف بيع هذا الشريط في ميراث عائشة فاشتراه رجل من موالي معاوية باربعة
الاف درهم فحمله للنا وهو بالمدينة وصلى عليه عمر بن الخطاب ونزل في حفرته
عمر وطلحة وعثمان وعبد الرحمن ابن ابي بكر ودفن مع النبي صلعم في بيت عائشة
ذكره ابن قتيبة في المعارف بالله الشيخ عبد الرحمان جامي اوائل نفحاته روى
الامام المستغفري رحمه الله باسناده عن جابر قال امر ابو بكر وقال اذا
انا مت فجيئوا بي على الباب يعني باب البيت الذي قبر رسول الله صلعم فاقفوا
فان فتح لكم فادفنوني قال جابر بن عبد الله عنه فانطلقنا فدققنا الباب و
قلنا ان هذا ابو بكر قد استحثنا ان يدفن عند النبي صلعم وفتح الباب لا مذري
من فتح لنا وقال ادخلوا ادفنوه وكرامته ولا ازى شخصا ولا ازى شيئا اورد
حجة على منكر كرامات الاولياء امير المومنين خليفة خاتمة النبيين الفاروق

الصادق الامين انتصار مظهر شعار الاسلام في كافة الدين والامصار

ابو حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه بويع له في اليوم الذي مات فيه ابو بكر
وهو ابن اثنين وخمسين سنة ولم يختلف عليه اثنان ولا شهر في وجهه سيف
وهو اول من خوطب بامير المومنين واعز الله بامامته الدين وهو من المهاجرين
الاولين شهد بدرا وجميع المشاهد مع رسول الله صلعم فقام بامر الدين
احسن قيام ونظم قوانين الشرع احسن نظام وهو اول من دون الدواوين
وفتحت الدنيا على يديه ومصّر الامصار ووضع الخراج وطبق طبقات
اهل الذمة واول من ارخ التاريخ لعام هجرة رسول الله الى المدينة وذلك
في سنة ست عشرة وفيها كان فتح بيت المقدس صلحا وفيها نزل سعد بن
ابي وقاص الكوفة ومصرها فعاش بعد ابي بكر عشر سنين وجهاده بالبصرة على
العيش والخشن والخبز الشعير والثوب الخام المرقوع والقناعة باليسير فتح الفتوحات
الكبار وغلب الاقاليم الشاسعة ومع هذا كله بقي رضي الله عنه على حاله كما كان
قبل الولاية في لباسه وزيه وافعاله وتواضعه يسير منفردا في سفره وحضره من
غير حرس ولا حجاب ومناقب فضله كثيرة لا تحصى حسبك انه كان وزير المشرف
الورى صلعم عاش حميدا وتوفي سعيدا شهيدا فما يغضه الا زنديق وجاهل
مفرط الجهل وكان لا يطمع الشريف في حيفه ولا يأس الضعيف من عدله
وهو اول من عس بالليل في عمله اي كان يمشي ليلا ليحفظ الناس والدين ونزل
رضي الله عنه بنفسه من مال الله تعالى منزلة رجل من المهاجرين وهو افضل
الصحابة في عصره في العلم والقول والزهد والورع والراي والاجتهاد وروي
ان الناس هابته هيبة عظيمة حتى تركوا المجلوس بالافنية فلما بلغه هيبة الناس
له جمعهم ثم قام على المبرجيث كان ابو بكر يقوم فحمد الله واثنى عليه بما
هو اهله ثم صلى على النبي صلعم ثم قال بلغني ان الناس قد هابوا شدتي و

خافوا غلظتي وقالوا قد كان عمر يشتد علينا ورسول الله صلعم بين اظهرنا فكيف
اشتد علينا وابو بكر والينا دونه فكيف الان وقد صارت الامور اليه ولعمري
من قال ذلك فقد صدق كنت مع رسول الله صلعم فكنت عبده وخادمه
حتى قبضه الله تعم وهو عني راض والحمد لله وانا اسعد الناس بذلك ثم ولي
امر الناس ابو بكر فكنت صاحبه وعونه اجعل سدتي بيته فاكون سقيا مسلوا
حتى يفرغني او يدعني فما زلت كذلك حتى قبضه الله تعم وهو عني فكون على اهل
الظالم والتعدي على المسلمين واما اهل السلامة والدين فانا اليّن من بعضهم
لبعض ولست ادع احدا يتعدى اليه حتى اضع خده بالارض واضع قدمي
على الخد الاخر حتى يذعن بالحق ويكم على ايها الناس اني لا اختاره عنكم
من خراجكم واذا وقع عندي الا يخرج الا مستحقه ويكم على ان لا القيكم والهدايا
واذا غبتم في البعوث فانا ابو العيال حتى ترجعوا اقول قولي هذا واستغفر الله
العظيم لي ولكم قال سعيد بن المسيب توفي والله عمر وتراد في السدة في مواضعها
واللبن في موضعه وكان ابو العيال حتى كان يمشي الى اللواتي غاب عنهن
ازواجهن ويقول الكن حاجة حتى اشتري لكن فاني اكره ان تخدعن في البيع
والشراء فيرسلن معه بجوار يمنين ومن كان ليس عندها شيء اشترى
لها من عنده رض كذا ذكره الدميري في الاوزة من حيوان الحيوان ولده في
باب القضا كتب ليس لاحد مثلها فمن ذلك كتابه الى ابي موسى الاشعري
ولا اجمع في ذلك الباب منها ولا اول على علمه وفضله منها نقله الشيخ الامام
ابو القاسم علي السمناني في روضة القضاة عن الوليد بن معدان انه قال
كتب عمر رض الى ابي موسى الاشعري اما بعد فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة
فافهم اذا ادلي اليك فانه لا ينفع تكلم حق لا نفاذ له اسوء بين الناس في

وهجك مجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك ويأس ضعيف من عدلك
البينة على المدعي واليمين على من انكر والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا
او احل حراما ولا يمنعك من قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك
ان تراجع فيه الحق فان الحق قديم فلا يبطل الحق ومراجعة الحق خير من التمادي
في الباطل الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما ليس في القرآن ولا سنة ثم اعرف الامثال
والاشباه فقس الامور عند ذلك واعمد الى احبها الى الله تعالى واشبهها بالحق
واجعل لمن يطلب حقا غائبا او شاهدا امدا ينتهي اليه فان احضر بينة اخذ بحقه والا
جعلت عليه القضية فان ابلغ للعذر واجلى للعمى المسلمون عدول بعضهم
على بعض الا محدودا في حد او مجربا على شهادة زور او ظنينا في ولاء او قرابة فان
الله تعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات والايمان واياك والغضب والقلق
والضجر والتأذي بالناس والتنكر عند الخصومة فان القضاء في مواطن الحق
يوجب الله به الاجر ويحسن به الذكر ومن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه
كفاه الله تعالى ما بينه وبين الناس وما يعلم الله انه ليس في قلبه شانه الله تعالى
فما ظنك بثواب غير الله تعالى في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام انظر الى
بلاغة كلامه مع وجازة الفاظه وكثرة معانيه كيف جمع فيه مواضع الحكم والاجتهاد
وهذه لا يصدر الا ممن له زيادة فضل ومعرفة وكمال علم ودراية وايقان
قال الصدر الشهيد في شرح الخصاف القضاء فريضة محكمة يعني الحكم بين الخصمين
بحق فريضة محكمة كان ثابتا في شريعة من قبلنا وبقي في شريعتنا ما لم
يرد عليه النسخ والتبديل وسنة صفعة يعني سنة غير مهجورة ثم قال فافهم
اذا اوفى اليك الخصمان فرغ خاطرك اذا تقدم اليك الخصمان وتبعا
المحاورة اليك لتسمع كلامهما فيتوصل به الى القضاء الحق فانه لا ينفع تكلم بحق
لا نفاذ له يعني المدعي ربما يقيم بما يبطل دعواه او المدعى عليه بما يلزمه فلا

يحتاج الى القضاء فاذا لم تسمع ذلك لتفقده لا ينفع التكلم بذلك الكلام وهو حق
وفي الخصاف الصلح جائز بين الناس وذكر محمد في كتاب القضاء الصلح جائز
بين المسلمين وما ذكره الخصاف اعم لانه تناول المسلمين ج عمر رض بالناس عشر
سنين متواليه وقضى بين المسلمين وغيره وولى القضاة وتولاهم وقضاة عمر
كثيرون لاتساع البلاد وانتشار الدعوة منهم عبد الله بن مسعود ولاه بالكوفة و
سعد بن ابي وقاص ولاه الكوفة ثم عزله وشريح القاضي استقضاه على الكوفة
وكتب عمر ابن الخطاب الى اهل الكوفة اما بعد فاني بعثت اليكم عمارا اميرا وعبد الله
قاضيا ووزيرا فاسمعوا لهما واطيعوا فقد اثرتكم بهما يعني عمارا وابن مسعود فقال
شريح حين استقضاه وهو من سادات التابعين في الموسم كيف يقضي في
الاموال الناس قال بالبينات قال عمر رض احرزت نفسك واهلكت اموال
الناس ولما ولى عمر ابا موسى الاشعري بصرة وعزل المغيرة كتب اليه مكتوبا
ما عجاز بليغ اما بعد بلغني عنك امر عظيم وولبت ابا موسى عليك فان فعل
الي فلما ارسل ابا موسى ببصرة سأل من عمران يرسل معه من افقههم حتى
يتقوى بهم فارسل معه انس بن مالك وعمران بن الحصين ووضع الخراج على
الشام حين افتتحها عمرو بن العاص وعلى ارض السواد وحين فتح سواد
العراق بعث عثمان بن حنيف حتى مسح سواد العراق وجعل حذيفة رض
عليه مسرفا فمسح ستا وثلثين الف الف جريب ووضع على اهلها من كل جريب يبلغه
الماء نفيزها وهي صاع وهو صاع ودرهم ومن جريب الرطبة خمسة دراهم ومن
جريب الكرم المتصل والنخل المتصل عشرة دراهم بمحضر من الصحابة من غير
نكير فكان اجماعا ولم يضع الخراج من شرطه ان يقر اهلها على الكفر بوضع الجزية
عليهم وقبول الجزية كما في السواد العراق وشركوا العرب لا يقبل منهم الا الاسلام

او السيف كذا في الهداية وروى عن عمر بن الخطاب استعمل رجلا على عمل فبلغه
انه قال شعر اسقني شربة الذعلبها واسق بالله مثلها ابن هشام فاستحضره
عمر وعلم الرجل بالحال فضم اليه بيتا اخر فلما قدم على عمر قال الست القائل اسقني
شربة الذعلبها فقال نعم يا امير المومنين عبلا باردا اماورا زلال اني لا احب
شرب المدام فقال عمر الله ارجع الى عملك حكاه ابن حجة في ثمرات الاوراق
وذكر فيه ان عمر بن الخطاب لما قدم من المدينة الى الشام على حمار ومعه
عبد الرحمن بن عوف فلقاهما معاوية في موكب نبيل فاعرض عنه عمر فجعل
يمشي الى جنبه رجلا فقال لعبد الرحمان بن عوف العب الرجل فاقبل
عليه عرانفا فقال يا معاوية انت صاحب الموكب مع بلغني من وقوف الحاجات
ببابك قال معاوية نعم يا امير المومنين قال ولذلك قال لانا في بلاد لا تمنع
من الجواسيس ولا بد لهم مما يردعهم من هيبة السلطان فان امرتني
بذلك اقمت عليه وان نهيتني عنه انتهيت قال انك الذي قلت حقا
فانه راى اريب وان كان ما فعلا فانها خدعة اريب ولا امرك ولا انهاك
وذكر الزندوستي في روضة عن ابي عبيدة الجراح انه قال دخلت على
عمر في ولايته فاذا عليه ثياب خلق فقلت يا امير المومنين يرد عليك الوفود
من ملوك الدنيا فتخذ لنفسك ثيابا حسنا تلبسه يوم دخولهم عليك
فقال يا ابا عبيدة لو قال هذا غيرك لضربته لكن مغنني عن ذلك
صحبتك مع رسول الله صلعم الم تك اذل عباد الله فاعزنا الله بالاسلام
ووفقنا على قول لا اله الا الله محمد رسول الله فاي عز اكبر من هذا قال ابن
الملك في شرح المشارق في باب من في حديث من لبس الحرير في الدنيا
لم يلبسه في الاخرة الاحاديث التي رواها عمر عن النبي صلعم خمسمائة وسبعة

وثلثون

وثلثون حديثا منها في الصحيحين احد وثمانون انفرد البخاري منها باربعة
وثلثين ومسلم باحد وعشرين وهذا من المتفق عليه طعنه غلام المغيرة بن
شعبة ابولوءلوء فمات بعد يوم وليلة في اربع عشر ايام مضت من ذي حجة
سنة ثلث وعشرين ودفن في الحجرة النبوية خداء منكبي ابي بكر ذكر على
بن عبد الله الحسني السمهودي في خلاصة الوفا في اخبار المصطفى صفة
القبور الشريفة بالحجرة النبوية قد اختلف فيها على نحو سبع كيفيات والذي
عليه الاكثر ان قبر النبي صلعم امامها الى القبلة مقدما اي بجدار القبلة ثم
قبر ابي بكر خداء منكبي رسول الله ثم قبر عمر خداء منكبي ابي بكر وهذه صفة
النبي صلى الله عليه والروم ولنقل مراعى ان رزينا ويحيى جزما بهذه الصفة ابو بكر
وهو كذلك في كلام رزين ورواه عن عبد الله بن محمد بن عمر مثل كذا روى ابن
زبالة عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق قال دخلت على عايشة فقلت
لها يا امة اكشفي لي عن قبر النبي صلعم فكشفت عن ثلثة قبور فرايت قبر رسول
صلى الله عليه واله وسلم وعمر راسه عند رجلي النبي صلعم ابن عساكر وهذه صفة
النبي صلعم عمر وعن عروة عن عايشة وصفت ابو بكر لنا عايشة قبر النبي
وقبر ابو بكر وقبر عمر راس النبي صلعم مما يلي المغرب وقبر ابي بكر عند رجلي النبي
وقبر عمر خلف النبي صلعم وبقي موضع قبر واحد وهذه صفة النبي
صلى الله عليه واله وسلم ابو بكر امير المومنين مجمع جوين المسلمين عمر بن
الخطاب جامع القران عثمان لما طعن عمر نفر على ستة نفر من المهاجرين
عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن ابي وقاص وعبد الرحمان بن
عوف واجعل الشورى ثلثة ايام واقام الشورى محرمة وثلثين نفسا
من الانصار على ما رواه ابن خلكان وقال عمر اذا اتفقوا على واحد

الى ثلثة ايام وان افترقوا فرقتين فالفرقة التى فيها عبد الرحمان بن عوف
واوصى ان يصلى بالناس صهيب ثلثة ايام فاخرج عبد الرحمن بن عوف
نفسه من الشورى واختار عثمان فبايعه الناس ورفع الرضى من جميع
الناس وهو يجتمع مع النبى صلعم فى عبد مناف يجتمع عمر مع النبى
فى كعب وابو بكر يجتمع مع النبى صلعم فى مرة فان نسبه رسول الله صلعم
على ما اتفقوه النسابون الى عدنان والاختلاف فيما فوق عدنان محمد بن
عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن
مرة بن كعب بن لوى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة
بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان ونسب ابى بكر عبد الله
بن عامر بن عمر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة ونسب ابى حفص عمر
بن خطاب نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رياح
بن عدى بن كعب بن لوى بن غالب ونسب عثمان بن عفان بن ابى العاص
بن امية بن عبد الشمس بن عبد مناف فقام عثمان بامر الدين وكانت
اول غزوة غزيت فى الرى فى خلافته وامير الجيش ابو موسى الاشعرى
ثم الاسكندرية ثم شابور ثم افريقية ثم جزيرة قبرس من سواحل البحر
بحر الروم ثم اضطخر الاخرة وفارس الاولى ثم حمير ثم طبرستان ودار
الجرد وكرمان وسجستان وغيرها وهو احد السابقين الاولين وصلى
الى القبلتين وهاجر الهجرتين ويدعى بذى النورين لانه تزوج بنتى رسول الله صلعم
وبقى الامر له احد عشر سنة واحد عشر شهرا وتسعة عشر يوما ولى الولاة
ووجه القضاة وله فى القضاء حكايات ذكر الخصاف عن عبد الرحمان
بن سعد قال رايت عثمان بن عفان جالسا فى المسجد فاذا جاءه الخصمان

عن عبد الرحمان بن سعد ادع عليا وقال لهذا ادع طلحة والزبير ونفرا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا جاءوا قال لهما تكلما فاذا تكلما
يقبل فيقول ما تقولون فان قالوا ما يوافق قوله قضى عليهما ولا ينظرهم بعد
فيقومان وقد سلما قال الصدر الشهيد اشتمل الحديث على فوائد منها انه
لم يكن بين علىّ وعثمان الا جميلا بخلاف ما قاله اهل البدع ومنها يجوز
للقاضى ان يقضى فى المسجد ومنها يجوز للقاضى ان يستفتى ويقضى
بالفتوى ومنها ان المشورة مستحسنة ثم انما يشاور اذا لم يكن وجه القضا
جليا اما اذا كان وجه القضا جليا لا يحتاج الى المشورة وحديث عثمان
محمول على ان حكم الحادثة لم يكن مبينا فان قالوا ما يوافق قوله يقضى عليهما
لانه صار اجماعا منهم ثم قال لا ينظرهم بعد لان الحق قد ظهر ولا يسعه التاخير
فى شرح المشارق فى باب من فى حديث من بنى الله مسجدا ينبغى به وجه الله
بنى له مثله فى الجنة قيل ما روى عثمان عن النبى صلعم مائة وستة واربعون
حديثا له فى الصحيحين ستة عشر حديثا انفرد البخارى بثمانية ومسلم بخمسة
وكان اول من جمع القران على عهد رسول الله صلعم اصحاب الطبقة العالية
الذين حفظوا القران فى حيوة النبى صلعم وعرضوا عليه واشهرهم سبعة عثمان
بن عفان على ابن ابيطالب ابى بن كعب عبد الله بن مسعود زيد بن ثابت
ابو موسى الاشعرى ابو الدرداء قال الذهبى فى طبقات القران فهؤلاء السبعة
الذين بلغنا انهم حفظوا القران فى حيوة النبى صلعم وعرضوا عليه واخذ عنهم
عرضا وعليهم دارت اسانيد قراءة الائمة العشرة وقد جمع القران غيرهم
من الصحابة كمعاذ بن جبل وابى زيد وسالم مولى ابى حذيفة وعبد الله بن عمر
وعقبة بن عامر ولكن لم يصل بنا قرءتهم فلهذا اقتصر على هؤلاء السبعة نعم جمع

النبي صلعم القران في الصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض احكامه
او تلاوته فلما انقضى نزوله بوفاته اهم الله تعالى الخلفاء الراشدين ذلك
في وفاء بعهده الصادق بنظمان حفظه على هذه الامة انا نحن نزلنا الذكر
وانا له لحافظون فكان ابتداء ذلك بمشورة عمر على يد الصديق رض ثم على
يد عثمان وقد كان القران كله كتب في عهد رسول الله صلعم لكن غير مجموع
في موضع واحد ولا ترتيب السور كان باجتهاد من الصحابة بعد رسول الله ص
واما ترتيب الايات فلا شبهة في كونه توقيفيا للاجماع والنصوص المترادفة
على ذلك قال السيوطي اما الاجماع فنقله غير واحد منهم الزركشي في البرهان و
ابو جعفر بن الزبير في مناسباته وعبارته ترتيب الايات في سورها واقع بتوقيفه
صلى الله عليه وآله وسلم من غير خلاف في هذا بين المسلمين انتهى واما النصوص
فمنها حديث زيد بن ثابت قال كنا عند رسول الله صلعم نولف القران من
الرقاع ومنها ما روى عن ابن عباس رض قال قلت لعثمان ما حملكم على ان عمدتم
الى الانفال وهي من المثاني والى براءة وهي من المئين فقرنتم بينهما ولم تكتبوا
بينهما سطر بسم الله الرحمان الرحيم ووضعتموها في السبع الطوال فقال عثمان كان
رسول الله صلعم تنزل عليه السور ذوات فكان اذا نزل عليه الشئ دعا بعض من
كان يكتب فيقول ضعوا هولاء الايات في السورة التي يذكر فيها كذا وكذا وكانت
الانفال من اوايل ما انزل بالمدينة وكانت براءة من اخر القران نزولا وكانت
قصتها شبيهة بقصتها انتهامنها فقبض رسول الله صلعم ولم يبين لنا انها منها
فمن اجل ذلك قرنت بينهما ولم اكتب بينهما سطر بسم الله الرحمان الرحيم ووضعتها
في السبع الطوال ومنها ما روى عن عثمان بن ابي العاص قال كنت جالسا
عند رسول الله صلعم اذ شخص ببصره ثم صوبه ثم قال اتاني جبرئيل عليه السلام فامرني

ان

ان اضع هذه الاية هذا الموضع في هذه السورة ان الله يامر بالعدل والاحسان
وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر كذا وكذا من النصوص الواردة
في هذا ذكره السيوطي في الاتقان وقال في الاتقان ايضا نقلا عن الحاكم
في المستدرك جمع القران ثلث مرات احديها بحضرة النبي صلعم ثم اخرج بسنده
على شرط الشيخين عن زيد بن ثابت قال كنا عند رسول الله صلعم نولف القران
من الرقاع والثانية بحضرة ابي بكر روى البخاري في صحيحه عن زيد بن ثابت
قال ارسل الي ابو بكر مقتل اهل اليمامة فاذا عمر بن الخطاب عندنا فقال ابو بكر
ان عمر اتاني فقال ان القتل استحر بقراء القران واني اخشى ان يستحر القتل
بالقراء في المواطن فيذهب كثير من القران واني ارى ان تامر بجمع القران فقلت
لعمر كيف نفعل شيئا لم يفعله رسول الله صلعم قال عمر قال زيد قال ابو بكر
انك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ص
فتتبع القران فاجمعه قال زيد والله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان
اثقل علي مما امرني به من جمع القران قلت كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله ص
قال هو والله خير فلم يزل ابو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح
له صدر ابي بكر وعمر فتتبعت القران اجمعه من العسب واللخاف وصدور
الرجال ووجدت اخر سورة التوبة مع ابي خزيمة الانصاري لم اجدها
مع غيره لقد جاءكم رسول حتى خاتمة براءة فكانت الصحف عند ابي بكر
ثم عند عمر ثم عند حفصة بنت عمر واخرج ابن ابي داود من طريق يحيى بن عبد الرحمان
بن حاطب قال قدم عمر فقال من كان تلقى من رسول الله صلعم شيئا من
القران فليات به وكانوا يكتبون في الصحف والالواح والعسب وكان

لا يقبل من احد شيئا حتى يشهد شهيدان وهذا يدل على ان زيدا كان
لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا مع كون زيد كان
يحفظ القران جميعا في حياة النبي صلعم فكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط
قال ابن الحجر كان المراد بشاهدين الحفظ والكتاب وقال علم الدين السخاوي
في جمال القراء المراد انهما يشهدان على ذلك المكتوب كتب بين يدي رسول
الله صلعم او المراد انهما يشهدان على ذلك من الوجوه التي نزل بها القران قال
ابو شامة وكان غرضهم ان لا يكتب الا من عين ما كتب بين يدي النبي صلعم
لا من مجرد الحفظ ولذلك قال في اخر سورة التوبة لم اجدها مع غيره اي
لم اجدها مكتوبة مع غيره لانه كان لا يكتفي بالحفظ دون الكتابة قال السيوطي
قلت او المراد انهما يشهدان ان ذلك مما عرض على النبي صلعم عام وفاته روى
عن ابن سيرين قال كان جبرئيل عليه السلام يعارض النبي صلعم كل سنة في شهر
رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه مرتين فيرون ان حضوره هذه العرضة لاجره
هذه على العرضة الاخيرة وقال البغوي في شرح السنة يقال ان زيد بن ثابت
شهد العرضة الاخيرة التي بين فيها ما نسخ وما بقي وكتبها لرسول الله صلعم وقرأها
عليه وكان يقرئ الناس بها حتى مات ولذلك اعتمده ابو بكر وعمر في جمعه وولاه
عثمان كتب المصاحف والجمع الثالث هو ترتيب السور من عثمان روى البخاري
عن انس ان حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازي اهل الشام
في فتح ارمينية واذربيجان مع اهل العراق فافزع حذيفة اختلافهم في القراءة
فقال لعثمان ادرك الامة قبل ان يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى فارسل
الى حفصة ان ارسلي الينا بالصحف نسخها في المصاحف ثم نردها اليك فارسلت
بها حفصة الى عثمان فامر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص

وعبد الرحمان بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف وقال عثمان للرهط
القرشيين الثلثة اذا اختلفتم انتم وزيد بن ثابت في شئ من القران فاكتبوه
بلسان قريش فانه انما انزل بلسانهم ففعلوا حتى اذا نسخوا الصحف في
المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة وارسل الى كل افق بمصحف مما نسخوا وامر
بما سواه من القران في كل صحيفة او مصحف ان يحرق قال زيد ففقدت اية
من الاحزاب حين نسخنا المصحف قد كنت اسمع رسول الله صلعم يقرأ بها فالتمسناها
فوجدناها مع خزيمة الانصاري من المومنين رجال ما عاهدوا الله عليه فالحقناها
في سورتها في المصحف قال ابن حجر وكان ذلك في سنة خمس وعشرين وغفل
بعض من ادركناه فزعم انه كان في حدود سنة ثلثين ولم يذكر له مستندا
وذكر السيوطي عن ابن فارس في الاتقان انه قال جمع القران على اجزاء احدها
تاليف السور كتقديم السبع فارس في الاتقان انه قال اطوال نعقبها بالمئين
فهذا الذي قالته الصحابة واما الجمع الاخر فهي جمع الايات فهي في السورة هو
توقيفي تولاه النبي صلعم كما اخبره جبرئيل عن امر ربه ومما استدل به لذلك
الاختلاف مصاحف السلف في ترتيب السور فمنهم من رتبها على النزول
وهو مصحف علي ما كان اوله اقرء ثم المدثر ثم نون ثم المزمل ثم التكوير وهكذا
الى اخر المكي والمدني وكان اول مصحف ابن مسعود البقرة ثم النساء
ثم ال عمران على اختلاف شديد وقال المكرماني في البرهان ترتيب السور هكذا
عند الله في اللوح المحفوظ على هذا الترتيب وعليه كان صلى الله عليه وآله وسلم
يعرض على جبرئيل كل سنة ما كان يجتمع عنده منه وعرض عليه في السنة
التي توفي فيها مرتين وكان اخر الايات نزولا واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله
فامره جبرئيل ان يضعها بين اية الربوا واية الدين الذهبي قرء على عثمان للعشرة

بن ابی سنهاب المخزومی ویقال قرء علیه ابن عامر ولیس بشیء انما قرء علیه المغیرة
وعلیه قرء ته بن عامر وکان ابن عامر امام اهل الشام فی القرءة قتل رضه والمصحف
بین یدیه فی یوم الجمعة لثمان خلت من ذی الحجة سنة خمس وثلثین وسوسنج
کبیر ابن اثنین وثمانین سنة فکان اول ومن ولی علی هذه الامة بعد نبیها
انا لله وانا الیه راجعون فالامر لله والواحد القهار نسأل الله العظیم کفایته و
نرجو من الله تعالی ان یعد لسانا عن حکایة امیر المومنین ابن عم النبی ص مسامل
شافه الکفار فی عون الحرون بضرباته بدنی الفقار اسد الله الغالب علی بن ابیطالب ابن المطلب
احد السابقین الاولین لم یسبقه الی الاسلام الا خدیجة واختلف فیه وفی ابی بکر
ایهما اسبق فی الاسلام ولکن اسلام الصدیق کان انفع للاسلام واکمل
کان علیا علیه السلام ولد ثمان سنین وقتل تسع ستین وعن ابی عیینة عن
ابی جعفر الصادق عن ابیه ان علیا قتل وهو ابن ثمان وستین سنة سابع عشر
من شهر رمضان سنة اربعین وهذا یطابق انه اسلم ولد ثمان سنین ویوم له
فی ذی الحجة سنة خمس وثلثین وهو ابن ثلث وستین سنة وجرح صبیحة
یوم الجمعة السابع عشر من شهر رمضان وفارق الدنیا یوم الاحد التاسع عشر
من سنة اربعین وکانت خلافته خمس سنین الا ثلثة اشهر ضربه ابن ملجم المرادی
قاتله الله قالوا لما قتل عثمان اتی الناس علیا فضربوا علیه الباب ودخلوا
فقالوا ان هذا الرجل قد قتل ولا بد للناس من امام ولا نعلم احدا احق بها
منک فردوهم فی ذلک فابوا فقال ان اردتم ان تبایعونی فان بیعتی لا تکون
سرا فاتوا المسجد فحضر طلحة والزبیر وسعد بن ابی وقاص رضه والاعیان فاول
من بایعه طلحة ثم بایعه الناس واجمع علیه بیعة المهاجرون والانصار رضه وتخلف
عن بیعته معاویة ومن تبعه بالشام ع الی ما کان فی صفین وتفصیل الوقایع المذکورة

فی کتب التواریخ ولا نعلق لغرضنا به وقد قال النبی صلعم اذا ذکر اصحابی
فامسکوا وقال علیه السلام اتقوا الله فی اصحابی الحدیث فحق اللسان ان
یصان عن بیان ما یتوهم منه البغی والعداوة خصوصا الی وهم العوام فانهم
لا یقدرون علی دفعه وتدارکه فوقعوا فی الخسران وقد اختلف فی قبره فقیل
بالجامع بالکوفة وقیل فی البقیع وقیل بالنجف فی المشهد الذی یزار الیوم و
قیل فی قصر الامارة بدفنه عبد الملک بن مروان حین قتل اخا عبید الله بن
زیاد مصعب فی سنة احدی وسبعین بالکوفة وحبس بقصر الامارة وسببه
انه حبس بقصر الامارة بالکوفة ووضع راس مصعب بین یدیه فقال له عبد الملک
بن عمیر یا امیر المومنین جلست انا وعبید الله ابن زیاد فی هذا المجلس وراس
الحسین علیه السلام بین یدیه ثم جلست انا والمختار بن ابی عبید فاذا راس
عبید الله بن زیاد بین یدیه ثم جلست انا ومصعب هذا فاذا راس المختار بین
یدیه ثم جلست مع امیر المومنین فاذا راس مصعب بین یدیه وانا اعیذ امیر المومنین
بالله من شر هذا المجلس فارتعد عبد الملک وقام من موضعه فامر بهدم القصر
وعن ابی الیقظان صلی علیه الحسین بن علی ابنه ودفن بالکوفة عند مسجد الجامع
فی قصر الامارة وهو اول امام عفی قبره قیل ان علیا علیه السلام اوصی ان یعفی
قبره لعلمه ان الامر یصیر الی بنی امیة فلم یامن ان یترکوا بقبره وکان ع افضل
من بقی من الصحابة رضه ومناقبه اکثر من ان تحصی جمعها الذهبی فی مجلد سماه
فتح المطالب فی اخبار علی ابن ابیطالب ع وهو الذی ولاه النبی صلعم قضاء
الیمن فی حیوته وقال فیه اقضاکم علی وفی القضاء فی زمن عمر بن الخطاب و
کان یستاوره فیما یمضیه من الاحکام ویرجع الی قوله وانما کثر علمه لطول زمانه
بعد الخلفاء وانتشرت قضایاه وکان علی ع زکیا فطنا سریع الجواب =

بديهي الخطاب سئل ع على منبر الكوفة عن مسئلة اجتمع فيها الثمن والثلثان
والسدسان وتسمى هذه المسئلة المنبرية وادق منه ما روى عنه ع فيمن
لزمه خمسة ازغفة وللاخر ثلثة ازغفة جلسا للاكل فجاء اليهما رجل واكل منها ودفع
اليهما ثمانية دراهم وقال اقتسما على ما قدر ما اكلتم من ارغفتكم فاعطاصاحب
الخمسة ثلثة وصاحب الثلثة فلم يرض الا بالمناصفة فاختصما الى امير المؤمنين
عليه السلام فقال خذ ما عرض لك فقال لا ارضى الا بالحق فقال اذا لك درهم
فقال عرضت لي ثلثة دراهم فلم اقبل فكيف كان ذلك قال كان ذلك عصا لحا
فاما في الحق فلك درهم انا انفرض اكلتم بالسوية لانا لا نعلم الاكثر اكلا لكن
كل رغيف ثلثة اثلاث فالكل اربعة وعشرون كل منكم اكل ثمانية من اربعة
وعشرين فيكون ما اكل صاحبك سبعة اثلاث ذلك روى ان نضر ابنا جاء
الى النبي صلعم فقال انكم تقرؤن في كتابكم ثمانية سنين وازدادوا تسعا ونحن
نقرء في كتابنا الثمانية سنين فخالف كتابنا كتابكم فقال علي ع لا مخالفة كان
لثمانية سنين في كتابكم على حساب اليونانيين وهو يكون على حساب العرب
لثمانية وتسعا فتعجب النضر في عن جوابه بداهة وامن فقال اشهد ان لا اله الا
الله واشهد ان محمدا رسول الله ولهذا قيل ان عليا كان معجزة من معجزات
النبي صلعم لانه مع تبحره في العلوم وشجاعته في الحروب كان منقادا ومقرا
بنبوته ولذا عد من معجزاته صلى الله عليه وآله وسلم ذكره السيد الشريف في حاشية
شرح السراجية ولد عدة قضاة من الصحابة والتابعين البدر الزاهر والبحر
الزاخر فلذة كبد البتول قرة عين الرسول سنبلة شجرة النبوة درة صدف
الفتوة ابو محمد الحسن بن علي بن ابيطالب عليهم السلام لما قتل ابوه علي ع بايعه
اهل العراق فحكم ومضى وقتل ابن ملجم وقام بامر الدين وله مع معاوية ثم اخبار

اخبار ومكاتبات سلم الامر الى معاوية بعد اربعة اشهر ثم اعتزل وقتل سنة اشهر
وثلثة ايام وانكفى الى المدينة وكان ياخذ من معاوية كل سنة اربعين الف
درهم سوى الصلات وتوفي سنة خمسين بالمدينة وهو ابن ثمان واربعين
سنة وصلى عليه سعيد بن العاص كان اميرا بالمدينة امره معاوية قال ابو طالب
المكي في قوت القلوب في الفصل الرابع والثلثين في فرايض السنة واداب
الشريعة حيث عد الخصال الثمان الواجبة وان يعتقد تفضيل اصحاب رسول الله ص
واهلبيته ع ورضوا عنه كافة وسكت عما شجر بينهم وسلم لكل واحد منهم
ما فعله كانهم اعلم منا بالكتاب والسنة واوقر عقولا واقرب الى التوفيق
والتسديد واعلم بالتاويل ابو بكر وعمر وبعد ذلك ما اجمع المسلمون عليه
في استخلافهم ثم اتفق الائمة من اهل السنة على تقديمه شوكا
الاربعة خلفاء النبوة هم ائمة الائمة من العشرة وعيون اهل الهجرة وانصرة
وخيار الاخيار من الاصحاب كما روى عن النبي صلعم ان الله اختار اصحابي
على العالمين واختار من اصحابي اربعة فجعلهم خيار اصحابي وفي كل اصحابي
خير واختار امتي على الامم واختار من امتي اربعة قرون سبعون سنة
فقد مضى الاربعة الافاضل في الفرق الاول فنحن لا نزد الخبر بالقياس
ولا نزع السنة بالعقول اذ لا مدخل للقياس والراي في التفضيل كما لا
يدخل ايمان في الصفات واصول العبادات وانما يوخذ التفضيل بتوفيق و
تسليم ومن طريق الاجماع والاتباع خشية الشذوذ والابتداع لقوله صلعم
عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي عضوا عليها بالنواجذ ومن
شذ وفي النار قال الله تعز ومن يتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله
جهنم واما نحن فقوم متبعون نقتفوا الاثر ونتبع الخبر غير مبتدعين بالراي و

والمعقول كل بدعة ضلالة وانما جاء الترتيب والتفضيل والخلافة مخالفا
للقياس والمعقول توكيدا للسنة وتاييدا للرسالة لئلا تلتبس النبوة بالملك
ولا يخوالنبي صلعم في الخلافة نحو الاكاسرة والقياصرة في المملكة فكانت
النبوة مخالفة للملك جاءت الخلافة على غير سيرة الملوك في الاستخلاف
ابناءهم واهل بيتهم وايضا فانه قد سبق في علم الله تعالى ان يجعل هؤلاء
الاربعة خلفاء بما قدر من اعمارهم قدير خلافتهم على قدر من حاليهم ودنى لهم
بما وعد من استخلافهم في الارض كما استخلف من قبلهم من خلائف
انبياءه السوالف ومكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وابدلهم من بعد خوفهم
امنا بعد خوفهم فلم يكن الا تقدير العزيز العليم وقد قال علي عليه السلام
لما قيل له عند موته الا تستخلف علينا قال لا استخلف عليكم بل اوكلكم الى
الله عز وجل فان يرد بكم خيرا جمعكم على خيركم كما جمعكم بعد نبيكم على خيركم
وقال ابراهيم النخعي لما سلم الحسن ع الامر الى معاوية سميت سنة الجماعة فقال
له رجل من الشيعة يا ذل المومنين فقال كلا بل انا معز المومنين سمعت ابي يقول
لا تكرهوا امارة معوية فانه سيلي هذا الامر بعدي وان قد تموه رايم الرؤس
تندر عن كواهلها كالحنظل ولو كان للعقول والقياس مدخل في التفضيل
لكان افضل الناس بعد رسول الله صلعم الحسن ابنه والعباس عمه كان في احدهما
النبوة وفي الاخر الابوة وقد اجتمعوا على خلاف ذلك الى هنا من
قوة القلوب وما خلع الحسن ع نفسه من الخلافة ثم الامر لمعاوية واستقام
له الملك وصفت له الخلافة ذكره الدميري في حيوة الحيوان وذلك كان
الحسن راى المصلحة في جميع الكلمة وترك القتال وظهرت المعجزة في قوله صلعم
ان ابني هذا سيد ويصلح الله وفي رواية ولعل الله ان يصلح به بين فئتين

عظمتين من المسلمين فسمي عام الجماعة لاجتماع الامة بعد الفرقة على خليفة
واحدة قال الشعبي شهدت خطبة الحسن ع حين صالح معاوية وخلع
نفسه من الخلافة فحمد الله واثنى عليه اما بعد فان اكيس الكيس التقى
واحمق الحمق الفجور وان هذا الامر الذي تختلفون انا ومعاوية فيه انما كان
له فحوا حق مني وانما كان لي فقد تركته لارادة لاصلاح الامة وحقن دماء
المسلمين واما ادري لعله فتنة لكم ومتاع الى حين ثم رجع الى المدينة
واقام بها فعوتب على ذلك فقال رضه اخترت شيئا على تلك الجماعة على
الفرقة وحقن الدماء على سفكها والعار على النار في الحديث الصحيح عن
ابي بكرة قال رايت رسول الله صلعم على المنبر والحسن ع الى جنبه وهو يقبل
الى الناس مرة واليه اخرى ويقول ان ابني هذا سيد ولعل الله ان
يصلح به بين فئتين عظمتين من المسلمين كانت خلافة ستة اشهر وخمسة
ايام وهي تكملة ما ذكره رسول الله صلعم الخلافة بعدي ثلثون سنة وبه قال
عبد القادر في الجواهر المضية وقال البعض قد تمت الثلثون لعلي ع
قالوا الصحيح الاول امير المومنين معاوية ابن سفيان بن صخر بن امية
بن عبد شمس بن عبد مناف يجمع هو والنبي صلعم في عبد مناف من جهة
ابيه ومن جهة امه كان امه هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن
عبد مناف كان من كبار الاصحاب الكرام وكان كاتبا لرسول الله صلعم
ذكر الشيخ الامام عز الدين في تفسيره التيسير في البسملة كيف كتبت بامره
صحيح عن كمحول الشامي قال قال معاوية كنت اكتب بين يدي رسول
الله صلعم فقال يا معاوية الف الدواة وحرف القلم وانصب الباء و
فرق السين ولا تغور الميم وحسن الله ومد الرحمن وجود الرحيم وكان

عاملا لعمر استعمله على امرة دمشق فلم يزل متوليا على الشام عشرين سنة
فى خلافة عمر وفى خلافة عثمان رض وفى خلافة على ع صار متحلفا الى يوم
الحكيم فبويع له يوم التحكيم بايعوه اهل الشام واختلف عليه اهل العراق
الى ان سلم الحسن ع اليه الخلافة وبايعه فاجتمع الامر وبعث نوابه الى البلاد
وذلك فى احدى واربعين فسمى عام الجماعة لاجتماع الامة بعد الفرقة
على امام واحد وكان ع يتولى القضاء والحكم بنفسه وكان عظيما حليما
وكان مليح الشكل عظيم الهيبة وافر الحشمة يلبس الثياب الفاخرة ويركب
الخيل المسومة وكان كثير البذل والعطاء محببا الى الرعية وهو اول من اتخذ
المقاصير واقام الحراس والحجاب واول من مشى بين يدى صاحب الشرط
بالحربة وله ولاة على البلاد فى الاحكام منهم عمرو بن العاص بمصر ومروان
بالمدينة وفى الخلافة عشرين سنة الا شهرا وتوفى بدمشق سنة ستين
وهو ابن اثنتين وثمانين سنة روى انه لما ثقل فى الضعف وايقن بالموت
قال لاهله احشوا عينى امدوا واسعوا راسى دهنا ففعلوا وبرقوا وجهه
بالدهن ثم مهدوا المجلس واسندوه واذنوا للناس فدخلوا وسلموا عليه
قياما فقياما فلما خرجوا من عنده انشد قايلا شعر وتجلدى للشامتين
ارايهم ٭ الى لوشك البين لا تضعضع ٭ فسمه رجل من العلوين فاجابه
واذا المنية انشبت اظفارها ٭ الفيت كل تميمة لا تنفع ثم وصى ان تدفن فلانة ليلا
رسول الله صلعم وتجعل فى مناقذ وجهه وان يكفن بثوب رسول الله صلعم
وصل على الضحاك الفهرى لغيبة ابنه يزيد ببيت المقدس فلما سمع بادبر الى قرابته
ثم دخل دمشق الى الخضراء وكانت دار السلطنة فخطب الناس وبايعوه بالخلافة
وكتب الى الاقاليم فبايعوه ولم يبايعه الحسين ع بكربلا قتله شمر بن ذى الجوشن لعنه الله

على من ظلم وتعدى وكفر نعمة الله ٭ اعلم ان للعلماء فى جواز اللعن على يزيد واخزابه
اقاويل فلا علينا ان نذكر بعضا ما يتعلق بهذا قال الصدر الشهيد حسام الدين
فى الواقعات فى باب كلمات تجرى على اللسان علامة البا اى نقلا من فتاوى
ابى بكر بن فضل وينبغى ان لا يلعن يزيد بن معاوية ولا يطعن فيه لان النبى ع
نهى عن لعن المسلمين ومن كان اهل القبلة لا يحل لاحد ان يلعنه لان رسول ع
لا يعلم من احوال الناس ما علم الله بعد ذلك غفر ولان احدا وان كان فاضلا
فقاتله لا يكفر بقتله ولان يعود لسانه بالخير كان افضل من ان يعود باللعن
انتهى قال الشيخ الامام بقية المجتهدين طاهر بن عبد الرشيد البخارى فى
الخلاصة قيل كتاب الهيبة اللعن على يزيد بن معاوية لا ينبغى ان يفعل وكذا الحجاج
وقال رحمه الله عن الشيخ الامام الزاهد قوام الدين الصفارى انه كان يحكى
عن ابيه انه يجوز ذلك ويقول لا تلعنوا على معاوية ولا باس باللعن على يزيد
وذكر افضل المتاخرين حافظ الدين ابن الرازى محمد الكرورى فى وجيز
الفتاوى اللعن على يزيد يجوز ولكن ينبغى ان لا يفعل وكذا على الحجاج وحكى
من الامام قوام الدين الصفارى انه قال لا باس باللعن على يزيد ولا يجوز على
المعاوية لانه خال المومنين وكاتب الوحى وذو السابقة والفضايل الكثيرة وعامل
الفاروق وذوى النورين لكنه اخطاء فى اجتهاده فيتجاوز الله عنه ببركة صحبة
سيدنا محمد صلى الله عليه وآله وسلم ويكف اللسان عنه تعظيما لمتبوعه وصاحبه
سئل الجوزى عن يزيد وابيه فقال قال عليه السلام من دخل دار ابى سفيان فهو امن
وعلمنا ان اباه دخل داره فصار امنا والا لم يدخلها فلم يصر صاحب جده والحق
ان لعن يزيد بناء على اشتهار كفره وتواتره فظاهر شره على ما عرف تفاصيله والا
فاللعن على الشخص وانكان فاسقا لا يجوز بخلاف اللعن على الحسين كقوله تعالى

لعنة الله على الظالمين ورايت فى الفتاوى المتفرقة لشيخ الاسلام مفتى الثقلين
المولى احمد بن سليمان بن كمال باشا زيد حضرت حسين اولاد رسولدن
اولدغندن اوتروبزيد قتل ايتدى ديو اعتقاد ايدوب بزيدى تكفير ايتمه
شرعا نه لازم اولور الجواب نسنه لازم اولمز اعاكفرنه حكم اتمك كركدر كتبه
احمد واخرى بزيد كافر ومرتد دين لكنه به شرعا نه لازم اولور الجواب قضاء نسنه
لازم اولمز ديانة استغفار اتمك كركدر صحابه رسولدن يزيدك اولوب
جمعه نماز بن قلنلرى تضليل ايدر كتبه احمد واخرى حسين اولاد رسولدك
اولدغندن اوتروبزيد اولاد رسوله قصد ايدر كيجون بزيد كافر ومرتد نه
لازم اولور اولاد رسوله قصد ايتمكى ايجون كفرنه حكم اولنمز غيرى حال وارد
رانخله كفرنه حكم اولنور واخرى يزيدى تكفير ايدنلرنه وجهله بكفر ايدنلر
الجواب خرحقده بويله اكا نسبت اولنور واخرى يزيد شعر فان حرمت
على دين احمد فخذها على دين المسيح بن مريم اما اعتبار خاتمه بدر جانيز
كه استغفار اغنش اولاكتبه احمد وقال المولى سعد الدين التفتازانى وهو
من اصحاب الشافعيه فى شرح العقايد النسفيه لم ينقل من السلف المجتهدين
والعلماء الصالحين جواز اللعن وانما اختلفوا فى يزيد بن معاويه حتى ذكر
فى الخلاصه وغيرها انه لا ينبغى اللعن عليه ولا على الحجاج لان النبى صلعم نهى
عن لعن المصلين ومن كان من اهل القبلة وما نقل من لعن النبى صلعم لبعض
من اهل القبلة فلما انه يعلم من احوال الناس ما لا يعلم غيره وبعضهم اطلق
اللعن عليه لما انه كفر حين امر بقتل الحسين واتفقوا على جواز اللعن على من
قتله او امر به او اجازه او رضى به والحق ان رضى يزيد بقتل الحسين واستبشاره
بذلك واهانة اهل بيت النبى صلعم مما تواتر معناه وان كان تفاصيله احاد فنحن

لا نتوقف فى شانه بل فى ايمانه لعنة الله عليه وعلى انصاره واعوانه الى هنا كلام
التفتازانى وقال فى شرح المقاصد واما ما جرى من الظلم على اهل بيت
النبى صلعم فمن الظهور بحيث لا مجال للانكار فيه ومن الشناعة بحيث
لا استباه على الاغبياء اذ كاد يشهد به الجماد والبعماء ويبكى له من فى الارض
ومن فى السماء وتهدم منه الجبال وتنشق الصخور وبقى سوء عمله على كر الشهور
ومر الدهور فلعنة الله على من باشر او رضى او سعى ولعذاب الاخرة اسند وابقى
ذكر الدميرى فى ذكر الاوز فى حيوة الحيوان دخل شمر بن ذى الجوشن مع
رفقائه على يزيد بن معاوية بدمشق وبعهم راس الحسين عليه السلام فرمى به بين
يدى يزيد ثم تكلم شمر بن ذى الجوشن فقال يا امير المومنين ورد علينا هذا يعنى
الحسين فى ثمانية عشر رجلا من اهل بيته وستين رجلا من شيعته فسرنا
اليهم وسالناهم النزول على حكم امرينا عبيد الله بن زياد او القتال فاختاروا
القتال فها تيك اجسادهم مجروحة وبنا بهم سربلة فلما سمع يزيد ذلك دمعت
عيناه وقال ويحكم قد كنت ارضى من طاعتكم بدون قتل الحسين لعن الله
ابن مرجانة اما والله لو كنت ارضى من طاعتكم صاحبه لعفوت عنه ثم قال
يرحم الله اباعبد الله ثم مثل بقول القايل شعر بغلقها ما من رجال اعزة
علينا وهم كانوا اعق واظلما ثم امر بالذرية فادخلوا دار نسائه وكان
يزيد اذا حضر غداءه دعا على بن الحسين واخاه عمر بن الحسين فلا اكلا معه
ثم رجعه الذرية صحبه على بن الحسين الى المدينة ووجه معه رجلا فى
ثمنين فارسا يسير امامهم حتى انتهوا المدينة وكان بين وفات رسول الله صلعم
وبين اليوم الذى قتل فيه الحسين ع خمسون عاما وذكر الدميرى فى ذكر
الفهد من حيوة الحيوان سئل الكمال الدماميني على بن محمد الطبري الشافعي

عن يزيد بن معاوية هل هو من الصحابة ام لا وهل يجوز لعنه ام لا فاجاب انه
ولد في ايام عثمان اما قول السلف ففيه لكل واحد من ابي حنيفة ومالك و
احمد قولان تصريح وتلويح لنا قول واحد التصريح دون التلويح كيف لا يكون كذلك
وهو المصيد بالفهد واللاعب بالنرد ومدمن الخمر من سكره في الخمر شعر
اقول الصحيح ضحت الكاس شغلهم ☆ وداعي صبابات الهوى يترنم ☆ خذوا
بنصيبي من نعيم ولذة ☆ فكل وان طال المدا يتصرم ☆ ثم قلب الورقة وكتب ولو
مددت ببياض لاطلقت العنان وبسطت الكلام في مخازي هذا الرجل وقد
افتى الغزالي في هذه المسئلة بخلاف ذلك فانه سئل عمن يصرح بلعن يزيد
بن معاوية هل يحكم بفسقه ام يكون ذلك مرخصا فيه وهل كان مريدا قتل
الحسين ع ام كان قصده الدفع وهل يسوغ الزجر ام السكوت عنه افضل
فاجاب لا يجوز لعن المسلم اصلا ومن لعن المسلم فهو ملعون وقال صلعم المسلم
ليس بلعان وكيف يجوز لعن المسلم وقد ورد النهي عن ذلك وحرمة المسلم اعظم
من حرمة الكعبة بنص من النبي صلعم ويزيد صح اسلامه وما صح قتله للحسين ع
ولا رضاه بذلك وما لم يصح ذلك عنه لم يجز ان يظن ذلك به فان اساءة
الظن ايضا بالمسلم حرام قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض
الظن اثم قال صلعم ان الله حرم من المسلم دمه وماله وعرضه وان يظن
به ظن السوء من رام ان يعلم حقيقة من الذي امر بقتله لم يقدر على ذلك
واذا لم يعرف وجب احسان الظن بكل مسلم ممكن احسان الظن به مع
هذا لو ثبت علم مسلم انه قتل مسلما فمذهب اهل الحق انه ليس بكافر بل
هو معصية واذا مات القاتل فربما مات بعد التوبة والكافر لو تاب من
كفره لم يجز لعنه فكيف من تاب عن عقل ولم يعرف ان قاتل الحسين ع مات

قبل

قبل التوبة وهو الذي يقبل التوبة عن عباده فاذا لا يجوز لعن احد من مات
من المسلمين ومن لعنه كان فاسقا عاصيا لله تعالى ولو جاز لعنه فسكت لم يكن
عاصيا بالاجماع بل لو لم يلعن ابليس طول عمره لا يقال له في القيامة لم لم تلعن
ابليس ويقال اللاعن لم لعنت ومن اين عرفت انه ملعون والملعون هو المبعد
من رحمة الله تعالى وذلك لا يعرف الا ممن مات كافرا فان ذلك علم بالشرع
اما الترحم عليه فجايز عليه بل مستحب بل داخل في قولنا اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات فانه كان موتسا الى هنا كلام الغزالي ☆ ومن المكثرين في الفتيا
فيما بين اصحاب المصطفى صلعم ابن عم الرسول عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رض
الحبر البحر في الفقه والتفسير قال الذهبي روى انه لم يكن على وجه الارض في
زمانه احد اعلم منه وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس ات عند حالتي ميمونة
فوضعت لرسول الله صلعم من وضع هذا قال عبد الله قال علمه التاويل وفقهه
في الدين وروى عن كريب ان النبي صلعم دعا لابن عباس ان يزيده الله فهما وعن مجاهد
قال كنا نفخر على الناس بقارئنا عبد الله بن السايب وبفقيهنا عبد الله بن عباس
وبمؤدبنا ابي مخذورة قرء القران على ابي وروى عن النبي صلعم وعمر وعلي رض
وعثمان وابي درداء وابن عباس وغيرهم في شرح المشارق لابن الملك
في باب من في حديث من اتباع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ما رواه ابن .... عباس
عن النبي صلعم الف وستماية وستون حديثا في الصحيحين مايتان
واربعة وثلثون حديثا انفرد البخاري بمايتة وعشرة ومسلم بتسعة واربعين
قرء عليه مجاهد وسعيد بن جبير والاعرج وعكرمة ابن خالد وغيرهم وحدث
عنه عكرمة وعطا وطاوس وخلق كثير توفي بالطايف سنة ثمان وستين و
صلى عليه محمد بن الحنفية وقال اليوم مات رباني العلم وقد كف بصره في اواخر

عمرة روى رجلا تزوج امرأة فولدت لستة اشهر فهم عثمان رضي الله عنه برجمها فقال
ابن عباس امالها لو خاصمتكم بكتاب الله لخاصمتكم اذا قال الله تعالى
وحمله وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله في عامين فاذا ذهبت عامان
للفصال لم يبق للحمل الا ستة فدرء عثمان الحد عنها واثبت النسب من الزوج
ذكره السرخسي في شرح الفرايض وذكر الترمذي في باب المناقب من
روى ان شابا قام الى ابن عباس فقال له اقبل وانا صايم فقال لا فقام
اليه الشيخ فقال اقبل وانا صايم فقال نعم فعاد اليه الشاب اتجيز لما حرمت على
وعن على دين واحد فقال لانه شيخ يملك ربه وانت شاب لا تملك ربك يعني
عورتك ومن المكثرين في القضايا والموصوف بالفطنة والذكا عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه كان من السابقين الاولين اسلم قديما بمكة وهاجر الهجرتين و
وصلى الى القبلتين وكان يخدم النبي صلعم يلازمه ويحمل نعل النبي صلعم اذا خلعها
وقد قال النبي صلعم انك تعليم معلم ابو موسى ما كنت احب ابن مسعود انه لا
من اهل البيت لكثرة دخولهم وخروجهم وكان النبي صلعم يطلع ابن مسعود
على اسراره ونجواه وكان يتولى فراش النبي صلعم ووسادته وسواكه ونعله و
طهوره وان الرسول صلعم لبره بالجنة وكان من اجواد الناس نوالا واطيب الناس
ريحا وعن زيد بن وهب جاء ابن مسعود الى مجلس عمر فجعل يحلم عمر ويضاحكه
فكاد المجلوس يوازنه من قصره فلما ولى قال عمر كيف لي علما وقال ابو موسى
مجلس اجالسه ابن مسعود اوثق في نفسي من عمل سنة وكان ابو ابن مسعود احد
من جمع القران على عهد النبي صلعم واقرء يقول حفظت من في رسول الله
سبعين سورة قرء عليه طائفة وتفقه به خلق كثير وكانوا لا يفضلون عليه احدا
في العلم ومن تلامذته علقمة ومسروق الاسود وزرين وحبيش وابو عبد الرحمن

السلمي وولي قضاء الكوفة وبيت مالها لعمر حين ولاه عمر كتب الى الكوفة اما
بعد فاني بعثت اليكم عمارا اميرا وعبد الله قاضيا وكان يصوم الاثنين
والخميس قيل خرج ذات يوم فاتبعه ناس فقال لهم الكم حاجة قالوا لا ولكن
اردنا ان نمشي معك قال فارجعوا فانه ذل للتابع وفتنة للمتبوع ذكر ابن
الملك في شرح المشارق في باب من في حديث من احسن في الاسلام فيما
يواخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والاخر ما
رواه عن النبي صلعم ثمانمايه وثمانية واربعون حديثا في الصحيحين مايه
وعشرون انفرد البخاري منها باحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلثين وفي ا
القضا للخصاف كان في زمن رسول الله يرجع في الحوادث الى رسول الله صلعم
ثم الى ابي بكر وعمر وما كان يرجع الى عبد الله ثم تعلم عبد الله حتى صار مذكورا
في القلم فانه لما قدم الكوفة اجتمع حوله اربعة الف نفر فلما قدم علي ابن
ابيطالب ع الكوفة تلقاه ابن مسعود رض في جميع اصحابه فقال علي لقد ملئت
هذه البلدة علما وفقها، وذكر الكروري في مناقب ابي حنيفة روى ان
عليا ع قدم الكوفة بعد موت عبد الله بن مسعود قرء اصحابه يفقهون الناس
ورائى في مسجدها اربعماية محبرة يكتبون بها الفقه فقال هؤلا سراج اهل القرية
وذكر اصحاب الامام الشافعي ان ابن عباس استفتى اصحاب ابن مسعود رض
كعلقمة ومسروق فيمن اصاب عينه وجع الصلى مستلقيا واتفق ان عبد الله
وفد من الكوفة فمات بالمدينة في اخر سنة اثنين وثلثين ذكره الذهبي
في طبقات القراء وفي معارف ابن قتيبة كان على قضاء الكوفة وبيت
مالها لعمر وصدرا من خلافة عثمان صار الى المدينة فتوفي بها سنة اثنين
وثلثين وهو ابن سبع وستين ودفن بالبقيع وعن الاعمش جاء نعي عبد الله الى

ابي الدرداء فقال ما ترك بعده مثل احد ومن مواعظه ان الكذب يهدي
الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وخير الهدى هدى الانبياء وان الصدق
يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة واشرف الحديث ذكر الله واحد السبعة
المكثرين في الفتيا عبد الله ابن عمر الخطاب رضي الله عنه ن في فرائد الجواهر المضية
كثيرا ما يقول اصحابنا الحنيفة في كتبهم عبد الله عندنا ابن مسعود وابن عباس
وابن عمر رض وفي كتاب الحج من الهداية واشهر الحج شوال وذو القعدة و
عشر من ذي الحجة كذا روى عن العبادلة الثلثة وعبد الله بن الزبير وفي
العناية شرح الهداية انما فضل عبد الله بن الزبير عن العبادلة وهم عبد الله
بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس لانه ما كان يفتي في عرفهم
من اطلاق العبادلة الا هؤلاء الثلثة واما في عرف المحدثين فالعبادلة
عبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير وليس عبد الله بن مسعود منهم
لانه كان تقدم موته وفي فرائد الجواهر المضية وعند المحدثين ابن عمر وابن
عباس وابن الزبير وابن عمرو بن عاص وعلى هذا يكون عبادلة المحدثين اربعة
اسلم عبد الله بن عمر مع اسلام ابيه بمكة وهو صغير ويكنى ابا عبد الرحمان
شهد المشاهد كلها بعذر واحد وبقي الى زمن عبد الملك بن مروان
مات بمكة وهو اخر من مات فيها من الصحابة وهو ابن اربع وثمانين سنة
يزعمون ان الحجاج دس عليه رجلا فسر زج رمحه فراحمه في الطريق فطعنه
في ظهره قدمه فدخل عليه الحجاج فقال يا ابا عبد الرحمن من اصابك قال انت
اصبتني قال ولم تقول هذا قال لانك حملت السلاح في بلد لم يحمل فيه السلاح
حكاه ابن قتيبة في المعارف عن ابي التقطان وكان من اهل العلم والورع
وكثير البذل والعطا حتى اعتق الف عبد لوجه الله تعالى وكان نافع منهم

طلبه

طلبه عبد الله بن جعفر من ابن عمر فاعطاه اثني عشر الف دينار فابى ان يبيعه
فاعتقه لوجه الله ذكر ابن الملك في شرح المشارق في حديث من ابتاع نخلا
بعد ان تؤبر فثمرة للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا
فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع ما رواه عبد الله بن عمر عن النبي صلعم
الفان وستمائة وثلثون حديثا في الصحيحين مائتان وثمانون حديثا
انفرد المسلم باحد وثلثين والبخاري باحد وثمانين وهذا الحديث مما انفرد
المسلم باحد وثلثين والبخاري باحد وثمانين وهذا الحديث مما انفرد به مسلم
قال ابن حجر في المختصر من علم الحديث اكثر الصحابة حديثا ابو هريرة وابن عمر رض
وعائشة وجابر بن عبد الله وانس وابو هريرة اكثرهم الصحابة فتوى ابن عباس رض
سابعة السبعة المكثرين في الفتوى زيد بن ثابت رضي الله هو من الانصار و
يكنى ابا سعيد قتل ابوه في وقعة بغاث وقدم رسول الله صلعم القران على
مصحفه وهو اقرب المصاحف من مصحفنا وقد كتبه زيد لعمر بن الخطاب
وكان كاتب النبي صلعم وامينه على الوحي كان اسن من انس بسنة وكان
شابا ذكيا جمع القران على عهد رسول الله صلعم وجمعه في صحف لابي بكر رض
ثم تولى كتابة مصحف عثمان الذي بعث نسخا الى الامصار تقدم تفصيل في
ذكر عثمان رض قرء عليه ابو هريرة وابن عباس في قول وروى عنه ابن خارجه
وابن عمر وانس وعطاء بن يسار وعروة وطاوس واخرون وكان عمر يستخلفه
على المدينة اذا حج قال انس جمع القران على عهد رسول الله صلعم زيد و
ابي معاذ وابو زيد الانصاري وقال الشعبي غلب زيد الناس على القران
والفرايض وقال وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس
عن النبي صلعم قال افرض امتي زيد بن ثابت ذكره الذهبي في طبقات القراء

وذكر السيد الشريف في شرح الفرائض وقد روى خارجة بن زيد بن ثابت
عن ابيه انه قال امرني ابو بكر الصديق بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحيا
من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وامرني في عمر بتوريث
اهل طاعون عمواس وكانت اقبيلة تموت بادبرها فورثت الاحيا من الاموات
ولم اورث الاموات بعضهم من بعض وفي ادب القضا للخصاف عن الشعبي قال
كان حايط بين عمر بن الخطاب وابي بن كعب رض فكانا جميعا به عيانة فقاضيا الى
زيد بن ثابت فاتياه فضرب الباب فسمع زيد صوت عمر فاستقبل فقال الا ارسلت
الي يا امير المومنين فقال في بيته يوتى الحكمة قال الصدر الشهيد في الحديث دليل
على جواز التحكم وفيه دليل ايضا على ان الامام اذا وقت له الخصومة او عليه
كما يحكم نفسه لكن يحكم غيره ليحكم بينه وبين خصمه الا ترى ان عمر حكم فاذا
حكم الامام الى نفسه بل باتي اليه تعظيما للعلم وفيه دليل الى ان الخصومات
كانت تقع بين كبار الصحابة ولا يظن بهم الا الجميل فيحمل على ان الامر قد اشتبه
عليهم فيحتجون كي يظهر الحق هكذا في شرح المشارق لابن الملك في باب ان ما رواه
عن النبي صلعم اثنان وسبعون حديثا الا في الصحيحين عشرة احاديث انفرد البخاري
منها باربعة ومسلم بواحد ذكر ابن الجوزي في المنتخب عن ابن المديني قال لم يكن من
الصحابة من له اصحاب يقولون بقوله الا ثلثة ابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رض
اقرء الامة وسيد المسلمين ابي بن كعب بن قيس ابو المنذر الانصاري رض كان كاتب الوحي لرسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وكان يكتب في الجاهلية وكان من السبعة الذين خطوا
القران على عهد رسول الله صلعم وعرضوا عليه وعليهم دارت الاسانيد كلها وفي
اصول البزدوي ترك رسول الله صلعم آية في قرأته فلما اخبره قال الم يكن فيكم
ابي فقال ابي بلى يا رسول الله لكني ظننت انها نسخت فقال رسول الله صلعم
لو نسخت لاخبرتكم اخذ عنه القراءة ابن عباس رض وابو هريرة وعبد الله بن السباب

وجماعة

وجماعة كثيرة وعن ابن عباس قال عمر اقضانا علي اقرؤنا ابي وعن قتادة عن انس
ان النبي صلعم قال لابي اني امرت ان اقرء عليك وفي لفظ ان اقربك قال
قال الله سماني لك قال نعم فبكى ابي وقال عمر يوم موت ابي اليوم مات سيد
المسلمين توفي رض بالمدينة سنة عشرين او تسع عشرة ذكره الذهبي في طبقات
القراء ابو الموسى الاشعري عبد الله بن قيس بن سليم الاشعري رض اسلم هاجر الى النبي صلعم
فقدم عليه عند فتح خيبر وحفظ القران والعلم وان قصرت مدة صحبته فلقد
كان من نجباء الصحابة رض وكان من اطيب الناس صوتا سمع النبي صلعم
قرءته فقال لقد اوتي هذا مزمارا من مزامير ال داود وقد استغفر له
النبي صلعم واستعمله على زبيد وعدن ثم ولي امرة الكوفة والبصرة وحكمه علي
على نفسه في شان الخلافة يوم التحكيم تجلة له وفضله قبل بكر به يوم التحكيم
عمرو بن العاص وخدعه واجمال هذه الحكاية ان علياء ومعوية حكما بعد
وقعة الصفين فيه ابا موسى الاشعري ومعوية عين عمرو بن العاص وتصالحا
على ان هذين الحكمين على اي امر اتفقا يتجاوز احدهما هذا الامر وكان ذلك في
شهر رمضان سنة ثمان وثلثين فحضر ابو موسى الجندل ثم بعد معاتبات كثيرة
في الجانبين وطول المحاورات اتفقا على ان يخلعا علياء ومعوية ثم يعينا
لامر الخلافة من يراه المسلمين حسنا فقدم ابو موسى اولا وقال هكذا خلعت
علياء على الخلافة واخرج اصبعه خاتمة ثم قال عمرو وكان قد اخرج اصبعه عن خاتمه
وهذا قررت امر الخلافة على معاوية وادخل اصبعه في خاتمة ثم قرر قول تعالى
ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وولي عثمان كان معوية ذكر
ابن الملك في شرح المشارق في حديث من احب لقاء الله احب الله لقاءه
ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه رواه ابو موسى الاشعري عن النبي صلعم

ثمانية وستون حديثا لد فى الصحيحين ثمانية وستون انفرد البخارى باربعة
ومسلم خمسة عشر وهذا الحديث مما انفرد به مسلم عن ابى موسى وعائشة
وافتتح ابو موسى اصبهان فى زمن عمر مات رض فى ذى الحجة سنة اربع وعشرين
على الصحيح ابو الدرداء عويمر بن زيد رضى الله عنه سابعة السبعة الذين حفظوا
القران على عهد رسول صلعم وهم عثمان وعلى وعبد الله بن مسعود وابى بن كعب
وزيد بن
ثابت رض ابو الدرداء الانصارى الخزرجى قرو القران على عهد رسول الله صلعم وقد تاخر اسلامه على يد رواحلى يوم احد
بلاء حسنا واتى رسول الله صلعم بينه وبين سلمان وكان عند مقدمه اخى بين
المهاجرين والانصار وهذان اسلما بعد ذلك بمدة فاخى بينما يقال له حكيم هذه
الامة وكان فقيها عالما وكان من العلماء والحكماء الاولياء يقال ان ابن عامر
قرء عليه وولى قضاء دمشق فقد عرض عليه القران كثيرون وروى عنه انس و
ابو امامة وزوجته ام الدرداء وابنه بلال وعلقمة وجبير بن نفير سعيد بن
المسيب وغيره ذكر الذهبى فى طبقات القراء وروى ان عمر استعمل ابا الدرداء
على حمص ثم سمع انه بنى كنيفا وصرف اليه من بيت المال المسلمين درهمين ونصف درهم
وكان عادته ان يوضع فى الصحراء فعرض له مرض الزحير فاخرجه الضرورة اليه
فكتب اليه عمر يا عويمر بلغنى انك بنيت كنيفا وانفقت فيها درهما ونصفا من
بيت مال المسلمين اما كان يكفيك بقايا عمران الروم حتى تشغل بعمارة
الدنيا فاذا اتاك كتابى فاعلم انى سيرتك الى دمشق فكن بها الى ان ياتيك
الموت ذكره السيد على الهمدانى فى ذخيرة وكان ابو الدرداء اذا صلى الغدوة
فى جامع دمشق اجتمع الناس للقراءة عليه فكان يجعلهم عشرة عشرة وعلى كل
عشرة عريفا ويقف هو فى المحراب يرمقهم ببصره فاذا غلط احدهم رجع الى
ابى الدرداء فسأله من ذلك وكان ابن عامر عريفا على عشرة كذا قال سويد فلما
مات ابو الدرداء خلفه ابن عامر كذا هبى وذكر ابن الملك فى شرح المشارق

فى حديث من حفظ عشر ايات من اول سورة الكهف عصم من الدجال قال
ما رواه ابو الدرداء عن النبى صلعم مائة وسبعون حديثا لد فى الصحيحين
خمسة عشر انفرد البخارى منها بثلثة ومسلم بتسعة وهذا الحديث مما انفرد به مسلم
مات بدمشق سنة اثنين وثلثين رض سعد بن ابى وقاص مالك بن اهيب
عبد مناف بن زهرة بن كلاب يجتمع هو والنبى صلعم فى عبد المناف وكان احد
العشرة المبشرة بالجنة واحدا اصحاب الشورى وكان ارجى الناس
ودعا له رسول الله صلعم فقال اللهم اجب دعوته وسدد رميته وجمع له
النبى صلعم فقال ارم فداك ابى وامى وقال صلعم هذا خالى فليرنى
كل رجل بخاله وولاه عمر بن الخطاب الكوفة ثم شكى اهل الكوفة سعدا
فعزله عمر بهم وولاه عثمان بعده الكوفة ثم عزله عثمان واستعمل الوليد بن
عقبة فلما قدم عليه قال للوليد يا ابا وهب الكست بعدنا ام حمقنا بعدك
فقال ما كسنا ولا حمقت ولكن القوم استأثروا وذكر ابن الملك فى شرح
المشارق فى باب من فى حديث من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير
ابيه فالجنة عليه حرام قيل انه كان ثالثا فى الاسلام اسلم على يد ابى بكر
وكان اول من رمى بسهم فى سبيل الله وكان مشهورا باستجابة الدعوة
لدعائه صلعم اللهم سدد سهمه واجب دعوته وهو اخر العشرة والمبشرة
موتا روى عن النبى صلعم مائتا واحد وسبعون حديثا لد فى الصحيحين ثمانية
وثلثون انفرد البخارى بخمسة ومسلم بثمانية وهذا الحديث مما اتفقا عليه
مات رض بقصره بالعقيق على عشرة اميال من المدينة فحرج الى المدينة
على رقاب الناس وكانت وفاته سنة خمسة وخمسين وهو اخر العشرة
موتا وصلى عليه مروان بن الحكم وهو يومئذ والى المدينة لمعاوية وبلغ

من امس بضعا وسبعين او ثمانين وكان يقول انا اسلمت وانا ابن تسع عشرة
سنة هكذا ذكر ابن قتيبة فى المعارف وكان رض من فقهاء الصحابة المعدودين
من متوسطيهم فى الفتوى عبد الرحمن بن عوف بن الحارث بن زهرة
بن كلاب بن مرة ويكنى ابا محمد كان احد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة الشورى
عن الواقدى ولد عبد الرحمان بن عوف بعد عام الفيل بعشر سنين مات
سنة اثنتين وثلثين وهو يومئذ ابن خمس وسبعين سنة وعن ابى اليقظان
مات فى خلافة عثمان وقسم ميراثه على سنة عشر سهما فبلغ نصيب كل امرأة
له ثمانين الف درهم قيل خلف الف بعير وثلثة الاف شاة ومائة فرس
وترك ذهبا وفضة واربع نسوة فاخرجت كل امرأة مما حظها من الثمن ثمانين
الف درهم واعتق فى يوم ثلثين عبدا واوصى ان يصلى عليه عثمان بن عفان
فى فتاوى لا يحلم عثمان فكلم الحافظ طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب
بن سعد بن مرة بن كعب بن لوى رضى الله عنه ويكنى ابا محمد وكان يقال طلحة الخير وطلحة
الفياض وطلحة الطلحات وليس هو طلحة الطلحات الذى قيل فيه رحم الله
اعظما دفنوها بسجستان طلحة الطلحات وذلك بن خزاعة وكان طلحة من
المهاجرين الاولين من العشرة المبشرة بالجنة واحد اصحاب الشورى ولم يحضر
يوم البدر وكان غائبا وثبت مع رسول الله صلعم يوم احد فاصابه الشورى
ووقاه بيده يومئذ من ضربة فضربها اليه فشلت يده فقال النبى صلعم اوجب
طلحة يعنى الجنة قتل فى وقعة الجمل وفى شرح المشارق لابن الملك فى فصل
اذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فانى لن اكذب على الله قيل ما روى عن
النبى صلعم ثمانية وثلثون حديثا له فى الصحيحين تسعة احاديث انفرد
البخارى منها باثنين وسلم بثلثة احدها هذا وذكر ابن قتيبة عن الفضل بن دكين

عن

عن قيس بن الربيع عن عمران بن موسى بن طلحة عن ابيه قال كان فى يد طلحة
خاتم من ذهب فيه ياقوتة حمراء وكان غلته كل يوم الف درهم رواه فى جواهر
المضية فى فوائده كان طلحة من اهل الفتوى المضافة الى المتوسطين فى
الفتيا من الصحابة رضى الله عنهم الزبير بن عوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى
بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب رضى الله عنه كان امه صفية بنت عبد المطلب عمة
رسول الله صلعم وعمة الزبير وقتل العوام يوم الجمل بيد ابنه مع
فلم يقتل ولم يوسر ثم اسلم وعمة الزبير وقتل العوام فحسن اسلامه فكان اذا
حلف وشدد فى اليمين يقول والذى نجانى من يوم بدر وكان الزبير
حوارى رسول الله صلعم واحد العشرة المبشرة بالجنة واحد اصحاب
الشورى قتل يوم الجمل فى جمادى الاولى سنة ست وثلثين وهو ابن اربع
وستين سنة هذا قول الواقدى وعن ابى اليقظان قتل وهو ابن ستين
سنة وكان من فقهاء الصحابة ومن السبعة المضافة الى متوسطى اهل
الفتيا وهم ثلثة عشر تقدم ذكرهم فى باب السلطان روى عن عروة بن
الزبير ان زبيرا كان طويلا تخط رجلاه اذا ركب الارض ازرق اشعر ما اخذت
وانا غلام يسعر كفه حتى اقوم ذكره ابن قتيبة فى المعارف وفى شرح المشارق
فى الفصل الخامس فى فضل ما فى حديث يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى
يرجع الى الجدار الحائل بين المشارق قبل ما رواه عن النبى صلعم
ثمانية وثلثون حديثا له فى الصحيحين تسعة احاديث سبعة منها للبخارى و
حديثان متفق عليهما قال الزبير خاصمنى رجل من الانصار فى سيل الماء فقال
صلعم اسق يا زبير ثم ارسل الماء الى جارك فغضب الانصارى فقال انكان
ابن عمتك يعنى حكمت له لكون ابن عمتك فتلون وجه النبى صلعم ثم قال

جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وكنيته ابو عبد الله قتل ابوه يوم احد وشهد
ما سوى ذلك وكان من مشاهير الصحابة ومن اهل الفتيا ومن المحدثين الذين
يفتون في المدينة من لدن توفي عثمان رضي الله عنه الى ان توفوا كما ذكر في ابي هريرة
في شرح المشارق في حديث من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل
روى مسلم عن جابر قبل ما رواه عن النبي صلعم الف وخمسمائة واربعون
في صحيحين مائتان وعشرة احاديث انفرد البخاري بستة وعشرين مات
بالمدينة سنة ثمان وسبعين وهو يومئذ ابن اربع وتسعين وقد كان ذهبت بصره
وصلى عليه ابان بن عثمان وهو الوالي للمدينة وكان جابر ممن تاخر موته عن
الصحابة من اصحاب رسول الله صلعم عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهما
ولد بعد الهجرة بعشرين شهرا قال ابن قتيبة في المعارف هذا قول الواقدي
وقال ابو اليقظان اول مولود بالمدينة في الاسلام وامه اسماء بنت ابي بكر
الصديق طلقها الزبير فكانت مع ولدها بمكة حتى قتل ولدها عبد الله
بن الزبير وبقيت الى مائة سنة عميت وماتت بمكة تخلف من بيعة يزيد
ثم بعد وقعة الحسين عليه السلام طلب الخلافة فظفر بالحجاز والعراق واليمن
ومصر فملك كذلك تسع سنين وبنى الكعبة فجعل لها بابين روى انه لما
توفي يزيد بن معاوية في ربيع الاول قام بالامر بعده ابنه معاوية وكان خيرا
من ابيه فيه دين وعقل بويع له بالخلافة يوم موت ابيه واقام فيها اربعين
يوما وقيل اقام جمعة اشهرا واما ثم خلع نفسه ولما خلع نفسه صعد المنبر و
جلس طويلا ثم حمد الله واثنى عليه بما بلغ ما يكون من الحمد والثنا ثم ذكر النبي
ما حسن ما يذكر به ثم قال ايها الناس ما انا بالراغب في الايتمار عليكم بعظيم
اكرمه منكم وانى اعلم انكم تكرهونا ايضا لا بلينا لكم وبليتم بنا الا ان جدي

معاوية نازع هذا الامر من كان اولى به منه من غيره لقرابته من رسول الله صلعم
وعظم فضله وسابقته اعظم المهاجرين قدرا واشجعهم قلبا واكثرهم علما و
اولهم ايمانا واشرفهم منزلة وقد سماه صحبة ابن عم رسول الله صلعم وصهره
واخوه وزوجة ابنته وجعله لها بعلا باختيار وليها ابو سبطيه سيدا شباب
اهل الجنة وافضلا هذه الامة فركب جدي منه ما تعلمون وركبتم منه ما لا
تجهلون حتى انتظمت لجدي الامور فلما جاء القدر المحتوم واختر منه ابدى الصموم
بقي مرتهنا بعمله فرديا في قبره وحيدا قد مات يزيد وراى ما ارتكبه واعده لشر
انتقلت الخلافة الى يزيد ابي فتقلدا مركم لهوا كان فيه ولقد ابى يزيد يسبق مثله
واسرافه على ما اقدم من جرءته على الله وتقدمه على من استحل حرمته من اولاد
رسول الله صلعم فقلت مدته وانقطع اثره وضاجع عمله وصار حليف خورته
ورهين خطيئته وبقيت اوزاره وتبعاته وحصل على ما قدم وندم حيث
لا ينفعه الندم وشغلنا الحزن له عن الحزن عليه فليت شعري ماذا قال وما
ذا قيل لاهل عرقب ما ساءه وحوبي بعمله وذاك ظني ثم اختفقه العبرة فبكى
طويلا ثم قال وصرت وانا ثالث القوم والساخط على اكثر من الراضي وما كنت
لاتحمل اثامكم ولا براني الله حلت قدرته متقلدا اوزاركم وابقاء ميقاتكم فثالثكم
امركم فتخذوه ومن رضيتم به عليكم فولوه فقد خلعت بيعتي من اعناقكم ثم
والسلام فقال له مروان بن الحكم وكان تحت المنبر سنة عمر يا ابا ليلى فقال
اعن دبي تخدعني فوالله ما ذقت حلاوة خلافتكم فاتجرع انبي رجال مثل رجال
عمر على انها كانت حين جعلنا شورى وصرفها عمن لا شك في عدالته مطلوبا والله
لئن كانت الخلافة مغنما لقد نال ابي منها مغرمها واثما ولئن كانت شرا
نحسبه منها ما اصابه ثم نزل قد خلى عليه اقاربه واصر فوجهوا بكى فقالت له

امه لبنك كنت حيضة ولم اسمع بخبرك ودودت والله ذلك ثم قال ويلي
ان لم يرحمني ربي ثم ان بني امية قالوا لمعلمه عمر المقصوص انت علمته هذا
ولقنه اياه وصددته عن الخلافة وزينت لحب على واولاده وحمله
على ما وسخنا به من الظلم وحسنت له البدع حتى نطق بما نطق وقال ما
قال والله ما فعلته ولكنه مجبول ومطبوع على حب على فلم يقبلوا منه ذلك
واخذوه فدفنوه حيا ثم مات وتوفي معاوية بن يزيد بعد خلع نفسه بار بعين
ليلة وكان عمره ثلثا وعشرين سنة ويقال انه لما احتضر قيل له الا تستخلف
وقال ما اصبت من حلاوتها شيئا فلم اتحمل مرارتها ولم يعقب رض ثم قام بامر
الخلافة لمروان بن الحكم بن ابي العاص بن امية بن عبد الشمس بن عبد مناف
ويويع بالخلافة بالجابية ثم دخل الشام فاذا عن اهلها له بالطاعة ثم دخل مصر
فبايعه اهلها بعد حروب كثيرة وكان يقال له ابن الطريد لان النبي صلعم
كان قد طرده الى الطائف فرده عثمان حين بويع ولم يرده ابو بكر ولا عمر
قبل انه رده كان رسول الله صلعم كان سئل عن حاله ومال اليه مرة ثم توفي
مروان في سنة خمس وستين وكانت خلافته عشرة اشهر وكان مروان
بن الحكم ولد لسنتين خلتا من الهجرة وقبض رسول الله ص وهو ابن ثمان سنين
وابو الحكم بن العاص طرده رسول الله صلعم يوم فتح مكة ومات في خلافة
عثمان وكان سبب طرده رسول الله ص اياه انه كان يفشي سره فلعنه رسول الله
صلعم وخلافة ابي بكر وعمر رض ثم ادخله عثمان واعطاه مائة الف درهم ذكره ابن
قتيبة وذكر الدميري في حيوة الحيوان روى الحاكم في كتاب الفتن في الملاحم
من المستدرك عن عبد الرحمان ابن عوف انه قال كان لا يولد لاحد مولود
الا اتى به النبي صلعم فيدعو له فاتاه مروان فقال صلعم وهو انزع بن

الوزع الملعون ثم قال صحيح الاسناد ثم روى الحاكم عن عمرو بن مرة الجهني وكانت
له صحبة قال ان الحكم بن ابي العاص استاذن على رسول الله صلعم فعرف
صوته فقال صلى الله عليه وآله وسلم ائذنوا له لعنة الله عليه وعلى ما يخرج من
صلبه الا الموت منهم وقليل ما هم يسرفون في الدنيا ويضيعون الاخرة
ومكروا خديعة يعطون في الدنيا ومالهم في الاخرة من خلاق من كتاب
هذا في الاوزع وفي الوزع ثم قام بالامر بعد ابيه عبد الملك في الاسلام وهو
اول من ضرب الدراهم والدنانير سكة الاسلام وكان على الدنانير
نقش بالرومية وعلى الدراهم نقش بالفارسية وتملك عبد الله بن الزبير رض
فبايعه اهل الحرمين واليمن والعراق واستناب على العراق ومايليه
اخاه مصعب بن الزبير وتفرقت الكلمة وبقي في الوقت خليفتان اكبرهما
ابن الزبير رض ثم لم يزل عبد الملك الى ان ظفر به وقتله بعد حروب عظيمة
وذلك انه سار من دمشق الى العراق فبرز اليه ثانيها مصعب بن الزبير
والتحم بينهما القتال فظهر من مصعب شجاعة عظيمة فلم يزل كذلك حتى
قتل مصعب رض فاستولى على العراق فاستناب عليها اخاه بشر بن مروان
وكر راجعا الى دمشق فاستعم العراق لعبد الله بن الزبير الى سنة احدى وسبعين
وهي التي قتل فيها عبد الملك اخاه مصعب بن الزبير لانه كان ياخذ الناس
بالبيعة له اذا حجوا فحج الناس لما منعوا من الحج فبنى عبد الملك قبة الصخرة
فكان الناس يقفون عندها يوم عرفة ويقال ان ذلك كان سبب التعريف
في بيت المقدس ومساجد الامصار قبل ان اول من سن التعريف بالبصرة
عبد الله بن عباس رض وبمصر عبد العزيز بن مروان وبيت المقدس ومساجد
الامصار قبل ان اول من سن التعريف بالبصرة عبد الملك بن مروان حكى انه

لما قتل عبد الملك بن مروان مصعب بن الزبير وارد الرجوع قام اليه الحجاج
فقال اني رايت في منامي اني اخذت عبد الله بن الزبير فسلخته فولني فقال فعبئه
في الجيش كتيبة من اهل الشام فحصر ابن الزبير رحمي الكعبة بالمنجنيق فلما رمى
بها رعدت السماء وبرقت فخاف اهل الشام فصاح الحجاج وقال هذه صواعق
تهامة وانا ابنها ثم قال رحمي نفسه فراد ذلك وجاءت صاعقة فيها اخرى
فقتلت من اصحابه اثني عشر رجلا فراد خوف اهل الشام فلما اصبحوا صعقت السماء
على بعض اصحاب ابن الزبير فقال الحجاج لاصحابه ائتوا فانه يصيبهم ما اصابكم
فزل يرميها بالمنجنيق حتى هدمها ورموها بكبريت النفط فاحترقت الشاذروان
حتى صارت رمادا فكان ابن الزبير قال لامه رضي الله عنها يا والدتي ان الشاة اذا ذبحت
لم تتالم بالسلخ فودعها وقتل رضي الله عنه في ثالث عشر جمادى الآخرة سنة ثلث وسبعين
ثم بعث الحجاج براس ابن الزبير رضي الله عنه الى عبد الملك وصلبه جثة منكسا وقال
لا ازاله حتى تشفع فيه امه اسماء فمرض فثقل على ذلك الحال مدة فمر به امه
ذات فقالت اما ان لهذا الفارق ان يرجل فبلغ ذلك الحجاج فامر بانزاله
وان يعطى لامه فاخذته ودفنته وكانت امه اسماء بنت ابي بكر الصديق
بعده بخمسة ايام وكان لها مائة سنة ثم ان عبد الملك بعث راس ابن الزبير
الى عبد الله بن حازم الاسلمي وهو والي بخراسان من جهة ابن الزبير يدعوه
الى طاعته على ان يجعل له خراسان فقال ابن حازم للرسول لولا ان الرسول
لا يقتل لامرت بضرب عنقك ولكن كل كتابي صاحبك فاكله ثم اخذ الراس و
غسله وطيبه ودفنه قيل انه بعث الى آل الزبير بالمدينة فدفنوه جثة ورمات
عبد الملك بن مروان في شوال سنة ست وثمانين وكانت خلافته احدى
وعشرين سنة وخمسة عشر يوما منها ثمان سنين مزاحما لابن الزبير ثم انفرد

بملكه

بملكه الدنيا الى ان مات وخلف سبعة عشر ولدا ولي الخلافة منهم اربعة
قال ابن قتيبة وكان ابن الزبير بخيلا فقال الشاعر فيه رايت ابا بكر
وربك غالب على امره ينبغي الخلافة بالبخر وكان ولد رحمي بن عبد الله
من اجود العرب وكان عامل ابيه على البصرة عبد الله بن عمرو بن العاص
وكان يكنى ابا محمد واسلم قبل ابيه وهاجر مع ابيه حنين وكان يضرب بسيفين
وكان مسكنه مكة ثم رحل الى الشام فاقام بها حتى توفي يزيد بن معاوية
ثم توفي بمكة سنة خمس وستين وهو ابن اثنين وستين سنة وكان بين عبد الله
وبين ابيه عمرو بن العاص اثنا عشرة سنة في السن قال العيني ولا نعرف احدا
ان بينه وبين ابيه ثلث عشرة سنة غير هذا ذكره ابن قتيبة في المعارف و
كان من الفقهاء المتوسطين في الفتيا وهم ثلثة عشر منهم ابو بكر الصديق
وعثمان بن عفان وابو هريرة وانس ومعاذ بن جبل وكان من عباد الله العابدين
وهم اربعة كما تقدم في عبد بن عمر رضي الله عنه وقبل مات عبد رحمي الصغير
وفي ادب القضاء للخصاف ذكر عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع
رسول الله صلعم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد واصاب فله اجران واذا حكم
واجتهد فاخطا فله اجر واحد وفي شرحه للصدر الشهيد لانه اذا اصاب
فله اجر الاجتهاد واجر اظهار الحق واذا اخطا فله اجر الاجتهاد لا غير لانه
ما اظهر الحق وهذا اذا اجتهد في محل الاجتهاد واما اذا اخطا لا في محل
الاجتهاد لا يثاب لانه مقصر كما في التقرير في باب القبلة اذا تحرى وصلى
فاخطا ان ان تحرى في محل التحري يثاب تحرى عند عدم الادلة والعلامات
اجزاه وان اخطا لا في محل التحري يثاب تحرى عند وجود العلامات من
المحاريب وغيره لم يجز لما قلنا وفائدة الحديث ان المجتهد قد يخطي وقد يصيب

والیه صاحب المشارق الحسن بن محمد الطعانی وهو امام العصر فی الحدیث
قال هذا الحدیث اتفق البخاری ومسلم علی الروایة عن عمرو بن العاص
اذا حکم الحاکم فاجتهد ثم اصاب فله اجران فاذا حکم فاجتهد فاخطأ فله اجر
قال الشارح لما کان الاجتهاد متقدما علی الحکم احتجنا الی تاویل اذا اراد
الحکم فاجتهد اهو من باب القلب ای اذا اجتهد الحاکم فحکم کما فی قوله تعالی
وکم من قریة اهلکناها فجاءها بأسنا والاصابة فی الحکم مطابقة لما هو عند الله
والخطاء عدمها فان قلت الاصابة مقارنة بالحکم فما معنی ثم فی قوله ثم اصاب
قلت ثم ههنا للتراخی فی الرتبة وفیه اشارة الی علو رتبة الاصابة والتعجب من حصولها
بالاجتهاد وذکر هذا الشارح فی حدیث من قتل معاهدا لم یرح رائحة الجنة
وان ریحها یوجد من مسیرة اربعین عاما رواه البخاری عن عبد الله بن
عمرو ما رواه عن النبی صلعم سبعمائة حدیث له فی الصحیحین خمسة وثلاثون
انفرد البخاری بثمانیة ومسلم بعشرین معاذ بن جبل رضی الله عنه قاضیا الی الیمن
بعثه النبی صلعم وأثنی علیه قال صلعم حین بعثه بم تقضی یا معاذ قال بکتاب
الله قال فان لم تجد قال بسنة رسوله قال فان لم تجد قال اجتهد فیه برأیی
فقال الرسول صلعم علی مکة یوم الفتح اجزیه یحیی بن اکثم حین ولی قضاء البصرة
وکان سنة نحو عشرین سنة فاستصغره اهل البصرة وقالوا کم سن القاضی
فعلم انهم استصغروه فقال انا اکبر من عتاب بن السید الذی وجه به النبی
قاضیا الی الیمن ومن کعب ابن رسول الذی وجه به النبی صلعم قاضیا الی البصرة
ومن معاذ بن جبل الذی وجه به النبی صلعم قاضیا علی مکة یوم الفتح کذا ذکره
ابن خلکان فی ترجمة یحیی بن اکثم وفی شرح السراجیة للسید الشریف روی
ان رجلا غاب عن امرأته سنتین ثم قدم وهی حامل فهم عمر بان یرجمها فقال

له معاذ ان کان لک سبیل علیها فلا سبیل لک مما فی بطنها فترکها حتی ولدت
ولدا قد نبت شباه واسنانه اباه فقال الرجل هذا ابنی ورب الکعبة فاثبت
عمر نسبه منه مع انه ولد لاکثر من سنتین وقال لولا معاذ لهلک عمر مات معاذ
وابنه عبد الرحمان فی طاعون عمواس بعد ابی عبیدة ولا عقب له وکانت
وفاته بناحیة الاردن وروی عن سعید بن المسیب انه قال مات معاذ و
هو ابن ثلث وثلثین سنة وکذا ابن قتیبة وذکر الکوری فی کتاب مناقب
ابی حنیفة وکان الناس یرجعون الی معاذ والی ابی امامة بالشام فی الحوادث
کلها انس بن مالک رضی الله عنه کانت امه ام سلیم بنت ملحان امرأة ابی طلحة اتت النبی صلعم
حین قدم المدینة وهو ابن ثمان سنین فخدمه الی ان قبض الرسول صلعم ودعا
له وقال اللهم ارزقه مالا وولدا وبارک له قال انس فانی لمن اکثر الانصار مالا
وولدا وحکی انه قد ولد من صلبه الی مقدم الحجاج بضعا وعشرین ومائة ولد
قتل ثلثة من اهل البصرة لم یموتوا حتی رأی کل منهم من صلبه مائة ذکر وهم
خلیفة بن نور وانس بن مالک وابو بکرة واستقل انس فی خلافة عمر الی البصرة
لیفقه الناس وعمر عمرا طویلا وهو اخر من مات بالبصرة من اصحاب رسول الله صلعم
وکانت وفاته سنة احدی وقیل ثلث وتسعین قبل موت الحجاج بسنتین
قال ابن قتیبة فی المعارف قال الواقدی اخر من مات بالکوفة من الصحابة عبد الله
بن ابی اوفی سنة ست وثمانین واخر من مات من الصحابة بالمدینة سهل
بن سعد الساعدی سنة احدی وتسعین وهو ابن مائة واخر من مات بالبصرة
انس بن مالک سنة احدی وتسعین وقیل ابن مائة وقیل سنة ثلث وتسعین واخر
من مات بالشام من الصحابة ابن الاسقع هلک بالشام سنة خمس وثمانین ومن
تاخرت معرفته ابو الطفیل الکنانی واسمه عامر بن واثلة رأی النبی صلعم وهو اخر

من داره مات بالشام بعد سنة مائة وشهد مع علي المشاهد كلها وكان مع
المختار صاحب راية قتل روى عن النبي صلعم اثنين ومائتين وعشرة احاديث
في الصحيحين ثلثماية وثمانية عشر حديثا انفرد البخاري بثمانين ومسلم بتسعين
ذكر ابن الملك في شرح المشارق في حديث من اشتم عليه خيرا وجبت له
الجنة ومن اثنيتم عليه خيرا وجبت له الجنة ومن اثنيتم عليه شرا وجبت له النار
انتم شهداء الله في الارض انتم شهداء الله في الارض رواه مسلم عن انس قال
كان النبي صلعم مع اصحابه فمر عليهم بجنازة فشهدوا على خير فقال صلعم من اثنيتم
الحديث عبادة بن الصامت بن قيس كان من الخزرج ويكنى ابا الوليد وكان احد
النقباء الاثني عشر قال ابن قتيبة شهد بدرا والمشاهد كلها وشهد العقبة
مع السبعين واخوه اوس بن الصامت شهد بدرا وهو اول من ظاهر في الاسلام
وكان به لمم فما جاء امرأته خولة في بعض صحواته فقال انت علي كظهر امي ثم ندم
وكان عباده جميلا طويلا توفي من الشام بالرملة سنة اربع وثلثين وهو
من اهل الفتيا ومن السبعة الملحقة بالفقهاء المتوسطين في الفتيا وهم
ثلثة عشر كما تقدم في باب السلطان ذكر ابن الملك في شرح المشارق في
حديث من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله
الحمد وهو على كل شئ قدير الحمد لله وسبحان الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب له فان توضا
وصلى قبلت صلوته رواه البخاري عن عبادة بن الصامت قيل انه كان نقيبا
للنبي صلعم وجهه عمر الى الشام قاضيا مات سنة اربع وثلثين وله مائة واحد
وثمانون حديثا اخرج له في الصحيحين انفرد البخاري بحديثين ومسلم
بحديثين قوله صلعم من تعار من جوامع الكلم لانه يقال تعلر من الليل اذا استيقظ

من نومه مع صوت وهذه اليقظة تكون مع كلام غالبا فاحب النبي صلعم
ان يكون ذلك الكلام تسبيحا وتهليلا ولا يوجد ذلك الا ممن استانس
بالذكر قوله او دعى يعني بدعاء اخر غير قوله اللهم اغفر لي انتهى كلامه هنا
حذيفة اليماني رض قال ابو طالب المكي في قوت القلوب في ذكر طريقة
السلف قيل للحسن البصري يا ابا سعيد انك تتكلم في هذا العلم لم اسمعه من
احد غيرك فمن اين اخذت هذا العلم فقال من حذيفة اليماني قيل وقالوا
لحذيفة تراك تتكلم في هذا العلم بكلام لم نسمعه من احد من اصحاب رسول
الله صلعم فمن اين اخذته قال خصني به رسول الله ص كان الناس يسئلونه من الخير
وكنت عن الشر مخافة ان اقع عليه وعلمت ان من لا يعرف الشر لا يعرف
الخير وكان الناس يقولون لمن عمل كذا وكذا يسئلونه عن فضائل الاعمال
وكنت اقول يا رسول الله ما يفسد كذا كذا فلما رآني استل عن افات الاعمال
خصني بهذا العلم وكان حذيفة قد خص بعلم المنافقين وافرد بمعرفة علم
النفاق وسرايره العلم وبدقايق الفهم وخفايا اليقين من بين الصحابة وكان
عمر وعثمان واكابر الصحابة يسئلونه عن الفتن العامة والفتن الخاصة ويرجعون
في العلم الذي خص به ويسئلون عن المنافقين وهل بقي منهم ممن ذكر الله
عنهم احد فكان يخبرهم باعدادهم ولا يذكر اسماءهم وكان عمر يكتشفه عن نفسه وكان
اذا دعي الى جنازة ينظر يصلي عليها فان حضر حذيفة صلى عليها وكان حذيفة يسمى
صاحب السر الى هنا من قوت القلوب ذكر الكوري حافظ الدين ابن البزازي
في كتاب مناقب حذيفة جميع الناس كانوا يستفتون في الحوادث ويرجعون
الى ابي موسى الاشعري وحذيفة اليماني بالعراق وفي المعارف ذكر ابن قتيبة
روى الاسعث عن الحسن انه قال كان حذيفة رجلا من غسان وهو ابو قبيلة

من اليمن فخبره رسول الله صلعم فقال ان سنت كنت من المهاجرين وان سنت
من الانصار فقال من الانصار فقال فاتت منهم هلك حذيفة بالكوفة بعد
قتل عثمان واول خلافة علي ع وفي ثمرات الاوراق لابن حجة الحموي الحنفي و
قال ومن لطائف ما نقله القرطبي في الاعلام ان الانصار الذين نصروا
النبي ص كانوا من اولاد العلماء الذين كانوا مع تبع الاول فيما ذكر ابن اسحاق
وكان تبع من الخمسة الذين كانت لهم الدنيا باسرها وكان كثير الوزراء فاختار
منهم واحدا واخرجه معه لينظر في ملكه وكان اذا دخل بلدة اختار من حكمائها
عشرة رجال وكان معه من العلماء والحكماء مائة الف رجل هم الذين اختارهم
من البلدان وهذا القدر غير محسوب من الحسن فلما انتهى الى مكة لم يخضع له
اهل مكة كخضوع اهل سائر البلاد ولم يعظمه فغضب لذلك ودعا وزيره وكان
اسمه عماريا فقال له كيف شاهدت هذه البلدة فانهم لم يهابوني ولم يخشوا عسكري
فتنزل بعسكره بطحاء مكة وعزم على هدم البيت وقتل الرجال وسبيهم فاخذه
الصداع وتفجر من عينيه واذنيه ودمه ما دنتن فلم يصبر احد عنده ساعة واحدة
من نتن الريح وقال لوزيره اجمع العلماء والحكماء والاطباء فلم يقدروا على
الجلوس عنده وعجزوا عن مداواته وقالوا نحن نقدر على مداواة ما يعرض
من امور الارض وهذه من السماء فلا نستطيع له ثم اشتد امره وتفرق
الناس عنه ولم ازل امره في شدة فلما اقبل الليل جاء احد من العلماء اليه
وخلا بمجلس الملك فقال له ايها الملك انت نويت لهذا البيت سوءا قال
نعم نويت خرابه وقتل رجاله فقال له العالم هذه النية احدثت لك هذا
البلاء ورب هذا البيت قادر يعلم الاسرار فبادر واخرج من قلبك ما
نويت قال الملك قد اخرجت ذلك من قلبي ونويت لهذا البيت ولاهله كل خير

فلم يخرج العالم من عنده الا وقد عافاه الله تعالى من علته فامن بالله من ساعته
وخلع على كعبة سبعة اثواب وهو اول من كسى البيت ثم خرج الى يثرب وهي
يومئذ بقيعة فيها عين ماليس فيها جبل فنزل على راس العين هو وعسكره
وجميع العلماء الذين كانوا معه ومعهم رئيسهم عمار بالذين يرى الملك برايه
ثم ان العلماء والحكماء خرجوا من بينهم اربعمائة وهم اعلمهم وبايع كل منهم
صاحبه ان لا يخرجوا من ذلك المقام وان قتلهم فلما علم الملك بما عزموا عليه
قال للوزير ما شانهم يمتنعون من الخروج معي فقالوا ان ذلك البيت و
هذه البقعة لشرفان رجل يبعث في اخر الزمان اسمه محمد ووصفوه
ثم قالوا طوبى لمن ادركه ونحن على رجاء ان ندركه او يدركه اولادنا فتفكر
الملك وهم ان يقيم معهم رجاء ان يدرك محمدا صلعم فلما لم تيسر له المقام
والناس ان يبنوا اربعمائة دار على عدة العلماء والحكماء واعطى كل واحد
منهم جارية فاعتقها وزوجه بها واعطى كل واحد منهم مالا جزيلا وامرهم
ان يقيموا في ذلك المقام الى ان يجيء زمان النبي ثم كتب كتابا وختمه بخاتمه
من ذهب ودفعه الى عالمهم الكبير وامره ان يدفع الكتاب الى محمد صلعم ان
ادركه والا اوصى اولاده معلما اوصاه به كذلك اولادا لاولاد حتى يقبل
محمد صلعم وكان في الكتاب الى محمد بن عبد الله نبي الله ورسوله وخاتم
النبيين من تبع الاول حمير بن ورديع اما بعد فاني امنت بك وبكتابك
الذي انزل عليك وانا على دينك وسنتك وامنت بكل ما جاء من ربك
من شرايع الاسلام فان ادركتك فيها ونعمت والا فاشفع لي ولا تنسني
يوم القيمة فاني من امتك الاولين وقد بايعتك قبل مجيئك وانا على
ملتك وملة ابراهيم ابيك عليه السلام ثم ختم الكتاب ونقش عليه

لله الامر من قبل ومن بعد ودفع الكتاب الى الرجل العالم الذى ابراه
من علة وسار من يثرب حتى وصل الى بلاد الهند فمات بها وكان من اليوم
الذى مات فيه تبع الى اليوم الذى بعث فيه النبى صلعم الف سنة لا تزيد
ولا تنقص وكان الانصار الذين نصروا النبى صلعم من اولاد اولئك العلما
والحكما سلمان الفارسى رض ويكنى ابا عبد الله قيل هو من اهل اصفهان وقيل
انه من فارس ولم يشهد بدرا ولا احدا لانه كان فى اوقيانها عبدا واول
غزوة غزاها الخندق سنة خمس من الهجرة وعمر عمرا طويلا استراه النبى صلعم
بعد ما قدم المدينة فاعتقه مات فى اول خلافة عثمان بالمدائن وكان معدودا
من متوسطى اهل الفضل وهم ثلثة عشر كما تقدم فى باب السلطان ذكر ابن
الملك فى شرح المشارق فى حديث من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع
من طهر ثم ادهن او مس من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب
له ثم اذا خرج الامام انصت غفر له ما تقدم بينه وبين الجمعة الاخرى رواه
البخارى عن سلمان الفارسى ما رواه عن النبى صلعم ستون حديثا
اخرج البخارى منها اربعة ومسلم ثلثة ولقد رتبنا كتيبة اعلام الاخيار من
اصحاب النبى صلعم والله الاطهار فالان نسوق عنان القلم مستعينا بالله
المعين الى ترتيب كتيبة اعلام الاخيار من التابعين كتيبة اعلام الاخيار
من التابعين اعلم ان التابعين رحمة الله عليهم اجمعين منهم الذين ادركوا
الجاهلية وحيوة النبى صلعم واسلموا ولا صحبة لهم وهم المخضرمون واحدهم
مخضرم بفتح الراى وكان للخضرم اى قطع عمن ادرك الصحبة منهم ابو عمرو سعد
بن اياس الشيبانى قال ابن قتيبة كان يقول ابو عمرو الشيبانى اذكرانى سمعت
رسول الله صلعم وكنت اربى ابلا لاهل بجاظمة وعاش مائة وعشرين سنة

سويد بن عقلة الكندى قال ابن قتيبة هو ممن مدح وادرك النبى
فوفد اليه فوجده قد قبض وصحب ابا بكر ومن بعده وشهد مع على عليه السلام
صفين ويكنى ابا امية وتوفى بالكوفة سنة اثنين وثمانين وقد بلغ من
السن مائة وسبعا وعشرين سنة وكان يقول انا لذة رسول الله صلعم ولدت
عام الفيل ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى من قضاعة وادرك النبى صلعم ولم يره
وتوفى اول ولاية الحجاج العراق بالبصرة وكان من ساكنى الكوفة فلما قتل
تحول الى البصرة فنزلها وقال لا اسكن بلدا قتل فيه ابن بنت رسول الله صلعم
قال ابو عثمان صحبت سلمان رض اثنى عشر سنة وقال ايضا انا على ثلثين ومائة
سنة وما من سنى الا وقد انكرت ما خلا منى فانى احده كما هو وشهد
فتح القادسية وجلولاء ونهاوند واليرموك واذربيجان ذكره ابن قتيبة قال
ابو القاسم السمنانى فى روضة القضاة ادرك ابو عثمان النهدى رسول الله
ولم يره ولقى عمر وبن مسعود وابن عباس واسامة وسعيد بن زيد وسعد
ابن ابى وقاص وابا بكرة وابا هريرة وسلمان ولاه عمر قضاء البصرة بعد كعب
بن سوار وفى فوائد الجواهر المضية عن الامام احمد بن حنبل لا اعلم فى التابعين
مثل ابى عثمان الهندى وقيس وعنه افضلهم قيس وابو عثمان وعلقمة ومسروق
الاحنف بن قيس وفى المعارف يكنى ابا بحر اتى رسول الله صلعم بنى تميم يدعوهم
الى الاسلام فلم يجيبوا فقال الاحنف انه يدعوكم الى مكارم الاخلاق ودينها كم
عن ملاتيمها فاسلموا واسلم الاحنف ولم يعد اليه فلما كان فى زمن عمر بن الخطاب
وفد اليه وشهد مع على بن ابيطالب صفين ولم يشهد الجمل مع احد من
الفريقين واعتزل بامر على وكان فى طاعة على وكان عم الاحنف صعصعة
ابن معاوية سيد بنى تميم فى خلافة معاوية وكان له فرس يقال لطيرة امر لها

بسبعين الف درهم وبقي الاحنف الى زمن مصعب بن الزبير فخرج معه الى
الكوفة فمات بها وكان عمرو حجه الى خراسان فظهر العدد قليلا وكان اول من
ركب الاحنف بن قيس وهو يقول شعر ان على كل رئيس حقا ان يخيب
الصوره او يندقا ثم حمل عليهم فقتل صاحب الطبل وانهزم القوم ومضوا في
اثارهم حتى فتحوا مرو الروذ وهؤلاء الاربعة من اعلام المخضرمين التابعين
وهم الذين لم يدركوا الجاهلية واسلموا في يد الاصحاب ومحبوهم قالوا التابع
كل من صحب الصحابي وقيل يكفي ان يلقى صحابيا او يراه قال ابن الحجر في المختصر والاكثرون
بذلك في التابع اوفر منه في الصحابي قال ابو عبد الله الحنيف اهل المدينة يقولون
افضل التابعين سعيد بن المسيب واهل الكوفة اويس واهل البصرة الحسن قال
الصدر الشهيد في شرح الخصاف ذكر في النوادر عن ابي حنيفة قال من كان
وافى في زمن الصحابة وزاحم في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد فانا اقلده
مثل شريح والحسن ومسروق بن الاجدع وعلقمة وفي مناقب ابي حنيفة للحافظ
الدين الكردري ابن البزازي ذكر اصحاب الامام الشافعي ان ابن عباس
استفتى ابن مسعود في علقمة ومسروق والاسود فيمن اصاب عينه وجمع
الصلبي مستلقيا وروى عن ابن لما بلغه موت علقمة قال لمات ربانى العلم و
في فوائد الجواهر المضيئة الفقهاء السبعة سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير
والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وخارجة بن زيد بن ثابت وعبيد الله
بن عتبة بن مسعود وسليمان بن يسار وابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
بن هشام وهو السابع قاله ابو الزناد وقال ابن المبارك السابع سالم بن
عبد الله بن الخطاب وقد جمعهم ابن الابيض محمد بن يوسف الحلبي المعروف
بقاضي العسكر تلميذ صاحب البدايع ملك العلماء علاء الدين الكاساني في

في بيتين شعر الا ان من لا يقتدي بائمة ... فضمته جزري عن الحق خارجة
فخذهم عبيد الله عروة قاسم ... سعيد ابو بكر سليمان خارجة وذكر الدميري
في حيوة الحيوان في السوس ومن الفوائد المشرقية ما اخبرني بعض اهل الخبر
ان اسماء الفقهاء السبعة الذين كانوا بالمدينة السريفة اذا كتب في رقعة
وجعلت رابح فانه لا يسوس اقدم التابعين وقدومهم القاضي شريح بن الحارث
الكندي كان من سادات التابعين واعلامهم وكان من اعلم الناس
بالقضاء استقضاه عمر بن الخطاب على الكوفة ثم استقضاه عثمان ثم علي
ولم يزل بعد ذلك خمسا وسبعين سنة ولم يتعطل فيها الا ثلث سنين امتنع
فيها من القضاء في فتنة ابن الزبير واستعفى الحجاج من القضاء فاعفاه
ولم يقض بين اثنين حتى مات في تسع وسبعين ويقال سنة ثمانين وعاش
مائة وعشرين سنة وفي ادب القضاء للخصاف عن عمر بن الخطاب انه كتب
الى شريح فقال اذا جاءك شيء في كتاب الله تعالى فاقض به ولا يلفتك الرجال
ولا يمعك عن القضاء بحق جشمة ومحتشم ولا شيء اخر فان جاءك ليس في
كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول الله صلعم فانظر الى ما اجتمع عليه الناس
لان اجماع الامة حجة فان جاءك امر ليس في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسول
صلعم ولم يتكلم به احد فاختر اي الامرين شئت ان تجتهد برايك وتقدم وان
شئت ان تتاخر فتاخر ولا ارى التاخير الا خيرا لك يعني ان شئت ان تجتهد
فاجتهد وعسى ان توفق للصواب فيكون لك اجران وان شئت ان تمتنع
من الاجتهاد مخافة ان تقصر في طريق الاجتهاد وتحفظ فامتنع ولا ارى التاخير
الا خيرا لك يعني اسلم لدينك فان المجتهد لا يصيب الحق الذي عند الله تعالى الا
بالاجتهاد لا محالة قال الصدر الشهيد قالوا وهذا اما في زمانهم فانه كان

من المجتهدين كثيرة فاذا امتنع من الاجتهاد واحد لا يضيع حكم الله تعالى وكان
طبقة شريح عالية حتى صار لا ينعقد الاجماع الا برأيه في زمانه واعتبر واخلافه
بالصحابة وكذا مسروق وعلقمة وفي اصول فخر الاسلام البزدوي في باب متابعة
اصحاب النبي صلعم واما التابعي فان كان لم يبلغ درجة الفتوى دون الصحابة
من السلف لا يصح تقليده وان ظهرت فتواه في زمن الصحابة كان مسلما في
هذا الباب اي في التقليد عن بعض مشائخنا لتسليمهم فراجعهم اياهم
وقال بعضهم لا يصح التقليد وان ظهر فتواه وهو دونهم لعدم احتمال الخطأ
فيه ووجه الاول ان شريحا خالف عليا ع عيانا في رد شهادة الحسن ع
وكان علي ع يقول به في المشهور قال ابها العبد الا تظر وخالف مسروق ابن
عباس رض في النذر بذبح الولد ثم رجع ابن عباس الى فتواه ولانه دخل تسليمهم
في جملتهم الى هنا كلام البزدوي وذكر الخصاف عن شريح انه قال انما
القضاة جمرة فادفع الجمرة عنك بعودين يعني بشاهدين قال الصدر
الشهيد تاويله انما لما جاء الخصمان بين يدي القاضي فقد توجه الاحراق
على القاضي فعليه ان يدفع الاحراق عن نفسه وان خالفا احرق نفسه وكان
شريح ر فراحا تقدم اليه رجلان في شئ فاقر احدهما بما ادعى عليه صاحبه
وهو لا يعلم فقضى عليه شريح فقال اقضي على بغير بينة قال قد سمعت عندي
ثقة قال ابن اخت خالتك وذكر الشيخ الامام علاء الدين محمد السمرقندي
في تحفة الفقهاء اذا كان الزوج غائبا فطلبت فرض النفقة من القاضي
وسماع البينة منها على الزوجية وقيام المال في يد انسان اعانة او وديعة او
مضاربة ونحو ذلك ولا علم للقاضي لا يجيبها الى ذلك ولا يحكم عليه وهذا
قول ابي حنيفة الاخير وهو قول شريح وكان قوله الاول ان القاضي يقضي لها

وهو

وهو قول ابراهيم النخعي والصحيح قول شريح لان هذا قضاء على الغائب من
ان يكون عنه خصم حاضر وانه لا يجوز عندنا انتهى وذكر الزيلعي وقال زفر يمتنع
بينتها بالنكاح وتعطى النفقة من مال الزوج انكان له مال وان لم يكن
له مال تؤمر بالاستدانة لان في قبول البينة بهذه الصفة نظرا لها وليس فيه
ضرر على الغائب وهو قول ابي حنيفة اولا ثم رجع عنه انتهى قال مولى خسرو
في الدرر والغرر وقال زفر يقضي بها لابراء بالنفقة لا النكاح لان فيه نظرا لها
ولا ضرر على الغائب فانه لو حضر وصدقها فقد اخذت حقها وان جحد يحلف
فان نكل صدقها فاذا اقامت بينة فقد ثبت حقها وان عجزت يضمن الكفيل
او المرءة ويقول زفر يعجل للحاجة اليها دونه وفي ملتقى الابحر وهو المعمول به
والمختار وقضاة اليوم يعملون بقول زفر للحاجة اليها وكان شريح احد السادات
الاطلس وهم اربعة عبد الله بن الزبير وقيس بن سعد بن عبادة والاحنف
بن قيس الذي يضرب بحلمه المثل ورابعهم شريح هذا والاطلس الذي
لا يعرف وجهه ذكره الدميري في حيوة الحيوان وذكر الدميري عن سعيد
بن جبير انه قال رايت شريحا ذاهبا فقلت له ان تذهب قال اريد الكناسة
فقلت وما تصنع بالكناسة قال انظر الى الابل كيف خلقت علقمة بن قيس
بن عبد الله بن مالك النخعي كان عم الاسود بن يزيد النخعي وكان اعلم اصحاب عبد الله
بن مسعود رضي الله عنهما قال ابراهيم النخعي ولد في حيوة النبي صلعم ووقع
القران على ابن مسعود رض وسمع من عمر وعلي وابي الدرداء وطائفة من
الصحابة رض وكان اشبه الناس بابن مسعود سمتا وهديا وعلما قال ابن مسعود
ما اعلم شيئا وعلقمة وقال قابوس ابن ابي ظبيان قلت لابي لاي شئ كنت
تاتي علقمة وتدع الصحابة قال كنت ادركت اناسا من الصحابة وهم يسئلونه ويستفتونه

تفقه به ابراهيم النخعي والشعبي قال ابراهيم النخعي كان صوابا يقرء القران في
خمس وقد قام بالقران في البلد عند البيت قرء القران على عبد الله فكانه
عجل فقال فداك ابي وامي رتل فانه زين القران وقال علقمة قرات القران
سنتين توفي سنة اثنتين وستين ذكره الذهبي في الطبقات وابن قتيبة
في المعارف قال الامام الزاهدي في شرح القدوري في قوله ولا يزال
على حكم السفر حتى ينوي الاقامة اقل من ذلك ثم يقيم في بلد خمسة عشر يوما
فصاعدا فيلزم الاتمام وان نوى الاقامة اقل من ذلك لم يتم وقال الشافعي
اذا اقام اربعا ثم فان دخل بلدا فلم ينو ان يقيم فيه خمسة عشر يوما
انما يقول غدا اخرج حتى بقي على ذلك سنين صلى ركعتين فان النبي صلعم اقام
بتبوك عشرين ليلة وهو يقصر وابن عمر رض اقام بجابان ستة اشهر يقصر والصحابة
برام هرمز اقاموا تسعة اشهر يقصرون وعلقمة اقام بخوارزم سنتين يقصر
قال الصدر الشهيد في شرح الخصاف وعن ابي حنيفة بمعنى من الصحابة وافتى
به فاقلده ولا استجير خلافه يعني اقلد جميع الصحابة وهو ظاهر من
المذهب وهذا لا يخلو اما ان قالوا ذلك جزافا او سماعا او اجتهادا
ولا يظن بهم انهم قالوا جزافا فان كان سماعا لزم كلواحد منهم الانقياد و
ان كان اجتهادا فاجتهادهم اولى من اجتهاد غيرهم لانهم يوفقون للصواب
ما لا يوفق غيرهم لذلك اما في التابعين فعن ابي حنيفة روايتان
في رواية قال لا اقلدهم رجال اجتهدوا ونحن رجال نجتهد وهو ظاهر
مذهب والشافعي ذكر في النوادر قال من كان من ائمة التابعين وافتى
في زمن الصحابة وزاحمهم في الفتوى وسوغوا له الاجتهاد فانا اقلده
مثل شريح والحسن ومسروق بن الاجدع وعلقمة وهذا لانهم لما بلغوا درجة

الفتوى في زمن الصحابة وسوغوا لهم الاجتهاد وصار قولهم كقول الصحابة فعلى
هذه الرواية لا يحتاج الى الجواب ان ذكر ابو حنيفة اقاويلهم في الكتب وعلى
ظاهر المذهب يحتاج فنقول ان ذكرا محتجا بها بل بيانا انه لم يتبدع بهذا
القول بل سبقه غيره وقال سبعا لا مخترعا الى هنا كلام الصدر الشهيد في باب
اجتهاد الراي وفي باب المسئلة عن الشهود من هذا الكتاب قال الصدر
الشهيد ايضا عن ابي حنيفة روايتان الاولى انه قال اقلد من كان من الفقهاء
المفتين من الصحابة رض لقوله صلعم اقتدوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر رض
وقد اجتمع في حقهما القضاء والفتوى فمن كان مثلهما مثل عثمان وعلي عليهما السلام
والعبادلة الثلثة وهم زيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وغيرهم ممن كان في معناهم
فاقلدهم ولا استجير خلافهم برايي وخرج عن هذا جماعة منهم ابو امامة وسهل
بن سعد الساعدي وابو حميد الساعدي والبراء بن عازب وغيرهم الثاني
قال اقلد جميع الصحابة ولا استجير خلافهم برايي الا ثلثة نفر انس بن مالك
وابو هريرة وسمرة بن جندب فقيل له في ذلك فقال اما انس فقد بلغني انه
اختلط عقله في اخر عمره وكان يستفتى من علقمة وانا لا اقلد علقمة فكيف اقلد
من يستفتي من علقمة واما ابو هريرة كان يروي كلما بلغه وسمع من غير تامل في
المعنى واما سمرة فما وجب في نسختي ثم ظهرت في روضة الزندوستي عليه
في الباب السابع والتسعين في فضل الصحابة قال فيه اختلفوا ان تقليد الصحابي
يجوز ام لا قال علمائنا في ظاهر الاصول يجوز واقاويل جميع الصحابة يجوز ام لا يجوز
بغير معرفة المعنى وتعمل بها حتى روي عن ابي حنيفة انه سئل فقيل له اذا قلت
قولا وكتاب الله يخالف قولك قال اترك قولي بكتاب الله قول الرسول فقيل
اذا كان قول الصحابة يخالف قولك قال اترك قولي بقول الصحابة فقيل اذا كان

قول التابعين يخالف قولك فقال هم رجال ونحن رجال ثم قال ابو حنيفة اترك
قول الصحابة لا بقول ثلثة منهم ابو هريرة وانس بن مالك وسمرة بن جندب
قال الفقيه ابو جعفر الهندواني فانا لم نترك قوله بقول هؤلاء الثلثة لانهم
مطعون اما ابو هريرة فانه روى عن النبي صلعم انه قال من اصبح جنبا
فلا صوم له قالت عايشة رض اخطأ ابو هريرة كان نبي الله صلعم يصبح جنبا
من غير احتلام ثم يتم صوم يومه ذلك وذلك في رمضان فقال ابو هريرة
هي اعلم كنت سمعته عن الفضل بن عباس والفضل كان صبيا فصار مطعونا
واما انس فانه لم يكن فقيها حتى قال للحسن البصري لا تنقوا خوافكم عربيا فقال
معنى قوله عربيا اسم محمد صلعم فانه كان عربيا وكان يتعلم احكام الوضوء من ابن
عمر يدل على نسيانه فلم يقبل قوله واما سمرة بن جندب فانه روى ان رجلا
كان يختلف الى سمرة والى ابن محذوبة فكان اذا جاء سمرة قال كيف تركت ابن
محذوبة قال كيف تركت سمرة فقال ذلك على الرجل فسأل سمرة عن ذلك فقال
ان رسول الله صلعم قال اخرجهما موتا في النار وقد روى ان سمرة كان اخرجهما فلذلك
لم يقبل قال هذا ليس بطعن فيه اذ وقع الحريق في المدينة فاحرق فيه سمرة
فكان مراد النبي صلعم نار الدنيا لا نار الاخرة ثم اني رايت في باب تقسيم الراوي
من اصول فخر الاسلام البزدوي واما المعروفون بالفقه والاجتهاد من الصحابة
فالخلفاء الراشدون وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت
وابو موسى الاشعري وعايشة وغيرهم رض منهم من اشتهر بالفقه والنظر و
حديثهم حجة ان وافق القياس او خالفه فان وافقه تأيد به وان خالفه ترك
القياس به واما رواية من لم يعرف بالفقه لكنه معروف بالعدالة والحفظ
والضبط مثل ابي هريرة وانس بن مالك رض وافق القياس عمل به وان خالفه

لم يترك الا بضرورة والسداد باب الراي ووجه ذلك ان ضبط حديث
رسول الله صلعم عظيم الخطر وقد كان انتقل بالمعنى مستفيضا فيهم فاذا قصر
فقه الراوي عن درك معاني حديث رسول الله صلعم واحاطتها لم يؤمن ان يذهب
عنه شيء من معانيه فيقله فتدخله شبهة زايدة يخلو عنها القياس فيحتاط في
مثله وانما نعني بما قلنا تصورا عند المقابلة بفقه الحديث المروي فاما الازراء
بهم فمعاذ الله عن ذلك فان محمدا رح حكى عن ابي حنيفة في غير موضع انه احتج بمذهب
انس بن مالك رض وقلده فما ظنك في ابي هريرة حتى ان المذهب عند اصحابنا
في حديث المعروف بغير الفقه انه كالمرسل حديث امثالهم الا اذا اشتهر بالراي
والقياس فحينئذ حديث المعروف بغيره ترك والا فلا ذكر الدميري في ذكر
الحية عن تاريخ ابن النجاري في ترجمة يوسف بن علي الزجاني الفقيه الشافعي
قال سمعت ابا اسحاق الشيرازي يقول سمعت القاضي ابا الطيب كنا بحلقة
النظر بجامع المنصور ببغداد فجاء شاب خراساني فسأل عن مسألة المصراة و
يطالب بالدليل فاحتج المتدل بحديث ابي هريرة الثابت في الصحيحين وغيرهما
فقال الشاب وكان حنفيا ابو هريرة غير مقبول الحديث قال القاضي ما اتم
كلامه حتى سقطت عليه حية عظيمة من سقف الجامع فهرب الناس وتبعت
الشاب دون غيره فقيل له بت فقال بت فغابت الحية ولم ير لها اثر وقال
ابن الصلاح هذا اسناد ثابت فيه لله من صلحاء الامة وفي قوة القلوب لابي
طالب المكي وقد رخص في سوق الحديث على المعنى دون سياقة على
اللفظ جماعة من الصحابة منهم علي وابن عباس وانس بن مالك وابو الدرداء
وواثلة بن الاسقع وابو هريرة ثم جماعة من التابعين بكثر عددهم منهم امام
الائمة الحسن ثم الشعبي وعمرو بن دينار والنخعي ومجاهد وعكرمة فقلنا ذلك

عنهم فى كتب سيرهم باخبار مختلفة الالفاظ وقال ابن سيرين كنت اسمع الحديث
من عشرة المعنى واحد والالفاظ مختلفة ولذلك اختلف الفاظ الصحابة فى
رواية الحديث عن رسول الله ص فمنهم من يرويه تاما ومنهم من يحيى به مختصرا
ومنهم من يرويه على المعنى وبعضهم يغاير بين اللفظين ويراه واسعا اذا لم يخالف
المعنى ولم يخل بالبقية روى انه قال رجل للحسن البصرى ايا اباسعيد انك تحدث
بالحديث انت احسن له سياقا واجود تخبيرا وافصح لسانا منا فاحدثنا به فقال
اذا اصبت المعنى فلا بأس بذلك الى هنا من قوت القلوب الاسود بن يزيد
بن قيس بن عبد الله النخعى صاحب عبد الله بن مسعود يكنى ابا عبد الرحمان كان
راسا فى العلم والعمل والفقه والقرءة اخذ القرءة عرضا من ابن مسعود
وحديث عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى ع ومعاذ وعائشة قرء عليه وروى
عنه واخذ الفقه ابراهيم النخعى وابنه عبد الرحمان بن الاسود وقرء جماعة
كثيرة منهم يحيى بن وثاب وابو اسحاق السبيعى وكان اسن من علقمة بسنوات
قال منصور عن ابراهيم كان الاسود يختم القرآن فى كل سبت وفى رمضان
فى كل ليلتين وكان علقمة يختمه فى حسن ذكره الذهبى وفى معارف بن قتيبة
مات سنة اربع وسبعين وكان حج ثمانين حجة وعمرة وهو مسروق بن الاجدع
الهمدانى كان صاحب عبد الله بن مسعود واخذ الفقه عنه وسمع من ابى بكر
وعمر كان قاضيا فى امرة بن زياد وولاة معاوية وكان من رجال التابعين
الذين يراجعون الصحابة فى فتاوى وكان ابوه الاجدع شاعرا وهو القائل فى
وصف الخيل شعر وكان صرعاها كعاب مقامى ضربت على سرب فهى سواعى
مات سنة تلث وستين ذكر الخصاف فى باب الدخول فى القضاء عن مسروق
انه قال لان اقضى يوما واحدا بحق وعدل احب الى من سنة اغزوها فى سبيل الله ع

وانه قال ذلك لان الجهاد فيه امر بالمعروف وفى القضاء بحق امر بالمعروف واظهار
الحق ونصرة المظلوم فيكون نفع القضاء اعم وما يكون اعم نفعا كان افضل قال
الصدر الشهيد ذكر مسروق محاسن القضاء لانه ابتلى به ومن ابتلى بشئ
يذكر محاسن ذلك الشئ هذا هو العادة وفى روضة ابى القاسم على السمنانى
روى هشام عن محمد انه كان لا يرى باسا ان ياخذ القاضى رزقا من بيت
المال لان القضاة من السلف قد ارتزقوا من بيت المال فلا بأس بان يرتزق
فى زماننا وان استعف وتنزه فذلك افضل لان القضاء من السلف
منهم من ارتزق فمنهم شريح ومنهم من استعف وتنزه فمنهم مسروق و
كان مسروق من اعيان السلف وسادات التابعين وافتى فى نيف من الصحابة
وزاحمهم فى الفتوى وهو ممن قضى وقسم المدعى من الاثنين اذا ادعيا شيئا
فى يدى ثالث واقام بعضهم شهودا اكثر من الاخر على عدد الشهود وقال فخر
الاسلام البزدوى فى اصوله خالف مسروق ابن عباس فى الفرد بدبح الولد
ثم رجع ابن عباس الى فتواه وسلمه وتسليمه دخل فى جملة الصحابة اى كان مسلما
ابو عبد الرحمن السلمى عبد الله بن حبيب مقرى الكوفة من اصحاب على بن ابى طالب ع
وكان يعلم الحسن والحسين ع القرآن امره على ع ان يعلمهما القرآن ذكره
الكرمانى وكان مقربا وحمل عنه الفقه وروى عن ابن مسعود ولد فى حياة
النبى صلعم وقرء القرآن وجوده ودرع فى حفظه وعرض على عثمان وعلى ع
ابن مسعود وزيد بن ثابت وابى بن كعب وروى انه تعلم القرآن من عثمان
بن عفان وعرض على على ع وكان يقرئ الناس فى المسجد الاعظم اربعين
سنة وقال شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة انه
اقرء فى خلافة عثمان الى ان توفى فى امرة الحجاج وكان عبد الرحمان ثقة

كبير القدر وحديثه مخرج في الكتب المسنة توفي في سنة اربع وسبعين وقيل
ثلث وستين وقيل من اوائل ولاية الحجاج وروى عنه ابراهيم النخعي وسعيد بن
جبير وعلقمة بن مرثد وعطاء بن السائب واسماعيل السدي قال عطاء بن السائب
ان ابا عبد الرحمان السلمي قال اخذنا القران عن قوم اخبرونا انهم كانوا
اذا تعلموا عشر ايات لم يجاوزوا الى العشر الاخر حتى يعلموا ما فيهن وكنا نتعلم
القران والعمل به وانه سيرث القران بعدنا قوم يشربونه شرب الماء لا يجاوز
تراقيهم بل لا يجاوز هذا ووضع يده على حلقه كذا ذكره الذهبي في طبقات القراء
المفتي سعيد بن المسيب رحمه الله وكان افقه اهل الحجاز ومن افتى في زمن الصحابة
وزاحمهم في الفتوى واعتبر واخلافه في الاجماع مع الصحابة روى عن عمر و
عثمان وتعلم العلم عن ابي هريرة ذكره الكرماني قال الشيخ الامام حمال الدين
البزودي في التهذيب شرح الجامع الصغير قال الشيخ الامام حمال الدين
ابو الحسن الكرخي ما قال احد بتخميس مال المرتد الذي لحق بدار الحرب او مات
او قتل على ردته والجزية قبل الشافعي ولا في عصره ولا بعده الى الان ودليلنا
على الشافعي اجماع الصحابة لانه روى عن ابي بكر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم وزيد بن
ثابت رضي الله عنه وسعيد بن المسيب والحسن مثل قولنا فان قيل ليس ابو بكر غنم مال اهل
الردة قلنا لانه كان لهم منعة فصاروا في حكم اهل الحرب الا ترى انه سبا
ذراريهم الى هنا كلام حمال الدين وانما لم يعتبر واخلافه في الاجماع على اشتراط
دخول الثاني بها في الحل للزوج الاول للخبر المشهور فيه ولعدم استناده الى
دليل والحديث المشهور يجوز به الزيادة على الكتاب وهذه الزيادة على تقدير
ان يراد بالنكاح في قوله حتى تنكح زوجا غيره واما تقدير ان يراد الوطي كما هو
طريقة بعض المشايخ حملا للكلام على الافادة دون الاعادة يكون الحديث

موافقا

موافقا الكتاب فلا زيادة وذلك لان العقد استفيد بالاطلاق اسم الزوج
في قوله تعالى زوجا غيره فلو حملنا النكاح على العقد كان ذلك تاكيدا لا تاسيسا
والتاسيس اولى من التاكيد وذكر ابو القاسم علي السمناني في روضة القضاة
توفي القاضي سعيد بن المسيب الفقيه الراوي الحافظ العالم الكبير سنة اثنين و
تسعين فهو من وجوه المدينة والاعيان وله محنة واختار مع الحجاج وذكر ابن قتيبة
في المعارف كان سعيد بن المسيب افقه الحجاز واعبر الناس للرؤيا قال لرجل
رايت كان عبد الملك بن مروان يبول في قبلة مسجد النبي صلعم اربع مرات
فقال ان صدقت رؤياك قام عن صلبه اربعة خلفاء وقال اخر رايت كاني
اخذت عبد الملك فاضجعته الى الارض ثم نطحته فاوقدت في ظهره اوتادا قال
ما انت رائيها ولكن راها ابن الزبير ولئن صدقت رؤياك قتله عبد الملك
بن مروان وخرج من صلب عبد الملك اربعة كلهم يكون خليفة وكان
جابر بن الاسود بالمدينة فدعاه ليبعثه ابن الزبير فابى فضربه ستين
سوطا وضربه ايضا هشام بن اسمعيل ستين سوطا وطاف به في المدينة
في بيان من شعره وذلك انه دعاه الى البيعة للوليد وسليمان بالعهد
فلم يفعل وكانت وفاته بالمدينة سنة اربع وتسعين وكان مولد سعيد
سنتين مضتا من خلافة عمر وكانت بنت ابي هريرة تحت سعيد بن المسيب
الحسن البصري رحمه الله كان من سادات التابعين وافتى في زمن الصحابة وزاحمهم
في الفتوى كان ابن سيرين ابو محمد من سبي عين التمر ففتح المغيرة بن
شعبة عين التمر وولاه عمر البصرة واسم ابي الحسن البصري يسار مولى
الانصار واسم امه خيرة مولاة ام سلمة زوج النبي صلعم وربما غابت
فبكى الحسن فغطيه ام سلمة بذيلها فعللته الى ان تجيء امه يدير عليه ثديها

فيشربه فيرون ان تلك الحكمة والفضل من بركة ذلك وكان الحسن بارع الفصاحة
بليغ المواعظ كثير العلم جميع كلامه في الوعظ وذم الدنيا بلغ من السن
تسعا وثمانين كان مولده لسنتين بقيتا من خلافة عمر ومات سنة
عشر ومائة في السنة التي مات فيها محمد بن سيرين بعده بمائة يوم ولم يشهد
ابن سيرين جنازته لسبئ كان بينهما ذكره ابن قتيبة وذكر ايضا في المعارف
وكان الحسن تكلم في شئ من القدر ثم رجع عنه وكان عطا بن يسار قاضيا
ويرى القدر وكان لسانه سحرا وكان يأتي الحسن هو ومعبد الجهني فيسألانه
فيقولون يا ابا سعيد ان هؤلاء الملوك يسفكون دماء المسلمين ويأخذون
الاموال ويفعلون ويقولون انما تجري افعالنا على قدر الله تعالى فقال كذب
اعداء الله وذكر محمد الشهرستاني في الملل والنحل رسالة نسبت الى الحسن
البصري كتبها الى عبد الملك بن مروان وقد سأله عن القول بالقدر والجبر
فاجابه بما يوافق مذهب القدرية واستدل فيها بايات من الكتاب و
دلائل العقل ولعلها لواصل بن عطا فما كان الحسن مما يخالف السلف في
ان القدر خيره وشره من الله فان هذه الكلمة كالمجمع عليها عندهم كان واصل
بن عطا تلميذ الحسن البصري يقرء عليه العلوم والاخبار وكانا في ايام
عبد الملك وهشام بن عبد الملك وكان دخل واحد يوما على الحسن البصري
فقال يا امام الدين لقد ظهرت في زماننا جماعة يكفرون اصحاب الكبائر
والكبيرة عندهم يخرج به عن الملة وهم عبيدية الخوارج وجماعة يرجون
اصحاب الكبائر والكبيرة عندهم لا تضر الايمان بل العمل على مذهبهم ليس
من الايمان ركن ولا يضر مع الايمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة و
هم مرجئة الامة وكيف تحكم لنا في ذلك الاعتقاد فتفكر الحسن في ذلك و

وقبل ان يجيب قال واصل بن عطا انا لا اقول ان اصحاب الكبيرة مؤمن مطلق
ولا كافر ثم قام واعتزل الى اسطوانة من اسطوانات المسجد يقرر ما اجاب على
جماعة من اصحاب الحسن فقال الحسن اعتزل عنا واصل فسمي المعتزلة
مؤمنا وهو اسم مدح والفاسق لم يجتمع هذه الخصال ولا استحق اسم
المدح فلا يسمى مؤمنا وليس هو كافرا مطلقا ايضا لان الشهادة اكبر اعمال الخير
موجودة فيه ولا وجه لانكارها لكنه اذا خرج من الدنيا على كبيرة من غير توبة
فهو اهل النار خالدا فيها اذ ليس في الاخرة الا الفريقين فريق في الجنة
وفريق في السعير لكنه يخفف عنه العذاب ويكون دركة الكفار وتابعه على
ذلك عمرو بن عبيد بعد ان كان موافقا له بالقدر وان كان الصفات و
كان عمرو يرى القدر ويدعو اليه واعتزل الحسن واصحابه فسموا المعتزلة
وكان ابو عمرو وعبيد خلف اصحاب الشرط على البصرة وكان الناس اذا
رأوا عمرا مع ابيه قالوا خير الناس ابن شر الناس فيقول عبيد صدقتم
هذا ابراهيم وانا آزر وعن الاوزاعي انه قال اول من تكلم في القدر
معبد الجهني ثم غيلان بعده وكان غيلان قبطيا فاخذه هشام بن
عبد الملك فصلبه بباب دمشق وقرب واصل بن عطا هذه قاعدة القدر
به اكثر ما كان يقرر قاعدة الصفات فقال ان الباري تعالى حكيم عادل لا
يجوز ان يضاف اليه شر وظلم ولا يجوز ان يريد من العباد خلاف ما
يأمرهم ويحكم عليهم شيئا ثم يجازيهم عليه فالعبد هو الفاعل للخير والشر
والايمان والكفر والطاعة والمعصية وهو المجازى على فعله والرب تعالى
اقدر على ذلك كله وافعال العباد محصورة في الحركات والسكنات
والاعتمادات والنظر والعلم قال ويستحيل ان يخاطب العبد بفعل

وهو لا يمكنه ان يفعل وهو يحسن من نفسه لا قدار وافعل وكان
الحسن كاتب الربيع بن زياد الحارثي بخراسان قيل ليونس بن عبيد اتعرف
احدا يعمل بعمل الحسن فقال والله ما اعرف احدا يقول بقوله فكيف يعمل
بعمله ثم وصفه فقال كان اذا اقبل فكانما اقبل من دفن حميمه واذا
جلس فكان اسيرا قدام يضرب عنقه واذا ذكر النار فكانما لم تخلق الا له
وذكر الخصاف في كتاب القاضي عن عمر بن زايدة قال حجبنا بحجاب من
قاضي الكوفة الى اياس بن معاوية فحجبت وقد عزل اياس واستقضى الحسن
فدفعت كتابي اليه فقبله ولم يسألني بينة عليه ففضه ثم نشره فراى لي فيه
شهادة شاهدين على رجل من اهل البصرة بخمسة مائة درهم فقال الرجل
يقوم على راسه اذهب بهذا الى زياد فقل له ارسل الى فلان بن فلان
فخذ منه خمسمائة درهم فادفعها اليه فذهب لي وقبل وسألنا خذ بينة فان
بعزل المكتوب اليه او موته لا تقبل وغاية ما يقال في هذا انه يجوز ان الحسن
كان عالما بوجوب ذلك الحق وانما قضى بعلم نفسه لا بالكتاب فانكان هذا
العلم حصل في حال القضاء كان قول الكل وانكان حصل قبل القضاء
كان قولهما قضاء حجة لهما على بخيفة وانما ارسل الرجل الذي قام على
راسه الى زياد ولم يرسل الى الخصم لان زيادا كان قولهما قضاء حجة لهما
على بخيفة وانما ارسل الرجل الذي قام على راسه الى زياد ولم يرسل
الى الخصم لان زيادا كان واليا واذا عجز القاضي عن استخراج الحق عن المطلوب
يكون له ان يستعين بالوالي عندنا كذا قال الصدر الشهيد وذكر الحسن
عن زياد انه قال الصدر الشهيد وذكر الحسن عن زياد انه قال الرجال
ثلثة رجل ونصف ولا شئ فالرجل الذي له راى ولا يحتاج الى غيره ونصف

الرجل

الرجل الذي لا راى له واذا ضربه امر شاور ذا راى ولا شئ الذي لا راى
له ولا يشاور هذا من حملة الحكمة وزياد كان يتكلم بالحكمة قال الحسن في قوله تعالى
وشاورهم في بعض الامر شوري بينهم والله ما استشار قوم الا وفقهم لافضل ما يحضرهم
الصواب والمطلوب هو الصواب فاذا استشار فيما بينهم وفقهم
الله تعالى للصواب فيصلون الى ما هو الصواب وهذا اذا كان شيئا
ولم يات في كتاب الله تعالى ولا في السنة اما اذا كان مما قد نزل به الكتاب
او جاءت السنة فلا حاجة الى المشورة وذكر فخر الاسلام البزدوي في اصوله
فكان رسول الله صلعم يشاور في سائر الحوادث عند عدم النص الا ترى
انه شاور اصحابه في اساري بدر فاخذ برايي ابي بكر وكان ذلك هو الراي
عنده فمن بالفداء عليهم حتى نزل قوله تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم
فيه عذاب عظيم * وشاور سعد بن معاذ وسعد بن عبادة يوم الخراب
في بذل شطر ثمار المدينة ثم اخذ برايهما وكذلك اخذ براي سعد بن حفير
في النزول على الماء يوم بدر الى هنا كلام فخر الاسلام وفي شرح الخصاف
للصدر الشهيد في باب اجتهاد الراي في القضاء روي عن الحسن البصري
انه دخل على اياس بن معاوية بعد ما قلد القضاء فوجده باكيا فقال
له الحسن ما اصابك قال افكر في قول علي رضي الله عنه حيث قال ان اجتهد فاخطاء
قضى في النار قتل عليه الحسن وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت
فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما و
علما داود عليه السلام كان مجتهدا وسليمان اجتهد واصاب وقد مدحهم
الله تعالى بقوله اتينا حكما وعلما انما قال علي رضي الله عنه فيمكن لم يمكن من اهل الاجتهاد
واذا اجتهد في غير محل الاجتهاد فبين له الحسن وجه التوفيق بين الحديثين

على هذا والحديثين ان اجتهد فاصاب فله اجران وان اجتهد فاخطاء
فله اجر واحد وان اجتهد فاخطاء فهو في النار روى عن الحسن رض انه
سمع الحجاج يقول حق على العاقل اذا صرف من عمره ساعة الى غير ما
خلق له ان يتاسف على ذلك جميع عمره فقال رح دق هذا الكلام ظهري
فقبل منه مع جلالة قدره لان الحكمة ضالة المؤمن في روضة الزند وسنى
في الباب الثالث والعشرين قال لما استخلف عمر بن عبد العزيز كتب
الى الحسن البصري بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله امير المومنين الى الحسن
البصري سلام عليك اما بعد فاني ابتليت بامر عظيم وقد شغلني عن
كل ما انا فيه فان لم يتداركني الله برحمة هلكت ولا ادري كيف الخلاص
منه فعظني بموعظة موجزة لعل الله ان ينفعني بها وانا اسال الله التوفيق
لما يحب ويرضى وان يجعلنا من الفائزين برحمته والسلام قال فكتب
الحسن البصري بسم الله الرحمن الرحيم من الحسن ابن ابي الحسن الى عبد الله
عمر امير المومنين ان سلام عليك اما بعد فاني فهمت ما كتبت به الي فاعلم
يا امير المومنين ان من اتقى الله اتقاه الناس ومن خاف الله خاف الناس
منه ومن استحيى من الله استحيى منه الناس ومن اجرى على الله تعالى اجرى
عليه الناس ومن تعجل الامن دخل الخوف على نفسه غدا ومن تعجل الخوف اورثه
الامن غدا والنجاة مع الحذر والبصر هلاك الامر وفيه اعظم الاجر فاستعن
بالله يا امير المومنين على ما امرك بعينك الله وتوكل عليه يكفك ولا تستعن
بغير الله تعالى فيكلك اليه يا امير المومنين انك قد ابتليت بامر عظيم يتوجه الناس
اليك في حوائجهم فافتح بابك للضعيف والارامل وما يحب لنفسك فاحب
لهم وما تكره لنفسك فاكره لهم ولا تفعل بهم ولقد حدثني عبد الله بن سمرة

قال

قال قال رسول الله صلعم يا عبد الله لا تسال الامارة فانك اعطيتها
من مسئلة وكلت اليها وان اعطيتها بغير اعنت واذا حلفت على يمين
فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك فاعلم يا
امير المومنين ان البر لا يبلى وان الاثم لا ينسى وان الله على كل شيء كان
خيرا وان كان شرا فسر جعلنا الله واياك من العاملين بكتابه ووفقنا و
اياك لطاعته ورزقنا واياك حسن العواقب في الدنيا والاخرة بمنه و
رافته انه قريب مجيب **سعيد بن جبير بن هشام ابو عبد الله الاسدي** كان من
التابعين علما وفضلا وصدقا وعبادة قرء القران على ابن عباس و
روى عنه عدي بن حاتم وابن عمر وعبد الله بن مغفل وابي هريرة
وغيرهم رض وعن ابن عباس قال يا اهل الكوفة لا تسئلوني وفيكم سعيد
بن جبير وروى عمر بن ميمون بن مهران عن ابيه قال مات سعيد بن جبير
وما على وجه الارض احد الا وهو محتاج الى علمه وروى عنه واخذ الحكم
ايوب وجعفر بن المغيرة ومحمد بن سوقة والاعمش وخلق كثير قال اسماعيل
بن عبد الملك كان سعيد بن جبير يوما في رمضان فيقرء ليلة بقرية ابن
مسعود وليلة بقرية زيد بن ثابت وعن هلال بن يساف قال دخل سعيد
بن جبير الكعبة فقرء القران في ركعة وقيل انه كان يختم في كل ليلتين
هكذا ذكره الذهبي في طبقات القراء وذكر ابن قتيبة في المعارف كان
سعيد بن جبير مولى لبني واهله من بني اسد وكان يكنى ابا عبد الله وكان
اسود وكتب لعبد الله بن عتبة بن مسعود ثم كتب لابي بردة ابن ابي
موسى الاشعري وهو على القضاء وبيت المال وخرج مع ابن الاشعث
عبد الرحمن ابن الاشعث فلما هزم اصحاب ابن الاشعث من دير الجماجم

هرب سعيد الى مكة واخذه خالد بن عبد العزيز القسري وكان والي الوليد
بن عبد الملك على مكة فبعثه الى الحجاج وكان الوليد بن عبد الملك ولي
الخلافة يوم مات ابوه عبد الملك بن مروان سنة ست وثمانين وكان
خبيث الولاية روى ابن قتيبة في المعارف ايضا عن الخطاب عن ابي
داود عن عمار بن زاد عن ابي الصهباء قال الحجاج لسعيد بن جبير اختر اي
قتلة شئت قال بل اختر انت لنفسك فان القصاص امامك قال ياشقي
بن كيز اما اقدم الكوفة وليس يوم بها الا عربي فجعلتك اماما بها قال
بلى قال ولم اولك القضاء فضج اهل الكوفة وقالوا لا يصلح الا الولي فوليت
وامرته ان لا يقطع امرا دونك قال وما جعلتك في سمادي قال بلى قال
فما اعطيتك كذا وكذا من المال تفرقه في رؤوس الحاجة ثم لم اسئلك عن
شئ منه قال بلى قال فما اخرجك قال على بيعة كانت في عنقي لابن الاشعث
فغضب الحجاج ثم قال بيعة امير المومنين عبد الملك في عنقك قال والله
لاقتلنك وقتل الحجاج سنة اربع وسبعين وهو ابن تسع واربعين سنة
روى ان سعيدا حين قتله الحجاج قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له وان محمدا عبده ورسوله ثم اللهم لا تسلط على احد بعدي فذبح على النطع
فكانت راسه تقول بعد قطعها لا اله الا الله مرارا وعاش الحجاج بعده
خمس عشرة ليلة ولم يسلط على قتل احد بعده ذكره الدميري ومحمد روى ان
الحسن البصري لما بلغه قتل سعيد بن جبير قال اللهم انت على فاسق عتيق
رهيب والله لوان اهل المشرق والمغرب اشتركوا في قتله لاكبهم الله في
النار والله لقد مات واهل الارض من المشرق الى المغرب يحتاجون
الى علمه وذكر الدميري في ذكر النسر من حيوان الحيوان روى عن امير المومنين

عمر

عمر بن عبد العزيز انه راى الحجاج في المنام بعد موته وهو جيفة منتنة
فقال ما فعل الله بك قال قتلني بكل قتيل قتله واحدا الا سعيد بن جبير
فانه قتلني به سبعين قتلة فقال له ما انت تنتظر قال ما ينتظر الموحدون
فهذا مما ينفي عنه الكفر وسبعين قتلة فقال ثبت انه مات على التوحيد
وعند الله علم حاله وهو اعلم بحقيقة امره وسابق رحمته على غضبه وهو الكريم
الغفار قيل بعض المشايخ اكفروه بما روى عنه ركب يوم جمعة فسمع صيحة فقال
ما هذا قال المحبوسون يصيحون ويشكون فما صلى جمعة بعدها وبما وقع في
الكامل انه راى الناس يطوفون باعواد ورمة وانما كفروه الفقها بهذا
الان فيه العياذ بالله تكذيب رسول الله صلعم فانه صح عنه صلعم انه قال
ان الله تعالى حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء عليهم السلام قيل الحكمة
في ان الله قتل الحجاج بكل قتيل قتلة واحدة وقيل سعيد بن جبير سبعين قتلة
وعبد الله بن الزبير قيل وهو صحابي افضل من التابعي ان سعيد بن جبير
لم يكن له نظير حين قتله وكان لعبد الله بن الزبير حين قتله الحجاج نظراء في
العلم والراي كابن عمر وانس بن مالك وغيرهما وفي الظهيرية في فصل
من يصح الاقتداء به ولا يباح الصلوة خلف الامام الجائر فان اصحاب
رسول الله ص كانوا يصلون خلف بني امية وكانوا جائرين مثل الحجاج روى
عن الحسن البصري انه قال لو جاءت كل امة بجنايتها وجئنا بابن محمد يعني
الحجاج لغلبناهم مات في خلافة الوليد بواسط بناه الحجاج سنة ثلث و
ثمانين في سنة خمس وتسعين ودفن فيها وعفى قبره واجري عليه الماء ولما
مات لم يعلم موته حتى خرجت جنازته من قصره وهم يقولون ح اليوم
يرحمنا من كان يغيظنا ح اليوم تتبع من كانوا اتباعا فعلم موته واستشهد

سعيد بن جبير واسط في شعبان سنة خمس وتسعين على ما ذكره الذهبي
وقيل سنة اربع وتسعين وعن اسحق قال كان يقال لسعيد
بن جبير جهبذ العلماء قال في غاية الهداية روى عن سعيد بن جبير انه قال
قلت لابن عباس كيف اختلف الناس في وقت تلبية رسول الله صلعم في دبر صلوته
فسمع ذلك قوم من اصحابه فنقلوا فكان القوم يأتونه ارسالا يلبي حين
استوت راحلته فسمع قوم فظنوها اول تلبيته فنقلوا ذلك ثم لبى حين علا
البيداء فسمع قوم اخرون فظنوها اول تلبيته فنقلوا ذلك وايم الله ما اوجبها
الا في مصلاه فقلنا ابان الايتان يقول ابن عباس افضل لانه اكد روايته
باليمين والايتان يقول ابن عمر جابر يعني حين استوت راحلته وفي كتاب
الصيد والذبايح من فتاوى قاضيخان روى ان رجلا جاء الى سعيد بن جبير
فقال كانت بغلتي الحي غامة فضربها انسان فوقدها فالقاها على كناسة زبل
حتى نقال سعيد ذكرها هذا يدل على ان الغامة من المأكولات انتهى ::
عروة بن الزبير اخو عبد الله بن الزبير احد الفقهاء السبعة بالمدينة كان له رواية
وفقه يكنى ابا عبد الله قال ابن قتيبة كان فقيها اصابته في رجله بالشام اكلة
وهو عند الوليد بن عبد الملك فقطعت رجله والوليد حاضر لم يتحرك ولم
يتغير الوليد انما قطعت حتى شم رائحة الكي وبقي بعد ذلك ثمان سنين
واحتفر بئرا في المدينة يقال لها بئر عروة ليس بالمدينة بئر اعذب منها وهلك
في ضيعة له بقرب المدينة سنة اربع وتسعين وكانت تلك السنة تدعى سنة
الفقهاء لكثرة من مات فيها من الفقهاء واهل الفتيا وكان ابنه هشام بن
عروة فقيها وقدم الكوفة في ايام جعفر فسمع منه الكوفيون مات سنة
ست واربعين ومائة عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود كان لعبد الله

بن

بن مسعود اخ يقال له عتبة بن مسعود وكان قديم الاسلام ولم يرو عن
النبي صلعم شيئا ومات في خلافة عمر وكان لعتبة ابن يقال له عبد الله
ويكنى ابا عبد الرحمان نزل الكوفة وتوفي بها في خلافة عبد الملك بن مروان
وان كان كثير الحديث والفتيا فيها فمن ولد هذا عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة وكان فقيها عالما وهو الذي يروي عنه محمد بن مسلم الزهري وهو
احد الفقهاء السبعة الذين كانوا بالمدينة مات سنة ثمان وتسعين
ومن ولد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وكان زاهدا عالما
له كلام كثير بليغ حسن وكان اول امره يقول بالارجاء ثم رجع عنه وكان ذا
منزلة من عمر بن عبد العزيز وله يقول جرير شعر يا ايها الرجلي المرجي
عامة :: هذا زمانك ان قد مضى زمني :: ابلغ خليفتنا ان كنت لاقيه
الى لدى الباب كالمشدود في فرق :: هكذا قال ابن قتيبة وقال تقي الدين
ابن حجة الحموي في ثمرات الاوراق هذين البيتين فالهما جرير مخاطبا
الى رجاء بن حيوة وستذكر ان شاء الله تعالى في عمر بن عبد العزيز الفقيه
العارف العالم الزاهد قاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء السبعة
بالحجاز وكان ابوه محمد بن ابي بكر ممن اعان على قتل عثمان رض ثم ولاه علي
ابن ابيطالب ع مصر فقاتله صاحب معاوية هناك فظفر به فقتله وكان قاسم
بن محمد بن ابي بكر من سادات التابعين وفقهائهم اخذ من سلمان رض وعائشة
ورضي عن غيرهما مات سنة ثمان ومائة وكان زاهدا للامام جعفر الصادق
وام الامام جعفر الصادق فروة بنت قاسم بن محمد بن ابي بكر ولد سنة
ثمانين ومائة سنة ثمان واربعين ومائة ودفن في البقيع رض احد الفقهاء
السبعة ابو بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام رض وكان الحارث اخا ابي الجهل ابن هشام

شهد بدرا مع المشركين ثم اسلم يوم فتح مكة وكان من المؤلفة قلوبهم حسن اسلامه
وخرج فى زمن عمر باهله وماله فاتبعه اهل مكة ليكون فرق وبكى وقال
لوانا نستبدل دارا بدار وجارا بجار ما اردت لكم بدلا ولكنها النقلة
الى الله تع فلم يزل هناك مجاهدا حتى مات فى طاعون عمواس سنة ثمان
عشرة وكان ابنه عبد الرحمان بن الحارث يكنى ابا محمد وكان اسمه ابراهيم
فدخل على عمر فى ولايته حين اراد ان يغير اسماء المسلمين باسماء الانبياء ع
فسماه عبد الرحمان وثبت اسمه الى اليوم وكان شريفا سخيا توفى فى
خلافة معاوية بالمدينة وابو بكر هذا ابنه اسمه كنيته وكان يقال له راهب
قريش لكثرة فضله وصلابته واستصغر يوم الجمل فرد وهو وعروة ابن
الزبير وكان فى اواخر عمره ذهب بصره ودخل مغتسله فمات فيه فجاءة سنة
اربع وتسعين بالمدينة وهى سنة الفقهاء روى واخذ عن ابى هريرة و
عائشة وعنه الزهرى محمد بن مسلم وجماعة احد الفقهاء السبعة سليمان بن يسار عن ابى
التيفطان كان يسار مولى ميمونة الهلالية زوج النبى صلعم وولد يسار سليمان
وعطا ومسلم وعبد الملك بنو يسار كلهم فقهاء ومات سليمان سنة سبع
ومائة وله ثلث وسبعون سنة وكان يكنى ابا ايوب انتهى روى واخذ عن
عائشة وابى هريرة وغيرهما يحيى بن سعيد انصارى ورقة الى القاضى وعطا
بن يسار كان قاضيا ورعى القدر ويكنى ابا محمد ومات سنة ثلث ومائة وهو
ابن اربع وثمانين سنة ومات اخوه عبد الملك بن يسار سنة عشر ومائة
ذكره ابن قتيبة ذكر نجم الدين عمر النسفى صاحب التيسير فى التفسير فى قوله تع
فاتوهن من حيث امركم الله عن سعيد بن جبير قال كنت انا ومجاهد عند
ابن عباس فسأله رجل عن قوله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله فقال من

حيث

حيث حاء الدم فقال كيف بالاية التى بعدها نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
انى شئتم فقال ويحك هل فى الدبر من حرث وقال عطا انى شئتم اى متى
شئتم من ليل او نهار وقال هذا لا يصح فى اللغة لان انى له ثلثة معان فقط بمعنى
كيف وبمعنى اين وبمعنى اى وجه قال الله تع انى هذا قل هو من عند انفسكم فان
بمعنى متى فليس ذلك فى اللغة قلت وفى القاموس انى تكون بمعنى اين ومتى
وكيف وهى فى الظروف التى يجازى بها انما تأتى انك انتهى كلام القاموس
افقه الفقهاء السبعة بالحجاز خارجة بن زيد بن ثابت وكان ابوه زيد بن ثابت اخر
من عرض القرآن على رسول الله صلعم على مصحف وهو اقرب المصاحف من
مصحفنا وكان كاتب عمر بن الخطاب ومات سنة خمس واربعين وصلى عليه مروان
وكان له اخ يقال له يزيد بن ثابت وابنه هذا خارجة بن زيد ويكنى ابا زيد
وكان من الفقهاء واهل الفتيا له علم وهو قال رأيت فى المنام كانى بين
سنين درجة فلما فرغت منها تهورت وهذه السنة الى سبعين سنة قد
اكملتها فمات فيها وهى سنة مائة بالمدينة ذكره ابن قتيبة وفى فوائد الجواهر
المضية خارجة بن زيد بن ثابت من الفقهاء السبعة اخذ وروى عن ابيه زيد
واسامة بن زيد وعنه ابنه سليمان مات سنة تسع وتسعين وروى له الجماعة
محمد بن سيرين رض كان عبد الانس بن مالك كاتبه على عشرين الفا فادتها
وكان من سبى سيان فتحها المغيرة بن شعبة وكان سبى معه من سيان
الحسن البصرى وكان ابن سيرين محمد من اعلام التابعين وافتى فى زمن
الصحابة وزاحمهم فى الفتوى وسوغوا له الاجتهاد وعدوه فى مواقع الاجماع
ذكر الشيخ الامام صاحب الفوائد الظهيرية محمد ظهير الدين البخارى فى فتاواه
فى فصل التدبير والاستيلاء عتق المدبر يعتبر من ثلث المال مطلقا كان او

وهو مذهب علي وسعيد بن المسيب وشريح والحسن وابن سيرين فقد صحت
رواية ابن عمر ان النبي صلعم جعل عتق المدبر من الثلث وقوله عتق المدبر اعتبر
من الثلث اراد به اذا لم يكن على الميت دين حتى لو كان على الميت دين يحيط
ماله وقيمة المدبر فالمدبر يسعى في جميع قيمته للغرماء وكان عتقه مردوداً وذلك
بايجاب السعاية عليه وكان ابن سيرين يرى رأي اجلس ابن سيرين به مدين كان
عليه وكان يقول اني لا اعرف الذنب الذي حمل به على الدين فقيل
له ما هو قال قلت لرجل منذ اربعين سنة يا مفلس وكان انس بن مالك
قد اوصى ان يغسله ويصلي عليه محمد بن سيرين وكان ابن سيرين محبوساً لما
مات انس بن مالك فاستاذن الامير فاذن له فخرج فغسله وكفنه وصلى عليه
ثم رجع الى السجن ولم يذهب الى اهله وكان اعبر الناس في الرؤيا وله اليد
الطولى في التعبير روى ان امرأة جارية تغدى فقالت رأيت القمر في الرؤيا
وناداني منادٍ من خلفه ابن ابن سيرين يقضي عليه فحين سمعه تغير لون ابن سيرين
وقام وهو اخذ على بطنه فقالت له اخته ما بالك قال زعمت هذه اني ميت
بعد سبعة ايام فمات رح بعد سبعة ايام في سنة عشر ومائة بعد الحسن
البصري بمائة يوم وقضى عليه ابنه ثلثين الف درهم فما مات عبد الله حتى
قوم ماله ثلثمائة الف درهم وكان محمد بن سيرين كاتب انس بن مالك رض بفارس

ابو العالية الرياحي رفيع بن مهران البصري كان مولى امرأة من بني رياح اسلمت
خلافة ابي بكر ودخل عليه وصلى خلف عمر وقرأ القرآن على ابي وروى عن عمر
وعلي رض وابي ذر وابن مسعود وابي موسى الاشعري وعن ابي عمر الداني انه
قال اخذ ابو العالية القرآة عرضاً عن ابي وزيد بن ثابت وابن عباس
وقرأ عليه ابو عمرو وروى عنه خالد الحذاء وعاصم الاحول وخلق كثير وذكر

الذهبي في طبقاته ان ابا العالية كان اماماً في القرآن والتفسير والعلم والعمل
مات سنة تسعين روى عن ابي عالية انه قال كنت آتي ابن عباس وهو امير
البصرة فيجلسني على السرير الى هنا كلام الذهبي عده ابو القاسم السمناني في
روضته من مخطط القضاة وكان فقيهاً ومن اهل الفتيا ذكر ابن قتيبة حدثني
احمد بن خليل عن مسلم بن ابراهيم عن خالده قال سألت ابا العالية عن قتل
الديلم جميع منهم سبياً كثيراً فقال مساكين ما اكبهم ثم قتلهم وضحك وكان من
احاماة سنة تسعين قبيصة بن ذويب الفقيه عده السمناني في سلك
القضاة كان من وجوه التابعين والاعيان بالمدينة وكان رواية زيد بن
ثابت ويكنى ابا اسحاق وكان على خاتم عبد الملك بن مروان وكان الزهري
روى الحديث عنه وهو ادخل الزهري على عبد الملك وفرض له ذكره
ابن قتيبة وقال توفي قبيصة بالشام سنة ست وثمانين وكا اعلم له عقب
ابو سليمان يحيى بن يعمر العدواني البصري سمع ابن عباس رض وابن عمر وعائشة
وابا هريرة وروى ايضاً عن ابي ذر وعمار بن ياسر وحدث عنه قتادة
ويحيى بن عقيل وعطاء الخراساني وسليمان التيمي واسحاق بن سويد واخذ
القرآة عرضاً عن ابي الاسود الدؤلي واخذ العربية عنه وكان فصيحاً عالماً
مفوهاً وهو اول من نقط المصحف وقرأ عليه ابو عمرو بن العلاء وعبد الله
الحضرمي اولي قضاء خراسان نفيه بن سالم ثم ان قتيبة عزله لما بلغه عنه شرب
النصف توفي قبيل سنة تسعين كذا ذكره الذهبي في طبقات القراء ذكره الخصاف
في باب القاضي يقضي في المسجد عن ابن المبارك عن رجل قال يحيى بن
يعمر في منزله فقال القاضي كا يوتى في منزله قال الصدر الشهيد تحملوا
في تاويله من وجهين احدهما ان المراد منه ازالة القاضي عن سماع الخصومات

فقام ليستريح لا ينبغي للخصوم ان يقيضوه والثاني ان المراد منه لا يأتي احد
الخصمين في دار القاضي لان القاضي ينهم بالميل اليه ولا يوقف في منزله نفيا
للتهمة وذكر الخصاف في باب تسوية الخصمين عن عبد الله بن المبارك ايضا
عن رجل قال اتيت يحيى بن يعمر في منزله فقال القاضي لا يوقف في منزله
اراد به الخصمين قال الصدر الشهيد اما اذا كان الخصمين معلا ما بأن بان
دخلا عليه ثم قال الصدر الشهيد قال احمد بن عمر صاحب الخصاف يعني
والذي يكره للقاضي من هذا ان يكون باذن لاحد الخصمين يدخل في منزله
فان ذلك يكره لخصمه فاما اذا لم يكن خصومة فلا بأس بأن يأذن له القاضي
في الدخول عليه للسلام والحاجة تعرض وذكر القاضي ظهير الدين البخاري
في فتاواه في كتاب السير في الفصل الثاني ولو ان جماعة من الكفار
قالوا للمسلمين امنونا على ذرارينا فامنوهم على ذلك ثم آمنوا واولادهم
وان سفلوا من اولاد الرجال لان اسم الذرية يعم جميع ذلك الا ترى
ان الناس كلهم ذرية ادم ونوح عليهما السلام ولا يدخل اولاد البنات كذا
ذكره في السير الكبير لان اولاد البنات من ذرية اولادهم لا من ذرية
امهاتهم كان الناس ينتسبون الى اباتهم لا الى امهاتهم وذكر في موضع
اخر ون اولاد البنات يدخلون في ذلك ان الذرية اسم للفرع المتولد
من الاصل والاب والاسم اصلان للولد ومعنى الاصالة في جانب الام
ابين لان ماء الفحل يصير مستهلكا بالخصائة في ارحام الامهات وقال فيه
وفي المسئلة حكاية يحيى بن يعمر بفتح الميم فان الحجاج امر به ذات يوم فادخل
عليه وهم بقتله فقال له النعمان على اية من العلوية من ذرية رسول الله صلعم
اولا قتلنك ولا اريد قوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهرون وكذلك نجزي المحسنين
وذكريا ويحيى وعيسى والياس ثم قال فعيسى من ذرية نوح من قبل الام
فهمت الحجاج وروه بجميل احد الاعلام او حد الاخيار المقرئ المفسر الامام محدث
بن جبير ابو الحجاج مولى اسايب المخزومي المكي قرء على ابن عباس وصحب ابن عمر مدة
كثيرة واخذ عنه وروى عن عائشة وابي هريرة وسعد وعبد الله بن عمرو
وكثير من الصحابة رض وقرء عليه ابن كثير وابو عمرو وغيرهم وقرء عليه قتادة
وعمرو بن دينار وايوب ومنصور والاعمش وابن عون وغيرهم وحاد عنه
انه قرء القران على ابن عباس ثلثين مرة والذي صح عنه انه قال عرضت
القران على ابن عباس ثلث عرضات اقف عند كل اية وسأله فيم انزلت
وكيف كانت قال قتادة اعلم من بقي بالتفسير مجاهد وقال سلمة بن سهيل
كان مجاهد ممن يريد بعلمه الله وقال الاعمش اذا رايت مجاهدا ازدريته
مبتدلا كانه حرة بلدج فضل حماره توفي سنة ثلث ومائة وقد نيف
على الثمانين كذا ذكره الذهبي في طبقات القراء في كتاب الاصول في باب
السنة اذا عمل الراوي بخلاف الخبر بعد ان بلغه ما هو خلاف بيقين فان
ذلك جرح فيه كان ذلك العمل انكان حقا فقد بطل الاحتجاج به وانكان
خلاف الخبر باطلا فقد سقطت به رواية الا ان عمل بعض ما يحتمله الحديث
قال في التنقيح لحديث ابن عمر رض في رفع اليدين في الركوع قال مجاهد رضا جت
ابن عمر عشرين فلم اره يرفع يديه الا في تكبيرة الافتتاح قال العلامة المولى
ابن كمال الشافعي في تغيير التنقيح وفيه قصور اذ لا دلالة فيما ذكر على ان صحبته
كانت بعد الرواية وقد يجاب عنه بان مجاهدا تابعي ولا شك في انه صحب ابن
عمر بعد ما راى فعل النبي صلعم رفع يديه حيث ركع وحيث رفع راسه

لما ساغ له العمل بخلافه بعد وفاة رسول الله صلعم ذكر حافظ الدين ابن
البزازي في مناقب ابي حنيفه عن سفيان عن عيينه قال اجتمع الامام ابو حنيفه
مع الامام ابو حنيفه مع الامام عبد الرحمان الاوزاعي في المسجد الحرام
فقال له مالكم لا ترفعوا ايديكم عند رفع الراس من الركوع قال لانه لم يصح فيه
عنه صلعم فقال وكيف وقد حدثني الزهري عن سالم عن ابيه عنه عليه السلام
انه كان يرفع يديه عند الافتتاح وعند الركوع وعند رفع الراس من الركوع
فقال اخبرني حماد عن ابراهيم عن علقمه والاسود عن عبد الله بن مسعود
ان النبي صلعم كان لا يرفع يديه الا عند الافتتاح ثم كان لا يعود بشئ
من ذلك فقال الاوزاعي احدثكم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر وانت
حماد عن ابراهيم عن علقمه كانه رجح بلغوا الاستاذ فقال ابو حنيفه اما انا
فكان افقه من الزهري وابراهيم افقه من سالم وعلقمه ليس بدون ابن عمر
وفي رواية ولولا سبق ابن عمر لقلت علقمه افقه منه وفي رواية وعلقمه
ليس بدون ابن عمر وانكان لابن عمر صحبه فله فضل الصحبه ولاسود فضل
كثير وعبد الله فعبد الله فسكت الاوزاعي وقد ذكر هذه الحكايه ابو البركات
حافظ الدين النسفي في كتابه المصفى في شرح منظومه ابي حفص نجم الدين
النسفي في باب فتاوى الشافعي وحده في حل بيت وسنه رفع اليدين
اذ ركع وعند رفع الراس منه ودفع اعز التابعين اجل السلف الصالحين
الامام زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابيطالب صلوات الله عليهم
واجمعين كانت امه سلامه بنت يزدجرد اخر ملوك الفرس وعن الزمخشري
في ربيع الابرار ان يزدجرد كان له ثلثه بنات سبين في زمن عمر بن الخطاب
فخصلت واحده منهن لعبد الله بن عمر فاولدها سالما والاخرى للحسين بن

علي ع فاولدها عليا زين العابدين ع فكلم بنو خاله وكان زين العابدين ع
مع ابيه بكربلا ستبقى بصغر سنه لانهم قتلوا كل من انبت كما يفعل بالخصاء
قاتل الله فاعل ذلك واخزاه ولعنه وكان اقدم عبد الله بن زياد بقتله
ثم صرفه الله عنه واشار بعض العجزة على يزيد بن معاويه بقتله ايضا
فحماه الله منه ثم ان يزيد بن معاويه صار يكرمه ويعظمه ويجلسه معه
ولا ياكل الا وهو عنده ثم بعثه الى المدينه فكان بها معظما محترما وعن
ابي عساكر ان مسجد دمشق معروف وهو الذي يقال له مسجد علي بجامع
دمشق وعن الزهري ما رايت قرشيا افضل منه وعن محمد بن سعد
كان زين العابدين ع ثقه مامونا كثير الحديث عن رسول الله صلعم عالما
ولم يكن من اهل بيته مثله وعن الاصمعي لم يكن للحسين ع عقب الا من ابنه
زين العابدين ع ولم يكن لزين العابدين ع مثل الا من ابنه عمه الحسن ع فجميع الحسنيين
من نسله روى الحديث عن ابيه وعمه وجابر وابن عباس والمسور مخرمه
وابي هريره وصفيه وعائشه وام سلمه امهات المومنين وكان اذا توضا
يصفر لونه فاذا قام الى الصلوه ارعد من الخوف فقيل له في ذلك فقال
الدرون بين يدي من اقوم وقد اتاني وروي انه احترق البيت الذي
هو فيه وهو قايم يصلي فلما انصرف قيل له يا مالك لم تنصرف حين وقعت
النار فقال اني اشتغلت من هذه النار بالنار الاخره وكان كثير الصدقات
مات سنه اربع وتسعين وقيل اثنين وتسعين وقيل في ثلث و
قيل في ثلث وقيل في تسع وتسعين وكان عمره ثمان وخمسين سنه
ودفن في قبر عمه الحسن ع في بقيع وكانت ولادته سنه ثمان وثلثين
وولد له من فاطمه بنت الحسن ع الامام محمد باقر هو والد الامام جعفر

الصادق رض وكانت امه بنت قاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رض ظالم بن
عمرو بن سليمان ابو الاسود الدؤلي قاضي البصرة منسوب الى الدئل بضم الدال وكسر الهمزة
وبه يشبه ابن عرس قالوا لا يجيء اسم على فعل غيره وعن الاخفش
ينسب اليه ابو الاسود ظالم قاضي البصرة الا انهم فتحوا الهمزة على مذهبهم
في النسبة استثقالا لتوالي الكسرتين مع ياء النسبة كما نسبوا الى نمر نمري
والى مليك ملكي وكان من سادات التابعين واعيانهم يروى عن علي
ابن ابي طالب عليهما السلام وابي موسى وابي ذر وعمران بن الحصين وصحبه
علي بن ابي طالب رض وشهد معه صفين وكان من اكمل الناس رأيا واشدهم
عقلا وهو اول من وضع النحو باشارة علي رض ذكر ابن قتيبة ولي البصرة
لابن عباس وقيل بالبصرة ومات بها سنة تسع وستين في طاعون
الجارف بالبصرة عن المدائني حدثني عن ادرك الجارف قال كان بلغه
ايام فمات في كل يوم نحو من سبعين الفا وعن ابي اليقظان وغيره
مات لانس بن مالك في طاعون الجارف سبعون ولدا بعني من اولاده
واولاد اولاده كذا حكاه الذهبي في طبقاته واخذ عنه ولده ابو حرب
بن الاسود ويحيى بن يعمر وعبد الله بن بريدة وجماعة وكان ابو الاسود
حازما بخيلا وهو القائل لا عجار والله تعم فانه اجود واحمد ولو شاء ان يوسع
على الناس كلهم بفعل فلا تجهدوا انفسكم في التوسعة على الناس فتهلكوا
هزلا وهو صاحب نوادر منها انه سمع رجلا يقول من بغيث الجائع
فدعاه وعشاه فلما ذهب السائل ليخرج قال له يهمات انما اطعمتك على
ان لا توذي المسلمين الليلة ثم وضع رجلا ادهم يعني القيد حتى اصبح
ومنها انه قال له رجل انك لظريف علم ودعاء حلم غير انك بخيل فقال وما خير

ظرف لا يمسك ما فيه ومنها انه اشترى ثوبا بمنبعة وثلاثين فمر به على رجل اعور
فقال له بكم اشتريته فقال قومه فيمنه اربع دنانير ونصف قال الاسود معذورا
انت لانك نظرته بعين واحدة فقومه بنصف قيمته ومنها انه نام يوما
فلما استيقظ سمع صوتا فقال ما هذا فقالوا الفرس يأكل شعيره فقال
لا اراك في مالي من انام وهو يتلف ولا اراك الا ما تزيد ونيمه فباعه واشترى
بثمنه ارضا للزراعة ومنها دخل على معاوية فبينما هو يخاطبه اذ ضرط ابو الاسود
فضحك معاوية فقال له يا امير المؤمنين لا تخبر بها احدا فلما خرج من عنده دخل
عليه عمرو بن العاص فاخبره بما كان من ابي الاسود فلما راه عمرو قال له يا
ابا الاسود ضرطت بين يدي امير المؤمنين فلما دخل ابو الاسود على معاوية
قال له كيف تصلح للخلافة وتؤمن على اموال المسلمين ودمائهم اذا لم تكن
امانة على ضرطة فضحك معاوية ووصله ذكر الدميري في حيوة الحيوان

طاوس بن كيسان ابو عبد الرحمن اليماني كان راسا في العلم والعمل عن سادات
التابعين ادرك خمسين صحابيا من اصحاب النبي صلعم وسمع ابن عباس رض وابا ..... هريرة
وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الزبير رض روى عنه مجاهد وعمرو بن دينار
وعمرو بن شعيب ومحمد الزهري لما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كتب اليه
طاوس ان اردت ان يكون عملك خيرا كله فاستعمل اهل الخير فقال عمر بن
عبد العزيز كفانا بها موعظة وعن عبد الله الشامي انه قال اتيت طاوسا
فخرج الي الشيخ فقلت انت طاوس فقال انا ابنه فقلت ان كنت ابنه فان
الشيخ قد حرف فقال ان العالم لا يحرف فدخلت عليه فقال احب ان تجمع
لك التوراة والانجيل والزبور والفرقان في مجلسي هذا قلت نعم
فقال حق الله مخافته لا يكون عندك شيء خوف منه ودرجة رجاء

هو اشد من خوفك اياه واجب لاخيك لا تحب لنفسك ذكره الدميري
ورايت في نثرات الاوراق لابن حجة الحموي الحنفي حكى عن هشام بن
عبد الملك قدم حاجا الى بيت الله الحرام فلما دخل الحرم قال اين
رجل من الصحابة فقيل يا امير المومنين قد تفانوا قال فمن التابعين
قالى بطاوس اليماني فلما دخل عليه خلع نعله بحاشية بساطه ولم يسلم
بامرة المومنين ولم يكنه وجلس الى جانبه بغير اذنه وقال كيف انت يا هشام
فغضب من ذلك غضبا شديدا حتى هم بقتله فقيل له يا امير المومنين انت
في حرم الله تعم وحرم رسوله صلعم لا يمنك ذلك فقال يا طاوس ما حملك
على ما صنعت قال وما خلعت نعليك بحاشية بساطي ولم تسلم على
بامرة المومنين ولم تكنني وجلست بازائي وقلت كيف انت يا هشام فقال
لطاوس اما خلع نعلي بحاشية بساطك فاني اخلعها بين يدي رب
رب العزت في كل يوم خمس مرات فلا يمقتني ولا يغضب علي واما قولك
لم تسلم على بامرة المومنين فليس كل المومنين راضين بامرتك فخفت ان
اكون كذابا واما قولك لم تكنني فان الله سمى انبياءه فقال يا داود يحيى
يا عيسى وكنى اعدائه فقال تبت يدا ابي لهب واما قولك جلست بازائي بغير
اذني فاني سمعت امير المومنين علي بن ابيطالب رض يقول اذا اردت ان
تنظر الى رجل من اهل النار فانظر الى رجل جالس وحوله قوم قيام فقال
انى سمعت امير المومنين علي بن ابيطالب رض يقول ان في جهنم حيات كاميال
وعقارب كالبغال تلدغ كل امير لا يعدل في رعيته توفي حاجا بمكة قبل
التروية بيوم وصلى عليه هشام بن عبد الملك في سنة ست ومايه وحج اربعين
حجة وكان مجاب الدعوة شافه هذه الكنية ابراهيم بن يزيد النخعي رهط علقمة

والاسود

والاسود من النخع فخرج قبيلة من اليمن وهو ابن عمرو بن علة بن خالد
بن مالك بن ادد حمل عنه العلم وهو ابن ثمان عشرة سنة وهو عالم
الكوفة واسناد حماد والمسعودي في الوقت اخذ العلم عن علقمة والاسود
صاحبي عبد الله بن مسعود ورووى عن ابي عبد الرحمن السلمي صاحب
علي بن ابيطالب عليه السلام وفي الفتاوى الصوفية في فصل الثاني في جموع
العلماء الى الزهد نقلا عن الفتاوى النسفي في مناقب ابراهيم كان يفتي وهو
ابن ستة عشر والعصر عصر بقية التابعين فجاء يوما مستفتيا وهو في
المتوضاء فقالت امه امسك ساعة فان ابي هذا كثير الاختلاف في التوضاء
ولان فيه وافي اسئل الله تعالى ان يتوب عليه ويجعله خيرا من هذا فقال
المستفتي وكم تختلف اليه فقالت في الشهر مرتين وقال كثير هذا قالت نعم
فاذا ما اختلف اليه في الشهر الا مرة واحدة وذكر حافظ الدين الكردري
في مناقب ابي حنيفة رض لما مات ابراهيم النخعي قال الشعبي مات افقه اهل
مكة فقيل اتقول هذا وانت فيهم قال لما مات مجاهد قال عطا مات
افقه اهل مكة فقيل اتقول هذا وفيهم سالم بن عبد الله وعروة بن
الزبير فقال مات افقه اهل الدنيا وفي كتاب الاشربة من فتاوى قاضيخان
روى عن ابراهيم النخعي ما يريد الناس كل مسكر حرام وكذا ما روى الناس
ما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام ليس بثابت وابراهيم كان خبرا في الحديث
وفي كتاب الهبة في فصل الصدقة من فتاوى قاضيخان ايضا رجل
اخرج كسرة الى المسكين فلم يجده قال الحسن البصري يضعها حتى يجيء اخر فان
اكلها الطعم مثلها وعن ابراهيم النخعي مثل هذا وقال الشعبي هو بالخيار ان شاء
امضاها وان شاء لم يمضها وما اخرجه للصدقة لا يكون صدقة الا بالدفع

الى الفقير وقال مجاهد هو بالخيار متى اخرج صدقه ان شاء امضى و
ان شاء لم يمض وعن عطا مثل هذا وبه اخذ الفقيه ابو الليث قال الشيخ
الاكمل فى عناية الهداية روى الطحاوى فى شرح الآثار باسناده الى حماد عن
ابراهيم النخعى قال المطلقة والمختلعة والمتوفى عنها زوجها والملاعنة لا
تختضبن ولا تطيبن ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا يخرجن من بيوتهن و
ابراهيم ادرك عصر الصحابة وزاحمهم فى الفتوى فيجوز تقليده وذكر الامام
جمال الدين البزدوى فى تهذيب الجامع الصغير للزعفرانى روى عن
على عليه السلام انه قال حين سئل عن الفارة اذا وقعت البئر وماتت
فيها ينزح منها اولا وفسره عطا بعشرين دلوا ومن ابراهيم النخعى وجماعة
من الصحابة انه يستقى فى الفار عشرون او ثلثون دلوا فان قيل كيف
يفصل بين الطاهر من الماء والنجس قلنا هذا اعتراض على الصحابة و
اجماعهم فلم يقبل لان اعتبار موجب القياس ساقط فى مخالفة الصحابة
وذكر الخصاف فى باب نفقة المطلقة عن ابراهيم النخعى انه قال قوت المطلقة
نصف صاع كل يوم ما دامت فى العدة بالاداء لانها ربما تقدر على الخبز الفطير
فيجوع وتتضرر ومثله فى التمرتاشى وفى باب اليمين فيه ايضا اذا ادعى على
مورث دينا او عينا كيف يحلف على العلم او على البتات وبالبتات اخذ
ابن ابى ليلى وقال ابراهيم النخعى والحسن البصرى يحلف على العلم وبه اخذ
علمائنا وفى فصل الجمعة من فتاوى الظهيرية روى عن ابراهيم النخعى
وابراهيم بن مهاجر انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة فقيل لابراهيم النخعى فى
ذلك انى صليت الظهر فى دارى ثم رحت الى الجمعة تقية وفى ذلك
تاويلان احدهما ان الناس كانوا فى ذلك الزمان فريقين فريقا

منهم يترك الجمعة لان السلطان كان يوخر الجمعة عن وقتها فى ذلك الزمان
فكانوا ياتون الظهر فى بيوتهم ثم يصلونها مع الامام ويجعلونها سبحة
اى نافلة وقال بعضهم ما دام الخطيب فى حمد الله والثناء عليه والموعظة
فعليهم الاستماع فاذا اخذ فى مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس
بالكلام حينئذ وفى البدايع البعيد من الخطيب اذا لم يسمع الخطبة
كيف يصنع اختلف المشايخ فيه قال محمد بن مسلمة البلخى الانصاتا ولى
من قراءة القرآن وهكذا روى المعلى عن ابى يوسف وهو اختيار الشيخ
الامام ابى بكر محمد بن الفضل ووجهه ما روى عن عمر وعثمان انهما
قالا ان اجر المنصت الذى لا يسمع مثل اجر المنصت الذى يسمع ولانه
فى حال قربة من الامام كان مامورا بسنن الاستماع والانصات فيجب
عليه وعن نصير بن يحيى انه اجاز له قراءة القرآن سرا وكان الحكم بن ظهير
من اصحابنا ينظر فى كتب الفقه الى هنا من البدايع وفى المعارف مات
ابراهيم النخعى فى سنة ست وتسعين وهو ابن ست واربعين سنة
وصلى عليه عبد الرحمن بن الاسود بن خالد وقال السمعانى فى روضة الفقهاء
ابراهيم النخعى عالم الكوفة واسناد حماد والمقتدى فى الوقت توفى سنة
خمسين ومائة وقيل ست وتسعين عطاء ابن ابى رباح بن اسلم من مولدى الحبش
نشأ بمكة وعلم الكتابة بها وكان مولى لبنى فهر يكنى ابا محمد وكان اسود اعور
افطس مفلج اعرج ثم عمى بعد ذلك ومات سنة خمس عشرة ومائة وهو ابن
ثمانين سنة وامه سوداء تسمى بركة وابنه يعقوب بن عطاء ذكره ابن قتيبة
وفى روضة السمعانى فى باب اعتبار العلم فى العاج وقد كانت الصحابة
لا يولون الاحكام جاهلا ولا فاسقا ولا ماجنا ولا من يطعن عليه فى دينه

ودنياه وكانوا بنو امية ينادون في الموسم لا يفتي احد بمكة غير عطا
بن ابي رباح لانه كان القدوة في زمانه وفي المدينة مالك بن انس
ذكر حافظ الدين الكردري في مناقب ابي حنيفة ما رأيت افقه من عباس
وابن عمر وابي هريرة وابي سعيد وجابر وعائشة ذكر الدميري في ذكر
الطاوس في حيوة الحيوان عن ابن الصلاح في رحلته رويناعن الزهري
انه قال قدمت على عبد الملك بن مروان فقال من اين قدمت يا زهري
قلت من مكة قال فمن خلفت بها سيدا اهلها قال قلت عطا بن ابي رباح
قال فمن العرب ام من الموالي قلت من الموالي قال وهم سادهم قلت
بالديانة والرواية قال ان هذه الديانة والرواية ينبغي ان يسود بها
قال فمن يسود اهل اليمن قلت طاوس بن كيسان قال فمن العرب
ام من الموالي قلت من الموالي قال فهم سادهم قلت هم سادهم به عطا
قال من كان كذلك ينبغي ان يسود الناس قال فمن العرب ام من الموالي
فقال كما قال في الاولين ثم قال فمن يسود اهل الشام قلت مكحول الدمشقي
قال فمن العرب ام من الموالي قلت من الموالي عبد نوبي اعتقه امرأة من
هذيل فقال كما قال فمن يسود اهل الجزيرة قلت ميمون بن مهران قال
فمن العرب ام من الموالي قلت من الموالي فقال كما قال ثم قال فمن يسود
اهل خراسان قلت الضحاك بن مزاحم قال فمن العرب ام من الموالي
قلت من الموالي فقال كما قال ثم فمن يسود اهل البصرة قلت الحسن بن ابي الحسن
قال من العرب ام من الموالي قلت من الموالي قال ويلك فمن يسود اهل
الكوفة قلت ابراهيم النخعي قال من العرب ام من الموالي قلت من العرب
قال ويلك يا زهري فوجت عني والله ليسودن الموالي على العرب حتى

يخطب

يخطب لها على المنابر وان العرب تحتها قال يا امير المومنين انما هو اهل الله
ودينه فمن حفظه ساد وضيعه سقط قال صاحب الهداية في كتاب الحج
في فصل الصيد قال عطا اجمع الناس على ان الدال كالجزاء لان الدلالة
من محظورات الاحرام قال الشيخ اكل الدين هو عطا بن ابي رباح تلميذ
ابن عباس رض ولم يرو عن احد من الصحابة خلاف ذلك اجماعا وفي الفتاوى
الظهيرية قال حكى محمد بن شجاع وعن ابراهيم الجراح وهو من كتاب اصحاب
عطا بن ابي رباح وهو مخصوص بعلم المناسك تلميذ عبد الله بن عباس
قال دخلت على ابي يوسف فوجدته مغمى عليه ففتح عينيه فرآني فقال يا
ابراهيم ايما افضل للحاج ان يرمي راجلا ام راكبا فقلت راجلا فخطاني
فقلت راكبا فخطاني قال لي ما كان يوقف عندها فالافضل ان يرميها راجلا
وما لا يوقف عندها فالافضل ان يرميها راكبا فخرجت من عنده فمات
ملئت الباب حتى سمعت صراخ النساء عليه انه قد توفي فلو كان شيء
افضل من تذاكر العلم لاشتغل به في هذه الحالة لان هذه الحالة حالة
الندامة والحسرة والفراق عكرمة مولى ابن عباس رض كان عبد العبد الله
بن عباس فمات وترك ابنه علي بن ابن عباس فباعه من خالد بن يزيد
بن معاوية باربعة الاف دينار فاتى عكرمة عليا فقال له ما خير لك بعت
علم ابيك باربعة الاف دينار فاستقاله فاقاله واعتقه وكان يكنى ابا عبد الله
عن يزيد بن هارون قدم عكرمة البصرة فاتاه والنبي وبن يونس فبينما
هو يحدثهم اذ سمع صوت غناء فقال عكرمة اسكتوا فسمع ام قال قاتله الله
لقد احاد فاما سليمان ويونس فلم يعودا اليه وعاد اليه ايوب قال
يزيد وقد احسن ايوب هو ايوب السجستاني وكان يكنى ابا بكر واسم

ابيه كيسان ويكنى بابى عمه وكان ايوب مولى بنى عمار وعمار مولى غزة
فهو مولى وكان يحلق راسه فى كل سنة مرة فاذا طال فرقه وقد راى
انس بن مالك رضه ومات بالبصرة فى الطاعون سنة احدى وثلثين وانس
بن مالك ومات بالبصرة مايه ذكره ابن قتيبة فى المعارف وقال فيه
ايضا حدثنا الريايشى عن الاصمعى عن نافع المدنى قال مات عكرمه
وكثير الشاعر فى يوم واحد وقال الريايشى فحدثنا ابن سلام ان الناس
ذهبوا فى جنازة كثير وكان عكرمه يرى راى الخوارج وطلبه بعض الولاة
فتغيب عند داود بن الحصين حتى مات عنده ومات سنة خمس و
مايه وقد بلغ من السن ثمانين سنة وفى حيوة الحيوان عكرمة بكسر
العين والراء المهملتين الانثى من الحمام وسمى بها الانسان ايضا كعكرمة
مولى ابن عباس رض احد دعية العلم مات هو وكثير عزة الشعبان فى يوم واحد
بالمدينة سنة خمس ومايه وصلى عليهما فى مكان واحد وقال الناس مات
اليوم اعلم الناس واشعر الناس ونقل ابن خلكان عن كثير ان كثيرا عزة احد
شعراء العرب وسميها وكان كيسانيا والكيسانية فرقة من الروافض
يعتقدون امامة محمد بن على ابن ابيطالب المعروف محمد بن الحنفية ذكر
الزند وستى فى روضة وانما سمى بن الحنفية وهى جارية على نسب
الى الام كرامة للحسن والحسين وفى القاموس حنيفة كسفينة لقب اثال بن
لجيم ابى حى منهم خولة بنت جعفر الحنفية ام محمد بن على بن ابيطالب عليهم السلام
ورئيس الكيسانية كيسان وهو لقب المختار بن ابى عبيد بن مسعود بن عمرو
الثقفى ومسعود جد المختار عظيم القريتين لولدان سعد وابو عبيد ولد
المختار وكان سعد عامل على بن ابيطالب عليه السلام على المدائن واما

ابو عبيد

ابو عبيدة فولاه عمر بن الخطاب جبيا فيهم رجال من اصحاب النبى صلعم
فلقى جرداء الحاجب من الكوفة وهو على فيل فضرب ابو عبيد الفيل فقطع
ابو عبيد الفيل فوقع عليه الفيل فمات ابو عبيد ولم ينته صفيه فكانت
تحت عبد الله بن عمر بن الخطاب واما ابنه المختار فتولى على بن ابيطالب
قيل انه تلميذ السيد محمد بن الحنفيه يعتقد نفسه اعتقادا فوق حده و
درجته من احاطته بالعلوم كلها واقتباسه من السيد بن الاسرار مجملها
من علم التاويل والباطن وعلم الافاق والانفس فكان راس فرقة
من الشيعة وهم الذين شايعوا عليا على الاسلام وقالوا بامامه وخلافه
واعتقدوا ان الامامة لا تخرج من اولاد على وان خرج فبظلم وفرق الشيعة
خمسة الكيسانية والزيدية والامامية والغالية والاسماعيلية والمختار
بن عبيد راس الكيسانية قال بامامة محمد بن الحنفية وكان يدعو الناس اليه
ويظهر انه من رجاله واعوانه ويذكر علوما من خرقة ينوطها به ولما وقف
محمد بن الحنفيه على ذلك تبرء منه واظهر لاصحابه انه انما يمشى على الخلق
وذلك ليفتش امره ويجتمع الناس عليه وانما انتظم بامرين احدهما
انتسابه الى محمد بن الحنفيه علما ودعوة والثانى قيامه بثار الحسن والحسين
فغلب المختار على الكوفة نزمن مصعب وقتل عمرو بن سعيد بن ابى وقاص
وقتل عمرو ذى الجوشن فقتل عبد الله بن زياد ثم ظفر مصعب بالمختار
فقتل المختار سنة سبع وستين وتوفى محمد بن الحنفية سنة اثنين او
ثلث وسبعين ثم اختلف الكيسانية بعد محمد بن الحنفية فى سوق الامامة
وصار كل اختلاف مذهبا بعضهم قالوا بانتقال محمد بن الحنفية الى رحمة
وانتقال الامامة منه الى ابنه ابى هاشم فانه افضى اليه اسرار العلوم واطلعه

على تطبيق الآفاق والانفس وتقدير التنزيل على التاويل وتصوير الظاهر
على الباطن واوصل العلم الذى استاثره ابوه على ابن ابيطالب ع
الى ابنه ابى هاشم فكل من اجتمع فيه هذا العلم فهو الامام حقا واختلفت هذه الفرقة
من بعضهم قالوا ان اباهاشم مات منصرفا من الشام بارض السراة
واوصى الى محمد بن على بن عبد الله بن عباس وانحرت فى اولاده الوصية
صارت الخلافة الى بنى العباس ولهم فى الخلافة حق لاتصال النسب وقد
توفى رسول الله صلعم وعمه عباس اولى بالوراثة لابن اخيه صلعم وفرقت
اخرى قالوا ما قالوا من الاقوال الفاسدة والاراء الباطلة الكاسدة ثم
ان بعض الكيسانية يعتقدون ان محمد بن الحنفية لم يمت وانه فى رضوى
بين اسد ونمر يحفظانه وعنده عينان نضاختان تجريان ماء وعسل يعود
بعد الغيبة فيملاء العالم عدلا كما ملى جورا حتى اعتقدوه دينا وتركنا من
اركان التشيع نعوذ بالله من سوء الظن واليقين الباطل واقران اهل
الضلال وكان السيد الحميرى وكثير عزة الشاعر المذكور من الكيسانية قال كثير
شعر الا ان الائمة من قريش ولاة الحق اربعة سواء
على والسبطان والخير من نبيه هم الاسباط ليس بهم خفاء
فسبط سبط ايمان وبر وسبط غيبته كربلاء
وسبط لاتذوق الموت حتى يقود الخيل يقدمه اللواء
تغيب لا يرى فيهم زمانا برضوى عنده عسل وماء
والخوارج على الائمة الراشدين او كان بعدهم على التابعين باحسان فى كل زمان وكبار فرقهم
ست فلنفصل تيسيرا فى هذا الباب قال محمد الشهرستانى فى الملل والنحل
رجال الخوارج من المتقدمين عكرمة وابوهرون العبدى وابو الشعثا
واسمعيل بن سميع الضحاك بن مزاحم هو من بنى عبد مناف بن عامر بن ضبيعة
رهط زينب بنت خزيمة زوج النبى صلعم ويكنى ابا القاسم ولد سنتين وقد

كان

كان معلما واقى خراسان واقام بها ومات سنة اثنين وثلثين ومائة
ابو عمرو الشعبى عامر بن شراحيل رض كانت امه من سبى جلولاء فى قرية بناحية
فارس وكان مولده لست سنين مضت من خلافة عثمان رض وكان ضلا
نحيفا قيل له ما النائرك ضلا قال انى ازدحمت فى الرحم وكان ولد
هوواخ له فى بطن صحب ابن عباس وروى عنه وعن غيره من الصحابة
ذكر الامام ابو حفص عمر النسفى فى التيسير فى تفسير سورة الفاتحة قد روى
ان رجلا اتى الشعبى فشكا اليه وجع الخاصرة فقال عليك باساس القران
قال وما اساس القران قال فاتحة الكتاب سمعت عبد الله بن عباس رض
غير مرة يقول ان لكل شئ اساسا واساس البنا سكة الا نهار حتى منها
واساس السموات عربا وهى السماء السابعة العلى واساس الجنة عدن لان
الجنان اسست عليها واساس النار جهنم وهى الدركة السفلى عليها
اسست الدركات واساس الخلق آدم واساس الانبياء نوح واساس
بنى اسرائيل يعقوب واساس الكتب القران واساس القران الفاتحة
واساس الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم فاذا اعتللت او استكبت فعليك
بالاساس تشف باذن الله تعالى قال صلعم ان فى سورة فاتحة الكتاب
سبعين شفاء وعن ابى سعيد الخدرى انه قال قال النبى صلعم فاتحة الكتاب
شفاء من كل داء الا السام وهو الموت ذكر الخصاف عن الشعبى لست ترانى قاضيا
قال الصدر الشهيد تكلموا فيه على ثلثة اوجه منهم من قال معناه لست من
المجتهدين الذين يصيبون الحق باجتهادهم وهم الانبياء عليهم السلام فانا
قاض فيكون هذا دليلا على ان المجتهد يخطى ويصيب ومنهم من قال
معناه لست ترانى قاضيا لانك لا تنك تطلب منى ما لا طريق لى الى التوصل

اليه وهذا هو الوصول الى الحق لا محالة ومنهم من قال معناه لست تراني
قاضيا بعد هذا فاني لا اجلس مجلس القضاء بعد هذا فاني ما علمت ان
الخصوم يطلبون الصواب لا محالة من القاضي فاذا علمت الان فلا اجلس
فمجلس القضاء بعد هذا وفائدته ان المجتهد يخطئ ويصيب ذكره في
فتاوى قاضيخان في فصل ما يتعلق بالنكاح من كتاب الدعوى لو ادعى
رجل اجنبي على الميت الف درهم فصدقه بعض الورثة وكذبه البعض
ذكر محمد في الكتاب انه ياخذ كل الدين من نصيب من صدقه مقران
الدين مقدم على الميراث وقال الفقيه ابو الليث عندي ياخذ من
المصدق بالحصة من الدين وهو قول الشعبي والبصري ومالك وابن
ابي ليلى قال فهذا اعدل واحسن وذكر علاء الدين السمرقندي في التحفة
في كتاب الصوم فاما الاستنشاق لغير الصلوة والاغتسال وصب الماء
على الراس والتلفف بالثوب المبلول روى عن ابي حنيفة من يكره لانه
اظهار العجز عن العبادة وقال ابو يوسف لا يكره فابو حنيفة اخذ
بقول الشعبي وابو يوسف بقول الحسن البصري وفي باب الحبس في
شرح ادب القضاء للخصاف عن الشعبي قال اذا لم احبس في الدين
فانا اتوبت حقه لان الناس متى علموا ان القاضي لا يحبس في الدين
لا يتسارعون الى قضاء الدين فيتوى حق الانسان فيكون القاضي هو
المتوى لحقه وذكر الخصاف فيه ايضا عن سلام مسكين قال سمعت الحسن
يقول ان اناسا من اهل الحجاز اقتتلوا فقتلوا بينهم قتيلا فبعث
اليهم رسول الله صلعم فحبسهم اورد هذا الحديث ليبين ان الحبس
بالتهمة مشروع الا في زمن رسول الله صلعم وفي زمن ابي بكر وعمر وعثمان

لم يكن سجن وكان يحبس في المسجد او في الدهليز حيث امكن ولما كان
زمن علي عليه السلام احدث السجن وكان اول من احدث السجن
في الاسلام وسمى السجن نافعا ولم يكن حصنا فقلت الناس منه بنى سجنا
اخر وسماه مخيسا وقال فيه شعرا اورده الخصاف ههنا واورده محمد
في كتاب الكفالة لكن بين اللفظين تفاوت اما ما اورده الخصاف
شعر بنيت بعد نافع مخيسا ۞ يا باسا شديدا وامرا كيسا ۞ الا ترانى كيسا
مكيسا ۞ واما الذي اورده محمد في كتاب الكفالة قال شعر الا ترانى
كيسا مكيسا ۞ بنيت بعد نافع محبسا ۞ الى هنا كلام الصدر الشهيد
في شرح الخصاف وذكر الشيخ ابو القاسم على السمناني في روضته ..... القضاء
ان عمر اشترى دارا باربعة الاف درهم وجعلها سجنا وحبس عمر
الحطيئة الشاعر فقال شعر ماذا تقول لافراخ بذي مرخ ۞ حمر الحواصل
لا ماء ولا شجر ۞ القيت كاسبهم في قعر مظلمة ۞ فارحم عليك سلام
الله يا عمر ۞ فخلا سبيل اخر فقال شعر يا عمر الفاروق طال حبسي ۞
وصل مني اخوتي وعرسي ۞ في حدث لم تقترف نفسي ۞ الا مراضوء من
شعاع الشمس وقد روى عن علي عليه السلام انه لما بنى السجن قال شعر
بجلت بعد نافع مخيسا ۞ يا باسه شديدا وامرا كيسا ۞ الا ترانى كيسا مكيسا ۞
وروى عنه انه حبس في الدين وقد كان للحسن بن شريح والشعبي
وابن سيرين وغيرهم من القضاة حبوس وهو فعل جميع القضاة والائمة
من لدن النبي صلعم الى يومنا هذا لا يدفع ذلك واقع ولا ينكره منكر فصار
ذلك اجماعا وكان الشعبي كاتب عبد الله بن مطيع العدوي وكاتب عبد الله
بن مروان يزيد الخطمي عامل ابن الزبير على الكوفة مات سنة خمس ومائة

قتادة بن دعامة كان ولدا بو عالدعامة اعرابيا وامه سرية من
مولدات الاعراب ويكنى قتادة ابا الخطاب مات سنة سبع عشرة ومائة
وفى محيط السرخسى فى باب المسح على الخفين روى ابن انت قال
من الكوفة فقال انت من القوم الذين اتخذوا دينهم شيعا قال لا
لكنى افضل الشيخين واحب الختنين وارى المسح على الخفين فقال له قتادة
اصبت فالزم تلك مرات وفى الظهيرية فى فصل احكام المسجد قيل
لا يجوز التسليم على اهل الذمة وقال بعضهم لا يجوز ولو سلموا يرد عليهم
قال قتادة فى قوله تعالى فحيوا باحسن منها للمسلمين او احسن منها لاهل الذمة
قال ظهير الدين صاحب الفتاوى وبه نا خذ فيقولون لهم وعليكم
وقال بعضهم انكان لنا اليهم حاجة نسلم والا فلا ولو سلم عليهم يجيل كفر
نافع مولى عبد الله بن عمر رضى الله عنه كان من اهل بربر اصابه عبد الله
فى غزاته عن الاصمعى عن العمرى عن نافع قال دخلت مع ابن عمر على عبد الله
بن جعفر فاعطاه فى اثنى عشر الف دينار فابى ان يبيعنى واعتقنى
اعتقه الله تعالى مات سنة سبع عشرة ومائة ذكر الخصاف فى باب
القاضى ياخذ الرزق عن نافع انه قال كان يزيد بن ثابت ياخذ
على القضاء اجرا ولم يروه حقيقة الامر بل ياخذ كفاية لكن سماه اجرا
الصورة بصورة الاجر فانه سيحق ذلك لعمل نفسه فاشبه الاجر
وذكر عن ابى ليلى ان عليا عليه السلام رزق شريحا خمسمائة درهم
يريد به كل شهر وانما فعل ذلك لانه كثير العيال فكان يحتاج الى ذلك
القدر نكحول الشامى كان هو من كابل مولى لامراة من هذيل و
كان سنديا لا يفصح قال معقل بن عبد الاعلى القرشى سمعته

يقول ما فعلت تلك الحاجة يريد الحاجة ومات سنة ثلث عشرة ومائة
وذكره ابن قتيبة وفى الفتاوى الظهيرية نقلا عن المنتقى عن محمد رح اذا
سرق فى سنة السنة او سرق عن ضرورة وجوع لا يقطع ولا يفصل
بين الطعام وغيره والسنة القحط والاصل فيه حديثان احدهما ما روى
عن نكحول الشامى ان النبى صلعم قال لا قطع فى مجاعة مضطر والثانى
ما رواه السرخسى فى المبسوط عن الحسن البصرى عنه هل يرضيك من
نافلتك نافقان عشراوتان مربعتان فاتا لا نقطع فى العذق وعام السنة
وكان ذلك فى عام السنة الشعراء الحامل التى انى عليها عشرة اشهر
وقرب ولادتها وقوله ننتظرها يعنى كنا نقول اذا ولدت هذه الناقة
حصل لنا الولد وكثير اللبن وتوسع بها العيش كما ينتظر الناس الربيع الذى
يخرج فيه النبات وتظهر فيه الغلات والعذق غصن النخل ذكر الزندوستى
فى روضته فى الباب الثالث والثلثين قال نكحول الشامى العبد لا يخلو
عن المعصية وقلما يقع ان لا يعصى وجزاء المعصية النار فامر الله عباده
بالصوم لكى يكون ناصر الصوم جزاء لهم فى الدنيا ويحرق ناصر الصوم
ذنوبهم فينجون فى الاخرة عن نار الجحيم ومن شرف الصائمين ان الله
يقول التائبون العابدون السائحون قيل فى التفاسير السائحون هم
الصائمون لان السياح يدخل فى البلد فاذا استطاب اقام وان لم
يستطب فسيح انما استطاب كذا الصائم فى قصور الجنة امير المومنين سيد
التابعين عمر بن عبد العزيز الخليفة الراشد الفقيه المجتهد بويع بالخلافة بعد
سليمان بن عبد الملك بن مروان بويع له بالخلافة يوم موت سليمان
بعهد منه له فى ذلك فى عاشر صفر سنة تسع وتسعين ومولده

بمصر سنة احدى وستين روى عن انس بن مالك والسايب بن يزيد
وعن الامام احمد ومالك ليس احد من التابعين قوله حجة الا عمر
بن عبد العزيز وامه بنت عاصم بن عمر بن الخطاب وهو جده من قبل
امه وهو اول من اتخذ دار المضيف من الخلفاء واول من فرض لابناء
السبيل وكانت بنو امية تذكر عليا عليه السلام على المنابر وجعل مكان ذلك
قوله تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذوى القربى وينهى
عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون وازال ما كان عليه
بنو امية وكان عفيفا زاهدا عابدا تقيا صادقا وكتب الى عماله ان لا يفيد
مسجون بقيد فانه يمنع من الصلوة روى انه لما دفن سليمان بن
عبد الملك وخرج من قبره الى ليركبها الخلافة ليركبها فقال نحوها عنى
قربوا الى دابتى فقربت اليه فركبها فجاء صاحب الشرطة ليسير بين يديه
بالحربة جريا على قاعدة الخلفاء من قبل فقال له تنح عنى سالى فيك
انما انا رجل من المسلمين ثم سار مختلطا بين الناس حتى دخل المسجد
فصعد المنبر ثم قال ايها الناس انى ابتليت بهذا الامر من غير راى منى
ولا طلبة ولا شورى وانى قد خلعت ما فى اعناقكم من بيعتى فاختاروا لانفسكم
غيرى فصاح المسلمون وقالوا قد اخترناك يا امير المومنين ورضينا لك بدل
اميرنا باليمن والركب فلما سكنوا حمد الله واثنى عليه وصلى على النبى ص
ثم قال اوصيكم بتقوى الله فان تقوى الله تعوض من كل شئ وليس من
تقوى الله خلف واعملوا لاخرتكم من عمل لاخرة كفاه الله من امر دنياه
واخرته واصلحوا سرايركم يصلح الله علانيتكم واكثروا ذكر الموت واحسنوا
له الاستعداد قبل ان ينزل بكم فانه هادم اللذات وانى والله لا اعطى احدا

باطلا ولا امنع احدا حقا يا ايها الناس من اطاع الله وجبت طاعته ومن
عصى الله عز وجل فلا طاعة له اطيعونى ما اطعت الله فان عصيته فلا
طاعة علیکم ثم نزل ودخل دار الخلافة فامر بالستور فهتكت وبالبسط فرفعت
وامر ببيع ذلك وادخال اثمانها فى بيت مال المسلمين ثم ذهب سواد
قليلا فاتاه ابنه عبد الملك فقال ما تريد ان تصنع يا ابت قال افتيل
يا بنى قال نفتيل ولا نرد المظالم قال الى بنى انى قد سهرت البارحة فى امر
عمك سليمان فاذا صليت الظهر رددت المظالم فقال يا امير المومنين من
لك ان تعيش الى الظهر فقال ادن منى فدنا منه فقبل بين عينيه وقال
الحمد لله الذى اخرج من ظهرى من يعينى على دينى فخرج ولم يقل وامر
منادية ان ينادى الى من كانت له ظلامة فليرفعها وعن رجاء بن حيوة
كان عمر بن عبد العزيز من اكيس الناس واعظمهم واحلمهم فى مشية و
لبسه فلما استخلف قومت عساكره وغيره ان عمر بن عبد العزيز كان قد شد
على اقاربه وانتزع كثيرا مما فى ايديهم فتبرموا به وسموه وروى انه دعا نجاد
الذى سمه فقال له ويحك ما حملك على ان سقيتنى السم قال الف دينار
اعطيتها قال هاتها فجاء بها فامر بطرحها فى بيت المال وقال لخادمه اذهب
لا يراك احد ولما احتضر قال احلسونى فاجلسوه فقال الهى انا الذى امرتنى
فقصرت ونهيتنى فعصيت ولكن لا اله الا الله وتوفى رحمه بدير سمعان من
ارض حمص سنة احدى ومائة وعن الامام الشافعى الخلفاء الراشدون
خمسة ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وعمر بن عبد العزيز رض وعن الحافظ ابن
عساكر لما وضع فى قبره بدير سمعان هبت ريح شديدة فسقطت صحيفة
مكتوبة باحسن خط بسم الله الرحمن الرحيم براءة من الله العزيز الجبار لعمر بن

عبد العزيز من النار فاخذوها فوضعوها في اكفانه وكانت خلافته
سنتين وخمسة اشهر ذكر الخصاف في باب الحكمة وفصل الخطاب من
كتاب ادب القضاء وعن عمر بن عبد العزيز انه قال خمس اذا اعطاء القاضي
منهن خصلة كانت فيه وصمة ان يكون فهما وعفيفا وان يكون عالما وان
حليما ورياضيا وذكر في باب الرشوة ايضا الحسن بن دستمانه قال
لعمر بن عبد العزيز يا امير المومنين مالك لا تقبل الهدية وقد كان رسول الله
يقبلها قال انما كانت على عهد رسول الله صلعم هدية وانها اليوم رشوة
اشار الى ان الزمان قد انفسد والمهدي يلتمس ما لا يحل له في الشريعة
فلو قبل كان رشوة وهذا لا يتصور في زمن رسول الله صلعم فكانت هدية
في هذا الباب ايضا عن عمر بن عبد العزيز انه نزل منزلا بالشام فاهدي له
تفاح فامر برده فقال له عمرو بن قيس يا امير المومنين اما علمت ان رسول
الله صلعم كان ياكل الهدية فقال ويحك يا عمرو ان الهدية كانت لرسول الله صلعم
هدية وانها لنا اليوم رشوة قال فقام رجل من اهل بيته يقال له هشام وكان
يعرفه عمر بصلاح فقال يا امير المومنين لو امرت به فقوم واعطيتهم عنه واكلته
فامر به فقوم فاعطاهم ثمنه قال الصدر الشهيد انما قال هشام ذلك لاحد
المعنيين اما انه اقرب الى حسن العشرة كان رد الهدية مما يسوء ويوحش او كانه
راى عمر يشتهي ذلك التفاح لكنه رد لمعنى الرشوة قال تقي الدين ابو بكر بن
حجة الحموي والحنفي في ثمرات الاوراق لما استخلف عمر بن عبد العزيز وفد
اليه الشعراء واقام ببابه اياما لا يوذن لهم فبينما هم كذلك اذ مر بهم رجاء
بن حيوة وكان جليس عمر فلما راه جرير قام اليه وانشد شعر يا ايها
الرجل المرخي عمامته ۞ هذا زمانك فاستاذن لنا عمرا ۞ فدخل ولم يذكر له

شيئا من امرهم ثم مر بهم عدي بن ارطاة فقال له جرير شعر لا تدخلن اجانا
لقيت مغفرة ۞ قد طال يكفي عن اهلي وعن وطني ۞ فدخل عدي على عمر فقال
يا امير المومنين الشعراء ببابك وسهامهم مسمومة واقوالهم تاخذ قال
ويحك يا عدي مالي وللشعراء قال اعز الله امير المومنين ان رسول الله قد
امتدح واعطى وذلك في رسول الله اسوة حسنة قال كيف قال امتدح العباس
بن مرداس السلمي فاعطاه صلة قطع بها لسانه قال اروى لي شيئا قال نعم
شعر دانيك يا خير البرية معلما ۞ نشرت كتابا جاء بالحق معلما ۞ شرعت لنا
دين الهدى بعد جورنا ۞ عن الحق لما اصبح الحق مظلما ۞ ونورت بالبرهان امرا مدبرا
واطفات للاسلام نارا تضرما ۞ فمن مبلغ عن النبي محمدا ۞ وكل امرء يجزى بما كان
قدما ۞ افمت سبيل الحق بعد اعوجاجه ۞ وكان قديما ركنه قد تهدما ۞ فقال
عمر ويلك يا عدي من بالباب قال عمر بن ابي ربيعة قال ليس الذي قال
شعر ثم نبهتها فبدت كعابا ۞ طفلة مائين رجع الكلام ساعة ثم قالت ولينا
قد عجبت يا ابن الكرام فلو كان عبد الله اذ فجركم على نفسه لكان استاذن
لا يدخل على والله ابدا فمن بالباب سواه قال الفرزدق قال اوليس
الذي يقول شعر هما دلياني من ثمانين قامة ۞ كما العصن اذ انقض الرامي
كاسره ۞ فلما استوت رجلاي في الارض قالتا اخي فسرجي ام فتيل
تحادره يدخل والله على فمن بالباب منهم قال الاخطل قال هو الذي يقول
شعر ولست بصايم رمضان طوعا ۞ ولست بزائر بيتا عتيقا ۞ تعلكة انبغي
فيه صلاحي ۞ ولست بقايم كالعبر ادعوه ۞ قبيل الصبح حي على الفلاح ۞ ولكني
ساشربها شمولا ۞ واسجد عند منبلج الصباح ۞ والله لا يدخل علي وهو كافر
ابدا فمن سوى ما ذكرت قال جرير قال جرير اما انه الذي يقول
طرقتك صايدة القلوب وليس ذا ۞ حين الزيارة فارجعي بسلامي فانكما

ولا بد فهو الذى يدخل فلما مثل بين يديه قال يا جرير اتق الله ولا تقل
الا حقا فانشد قصيدته الرائية التى فيها شعر انا لنرجو اذا ما الغيث اخلفنا
من الخليفة ما نرجو من المطر قال الخليفة اذا كانت له قدرة كما انى ارجو
على قدرة هذى الانامل قد قضيت حاجتها فمن لحاجة هذى الارامل الذكر
الخير ما دمت حيا لا يفارقنا وبورك يا عمر الخيرات من عمر فقال يا جرير
ما لك فى الذى هنا من حق قال بلى يا امير المومنين انى ابن السبيل
ومنقطع فاعطاه من طيب ماله ماية درهم وقال له ويحك يا جرير لقد
وليت هذا الامر وما تملك الا ثمانية دراهم فماية اخذها جرير وقال
لى والله احب الى مما اكتسبته فقال الشعراء ما درك فقال ما يسوءكم
خرجت من عند خليفة يعطى الفقراء ويمنع الشعراء وانى عليه لراض
فانشد شعر رايت رضى السلطان لا يستفزه وقد كان سلطانى من
الحق راضيا ذكر الدميرى فى ذكر الحمام فى حيوة الحيوان روى المنصور
امير المومنين قال يوما لعبد الرحمن بن القاسم بن ابى بكر الصديق وكان
افضل زمانه غطنى بما رايت قال مات عمر بن عبد العزيز رض وخلف احد
عشر ابنا فبلغت زكنة سبعة عشر دينارا اصر منها بخمسة دنانير واشترى
له هشام بن عبد الملك فخلف احد عشر ابنا فورث كل واحد منهم الف الف
درهم ثم انى رايت رجلا من اولاد عمر بن عبد العزيز احمل فى يوم واحد
على ماية فرس فى سبيل الله تعور رايت رجلا من اولاد هشام يسال
ان يتصدق عليه قلت وهذا غريب عجيب فان عمر كان وكلهم الى ربه
عز وجل فكفاهم واغناهم وهشام وكلهم الى دنياهم فافقرهم مولاهم
اياس بن معوية القاضى يكنى ابا واثلة كان ذكيا بفطانة تضرب بها المثل

وكان صادق الظن نظيفا فى الامور حسن السيرة فى القضاء وكان من
زهاد التابعين رايت فى ثمرات الاوراق لابن حجة ان اياس بن معوية
وقف وهو صبى على قاضى دمشق ومعه شيخ فقال اصلح الله القاضى
هذا الشيخ ظلمنى واكل مالى فقال القاضى ارفق بالشيخ ولا تستقبل
مثل هذا الكلام فقال يا اياس اصلح الله القاضى ان الحق اكبر منى ومنه
ومنك قال اسكت قال فان اسكت من يقوم بحجتى قال تكلم بخير فقال لا
اله الا الله وحده لا شريك له فبلغ ذلك الخليفة فعزل القاضى وولى اياس
مكانه وكان اياس كارها فاجبر على القضاء وايضا فى ثمرات الاوراق كتب
عمر بن عبد العزيز الى عدى بن ارطاة ان اجمع بين اياس بن معوية والقاسم
بن ربيعة قول القضاء وانفذهما مجمع بينهما فقال له اياس ايها الرجل سل
عنى وعنه فقيهى الحسن البصرى وابن سيرين وكان القاسم بابتهما واياس
لا بابتهما فقهم القاسم انه ان سالهما عنه اشار به فقال لا تسال عنى ولا عنه
فوالله الذى لا اله الا هو ان اياس بن معوية افقه منى واعلم منى بالقضاء
فان كنت كاذبا مما عليك ان تولينى وانا كاذب وان كنت صادقا فاقبل
قولى فقال له اياس انك حيث برجل وقفت به على شفير جهنم فنجى نفسه
منها بيمين كاذبة يستغفر الله منها فما تخاف فقال له عدى اما اذا فهمتها
فانت لها فاستقضاه فاجرى ذكر الخصاف فى باب القاضى يقوم على
راسه الخلوا زعن خالد الحذاء قال شهدت اياسا حين استقضى فجلس
ناحية فنكس راسه والخصوم فى ناحية اخرى وهذا الان اياسا كان من
زهاد التابعين ثم اجبر على القضاء وكان يبكى ندما على ما شرع فى
خوفا من ان يبتلى بالجور لكن كان لا يبكى بين يدى الخصوم وانما كان يبكى

فى ناحية والخصوم فى ناحية كيلا يذهب مهابته وحشمة مجلسه انتهى وذكر الخصاف
فى باب اجتهاد الرائى روى عن الحسن البصرى رح انه دخل على اياس بن
معوية بعد ما قلد القضاء فوجده باكيا فجزنا فقال الحسن ما اصابك
قال افكر فى قول على رض حيث قال ان اجتهد فاخطأ فهو فى النار فقلى
عليه الحسن قوله تع وداود وسليمان اذ يحكمان فى الحرث اذ نفشت فيه غنم
القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا اتينا حكما وعلما
وداود عليه السلام كان مجتهدا وسليمان اجتهد واصاب وقد حمدهما الله تع
بقوله وكلا اتينا حكما وعلما انما قال على فيمن لم يكن من اهل الاجتهاد والاجتهاد
فى غير محل الاجتهاد وذكر ايضا فى باب المسئلة عن الشهود وعن محمد بن الرحمن
المؤملى انه قال قلت لاياس بن معوية اخبرت انك كنت لا تجيز شهادة الاشراف
بالعراق ولا التجار ولا الذين يركبون البحر قال اجل قال الصدر الشهيد
فى شرح الخصاف واعلم ان اسباب الجرح كثيرة منها الركوب فى البحر الى
الهند لانه اذا ركب فى البحر الى الهند فقد خاطر بنفسه ودينه وسكن دار
الحرب وكثر سوادهم وعددهم وتشبه بهم لينال بذلك مالا ويرجع الى
اهله غنيا فاذا كان لا يبالى ان يخاطر بنفسه ودينه فلا بد من ان ياخذ من
عروض الدنيا فيشهد بالزور ومنها التجار فى قرى فارس فانه يطعمونهم
الربوا وهم يعلمون واكل الربوا من اسباب الجرح ومنها انه لا تقبل شهادة
الاشراف من اهل العراق لانهم قوم يغصبون فاذا نابت احدا منهم نائبة
اتى سيد قومه فيشهد له سيد قومه ويشفع فلا يؤمن ان يشهد بالزور
ابو قلابة عبد الله بن زيد الجرمى كان ابو قلابة يحثنى على الاحراف ويقول
ان الغنى من العافية ذكر الخصاف ان ابا قلابة دعى الى القضاء فهرب حتى

اتى اليمامة فقال ما وجدت مثل الناس حتى الاكمل النجار فكان حديث ابى قلابة
بلغ الى ابى حنيفة حتى قال لابى يوسف او امرت ان اعبر البحر سياحة لكنت
اقتدى فيه اوستاذ الامام اعظم حماد بن ابى سليمان بن مسلم
مولى ابراهيم ابن ابى موسى الاشعرى ويكنى ابا اسمعيل واسم ابيه مسلم وكان
من ارسل به جوية الى ابى موسى الاشعرى وهو مدينة الهند بل وهو راية
ابراهيم النخعى واخذ عنه الفقه وهو عن علقمة والاسود وروى عن عبد الرحمن
السلمى والاول عن عبد الله بن مسعود والثالث عن على بن ابى طالب رض
وكان من التابعين سمع انس بن مالك رض وكان وحيد فقيها والكوفة
فى زمانه تفقه امامنا الاعظم صاحب مذهبنا ابو حنيفة النعمان رضى الله عنهم
واليه الرحلة فى الفقه فى زمانه ذكر الكردرى فى المناقب عن ابى حنيفة انه
قال خرجت مع حماد الى تشيع الاعش واغورنا الماء للصلوة المغرب
فافتى حماد بالتيمم لاول الوقت فقلت تؤخر الى اخر الوقت فان وجد
الماء والا فتتيمم ففعلت فوجد الماء فى اخر الوقت وهذا اول مسئلة
خالف الامام ابو حنيفة استاذه حماد رايت فى اجناس الناطفى قال ابو حنيفة صليت
خلف الامام صلوة الفجر والامام يرى القنوت فيها والمأموم لا يرى سكت
خلفه ولا تقنت فى قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف يتابعه ذكره فى الجامع
الصغير وفى صلوة العصر قال حماد بن سليمان قلت لابراهيم النخعى
فى اى مسجد ان احدهما اقرب الا انه يقنت فيه والاخر ابعد ولا يقنت
فيه قال عليك بالابعد الذى لا يقنت فيه وهو قول ابى يوسف انتهى كلام
الناطفى وفى الجواهر المضية حماد بن مسلم ابو اسمعيل بن ابى سليمان الكوفى
سمع عن انس بن مالك وتفقه بابراهيم النخعى وروى عن سفيان بن عيينة

وسُعبه وبه تفقه ابو حنيفة وعليه تخرج وانتفع وجح حماد فلما قدم استقبلوا فقال
ابشروا يا اهل الكوفة رايت عطاء وطاوسا ومجاهدا فصبيانكم بل صبيان
صبيانكم افقه منهم وكان له لسان سول وقلب عقول وكان حماد يفطر كل
يوم في شهر رمضان خمسين انسانا فاذا كان يوم العيد كساهم ثوبا ثوبا
واعطاهم مائة مائة وعن ابن اسماك لما قدم ابن زياد الكوفة على الصدقة
كلم رجل حمادا ان يكلم ابن زياد ليستعين له في بعض اعماله فقال له حماد كم تريد
في عملك له ان نصيبك منه قال الف درهم قال درهم قال امرت لك بخمسة آلاف
ولا ابدل وجهي له قال جزاك الله خيرا قال ابن قتيبة وكان حماد امرجيا مات
في سنة عشرين ومائة وهب بن منبه الزهري كان ابو مسلم بن عبد الله بن الحارث
بن زهرة مع الزبير ولم يزل الزهري مع عبد الملك بن مروان ثم مع هشام
بن عبد الملك وكان يزيد بن عبد الملك استفتاه واخذ عن ابي بكر بن
عبد الرحمان الحارث وعبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود المعدودين
من الفقهاء والسبعة في المحاربة تقدم ذكرهما ومات في شهر رمضان سنة
اربع وعشرين ومائة ودفن بماله على قارعة الطريق ليمر مار فيدعو له والموضع
الذي دفن فيه اخر عمل الحجاز واول عمل فلسطين ذكره ابن قتيبة في المعارف
ذكر في الهداية في كتاب الشهادة ولا تقبل شهادة النساء لحديث الزهري
مضت السنة من لدن رسول الله صلعم والخليفتين من بعده ان لا شهادة
للنساء في الحدود والقصاص قال الشيخ اكمل الدين وقول الزهري مضت السنة
من لدن رسول الله صلعم والخليفتين يدل على تلقي الصدر الاول بالقبول فكان مشهورا
يجوز الزيادة به وقد وقع ذلك في الصدر الشهيد في باب علامة التوجه من
كتاب الصلوة قال ويستحب للقوم ان يتوجهوا الى الامام عند الخطبة لما روي عن

الزهري ويستحب للقوم ان يتوجهوا وعطاؤهما قالا ثلاث من السنة وعد من
جملة ذلك الاستقبال الى الامام يوم الجمعة يعني الخطيبة وفي تحفة علاء الدين محمد
السمرقندي قال الزهري لا يجوز التيمم في حق النوافل لانها طهارة ضرورية ولا
ضرورة في حق النوافل ولكن عامة العلماء قالوا ان الحاجة الى احراز الثواب معتبرة
كما في طهارة المستحاضة تظهر في حق النوافل بالاجماع وهب ابن منبه هو من
ابناء الفرس الذين بعث بهم كسرى الى اليمن ويكنى ابا عبد الله وكان من
التابعين رحمهم الله قال قرات من كتاب الله اثنين وسبعين كتابا وكان
له اخوة منهم سام بن منبه وكان اكبر من وهب وروى عن ابي هريرة ومات
قبل وهب ومات وهب بصنعاء سنة عشرة ومائة ذكره ابن قتيبة ميمون بن
مهران كان مكاتبا لنبي نضر بن معاوية فاعتق وكان ابنه عمر بن ميمون
مملوكا لامراة من الازد فاعتقته فلم يزل بالكوفة حتى كان يبيع الجمام فتحول الى
الجزيرة وكان ميمون واليا لعمر بن هبيرة على الديوان وكان ميمون بزازا
يجلس في دكانه ويتولى الخراج ومات سنة سبع عشرة ومائة ومات ابنه عمر
سنة خمس واربعين ومائة ذكره ابن قتيبة محمد بن السائب الكلبي كان الكلبي
من التابعين صاحب التفسير ويكنى ابا النضر وقتل ابوه السائب مع مصعب
بن الزبير وشهد محمد بن السائب الكلبي الجماجم مع ابن الاشعث وتوفي بالكوفة سنة
ست واربعين ومائة وكان ابن الكلبي هشام بن محمد بن السائب اعلم الناس
بالانساب قال ابن الكلبي عن ابيه قال دخلت على ضرار بن عطار ومن ولد صاحب
ابن زياد بالكوفة فاذا عنده رجل كانه جرد تمرغ في الحر فغمزني فقال سله
ممن انت فقلت سله ممن انت فقلت ممن انت فقال ان كنت ناسبا فانسبني
فانتهى من بني تميم فابتدات انسب بهما حتى بلغت الى غالب فقلت ولد غالب معاقا

فاستوى جالسا فقال والله ما سمانى به ابواى الا ساعة من نهار فقلت معاقا
جالسا والله انى اعرف اليوم الذى سماك فيه ابوك الفرزدق فقال اى يوم
هو فقلت بعثك فى حاجة فخرجت تمشى وعليك سبعة لك فقال والله
لكانك فرزدق دهقان قرية قد سماها بالجبل قال صدقت والله ثم قال لى
اتروى شيئا من شعرى قلت لا ولكنى اروى لجرير مائة قصيدة قال فتروى
لا فى المواعة ولا تروى لى والله لا هجون كليا سنته او تروى كما رويت لجرير
فجعلت اختلف اليه اقرء عليه القفائص خوفا منه ومالى فى شئ حاجة

كتبة الائمة المجتهدين واصحاب المذاهب المتبوعين قد سبق فى العنوان ان علماء
الدين والائمة المجتهدين شكر الله تعوسا عيهم اجتهدوا ومهدوا قواعد
الاصول التى تبنى باحكام الحوادث كلها واستنبطوا احكام الفروع من الادلة
الاربعة على حسب تلك القواعد وهذبوا مسائل الاجتهاد مع تنقيح طرق النظر
فاوضحوا الدلائل ووضعوا المسائل واصحاب الطبقة العالية فى الاجتهاد
منهم بعد الخلفاء الراشدون وفقهاء الصحابة واعلام التابعين الذين
يزاحمون وجوه الصحابة فى الفتوى ثمانية وهم الذين يستبدون فى
استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس من غير
تقليد لا فى الفروع ولا فى الاصول ابو حنيفة نعمان الكوفى ومالك
بن انس وابن ابى ليلى وسفيان الثورى وعبد الرحمن الاوزاعى ومحمد
بن ادريس والشافعى واحمد بن حنبل وداود بن على الاصفهانى وقيل بدل
الرابع منهم والحق البعض الليث بن سعد اليهم فكانوا عشرة ولكن الله
خص من بينهم الائمة الاربعة النعمان ومالك والشافعى واحمد عنايته
منه بهم بحيث منع العلماء تقليد غيرهم فشاع مذهبهم فى الامصار والاعصار

قال

قال محمد الشهرستانى فى الملل والنحل المجتهدون من الائمة امة مخصوصون فى
صنفين لا يعدون الى ثالث اهل الحديث واهل الراى والاول اهل الحجاز
واصحابهم اصحاب اهل الحديث والثانى اهل العراق ويقال لاصحابهم
اصحاب اهل الراى والصنف الاول اصحاب مالك بن انس واصحاب داود
بن على بن محمد الاصفهانى وانما سموا اصحاب الحديث لان عنايتهم بتحصيل
الاحاديث ونقل الاخبار وبناء الاحكام على النصوص رضى الله عنهم اذ ما وجدتم
فى مذهبنا وعلى خلاف مذهبى خبرا فاعلموا ان مذهبى ذلك الخبر ومن اصحاب
الشافعى المزنى والمرادى وابو يعلى والصباح الزعفرانى وغيرهم لا يزيدون
عن رتبة حملة ولا يخالفونه بنة ويذهبون على ما نص عليه ويخرجون على
راى والصنف الثانى اصحاب ابى حنيفة نعمان بن ثابت ومن اصحابه محمد
بن الحسن وابو يوسف بن ابراهيم بن محمد القاضى وزفر بن هذيل والحسن
بن زياد اللولوى وابو سجاع وفاخية القاضى وابو مطيع البلخى وبشير
المريسى وانما سموا اصحاب الراى لان عنايتهم بتحصيل وجه القياس
والمعنى المستنبط من الاحكام وبناء الحوادث عليها وربما يقدمون القياس
على اخبار الخبر وقد قال ابو حنيفة رحمه الله علمنا هذا راى وهو احسن ما قدرنا
عليه فمن قدر على غير ذلك فله ما راى وهؤلاء ربما يزيدون على اجتهاد او
يخالفونه فى الحكم الاجتهادى وبين الفريقين اختلافات فى الفروع ولهم
فيها تصانيف وعليها مناظرات وقد بلغت النهاية فى مناهج الظنون حتى انهم
اشرفوا على القطع واليقين وليس يلزم من ذلك تضليل ولا تكفير هل كل مجتهد
مصيب انتهى وذكر ابن قتيبة فى المعارف اصحاب الراى وعد منهم ابن ابى
ليلى محمد بن عبد الرحمان وعبد الرحمان الاوزاعى وربيعة الراى وعن الشافعى

ان الليث بن سعد افقه من مالك الا ان اصحابه لم يقوموا به ذكره الدميري
وهذه الكتبة في ترجمة هؤلاء العشرة من المجتهدين وائمة الدين
سراج الملة صاحب المذهب المختار وفقيه الائمة الاخيار امام المسلمين
قبلة المجتهدين ابو حنيفة نعمان بن ثابت بن طاوس بن هرمز ملك
بن شيبان اختلف اصحاب التواريخ في نسب الامام وفي الكافي نعمان
بن ثابت بن طاوس بن هرمز ملك بني شيبان وفي جامع الاصول
نعمان بن ثابت زوطي بن ماه من اهل الابل وقيل من اهل بابل
ويحتمل ان يكون عربيا فان بغداد يسمى بابل في القديم كما في عراقيات
الابي وروى وعن مطيع البلخي انه من العرب من قبيلة الانصار وهو نعمان
بن ثابت بن مروطا بن يحيى بن راشد الانصاري وعن الصيمري باسناده
الى اسمعيل ابن حماد بن ابي حنيفة انه نعمان بن ثابت مرزبان من ابناء
فارس الاحرار ما وقع علينا رق قط ذهب ثابت الى علي عليه السلام فدعى
له بالبركة ولذريته من بعد، فنحن نرجو من ذلك البركة انشاء الله تعالى
وفي القاموس حنيفة كسفينة لعبا ال بن لجيم ابي حي منهم خولة بنت جعفر
الحنيفيتان ام محمد بن علي بن ابيطالب وابو حنيفة النعمان الامام وعبد الوهاب
بن علي الشافعي وابو حنيفة كنيته عشرين من الفقها واشهرهم امام الفقهاء
النعمان وذكر الكروري نقلا عن البرنوي باسناده، عن ابي صالح بن احمد النحل
عن ابائه انه كوفي يمني من رهط حمزة الزيات المقرى وكان يزاحم جميع الخزة
عن زفر عن الامام انه قال كنت بلغت الغاية في علم الكلام حتى صرت المشار
اليه بالبنان وكنت اجلس بقرب مجلس حلقه حماد فسألتني امرأة عن رجل
امه كيف يطلقها للسنة فلم اهتد الى الجواب فقلت لها سلي حمادا ثم اخبرني

بالجواب فقلت في نفسي لا حاجة في علم الكلام فتحولت الى حلقة حماد وكان
اذا ذكر المسئلة احفظ قوله فاذا كررت احفظ الجواب ونخطئ اصحابه
فقال يوما لا تجالس في الحلقة فلزمته عشر سنين ثم اردت الانفراد في حلقة
فلما دخلت المسجد على ذلك العزم لم املك الخلاف فجلست في الحلقة
فاخبر بالموت صمم بالبصرة فخرج حماد اليه واجلسني مكانه فوردت علي
ستون مسئلة لم احفظ جوابها فاجبت وكتبت جوابي فخالفني في عشرين
فحلفت ان لا افارقه الى الموت فلازمته ثمانية عشر سنة قبل له كيف اخبرت
حمادا قال بتوفيق الله تعالى تاملت في العلوم فقلت الكلام عاقبته سوء و
نفعه قليل من شمر فيه لا يقدر على الكلام حيارا ويرمى بالهوا وعاقبة
الادب مجالسة الصبيان وعاقبة الشعر النكدي بالمدح وقول الخنا
وتمزيق الدين وعلم القرا بعد جمع الكثير منه في العمر الطويل مجالسة
الاحداث وربما يرمى بسوء الحفظ وعلم الفقه او لا مجالسة المشايخ والتخلق
باخلاقهم مع الجلالة ولا يستقيم اداء التكليف الا به وحصول نجاة الدارين
متعلق به ولو نزلت نازلة في الحي احتاجوك فان اردت الدنيا نلت به
ولا يقدر احد ان ينقيد الا به فلذلك اخترت حمادا روى انه خرج حماد
حاجا فخلف الامام مكانه فوجدوا عنده مسائل من غيره من كل الابواب
فلازموه وتركوا غيره وكان من معاصريه ابن ابي ليلى وابن شبرمة والثوري
وشريك وغيرهم يتكلمون فيه ويطلبون سقطته ويخالفونه وكان امر الامام
وشانه يزداد قوة وكثر اصحابه حتى كانت حلقته اكبر حلقتهم او كان
اوسعهم جوابا فمال اليه وجوه الناس واكرمه الحكام وقام بالنوائب وعمل
اشياء عجز عنه علماء عصره وقوي عليهم في العلم والفتيا وساعدته المقادير

وشانه يزداد قوة ويكثر اصحابه حتى كانت حلقته اكبر حلقتهم او كان اوسعهم
جوابا فمال اليه وجوه الناس واكرمه الحكام وقام بالنوايب وعمل اشياء
عجزعنه علماء عصره وقوى عليهم في العلم والفتيا وساعدته المقادير حتى
كثر حساده وبعضهم قد طعنوا بانه درس ابتدا في بيت حماد حين مات
ليأخذ كتبه قالوا هذا ليس بصحيح ولئن صح فذلك دليل على اتقانه في حفظه
لان ابا حنيفه لا يستجيز الرواية الا عن حفظ واتقان ولا يأمن الحافظ وان
جل حفظه وحسن ضبطه فالرجوع الى كتبا سناده دلالة اتقانه لا طعن
فيه ولا جرح هكذا ذكر في شرح اصول فخر الاسلام البزدوي في وقع هذا
الطعن وكان الامام ما ضبط ضبط من حماد فاحسن الضبط عنه وعن الحسن
بن زياد كان الامام روى اربعة الاف حديث الفين عن حماد والفين
عن سايرالمشايخ وكان الامام مشتغلا باستخراج المسائل من الحديث
وقليل الرواية للحديث ولذلك كان اجل الصحابة كابي بكر وعمر كانا مشتغلين
بالعمل لا بالرواية حتى قلت رواياتهم ذكر الامام الصميري في مناقب الامام
كان ابو حنيفة يقرء العاصم وكان عاصم يسمع الامام في القرءة فلما ارتفع
الامام وانتهى في العلوم وارتفع شانه يقعد عاصم وصار يتردد اليه
ويحضر درسه وكان يقول يا ابا حنيفه حبتنا صغيرا وحبتنا كبيرا وعن
الامام ابي الفضل الكرماني قال حين قدم خوارزم ان الامام وضع خمسمائة
الف مسئلة ثمانية وثلثين في العبادة والسابق في المعاملة لولا هذا لبقي
الناس في الضلالة وعن الغزنوي باسناده الى محمد بن سلمة قال خلفت
بن ايوب صار العلم من الله تعالى الى رسوله محمد صلعم ثم الى الصحابة ثم
الى التابعين ثم الى ابي حنيفه واصحابه فمن شاء فليرض ومن شاء فلا

فالامام نشا في القرن الصادق لانه ولد في اخر عصر الصحابة صار هذا
من علياالطبقات ودرس في القرن الثاني وصدرا من القرن الثالث
وكان مزاحما لاهل القرنين في الفتوى والاقتداء به اولى ومذهبه بالتقدم
على غيره اخرى واما كونه تابعيا على تقدمه فرية اخرى وانكره جماعة من المحدثين
واصحابه اثبتوه باسانيده الصحاح وهم اعرف باحوالهم والمثبت العدل العالم
اولى من النافي فان اصحاب الامام قد اجمعوا مسندا ته فبلغ خمسين حديثا
يرويه الامام عن الصحابة بالبصرة في سنة ثلث وستين قبل موت الحجاج
بسنتين والامام دخل البصرة اكثر من عشرين مرة في اول امره وروى
الامام عن انس رض انه قال قال رسول الله صلعم قال لا اله الا الله خالصا
دخل الجنة ولو تكلم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصا
وتروح بطانا ذكره حافظ الدين الكردري في مناقبه وكان عبد الله بن ابي
اخر من مات بالكوفة من اصحابه وقد كان كف بصره مات بها سنة ستا و
سبع وثمانين والامام في ذلك الوقت ابن ست او سبع على قول الاكثر ويجوز
رواية ابن خمس سنين او اربع سنين كمحمود بن الربيع هو راوي عن البخاري
قال ابن حجر في المختصر في باب بيان السماع وكتابة الحديث واما السماع فاقل
سنة عند ائمة الحديث خمس سنين وعليه عملهم يكتبون لابن خمس سمع وبنهم
من لم يعتبر السن بل قال من فهم الخطاب ورد الجواب صح سماعه ولو كان له
دون خمس ومن لا فلا ولو بلغ خمسين وابو الطفيل عامر بن واثلة اخر من
مات بمكة سنة اثنتين ومائة وهو اخر من مات من الصحابة في جميع الارض
ولم يبق بعده وصحابي على وجه الارض واول حج حجه الامام عام ست وستين
وهو في هذا الوقت ابن ست عشرة وفي الفتاوى الصوفية في الباب الثالث

نقلا عن اصول شمس الائمة السرخسي في باب الاجماع انه كان ابو حنيفه
من جملة التابعين فانه روى عن اربعة من الصحابة رض انس بن مالك
وعبد الله بن ابي اوفى وابو الطفيل وعبد بن حارث وقد كان ممن
يجتهد في عهد التابعين ويعلم الناس حتى ناظر الشعبي في مسئلة النذر بالمعصية
وما كان ينعقد اجماعهم بدون قوله اذا تقرر هذا فنقول ان طبقة امامنا
امام المسلمين ابو حنيفه على وارجح من طبقة الائمة الثلثة المعروف مذهبهم
ومذهبه صواب وخير وفخار لانه تابعي داخل تحت قوله تعالى والسابقون الاولون
من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ومعارضته
مالك بملاقات الصحابة او الرواية ممنوع وسيجئ في ذكره ان مالكا ولد
سنة ثلث او اربع او سبع وتسعين ولم يثبت انه صار في سن الطفل
الى مكة حتى يدعى ملاقاته ابا الطفيل على ان ابن الصلاح صرح ان مالكا
من تبع التابعين ادرك التابعين لا الصحابة مع ان مالكا معترف بوفور
فضل الامام كما تقدم في العنوان وروى ان المشايخ العظام والفقهاء
الاعلام الذين اخذوا الفقه عن ابي حنيفه وحضروا درسه وتفقهوا عليه
ستمائة وثلثون رجلا فاتى امام لكل واحد من اصحابه الذين هم قرناء العصر
واحياء الدهر وعن الامام الخطيب الخوارزمي ان قيصر الروم ارسل الى
ابي حنيفه مالا جزيلا على يد رسول وامران يسئل العلماء عن ثلث مسائل
فان اجابوا بذل لهم المال وان لم يجيبوا الطلب من المسلمين الخراج فسال فلم
يات احد بما فيه مقنع وكان الامام اذذاك صبيا حاضرا مع ابيه فاستاذنه
في جواب الرومي فلم ياذن فقام فاستاذن من الخليفة فاذنه وكان الربيع
على المنبر فقال له السائل انت قال نعم قال اذا امكانك الارض ومكاني المنبر وصعد

الامام

الامام فقال سل قال اني شئ كان قبل الله قال تعرف العدد قال نعم قال
ما قبل الواحد قال هو الاول ليس من قبله شئ فقال اذا لم يكن قبل الواحد
المجازي اللفظي شئ فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي قال الرومي في اي
جهة وجه الرب قال واذا اوقدت السراج فالى اي وجه نورة قال ذلك النور
يستوي فيه الجهات الاربعة فقال اذا كان النور المجازي المستفاد الزائل لا وجه له الى
جهة فنور السموات والارض السابق الدائم الفيض كيف يكون له جهة قال الرومي
بما يشتغل الله الان قال اذا كان على المنبر منبه ملك انزله واذا كان على الارض
موحد مثلي رفعه كل يوم هو في شان فترك الرومي المال وعاد الى الروم وفي
الفتاوى الظهيرية في القسم السابع من الفصل السابع من كتاب النكاح وقعت
لبعض الاسراء وليمة بالكوفة وقد كان جمع العلماء فيها وفيهم ابو حنيفه وكان
في اعداد الصبيان يومئذ وكان ممن يغار عليه المشايخ لفرط ذكائه وحسن
تحديثه الى المعاني الغامضة وكانوا جالسين على المائدة اذ سمعوا ولولة
النساء فقيل ما ذا اصابهن فذكروا انهم غلطوا فادخلوا امراة كل واحد
منها على صاحبه ودخل كل واحد منها بالتي ادخلت فقالوا عليه ان العلماء
على ما ابدكم ظالمون فاسئلوهم عن ذلك فسالوهم فقال سفيان الثوري
منها قضى علي كرم الله وجهه على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحدة
منهن العدة فاذا انقضت عدتها دخل بها زوجها وابو حنيفه كان
يبكي ما صابه على طرف المائدة كالمتفكر في الشئ فقال من ابي حنيفه ما
ابزر عندك هل شئ اخر فغضب سفيان الثوري وقال ما ذا يكون عنده بعد
قضاء علي عليه السلام يعني في الوطي بالشبهة فقال ابو حنيفه يوتى بالزوجين
فاتى بهما فسال كل واحد منهما هل تعجبك المراة التي دخلت بها قالا نعم

ثم قال لكل واحد منهما طلقي امرأتك تطليقة فطلقها ثم زوج كل واحد منهما المرأة
التي دخل بها ثم قال قوما الى اهليكما على بركة الله تعالى وقال سفيان
ما هذا الذي صنعت قال احسن الوجوه واقربها الى الالفة وابعدها
عن الريب لو صبر كل واحد منهما الى ان تنقضي العدة اما كان يبقى في قلب
كل واحد منهما شئ لدخول اخيه بزوجته ولكن امرت كل واحد منهما
حتى تطلق زوجته ولم يكن بينه وبين زوجته دخول ولا خلوة ولا عدة عليها
من الطلاق ثم زوجت كل واحد منهما مع زوجته وليس في قلب كل واحد منهما
شئ فتعجبوا من فطنة ابي حنيفة وحسن تامله وفي هذه الحكاية بيان فقه
هذه المسئلة الى هنا كلام القاضي ظهير الدين وعن نصير بن يحيى تلميذ
ابي سليمان الجوزجاني هو تلميذ الامام محمد عن ابي يوسف انه قال
اول ما وضع الامام كتاب الصلوة وسماه كتاب العروس ثم ترك المجلس
فلامه اصحابه وقالوا دعونا الى هذا العلم ثم تركته لرؤيا هالته ورؤى هذه
الرؤيا عن الامام جماعة كثيرة منهم محمد بن ابي نعيم وبوانة رؤوا له كانه
ينبش قبر النبي صلعم ويجمع عظامه ويضع على صدره وفي رواية رآه
غيره فقالوا له هذا ابن سيرين عالم بالرؤيا فذهبا الى ابن سيرين وقصتها
فقال ان كان ما تقول حقا لتعلمن في سنة النبي صلعم علما لم يسبق اليه فاجتهد
الامام بعد ذلك في العلم والتعليم وفي رواية محمد بن ابي نعيم ان الامام
راى كانه ينبش قبر النبي صلعم ويجمع عظامه على صدره فراع الى ابن سيرين
فساله عنه فقال صاحب هذه الرؤيا ابو حنيفة فقال الامام انا هو فقال
اكشف لي عن كفك فكشف وراى خالا بين كتفيه فقال انت الذي قال صلى الله
عليه واله وسلم يخرج من امتي رجل يقال له ابو حنيفة بن كتفيه خال يحيي الله

دينه على يديه ثم ان الامام اجتهد والف ودون لما راى العلم منتشرا واراد
ضبطه وحفظه صونا عن الضياع بموت العلماء كما قال صلعم ان الله لا يقبض
العلم انتزاعا ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا مات العلماء اتخذ الناس
رؤسا جهالا فضلوا واضلوا فجعله ابوابا مبوبة وكتبا مرتبة فبدء بالطهارة
لانها شرط الصلوة التي هي عماد الدين ثم ثناها بالصلوة التي هي شكر البدن
وثلث بالزكوة لانها شكر المال ومن المعلوم ان شكر نعمة الوجود مقدم
على شكر باقي الوجود وهي عبادة البدن مقدم على عبادة المال ثم ثم
حتى بكتاب الوصايا لانه اخر الاحوال واول يتعلق الوارث بالمال ثم بباب الميراث
وهذا ترتيب حسن فما احسن المبدء والمختم ومن جاء بعده فقد اقتبس منه
واستفاد واقتدى به فكان الامام سابقا في زمانه على الائمة كلهم
احيى دين الله وسنة رسوله صلعم وهو سراج امته الى يوم القيمة على ما
قال حافظ الدين الكردري في مناقب الامام عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلعم سيكون في امتي رجل يقال له ابو حنيفة وفي رواية
النعمان هو سراج امتي يوم القيمة وفي رواية عن انس رض قال قال رسول
الله صلعم سيكون رجل يقال له النعمان بن ثابت ويكنى بابي حنيفة يحيي
دين الله وسنتي وفي رواية يحيي الله تعالى به امتي وسنتي ومثل هذا الاسناد
يسمى في اصطلاح المحدثين وحادة وانه مقبول عندهم نص عليه ابن الصلاح
وغيره وفي رواية عن ابي لهيعة قال قال رسول الله صلعم في كل قرن من سابقون
وابو حنيفة سابق في زمانه ورايت في شرح المنظومة المسمى بالمصفى لابي البركات
حافظ الدين النسفي في بيت اولها مقالة النعمان ثم مقالات الامام الثاني
قال النعمان علم لا يخيفه وطوبى لمن سماه وكناه قبل وجوده افضل الخلائق

حيث قال صلعم ان في امتي رجل اسمه نعمان وكنيته ابو حنيفة هو سراج امتي قال
ابو يوسف شعر حسبي من الخيرات ما اعدته ۞ يوم القيمة في رضاء الرحمان
دين لنبي محمد خير الورى ۞ ثم اعتقادي مذهب النعمان ۞ وقال شعر كفى
النعمان فخرا ما رواه ۞ من الاخبار عن الله ورسوله والصحابة فعلى الراس
والعين وما جاءونا من التابعين فهم رجال ونحن رجال اللهم اذا كان
التابعي يزاحم الصحابة في الفتوى فانه يقلد ذلك التابعي كما يقلد الصحابي
في شرح الخصاف قال الصدر الشهيد ذكر في النوادر عن ابي حنيفة من كان
من ائمة التابعين وافتى في نازلة من الصحابي وزاحمهم في الفتوى وسوغوا
له الاجتهاد فانا اقلده مثل شريح والحسن ومسروق وعلقمة روى عن
صدر الائمة انه قال بلغت مسائل الامام حشمائة الف مسئلة مع ما اودع
في كتبه من المسائل الغامضة الصعاب المبنية على خفيات النحو واسرار
العربية ودقايق الحساب روى انه دعاه المنصور ليجعله قاضي القضاة
فابى فحبسه ثم دعاه فقال مالك لا تدخل في عملنا قال لا اصلح لذلك قال
كذبت فقال سبحان الله حكم الخليفة بانى كاذب والكاذب لا يصلح وان
كنت صادقا فانعدم ظاهر وروى ان الربيع صاحب المنصور كان
يعادي ابا حنيفة فحضر يوما عند امير المومنين فقال الربيع يا امير المومنين
ان ابا حنيفة يخالف جدك ابن عباس وكان جدك يقول اذا حلف
الرجل على يمين ثم استثنى بعد ذلك بيوم او يومين كان ذلك جايزا و
قال ابو حنيفة لا يجوز الاستثناء الا متصلا باليمين فقال ابو حنيفة يا
امير المومنين ان الربيع يزعم ان ليس في رقاب جندك بيعة قال وكيف قال
يحلفون لك ثم يرجعون الى منازلهم فيستثنون فيبطل ايمانهم فقال المنصور

يا

يا ربيع لا تعترض لابي حنيفة وروى ان المنصور دعاه والثوري وشريكا
ومسعرا اليقدم فقال الامام اما انا فحال والثوري يجرب ومسعر
يتجنن واما شريك فلا امن عليه ان يقع فيه وكان الجندي يذهب بهم
فقال سفيان للملاح خلف هذا الحائط رجل يريدان يذبحني اشار الى قوله
صلى الله عليه وآله وسلم من قلد القضاء فقد ذبح بغير سكين فسرت تحت الثوب
فلم يجده الجندي واما مسعر لما دخل عليه قال كيف دوابك كيف غلامك
فشركوه وقالوا انه مجنون واما الامام فقال ان رجل نزاز واهل الكوفة
يريدونني بالاجير اذا قلدتني لانهم اشراف لا يرضون ان يكون القاضي نزازا
فتركه الخليفة واما شريك قال غالب حالي النسيان قال نطعمك اللبان
حتى يذهب عنك النسيان قال لي خفة قال اطعمك كليوم فالوذج السكر
بدهن اللوز حتى يذهب عنك الخفة قال لا ابالي في الحكم على قريب او بعيد
فقال الخليفة احكم على وعلى ولد نقلده القضاء وفي وفات الامام روايات
كثيرة واصحها ما روى عن ابن المبارك استحضر المنصور الامام الى بغداد
وطلب منه ان يقبل تحبيسه فاصر على الاباء فحبسه كان يرسل اليه في
الحبس انه ان لم يقبل يضربه فابى واصر فصار يضرب كل يوم عشرة اسواط
فلما تتبع عليه الضرب في تلك الايام بكى فاكثر البكاء فلم يلبث الا يسيرا حتى انتقل
الى جوار الله في الحبس مضطهدا فاخرج جنازته وكثر بكاء الناس عليه
ودفن في مقابر الخيزران مات سنة خمسين وماية وكان ابن سبع و
سبعين ولم يكن له من الاولاد حماد وقيل ان الامام مات مسموما وسببه
ان ابراهيم بن عبد الله الحسني العلوي خرج بالبصرة يدعي الخلافة فبلغ
المنصور ان ابا حنيفة والاعمش كتبا اليه مكتوبا فكتب المنصور على

على لسان ابراهيم اليه وارسل اليه فاخذ الكتاب وقبله فاتهمه المنصور
في ذلك وسقاه السم فاحضر وجهه ومات ولم يجدوا في جبته كتابا الا
المصحف ولما احس بالموت سجد فخرجت نفسه وهو ساجد ورد
عن نفر بن بذيل تلميذ الامام انه قال كان ابو حنيفه يجهر بالكلام ايام
ابراهيم الحسيني جهارا شديدا فقلت ما انت بمنته حتى يوضع الحبال في
اعناقها فلم يلبث الا يسيرا حتى جاء كتاب المنصور الى عيسى بن موسى
امير الكوفة ان احمد لينا فحمل الى بغداد في خمسة عشر يوما ثم سقاه السم
قال حافظ الدين الكردري والصحيح من الروايات انه لم يقتل القضا
حتى انتقل الى جوار الله تعالى في رجب وقيل في شعبان وفي رواية بشر
بن الوليد عن ابي يوسف في النصف من شوال سنة خمسين ومائة
وله كتاب الفقه الاكبر رواه عنه ابو مطيع البلخي وكان من تلامذته
وعن محمد بن مقاتل قال سمعت ابا مطيع يقول رأيت على الامام قميصا
ورداء قومتهما بار بعماية درهم وبعض المتفقهة اختاروا البداءة
في اللباس انه مخالف للنص قال الله تعالى قل من حرم زينة الله التي
اخرج لعباده والطيبات من الرزق وفي الفتاوى الظهيرية ويكره
الصلوة في ثياب البذلة ذكر الامام القاضي ابو العلاء صاعد بن محمد
في كتاب العقيدة عن ابي سليمان الجوزجاني ان رجلا جاء الى ابي حنيفه
فقال اري مقالات الناس مختلفة وقد بقيت فيما بينهم منحرا فاقف
على صواب القول منهم احب يا ابا حنيفة ان تبين لي طريقا اكون عليه
فانجو غدا من النار وترضى لي عباد رضاء لنفسك واذا نابعتك كالام
عليه فقال ابو حنيفة ادركت الناس وهم يقولون من قال اشهد ان لا اله

الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقد اخلص الملك لله وبرأ من عبد
من دونه وخلع الانداد والاشباه ثم الواجب عليهم بعد الشهادة بوحدانيته و
باثبات رسوله واقرارهم بالمفروضات من الصلوة والزكوة والحج لمن استطاع
والصوم والبراءة من الكفر والشرك العمل بما افترض عليه من ذلك
فمن استقام على ذلك ومات عليه فهو من اولياء الله ومن استقام
على الشهادتين وقصر في هذه المفروضات فامره الى الله ان شاء عذبه
على تضييعه وان شاء عفا عنه واياك ان تشتم احدا من اصحاب النبي صلعم
ودع سرايرهم الى الله تعالى تلك امة قد خلت لها ما كسبت ولكم ما كسبتم
وتوهن بالقدر كله ولا تقول على الله غير الحق وارض للناس بما ترضى
لنفسك واكره لهم ما تكره ولا تقل في دين الله برايك وتناول على الله
ولا تعترض عليه فان الله لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وعن ابي عصمة
بن مريم الجامع لقبه قال سألت ابا حنيفة من القبلة والجماعة قال من فضل
ابا بكر وعمر واحب عثمان وعليا ورأى المسح على الخفين ويكفر احدا
بذنب وامن بالقدر خيره وشره من الله تعالى ولم يخض في الله بشيء يعني في
ذاته ورأيته الى هنا من كتاب العقيدة وذكر الامام الاذرنجاني في شرح الزيدي
ان الامام ابا الحنيفة صنف كتاب العالم والمتعلم وكتاب الرسالة وهو كتابا
بعثه الى عثمان البتي من اصحابه وكتاب الفقه الاكبر وكتاب المقصود في العرف
وما قيل ليس للامام كتاب مصنف فهو كلام المعتزلة محمد بن عبد الرحمان بن
ابي ليلى الانصاري الفقيه المقرئ المحدث الكوفي واحد المجتهد
ابي ليلى سيار وهو من ولد اصحاب
بن الحلاج وكان ابن شبرمة القاضي وغيره ورفعوه عن هذا التسمية قال
ابن شبرمة شعر وكيف ترجى بفضل القضاة ولم تصب الحكم في نفسكا

وتزعم انك لابن الحلاج : وهيهات دعواك من اصلكا ، وكان عبد الرحمان
بن ابى ليلى روى عن عمر وعلى ع وعبد الله وابى رضى الله عنهم وكان مع
ابن الاشعث فقتل برجل وكان محمد هذا ولى القضاء لبنى امية ثم ولية
لبنى عباس وكان فقيها مفتيا بالرأى ومات سنة ثمان واربعين ومائة
وهو على القضاء وجعل ابو جعفر المنصور ابن اخيه مكانه ذكره ابن قتيبة وذكر
الذهبى فى طبقات القراء محمد بن عبد الرحمان بن ابى ليلى قاضى الكوفة واحد
المجتهدين قرء على اخيه عيسى وغيره وقرء عليه حمزة الزيات وهو حسن الحديث
كبير القدر من نظراء ابى حنيفة فى الفقه يكنى اباعبد الرحمن ابى ليلى قاضى
الكوفة واحد المجتهدين قرء على اخيه عيسى وغيره وقرء عليه حمزة روى عن الشعبى
وعطاء والحكم وقرء ايضا القران الشعبى عن قرئته على علقمة وقرء ايضا على
المنهال بن عمرو عن سعد بن جبير ذكر حافظ الدين الكردرى عن عبد الله
بن المبارك قال سئل ابا حنيفة رجل ان ينقب فى حائطه كوة فاخبر بالجواز
فمنعه ابن ابى ليلى عن ذلك واتاه ثانيا فقال افتح فيه بابا فمنعه ابن ابى
ليلى فقال له كم قيمة حائطك قال ثلثة دنانير قال على قيمتها اذهب فاهدمها
فلما راى الهدم خاصمه الى ابن ابى ليلى فقال كيف احوله عن هدم حائطه
قال تمنعنى عن اليسير من ذلك فقال القاضى ابن ابى ليلى ما اصنع تذهب الى
رجل يدلنى على خطائى افلا ارجع عنه ورايت فى البيتين شرح الكنز لابن
الزيلعى قال حكى ان ابن ابى ليلى كان قاضيا بالكوفة فسمع يوما رجلا يقول عند
باب مسجده لرجل يا ابن الزانيين قام ياخذه فاخذ فادخل المسجد فضربه
حدين ثمانين ثمانين لقذفه الوالدين فاخبر ابو حنيفة بذلك فقال يا للعجب من
قاضى بلدنا قد اخطاء فى مسئلة واحدة من خمسة اوجه حده من غير خصومة

المقذوف

المقذوف وضربه حدين ولا يجب عليه الا حد واحد ولو قذف الفا والى
بين الحدين والواجب ان يفصل بينهما بيوم واكثر وحده فى المسجد و
قد قال صلعم جنبوا صبيانكم مساجدكم ومجانينكم وسل سيوفكم واقامة
حدودكم والخامس ينبغى ان يكشف ان المقذوفين حسين او مسنين
لتكون الخصومة اليهما او الى ولدهما وان اجتمعت على واحد اجناس
مختلفة بان قذف وزنى وسرق وشرب يقام عليه الكل ولا يوالى بينهما
خيفة الهلاك بل ينتظر حتى يبرء من الاول ورايت ايضا فى البيتين
فى باب خيار العيب ولو براء اليه من كل عيب صح وان لم يسم الكل ولا
يرد بعيب وكان ابن ابى ليلى يقول لا يصح البراءة من العيب مع التسمية
ما لم يره المشترى وقد جرت بينه وبين ابى حنيفة فى مجلس ابى جعفر الدوانقى
فقال له ابو حنيفة ارايت لو باع جارية فى موضع المانى منها او منه ولم يزل يعمل
به هكذا انجمد وضحك الخليفة انتهى سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ابو احد ... المجتهدين
ابو عبد الله الكوفى كان كوفيا فطلبه المنصور فهرب فى طريق من ايدى الجندى
وتوارى سئل الثورى عن عثمان وعلى ع فقال اهل البصرة يقولون بتفضيل
عثمان واهل كوفة يقولون بتفضيل على قيل له فانت قال انا رجل كوفى ذكر
الدميرى فى الخيل عن ابى السمعانى وغيره ان المنصور كان يبلغه عن سفيان
الانكار عليه فى عدم اقامة الحق فطلبه المنصور فهرب الى مكة فلما حج المنصور
بعث بالخشابين امامه وقال حيثما وجدتم سفيان فاصلبوه فوصل الخشابون
ونصب الخشب فاتى الخبر بذلك وسفيان نايم ورأسه فى حجر فضيل بن عياض
ورجلان فى حجر سفيان بن عيينة فقالا خوفا عليه وشفقة لا تشمت بنا
الاعداء فقام ومشى الى الكعبة فالتزم استارها عند الملتزم ثم قال اللهم

هذه البنية لا مدخل لها يعني المنصور فرفعت راحلة في المحمل فوقع من ظهرها
ومات فخرج سفيان وصلى عليه وذكر الدميري ايضا في الحمار دخل
سفيان على المهدي يوما فسلم عليه بتسليم العامة ولم يسلم بالخلافة فاقبل عليه
المهدي بوجه طلق وقال يا سفيان تفرمنا هيهنا وتظن انا لو ارد نا ك لسوء
لم نقدر عليك وقد قدرنا عليك الان انما تخشى ان تحكم فينا الان سوانا
فقال سفيان ان تحكم في يحكم فيك ملك قادر عادل مفرق بين الحق والباطل
فقال الربيع يا امير المومنين الهذا الجاهل ان يستقبلك بمثل هذا الذين
لي ان اضرب عنقه فقال له المهدي اسكت ويلك وهل يريد هذا وامثاله
الا ان تقتلهم فتشقى بهم اكتبوا عهده على قضاء الكوفة بحيث ان لا تعرض
عليه في حكم فكتب عهده ورفع اليه فاخذه وخرج فرمى به في دجلة وهرب
فطلب في كل بلد فلم يوجد وتوفي بالبصرة متواريا سنة احدى وستين
ومايتة وهو احد الايمة المجتهدين اجتمع الناس على دينه وورعه وروي
ان ابا القاسم الجنيد البغدادي كان على مذهبه وعده السبكي شافعيا
حكي ان سفيان اكل ليلة زيادة على عادته فقال ان الحمار اذا زيد في علفه
زيد في عمله ثم قام حتى اصبح وفي تحفة علاء الدين السمرقندي ان الكفاءة
معتبرة في النكاح وقال مالك وسفيان الثوري لا تعتبر الكفاءة لقوله تعالى
ان اكرمكم عند الله اتقاكم وهو اختيار الكرخي وفي واقعات الصدر الشهيد
في باب الكراهة بعلامة السين من واقعاته تقبيل يد غيرهما تكلموا فيه منهم من
قال ان كان الرجل يامن نفسه وينوي حسنة وهو تعظيم المسلم واكرامه لا باس
والمختار فيه انه لا رخصة فيه من المتقدمين الا في ما ذكرنا وفي روضة
علي بن يحيى الزندويسي في الباب العاشر في ترك الذنب مخافة الله تعالى

عن

عن عبد الصمد المروالدوزي انه قال كنت عند سفيان الثوري اسمع
منه الاحاديث وما كان يجلس للعامة فقلت رحمك الله لو انبسطت و
جلست فيأتيك الشريف الشريف والوضيع فيستفيدون منك ويحملون
عنك فقال سفيان هل تعقل منصورا وابراهيم وعلقمة فقلت اما منصور
فامام ثقة وابراهيم النخعي امام من ائمة المسلمين وعلقمة بن قيس من
افاضل اصحاب عبد الله بن مسعود انه قال لما رسول الله صلعم ان الله خلق
جنات عدن دعا جبرئيل وجعل يطوف في تلك الجنان فاشرفت عليه جارية
من الحور العين في بعض تلك القصور فتسمت الى جبرئيل فاضاءت جنات
عدن من ثناياها ولم يرها جبرئيل فخر لله ساجدا وظن ان النور من
رب العالمين فنادته الجارية يا امين الله ارفع راسك فرفع راسه فنظر
اليها فقال سبحان الله الذي خلقك فقالت الجارية يا امين الله انما ترى لمن
خلقت قال لمن خلقت قالت ان الله تعالى خلقني لمن اثر رضاه الله على هواه
فخشي خوفا من عقابه وطلبا لمرضاته ثم قال او يخدع اللبيب عن مثل
هذا يا مر والدوزي امام دار الهجرة مالك بن انس بن ابي عامر
الاصبحي صاحب المذهب قال الخطيب ابو العباس القاضي احمد النسائي
المالكي في شرح الرسالة كتب المالكية كان امامنا الامام مالك دار الهجرة
والنبوة ومهبط الوحي وكان اتمادة في مذهبه على الكتاب والسنة و
عمل اهل المدينة وهو اعلم الناس بالناسخ والمنسوخ اذا كانت الاحكام
تتجدد الى وفات رسول الله صلعم وكان موصوفا بكمال الادراك الفهم معروفا
بالعلم والديانة والاتباع متصفا بالعقل والفضل والاصابة وتجب
الاتباع وكان عارفا بطرق الاخبار علل الاثار صحيح النقل والرواية

مكين المعرفة والدراية فقيه عصره وعالم دهره ومصره لازم ابن هرمز خمسة
عشر سنة من الغداة الى الزوال مع ملازمة لغيره وفضائله شهيرة قال
النوادي اجتمعت العلماء على امامة مالك وجلالته وعظم سيادته قال
البخاري الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلعم وقال
ابو مصعب الزهري اصحها الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله
صلعم ورايت في ثمرات الاوراق لابن الحجة الحموي ان الشافعي اقام بمدينة
النبي صلعم ثمانية اشهر وحفظ الموطا من مالك من اوله الى اخره واملاه
واقرءه على الناس وهم يكتبونه في مسجد رسول الله صلعم ويسمى مفصلا
قال ابو مصعب كانوا يزدحمون على باب مالك فيقتتلون الزحام فاخذ عن
اشياخ كثيرة وعن الامام الزبيري عن ابي حفص الكبير انه وقع بين اصحاب
مالك وبين اصحاب ابي حنيفة في التفضيل نقلت عدد المشايخ فبلغ مشايخ
مالك ثمانين وبلغ مشايخ امامنا النعمان اربعة لان نقلت هذا من اوفى
فضائله ولقد بالغ ابو القاسم الرصاع المالكي في رسالته المصنفة في سبل
السنة المشرفة اخذ مالك عن سبعمائة وسبع وثلثمائة من التابعين وستمائة
من تابعهم ممن اختارهم وارتضاهم في الدين والعلم بحق الرواية وذكر ابو العباس
القلشاني ايضا ولد الامام مالك سنة ثلث وسبعين من الهجرة وقيل احدى
وقيل سبع وتوفي صبيحة اربع عشر من ربيع الاول سنة تسعة وتسعين ومائة
وكانت وفاته يوم الاحد وروى عن عمر بن يحيى بن سعيد الانصاري في
الليلة التي مات فيها مالك سمعت قائلا يقول لقد اصبح الاسلام يفرع
ركنه عداة توى الهادي لدى الملحد المقفر امام الهدى ما زال للعلم
صانا عليه سلام الله في اخر الدهر قال فاثبت فكتبت البيتين في السرايم

واذا الصارخ على مالك انه مات رحمه الله قيل خلف مالك خمسمائة زوج
بغل وثلثمائة جارية وكان في اول حاله على فقر ثم صار ذا ثروة ومع ذلك
كان من الزهد والورع بمكان ياكل الطيب من الطعام ويلبس الحسن
من الثياب فليس فادح في زهده وكان في ورعه ولكل سني وجهة
وكان القايم بمذهبه بعد وفاته جماعة من اصحابه عبد الرحمان ابن ابي
القسم العتقي المصري ومات هو سنة احدى وسبعين وماية وعمره ستون
سنة واخذ عن ابي القاسم جماعة منهم بدون كتاب المدونة عبد السلام
بن سحنون بن سعيد وهو توفي النسب وسحنون لقبه مات سنة اربعين
ومايتين ذكر جمال الدين الزرندي في تهذيب الجامع الصغير ان الاكل
والشرب والجماع ناسيا لا يفطر استحسانا سواء كان في فرض او تطوع و
القياس ان يفطره وبه قال مالك في الفرض خاصة دون النفل ودليلنا
ما روى ان رجلا اتى النبي صلعم فقال اني كنت صائما فاكلت وشربت
وانا ناسي فقال له صلعم اطعمك الله وسقاك فتم على صومك فبين انه
صايم مع البطلان واحتج مالك بان الاكل نيا في الصوم فاستوى فيه
العامد والناسي كالاكل في الصلوة قلنا وهذا القياس موجود في نفل الصوم
كوجوده في فرضه فلا بالقياس اخذت ولا بالاثر عملت وذكر ابو حنيفة بعد
هذا قول الناس نقلت ان صومه قد بطل اراد بقول الناس عن النبي
نقلت بالقياس امام اهل الشام عبد الرحمن بن عمرو بن محمد ابو عمرو الاوزاعي
وزاع بطن من همدان وعن الواقدي كان الاوزاعي يسكن ببيروت ويكنيه
بالبيمامة فلذلك سمع من يحيى بن كثير ومات ببيروت سنة سبع وخمسين و
ماية وهو ابن اثنين وسبعين سنة وذكر الدميري والبعير الاوزاعي

اسمه عبد الرحمان امام الشام قيل انه اجاب فى سبعين الف مسئلة و
كان يسكن ببيروت والاوزاعى من تابع التابعين وقال الاوزاعى رات
رب العزت فى المنام فقال لى ياعبد الرحمن انت الذى تامر بالمعروف و
تنهى عن المنكر فلت بفضلك ياربى ثم قلت ياربى اسئلك على الكتاب فقال
عزوجل وعلى السنة وتوفى فى شهر ربيع الاول سنة سبع وخمسين ومائة
وكان سبب موته انه دخل حمام ببيروت وكان بصاحب الحمام شغل فاغلق
الباب عليه وذهب ثم جاء ففتح الباب فوجده ميتا قد وضع يده اليمنى
تحت خده مستقبل القبلة وقيل ان امرأة فعلت ذلك ولم تكن عادته لذلك
والاوزاع قرية بدمشق ولم يكن عبد الرحمن منهم قال النووى انه ولد ببعلبك
سنة ثمان وثمانين وهو مدفون فى قبلة مسجد قرية حسوس وهى على
باب بيروت فاهل القرية لا يعرفون بل يقولون هنا قبر رجل صالح
ينزل عليه النور ولا يعرفه الا الخواص وفى تهذيب الجامع الصغير واما
سور الحمار والبغل مشكوك لم يقطعوا بطهارته ولا بنجاسته واختلفوا
فى جهة اشكاله قال بعضهم لاختلاف الصحابة فى طهارة سور الحمار و
نجاسته قال ابن عباس رضى الله عنه طاهر وقال ابن عمر رضى الله عنه نجس فيغسل
مشكلا لاختلاف العلماء فى اباحته قال علماؤنا لا يحل وقال الاوزاعى و
مالك يحل فلاجل هذا جعل مشكلا وقال بعضهم غير هذا واذا ثبت انه
مشكل يجب الجمع بينه وبين التيمم اذا لم يجد غيره **امام الحرمين محمد بن**
ادريس الشافعى صاحب المذهب كان مشهورا بالنسبة الى جده الثالث محمد بن
ادريس بن العباس بن الشافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم
بن عبد المطلب ولد فى سنة خمسين ومائة قيل فى اليوم الذى مات ابو حنيفة ولد

الشافعى

الشافعى قيل ولد بعسقلان وقيل باليمن قالوا الاول اصح ونشا بمكة
وعلم اللسان واتقن فيه ثم خرج بالمدينة على امام دار الهجرة مالك ثم
رحل العراق فلازم الامام محمد بن الحسن حتى نقل عنه من اراد الفقه فليلزم
اصحاب ابى حنيفة فان المعانى تبترت لهم والله ما حررت فقيها الا ما طالعى نقد
كتب ابى حنيفة لو لحقه لازمت مجلسه وقال اخذت وقر بغير من العلم من محمد
بن الحسن قيل كان محمد بن الحسن تزوج ام الشافعى وفوض اليه كتبه وماله
فمن سببه صار فقيها ثم رحل الى مصر سنة تسع وتسعين واقام بها الى
ان مات سنة اربعة ومائتين وقبره بقرافة مصر مشهور يزار ويتبرك وعاش
اربعا وخمسين سنة وفى كتاب الفواتح شرح ديوان على لولا ناحسين بن معين ... الدين
بيدى اما منا شافعى محمد بن ادريس بن عباس بن شافع بن سايب ان عبيد
بن يزيد بن هاشم بن عبد المطلب سايب در روزبه رسلمان شد وشافع در لغوت
نبى صلعم راويه بود ولادت شافعى باعسقلان باين بود در سنه خمس ومائة وفات
يافت در سنه اربع ومائتين بمصر وفات يافت وشيخ علاء الدولة سمنانى در عرفه
ميفرمايد كه رجال غيب اكنون نماز بر مذهب امام شافعى ميگذارند وشيخ محى الدين عربى
در باب صد وسى وپنجم از فتوحات نقل ميكند كه شافعى از اوتاد اربعه بود وفى عمر
الادراق لابن حجة حكى الربيع بن سليمان صاحب الشافعى عنه قال سمعت الشافعى
يقول فارقت مكة وانا ابن سليمان صاحب الشافعى اربعة عشر سنة ودخلت
المدينة بعد صلوة العصر فصليت فى مسجد رسول الله صلعم ودنوت من القبر
فسلمت على النبى صلعم فرايت مالك ابن انس متوسدا بردته متوسحا بازاره
وهو يقول حدثنى نافع عن ابن عمر عن صاحب هذا القبر ويضرب بيده على قبر
النبى صلعم قال الشافعى فما رايت هيبة اعظم وجلست حيث انتهى المجلس فاخذت

عودا من الارض وجعلت كلما املا مالك حديثا كتبته بريقي على يدي
والامام ينظر الي من حيث لا اعلم حتى انقض المجلس جلس مالك ينتظر عشاء
المغرب ولم يرني انصرفت فاشار الي فدنوت منه فنظر الي ثم قال احرمي انت
قلت حرمي فقال امكي انت قلت قرشي قال لكملت صفاتك لكن فيك اساءة
ادب قلت وما الذي رايت من سوء ادبي قال رايتك واما املي اخبار
الرسول صلعم وانت تكتب بريقك على كفك فقلت له عدمت البياض فكنت
اكتب ما تقول فجذب مالك يدي وقال لا ارى فيه شيئا قلت ان الرق لا ينبت
على اليد ولكن فهمت جميع ما حدثت به منه حليت وحفظته الى حين قطعت
فعجب الامام مالك من ذلك فقال اعد علي اول حديث واحد قال الشافعي فقلت
حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن صاحب هذا القبر واشرت اليه كاشارته
حتى اعدت خمسة وعشرين حديثا حدث بها من حين جلس الى وقت قطع
فصلى مالك المغرب واقبل على عبده وقال خذ بيد سيدك اليك وسالني
النهوض معه فقمت غير ممتنع الى ما دعا من كرمه فاتيت الدار فما لبثت حتى
اقبل مالك والغلام حامل طبق فوضعه من يده وسلم الامام على ثم قال
للعبد اغسل علينا فوثب الغلام الى الاناء واراد ان يغسل على فضاح عليه
مالك وقال الغسل في الاول لرب المنزل وفي اخر الطعام للضيف قال
الشافعي فاستحسنت ذلك منه وسالته عن شرحه فقال انه يدعو الناس الى
منزله وكرمه فحكمه ان يبتدي بالغسل وفي اخر الطعام ينتظر من يدخل معه قال
فكشف عن الطبق فكان فيه صفحتان في احديهما لبن وفي الاخرى تمر فسمى
الله تعالى فضربت انا ومالك جميع الطعام وعلم مالك اني لم اخذ
من الطعام الكفاية فقال لي يا ابا عبد الله هذا اجهد من مقل الى فقير بعدم

فقلت

فقلت لا عذر لمن احسن انما العذر على من اساء قال الشافعي ثم قام عني
وقال حكم المسافر ان يحمل تعبه بالاضطجاع فنمت ليلتي فلما كان في الثلث الاخير
من الليل قرع مالك على الباب فقال الصلوة رحمك الله فرايته حامل اناء
فيه ماء فاسبغ على ذلك فقال لا يروع ذلك فخدمة الضيف فرض فتجهزت
للصلوة وصليت الفجر مع الامام مالك في مسجد رسول الله صلعم والناس
لا يعرف بعضهم بعضا من الغلس فجلس كل واحد منا في مصلاه يسبح الله الى
ان طلعت الشمس على رؤس الجبال فجلس مالك مجلسه بالامس وناولني الموطاء
عليه واقروه على الناس وهم يكتبونه قال الشافعي فاتقنت على حفظه من اوله
الى اخره واقمت ضيف مالك ثمانية اشهر فلما علم احد من الانس الذي كان
يحصل بيننا اني الضيف ثم قدم على مالك المصريون بعد قضاء حجهم للزيارة
واستماع الموطاء قال الشافعي فامليت عليهم حفظا منهم عبد الله بن عبد الكريم
واشهب وابن القاسم قال الربيع واحسب انه ذكر الليث بن سعد ثم قدم
بعد ذلك اهل العراق لزيارة النبي صلعم فرايت بين الروضة والمنبر فتى جميل
الوجه حسن الصلوة فتوهمت فيه خيرا فسالته عن اسمه وبلده فاخبره وقال
العراق فقلت اي العراق قال الكوفة قلت من العالم والمتكلم في نقض كتاب الله تعالى
والمفتي باخبار رسول الله صلعم فقال ابو يوسف ومحمد بن الحسن صاحبا ابي حنيفة
فقدمت الى مالك فقلت له خرجت من مكة في طلب العلم فقال لي العلم
مايدة ترجع عنها الى عايدة فلما عزمت على السفر زودني الامام مالك
فلما كان في السحر سار معي تشييعا الى البقيع ثم صاح بعلو صوته من معه كذا
راحلة الى الكوفة فاقبلت عليه وقلت هم تكتري وليس معك شيء فقال انصرف
البارحة بعد عشاء الاخرة اذ قرع على قارع الباب فخرجت اليه فاصبت ابن

القاسم فسالني قبول هدية فقبلتها فدفع الي صرة فيها مائة مثقال وقد
اتيتك نصفها وجعلت النصف لعيالي فاكرمي الى بارتبعة دنانير ودفع
الى باقي الخمسين ودعني ثم اتيت الكوفة يوم رابع عشرين من المدينة
فدخلت المسجد بعد العصر وصليت العصر فبينما انا كذلك اذ رايت غلاما قد
دخل المسجد فصلى العصر فما احسن الصلوة فقمت اليه ناصحا فقلت احسن
صلوتك لئلا يعذب الله هذا الوجه الجميل بالنار فقال لي انك من اهل
الحجاز لان فيكم علماء الغلظة والجفا وليس فيكم رقة اهل العراق وانا اصلي
هذه الصلوة خمسة عشر سنة بين يدي ابي يوسف ومحمد بن الحسن فما
عابا علي صلوتي قط وخرج معجبا ينقض رداءه في وجهي فلقيني على الموفق
محمد بن الحسن وابا يوسف بباب المسجد فقال هل علمتما في صلوتي من عيب
فقالا اللهم لا قال فبي مسجدنا هذا من عاب صلوتي فقال اذهب اليه فقل له
ثم تدخل في الصلوة فجاء اني فقال لي ما من عاب صلوتي ثم تدخل في الصلوة
قال الشافعي فقلت بفرضين وسنة فعاد اليهما واعلمهما بالجواب فعلما انه جواب
من نظر في العلم فقالا اذهب اليه وقل له ما الفرضان والسنة فاتى الي وسال
فقلت اما الفرض الاول فالنية والثاني تكبيرة الاحرام والسنة رفع اليدين فعاد
اليهما بذلك فدخلا المسجد فنظرا الي فاظنهما ازدريا في مجلسا ناحية وقالا اذهب
اليه وقل له اجب الشيخين قال الشافعي فلما اتاني علمت اني مسئول عن شئ من
العلم فقلت من حكم العلم ان يوتى وما علمت لي اليهما من حاجة قال الشافعي فقاما
من مجلسهما الى فلما سلما علي قمت اليهما قائما واظهرت البشاشة لهما وجلست بين
يديهما فاقبل على محمد بن الحسن وقال احرمي انت قلت نعم قال من اين العرب
قلت من ولد المطلب قال من ولد من قلت من ولد شافع قال لي رايت مالكا

قلت من عنده اتيت قال نظرت في الموطاء قلت اتيت بحفظة فعظم ذلك
عليه ثم دعا بدواة وبياض وكنت مسئلة في الطهارة ومسئلة في الصلوة
ومسئلة في الزكوة ومسئلة في البيوع والفرايض والحج ومن كل باب في الفقه
وجعل بين كل مسئلتين بياضا ودفع الي الدرج وقال اجب عن هذه المسايل
من الموطاء قال الشافعي فاجبت بمقتضى كتاب الله وسنة رسول الله صلعم
واجماع المسلمين كلها ثم دفعت اليه الدرج فتامله وتفكر فيه ثم قال لعبده
خذ بيد سيدك اليك قال الشافعي ثم امر في مائتي درهم ثم دخل الى خزانة
واتى بالكتاب الاوسط تاليف الامام ابي حنيفة فنظرت في اوله الى اخره و
حفظته في ليلتي فما اصبحت الا وقد حفظته ومحمد بن الحسن لا يحفظه وكان مشهورا
بالكوفة في الفتوى والمجيب في النوازل فاتاه قاعد عن يمينه في بعض الايام
اذ سئل عن مسئلة كذا وكذا في الباب الفلاني في الصفحة الفلانية من
الكتاب الاوسط فامر محمد بن الحسن بالكتاب فتصفحه ونظر فيه فرجع عن جوابه
الى ما قلت ولم يخرج الى كتابا بعده، ثم استاذنت في الرحيل فدفع الي ثلثة
آلاف درهم بعد ما زودني فودعته واقبلت اطوف العراق وارض
فارس وبلاد الاعاجم حتى صرت ابن احدى وعشرين سنة ثم تلقاني
الرجال واصحاب الحديث منهم احمد بن حنبل وسفيان بن عيينة فاخرت
كل انسان منهم بقدر ما قسم الله له ثم قصدت الحجاز فما زلت من منهل الى
منهل الى ان قدمت مدينة النبي صلعم بعد صلوة العصر ورايت كرسيا
وحوله اربعماية او يزيدون دفتر فرايت مالكا قد دخل من باب مسجد رسول
الله صلعم وحوله اربعماية او يزيدون تحمل ذوله من اربع جهات فلما وصل
قام اليه كل من كان قاعدا وجلس على الكرسي فالقى مسئلة في جرح العمد

فلما سمعت ذلك لم يسعني الصبر فرأيت انسانا تجاه لا فقلت له قل الجواب كذا و
كذا فبادر بالجواب قبل فراغ مالك من السؤال فاضرب عنه مالك واقبل
على اصحابه يسئلهم عن الجواب فخالفوه فقال لهم اخطأتم واصاب الرجل
وهكذا في السؤال الثاني والثالث ثم قال للرجل ادخل المحكمة فليس هذا
موضعك فدخل الرجل طاعة منه فقال له مالك قرأة الموطأ قال لا قال فنظر
بن جريج قال لا قال فمذ اتعلم من اين لك قال الى جانبي غلام شاب يقول
لي قل الجواب كذا وكذا فقال مالك للجاهل قم فقام صاحبك بالدخول الينا قال
فدخلت فتأملني ساعة وقال انت الشافعي قلت نعم فضمني الى صدره ونزل من
كرسيه قال ثم اتم الباب الذي نحن فيه فالقيت اربعماية مسئلة في جراح العمد
فما اجابني احد بجواب ثم انتقلت منه الى مكة فزرته في مالك فدفع الي نصف
ما كان عنده مع ما كان من المبلغ خمسة آلاف دينار فلما وصلت الحرم
وهممت بالدخول قالت لي العجوز الى اين عزمت قلت الى منزل فقالت هيهات
تخرج من مكة بالامس فقرا وتعود اليها غنيا فتفتخر على بني عمك بذلك فعلمت
ما اصنع قالت ناد بالابطح بالعرب تشبع الجايع وحمل المنقطع وكسوة العاري
فتربح ثواب الدنيا والاخرة ففعلت ما امرت به وبلغ ذلك الامام فبعث
يثني على الفعل ويعدني انه يحمل الي في كل عام مثل ما كان دفع الي واكاد
عشر سنة فما مات مالك ضاق بي الحجاز وخرجت الى مصر فعوضني الله تعالى
عبد الله بن الحكم فاقام بالكلفة فهذا جميع ما لقيته يا ربيع في سفرنا وحضرنا
قال الربيع وسألني المزني املاء ذلك بحضرته فما وجدنا للمجلس فراغة فما وقع
كتاب السفر على احد عشري وفي المقدمة في شرح المقدمة ليس للامام
الشافعي تعصب مع اصحابه حتى نقل عنه من اراد الفقه فليلزم اصحاب ابي حنيفة

فان الخلفاء تيسر لهم والله ما صرت فقيها الا باطلاعي في كتب ابي حنيفة قبل
انه اشد في حق الامام شعر لقد زان البلاد ومن عليها امام المسلمين ابو حنيفة
وتمام الابيات مذكور في العنوان وكان الشافعي يحسن النظم والنثر فصيحا
بليغا يحسب اليه هذه الابيات شعر وما احد من سن الناس سالما ولو
انه ذاك النبي المطهر فان كان مقداما يقولون اهوج وان كان منضالا
يقولون سبذة وان كان مسكينا يقولون ابكم وان كان منطاقا يقولون ثرثار
والسنا ولا نخشى الا الله والله اكبر وفي جواهر الفتاوى من كتاب الكراهة في
الباب السادس نقلا عن الامام فخر الدين قال الصلابة في المذهب يجوز
والتعصب لا يجوز والصلابة ان يعمل بما هو مذهبه ويراه حقا وصوابا
والتعصب السفاهة والجفا في صاحب المذهب الاخر وما يرجع الى بعضه
ولا يجوز ذلك فان ائمة المسلمين كانوا في طلب الحق وهم على الصواب وذكر فيه
ايضا في الباب السادس من كتاب اصول الدين نقلا عن الشيخ ابي عبد الرحمان
بن اللبان قال في بعض تصانيفه ومن الواجب على طالب العلم ان لا يكون ذا
وجهين ولسانين مذبذبين بين ذلك فلو اكل لحم نفسه خير من ان ياكل بدينه
فالملازم التصلب في الدين والتجنب عن التعصب وفي الفتاوى الصوفية
في الباب الثالث نقلا عن كتاب الفوايد من تجنيس الملتقط اشترى الشافعي
اباقلا في من منادي السكك فاكل واكلوا وصلوا بعد حلق وعلى ثوبه شعر
كثير فقيل له في ذلك فقال حين ابتلينا انحططنا الى مذهب اهل العراق
واحد الائمة الاربعة احمد بن محمد بن حنبل بن هلال ابو عبد الله الشيباني
قال المولى الشهير ابن طاشكري في مناقب الاخيار ونوادر الاخبار عن احمد بن
حنبل انه قال ولدت سنة اربع وستين ومائة في ربيع الاول سخاوي من هيثم

سنة تسع وسبعين ومائة وكان ابن المبارك قدم في هذه السنة يعني
بغداد وهي اخر قدمة قدمها وذهبت الى مجلسه فقالوا خرج الى طرطوس
فتوفي سنة احدى وثمانين ومائة وقال ابنه عبد الله بن احمد بن حنبل
توفي ابي رحمه الله يوم الجمعة ضحوة ودفناه بعد العصر لثنتي عشرة ليلة
خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى واربعين ومائتين وكانت له تسع
وسبعون سنة وعن داود السجستاني لقيت مائتين من مشايخ العلم
فما رايت مثل احمد بن حنبل لم يكن يخوض في شئ مما يخوض فيه الناس
من امر الدنيا فاذا ذكر العلم تكلم وقال ابو زرعة ما رايت عيني مثل احمد
بن حنبل نقلت له في العلم فقال له في العلم والزهد والفقه والمعرفة وقال
عبد الله جميع ما حدث به الشافعي في كتابه قال حدثني الفقيه الثقة فحص
ابي رح وسمعت ابي يقول استفاد منا الشافعي ما يستفيد منه وكان احمد
اصغر منه باربع عشرة سنة وقال حج ابي خمس حجج ثلثا ماشيا واثنين
راكبا وكان فرق ثيابه فبقي في بيته اياما فعرض عليه الدنانير الثياب
فابى ان ياخذ فعرض عليه رجل ان ينسخ شيئا فنسخ له كتابا بدينار
فاشترى له ثوبا فشقه نصفين فاتزر بنصفه وارتدى بالنصف وعن المزني
انه قال سمعت الشافعي يقول ثلثة من العلماء من العجايب الدنيا عربي وكلمة
وهو ابو ثور وعجمي لا يخطئ في كلمة وهو حسن بن محمد الزعفراني وصغير كلما قال
شيئا صدقه الكبار وهو احمد بن حنبل وقد اظهر القول بخلق القرآن في ايام المامون
وحمل الناس على القول بخلق القرآن وكان يعاقب كل من لم يقل بخلقه اشد عقوبة
وكان الامام احمد بن حنبل من الممتنعين من القول بخلق القرآن حمل الى المامون
مقيدا فمات المامون قبل وصوله وولها ولى الخلافة ابراهيم المعتصم بالخلافة

واوصاه

واوصاه بان يحمل الناس على القول بخلق القرآن واستمر الامام احمد محبوسا
روى انه مكث في السجن ثمانية وعشرين شهرا ولم يزل ذلك يحضر الجماعات
فاحضره المعتصم وعقد له مجلسا للمناظرة فيه عبد الرحمان بن اسحاق والقاضي
احمد بن ابي داود وغيرهما فناظروه ثلثة ايام ولم يزل معهم في جدال الى
اليوم الرابع فامر بضربه فضرب بالسياط ولم يزل على الصبر الى ان اغمي عليه
حل وصار الى منزله ثم ولى الخلافة الواثق فاظهر المامون والمعتصم وكان
احمد بن حنبل يحضر الجماعات ويفتي الى ان مات المعتصم وفي زمان صار مختفيا
لا يخرج الى الصلوة ولا الى غيرها ولا يفتي لما قاله الواثق وولى الخلافة دنيه
بان لا تجمعن اليك احدا ولا تساكني في بلد انا فيه فاقام مختفيا الى ان
مات الواثق وولى الخلافة المتوكل فرفع المحنة وامر باحضار الامام احمد بن
حنبل فاكرمه واطلق له مالا كثيرا فلم يقبله وفرقه على الفقراء والمساكين واجرى
المتوكل على اهله وولده في كل شهر اربعة الاف درهم فلم يرض الامام احمد
بذلك ذكر الدميري عن الحافظ ابو الاحوى بلغني عن المهتدي ابن الواثق
بالله انه قال ما قطع الي عني الواثق الا شيخ حي به من الضعفة مقيدا فلما
وقف بين يديه سلم بيديه فلم يرد عليه السلام فقال له الشيخ ما استعملت
معي لا ادب الله عز وجل ولا ادب رسول الله صلعم قال الله تعم واذا حييتم
بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وامر النبي صلعم برد السلام فقال له
ابي وعليك السلام ثم قال لابن ابي داود سله فقال له يا امير المومنين انا
محبوس مقيدا صلي في الحبس اتيمم بنعت الماء فمر بقيودي تحل ومرني
بما اظهر واصلي ثم سلني فامر به فحل فتوجه وامره بما فوضا وصلى ثم قال لابن
ابي داود سله قال الشيخ المسئلة لامرة تجيبني فقال سل فاقبل الشيخ على

ابن ابي داود فقال اخبرني عن هذا الامر الذي تدعوا الناس اليه سنّي دعا اليه
رسول الله صلعم قال لا قال فسنّي دعا اليه ابو بكر الصديق بعده قال لا قال
فسنّي دعا اليه عمر بن الخطاب قال فسنّي دعا اليه عثمان بعدهم قال لا قال فسنّي
دعا اليه علي ابن ابيطالب بعدهم قال لا قال الشيخ فسنّي لم يدع اليه رسول
الله صلعم ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي تدعوا انت اليه الناس ليس
يخلوان تقول علموه او جهلوه فان قلت علموه وسكتوا عنه وسعنا وايانا من
من السكوت ما وسع القوم وان قلت جهلوه وانت فبالكع بن لكع يجهل النبي صلعم
والخلفاء الراشدون سنّيا وتعلمني وانت اصحابك قال المهتدي وبيا وقاما
ودخل الحجرة وبوبه في فيه بضحك ثم جعل يقول صدق ليس يخلو من ان
تقول علموه او جهلوه فانه قلنا علموه وسكتوا عنه وسعنا من السكوت مع وسع
القوم وان قلنا جهلوه وعلمته انت فبالكع بن لكع يجهل النبي صلعم واصحابه
سنّيا تعلم انت واصحابك ثم قال ابي اعط هذا الشيخ نفقته واخرجه عن
بلادنا وهذا الذي رواه الحافظ عن المهتدي عن ما قاله الشيخ الزام صحيح
ويجب لازم للمعتزلة داود بن علي الاصفهاني الظاهري الفقيه ابو سليمان
بغداد وانما قيل له الاصفهاني لان امه اصبهانية فكان عراقيا اخذ العلم والحديث
عن اسحاق وابي ايوب وغيرهما وكان اماما وورعا ناسكا وفي كتبه حديث كثير
لكن الرواية عنه عزيزة جدا وصف الكثير قال ابن خرم كتب ثمانية عشر الف ورقة
عن ابي اسحاق كان مجلسه اربعماية صاحب طيلسان انتهت اليه الرياسة في العلم ببغداد
ولما مات سنة سبعين ومائتين خلفه ابنه ابو بكر محمد الامام المشهور فحلقه
وكان فقيها اديبا شاعرا مناظرا لابي العباس ابن شريح ولما جلس في مكان ابيه
استصغروه قدموا اليه من يسئله من حذاق السكر فقال اذا غربت عنه الهموم

ويلح

وباح بسرّ المكتوم فاستحسن سائله منه ذلك واعلم موضعه من العلم كذا في فوائد
الجواهر المضيئة وقال لاصحاب ينتحلون مذهبه خلفاء عن سلف الى يومنا
هذا رجع الرأي ابو عثمان بن عبد الرحمن عده ابن قتيبة من اصحاب الرأي
وكان اقدمه للقضاء وكان كثير الكلام ويقول لسالك بن النايم والاخرين
مات سنة ست وثلثين ومائة بالانبار في مدينة ابي العباس الليث بن سعد
امام اهل مصر في الفقه والحديث وفي حيوة الحيوان في الليث به سمي الليث
بن عبد الرحمن بن الحرث امام اهل مصر في الفقه ولد بقلقشندة وهي قرية
من اسفل مصر سنة اربع وتسعين قال الشافعي الليث افقه من مالك الا ان
اصحابه لم يقوموا به قال عثمان بن صالح كان اهل مصر ينتقصون عثمان بن
عفان حتى نشأ فيهم الليث بن سعد فحدثهم بفضايل عثمان فكفوا عن
ذلك وكان اهل حمص ينتقصون عليا حتى نشأ فيهم اسمعيل بن عياش
فحدثهم بفضايل علي فكفوا عن ذلك حج الليث فقدم المدينة فبعث
اليه الامام مالك بن انس طبق رطب فجعل على الطبق الف دينار وردّ
اليه كان الليث يغل في كل سنة عشرين الف مثقال فينفقها وما وجبت
عليه زكوة قط قالت له امراة يوما يا ابا الحرث ان لي بنا عليلا وانهى عسلا
فقال يا غلام اعطها مرطا من عسل المرط مائة وعشرين رطلا فقيل له
في ذلك فقال سالت على قدر حاجتها ونحن نعطيها على قدر نعمتنا اشترى
قوم منه ثمرا فاستقالوه فاقالهم واعطاهم خمسين دينارا وقال انهم
كانوا املوا فيها املا فاحببت ان اعوضهم عن املهم كان حنفي المذهب
وولي قضاء مصر ومات بها في شعبان سنة خمس وستين ومائة وقبره
في الفرافة الصغرى مشهور زار كذا في الجواهر المضيئة سليمان بن مهران الاعمش

الامام العلم ابو محمد الاسدي الكاهلي روى عن عبد الله بن عيسى ابي ليلى و
ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومجاهد وخلق آخرين وقرأ القرآن على يحيى بن
وثاب وعرض القرآن على ابي العالية الرياحي واقرأ الناس ونشر العلم دهرا
طويلا وكان مولده سنة احدى وستين قال ابن عيينة كالاعمش افردهم
بكتاب الله واحفظهم للحديث واعلمهم بالفرائض وقال يحيى القطان ان الاعمش
هو علامة الاسلام وعن وكيع بقي الاعمش قريبا من سبعين سنة لم تفته التكبيرة
الاولى وكان الاعمش صاحب صلح ونوادر جاءه سائل ما تقول في الصلوة خلف
الحائك قال لا بأس بها على غير وضوء وقيل له ما تقول في شهادة الحائك
قال تقبل مع عدلين وعن احمد بن عبد الله العجلي كان الاعمش ثقة يقال انه
ظهر له اربعة آلاف حديث ولم يكن له كتاب وكان فصيحا وكان ابوه من
سبي الديلم وكان لا يلحن حرفا وفيه تشيع يسير مات في ربيع الاول سنة
ثمان واربعين ومائة ذكره الذهبي وفي معارف ابن قتيبة الاعمش هو
سليمان بن مهران يكنى ابا محمد مولى لبني كاهل من بني اسد ذكروا ان اباه
شهد مقتل الحسين بن علي وذلك يوم عاشوراء سنة احدى وستين و
كان ابوه جميلا وكان للاعمش مع ابي حنيفة مشاحرات ذكرها الكوثري
في مناقب ابي حنيفة عبد الله بن شبرمة الضبي كان قاضيا لابي جعفر المنصور على
سواد الكوفة وكان شاعرا حسن الخلق جوادا وله اخبار وحكايات وعن عبد الله
المبارك سئلت ابا حنيفة عن رجل له درهمان ورجل درهم اختلطا ثم ضاع
منه درهمان قال يكون الدرهم الباقي ثلاثا فلقيت ابن شبرمة وعرضت
عليه الجواب فقال اخطأ بل الباقي بينهما نصفان لا نعلم قطعا ان الواحد من
اليقينين لذي درهمين فاستحسنت جوابه وكان عقل الامام لو وزن بنصف

عقول

عقل الارض ارجحهم فلما عرضت عليه قال لما اختلطا وجبت الشركة شريك
بن عبد الله بن شريك كان من النخع ويكنى ابا عبد الله ولد بخارا من ارض
خراسان وكان جده شهد القادسية وكان قاضيا توفي بالكوفة سنة سبع
وسبعين ومائة وكان قاضيا على الكوفة فلده المنصور بها حين هرب الثوري
وتعلل ابو حنيفة وتجنن مر كما تقدم في ذكر ابي حنيفة كتاب اعلام الائمة
الحنفية وكواكب اخبار الملة الحنيفة من ذوي الفتيا والقضاة على حسب الاعصار
والطبقات بالاسانيد والصفات واعلم ايدك الله تعالى بالتوفيق ويسر لك
الابتداء الى اعدل الطريق ونور قلبك وشرح صدرك ووضع وزرك ورفع
ذكرك انظر الى امامنا الاعظم ابو حنيفة كيف جعل الله توفيقه رفيقه بموهبة
لطيفة وايده بعونه الشامل وقواه بلطفه الكامل وصان فهمه من ان يضل
وحفظ قدمه من ان تزل حيث جمع له من التلامذة والاصحاب الذين هم
في الفهم والعلم لب الالباب ولم يجمع لامام قبله ولا بعده عدل واحد من
الذين جمعوا عنده كابي يوسف عظيم القدر والشان صاحب الفهم والبيان
في علم الحديث واللسان ومحمد بن الحسن الفقيه الماهر والباهر في العلم الظاهر
قدوة الاخيار في الآثار والاخبار وزفر بن الهذيل قوي الجنان في الحجج والبرهان
صاحب راي الرزين في الحكم والاتقان وحسن بن زياد الفهم الفقيه اليقظ النبيه
والورع النزيه ووكيع بن الجراح الزاهد الصالح والفقيه البصير المفرد بعلة التفسير
وعبد الله بن المبارك الزاهد السالك العارف المعرض عن الدنيا والمجاهد
في المعارك وبشر بن غياث الفقيه المقدام في علم الشرايع والاحكام وحفص
بن غياث صاحب يد الطولى في الفروع ومعرفة احكام القضا ويحيى بن
زكريا بن ابي زايدة فريدة التبع وضبط المسائل وكتب الروايات وحفظ

الدلائل واسد بن عمرو القاضي ثقة رواية السلف ونوح بن مريم جامع العلوم
صاحب المجالس المميز في المعقول والمفهوم وابو مطيع البلخي الفطن الزكي
وحماد بن الامام الورع الفقيه العلامة والفطن النبيه الفهامة وغيرهم من وراء
الدهر ووحداء العصر عن اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة انه قال قال جدي
يوما لاصحابه هؤلاء سنة وثلثون رجلا منهم ثمانية وعشرون يصلحون للقضا
وسنة يصلحون للفتوى واثنان ابو يوسف وزفر يصلحان قاضيين للقضا
وارباب الفتوى واي امام وفقيه مجتهد لكواحد من هؤلاء الاصحاب الفائقين
في علم الفقه والتفسير وما يتعلق بالكتاب والحديث ولطائف الاخبار وغوامض
النحو ودقائق الحساب فوضع الامام مذهبه شوريا بينهم ولم يستبد برأيه نفسه
دونهم اجتهادا منه في الدين ومبالغة في النصيحة لله ولرسوله وللمومنين و
كان يطرح مسئلة لهم ويسال ما عندهم ويقول ما عنده وينا ظرهم في كل مسئلة
اسبوعا او شهرا او اكثر ويأتي بالدليل الانور من السراج الازهر ثم دونها الامام
ابو يوسف في الاصول بعد ما تلقته الفحول بالقبول فمذهبنا الذي وضع
شوري بين الائمة اصوب واقوى والى القبول اقرب واولى والى الاستقامة
والسداد اليق واحرى من مذهب من انفرد بموضع مذهبه ولم يضع شوري
وقطع الجواب بعد ما تحرى بنفسه واستقصى فيهيهات ما بين الثريا والثرى
واعلم ان علم ابي حنيفة قد انتشر من ابي يوسف ومحمد واشتهر في مغارب
الارض ومشارقها ووصل الى مشايخنا واستاذينا ومنهم الينا والى
اخواننا قال الحافظ الدين النسفي في المصفى شرح المنظومة ان اصحابنا قالوا
الفقه زرعه عبد الله بن مسعود وسقاه علقمة وحصاه ابراهيم النخعي وداسه
حماد وطحنه ابو حنيفة وعجنه ابو يوسف ذخيره محمد والناس ياكلون من خبزه

تمتي

انتهى فانا نقلنا من هذا المخبر محمد بالله تعالى من سماط استاذنا المولى الفاضل
والسيد السند الصدر الكامل السيد محمد ابن عبد القادر ومن سماط استاذنا
صدر المولى عبد الرحمان بن علي القاضي ومن سماط استاذنا المولى
صدر الاهالي محمد بن عبد الوهاب احسن الله لهم حسن الخطاب يوم الجواب
ثم ان لهم اسانيد الى هذين الامامين ابي يوسف ومحمد فاستاذنا الاول
في الذكر محمد بن عبد القادر تلميذ المولى نور الدين القراصوي وهو تلميذ واستاذه
ماما يوسف بن خضر بك بن جلال الدين واوستاذنا الثاني في الذكر
محمد بن عبد الوهاب تلميذ شيخ الاسلام صدر الاعلام المولى الفاضل مصلح ... الدين
القسطلاني وهو تلميذ المولى العلامة شمس الدين محمد وهو تلميذ خضر بك بن
جلال الدين المذكور والمولى الفاضل الكامل خضر بك تلميذ المولى محمد بن امير مغان
الشهير بالمولى كجان وهو تلميذ جامع العلوم المولى العلامة شمس الدين محمد بن حمزة
الفناري وهو تلميذ الشيخ اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي وهو تلميذ الامام قوام الدين
محمد الكاكي صاحب معراج الدراية وهو تلميذ الامام الحسين بن علي السغناقي
صاحب النهاية وهو تلميذ حافظ الدين محمد بن نصر البخاري عن شمس الائمة محمد
بن عبد الستار الكردري تلميذ شيخ الاسلام برهان الدين صاحب الهداية علي ابن
ابي بكر المرغيناني عن الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن
مازه عن ابيه برهان الائمة عبد العزيز بن عمر وهو تلميذ القاضي حسين ابو علي
النسفي تلميذ الشيخ الامام محمد بن الفضل البخاري تلميذ عبد الله بن محمد السيد
مولى تلميذ ابي حفص الكبير البخاري تلميذ الامام محمد ومحمد تلميذ الامام فكان ما
ذكرناه من عشرين اسانيد الى ابي حنيفة واما استاذنا صدر المولى عبد الرحمان

ناخذ عن شيخ الاسلام سعد الله بن عيسى بن امير خان وهو عن المولى الفاضل
محمد بن حسن السامسوني وهو عن ابيه حسن بن عبد الصمد السامسوني وهو
عن القاضي المفتي الياس بن يحيى بن حمزه الرومي كان يفتي بمرايفوح في
دولة الجذار وهو عن الشيخ الكبير سالك مسالك اهل الحقيقة العارف بالله
محمد بن محمد بن محمود الحافظي البخاري الشهير بخواجه محمد پارسا صاحب
كتاب فصل الخطاب وهو عن الشيخ الامام حافظ الحق والدين ابي طاهر
محمد بن محمد ابن الحسن الطاهري وهو عن الشيخ العلامة صدر الشريعة عبيد الله
بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن احمد وهو عن جده تاج الشريعة
محمود بن احمد ابن عبد الله وهو عن ابيه شمس الدين احمد بن جمال الدين
عبيد الله بن ابراهيم المحبوبي وهو عن ابي عبد الله بن ابراهيم بن الملك
جمال الدين محبوب المعروف بابن حنيفه وهو عن الشيخ الامام عماد الدين عمر
بن ابي بكر بن محمد الزنجري وهو عن ابيه شمس الائمة بكر بن بكر بن محمد الزنجني
عن شمس الائمة عبد العزيز بن احمد الحلواني عن القاضي الامام ابي علي
النسفي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل عن ابي الحارث عبد الله السيدوني
عن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفه وعلى
هذا يكون عشرين عنعنات وهؤلاء المذكورين شيوخ متعددة وعنعنات
متنوعة بعضها يزيد على الاولين وبعضها ينقص من عشرين يزداد علمك
في عنعنات الاصحاب اذا مارددت نظرك في هذه الكتاب مرتبة على اثنين و
عشرين كتيبة الكتيبة الاولى في تلامذة ابي حنيفه الامام المجتهد المقدم
ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن سعد الانصاري قال ابن
قتيبة كان سعد استصغر يوم احد ونزل اخر عمره الكوفة ومات بها صلى عليه يزيد

بن ارقم وكبر عليه خمسا وابو يوسف يروي عن الاعمش وهشام بن عروة وغيرهما
وكان صاحب حديث حافظا ثم لزم ابا حنيفه وغلب عليه الرائي وولي قضاء بغداد
فلم يزل بها حتى مات سنة اثنين وثمانين ومائة في خلافة هرون وابنه يوسف
ولي قضاء الجانب الغربي في حياة ابيه ثم توفي سنة اثنين وتسعين ومائة انتهى
وكان ابو يوسف هو المقدم من اصحاب ابي حنيفه وهو اول من وضع الكتب في اصول
الفقه على مذهب ابي حنيفه واملاء المسائل ونشرها وبث علم ابي حنيفه في اقطار
الارض ولا امالي والنوادر قيل لولا ابو يوسف ما ذكر ابو حنيفه ولي القضاء
لثلثة من الخلفاء العباسية المهدي والهادي وهرون الرشيد وكان القاضي ببغداد
قبل ابي يوسف ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن ابي سبرة فلما مات في خلافة المهدي
ببغداد سنة اثنين وستين ومائة استقضى ابو يوسف مكانه وكان ابو بكر قبل
قضاء بغداد يفتي بالمدينة كتب اليه المهدي فقدم بغداد وتولى قضاءها وكان
ابو يوسف اول من خوطب بقاضي القضاة واول من عين لسائر العلماء بهذا
الرى وكان اليه تولية القضاة في المشرق والمغرب وذلك كله في خلافة هرون ... الرشيد
حكي ان ابا يوسف حج مع الرشيد فصلى الرشيد بمكة اربعتين فلما سلم قام ابو يوسف
فقال اتموا يا اهل مكة فانا قوم سفر فقال له رجل من اهل مكة نحن افقه منك
واعلم بهذا منك فقال ابو يوسف لوكنت فقيها ما تحملت بالصلوة ورايت
في الباب التاسع من كتاب الجواهر في الفقه للشيخ العالم طاهر الشهير بسعد
عذيو من الخوارزمي من تلامذة السيد جلال الدين الكرماني الخوارزمي
صاحب كفاية الهداية نقلا عن منية المفتي للامام الفاضل يوسف بن
ابي سعيد السجستاني عن ابي يوسف انه قال اختلفت الى ابي حنيفه رح
تسعا وعشرين سنة ما فاتني صلوة الغداة وقال في باب السادس نقلا

عن النهاية ايضا ان ابا يوسف كان مع هرون الرشيد فجاءه الامام مالك
فسأل ابو يوسف عن سجود السهو فقال مالك ان كان للنقصان يسجد قبل
السلام وان كان للزيادة يسجد بعد السلام فقال له ابو يوسف ما قولك
لو وقع السهو في الزيادة والنقصان جميعا فسكت مالك فقال ابو يوسف
الشيخ تارة يخطئ وتارة يصيب فقال مالك على هذا اوركنا شيخا فظن ان ابا
يوسف قال له الشيخ تارة يخطئ وتارة يصيب كذا في مبسوط شيخ الاسلام وقال
سعد غدبوس ايضا في اخر الفصل الخامس روى عن شقيق بن ابراهيم البلخي انه
انه قال قرات كتاب الصلوة على ابي يوسف في مدرسته بسوق الغلاسين
في مدينة بغداد وعلى راسي قلنسوة قدر بدن الفطنة منها حتى مضى على ذلك سنين
لم البس قلنسوة وكلما ينفد يعطى بلا اعلامي كانه يخبر بفؤاده حتى بلغت حاجتي
من العلم احسن الله مكافاته وغفر له وروى ان ابا حنيفة اوصى اليه حين بلغ غاية
العلم جديدة ولا جبة ولا قميصا لاشتغالي بقرأة كتاب الصلوة وعن ابي يوسف
انه قال كنت اطلب الفقه وانا مقل الحال فجاء الى ابي وانا عند الامام والبرد في
معه فقال يا بني لا تمدد رجلك معه فان جزءه مشوى وانت تحتاج الى المعاش
فقعدت عن كثير من الطلب واخرت طاعة والدي فسألني الامام وتفقدني
في وقال ما خلفك عنا قلت طلب المعاش فلما رجع الناس وارد ت الانصراف
دفع الي صرة فيها مائة درهم فقال انفق هذا فاذا تم فاعلمني والزم الحلقة فلما
مضت هذه دفع الي مائة اخرى وكلما ينفد يعطى بلا اعلامي كانه يخبر بفؤاده حتى
بلغت حاجتي من العلم احسن الله مكافاته وغفر له وروى ان ابا حنيفة اوصى
اليه حين بلغ غاية العلم فقال يا يعقوب وقر السلطان عظم منزلته واياك والكذب
بين يديه والدخول عليه في كل وقت ما لم يدعك حاجة علمية فانك اذا اكثرت

عليه الخلاف تهاون بك واسقطت منزلتك عنده فكن كما انت في النار تنتفع وتباعد
ولا تدن منها فان السلطان لا يرى لاحد ما يرى لنفسه واياك وكثرة الكلام
بين يدي السلطان فانه ياخذ عليك ما تقله لبرى من نفسه بين يدي حاشيته
انه اعلم منك وانه يخطيك وتصغر في اعين قومه ولكن اذا دخلت عليه تعرف
قدرك وقدر غيرك ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم من لا تعرفه فانك ان
كنت ادون حالا منه لعلك ترتفع عليه ويضرك وان كنت اعلم منه لعلك تحط
عنه فتسقط بذلك من عين السلطان واذا عرض عليك شيئا من اعماله فلا
تقبل منه الا بعد ان تعلم منه انه يرضاك ويرضى مذهبك في مذهبك في العلم
والقضاء لا تحتاج الى مذهب غيرك في الحكومات ولا تواصل اولياء السلطان
الى مذهب غيرك وحاشيته بل تقرب اليه فقط وتباعد عن حاشيته ليكون محبك
وجاهك باقيا ولا تتكلم بين يدي العامة الا بما يسئل منك واياك والكلام في
المسئلة والتجارة الا بما يرجع الى العلم الذي لا يوقف على حبك ورغبتك في المال
فانهم يسيئون الظن بك ويعتقدون ميلك الى اخذ الرشوة ولا تضحك ولا تتبسم
بين يدي العامة ولا تكثر الخروج الى الاسواق ولا تعلم المراهقين فانهم فتنة ولا
تمش في قارعة الطريق مع المشايخ والعامة فانك اذا فقتهم اذ ترى ذلك
لعلمك وان اخرتهم اذ ترى بك من حيث انه اسن منك فان النبي صلعم قال
من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ولا تقعد على قوارع الطريق فاقعد
في المساجد ولا تاكل في الاسواق والمساجد ولا تشرب من السقايات ولا من ايدي
السقائين ولا تقعد على الحوانيت ولا تلبس انواع الديباج والحلي والابريسم فان ذلك
يفضي الى الرعونة ولا تكثر الكلام في بيتك مع امراتك في الفراش الا بقدر الحاجة
ولا تكثر مسها ولمسها ولا تذكر الرجال الا جانب عندها واطلب العلم ولا تقصد اكثار

المال فانه يدعوك الى شراء الجواري والغلمان ولا تشغل بالدنيا والنساء قبل تحصيل
العلم يضيع وقتك ويجتمع عليك الولد وكثر عيالك وفي الهداية في مسئل تكبيرات
التشريق قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة فسهوت ان اكبر فكبر ابو حنيفة دل
على ان الامام وان ترك التكبير لا يدعه المقتدي وهذا لانه لا يودي في حرمة الصلوة
فلم يكن الامام فيه حتما وانما هو مستحب وفي عناية الهداية بخلاف سجود السهو فانه
اذا تركه الامام لا يسجد المقتدي لانه يودي في حرمة الصلوة بخلاف التكبير
في ذكر هذه الحكاية فوايد منها بيان منزلة ابي يوسف عند استاذه حيث قدمه
واقتدى به ومنها بيان حشمة استاذه في قلبه فانه لما علم ان المقتدي به استاذه
سهى اعما كا يسهو المرء عنه عادة وهو التكبير ومنها مبادرته استاذه الى الستر
عليه حيث كبر ليتذكر هو فكبر وهكذا ينبغي ان يكون المقابل بين كل استاذ
وتلميذه يعني ان التلميذ يعظم الاستاذ والاستاذ ليستر عليه عيوبه وفي الفتاوى
الظهيرية في الفصل الثاني في العيدين روى عن ابي يوسف انه قدم بغداد
وصلى بالناس صلوة العيد خلف هرون الرشيد فكبر تكبير ابن عباس رض وكذا
روى عن محمد انه فعل ذلك وتاويله ان هرون اخذ عليهما وامرهما ان يكبر
تكبير جده وفعلا ذلك امتثالا لامره مذهبا واعتقادا وفي الهداية يصلي الامام
بالناس ركعتين يكبر في الاولى للافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية يكبر خمسا
ثم يقرء وفي رواية يكبر اربعا وظهر عمل العامة بقول ابن عباس رض لامرجيه للخلفا
واما المذهب فالقول الاول لان التكبير رفع الايدي خلاف المعهود فكان
الاخذ بالاقل اهل وفي غاية البيان قال الاتقاني انما كانوا يعملون بقول
ابن عباس لان الخلافة انتقلت الى اولاد ابن عباس فامروا اولاد الخلفا بذلك
ولطاعة الامام في المجتهدات واجبة وان كانت خلاف المذهب وفي الفتاوى الظهيرية

في الفصل الثالث من كتاب النكاح روى عن ابي يوسف انه صلى بالناس يوم
الجمعة ثم اخبر بوجود الفارة في بئر الحمام وقد كان اغتسل فيه وكان ذلك
بعد تفرق الناس فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل المدينة اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل خبثا ولم يكن ذلك مذهبه وفي الحاوي ان ابا يوسف كان على
هذا المذهب ستة اشهر ثم رجع الى مذهب ابي حنيفة ذكره في الجواهر الفتاوى
والقلتان خمسمائة رطل البغدادي عندهم وقال في وجيز الواقعي والاسبيجابي
ثلثمائة من تقريبا لا تحديدا ذكره الاتقاني في شرح الهداية وفي جواهر الفتاوى
في باب فتاوى ركن الدين ابي الفضل الكرماني من كتاب اصول الفقه اذا
اخطاء مجتهد في مسئلة ثم رجع الى اجتهاده الى خلاف ما اداه اولا كان عليه ان يرجع
الى هذا القول الثاني ولو كان عليه ان يرجع الى هذا القول الثاني ولو كان افتى
او حكم بالقول الاول فانه لا ينقض ذلك وهو كما قال عمر بن الخطاب في المسئلة
الحمارية ان الاسنى للاخ من الاب والام ثم قال في السنة الثانية انه يشارك
الاخوة من الام فجاء الاولون وطلبوا منه ان يشاركهم فقال عمر تلك على ما
قضينا وهذه على ما قضينا فرجوعه عن الاول دليل على ان الحق هو الثاني دون
الاول وامضاءه الاول دليل على انه في حالة قضائه واجتهاده كان حقا
فيكون اجتهاده في الوقتين كالنصين انه يجب العمل بالنص المتاخر فاذا
جاء نص اخر اوجب نسخ الاولى ويبقى الاول على الصحة الا انه لا يجوز العمل
به بعد هذا النص الناسخ كذلك في حق الاجتهادين ولهذا يجوز ان يروى
عن صاحب مذهب او عن مجتهد في مسئلة واحدة روايتان ولا يجوز ان يقول
فيه قولان او يقول فيه وجهان الى هنا من جواهر الفتاوى وقالوا لا يجوز
للمجتهد تقليد غيره من المجتهدين والواجب عليه ان يعمل برايي نفسه لان

اجتهاد كل مجتهد حق فى نفسه فى حق غيره حتى لم يجز العمل باجتهاده لغيره من المجتهدين
كالعمل المتيقن فى حق المضطر دون غيره الا رواية عن محمد فانه قال يجوز له تقليد من وافقه
واعلم منه هكذا ذكر فى منتخب اصول الفقه ايضا ان محمد بن الحسن قال يجوز تقليد
العالم الاعلم وفى كشف الاسرار وانما التقليد للعوام ومن كان مثل الفقهاء
الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد وفى تحرير ابن الهمام نقلا عن برهان الائمة
قال اجماع المحققين على منع العوام من تقليد اعيان الصحابة بل من بعدهم
الذين سيروا ودوّنوا قال ابن امير الحاج فى شرح التحرير اى بل عليهم
ان يتبعوا مذهب الائمة الذين سيروا ودوّنوا لانهم اوضحوا طرق
النظر وهذبوا المسائل وبينوها وجمعوها بخلاف مجتهدى الصحابة فانهم لم يتفرغوا
لتهذيب مسائل الاجتهاد ولم يقرروها لانفسهم اصولا تبقى باحكام الحوادث
كلها والا فهم اعظم واجل قدرا وفى تحرير ابن الهمام ايضا وعلى هذا ما ذكر بعض
المتاخرين وهو ان الصلاح منع تقليد غير الاربعة لانضباط مذاهبهم وتقييد
مسائلهم وتخصيص عمومها ولم يدر مثله فى غيرهم من المجتهدين الان لانقراض
اتباعهم وقال فيه قبل هذا البحث يجوز افتاء غير المجتهد بمذهب المجتهد مطلقا
وفى التقرير فان المتبحرين من مقلدى اصحاب المذاهب ماز الوا على محر الاعصار
يفتون بمذاهب اصحاب الاجتهاد مع عدم بلوغهم رتبة الاجتهاد المطلق ولم
ينكر افتاءهم وينكر الافتاء من غير المتبحر بمذهب المجتهد فكان اجماعا على
جواز افتاء المتبحر وعدم جواز فتيا غير المتبحر وقال ابن الهمام فى فتح القدير
شرح الهداية بعد ان حكى انه ذكر انه لا يفتى الا المجتهد قد استقر راى الاصوليين
ان المفتى هو المجتهد ممن يحفظ اقوال المجتهد فليس بمجتهد والواجب عليه اذا
سئل ان لم يذكر قول المجتهد كما فى خزانة الحكاية فعرف ان ما يكون فى

زماننا ليس بفتوى بل هو نقل كلام المفتى ليأخذ به المستفتى وطريق نقله كذلك
عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او ياخذه من كتاب تداولته
الايدى نحو كتب محمد بن الحسن ونحوها من التصانيف المشهورة للمجتهدين لانه
بمنزلة الخبر المتواتر عنهم والمشهور تعلم هذا لو وجد فى بعض نسخ النوادر فى زماننا
لا يعدل عن روايتها الى محمد والى ابى يوسف لانها لم تشتهر فى ديارنا ولم تتداول
نعم اذا وجد النقل عن النوادر مثلا فى كتاب مشهور كالهداية والمبسوط
كان ذلك تعويلا على ذلك الكتاب فلو كان حافظا للاقاويل المختلفة للمجتهدين
ولا يعرف الحجة ولا قدرة له على الاجتهاد للترجيح لا يقطع بقول منها بل يحكيها للمستفتى
فيختار المستفتى ما يقع فى قلبه انه الاصوب ذكره فى بعض الجوامع وعندى انه
لا يجب عليه حكاية كلها بل يكفيه ان يحكى قولا منها فان المقلد ان يقلد اى مجتهد
شاء فاذا ذكر احدها فقلده حصل المقصود نعم لو حكى الكل فالاخذ بما يقع
فى قلبه انه صواب اولى والا فالعامى لا غرو عما فى قلبه من صواب الحكم وخطائه
الى هنا من فتح القدير وفى الفتاوى الظهيرية قال محمد بن شجاع حكاية
عن ابراهيم الجراح وهو من كبار اصحاب عطاء بن ابى رباح وهو مخصوص بعلم
المناسك تلميذ عبد الله بن عباس قال دخلت على ابى يوسف فوجدته يصلى
عليه ففتح عينيه فرآنى فقال يا ابراهيم ايما افضل ان يرمى الجمار اجلا وما لا يوقف
عندها فالافضل ان يرميها اكبا فخرجت من عنده فما بلغت الباب حتى سمعت
صراخ النساء عليه انه قد توفى فلو كان شئ افضل من مذاكرة العلم لاشتغل
فى هذه الحال لان هذه الحال حالة الندامة والحسرة وعن يحول النسفى اوصى
ابو يوسف حين مات لاهل مكة بمائة الف ولاهل المدينة بمائة الف ولاهل
بغداد بمائة الف وانه مات فى شهر ربيع الاول لخمس خلون سنة اثنين وثمانين

ومائة فى خلافة هرون الرشيد مشى امام جنازته وصلى عليه ودفنه فى
قبره وقال حين دفن ينبغى لاهل الاسلام ان يعزى بعضهم بعضا ودفن فى
مقابر قريش بكرخ بغداد وفى حقايق المنظومة النسفية قال انما اخر باب محمد عن
باب ابى يوسف بعد ما حضر مجلس ابى حنيفة سنين فمن هذا الوجه كان له عليه
فضل ومصداقه ما حكى ان اسمعيل بن ابى رجاء قال رايت محمد بن الحسن فى المنام
فقلت له ما فعل الله بك فقال غفر لى وقال لو اردت ان اعد لك ما جعلت
هذا العلم فى جوفك قلت ابن ابو يوسف قال بينى وبينه كما بين السماء والارض
فقلت ابن ابو حنيفة فقال هيهات هيهات هو اعلى عليين حكى ان الشيخ معروف
الكرخى عيب رجلا من اصحابه الى دار الامام ابى يوسف حين كان عليلا
وقال انه قد مات فاذا خرج جنازته اعلمنى اصلى عليه فاخبره ودفن فاظهر
معروف الغم بفوت صلوته عليه قالوا لم تتاسف على فوت صلوة على رجل
من عمال السلطان ولى القضا فقال ابى رايت البارحة كانى دخلت الجنة
فرايت قصرا فرشت محالسه وارخيت ستوره وقام ولدانه قلت لمن هذا
قالوا لابى يوسف قلت سبحان الله بما استحق هذا قالوا بتعليم العلم وصبره
على اذا تهم العلم كنز وذخر لا نفاد له والمراد من العلم علم الشرايع وهو علم
الاصوليين والفروع وعلم التفسير والحديث واما علم غير الشرايع فلا عبرة به
اصلا روى ان رسول الله صلعم مر برجل والناس مجتمعون عليه فقال
صلعم ما هذا قالوا رجل علامة فقال بما ذا قالوا بالشعر وانساب العرب
فقال صلعم علم لا ينفع وجهل لا يضر انما العلم اية محكمة او سنة قايمة وفريضة
عادلة حكى ان عمرو بن العاص لما فتح الاسكندرية وكان فيها من الحكماء
الفلاسفة يحيى النحوى بقرا طيقوس من النصارى القايل بالتثليث فرج من

التثليث

التثليث ونازعه النصارى بمصر واسقطوا حرمته وكان مقيما بالاسكندرية
قال لعمرو بن العاص خصمت على كل الاصناف الموجودة فما يكون لكم به نفع فلا
نعارضك احد وما لا انتفاع به لكم فنحن اولى به فقال لعمرو وما الذى تحتاج
اليه قال يحيى كتب الحكمة التى فى الخزينة قال عمرو لا يمكن الا باذن امير المومنين
فارسل مكتوبا فاجاب عمرو كتب مكتوبا وقال الكتب التى ذكرتها ان كانت توافق
كتاب الله ففيه غنى عنها وان غير ذلك فلا حاجة فيها فقدم باعدادها فقرق
عمرو الى حمامات الاسكندرية واحرقوها فى مواقدها فنفدت فى ستة اشهر ذكر
فى فتوحات الشام ان الاسكندرية حين فتحت كان فيها الف حمام واثنى عشر
الف بقال يبيعون البقل الاخضر فى الدرر والغرر فى اخر كتاب الكراهية رجل
تعلم علم الصلوة او نحوه ليعلم الناس واخر ليعمل به فالاول افضل لان ذلك العلم
العلم ساعة خير من احياء ليلة كذا فى فتاوى قاضيخان وفيها رجل خرج فى طلب
العلم بغير اذن والديه فلا باس به ولم يكن عقوقا قيل هذا اذا كان ملتحيا و
ان كان امردا فلا يدان يمتنع من الخروج مراده بالعلم العلم الشرعى وما ينتفع
به دون علم الكلام واما الما روى عن الامام الشافعى انه قال لان يلقى الله
عبدا باكبر الكباير خير من ان يلقاه بعلم الكلام فاذا كانت هذا حال علم الكلام
المتداول فى زمانهم فما ظنك بالكلام واما الما روى عن الامام المخلوط بهذيانات
الفلاسفة العمور بن اباطيلهم والمزخرف الى هنا من الدرر والغرر وعن
ابى يوسف من طلب علم الكلام تزندق وعن احمد بن حنبل علماء الكلام زنادقة
وعن مالك قال لا تجوز شهادة اهل البدع والاهواء قال بعض اصحابه فى تاويل
ذلك انه اراد باهل الاهواء اهل الكلام على اى مذهب كانوا وعن الشافعى ايضا
انه قال اذا سمعت الرجل يقول الاسم هو المسمى او غير المسمى فاشهد انه من اهل

الكلام على مذهب كانوا وعن الشافعي ايضا انه قال اذا سمعت الرجل يقول الاسم
هو المسمى او غير المسمى فاشهد انه من اهل الكلام ولا دين له وفي كتاب الكراهية
من كتاب الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه والمناظرة وراء تدبر الحاجة منهي
وتعلم علم النجوم قدر ما يعلم منه مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به والزيادة حرام
انتهى وفي الفتاوى التاترخانية في فصل متفرقات الكراهية نقلا عن النوازل
قال نصير بلغني ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في علم الكلام فنهاه عن ذلك
ابو حنيفة فقال له انه قد رابك وانت تتكلم في الكلام فما مالك نهاني عنه قال
يا بني كنا نتكلم كل واحد منا كان الظفر على راسنا مخافة ان نترك وانتم تتكلمون و
كل واحد يريد ان يفند صاحبه واراد ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه
فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي الليث الحافظ وهو كان يسمر قند متقدما
في الزمان على الفقيه ابي الليث قال من اشتغل بالكلام محي اسمه عن العلماء انتهى
ومن تلامذة ابي يوسف محمد بن سماعة ابو سليمان الجرجاني معلى بن منصور بشر
بن المعلى بشر بن الوليد الكندي بشر بن غياث المريسي خلف ابو حمام
بن يوسف هشام بن عبد الله الحسن بن ابي مالك ابو علي الرازي هلال
الرائي علي بن الجعد ورجال كثير لا يحصون ومن يحصى اصحاب الامالي الذين رووها
عن ابي يوسف وظيفتنا في كتابنا ذكرنا من وجدناهم في مشاهير الكتب اخذين
راوين عن ائمتنا او مفتهين وناقلين عن شيوخنا رحمهم الامام الورع البارع
المجتهد الشافعي محمد بن الحسن بن فرقد ابو عبد الله الشيباني كان اصله
من الشام من قرية يقال لها حرستا قدم ابوه من العراق فولد محمد بواسط
ونشأ بالكوفة وطلب الحديث وسمع من سفيان ومالك بن معول وعمر بن ذر
الاوزاعي والثوري واشباههم وصحب ابا حنيفة واخذ عنه الفقه ثم بعد ابي حنيفة

اخذ علمه عن ابي يوسف واخذ عنه ابو حفص الكبير البخاري وابو سليمان الجوزجاني
وموسى بن نصر الرازي ومحمد بن سماعة ومعلى بن منصور وابراهيم بن رستم
وهشام بن عبيد الله وعيسى بن ابان محمد بن مقاتل الفقيه ابو بشر الحسن
وشداد بن حكيم وداود بن رشيد وكان محمد اعلم بكتاب الله تعالى ماهرا في علم
العربية والنحو والحساب وعن ابي عبيد الله ما رايت اعلم بكتاب الله تعالى من محمد بن
الحسن وعن الشافعي انه قال اخذت عن محمد بن الحسن وقر بعير من العلم وما رايت
رجلا سمينا افهم منه واذا كان يتكلم خيل لك ان القرآن انزل بلغته وهو الذي
نشر علم ابي حنيفة فمن نشره وصنف كتبا عديدة وانما ظهرت علوم ابي حنيفة
بتصانيفه المشهورة كالجامعين والزيادات والمبسوط وغيرها وفي المقدمة
شرح المقدمة انما ظهر علوم ابي حنيفة بتصانيف محمد حتى قيل انه صنف سبعمائة و
تسعين كتابا كلها في العلوم الدينية وقيل رأى محمد في المنام بعد وفاته
فقيل له كيف كنت في حال النزع فقال مثاملا في مسئلة من مسائل الكتاب فلم
اشعر وخروج روحي قيل لاحمد بن حنبل من اين لك هذه المسائل الدقيقة قال
من كتب محمد بن الحسن وعن الشافعي ان اباه قدم على الامام فقال الامام لوالد
احلق رأسه والبسه الخلقان تفعل فزاد عند الحلق جمالا وقال وكيع كنا نكره ان
نمشي معه الى طلب الحديث لانه كان غلاما جميلا روي انه دخل على مالك
وهو حديث السن فقال ما تقول في جنب لا يجد الماء الا في المسجد قال مالك
لا يدخل الجنب في المسجد قال كيف يفعل وقد حضرة الصلوة وهو يرى الماء في المسجد
فجعل يكرر ويقول لا يدخل الجنب في المسجد فلما اكثر عليه محمد قال مالك ما تقول
انت قال يتيمم ويدخل ويأخذ الماء ويغتسل فقال من اين انت قال من اهل
هذه واشار الى الارض فقال ما من اهل المدينة الا اعرفه ما اكثر من لا تعرفه

فلما نهض قيل هذا محمد بن الحسن قال كيف يكذب محمد بن الحسن قال انا من
اهل المدينة قالوا انما اشار الى الارض قال هذا اشد من ذلك وفي جواهر المضية
عن ابي عبد الحكم سمعت الشافعي ذلك منه فلما طلع الفجر قام وصلى بلا تجديد
وضوء فدخل الشافعي لمحمد فقال انك عملت لنفسك حتى الصباح وانما عملت
للامة استخرجت من كتاب الله تعالى نيفا والف مسئلة قال فما تعجبت من سهري
الليلة قائما وانما التعجب من سهرك مضطجعا قيل لعيسى بن ابان ابو يوسف افقه
ام محمد قال فاغبر واكبهما يعني محمدا افقه ومن كتبه الاصل املاه على اصحابه رواه
عنه ابو سليمان الجرجاني وغيره قال الاتقاني في شرح الهداية انما سماه اصلا
لانه صنفه اولا هو المبسوط ثم صنف كتاب الجامع الصغير ثم كتاب الجامع الكبير
ثم كتاب الزيادات قال ابو سليمان الجرجاني في المبسوط قلت لمحمد فصل قبل العصر
تطوع قال ان فعلت فحسن قلت فكم التطوع قبلها قال اربع ركعات انتهى كلام
الاتقاني وله السير الكبير وروى عنه النوادر جماعة منهم ابن سماعة وابن رستم وهشام
وله النوادر والرقيات والكيسانيات وله الآثار والموطا وفي اول كتاب
الكسب من المحيط السرخسي قد حكي انه قيل لمحمد الا تصنف في الزهد كتابا فقال نعم
وقد كان فرغ من تصنيف الاحكام وخف دماغه واراد ان يصنف في الزهد بادر
تصنيف فلم يتفرغ الا لهذا الكتاب وانه كان في الزهد والورع وقيل انه طلب
من محمد ان يظهر من تصانيفه فبلغ الف تصنيف لو عاش لاتمها واتعب المتعبين
وقيل موته رحمه وحيوته رحمة الى هنا من المحيط قال الاتقاني في شرح الهداية
ايضا قال محمد في الموطا اخبرنا يزيد بن عبد الله فسيط عن محمد بن عبد الرحمن
توبان عن امه عن عائشة ان رسول الله صلعم امر ان يستمتع بجلود الميتة اذا
ودبغت قال الفخر الاسلام البزدوي في اول شرح الجامع الصغير كان ابو يوسف

يتوقع من محمد ان يروي كتابا عنه فصنف محمد هذا الكتاب واسنده عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة فلما عرض على ابي يوسف استحسنه وقال حفظ ابو عبد الله
الا مسائل اخطأ في روايتها فلما بلغ ذلك محمدا قال بل حفظتها ونسي ونسيت
مسائل مذكورة في شرح الجامع الصغير منها رجل صلى التطوع اربعا وقرء في احدى
الاولتين واحد الاخريين لا غير روى محمد انه يقضي اربعا وقال ابو يوسف انما
رويت له ركعتين وقال فخر الاسلام واعتمد مشائخنا رواية محمد وقال الشيخ الامام
فخر الدين قاضيخان في شرح الجامع الصغير اختلفوا في تصنيف هذا الكتاب
قال بعضهم من تصنيف ابي يوسف ومحمد وقال بعضهم من تصنيف محمد فانه حين
فرغ من تصنيف المبسوط امره ابو يوسف ان يصنف كتابا ويروي عنه فصنف
هذا الكتاب وعرضه على ابي يوسف فقال ابو يوسف نعم ما حفظ عني ابو عبد الله
الا انه اخطأ في تلك مسائل فقال محمد ما اخطأت ولكنك نسيت الرواية انتهى
ففي شرح فخر الاسلام اخطأ في ست مسائل وفي شرح قاضيخان اخطأ في تلك
مسائل وقال خواهر زاده في مبسوطه لما عرض محمد الجامع الصغير على ابي يوسف
قال ابو يوسف كل ذلك رويت عني عن ابي حنيفة الا في تلك مسائل منها هذه
فقد غلطت فيها فاني رويت ذلك عن ابي حنيفة انه يقضي ركعتين فلما ذا رويت
انه يقضي اربعا قال محمد رويت كما ذكرت الا انك نسيت وحفظت فقال ابو يوسف
لم انس فتجادلا ويحتمل ان ابا يوسف ذكر له القياس والاستحسان فحفظ محمد
جواب الاستحسان وهو قضاء الاربع دون القياس ثم ان محمدا ذكر في رواية
المسائل محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة باسم ابي يوسف حتى لا يكون وهم التسوية
في التعظيم بين الشيخين لان الكنية للتعظيم وكان محمد مامورا من جهة ابي
يوسف بان يذكره باسمه حيث يذكر ابا حنيفة فعن هذا قال مشائخنا ومن الادب

ان لا يدعو بعض الطلبة بعضهم بلفظ مولانا عند استاذهم احترازا عن التسوية
في التعظيم بين الاستاذ والتلميذ كذا ذكر الاتقاني في شرح الهداية في باب
الاذان وفي الخلاصة نقلا عن شرح السائي لاباح طلب القضا لمحال عند
اكثر العلماء واذا اعطي من غير طلب لم يحل له الشروع ما لم يجبر عليه وهذا
قول الكرخي والخصاف وعلماء العراق وهو اختيار ابي حنيفة فقد امتنع
عنه حتى ضرب اسواطا ومحداب مدة ثم عزله عنها ثم سارعه الى الري فولاه
القضا وبها فمات بها سنة تسع وثمانين ومائة وهو ابن ثمان وخمسين سنة
في اليوم الذي مات فيه الكسائي فقال الرشيد دفن الفقه والعربية بالري
وقال انها بلدة مشؤمة دخلها ومعي الفقه والادب وخرجت وليس معي شيء
حكي انه اجتمع الكسائي ومحمد بن الحسن يوما في مجلس الرشيد فقال الكسائي
من تبحر في علم النحو اهتدى الى جميع العلوم فقال له محمد فما تقول فيمن سهى
في سجود السهو فلم يسجد مرة اخرى قال لا يصح قال لم ذا قال لان الفقهاء
يقولون التصغير قال محمد فما تقول في تعليق العتق بالملك قال لا يصح قال
لم ذا قال لان السيل لا يسبق المطر واعلم ان مسائل مشايخنا على ثلث طبقات
الطبقة الاولى مسائل الاصول وهي مسائل ظاهر الرواية وهي مسائل المبسوط لمحمد
ولها نسخ اشهرها واظهرها نسخة ابي سليمان الجوزجاني ويقال لها الاصل ومسائل
الجامع الكبير والسير والزيادات كلها تاليف محمد بن الحسن وللمبسوط نسخ اخرى منها
نسخة شيخ الاسلام ابي بكر المعروف بخواهرزاده وهو المراد اذا قيل نسخة خواهرزاده
ويقال لها مبسوط شيخ الاسلام والمبسوط البكري ومنها نسخة شمس الائمة السرخسي
ومن مسائل ظاهر الرواية مسائل كتاب المنتقى للحاكم الجليل الشهيد وهو المذهب اصل
ايضا بعد كتب محمد بن الحسن ولا يوجد في هذه الاعصار في هذه الامصار كتاب

الكافي للحاكم الجليل ايضا اصل من اصول المذهب بعد كتب محمد وقد شرحه
المشايخ منها شرح شمس الائمة السرخسي وشرح شيخ الاسلام على تفاصيل الاسبيجابي
والطبقة الثانية من مسائل المذهب هي مسائل غير ظاهر الرواية وهي المسائل
التي رويت عن الائمة لكن في غير الكتب المذكورة اما في كتب اخر لمحمد كالكيسانيات
والرقيات والجرجانيات والهارونيات وانما سميت غير ظاهر الرواية لانها لم تشتهر
عن محمد ولم تروعنه بطرق كطرق الكتب الاول واما في كتب غير محمد كالمجرد
للحسن بن زياد ومنها كتب الامالي والاملاء يعقد العالم وحوله تلامذته
فالمحابر والقراطيس فيتكلم العالم بما فتح الله عليه من العلم وكتب التلامذة
ما تكلم مجالسا ثم يجمعون ما كتبوا فيصير كتابا وسمي الامالي وكان هذا عادة
في اصحابنا المتقدمين ومنها الروايات المتفرقة كرواية ابن سماعة وغيره
من اصحاب محمد وغيره من مسائل مخالفة للاصول فانها غير ظاهر الرواية
وتعد من النوادر كما يقال نوادر ابن سماعة ونوادر هشام ونوادر ابن رستم
وغيره والطبقة الثالثة الفتاوى وتسمى الواقعات وهي مسائل استنبطها
المتاخرون من اصحاب محمد ونحوهم فمن بعدهم الى انقراض عصر الاجتهاد
في الواقعات التي لم يوجد فيها رواية الائمة الثلثة واول كتاب جمع فيه
مما علم النوازل فانه كتاب الفقيه ابو الليث نصر بن يحيى وذكر فيها اختيارا
انه ايضا وهو اصل في الواقعات غير الاصول ثم جمع المشايخ فيه كتب كمجموع
النوازل والواقعات للناطفي والصدر الشهيد وغيره ثم جمع من بعدهم
من المشايخ هذه الطبقات في فتاويهم مختلفة غير متمايزة كما في جامع قاضيخان
وكتاب الخلاصة وغيرها من كتب الفتاوى وقد ميز بعضهم كما في المحيط للشيخ
الامام رضي الدين السرخسي فانه بدا في كتاب المحيط هذه المسائل الاصول ثم

ثم النوادر ثم الفتاوى وصدورها ونعم ما قال القاضي ظهير الدين محمد بن احمد
البخاري في فتاواه في اول كتاب العتاق لو قال عبد اهل بلخ احرار ولم
ينو عبده او قال كل عبد في الارض حر او قال كل عبد اهل الدنيا حر
وكان مكان العتاق طلاق اختلف المتقدمون والمتاخرون في هذه
المسئلة اما المتقدمون قال ابو يوسف في نوادره لا يعتق وقال محمد في نوادر
ابن سماعة يعتق واما المتاخرون قال عصام ابن يوسف لا يعتق وقال
شداد يعتق قال الصدر الشهيد المختار للفتوى قول عصام وذكر القاضي
ظهير الدين ايضا في مقطعات الايمان من فتواه ذكر محمد في كثير من المواضع
ان كانت الحقيقة مهجورة والمجاز متعارفا فالعبرة للمجاز ولم يذكر ما اذا يريد من
من المتعارف وقد اختلف مشايخ بلخ يريد به المتعارف بالتعامل وقال
مشايخ العراق يريد به المتعارف بافهامهم والاقوال وقال مشايخ ماوراء النهر
ذكر في الجامع الصغير مسئلة تدل على ان ما قاله مشايخ العراق قول ابي حنيفة
وما قالوا مشايخ بلخ قول ابي يوسف ومحمد وصورة تلك المسئلة اذا حلف لا ياكل
لحما فاكل لحم ادمي او اكل لحم خنزير حنث عند ابي حنيفة لانه متعارف بالافهام
والاقوال وعندهما لا يحنث لان التعامل لا يقع عليه زفر بن هذيل بن قيس
البصري الامام الجليل كان ابو حنيفة يجله ويفضله ويقول هو اقيس اصحابي قال
الحسن بن زياد ان المقدم في مجلس الامام كان زفر وقلوب الاصحاب اميل
عليه وعن سليمان العطار كنت اجالس الامام فتزوج زفر وعالى عرسه
فالتمس منه ان يخطب فقال في خطبته هذا زفر بن الهذيل امام من ائمة المسلمين
وعلم من اعلامهم في سترته وحسبه وعلمه قال ابو نعيم كان زفر ثقة مامونا
دخل البصرة في ميراث اخيه فتنسب به اهل البصرة فنعوه والخروج منها تولى
بالبصرة سنة ثمان وخمسين ومائة وكان مولده سنة عشر ومائة ومات وهو ابن
ثمان

عن المشايخ سمرقند انه لا يحنث لا بالتسمية الاولى ولا بالتسمية الثانية وهو المختار لانه من
افعال الصلوة هكذا ذكره ورايت في جواهر الفتاوى اضاف الى باب الاول من كتاب النكاح
امراة قالت زوجني من شئت فزوجها من نفسه فانه يصح النكاح هكذا ذكره ورايت
في وقف هلال انه لا يصح وكذا ذكره الخاصي في الفتاوى الصغرى للامام الشهيد و
سالت مولانا جمال الدين المرغيناني وحكيت له هذه الاقاويل وعن صحتها فقال الاصل
ما قالوا في الكتب لان الوكيل معروف فلا يدخل تحت المنكر وانما وكلته بان يزوجها
من رجل منكر وهذا الاصل مسائل كثيرة في الجامع الكبير وغيره ويعلل هذا القائل ذهبت
الى ان المراة قد علمت من الوكيل انه يريد ان يتزوجها اذا طلقت له بان يزوجها
ممن شاء مع علمها بانه يزوجها من نفسه يجوز الى هنا من جواهر الفتاوى والفتاوى
المشهورة بالكبرى المعتبرة بين ايدي العلماء والفتاوى الصغرى وغير ذلك وفي الفتاوى
الصوفية في الفصل الخامس من الباب الثاني فان قيل ثبت حكم القاضي بدون
الدعوى قلت الدعوى شرط طقوق العباد اما في حقوق الله فلا لانه ذكر في شهادة
فتاوى الصغرى في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل والفصل الثاني من شهادة
فتاوى الخاصي ايضا في مسئلة شهادة الابن على ابيه بطلاق امها ان الشهادة اذا كانت
على حق لا يستوي فيه وجود الدعوى وعدمه وصحة وفساد والشهادة على الطلاق
شهادة على حق الله تعالى وهو تحريم الفرج ولهذا تقبل من غير دعوى الام فيستوي فيه
وجود الدعوى وعدمه وفي شرح المظومة للوهبانية في فصل الشهادة لابن السخنة في
قوله ومن ظن رد الشهود في الترك يعذر قال في الفتاوى الكبرى للخاصي ناقلا
عن النوازل ولو كان الشاهد يعلم ان الحاكم لا يقبل شهادته بان لم يكن معروفا بالعدالة
عند القاضي سعه ان يمتنع عن الشهادة صونا لعرض نفسه وفي السراجية في الفصل
الاول من كتاب الشهادة عاينا الى واقعات الناطفي اذا شهدت المراة شهود على

نفسها لابيها ولاخيها بمال تريد بذلك اضرارا باقى الاولاد والشهود يعلمون ذلك وسعهم
ان يقبلوا الشهادة وان يشهدوا بذلك وفيه نظر فقد صح ان رسول الله ﷺ
قال في مثل هذا جور وانا لا اشهد على الجور والصحيح انه لا ينبغي للمراة ان تحمل هذه
وفي الكبرى قال القاضي فخر الدين بكره تحملها ولكن تحمل فانه يودي الشيخ الامام نجم الائمة
الحليمي تلميذ الشيخ الامام فخر الدين قاضيخان كما مر في ذكر قاضيخان الحسن بن منصور بن
محمود الاوزجندي في مسئلة وجد بعض المتاخرين نقلا عن الفتنة قال نجم الائمة
الحليمي قلت لاستاذنا يعني القاضيخان اخرها نقل عن الفتنة في الكتبة الحادية
عشر فارجع الى ما فيها اخذ عن قاضيخان وعن استاذنا قاضيخان الشيخ ظهير الدين
المرغيناني عن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازه عن شمس الائمة السرخسي
عن شمس الائمة الحلواني عن القاضي الامام ابي علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد الفضل عن الاستاذ عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن
ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفه وتفقه عليه الاستاذ العلامة ركن الدين
الوالجائي استاذ صاحب الفتنة مختار بن محمود الزاهدي قال الامام الزاهدي في كتاب
المداينات من الفتنة وقعت في زماننا ان رجلا كان يشتري الذهب الردي زمانا
الدنانير بخبثه ورواج ثم تنبه فاستحل منهم فابرده عما بقي لهم عليه حال كون ذلك
مستهلكا فكتبت انا وغيري انه يبراء وكتب ركن الوالجائي الابراء لا في الربوا لان
رده لحق الشرع وقال وبه اجاب نجم الائمة الحكيمي معللا بهذا التعليل وقال هكذا سمعته
عن الظهير الدين المرغيناني قال فقرب من ظني ان الجواب كذلك مع تردد فكتب الخلف
الفتوى لا بحواب عنه فعرض هذه المسئلة على علماء الائمة الخاطي فاجاب انه يبراء
اذا كان الابراء بعد الهلاك وغضب من جواب انه لا يبراء فازداد ظني لصحة جوابي
ولم اجد دليل على صحة ما ذكره البزدوي في غنى الفقهاء من جملة الصور في البيع الفاسد

جملة العقود الربوية بملك العوض فيها بالقبض قال فضل الربوا مملوكا للقابض فاذا فاذا كان
استهلك على ملكه ضمن مثله فلو لم يصح الابراء ورد مثله يكون ذلك ردا وضمان ما
استهلكه لا رد عين ما استهلكه لا يرفع العقد السابق بل تقرر بقيد الملك في
فضل الربوا فلم يكن في رده فائدة فقبض عند الربوا فكيف يجب ذلك حقا للشرع
وانما الذي يجب ضمانا للشرع رد عين الربوا ان كان وقائما لا رد ضمانه انتهى
من الفتنة في كتاب الشرب في باب حكم التراب الذي يلقى حافتي النهر عزوا الى
شرف الائمة المكي التراب المستخرج بالكرى يوضع على حافتي النهر يختص به من وضع
بجانبه اذا لم يضر بالنهر اخذه وقال الشهاب الاماسي هو مشترك بين اهل النهر المشترك
قال الزاهدي وسالت القاضي علاء الدين المروزي ونجم الائمة الحليمي معا عن نهر على
الانهار التي في القرى يحضرها اهلها في الربيع ويرمون بالتراب الى حافتي النهر هل لاحد
ان ياخذها فقال نجم الائمة الحليمي نعم اذا لم يضر ذلك بالنهر فقلت له في ذلك فقال
لانه مباح فقلت اليس للحافرون استولوا عليه بالحصر فملكوه فقال الاستيلاء انما يكون
سببا للملك لكن احتش حتى يزول المانع من جري الماء فلكل احد ان ياخذ ذلك
الحشيش وكان شيخ الاسلام يغير على المروزي يصوبه في ذلك قال وهذا احسن جدا وبهذا
تبين ان جواب شرف الدين المكي هو اقرب الى الصواب ولا وجه لصحة جواب الشهاب الاماسي
لان النهر وان كان مشتركا فهذا التراب الذي يقع الحفرة ليس من اهل النهر اجمعة الماء
فيه مباحا ولم يقصد احد تملكه بقي مباحا وذكر في الحادي عن الامام نجم الدين العلامة
بخلاف التراب الذي في النهر بقوة جريه سواء اخذه من ارض مباحة او مرية حيث
لا يجوز لاحد ان ياخذه هو نصاحب الملك الذي وقع هو عليه الشيخ الامام جمال الدين
ابو الحامد محمود بن احمد بن عبد السيد بن عثمان بن نصر بن عبد الملك البخاري الخصيري
كان اماما فاضلا انتهت اليه رياسة اصحاب الحنفية في زمانه تفقه على الشيخ الامام

فخر الدين قاضيخان واخذ العلوم عنه وكان ولادته بخارا في جمادى الاولى سنة
اربعين وخمسمائة ووالده يعرف بالتاجر كان ساكنا بمحلة بعل الحصير في الجواهر
المضيئة تفقه على جماعة بخارا منهم ابو الحسين حسن بن منصور قاضيخان الاوزجندي
وسمع صحيح مسلم وغيره بنيابوره من منصور القراوي الاوزجندي والوتد الطوسي وسمع
مجلب من الشريف ابي هاشم وقدم الشام ودرس بالنورية وافتى وحدث انتفع به جماعة
وتفقه عليه الملك المعظم عيسى والفقيه العلامة محمود بن الحسن وتفرد برواياتها وكان
كثير الصدقة غزير الدمعة وكان خطه مليحا وحج من الشام وتوفي يوم الاحد ثاني
صفر سنة ست وثلثين وستمائة ومن تصانيفه شرحين للجامع الكبير احدهما مختصر
والاخر مطول سماه التحرير شرح الجامع الكبير وكتاب سماه خير مطلوب صنفه للملك
الناصر داود بن المعظم قال عبد القادر في الجواهر المضيئة رايته بخط المبسوط وشرح
السير الكبير ورايته بخط الحافظ الدمياطي مما جمعه من الشيوخ الذين اجاز والده وكان
كان الحصيري فقيها ورعا متدينا عارفا بالقراءات والروايات عالما بالاداب والشرعيات
والعقليات شيخا جليلا عالما الاستاذ كبير القدر وكان على احسن طريقة سلكها
الاشراف من دين مكين وعقل ورزين وله الفتاوى قال نجم الملة والدين مختار
الزاهدي في شرح القدوري عازيا الى الصدر الشهيد حسام الدين صح ان عثمان
عن محمد فات والى مصر فولى اهله رجلا يصلي بهم الجمعة والعيد حتى يقوم عليهم والى جائر
الاترى انه لو قهرهم رجل ظلما وجمع جائر فاجمعهم على الحق وتوليتهم اولى ولما حضر عثمان
عثمان صلى على عادة الناس الجمعة والعيد ومثله عن ابي موسى الاشعري والحسن البصري حتى
قال اصحابنا لو مات سلطان بلد فولى اهله اميرا ينفذ الاحكام والحدود او قاضيا جائرا
وصار سلطانا وقاضيا باجماعهم ولو غلب عليهم الخوارج فولوا رجلا من اهل
العدل للقضاء جاز احكامه قال يعني الزاهدي ما ذكرنا ههنا وفي فتاوى الحصيري اذا
اقدم اهل بلد مهملا على رجل يرفعون اليه الحوادث ويلتمسون منه فصل الخصومات

صار قاضيا واميرا جواب واقعة ابتلى بها المسلمون بعد هذا الاستيلاء العام ان
من يلي امرهم وينفذ احكامهم ورفعهم واطباقهم عليه نصيرا وقاضيا باجماعهم لا ينصب
من ليس لهم ولاية النصب والتولية في فتاوى قاضيخان في فصل الماء الراكد و
اختلفوا في حد الحوض الكبير قال بعضهم انكان الحوض بحال لو اغتسل انسان في جانب
لا يضطرب الطرف الاخر الذي بقابله اي لا يرتفع ولا يتحفض فهو كبير وعامة المشايخ
قالوا انكان ذراع الساحة بالمسوحات البق واختلفوا في قدر عمقه قال بعضهم انكان
بحال لو رفع الماء بكفه لا ينحسر ما تحته من الارض فهو عميق وفي الهداية ثم عن ابي حنيفة
انه يعتبر التحريك بالاغتسال وهو قول ابي يوسف وعنه التحريك باليد وعن محمد بالتوضي
وجه الاولى ان الحاجة اليه في الحياض اشد منها الى التوضي وبعضهم قدروا بالمساحة
عشر بذراع الكرباس توسعة للامر على الناس وعليه الفتوى والمعتبر في العمق ان يكون
بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح وذكر الزيلعي في شرح الكنز والذراع المذكور فيه ذراع
الكرباس وهو ذراع العامة ست قبضات اربعة وعشرون اصبعا وعند بعضهم يعتبر
ذراع المساحة واختاره في خير مطلوب وهو ذراع الملك ست قبضات باصابع قائمة في
فتاوى البزازي في كتاب الدعوى في نوع في التناقض ادعى لفلان ووكله بالخصومة
ثم ادعى انه لفلان اخر وكله بالخصومة لا يقبل لان الوكيل بالخصومة في عين من جهة زيد
مثلا لا اضافته الى غيره الا اذا وفق وقال كان وكلني ثم باعه من الثاني ووكلني الثاني
والتدارك ممكن بان غاب عن المجلس وجاء بعد مدة وبرهن على ذلك على ذلك على
ما نص عليه الحصيري في الجامع دل ان الامكان لا يكفي اقول وتفقه على الامام محمود الحصيري
الامام العلامة قاضي القضاة صدر الدين سليمان بن ابي العز والامام العلامة صدر الدين
محمد بن عبادين مالك داود بن حسن داود بن الخلاطي والامام العلامة رشيد الدين
اسمعيل بن عثمان القرشي المعروف بابن المعلم وشهاب الدين محمود بن ابي بكر عبد القاهر

والملك المعظم عيسى بن الملك العادل سيف الدين ابي بكر بن ايوب وابنه الملك
العاصر داود والخصفيان ولم يكن في بني ايوب حنفيا سواهما وقراء عليه الملك المعظم الجامع
الكبير وشرحه وصنف الملك الناصر داود فتاوى حبذ مطلوب واقرا بها عليه واخذ عنه
الفقه الحنفي وتحنفا وفي شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة في بيت ولو شرط
الذمي اخراج كل « من تشرف بالاسلام صح وقصر قال ابن الشحنة تمسك البيت من
والخصاف وقف نصراني على ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين
وشرط ان كل من اسلم من ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا فهو خارج عن هذا الوقف
فهو جايز وهو على ما شرط في الخصاف نحوه وان من اشتغل من ولده من دين النصرانية
فهو خارج من صدقته لا حق له فيها فاشتغل بعض الى الاسلام وبعض الى اليهودية وبعض
الى المجوسية لم يشرط وما سمى من ذلك ينفذ على ما قال وعلى ما حدثهم نقل عن الطرسوسي
انه لم يقف عليها في غير الخصاف وهو مشكل لانه شرط لا قربة فيه ويتعجب من الخصاف
في الخصاف في هذا لانه ذكر اصلا في وقف الذمي ينافضه وبوان وقفه لا يصح لانها هو قربة
عندنا وعندهم وصرح بانه اذا فقد احد الامرين لا يصح وهذا فيما قال الطرسوسي قد
فقد احدهما بل هو شرط مخل على عدم الدخول في الاسلام وهو معصية فينبغي ان لا يصح
اصلا قياسا على ما قالوا في اصل الوقف بل بالاولوية ولا ينبغي لحنفي ان يحكم به ولا يفتي
لما فيه من الشناعة والبعد عن القواعد وانتهى ثم اعترضه بانها في المحيط وبانها لا
يستكل لانها على قواعد الامام ابي حنيفة ونقل عن وصايا المحيط والزيادات ان
وصية اهل الذمة فيما هو قربة عندهم معصية عندنا صحيحة فهذا التصريح على قول ابي حنيفة
وقد حمل في المحيط جواز وقف الذمي اذا جعل اخره لفقراء النصارى مثلا على قوله
نقل عن فتاوى ابي الليث ما يخالفه وهو عدم الجواز اذا جعل اخره لفقراء النصارى وخرجه
على قولهما قلت وفي فتاوى خيز مطلوب وقف على اولاده وجعل اخره لفقراء النصارى

لا يصح

لا يصح ولو جعل لفقراء المسلمين يصح والمحفوظ وعن ابي يوسف وفي شرح الجامع الصغير
لقاضيخان في باب وصية اهل الذمة صرح فيما اذا اوصى بما هو معصية ببناء البيعة او
الكنيسة ونحو ذلك فانكانت لقوم ما بعيانهم وهم محصورون صحت بالاجماع ويكون تمليكا
منهم وانكانوا لا يحصرون فهو على الاختلاف لا تصح عندهما لانها معصية ولابي حنيفة ان هذه
قربة في اعتقادهم فتصح فقد امرنا ببنا الاحكام على اعتقادهم وبهذا تحقق لك ان
كلام الخصاف على ما ذكره الطرسوسي مناقض لانه لم يذكر خلافا والفرع المذكور في
النظم بناقض ما اصله على تقدير تسليم كونه كمعصية ولا شك فيه لان فيه تقرير المعصية
والاصل في الصحة عند ابي حنيفة كونه قربة عندهم فتنبه الى هنا من كلام ابن الشحنة
ورايت في الفتاوى التمرتاشية في فصل وقف الكافر ما نصه فتاوى ابي الليث نصراني
وقف ضيعة له على اولاده وعلى اولاد اولاده ابدا ما تناسلوا وجعل اخره للفقراء
كما هو الرسم فاسلم بعض اولاده يعطى له اضيا نصراني وقف ارضا على اولاده واولاد
اولاده فاذا انقرضوا فعلى فقراء المسلمين فهذا الوقف جايز وفي النوازل وهو على
ما شرط وكذلك اذا قال فاذا انقرضوا فعلى فقراء النصارى لا يجوز هذا الوقف وفي
النوازل لو قال على اولادي واولاد اولادي ثم بعدهم على فقراء النصارى في محلة لم يجز
ولو قال على اولادي واولاد اولادي ثم من بعدهم على فقراء النصارى من محلة فلان او على
فقراء النصارى فان في قياس قول ابي حنيفة جايز وفي قياس قول ابي يوسف ومحمد لا يجوز
الا ان يقول على فقراء محلة فلان من النصارى يجوز فاذا انقرضوا رجع الى ورثته
وذكر الخصاف في وقفه اذا وقف الرجل من اهل الذمة نصرانيا كان او مجوسيا
ارضا له او دارا له على ولده وولد ولده ابدا ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين
فهو جايز وان لم يسم الوقف المساكين اهل الذمة فرق القيم في مساكين اليهود او النصارى
او المجوس لا يجوز ذلك وان قال على فقراء اليهود او النصارى او المجوس لا يجوز ذلك وان قال

فقراء النصارى فهو جائز ويصرف على فقراء النصارى ولو فرق الفيم في فقراء المجوس او النصارى
اليهود ونحو يخالف ضامن وان كان الواقف نصرانيا وقال يجعل غلة هذا الوقف على فقراء
اليهود والمجوس فهو جائز وهو على ما ذكر الخصاف في هذه المسائل بخلاف المذكور
في الفتاوى وقد ذكرنا في كتاب الوصايا والزيادات ان وصايا اهل الذمة انواع
نوع هو معصية عندهم قربة عندنا واجاب ان الوصية باطلة الا اذا حصلت لاقوام
باعيانهم ويكون في ذلك تمليكا منهم ونوع هو قربة عندهم معصية عندنا وهذا الوصية
صحيحة عندا بحنيفة على كل حال وعندهما باطلة اذا حصلت لاقوام باعيانهم والوقف
نظير الوصية فما ذكر الخصاف في الوقف يكون قولا في حنيفة على قياس مسئلة الوصية وما
ذكر الفتاوى يكون قولهما على قياس مسئلة الوصية ولو جعل الذمي داره بيعة او كنيسة او
بيت نار في صحة ثم مات يصير ميراثا لورثته هكذا ذكر الخصاف في وقفه وكذا ذكر
محمد في الزيادات قال الخصاف اذا جعل الذمي داره مسجد المسلمين وبناه كما يبني المسلمون
واذن للمسلمين بالصلوة فيه وصلوا فيه ثم مات يصير ميراثا لورثته وهذا على قول الكل الى هنا
من اثر خانية وقال بقلا من الخصاف وقف في ارضه وقفا صحيحا وشرط ان يفرق
غلتها في ابواب البر فابواب البر عندهم عمارة البيع والكنائس والصدقة على المساكين
الطل بما سوى ذلك وان قال يفرق غلتها في جيرانه وله جيران مسلمون وجيران نصارى
ويهود ومجوس وجعل امره للفقراء فالوقف جائز ويصرف الوقف في جيرانه المسلمين
والنصارى وغيرهم وان كان الذي يجعل غلتها في الكفان الموتى وحفر القبور فهو جائز
ويصرف الغلة في الكفان موتى المسلمين وحفر قبورهم قال الذي يجعل غلة هذه الصدقة
في سراج بيت المقدس ودهنها فهو جائز

بفتح الباء اثنى الحروف والراء المهملة وكالف والياء اخر الحروف ثم بكسر القاف والياء والنون
قصبة من قصبات كرة در كجعفر ناحية من اعمال جرجانية خوارزم وفي القاموس كدر كجعفر

ناحية

تاحية بالضم والمضبوط في نسختي من القاموس تربقين مابين الباء والتاء المثناة الحروف ثم بالراء
والالف والتاء ايضا هو قرية ببلاد العجم وهي قصبة كورة ولد فيها سنة تسع وخمسين
وخمسمائة ونشأ بخوارزم وقرأ الادب على الشيخ برهان الدين ناصر بن ابي المكارم
صاحب المغرب تلميذ العلامة الزمخشري ثم طلب العلم واجتهد في تحصيل الغرض
العلي بضع عشرة سنة همته الى مجالس واخذ عن كبار العلماء واعلام الفضلاء حتى قرن الله
مساعيه بالنجاح وجعل همته الظفر بموفور الجناح اخذ عن جمع كثير لا يحيط بهم الحد
ولا يضبطهم العد وكان قد وصل الى خدمة الرجل من رجال اصحاب الكتب التسعة
والعشرة والحادية عشرة واخذ عنهم وسمع التفسير والحديث وبرع في معرفة المذهب
وكان استاذ الائمة على الاطلاق وكانت الطلبة ترحل اليه من الافاق رجل في اول
امره في حال صغره الى سمرقند وقرأ من الفروع على الشيخ الامام ركن الاسلام المفتي
امام زاده صاحب كتاب الشرعة وسمع الحديث منه ثم قدم بخارا واخذ عن القاضي
عماد الدين عمر بن ابي بكر الزنجري وهما من اصحاب الكتب التسعة اخذ عن شمس الائمة
بكر بن محمد بن علي الزنجري عن عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص
الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة واخذ عن منهاج الشريعة وشيخ الاسلام
قوام الدين الصفار عن ابيه ابراهيم الزاهد الصفار عن ابيه اسمعيل الصفار عن ابي يعقوب
السياري عن ابي اسحاق النوقدي عن ابي جعفر الهندواني عن ابي بكر الاسكاف
عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة واخذ عن العلامة
حبر الدين عمر بن عبد الكريم الوبسكي والشيخ الامام شرف الدين العقيلي والامام
الزاهدي زين الدين العتابي وفخر الدين الصابوني وعماد الدين محمود بن احمد
القاريابي وجمع كثير ولكن اجل اساتذته الامام فخر الدين قاضيخان وشيخ الاسلام
برهان الدين علي بن ابي بكر صاحب الهداية قد قرأ الهداية تماما على برهان الدين

وسمع منه وبرع على اقرانه واقر له بالفضل والتقدم اهل زمانه وهو فارس الجواد
في ميدانه واوانه حتى قبل له احيي علوم الفروع واصوله بعد اندراسه من القاضي ابي زيد
الدبوسي وشمس الائمة السرخسي وتفقه على الهداية جم غفير منهم العلامة نجم الدين محمد بن
محمد بن عبد الكريم الكرورى المعروف بخواهرزاده وهو ابن اخيه والشيخ الامام حميد الدين
علي بن محمد بن علي الراشي الضرير والشيخ الامام الزاهد سراج الدين محمد بن احمد القرغي
والشيخ الامام حافظ الدين الكبير محمد بن محمد بن نصر البخاري وابو البركات حافظ الدين
عبد الله بن احمد بن محمود النسفي وفخر الدين محمد بن محمد بن الياس المايمرغي وظهير الدين
محمد بن عمر النوخاباذي البخاري وشيخ الشيوخ ابو المعالي سيف الدين الباخرزي
سعيد بن المطهر بن سعيد مات بخارا يوم الجمعة تاسع المحرم سنة اثنين وتسعين
وست مائة ودفن بسبذموذ عند قبر استاذه ابي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب
السبذموني على نصف فرسخ من البلد قال حافظ الدين النسفي في المصفى
شرح المنظومة المنسوبة في باب الشافعي حق الصلوة على الجنازة للولي الولي اي
لولي الميت وذكر في خلاصتهم ارجحهم بالصلوة الاب ثم الجد ثم ابن الابن ثم الاخ
والولي احق بالصلوة من الولي واما عندنا فقد ذكر في كتاب الصلوة ان امام
الحي احق في صلوة الجنازة فان لم يكن فالولي وذكر الحسن عن ابي حنيفة وهو حاصل
مذهب الامام الاعظم احق بالصلوة ان حضر وان لم يحضر فامر المصر فان لم يحضر امام
الحي فان لم يحضر فالاقرب من ذوي قرابته والتوفيق بين الروايتين ممكن وذلك
لان السلطان اذا حضر فهو اولى لانه امام الائمة بالتراضي ومنعه فان لم يحضر فامام
الحي حينئذ لانه رضي بامامته في حيوته فيدل على الرضا به بعد وفاته الا انه ذكر
امام الحي اراد لا الاولى في كتاب الصلوة لان الامام اعظم لا يوجد في كل موضع ثم ولي الميت
اذا عدم من يعين بالنيابة الميت حال حيوته بالصلوة عليه والجواب على هذا الترتيب

الذي ذكرنا قول ابي حنيفة ومحمد فاما على قول ابي يوسف فالولي اولى على كل حال وهو
قول الشافعي وذكر الشيخ الامام بدر الدين الكرورى نقلا عن شيخه العلامة شمس الائمة
الكرورى رحمهما الله الصلوة في الاصل حق الاولياء لانهم اقرب الناس الى الميت غير ان
الامام والسلطان يقدمان بعارض الامامة والسلطنة كما في التقدم عليهما
ازدراء بهما وفيه فساد المسلمين فصار ان الدرهما وفي المصفى ايضا في باب ابي حنيفة
في كتاب السرقة في بيت سعر لا يقطع السارق من بيت الحفن والصحراء المعطى
لاجر الوطن بنصب الراء وقيل لا المعطى لاجر الوطن بفتح الطاء ورفع الراء ويروى
هذا عن الشيخ الكبير شمس الائمة الكرورى ايضا ويكون المعطى في محل الرفع مطلقا على
السارق اي لا يقطع المعطى له الاجر وهو الاجر السارق اي لا يقطع الاجر اذا سرق من
بيته الذي في يد المستاجر وانما احتجنا الى هذا التحمل لان الرواية منصوصة في المحيط
والايضاح وغيرهما ان المستاجر اذا سرق من الاجر يقطع اتفاقا اذا كان في بيت
منفرد قال العبد الضعيف غفر الله له قد ذكر شمس الائمة السرخسي في المبسوط
ان المستاجر اذا سرق متاع الموجر من منزله فمن بعض النوادر انه على الخلاف
وعلى هذا تخريج النظم ظاهر وروايت في الخلافيين شرح المنظومة المنسوبة في المحيط اذا سرق
المستاجر من الموجر لا شك ان على قول ابي حنيفة يقطع الا قولما ذكر في بعض الروايات
انه لا يقطع قالوا وانه غلط والصحيح انه يقطع فهذا اختلف في النظم سرقة الموجر من
المستاجر ثم اختلف لفظ النظم في هذه المسئلة ففي بعض النسخ لا المعطى لاجر الوطن
بفتح الطاء وضم الراء يعني الموجر وهو الاصح هكذا رايته بخط شمس الائمة
الكرورى وقوله لا المعطى له نفي عن نفي يعني قوله في صدر البيت لا يقطع السارق والنفي
عن النفي اثبات فيصير تقدير الكلام يقطع الموجر اذا سرق من المستاجر وفي غاية الهداية
في باب الايلاء وان الى المطلقة الرجعية كان موليا وان الى من البائنة لم يكن موليا

كان الزوجة قادرة في الاولى قال الشيخ الامام صاحب العناية اعترض عليه بان الايلاء جزاء
الظلم ومنع حقها في الجماع والمطلقة الرجعية ليس لها ولاية المطالبة بذلك حق في الجماع
لا قضاء ولا ديانة ولهذا لم يكن لها ولاية المطالبة بذلك حتى كان المستحب للزوج ان
يراجعها بدون الجماع فلا يكون الزوج ظالما فينبغي ان لا يترتب عليه جزاء الظلم الذي
هو الايلاء واجاب العلامة شمس الائمة الكردري بان الحكم في المنصوص مضاف الى
النص لا المعنى والمطلقة الرجعية من نسائنا بالنص وقوله تعالى وبعولتهن احق بردهن
والبعل هو الزوج فكانت المراة من نسائه فكان الحكم المرتب على نسائه الاذى يتبقى
للذين يولون من نسائهم مرتبا على المطلقة الرجعية الشيخ الامام برهان الاسلام الزرنوجي
صاحب كتاب تعليم المتعلم طريق التعلم وتلميذ صاحب الهداية وهو كتاب نفيس مفيد
يشتمل على فصول قليل الحجم كثير المنافع يسير الحصول سهل الوصول نفعنا الله تعالى
ونقلنا عنه في كتابنا هذا مسائل شتى قال في الفصل الثاني من كتاب تعليم المتعلم
انشد الشيخ الامام الاجل الاستاذ صاحب الهداية فما كبير عالم منهمك
واكرمنه جاهل منسك : هافتة في العالمين عظيمة : لمن بها في دينه تمسك
وذكر فيه في فصل بداية السبق وقدره وترتيبه كان استاذنا شيخ الاسلام برهان الدين
يوقف بداية السبق على يوم الاربعاء وكان يردد في ذلك حديثا ويقول قال رسول
صلعم ما من نبي هدا يوم الاربعاء الا وقدم وهكذا كان يفعل ابو حنيفة وقال وينبغي
ان لا يكون لطالب العلم فترة فانها آفة وقال استاذنا شيخ الاسلام برهان الدين
انما فقت شركائي بان لم يقع لي الفترة في التحصيل وكان يحكى عن شيخ الاسلام علي
الاسبيجابي انه وقع في زمان تحصيله وتعلمه فترة اثنى عشرة سنة بانقلاب الملك و
خرج مع شريكه في المناظرة ولم يتركا المناظرة وكانا يجلسان في المناظرة كل يوم مع
شريكه في المناظرة ولم يتركا المجلس في المناظرة اثنى عشرة سنة فصار شريكه شيخ الاسلام

للشافعي

للشافعي وهو شافعيا واخذ العلم ايضا عن القاضي الامام فخر الدين قاضيخان قال
في فصل رعاية الاستاذ من كتاب تعليم المتعلم وعن التعظيم ان لا يمد الرجل الى
الكتاب ويضع كتب التفسير فوق سائر الكتب ولا يضع على الكتاب شيئا اخر وكان استاذنا
شيخ من المشايخ ان فقيها وكان وضع المحبرة على الكتاب فقال له بريناب اى مرجوزدار
نشوى وكان استاذنا القاضي الاجل فخر الاسلام المعروف بقاضيخان يقول ان لم يرد
بذلك الاستحقاق فلا باس بذلك والاولى ان يتحرز عنه وقال في فصل هداية السبق
كان استاذنا الشيخ القاضي فخر الدين قاضيخان يقول ينبغي للمتفقه ان يحفظ نسخة
واحدة من نسخة الفقه وانما فيتيسر له بعد ذلك حفظ ما يسمع من الفقه وقال في
تعليم المتعلم ايضا في فصل النية قال ابو حنيفة لاصحابه عظموا اعمالكم ووسعوا همكم
وانما قال ذلك لانه لا يستحق به العلم واهله وينبغي لطالب العلم ان يحصل كتاب النوادر
التي كتبها ابو حنيفة ليوسف بن خالد السمتي عند الرجوع الى اهله يجد من يطلب
وقد كان استاذنا برهان الائمة علي بن ابي بكر امر في بكتابة عند الرجوع الى بلده
وكتبته ولا بد للمدرس والمفتي في معاملات الناس الشيخ الامام صدر الاسلام مفتي
المشارق والمغارب طاهر بن محمود صاحب المحيط بن تاج الدين احمد بن برهان الدين
الكبير عبد العزيز عمر بن مازه كان من اعيان فقهاء الحنفية له اليد الطولى في الفروع
والاصول وله مشاركة تامة في المعقول والمنقول وله الفوائد والفتاوى وغيره ذلك
من الجمع والتصنيف اخذ العلم من ابيه الصدر الكبير برهان الدين صاحب المحيط محمود
بن الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز وهما عن ابيهما الصدر الماضي
برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازه تلميذ شمس الائمة السرخسي وهو
اخذ عن شمس الائمة الحلواني عن القاضي الامام ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن
الفضل عن عبد الله السيد موفق عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه

ابی حفص الکبیر عن محمد عن ابی حنیفه واخذ ایضا عن القاضی الامام فخر الدین قاضیخان
وفی فصول الاستروشنی فی الفصل الثانی والعشرین فی الخلع واقعه الفتوی کی
دگر برا وکیل بخلع کرد واین وکیل خلع کرد باذن موکل بعد از ان معلوم شد که در وقت خلع
این زن برین مرد حرام بوده است واین خلع در عدت این حرمت در افتاده است این خلع
درست نباشد وایضا وایت فی فوائد صاحب المحیط اشارة الی انه لا یصح فانه قال الوکیل
بالطلاق علی مال اذا طلق واخذ المال ثم تبین انها کانت مبانة بسبب الردة
والعدة باقیة فالطلاق واقع من غیر عوض لانه لو وقع بائنا لا یلحق البائن فیلغو
ذکر المال فیقع الطلاق علیها مجانا وللواقع ان یرجع بما وقع علیه وهذه المسئلة
دلیل علی ان مسئلة الفتوی لا یصح الخلع لان الخلع لیس بصریح الطلاق حتی یلغو ذکر
المال ویقع الطلاق مجانا وفی الوکیل بالطلاق علی مال وفی فوائد شیخ الاسلام برهان الدین
لو ارتد عن الاسلام والعیاذ بالله ثم خالعها زوجها لا یصح الخلع ویبقی له بعد الخلع ولایة
ولایة الجبر علی النکاح ورایت فی فوائد ظهیر الدین النوارحیزی اذا اختلعت فی النکاح
الفاسد لا یسقط المهر وفی فوائد صدر الاسلام طاهر بن صاحب المحیط وطلق امرأته
طلاقا بائنا حتی تاکد علیه المهر ثم خالعها علی مهرها لا یسقط المهر لانه لم یسلم بهذا الخلع
شیئ وکذلک لو ارتدت ثم خالعها الی هنا من فصول الاستروشنی وفیه ایضا فی
الفصل الخامس والعشرین قال ذکر فی الذخیرة اذا وقع النکاح فاسدا وفرق القاضی
بین الزوج والمراة فان لم یکن دخل بها فلا مهر لها ولا عدة وان کان دخل بها فلها
الاقل مما سمی ومن مهر المثل ان کان ثمة مسمی وان لم یکن له مسمی فلها مهر المثل بالغا
ما بلغ وتجب العدة والنکاح الفاسد بعد الدخول فی حق النسب بمنزلة النکاح
الصحیح ویعتبر المدة هی ستة اشهر من وقت النکاح عند ابی حنیفه وابی یوسف وعند
الدخول وعلیه الفتوی لان النکاح الصحیح انما یقام مقام الوطی لانه داع الیه شرعا والنکاح

الفاسد

الفاسد لیس بداع فلا یقام مقام الوطی وذکر فی المبسوط النکاح الفاسد اذا
لم یکن فیه مسیس او نظر لا یحرم امها ولا ابنتها ولا یمنعه من التزوج باحدیهما وفی
النکاح الصحیح یحرم نکاح الام بمجرد نکاح البنت وذکر فی الذخیرة العدة فی النکاح
الفاسد تتغیر من حین یفرق القاضی بینهما عند علمائنا الثلثة وذکر فی محمود النوازل
العدة فی النکاح الفاسد من اخر الوطیات عند زفر وعند ابی یوسف من
حین عزم احدهما علی الفرقة او عزما علیها او فرق القاضی بینهما وذکر فی الذخیرة
لکل واحد من الزوجین فسخ النکاح بغیر محضر من صاحبه عند بعض المشایخ وعند
بعضهم ان لم یکن دخل بها فکذلک الجواب وان کان دخل بها فلیس لواحد منهما
حق الفسخ بغیر محضر صاحبه کما فی البیع الفاسد لکل واحد منهما حق الفسخ بغیر محضر صاحبه
قبل القبض منهما حق الفسخ بغیر محضر صاحبه قبل القبض ولیس له ذلک بعد القبض علی
ما یاتی بعد هذا ان شاء الله تعالی وفی فوائد صاحب المحیط للمراة ان تفسخ النکاح
الفاسد وان کان عند غیبة الزوج عند بعض المشایخ کما فی غایب الزوج والمفارقة
فی النکاح الفاسد بعد الدخول کما تتحقق بعدم محی کل واحد منهما الی صاحبه وانما تتحقق
بالقول سواء کانت قبل الدخول او بعده قال صدر الاسلام طاهر بن محمود وکان القاضی
الامام فخر الدین یقول ان کانت قبل الدخول تکون بتفرق الابدان وان کانت بعد الدخول
تکون بالقول وعلم المراة بالمفارقة بل هو شرط اختلف المشایخ فیه والصحیح انه لیس
بشرط کما فی النکاح الصحیح اذا طلقها امراته من غیر علمها وفی الفصل الرابع عشر
الی شیخ الاسلام المعروف بخواهرزاده وللقاضی ان یبیع منقول المفقود اذا لم یعلم
مکان الغایب اما اذا علم فلا لانه یمکنه ان یبعث الی الغایب اذا خاف التلف فیمکنه
حفظ العین والمالیة جمیعا قال ورایت فی فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود احاله
الی مجموع النوازل الحابیة المفقودة اذا کان مالکها غایبا فالقاضی لا یبیعها مال

المفقود ورأيت في باب الهبة من مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي عن امير زنى
بجارية فوهبها لبعض خدمه فاجرته الجارية انها كانت تلتذ اجر وقتل زنى
غيره واستولى عليها انسان وتداولتها الايدي حتى وقعت في يد يد الامير وان
الموهوب له الان لا يجد ورثة ذلك المقتول ولم يعلم انه لو خلاها ضاعت ولو امسكها
كذلك ربما يقع في النفس فرفع الى القاضي هل للقاضي ان يبيعها من ذي اليد ذلك
عن الغائب حتى اذا ظهر المالك كان له على ذي اليد ذلك الثمن قال نعم له ذلك
كذا رأيته في العمادية في الفصل الخامس ورأيت في العمادية في الفصل الرابع
عشر اذا ادعى على امرأته نكاحا واقام البينة فلم يظهر عدالة الشهود حل لها ان تتزوج
آخر وفي فوائد صدر الاسلام ظاهر بن محمود ادعى نكاح امرأة فانكرت ذلك فاقام
المدعي البينة على ذلك فلم تظهر عدالة الشهود فقال الزوج كواه دیگر دارم هل يحل
لها ان تتزوج باخر ان امهل القاضي المدعي اياما فلم يعض تلك الايام لا يحل
له ذلك الى هنا من العمادية في الفصل السابع والعشرين والكاسر وسئل في
الفصل الرابع والعشرين وقسمة التركة بين الذكور والاناث على السوية لا تصح لانها
تعتبر للشروع بحساب الله تعالى لكن تصح بطريق الهبة ولا يكون ميراثا وفي فوائد صدر
الاسلام ظاهر بن محمود مريض له بنون قال لهم اقسموا تركتي بينكم بالسوية ومات فقسموا
التركة بينهم بالسوية ومات فقسموا التركة بينهم بالسوية وقبض كل واحد نصيبه ثم اراد
واحد منهم ان ينقض القسمة هل له ذلك قيل له ذلك لان قول المريض لورثته اقسموا
تركتي بينكم بالسوية ايصاء منه لبيانه بعض ماله والقسمة من البين بالسوية اجازة
تلك الوصية فنفذت فلا يكون لواحد منهم بعد ذلك نقضها وفي درر الحكام في شرح
غرر الاحكام في فصل الجزية من كتاب الجهاد قال ذكر في العمدة امام المسجد اذا
ارفع العلة وذهب قبل مضي السنة لا يسترد منه غلة بعض السنة العبرة لوقت

القضاء

ثمان واربعين سنة وعن مليح بن وكيع لما احتضر دخل عليه ابو يوسف فقال
اوص فقال هذه المتاع لزوجتي وهذه ثلثمائة الاف درهم لولد اخي وليس لي
على احد ولا لاحد علي شئ وكان هذيل ابوه والي على البصرة ومات وتوالى
عليها وعن داود الطائي كان ابو يوسف وزفر يتناظران في الفقه وكان زفر
جيد اللسان وكان ابو يوسف مضطربا في مناظرته فربما سمعت زفر يقول
لابي يوسف ابن تفر هذه ابواب كثيرة مفتحة خذ في ايها شئت وعن ابي عاصم
الضحاك يقول سمعت زفر يقول ما خالفت ابا حنيفة في قول الا وقد كان ابو حنيفة
يقول به ثم رجع واعلم ان مشائخنا قالوا اذا كان ابو حنيفة في جانب وابو يوسف
ومحمد في جانب فالمفتي بالخيار ان شاء اخذ بقوله وان شاء اخذ بقولهما وفي
الخلاصة نقلا عن الاقضية عن عبد الله بن المبارك ينبغي ان ياخذ بقول ابي حنيفة
وان كان احدهما مع ابي حنيفة ياخذ بقولهما البتة الا اذا اصطلح المشائخ على
الاخذ بقول ذلك الواحد فيتبع اصطلاحهم كما اختار الفقيه ابو الليث قول زفر
في قعود المريض للصلوة انه يقعد المصلي في التشهد لانه اسير الى المريض و
ان كان قول اصحابنا انه يقعد المريض في حال القيام متربعا او محتبيا ليكون فرقا
بين القعدة والقعود وكما افتى الصدر الشهيد بقول زفر حيث قال في
واقعة الوكيل بالتقاضي او بالخصومة ليس له ان يقبض الدين في زماننا لان
الخيانة ظهرت بين الناس وعند الائمة الثلثة الوكيل بالخصومة وكيل بالقبض
والفتوى اليوم على قول زفر بظهور الخيانة في الوكلاء كما في الهداية وغيرها
وكما افتى علماء الامصار في صحة وقف النقود بقول زفر على رواية الانصاري
عنه وعمل عليها الولاة والحكام لاتمام وجوه الخيرات في الاحسان والانتظام
مصالح المحتاجين من ابناء الزمان وذكر في الباب الاول من كتاب الحوالة

من جواهر الفتاوى رجل باع من آخر شيئا فاحال بالثمن على آخر ثم تقابلا
البيع او رد المبيع بعيب فانه لا تبطل الحوالة ولو استحق المبيع تبطل الحوالة عند
علمائنا الثلثة وعند زفر تبطل الحوالة فى جميع الوجوه حكى ان الصدر الشهيد حسام
الدين ابا الفضل عبد الرحمان بن محمد الكرمانى لما دخل البخارى سئل عنه فيما
اذا رد المبيع فقال تبطل الحوالة وكتب الفتوى على ذلك ثم رجع المستفتى فقيل
ان تكلم المستفتى بشئ عرف انه يرجع ليتكلم بشئ قال انا مجتهد واختيارى فى هذه
المسئلة قول زفر وذكر المولى العلامة الشهير بابن كمال باشا فى كتاب الكفالة فى الاصلاح
ولا يصلح وان شرط التسليم فى مجلس القاضى ومسلم فى السوق او فى مصر آخر
برئ وقال زفر اذا مسلمه فى السوق سواء كان فى ذلك المصر او فى مصر آخر لا يبرء
وبه يفتى فى زماننا لتهاون الناس فى اقامة الحق ودعوى ان المولى الفاضل محمد
بن امير مغان الشهير بكمان وكان انتهت اليه الرياسة الفتوى وصدارة العلما
بعد المولى شمس الدين الفناري فى دولة السلطان مراد بن محمد خان حكم
بقضيته وهو قاض ببروسا المحروسة فانكر ذلك الحكم اولاد الفناري وهم
كانوا يتعصبون به يامر سنذكره ان شاء الله تعالى فى ترجمته وقالوا احكامك
هذا مخالف لاقوال الائمة الثلثة فقال المولى كمان انى حكمت فى هذه
القضية بمذهب زفر لمصلحة اقتضته فسكتوا فلم يقدروا على الزامه حكاه
صاحب الشقايق ولكن لم يعين المسئلة صاحبى وافتى شيخ الاسلام ابو السعود
العمادى فى الفتاوى بقول زفر ورايت صورتها ونقلت عما رقم بها انا ملة
السريفة وهى هذه طايفة كفرة اجازه ابلة بصرف ايدكلرى بخانه لرده قتل
واقع اولوب قاتل بولنمايجق وسنجاق صوباشيلرى نجيرا ومحبوس سلوروقريه
به كلوب جبر ابلة براوه تونوب صاحبنى حقارو كيجه محبوس سلوك بعضى اول اوده
مصلوب ياخود مقتول بولنوب ايدين معلوم اولمايجق ديت كيمه دوشر ويوجوق

استفسار اولنوب يونك كبى لروه امام اعظم قتنده اول موضع ملك السير
ديت مالكنه ووشر وقف اليه وقف جانيه دوشرمى امام ابو يوسف قتنده
تصرف ايدنه دوشر حتى توفق قوندغى اوده مقتول بولنوب قاتل بلتمسه او مستقلا
قوندغه الندء اولوب صاحب بيله ساكن اولمايجق صاحبنه ديت وقسامة لازم
اولمز بو مقوله لرده ملك صاحبنك ووقف جانبنك علاقه سى اولميوب اخر
برده ايكن ديت الندء يحتمل اولنوب امام اعظم قولى البته عمل اولنمق متصرف اولنلرك
حفظندء تقصير لرينه ومساهله لرينه نودى اولوب امام ابو يوسف قولنه عمل او
لنوب ديت متصرف اولندء تحميل اولنمق الملرك حفظ وحراسلرندء مزيده اهتما
ملرينه باعث اولمغله دفع فساد ايتسه كوره بولوب عنه عليايه عرض اولندى
بو خصوصده حضرت امام ابو يوسف قولى البته عمل اولنه دوام اولندى فى
تاسع ربيع الاول سنة سبع وخمسين وستمايه واليوم عمل القضاء على هذا وصورة
الفتوى الثانية بعد الموت تركسندن قدر يعنى فقراء ومكه يه وصيت ايدن
هنده يوسئله اعلام اولنه كه بر رجل نذر فقراء مكه خانه التصرف الى فقراء غيرها
لان المقصود التقرب الى الله بدفع حاجة الفقير فلا يدخل فيه بخصوص المكان قال
الفقيه ابو الليث وهو قول علمايانا الثلثة وقال زفر لا يجوز التصرف الا بمكه انتهى
مزيده ويا هنده مسئله مذكوره معلوم ايدنلكده ويه كه بونلدن اقدم نذر
نذر واقع اولوب ائمه ثلثه قولنه كوره التزام ايتدكم كه غيرى فقرايه جايز اولمايه
نذر هنوز واقع اولوب مثلا مخير بر خصوص نذر وه امام زفر قولنه تقليدا
بدير بن خصوصا كه حسن بصرى دن امام بودى روايت ايدركه قال صلعم فى
حديث طويل كل حسنة تعملها بعد فى الحرم بمايتى الف حسنة بغيرها وكل الاعمال
البر فيها كلواحد بمايتى الف الحديث بس ذكر اولنان فضايل محصل اولمن الامكوه

استفسار

بوحديث شريفة بنا وقول زفرى اختيار ابندم دليه بوقديرجه البته مكروه
شرفها الله تعم شرط صنوالنجه بقصدقا ايجاب ابيرد بي الجواب والله اعلم بوبايد
امام زفرك دانى راى حقيق بذين وفكرى فكر دقيق وصين سرهدا صاحبن
المس يقبل الله حسناتها وضاعف اجور مراتها مرعبد نيسب وعامل اربيك رضى
ومختارى بودر ولاة اسلاميه نك جميعه لايق بودركه بوبايده امام زفر قول
البله علمى نفضلرنيك اوزرينه ايجاب ايدب حرمتى شريفتين سايرياللاد واصحا
كسى كورميه لرواللهُ المستعان كتبه ابو السعود الحنيف وفى جواهر الفتاوى
نقلا عن ابى محمد بن نصر المروزى قال والمبتلى بالمسئلة الحادثة اذا اخبره
عالم زمانه باقاويل الصحابة لم يسع الجاهل ان يختار قول واحد منهم لان
اقاويل الصحابة اخبار واقاويل اهل زمانه ثابتة وليس الى الجاهل قبول
الاخبار واختيارها انما يلزمهم ما يختار عالم زمانهم فان مثل الليث لا يختلف
رحمة قلنا لا على الاطلاق اذ لو كان على الاطلاق لادى الى ان الشئ الواحد
فى ساعة واحدة على شخص واحد حلال وحرام وجايز وفاسد ومكروه
ومباح وفى هذا تناقض وان التناقض ينفى عن احكام الله تعالى فثبت
ان اجراء هذا اللفظ لو ثبت فى اصله انما كان فى الفروع ممن هو اهله
لاجتهاد واما فى حق من ليس من اهل الاجتهاد فانما يتابع من هو اعلم منه
قال الصدر السعيد ابو المفاخر الكرمانى صاحب جواهر الفتاوى بعد نقل هذه المسئلة
المتلى قلت وتمام الكلام فى فتاوى الكرخى فليرجع اليه وفى التقرير لابن امير
الحجاج فى شرح التحرير لابن الهمام قالوا المفتى مذهب امام افتى يكون الشئ واجبا
اد مباحا او حراما ليس له ان يقلد ويفتى بخلافه لانه لا نه محض تشهى ونقلا

الصدر

الصدر السعيد الكرمانى فى جواهر الفتاوى من كتاب الفتاوى الحاوى حكى
ان رجلا من اصحاب الجماعة خطب الى رجل من اصحاب الحديث ابنة فى عهد
الشيخ ابى بكر الحوجانى وهو تلميذ ابى سليمان الحوجانى صاحب المبسوط تلميذ
الامام محمد واستاذ امام الهدى ابى منصور الماتريدى فابى الرجل ان يزوجه
الا ان يترك مذهبه بمذهب اصحاب الحديث فيقرأ خلف الامام ويرفع يديه
عند الانحطاط ونحو ذلك فاجابه الى ذلك فزوج امرأة واخذ فى مجلس العامة
بعد ما سئل عن هذه الحادثة وبعد ما اطرق راسه وسكت النكاح جايز ولكن
اخاف على هذا الرجل ان يذهب ايمانه وقت النزع فقيل له ولم ذا قال لانه
استخف مذهبه ولو ان رجلا من اهل الاجتهاد رجع فى مذهبه فى مسئلة او اكثر
منها لما وضح له من ذلك من الكتاب او السنة منه وهكذا كان افعال الائمة فاما
الذى لم يكن من اهل الاجتهاد فانتقل من قول الى قول من غير دليل لكن بما
يرغب فى غرض الدنيا وشهوتها فهو مذموم اثم مستوجب للتاديب والتعزير
لارتكابه المنكر فى الدين واستخفافه بدينه ومذهبه حتى حكى ان رجلا فى عهد
الشيخ ابى حفص الكبير ترك مذهبه وكان يقرأ خلف امامه ويرفع يديه عند الركوع
فاخبر الشيخ بذلك فغضب الشيخ لذلك وعنفه وامر السلطان حتى امر الجلاد بان
يضربه بالسياط حتى دخل ناس كثير على الشيخ وتشفعوا اليه وتاب وادخلوا عليه
فعرض عليه ما يجب عرضه من باب الدين ثم خلى سبيله قال الشيخ ابو عبد الرحمان
بن ابى الليث فى بعض تصانيفه ومن الواجب على طالب العلم ان لا يكون ذا
وجهين ولسانين مذبذبين بين هؤلاء فلو اكل لحم نفسه خير له من ان يأكل
بدينه وفى خلاصة الفتاوى فى الفصل الرابع من كتاب الوقف وعن الانصارى
وكان من اصحاب زفر فيمن وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او ما يوزن

ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها
في الوجه الذي وقف عليه وما كال ووزن باع فيدفع ثمنه مضاربة او
بضاعة كالدراهم انتهى ومن تلامذة زفر محمد بن عبد الله الانصاري وخلف بن
ايوب وعصام بن يوسف واحد الفقيه عنه ملال الرازي وهو اخذ عن ابي يوسف
بعد زفر وخلف كان بعد زفر من اصحاب محمد وتفقه على ابي يوسف ايضا
الحسن بن زياد اللولوي الكوفي الانصاري صاحب الامام وكان تيقظا فطنا
فقيها نبيها وعاتبها وعن يحيى بن آدم ما رايت افقه من الحسن بن زياد
وولي القضاء بالكوفة بعد حفص بن غياث في سنة اربع وتسعين ومائة
ثم استعفى وكان يختلف الى زفر وابي يوسف روى عنه انه قال ابو يوسف
اوسع صدرا الى التعليم من زفر قبل جمع الحسن اثنا عشر الف حديث يحتاج
اليه الفقهاء وروى عنه واخذ محمد بن سماعه وكان محمد بن سماعة من اصحاب
محمد وابي يوسف قد اخذ عنهما ومحمد بن شجاع البلخي وعلي الرازي وعمرو
مصر والدابي بكر الخصاف وله كتاب المجرد والامالي وفي المبسوط صف الحسن
المقالات وله كتاب المجرد وعن محمد بن عثمان قدم الحسن بغداد فجاء ابو يوسف
فقال الحسن لاهل احدثت تلميذا قال نعم سير افضال الحسن من سير مسئلة فاخطا
ثم عن ثانية وثالثة فاخطا فقال ابو يوسف نعمة الخليفة افسدت ارجع الى
الكوفة ودم على الطعام الذي كنت عليه بالكوفة وعن علي بن صالح قال
كنا عند ابي يوسف وجاء الحسن قال ابو يوسف لاصحابه سلوه قبل ان يسال
والا لم تقدروا عليه فلما قال الحسن السلام عليكم قال متصلا ما تقول في
كذا فرايت ابا يوسف لوى وجهه يمينا وشمالا من كثرة ما خالفات الحسن
عليه ورجوعه من جواب الى جواب وعن الطحاوي ان الحسن بن زياد والحسن

بن ابي مالك مات في سنة اربع ومائتين وفي هذه السنة مات الشافعي
بمصر قال ابو العباس الناطقي في اجناسه في امالي الحسن بن زياد ان خرج
ريح منك او غيرك من قبل المراة لا وضوء عليها فان خرج من ذكر لا
وضوء عليه في الاحوال كلها فان كان في بطنه جائفة فخرج منها ريح لا وضوء
عليه ذكره في نوادر هشام وقال فيه ايضا وفي كتاب صلوة الحسن اذا جهر
المصلي وحده فيما يخافت ساهيا عليه السهو ولو خافت فيما يجهر وهو يصلي
وحده لا سهو عليه فان جهر بحرف فيما لا يجهر بالقراءة ساهيا ويصلي بالقوم
عليه سجدتا السهو في قول ابي حنيفة من غير خلاف ذكره عن غيره وقال هشام
صليت العصر خلف ابي يوسف فقال الحمد لله رب العالمين جهرا بقدر هذا
فلما سلم سجد بنا سجدتي السهو ذكره في صلوة العصر قال الصدر الكبير محمود
بن احمد بن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر في المحيط البرهاني وذكر
الحسن في المجرد عن ابي حنيفة انه لا تفترض ايصال الماء الى ما يواري الذقن والخدين
لكن ليس بعض مشايخنا قالوا وكذلك اجراء الماء على ظاهر الشارب على
الروايتين وذكر شمس الائمة الحلواني اتفقوا على ان عليه ان يمس الماء شعر خاصته
قبيلة بالماء حتى اذا لم يبصبه الماء لا يجوز وان لم يكن ايصال الماء الى اصل الشعر
على وجه الغسل شرطا قال الصدر الكبير وكذلك في الشارب عليه ايصال
الماء الى شارته وقال رضي الدين محمد السرخسي ذكر الحسن عن ابي حنيفة انه لا
يجب غسل الشعر الذي يواري الذقن والخدين وهو رواية عن ابي يوسف
لان الوجه اسم يواجه الناظر بكل حال وهذا الشعر عارض يواجه الناظر
اليه في حال ودون حال فلم يتناوله اسم الوجه كالنقاب وذكر في اخلاف

زفر ويعقوب عن ابي حنيفة انه يجب غسل ثلثه او ربعه واشار محمد في الاصل
الى انه يجب غسل كله فانه قال مواضع الوضوء ما ظهر منه وهذا الشعر ظاهر منه
وهو الاصح لانه قام مقام البشرة فتحول فرض البشرة اليه كما في شعر الحاجبين
وفي فصل الثلاثين في فصول محمد بن محمود الاستروشني في احكام السبي قال
ورايت في نج غريب الرواية روى الحسن عن زفر في ابن عشرين اذا ارتد ثم
رمى صيدا او ذبح انه يوكل ولا تصح ردته وعند ابي يوسف لا يحل قال الحسن
رجع ابو يوسف الى قول زفر وكذا روى الحسن عن ابي يوسف وعن ابي حنيفه
ان اسلامه اسلام وردته لا تكون ردة قال وهذا خلاف الظاهر وذكر
فخر الاسلام على البزدوي في باب اهلية الاداء من اصول الفقه ارتداد الصبي
العاقل يصح عند ابي حنيفة ومحمد ولكن لا تقبل لان القتال يجب بالمحاربة
لا بعين الردة ولم توجد فاستتيب ردة المرتد ابو عبد الرحمان عبد الله بن المبارك
المروزي رحمه الله ولد سنة ثمان عشرة ومائة وهو مولى رجل من بني حنظلة وكان
امه خوارزمية وابوه تركيا صاحب الامام واخذ عنه علمه نظر اليه ابو حنيفة وسال
عن تدبير اموره وطلبه في الفقه والزهد قال كنت جالسا مع اخوانه في شبان
لنا فاكلت وشربت الى الليل وكنت مولعا بضرب العود الطنبور وغنت سحرا
ورايت في منامي طيرا فوق راسي على شجرة يقول الم يان للذين امنوا ان
تخشع قلوبهم لذكر الله وما نزل من الحق قلت بلى والله وتركت وكسرت العود
والطنبور وحرقت ما كان عندي فكان هذا اول زهدي روى عنه عصام
بن يوسف وابو سليمان في الجواهر المضية عصام بن يوسف ثمولت بن قدامة ابو عصمة
البلخي روى عن ابن المبارك كان صاحب حديث وفي جواهر المضية ايضا جمع
جماعة من اصحاب من ابن المبارك مثل الفضل بن موسى ومحمد بن الحسن ومحمد

بن

بن النضر فقالوا تعالوا حتى نعد خصال ابن المبارك من ابواب الخير فقالوا
جميع العلم والفقه والادب والنحو واللغة والشعر والزهد والفصاحة والورع
والانصاف وقيام الليل والعبادة والسداد في الرواية وقلة الكلام فيما
لا يعنيه وقلة الخلاف على اصحابه وكان كثيرا ما يتمثل شعر واذا اصابت فاصبح
ما جدا ذا حياء وعفاف وكرم قابلا للشئ لان قلت لا واذا قلت
نعم قال نعم روى له الجماعة وكان حجة نقه مامونا مات بهيت في منصرفه
من الغزو سنة احدى وثمانين ومائة وسواد بن ثلث وستين سنة صنف
الكتب الكثيرة قال الطحاوي انبانا محمد بن علي النيشابوري سمعت علي بن الحسن
الرازي حدثنا ابو سليمان سمعت ابن المبارك يقول سالت ابا حنيفة عن
الرجل يبعث زكوة ماله من بلد الى بلد فقال لا باس ان بعثها من بلد
الى بلد اخرى الذي قرابة منه قال ابو سليمان فحدثت بهذا محمد بن الحسن
فكتبه محمد بن الحسن عني عن ابن المبارك عن ابي حنيفة وفي واقعات
الصدر الشهيد في كتاب المنية بعلامة النوك رجل قال لاخر على وجه
المزاح هب لي هذا الشئ فقال وهبت فقال الاخر قبلت وسلم اليه جاز كذا
هبة مستجمعة للشرائط والدليل ما روى عن عبد الله بن المبارك مر بقوم يضربون
الطنبور فوقف عليهم فقال هبوا مني هذا حتى تروا كيف اضرب فدفعوه اليه
فضرب به الارض وكسره فقال اراتم كيف اضرب فقالوا ايها الشيخ خدعتنا
قال الامام فخر الدين قاضيخان في فتاواه وانما قال لهم هبوا احترازا عن
قول ابي حنيفة فان عنده كسر الملاهي يوجب الضمان وهذا دليل على
هبة الماذون جائزة وقال الجد في كتاب العارية في فصل المستعير قوله ايضا

قال الفقيه ابو بكر البلخي رايت عبدان المروزي قال رايت عبد الله بن المبارك يستمد من محبرة ولا يستاذنه ومن ابن المبارك ان رجلا استاذنه ان يستمد من محبرته فقال ما هذا الورع البارد وعن سفيان الثوري سئل عن هذا فقال هو مال غيره فلا يستاذنه قال الفقيه ابو الليث ان استاذنه فحسن وان لم يستاذنه ولكنه يعلم انه يريد ان يستمد من محبرته فان لم يأذن له ولم ينه فلا باس ولو انه استمد من غير ان يعلم ولا اشار اليه ينبغي فلا باس له ذلك الا ان يكون بينهما انبساط فلا باس به الى هنا من فاضخان وفي الباب الثالث والسبعين في روضة الزندويسي سمعت الفقيه الزاهد ابراهيم بن اسحاق يقول ان مالك بن دينار نزل عند عبد الله بن المبارك فاضافه ضيافة حسنة فلما اراد الذهاب قال له عبد الله بن المبارك يا شيخ هل رايت في عيبا قال نعم ثلثة اولها انك تجلس على بسايط من ديباج والثاني رايت كوة دارك منقشة والثالث قدمت الينا مايدة فيها الوان الاطعمة مثل طعام الملوك والجبابرة وكان يكفينا القليل فقال عبد الله ان هذه الدار ورثتها من ابي وما نظرت الى كوتها قط فلا اعلم ما في الكوة واما الفرش فهي لا اريدا ودبها اترك الجلوس عليها واما الاطعمة فوالله لو كان لي الدنيا لجعلتها لقمة واد خلتها في فم الضيف الذي نزل بي من عيزه وعوته لكان احب الي من الف دقة اعتقها في سبيل الله فاستحسن كلامه مالك بن دينار ودعا له بالبركة ابو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الكوفي قيل اصله من قرية سنبلوه وقيل من السند اخذ العلم عن ابي حنيفة وسمع من ابي يوسف وزفر روى عنه ابن المبارك ويحيى بن اكثم وابن سعد واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي المدائني وسمع منه واخذ عنه يحيى بن اكثم ولد سنة سبع وعشرين

ومائة وقدم بغداد وقال يحيى بن اكثم صحبته في السفر والحضر وكان يصوم الدهر ويختم القران في كل ليلة كان لا ينام حتى يقرء في كل ليلة تلك القران ثم ليقوم في اخر الليل فيقرء المفصل ثم يجلس فيأخذ الاستغفار حتى يطلع الفجر يصلي ركعتين وعن محمد بن حرب قال ملك وكيع بعبادات اربعين ليلة وختم القران اربعين مرة وتصدق باربعين الف درهم وقال باخطوت الدنيا منذ اربعين سنة صاحب وكيع مع حفص بن غياث وحفص قاضيا كان قاضيا ما كله وكيع حتى مات سنة ثمان وستين ومائة ذكره الكرماني وكان يفتي بقول ابي حنيفة وعن يحيى بن معين قال ما رايت افضل من وكيع قبل ولا ابن المبارك قال قد كان لابن المبارك فضل ولكن ما رايت افضل من وكيع كان مستقبل القبلة يحفظ حديثه ويقوم الليل ويسرد الصوم ويفتي بقول ابي حنيفة وكان يحيى بن سعيد القطان يفتي بقوله وكان يحيى بن سعيد القطان سمع حاكما وابن عيينة وشعبة وكان احمد بن حنبل يسئل عن الحديث وهو قايم على رجليه ولا يقول يحيى لاحد من السايل منه الحديث اجلس ولا هم يجلسون هيبة له واعظاما وكان ثقة مامونا مات سنة ثمان وستين ومائة قال قتيبة كان وكيع بن الجراح من بني فارس بن كلاب ويكنى ابا الجراح وكان على بيت المال للمهدي شريكا لمحمد بن علي بن مقدم وتوفي في طريق مكة بقيد سنة سبع وستين ومائة حفص بن غياث بن طلق ابي عمر النخعي الكوفي اخذ الفقه عن الامام وسمع ابا يوسف والثوري وعنه احمد بن حنبل وابن معين وعلي بن المديني و عامة الكوفيين واخذ الفقه عنه داود بن رشيد ولاه الرشيد قضاء بغداد بالرقة فعدل في حكمه جاء اليه المرزبان وكان وكيل زبيدة

لدين توجه واحد من المسلمين وحلس فاقامه حفص وسواه مع الخصم
فشكى الى زبيدة على الرشيد حتى عزله وولى ابا يوسف مكانه فجمع لابي
يوسف قضاء الجانب الغربي والشرقي ببغداد ثم ولاه الكوفة فمكث بها
ثلث عشرة سنة ولما حضرته الوفاة اغمي عليه قال ابنه فبكيت على رأسه
فافاق وقال ما يبكيك قلت لفراقك وعلى ما كنت عليه من هذا الامر
فقال لا تبك فاني ما حالت ذكة سراويل على حرام قط ولا تقدم الى خصمان فيما
على من توجه عليه الحكم منهما وعن محمد بن حميد قال اتى بعبد الله بن ادريس ووكيع
وحفص الى الرشيد ليوليهم القضاء فلما دخل ابن ادريس قال السلام عليكم
وطرح نفسه كانه مغلوج فقال الرشيد خذوا بيد الشيخ لا تقتل في هذا واما وكيع
فرفع اصبعه ووضع على عينيه وقال ما ابصرت بهما منذ سنة واما حفص
فاعفاه واما حفص فقال لولاد ين وعيال ما وليت قال ومالي القضاء
حتى حلت لي الميتة ويوم مات لم يخلف درهما وترك سبعمائة درهم دينا وكان
يقال ختم به القضاء توفي سنة اربع وتسعين ومائة وجعل مكانه الحسن بن
زياد اللولوي وعن بشير بن الوليد ولي حفص القضاء من غير مشورة ابي يوسف
قال فاشتد عليه فقال لي والحسن بن زياد تتبعا قضاياه فلما نظر فيها واخبر ابا يوسف
قال هذا من قضاء ابن ابي ليلى ثم قال تتبعا الشروط والسجلات ففعلنا فلما
نظر قال حفص ونظراؤه معانون بقيام الليل وفي رواية ان الله وفقه بصلوة
الليل وعن ابي سفينة ولي القضاء بالكوفة ثلث عشرة سنة وببغداد سنتين
يحيى بن زكريا بن ابي زائدة وعن الطحاوي كان اصحاب ابي حنيفة الذين
دونوا الكتب اربعون رجلا فكان في العشرة المقدمين ابو يوسف وزفر وداود
الطائي واسد بن عمرو ويوسف ابن خالد السمتي ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة

وهو الذي كان يكتبها لهم ثلثين سنة وروى عن يحيى بن زكريا اسد بن
الفرات واحمد بن حنبل وابو معين وقتيبة وابو بكر بن سنيبة والحسن بن عرفة
وعن ابن معين انه قال انتهى العلم الى ابن عباس في زمانه ثم الى الشعبي
في زمانه ثم الى الثوري في زمانه ثم يحيى بن زكريا في زمانه كذا في الجواهر
المضية ولاه الرشيد قضاء المدينة وقدم بغداد وحدث بها وهو ممن جمع الفقه
والحديث وكان على قضاء المدائن وبعد من حفاظ الحديث وصاحب سنة
وعن عبد الرحمان الرازي انه اول من صنف الكتب بالكوفة وانه في الحديث
مثل العروس المعطرة وعن زياد بن ايوب انه كان على قضاء المدائن اربعة اشهر
وانه مات بالمدائن سنة ثلث او اربع وثمانين ومائة وهو قاضي لهرون الرشيد
وهو ابن ثلث وستين سنة كذا في مناقب حافظ الدين الكردري اسد بن عمرو
القاضي البجلي الكوفي صاحب الامام ابي حنيفة سمع ابا حنيفة وتفقه عليه ووثقه يحيى
ولا يلتفت الى من ضعفه وروى عنه الامام احمد بن حنبل وهو كاف في كونه
ثقة وعن الامام الصيمري باسناده الى ابي نعيم انه قال اول كتب كتب اصحاب
اسد بن عمرو وتقدم النقل عن الطحاوي في حقه في يحيى بن زكريا قبيل هذا
وعن الطحاوي ايضا انه قال سمعت بكار بن قتيبة يقول سمعت بن يحيى الرازي
يقول كنت اطوف بالبيت فرايت هرون الرشيد يطوف مع الناس ثم قصد
الكعبة مع بنوعمه فرايتهم جميعا قياما وهو قاعد قال ورايت شيخا قاعدا
امامه فقلت لبعض من كان معي من هذا الشيخ فقال اسد بن عمرو قاضيه
فعلمت انه لا مرتبة بعد الخلافة اجل من القضاء وروى ان اسدا تزوج بابنة
هرون الرشيد وحج معه معاد لا مات سنة ثمان وثمانين ومائة وعن
محمد بن سعد سنة تسعين ومائة كذا في الجواهر المضية قال محمد بن محمد بن الشحنة

فى شرح منظومة بن وهبان فى آخر كتاب الكراهية شعر وافتوا بتحريم الحشيش و
حرقه وتطليق محتش لزجر وقرروا به لبائعه التاديب والفسق ايضا ونزدة
للمحل وحرروا وكان لم يذكر الحشيش وهو غريب غير منقول عن علمائنا
المتقدمين ولا فى كل كتبنا النادر من تعرض لحكم الحشيش وهو غريب غير منقول
وقد ذكره فى المبتغى بالغين المعجمة فى المسائل ستى فقال ويحرم اكل الحشيش
وهو ورق القنب وقد اتفق مشايخنا ومشايخ الشافعية على تحريم تناوله وافتوا
باحراقه مع خطر قيمته وامروا بتاديب بائعه والتشديد على اكله فان قتوى
المذهبين على تحريمه حتى قال علماؤنا من قال يحل اكله فهو زنديق مبتدع و
حكموا بايقاع طلاق المحتش زجرا كما فى السكران انتهى ثم انى رايت بخط
مجهول على ظهر كتاب فذكر مسئلة الحشيش التى هى ورق القنب فقال لم تنقل
عن ابى حنيفة واصحابه فيها شئ لان اكلها لم يظهر فى زمانهم فبقيت على
اصل الاباحة كما سائر النباتات ولم يؤثر عن السلف بعدهم شئ فى حلها
ولا فى حرمتها الى زمن المزنى حتى قيل اكلها وشاع تناولها فافتى المزنى
بحرمتها على مذهب الشافعى وكان اول ظهورها فى عراق العرب والمزنى
ببغداد فبلغ فتواه القاضى اسد بن عمرو صاحب ابى حنيفة وكان بعراق العجم
فقال انه يباح اذا لم يسكر فلما عمت بليته وشملت الاماكن فتنته اختار ائمة ما وراء النهر
واتفقوا على ما افتى به المزنى فى حرمة اكله وحرمة تناوله وافتوا باحراقها
وكان ثمنها خطيرا وجعلوا قيمتها هدرا واردوا ايا تاديب بايقاعها وقال علمائنا
من قال بحله فهو زنديق مبتدع فاسق وحكموا بوقوع طلاق اكل الحشيش اذا
سكر منه زجرا له هكذا نقله الامام حافظ الدين النسفى عن شمس الائمة الكوردرى
فى شرح المزنانى انتهى اول المزنى وهو ابو ابراهيم اسمعيل بن صاحب الشافعى

واخذ

واخذ العلم عنه وكان ناصرا لمذهبه وله تصنيفات فى مذهب الشافعى نحو التلخيص
والحصر والنشور والترغيب وكتاب الوثائق والعقارب وغير ذلك وكان المزنى
والربيع رضيعين ولد المزنى سنة خمس وسبعين ومائة ومات سنة اربع
وستين ومائتين ومات الشافعى سنة اربع ومائتين واخذ المزنى والربيع
عن الشافعى عصر بعد موت مالك لان الشافعى ارتحل الى مصر بعد موته كما تقدم
ذكره ومالك مات سنة ثلث وتسعين ومائة واسد بن عمرو مات سنة ثمان
وثمانين او سنة تسعين ومائة فكيف يمكن ان يبلغ فتوى المزنى بحرمة القنب
الى القاضى اسد بن عمرو وراجع بعض واقعات الفتوى الشيخ الاسلام العلامة
المولى الفاضل شمس الدين احمد بن سليمان بن كمال باشا فاردت ايرادها
فى هذا المحل بعينها وهى هذه اسرار حلال سدير حرام صدير الجواب حد سكره
دار ما يبيحه حرام او لما زكيه احمد واخرى اسراره حد سكره مرتبه وزاجات تغير
وضع ايدوب هذيان سويلمكدر كتبه احمد واخر اسرارى كيفيته ايجون بجك
قليل وكثيرى شرعا حلال ولورمى احباب حرام او لوركتبه احمد واخرى اسرارك
ائمه حنفيه فتنه سرح نقابده مناخرين قليلك وكثيرك حرمتنه فتوى
ويرمسلر وحرمله فتوى ويرمك ابتداع وزنديقه دردبو واقع اولان نقلك
اصلى وتوجيهى نه دردبو نقل ايله عمل اولنورمى على التفصيل بيان بويله
اجاب من حرف كلمات ذوى العلم سونرى وكلمه امام تمرناشيه افترا تمس وجهلين
وتقصين اظهار تمس درحشيش بنج دردبو اعتراف ايدكدن صكره اول
هذيان سويله بنجك اباحتنه تصريح جميع كتب اصول وفروع دار دراسد بن
عمرو كه امام اعظمك تلامذه سندن وائمه حنفيه مات كبار ندندر حشيشك
حرمته فتوى ويرمشدر اهل اسلامدن اولان اكا زنديق دين لك كه عوامدن

اولا زندیق نه آید کن بلمیه کتبه احمد زید مطلقا اسراحرام ایسه عورتم اوج
طلاق بوش اولسون دیسه عمر وحلال ایسه اوج طلاق عورتم بوش اولسون
دیسه شرعا طلاق ففی سنة واقع اولمز اجاب الیکنکده بوش اولمز کتبه احمد
واخری برکشی اسراری کیفیت ایجون یوب حلالدر دیسه عورتم اوج طلاق
بوش اولسون دیسه عمر وحلال ایسه اوج طلاق عورتم بوش اولسون دیسه شرعا
نه لازم اولمز اجاب استغفار لازم اولمز کتبه ابو عصمة المروزی نوح بن مریم
بن ابی مریم الجامع لانه کان جامعا بین العلوم کان له اربع مجالس مجلس الاثر ومجلس
الاقاویل ابی حنیفه ومجلس النحو ومجلس الشعر والادب روی الزهری وکان
علی قضاء مرو فی خلافة المنصور وامتدت حیوته ولما استقضی علی مرو کتب
الیه ابو حنیفه یعظه اخذ الفقه عن ابی حنیفه وابن ابی لیلی والحدیث عن
ابن عامر طاة ذکره فی الجواهر المضیة وعن الکلبی اخذ التفسیر وعن ابی اسحاق
اخذ المغازی روی عنه نعیم بن حماد شیخ البخاری یحکی عن ابی عصمة نوح الجامع
انه قال کنت اسال الامام عن مسائل القضا والحکومة فقال لی یوما یا نوح قد ق
باب القضا فما رجعت الی مرو لم البث حتی ابتلیت بالقضا وکتبت الیه
واعلمته ذلک وکتب الی الامام وقال ان ابواب القضا لا یدرکها الا العالم
النحریر الذی وقف علی اصول علم الکتاب والسنة واقاویل الاصحاب وکان
ذا بصیرة ان نفاذا فاذا اشکل علیک شئ من ذلک فارجع الی الکتاب
والسنة والاجماع فان وجدت ذلک ظاهرا فاعمل به والا فردد الی النظر
واستشهد علیه الاصول ثم اعمل بما کان الی الاصول اقرب وشاور اهل البصیرة
والمعرفة فان فهمک ان شاء الله ما لا یدرکه انت ذکره الکروری فی المناقب
وفی الفتاوی الظهیریة قال نوح بن مریم یجوز تعجیل صدقة الفطر فی النصف

الاخر

الاخیر من رمضان ولا یجوز فی النصف الاول وقال الحسن بن زیاد لا یجوز
تعجیلها والصحیح انه یجوز تعجیلها اذا دخل شهر رمضان وهو اختیار ابی بکر
محمد بن الفضل وعلیه الفتوی وفی فصل الطلاق مایکتب من فتاوی قاضیخان
حکی عن امرأة جاءت الی ابی عصمة المروزی وقالت ان زوجی کل یوم یامرنی
فقلت له یوما یامرنی فقلت له یوما بالکشخان الی متی اطیق وقال لها ان کنت
کشخان فانت طالق قال ابو عصمة انکان زوجک اذا سمع رجلا یمدح الیک
سوادا لا یبالی فهو کشخان وان رضی بذلک وضربک علی ذلک فهو لیس بکشخان
ابو مطیع البلخی صاحب الامام الحکم بن عبد الله بن سلمة بن عبد الرحمن البلخی راوی
کتاب الفقه الاکبر عن الامام وروی عن ابن عون وهشام بن حسان ومالک
بن انس وغیرهم وروی عنه احمد بن سیع وخلاد بن اسلم الصفار وجماعة تفقه
به اهل تلک الدیار وکان بصیرا علامة کبیرا وکان ابن المبارک یعظمه ویجله
لدینه وعلمه وعن محمد بن فضل البلخی قال سمعت عبد الله بن محمد بن العابد
جاء کتاب الخلیفة وفیه لولی العهد واتیناه الحکم صبیا للیقرء فسمع ابو مطیع
فدخل علی الوالی وقال بلغ من خطر الدنیا انا نکفر بسببها وکرر ذلک مرارا
حتی بکی الامیر وقال ان معک ولکن لا اجتری بالکلام فتکلم وکن منی امنا
وکان قاضیا یومئذ فذهب یوم الجمعة وارتقی المنبر ثم قال یا معشر المسلمین واخذ
بلحیته وبکی وقال بلغ من خطر الدنیا ان تجر الکفر الی هذا القائل من قال
واتیناه الحکم صبیا فی حی غیر یحیی علیه السلام فنفوکا فرقال فضج اهل المسجد و
رفعوا اصواتهم بالبکاء وهرب اللذان قدما بالکتاب ومن نفرداته انه کان
یقول بفرضیة التسبیحات الثلث فی الرکوع والسجود وفی الهدایة ویقول
سبحان ربی العظیم ثلثا وذلک ادناه یقول صلعم اذا رکع احدکم فلیقل فی

ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه اى ادنى كمال الجمع وفى معراج الدراية
شرح الهداية للامام قوام الدين محمد الكاكى اوستاذ اكمل الدين قوله وذلك ادناه
فى رواية ابن مسعود روى عنه انه صلعم يقول فى ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا
وفى سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وقوله وذلك ادناه ليس بثابت فى رواية
وانما قال ادناه لان الزيادة مستحبة وفى بعض النسخ ادنى كمال السنة ولكن الاول
اولى لانه موافق للفظ المبسوطين فانه ذكر فى مبسوط السرخسى لم يرد بهذا اللفظ
ادنى الجواز انما المراد فى الكمال لجواز الركوع والسجود بلا ذكر الا على قول ابي
مطيع البلخى فان عنده ثلث فرض وفى مبسوط شيخ الاسلام يريد به ادنى
من حيث جمع العدد فان اقل العدد ثلث ثم المصنف جمع بين هذين التقديرين
فقال ادنى كمال الجمع وفى واقعات الصدر الشهيد فى كتاب الصلوة علامة
النون رجل يصلى التطوع فى المسجد الجامع والمساكين يمرون بين يديه فصلوته
تامة لا اثم عليه لانه لم يباشر المنهى والاثم على الذين يمرون لانهم باشروا المنهى
حتى قال ابو مطيع لا يحل للرجل ان يعطى سوال المسجد لان فيه وعيدا روى
الحسن البصرى انه قال ينادى مناد يوم القيمة ليقم من يشتى سوال المسجد والمختار
انه اذا كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين يدى المصلى ولا يسال الحاحا
ولا يسئل الامر لا بد منه فلا باس بالسوال والاعطاء لان السوال كانوا يسئلون
على عهد رسول صلعم فى المسجد حتى ان عليا عليه السلام تصدق بخاتمه وهو فى
الركوع فمدحه الله بقوله ويؤتون الزكوة وهم راكعون واذا كان يتخطى رقاب الناس
ويمر بين يدى المصلى لا يباح يكره هذا والتصدق على مثل هذا مكروه لما قلنا
الى هنا من الواقعات وفى فتاوى قاضيخان فى كتاب الحظر والاباحة امرأة
تاكل الفتيت واسباهه ذلك لاجل السمن قال ابو مطيع لا باس به مالم تاكل فوق الشبع

ويكره

ويكره الاكل فوق الشبع وكذا الرجل اذا اكل مقدار حاجته لاصلاح بدنه لا باس
به مالم يأكل فوق الشبع وفى الفتاوى الظهيرية فى فصل مسائل اللبس من كتاب الايمان
قال وفى فتاوى ابي الليث رجل قال لامرأته ما يفارسية اكر رشته توتن من ايذ
قال بتن من بر ايذ كذا فوضع يده على غرلها او خاط ثوبا منه لا يحنث وحكى عن ابي
مطيع انه سئل عن هذا فى اخر عمره فاوى برأسه اثنتين وتبع الطلاق قال ابو الليث
هذا دليل على ان المفتى اذا سئل عن مسئلة فحرك رأسه بالجواب بلا او نعم يؤخذ
بذلك بخلاف الوصية يوسف بن خالد السمتى صاحب الامام وعن البصيرى انه كان
قديم الصحبة لابي حنيفة كثير الاخذ عنه روى عنه هلال بن يحيى وعن الطحاوى انه
قال سمعت المزنى يقول سمعت الشافعى يقول كان يوسف بن خالد رجلا من
الخيار مات سنة تسع وثمانين ومائة فى رجب وفى فتاوى قاضيخان فى مسائل
الشرطية من كتاب الوقف رجل قال هذه صدقة موقوفة لله تعالى على ان
فاشترى بثمنها ارضا اخرى فيكون وقفا على شرط الاول قال هلال وهو قول
ابي يوسف الوقف والشرط جائزان وقال يوسف بن خالد السمتى الوقف صحيح
وشرطه باطل وقال بعضهم هما فاسدان والصحيح قول هلال وابي يوسف لان
هذا شرط لا يبطل حكم الوقف مما يحتمل الانتقال من ارض الى ارض اخرى ويكون الثانى
قائما مقام الاول فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى فيكون الثانية
وقفا على الوجه الاول انتهى حماد بن نعمان الامام ابي حنيفة تفقه على ابيه ابي حنيفة وافتى فى زمنه
وتفقه عليه ابنه اسماعيل بن حماد وهو من طبقة ابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن
زياد وكان الغالب عليه الورع والزهد لما توفى ابوه ابو حنيفة كان عنده ودائع
كثيرة من ذهب وفضة وغير ذلك وكان اربابها غائبين فحملها ابنه حماد الى
القاضى ليتسلمها منه فقال له القاضى ما نقبلها منك ولا تخرجها من يدك فانك

اهل بها وموضعها فقال له حماد زنها واقبضها حتى تبرد ثم ابعثها الي فعل
ما امره به فعلم القاضي ذلك وبقي في وزنها اياما فلما كمل وزنها استتر
حماد فلم يظهر حتى دفعها القاضي الى ابرهيم فلما بلغ ذلك حمادا ظهر للناس وكتب
في الجواهر المضية واستقضى حماد على الكوفة بعد القاسم بن معين ثم على
بغداد كلها ثم على البصرة فلم يزل على ذلك حتى اصابه القالج فاستاذن بالانصراف
فاذن له القاسم بن معين بن عبد الرحيم الحدثي المكي وولي القضاء بالكوفة بعد شريك بن عبد الله
وهو احد من قال لهم ابو حنيفة انتم مساير قلبي وجلاء وخوفي وكان اماما
في العربية وكان صاحب شعر وكان رجلا عاقلا وعن الصيمري انه قال
هو مع تقدمه في الفقه وتجرده في الفقه امام في العربية مقدم مات سنة
خمس وسبعين ومائة روى له اصحاب السنن وكان لا ياخذ على القضاء اجرة
واخذ عنه العربية محمد بن الحسن وعلي بن عمران قيل له انت امام في العربية
وامام في الفقه فايهما اوسع فقال والله كتاب واحد لابي حنيفة اكثر من العربية
كلها قال الكتبة الاولى قال الامام القشيري اعلموا رحمكم الله تعالى ان المسلمين بعد
رسول الله صلعم لم يجيء افاضلهم في عصرهم بتسمية علم سوى صحبة الرسول صلعم
اذ لا تفضيلة فوقها فقيل لهم الصحابة ادركهم اهل العصر الثاني فسمي من صحب الصحابة
التابعين ورأوا ذلك اشرف سمة ثم قيل لمن بعدهم اتباع التابعين ثم اختلف
الناس وتباينت المراتب فقيل لخواص الناس ممن لهم شدة عناية بامر الدين
الزهاد والعباد ثم ظهرت البدعة وحصل التداعي بين الفرق فكل فريق ادعوا
ان فيهم زهادا فانفرد خواص اهل السنة المراعون انفاسهم مع الله الحافظون
قلوبهم عن طوارق الغفلة بالاسم تصوف واشتهر هذا الاسم قبل الاكابر قبل
المائتين من الهجرة واول من لقب بالصوفي ابو هاشم الصوفي وكان ابو هاشم يشتهر بكنية

وعن سفيان الثوري انه قال لولا ابو هاشم الصوفي ما عرفت دقيق الرياء وفي
في نفحات الانس قال المولى الشيخ العارف بالله عبد الرحمان الجامي پيش از ابو هاشم
صوفي بزرگان بودند در زهد وورع ومعاملت نيكو در طريق توكل وطريق محبت تمكين
اول كسيكه اورا صوفي خواندند وي بود وپيش ازوي كسي را باين نام نخوانده
بودند وهمچنين اول خانقاهي كه براي صوفيان بنا كردند آنست كه برملة شام كردند
وعن ابي هاشم الصوفي انه قال لقد مح الجبال بالابر اسير من اخراج الكبير
من القلوب وذكر الشيخ العارف بالله خواجه محمد پارسا في فصل الخطاب
ان كبراء الدين والمقتدين لاهل اليقين مشايخ الطريقة وهم المنبسطون
العارفون الناجون السالكون مسالك الشريعة والطريقة واما ائمة
الدين نادى دعاة المسلمين الامام رفيع المقام حجة الاسلام ابو حامد
محمد بن محمد بن احمد الغزالي قدس الله تعالى روحه ونور ضريحه ذكر في كتابه
المنقذ من الضلال بعد ذكر مبادي احواله وانكشف لي في اثناء هذه
المخلوات امور لا يمكن احصاءها واستقصاءها والقدر الذي اذكر
لينتفع به اني علمت يقينا ان الصوفية هم السالكون لطريق الله تعالى خاصة
وان سيرتهم احسن السير وطريقتهم اصوب الطرق واخلاقهم ازكى
الاخلاق بل لو جمع عقل العقلاء وحكمة الحكماء وعلم الواقفين على اسرار الشرع
من العلماء ليغيروا شيئا من سيرهم واخلاقهم ويبدلوه بما هو خير منه
لم يجدوا اليه سبيلا فان جميع حركاتهم وسكناتهم في ظاهرهم وباطنهم مقتبسة
من مشكوة النبوة وليس وراء النبوة على وجه الارض نور يستضاء به والجملة
فماذا يقول القائلون في طريقة اول شريطتها تطهير القلوب بالكلية عما سوى

الله تم مفتاحها الجاری فیها مجری التحریم من الصلوة استغراق القلب
بذکر الله تم واخرها الفناء بالکلیة فی الله عزوجل وهم الذین لا یشقی
جلیسهم وفی نفحات الانس عن ابی عبد الله خفیف الصوفی من استصفاه
الحق لنفسه تودداً والفقیر من استصفی نفسه فی فقره تقرباً وقیل الصوفی
هو الخارج عن التعوت والرسوم والفقیر هو الفاقد للاشیاء ومن ابی العباس
النهاوندی الفقر بدایة التصوف قال ابو طالب المکی فی قوت القلوب بیان
الجنید کثیراً ما ینشد شعر علم التصوف علم لیس یعرفه ۞ الا اخو فطنة بالحق
معروف ۞ ولیس یعرفه من لیس یشهده ۞ وکیف یشهد ضوء الشمس مکفوف ۞
وقد انشد بعض الحکماء فی معنی ذلک شعر العلم علمان مصنوع ومجموع ۞
ولا ینفع مجموع اذا لم یک مصنوع ۞ وقد کان الحسن یقول ان الله تم لا یعبأ بصاحب
انما یعبأ بصاحب فهم ودرایة فالعالم هو الذی یدعو الناس الی مثل حاله
حتی یکونوا مثله کما کان ذو النون یقول لجالس من یکلمک عملاً لا من یکلمک
لسانه وقال الحسن غط الناس بفعلک ولا تغطهم بقولک ومعنی ذلک مروی عن
رسول الله ص قیل یا رسول الله ص ای جلسائنا خیر قال ص من ذکرکم بالله تعالی رویته
فی عملکم منطقه وذکرکم بالاخرة عمله قال ابو علی الرودباری فضل المقال علی الفعال
منقصة وفضل الفعال علی المقال مکرمة وفی نفحات الانس للشیخ العارف بالله
المولی عبد الرحمن الجامی مرقوم کرده که ابو عبد الله خضری را از تصوف سوال کردم و
بست سال بود که سخن نگفته بود مرا ازو جواب گفت گفت رجال صدقوا ما عاهدوا
الله علیه گفتم صفت ایشان چونست گفت لا یرتد الیهم طرفهم وافئدتهم هواء گفتم
محل ایشان از احوال کجاست گفت فی مقعد صدق عند ملیک مقتدر گفتم زیادت
کن گفت ان السمع والبصر والفواد کل اولئک کان عنه مسئولا وعن ابی الحسن =

الشیرازی الصوفیة مع الواردات لامع الاوراد سئل الامام فخر الدین الرازی
الشیخ نجم الدین الکبری هم عرفت ربک قال الشیخ واردات ترد علی القلوب
فتحیرات النفوس عن تکییفها شعروا بما شغلهم وراء الشغل علم بدین عن مدارک غایات
العقول السلیمة وعن ابی محمد الراتبی البغدادی لا یکون الصوفی صوفیاً حتی
لا تقله سماء ولا یکون له قبول عند الخلق ویکون مرجعه فی کل الاحوال الی الحق تعالی
ومن سید الطائفة جنید البغدادی التصوف هو الخلق من زاد علیک بالخلق
زاد علیک بالتصوف واحسن ما قیل فی تفسیر الخلق ما قال الشیخ الامام ۞
ابو سهل الصعلوکی هو الاعراض وعن ابی القاسم القشیری اوائل ولایة الدخول فی
التصوف ان تصدق الصادقین فی الاخبار عن انفسهم وعن مساعیهم وعن
ابی نصر السراج انه قال الناس فی حفظ الاداب علی تلک طبقات الطبقة الاولی
اهل الدنیا وادبهم فی البلاغة والفصاحة وحفظ العلوم واسماء الملوک واشعار
العرب والثانیة اهل الدین وادبهم فی ریاضة النفوس وتادیب الجوارح وحفظ
الحدود وترک الشهوات والثالثة اهل الخصوصیة وادبهم فی طهارة القلوب
ومراعاة الاسرار والوفا بالعهود وحفظ الاوقات وقلة الالتفات بالخواطر
واستواء السر والعلانیة وحسن الادب فی مواقف الطلب واوقات الحضور
ومقامات القرب وعن الشیخ ابی الفضل حسن السرخسی یقول الماضی لا یذکرنی
المستقبل لا ینتظرنی وما فی الوقت یعبرنی وحقیقة العبودیة شیئان الانقطار الی الله
وهذا فی اصل العبودیة وحسن القدوة برسول الله صلعم وهو الذی لیس للنفس
فیه نصیب وعن الشیخ ابی الحسن الخرقانی وارث الرسول صلعم من اقتدی بفعله
لا من سود وجه الورق بما بقی فی بحر الله شیئی ولا فی صدری لغیره قرار
منذ اربعین سنة وعن ابی علی الجوزجانی التصوف هو الغائب عن حالة الباقی

في مشاهدة الحق لم يكن له عن نفسه اخبار ولا مع غير الله قرار وهو الموصوف
بالولاية والولي هو الذي يتولى عبادة الله وطاعاته فعبادته تجري عليه على
التوالي من غير ان تخللها عصيان فلا يكون صوفيا وليا الا بعد قيامه بحقوق
الله تعم على الاستقصاء والاستيفاء وقد دام حفظ الله اياه في السراء والضراء
فان الله يتولى الصالحين والصوفي لابد ان لا يكون للشرع عليه اعتراض ومن
كان للشرع عليه اعتراض فهو معزور مخادع حكى ان ابا يزيد البسطامي قدس سره
قصد بعض من وصف بالولاية فلما اتى مسجده قعد ينتظر خروجه فخرج
الرجل ورمى ببزاقه تجاه القبلة فانصرف ابو يزيد ولم يسلم عليه وقال هذا رجل
غير مامون على ادب من اداب الشريعة فكيف يكون امينا على اسرار الحق وعن
الامام الغزالي انه قال في بيان تبديل اسامي العلوم الناس تصرفوا في اسم الفقه
في العصر الاول كان مطلقا على علم الاخرة وحقارة الدنيا وفي تفسير الكشاف
كل من لم يعمل بعلمه فهو الحمار سواء وفي رسالة القشيري من ابراهيم الخواص انه
يقول ليس العالم بكثرة الرواية انما العالم من اتبع العلم واستعمله فاقتدى
بالسنين وان كان قليلا وفقنا الله لفقه الخطاب وجعلنا ممن سمع فاجاب وفي
سبتان ابي الليث في باب حث على طلب العلم اذا اخذ الانسان خطا وافرا
من الفقه فينبغي ان لا يقتصر على الفقه بل ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء
وسائل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولم ينظر في علم الزهد والحكمة
قسا قلبه وساء خلقه والقلب القاسي بعيد من الله تم انتهى وفي منقرقات
الظهيرية سال سفيان الثوري عن عبد الله بن المبارك وقال من الناس فقال
الفقهاء فقال من الملوك فقال الزهاد فقال من الاشراف فقال الانبياء فقال
من السفلة فقال الظلمة وقد كان علماؤنا المتقدمون مصنفين عالمين قد

وجد واخطاء وافرا من الزهد ويطلبون المزيد من اهله ويتركون ما وقات المشايخ
واهل الزهد اذا اشكل عليهم جواب المسئلة لاختلاف الادلة سالوا اهل العلم
العارفين بالله تعالى لانهم اقرب الى التوفيق عندهم وابعد عن الهوى والمعصية وكان
الشافعي رحمه الله اذا استبهمت عليه المسئلة لاختلاف العلماء فيها وتكافوا الاستدلال عليها رجع
الى اهله المعرفة فسالهم حتى روى انه كان يجلس بين يدي سفيان الراعي كما يقعد
الصبي بين يدي المعلم ويسئله كيف يفعل في كذا وكيف يصنع في كذا فيقال له مثلك
يا ابا عبد الله في علمك وفقهك يسال هذا البدوي فيقول ان هذا وفق لما
علمناه وقد كان احمد بن حنبل ويحيى بن معين مختلفان الى معروف بن فيروز
الكرخي ولم يكن بحسن من العلم ما يحسنانه وكانا يسئلانه هكذا في قوت القلوب
قال في العوارف ان الله تعالى انس قلوب اهل المعرفة من عباده ملابس العرفان
وخصهم من بين عباده بخصائص الفرقان فصارت ضمائرهم من مواهب الانس
مملوة وسرائر قلوبهم بنور القدس محلوة فهم عن غير الله وانطلقوا ما بالله وسارعوا
الى الله واعرضوا عما سوى الله خرق الحجب انوارهم وحالت حول العرش اسرارهم
سكوت نظارة غيب حضار ملوك تحت الاظهار ابو محفوظ معروف بن فيروز الكرخي
ويقال معروف بن علي وهو من اجلة مشايخ بغداد وكان مجاب الدعوة ومن الابدال
وفي الفتاوى الصوفية عن ابي بكر الوراق قال لم يزل في الامم اخيار وابدلاء
واوتاد على المراتب وهم الذين كانوا مرجوعين اليهم عند الضرورات والنائبات
والمصائب كما ذكر عن النبي صلعم انه قال في هذه الامة اربعون على خلق ابراهيم
وسبعة على خلق موسى وثلثة على خلق عيسى وواحد على خلق محمد صلعم فبهم على
مراتبهم سادات الخلق والذين بهم ينظر بهم ويدفع البلاء بهم وسمعت ابا عثمان

المغربي يقول البدلاء اربعون والامناء سبعة والخلفاء من الائمة ثلثة والواحد
هو القطب عارف بهم جميعا ويشرف عليهم ولم يعرفه احد ولا يشرف عليه
وهو امام الاولياء والثلثة الذين هم الخلفاء من الائمة يعرفون السبعة و
يعرفون الاربعين وهم البدلاء ولا يعرفهم البدلاء والاربعون يعرفون سائر
الاولياء من الائمة ولا يعرفهم من الاولياء احد فاذا نقص واحد من الاربعين
ابدل مكانه من الاولياء وكذا في السبعة والثلثة والواحد هكذا الى ان تاتي الساعة
وفي الباب السادس عشر من الفتوحات المكية اعلم ان الاوتاد الذين يحفظ الله
بهم العالم اربعة لا خامس لهم وهم اخص من الابدال والامامان اخص منهم والقطب
هو اخص الجماعة والابدال في هذه الطريق لفظ مشترك يطلقون لابدال على من
تبدلت اوصافه المذمومة بالمحمودة ويطلقونه على عدد خاص وهم اربعون يجمعهم
بعضهم لصفة يجتمعون فيها ومنهم من قال عددهم سبعة والذين قالوا سبعة
منهم من جعل السبعة الابدال خارجين عن الاوتاد ومتميزين ومنهم من قال ان
الاوتاد الاربعة من الابدال فالابدال سبعة ومن هذه السبعة اربعة هم الاوتاد
واثنان هما الامامان وواحد هو القطب وهذه الجملة هم الابدال وقالوا سموا
ابدالا لكونهم اذا مات واحد منهم كان الاخر بدله ويوخذ من الاربعين ويكمل
الاربعون بواحد من الثلثة بواحد من الثلثة ويكمل الثلثة بواحد من صالح
المومنين وكان معروف الكرخي من موالي علي بن موسى الرضا وكان ابواه
نصرانيين اسلما بين يدي موسى الرضا وكان حاجبا للامام علي بن موسى الرضا
فازدحم السبعة يوما على باب علي بن موسى الرضا فكسر واضلع معروف
فمات سنة احدى ومائتين ببغداد وقبره فيها يزار ويتبرك بتراب قبره وهو
الترياق المجرب وكرخ محلة ببغداد استوصى رجل من معروف فقال احذران

لا يراك الله الا في زي مسكين وسئل عن المحبة فقال المحبة ليست من تعليم الخلق
انما هي مواهب الحق وفضله ولمعروف الكرخي في علم الباطن ومعرفة الحق
طريقان في الطريق الاول بينه وبين النبي صلعم اربعة من رجال الله واوليائه
الاول ابو سليمان داود بن نصير الطائي وكان من مشائخ اهل التصوف وساداتهم واول
من انفرد من خواص اهل السنة بالتصوف واشتهر بهذا الاسم من بين هولاء
الاكابر وهو مريد معروف الكرخي ومريد الحبيب العجمي البراعي في الطريقة
وكان في الفقه من اقران ابي يوسف ومحمد اخذ الفقه عن ابي حنيفة وكان له
معرفة تامة بالحديث والنحو وايام الناس ثم تعبد ولم يتكلم في شيء من ذلك
واختار العزلة عن الناس اوصى الى معروف الكرخي يا بني ان اردت السلامة
سلم على الدنيا وان اردت السلامة سلم على الدنيا وان اردت الكرامة كبر
على الاخرة وقال صم الدنيا وافطر على الموت تشرب الرضوان من الجنة
فتخرج من الدنيا ريانا وكان في علم الشريعة من المجتهدين وفي علم الاخرة
من علماء اليقين قال ابن قتيبة جلس في بيته عشرين سنة ومات في سنة
خمس وستين ومائة قال الفضل بن دكين حضرت في جنازته فاردنا من كثرة
الخلق والثاني الحبيب العجمي ويكنى ابا محمد الفارسي اخذ الطريقة عن الحسن
البصري وهو ثالث اوسايط بين معروف والنبي صلعم ورابعه علي بن ابي
طالب اخذ الحسن هذا العلم عن علي رض وهو عن رسول الله صلعم قال ابو طالب
المكي في قوته القلوب لما دخل علي ع البصرة جعل يخرج القصاص من المسجد
ويقول لا يقص في مسجدنا حتى انتهى الى الحسن وهو يتكلم في هذا العلم فاستمع
اليه ثم انصرف ولم يخرجه وكانت مجالس الحسن مجالس الذكر يخلو فيها مع اخوانه
واتباعه عن النساك والعباد في بيته فيقول هاتوا السر والنور فيتكلم عليهم في

هذا العلم من علم فاستمع اليه ثم انصرف ولم يخرج اليقين والقدرة وفي خواطر
القلوب وفساد الاعمال ووساوس النفوس فربما قبح اصحاب الحديث رأسه
فاختفى من ورائهم ليسمع ذلك فلما رآه الحسن قال له بالكع وانت ما تصنع ههنا
انما خلونا مع اخواننا نتذاكر والحسن هو امامنا في هذا العلم الذي نتكلم فيه ازره
تفقد وسيأتيك ومن مسكوته يستفتي احدنا باذن الله تعالى اماما عن
امام الى ان ينتهي ذلك اليه وكان من حنايا التابعين باحسان لقي سبعين
بدريا ورأى ثلثمائة صحابيا وكان قتادة العدوي يقول عليكم بهذا الشيخ فوالله
ما رأينا احدا لم يصحب رسول الله ﷺ اشبه باصحاب رسول الله صلعم منه وكان
الحسن اول من انهج سبيل هذا العلم وفتق الالسنة بما ونطق ببيانه واظهر انواره
وكشف قناعه وكان يتكلم فيه بكلام لم يسمعوه من اخوانه ثم كان يتكلم بهذا العلم
بعده الحبيب العجمي وله حكايات عجيبة مشهورة منها انه تقدم يوما لصلوة الفجر
في الامامة لغيبة الحسن البصري ثم جاء الحسن واقتدى به فلما تم صلوته اعاد
الحسن صلوته لانه لم يكن فصيحا بمثابة الحسن فنودي انه قبلت صلوتك هذه
بطفيل الحبيب في عمرك وانت رفضتها بنفسك وفي قوت القلوب في باب
شرح مقام الشوق في ذكر وصف بعض المحبوبين من المكاشفين ان الحسن
اختفى من الحجاج عند حبيب العجمي وكان سعى به فدخل عليه الشرط ففزع الحسن
فقال له حبيب الفارسي اقعد ورائي فانهم لا يرونك فقال له ويحك وما
يغني عني ورائك فقال اقعد حتى تبصر قال فدخل الشرط فقالوا ابن الحسن
قيل لنا انه عندك فقال بل تركته شيئا ففتشوا الدار كلها وخرجوا وهم لا يرونه
فقال له الحسن كيف لم ينظروا الي قال انك كنت عند الله تعم فلم يروك ولو كنت عندي
لابصروك قال له الحسن اني قد رأيتك لما دخلوا همست بشيء فهل ذكرت اسم الله

الاعظم

الاعظم قال فاما الاسم الاعظم فلا احسنه ولكن قلت اللهم احجبه عنك حتى لا
يجرؤه وكان حبيب هذا ابو محمد من البلد واهل السلامة والغفلة وله
اجابات واظهار كثير من الايات والحسن امام الائمة من العلماء وهو فوقه
درجات وكانت توبته وزهده في الدنيا على يديه حضر مجلسه يوما في طلب غريم
له بتقاضاه فوقع كلام الحسن في قلبه فترك الغريم دينه وفرق امواله واعتق
غلمانه وكان له ثلثمائة غلام كل غلام تجارة فخرج من ذلك كله الطريق الثاني
فبين معروف الكرخي وبين النبي صلعم ستة رجال الاول ابو الحسن الرضا
علي بن موسى وكان بوابا لكما تقدم مات في سنة اثنين ومائتين وسنه
تسع واربعون سنة وقبره بطوس والثاني موسى الكاظم ابن الامام جعفر
الصادق ع مات ببغداد مسموما في سنة سبع وثمانين ومائة وقيل انه
توفي في حبس هرون والثالث ابو عبد الله الصادق جعفر بن محمد الباقر
وامه فروة بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق مات ع في سنة ثمان و
اربعين ومائة وكان صاحب الطبقة العالية في الفقه والاجتهاد وعلم اليقين
ومعرفة الحق ولله الاخلاق العالية والفتوة الظاهرة وكان له نسبتان في
هذه الطريقة نسبة الى ابيه الامام محمد الباقر وهو اخذ عن ابيه زين العابدين
عليه السلام بن الحسين ع وهو عن ابيه الحسين بن علي وهو عن ابيه علي ابن ابيطالب
عليه السلام والنسبة الثانية الى ابي امه القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق
وكان القاسم من افضلهم السبعة وامام اهل اليقين اخذ ذلك العلم الذكر
الخفي والتلقين وتعلم وتلقن هذا العلم من ابي بكر الصديق وكان سلمان رض
شرف صحبة رسول الله صلعم وبركة خدمته وابو بكر اخذ عن رسول الله صلعم
هذا العلم وشرف بتلقينه وخصه به صلعم كما روي عن رسول الله ﷺ انه قال

ما صب الله فی صدری شیئا الا صبه فی صدر ابی بکر وروی ان علی ابن ابیطالب
سئل من رسول الله صلعم فقال ولنی علی اقرب الطرق الی الله تعالی واسهلها
علی عباده واقضلها عنده، فقال ما علی علیك عبد اومة الذکر فی الخلوات
فقال اهکذا افضل الذکر وکل الناس ذاکرون الله نعم فقال صلعم لا تقوم
الساعة وعلی وجه الارض من یقول الله الله فقال علی کیف اذکر یا رسول الله
فقال غمض عینیك واسمع منی ثلث مرات ثم قل ثلث مرات وانا اسمع
فقال صلعم لا اله الا الله ثلث مرات مغمضا عینیه رافعا صوته ثم قال
علی ثلث مرات مغمضا عینیه رافعا صوته ثم لقن علی الحسن البصری
ثم الحسن البصری لقن الحبیب العجمی ثم الحبیب لقن داود الطائی ثم داود لقن
معروف الکرخی ثم لقن معروف سری بن المغلس السقطی ثم سری
لقن سید الطایفة جنید البغدادی ثم جنید لقن کثیرا من اجلهم الشیخ
ابو علی الرودباری وهو لقن الشیخ ابا علی الکاتب وهو لقن الشیخ ابا عثمان
المغربی وهو لقن الشیخ ابا القاسم الکرمانی وهو لقن الشیخ نجم الدین الکبروی
وهو لقن عمار بن یاسر وهو لقن الشیخ مجد الدین البغدادی وهو لقن الشیخ
رضی الدین علی لالا وهو لقن الشیخ جمال الدین جوزقانی وهو لقن الشیخ عبد الرحمن
اسفراینی کسرتی وهو لقن الشیخ علاء الدولة احمد بن محمد البیابانك السمنانی
وهو لقن الشیخ محمود مدبر الدین المروزقانی وهو لقن السید علی بن شهاب الدین
الهمدانی صاحب سراج الفتحیة وکتاب ذخیرة الملوك وهو لقن الشیخ اسحاق الختلانی
وهو لقن الشیخ السید عبد الله برزش ابادی جد نقیب الاشراف فی الممالك
العثمانیة السید الشریف محترم وهو لقن الشیخ سلمه بدوارنی وهو لقن الشیخ

المخدومی الاعظم حاجی محمد خوشنانی وهو لقن الشیخ المخدومی عبد اللطیف
رشید السلطان الغازی سلطان سلیمان بن السلطان سلیمان بن
سلیم خان وهو لقن الشیخ العارف بالله محمد بن یوسف السمرقندی
وانضر کتبی مولدا وانا شرفت بمجالسته تلقین کما اخذه عن شیخه
شیخنا وسیدنا محمد السمرقندی نسبة تلقین الی الشیخ ابی بکر الکوفی
من طریق السید عبد القادر الجیلانی الی سید الطایفة جنید البغدادی
وللشیخ ابی القاسم الکرکانی نسبة تلقین واخذ طریقة الی الشیخ ابی
الخرقانی علی بن جعفر وهو قطب زمانه ودعوته اوانه اقتبس انوار الله
من روحانیة سلطان العارفین الشیخ ابی یزید البسطامی وهو من روحانیة
المعنی وکان ابو یزید البسطامی اخذ
وکان ابو علی الشریف وجعفر الخلدی ثم اخذ من حذیفة الامام حضرة
بن ابی بکر الصدیق وهو اخذ من سلمان الفارسی من ابی بکر فی الفقه
الصوفیة فی ادراب السالکین اوسا وینبغی المرید تحصیل سنی من العلم
یصح به اعتقاده وعبادته ویعرف الحد فی الفقه کابی حنیفة والشافعی
مالك واحمد حنبل من الادلة ویاخذ من اقاویل الائمة ما هو ارجح
والیترك الرخص والتاویلات الخ فان من کان یسلك طریق الحق فان من کان
الشیطان ولیعرض علی شیخه ما یجری فی خاطره وما یری فی نومه
الرحمانی عن الشیطان ولیت اولا من کل ذی صغیرها وکبیرها وسرها وجهرها
ویجتهد فی ارضاء الخصوم واستحلالهم من الغیبة والبهتان والشتم
ثم یترك العلایق من المال والجاه وحب الدنیا فان العلایق اشد حجابا
العبد وبین الله تعالی ولینظر الی نفسه نظر الحقارة ولیکن بحذاء الطائف

غير كسل ووقفة وفترة والفترة رجوع عن الارادة وخروج منها والوقفة سكون
عن السير بامتلاء حالات الكسل وكل مريد وقف في ابتداء ارادته لا يجيء منه
شئ واذا جربه شيخ فبحث او يلقنه ذكرا من الاذكار على ما يراه الشيخ فيلازم
ذلك الاسم بلسانه ثم بامره يستوي قلبه مع لسانه وان يكون ابدا على الطهارة
وان لا يكون نومه الا عليه وليس من اداب المريد كثرة الاوراد بالظاهر و
استدامة الذكر بالقلب اهم للمريد الى هنا الكتبة الثانية في تلامذة واصحاب
الامام محمد بن سماعة ابن عبد الله بن هلال بن وكيع ابو عبد الله الامام التميمي كان
جده من بني تميم احد الثقات الاثبات حدث عن الليث بن سعد وابي يوسف
الامام القاضي ومحمد بن حسن الامام واخذ الفقه عن ابي يوسف ومحمد والحسن بن
زياد وهم اخذوا عن ابي حنيفه وكتب النوادر عن ابي يوسف ومحمد وروى الكتب
والامالي عنهما قال الصيمري محمد بن سماعة من اصحاب ابي يوسف ومحمد ولد سنة
ثنتين ومائة ومات سنة ثلث وثلثين ومائتين وهو ابن مائة وثلث سنين بلغ
هذا السن وهو يركب الخيل وينفض الاكابر وكان يصلي كل يوم مائتي ركعة ولي
القضاء للمامون ببغداد بعد موت يوسف بن الامام ابي يوسف في سنة اثنين و
تسعين ومائة فلما ضعف بصره استعفى فعزل وضم عمله الى اسمعيل بن حماد بن
ابي حنيفه وتوفي بعده بمدة طويلة ولما مات قال ابن معين مات ريحانة العلم
من اهل الرأي لكتاب ادب القضا وكتاب المحاضر والسجلات وله النوادر اخذ
عنه العلم وتفقه عليه الامام الفقيه ابو جعفر احمد بن عمران البغدادي شيخ الامام
بكر بن محمد القمي والامام عبد الله بن جعفر ابو علي الرازي وعن الصيمري انه قال
سمعت الشيخ ابا بكر محمد بن موسى الخوارزمي امامنا واستاذنا يقول كان سبب كتب
محمد بن سماعة النوادر عن محمد انه راه في النوم كانه ينقب الابر فاستغرب ذلك
فقيل له هذا رجل نطق بالحكمة والمعرفة فاجهد ان لا يفوتك منه لقط فبذا اليوم

بكتب

كتب النوادر قال محمد بن سماعة اقمت عنده اربعين سنة لم يفتني التكبيرة الاولى
الا يوما واحدا مات فيه ابي كذا في جواهر المضية وفي الفتاوى الظهيرية في
الفصل الرابع من القسم الاول من كتاب الطلاق وحكى ابن سماعة عن محمد
قال كنا عند محمد بن حسن نسئل عمن قال لامراته انت طالق عدد الشعر الذي
على فرجك وقد كانت اطلت فبقي محمد بن الحسن متفكرا فيه وشبهه بظهر الكف
ثم اجمع رايه على انه ان قال انت طالق بعدد الشعر الذي على ظهر كفي وقد اطلى
انه لا يقع شئ وان قال بعدد الشعر الذي في بطن كفي انه يقع واحدة قال
ابو الليث لا انه اذا قال بعدد الشعر الذي على ظهر كفي يقع على عدد الشعور التي
فان لم يكن له شعر لم يوجد لم يوجد الشرط واذا قال بعدد الشعر الذي في بطن فانه
لا يقع على عدد الشعر لانه لا يكون فيه شعر ايضا فصار كانه قال انت طالق و
سكت وقعت واحدة وفي فتاوى قاضيخان في فصل معاملة المسلم المستامن
كتاب السير حربي دخل دارنا بامان ومعه ابنه او ابن غيره من اهل الحرب فباع
ابن نفسه لا يجوز باتفاق الروايات ويجوز بيع ولد غيره ولو ان ملك اهل الحرب ... اهدى
الى الخليفة ذكر في المجرد انه يطيب للمهدى اليه الا ان يكون من محارم المهدي
او ولد فانهم يعتقون وروى هشام ان الحربي اذا اهدى ابنه الى الامام
صبي حر وكان لها ان ترجع الى دار الحرب وروى الحسن عن ابي حنيفة وابن
سماعة عن محمد ان الحربي اذا باع اباه وابنه في دار الحرب لا يجوز فان اخرجه
المشتري الى دار الاسلام عبيدا ان لم يكن بيننا امان فالحاصل ان الحربي
اذا باع اباه او ابنه في دار الحرب من المسلم المستامن يكون باطلا وهو رواية
الحسن عن ابي حنيفة رواه هشام عن محمد سواء كان يرى البائع جواز هذا البيع
جائزا او لا فلا في قول عامة المشايخ منهم الامام ابو بكر محمد بن الفضل وقال ابو الحسن

الكرخي انكان البايع الحربي يرى جواز هذا البيع جاز وكذا لو كان مسلما وروى ابن سماعة
عن ابي يوسف ان الحربي اذا باع ولده في دار الحرب من حربي اخر او من مسلم
مستامن جاز عندا بحنيفة ولا يجبر على الرد اذا خوصم في الرد وعند ابي يوسف
اذا خوصم في الرد يجبر على الرد عليهم وعن ابي نصر الدبوسي انه ان باع الحربي من
مسلم مستامن لا يجوز وان باعه في دار الحرب من حربي اخر وسلمه اليه ملكه المشتري
والصحيح ما قلنا انه لا يجوز بيع الحربي ولده في دار الحرب واتفقت الروايات
على انه لا يجوز بيعه في دار الاسلام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يملكه لان
البيع وان بطل فقد اخرجه جبرا ملكه بالقهر المبتدا وقال بعضهم يكون حرا
لان البايع لا يملك التصرف فيه بيعا ولا وطيا فلا يملك المشتري وقال بعضهم
ان كان البايع يرى جواز هذا البيع لا يملكه المشتري بالاخراج الى دار الاسلام اخرجه
طايعا او مكرها وان كان البايع لا يرى جواز هذا البيع ان اخرجه المشتري مكرها
يملكه وان اخرجه طوعا لا يملكه وان جاء به طايعا لا يملكه سواء كان البايع
يرى جواز هذا البيع ولا يرى وان تزوج المسلم المستامن من حربية في دار
الحرب ودفع الصداق الى ابيها وفي قلبه انه متى ما اخرجها الى دار الاسلام
ذكر في السير الكبير ان خرجت طايعة فهي حرة وان خرجت مكرهة كما تخرج
الاسيرة فهي مرقوقة وان اختلفا فقالت المرأة خرجت طايعة وانا حرة وقال الزوج
اخرجتها مكرهة وهي رقيقة لي فانه ينظر اليها ان جاء بها مربوطة كما يجاء بالاسير
كان القول قول الزوج والكان بخلاف ذلك كان القول قول المرأة انتهى قاضيخان
شيخ الامام ابو الحفص الكبير احمد بن حفص البخاري اخذ الفقه عن محمد وكتب النوادر وروى
عنه وعن السمعاني كان ببخارا جماعة من اصحابه لا يحصون كلهم تفقهوا على ابي حفص
الكبير واخذوا عنه العلم وعن شمس الايمة قدم محمد بن اسمعيل البخاري بخارا في زمن

ابي حفص

ابي حفص الكبير وجعل يفتي فنهاه ابو حفص وقال لست باهل له فلم ينته حتى سئل
عن صبيين شربا من لبن شاة او بقرة فاقتتلا بثبوت الحرمة فاجتمع الناس عليه
واخرجوه من بخارا في باب الكراهية المعلمة بعلامة العين من وافعات الصدر
الشهيد وكذا في فصل حقوق الزوجين من فتاوى قاضيخان رجل له امرأة
لا تصلي بطلقها حتى لا يصير امرأة لا تصلي فان لم يكن يعطي مهرها فالاولى ان
يطلق قال ابو حفص الكبير البخاري ان لقي الله ومهرها في عنقه احب الي من
ان يطاء امرأة لا تصلي وفي فصل الوتر من كتاب الجواهر للشيخ ظاهر الشهير
بسعد غدوش من تلامذة السيد جلال الدين الكرماني الخوارزمي هل يجهر
الامام القنوت قال محمد بن الفضل بخافت كذا جرت العادة في مسجد ابي حفص
الكبير بخارا وقال صاحب الذخيرة مولانا برهان الدين استحسنوا الجهر في
ملاء العجم ليتعلموا واما المقتدي فهو مخير ان شاء امن وان شاء اسكت كذا في
على الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد وفي الباب الثامن والعشرين من دوضة
يحيى بن علي بن محمد الزندويسي قال سمعت جدي ابا جعفر محمد بن عبد الله
الزاهد يقول كنت اواظب جماعة ابي عبد الله بن ابي حفص الكبير فما تشتي يوما
التكبيرة الاولى من صلوة الفجر فلما سلم قمت الى قضاء ما سبق وهي ركعة واحدة
فرأني فلما فرغت من صلوتي وقمت نادا اني فجئت اليه فجلست عنده فلم يتكلم بعد
النداء حتى طلعت الشمس رحلت الصلوة فقام وصلى ركعتين ثم قعد وقال
السلام عليك يا ابا جعفر فقلت وعليك السلام ما الامر قال لو فاتك عنك
مال لكان احب الي مما فاتك من فضل تكبيرة الاولى فاني سمعت ابا حفص الكبير
يقول سمعت محمد بن الحسن يقول سمعت ابا حنيفة يقول سمعت حمادا يقول
سمعت ابراهيم النخعي يقول سمعت علقمة يقول سمعت عبد الله بن مسعود يقول

سمعت النبي صلعم يقول سمعت ان الله تعالى يقول ما من احد تفوته تكبيرة الافتتاح
من صلوته في جماعة الا ندم يوم القيامة ندامة تكون عليه اشد من الموت اثر بعين
الف مرة ومن فوته يوم القيمة اربعين الف مرة لما يرى من الثواب لمن حفظ
عليها وادركها وفي حقايق المنظومة عن والي المحيط المحبوبي في موضع لا يجد فيه
ماء ولا تراب الطاهر اوخر الصلوة الى ان يجدها يطهره عنده وقال ابو يوسف
يصلي بالايماء تشبها بالمصلين ثم يعيد ومحمد ابي حنيفة في رواية ابي حفص
ومع ابي يوسف في رواية ابي سليمان قال بعض المشايخ على قول ابي يوسف
انما يصلي بالايماء اذا لم يكن الموضع يابسا اما اذا كان يابسا يصلي بالركوع
والسجود وذكر حافظ الدين في شرح المنظومة الحاصل ان محمدا مع ابي يوسف
في رواية ابي سليمان في انه يتشبه بالمصلين ثم يعيد ومع ابي حنيفة في رواية
ابي حفص الكبير البخاري والاصل ان نصب الشرايع بالرائي سقوط الصلوة
بغير طهارة غير مشروع اصلا فلا يجوز وفي الحقايق في باب محمد في كتاب الاسرة
سئل ابو حفص الكبير البخاري عن شرب المسكر فقال لا يحل شربه يقتل له خالفت
الشيخين فقال لانهما يحلان للاستمراء والناس في زماننا يشربون للتجوز
اللهي وشربه للهو لا يحل اجماعا وعلى هذا الخلاف نبيذ التمر والزبيب اذا
طبخ او في طبخة ثم غلا واشتد وقذف بالزبد من جامع المحبوبي وفتاوى
قاضيخان انتهى وفي خلاصة الفتاوى في الفصل الثاني من كتاب الدعوى لو
ادعى على اخر حق المرور او مرقبة الطريق في داره القول صاحب الدار واو اقام
المدعي البينة انه كان يمر في هذه الدار لم يستحق بهذا شيئا ولو شهدوا ان
له طريقا فيها وسع احدوده وبينوا طوله وعرضه بالذراعات يقضى له ذلك وان لم
يبينوا طوله وعرضه وحدوده ولا يقبل هذا في رواية الامام ابي سليمان وفي

رواية الاسلام ابي حفص الكبير ان لم يسموا طوله وعرضه وحدوده كان اجود
وهو مقدر بعرض باب الدار العظمى وفي الفصل السادس من كتاب السير في
الفتاوى الظهيرية سئل ابو حفص الكبير عن رجل اتى عند المشركين وقد ترك
في ذلك صلوة او صلوتين ولو اتى ذلك للفسق لم يكفر وقضى ما ترك من
الصلوة وفي الفتاوى الظهيرية ايضا ولو شهد انه سرق من فلان ثوبا
فقال احدهما انه بروى والاخر انه مروى ذكر في نسخ ابي سليمان انه على الخلاف
اعتبارا باختلاف الشاهدين في لون البقر وذكر في نسخ ابي حفص انه لا يقبل
الشهادة اجماعا الشيخ الامام موسى بن سليمان الحنجاني نسبه الى مدينة بخراسان مما يلي بلخ
يقال لا جوز جانه اخذ الفقه عن محمد وكتب مسايل الاصول والامالي وكان
رفيقا لمعلى بن منصور في اخذ الفقه ورواية الكتب عن محمد واشهر نسخ المبسوط
الذي هو الاصل في المذهب نسخة ابي سليمان واخذ عنه الفقه كثير منهم ابو بكر
احمد بن اسحاق الجوزجاني ومحمد بن سليمان ونصير بن يحيى وزياد بن عبد الرحمن وزيد بن اسامة وعثمان بن محمد عرض
عليه المامون القضاء فلم يقبل وقال يا امير المومنين احفظ حقوق الله في القضاء
ولا تولني على ما بايك فاني والله عاجز مامون الغضب ولا ارضى لنفسي ان
احكم في عباده قال صدقت وقد اعفيناك فدعا له بخير ثم عرضه بعد ذلك
على رفيقه المعلى فابى واستعفاه فاعفاه توفي بعد المايتين وله السير الصغير
والنوادر وكتاب الرهن وغير ذلك في محيط السرخسي في باب النية ولو نوى بعد
التكبير لا يجوز لان اول جزء القيام خلا عن النية فلا يتعين الباقي للعبادة
ايضا لانه بنى عليه ويكون تكبيره للتطوع لانه يحتاج الى النية المعينة وروى عن
الكرخي انه يجوز اذا نوى وقت البناء ولو نوى بعد قوله الله قيل قوله اكبر لا يجزيه

عند ابي حنيفة لانه يصح التحريمة عنده بقوله الله وعن ابي سليمان الجوزجاني انه كان
يجال يسئل عنه اية صلوة تصلي امكنه ان يجيب عما يصلي من غير تفكر تجوز
صلوته ويكون ذلك نية ونية كعبة شرط عند بعضهم ليس بشرط لان القيام
لما تعين للصلوة بالنية تعين الاستقبال للصلوة ضرورة وقيل انه كان يصلي
في الصحراء يشترط الى هنا من المحيط وفي فتاوى قاضيخان في فصل اداء
التراويح ذكر ابو سليمان عن محمد انه سئل عن الرجل اذا ام قاعدا في شهر
رمضان القوم قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ذكر قولهما خاصة قال بعض
المشايخ انما ذكر قولهما لان عنده المستحب للقوم ان يقعدوا وفيه ايضا في الفصل
الرابع من كتاب الشهادات قال الفقيه ابو الليث اذا سمعوا صوت امراة من
وراء الحجاب ان راوا شخصها وشهد عندهم رجلان عدلان انها فلانة جاز لهم
ان يشهدوا وان لم يروا وجهها واما اذا لم يروا شخصها لا يحل لهم ان يشهدوا
على اقرارها وهو اختيار الفقيه ابي الليث وذكر هو في الفتاوى عن نصير بن يحيى
ان ابا المحرز بن الحسن دخل على ابي سليمان الجوزجاني فسأله ابو سليمان عن هذه
المسئلة قال كان ابو حنيفة يقول لا يجوز له ان يشهد عليها حتى يشهد عنده
جماعة انها فلانة وكان ابو يوسف وابو بكر الاسكاف يقولان يجوز اذا شهد
عنده عدلان انها فلانة وعليه الفتوى وفيه ايضا في فصل العيوب من كتاب
الاضحية ولو كانت الاضحية صحيحة العينين عنده فاعورت بعدما اوجبها على
نفسه وكانت سمينة فصارت عجفاء او عرجاء ذكر في رواية ابي سليمان انه كان الرجل
موسرا لا يجوز له ان يضحي بها وان كان الرجل معسرا جاز له ذلك وفي رواية ابي حفص
يجوز موسرا كان ومعسرا لما جاء عن علي انه اجاز ذلك محمد بن سماعة الرازي ابو
روى عن ابي يوسف ومحمد الكتب والامالي وله النوادر وشاركه فيذلك ابو سليمان

الجوزجاني

الجوزجاني وهما من الورع والدين وحفظ الحديث والفقه بالمنزلة الرفيعة عرض
عليهما المامون القضاء فلم يقبلا له فاعفاهما المامون وسكن معلى بغداد
واخذ الفقه عن ابي يوسف ومحمد واخذ عنه ابنه يحيى بن معلى مات معلى سنة
احدى عشرة ومائتين وقد عاش بعد ابي سليمان بضع سنين قال الاتقاني
في شرح الهداية في فصل البيوع وقد سكن معلى بغداد وسمع هشيما وحماد بن زيد
روى عنه محمد بن عبد الرحيم وعلي الهيثم في تفسير الاخراب البيوع في صحيح البخاري
قال البخاري مات ببغداد في شهر ربيع الاولى سنة احدى عشرة ومائتين
ودخلنا عليه سنة عشرة ومائتين ولم يحدث عنه في الجامع شيئا وانما احدث
عن رجل عنه الى هنا كلام الاتقاني وفي الفتاوى الظهيرية في فصل الثالث
من كتاب الصلوة ثم في صلوة يخافت فيها بالقراءة عند ابي حنيفة ياتي بالتسمية
في الركعة الاولى عند قراءة الفاتحة وروى عن ابن رجاء عن محمد انه ياتي بالتسمية
على راس الفاتحة والسورة في كل ركعة وروى المعلى عن ابي يوسف انه ياتي
بالتسمية في كل ركعة عند الفاتحة دون السورة بشر بن غياث بن عبد الرحمان المريسي المعتزلي
ادرك مجلس ابي حنيفة واخذ نبذا من العلم منه ثم لازم ابا يوسف واخذ الفقه
عنه وتفقه عليه وبرع فيه حتى صار من اخص اصحابه وله تصانيف ورويات
كثيرة عن ابي يوسف وكان من اهل الورع والزهد غير انه رغب عنه الناس
في ذلك الزمان لاشتهاره بعلم الكلام والفلسفة وخوضه فيذلك وكان
ابو يوسف يذمه ويعرض عنه واخذ حسين البخاري عنه مذهبه ذكره
الصيمري والمريسي بفتح الميم وكسر الراء قرية بارض مصر والهيانيب بشر
المريسي مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وله في المذهب اقوال غريبة
منها جواز اكل لحم الحمار وفي روضة الزندويسي في الباب الخامس والسبعين ولو

طبخ العصير اذا طبخه ثم غلا واشتد وقذف بالزبد حرم شربه عندنا وحكمه حكم الخمر غير انه لا يكفر مستحله للاختلاف فيه وذلك لان بشر بن غياث المريسي يقول ان هذا حلال شربه وحكمه حكم العصير وسمى هذا باوقا الا ان بيع هذا الباوق جائز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بشر بن الوليد بن خالد الكندي القاضي احد اعلام المسلمين واحد المشاهير وهو احد اصحاب ابي يوسف خاصة وعنه اخذ الفقه وكان عند ابي يوسف وروى عنه كتبه واماله ولي القضاء ببغداد في الجانبين جميعا في زمان المعتصم بالله فسعى به رجل وقال انه لا يقول القرآن مخلوق فامر به المعتصم ان يحبس في منزله محبس وكل به وبخان يفتي شيئا فاولى الموكل جعفر بن ابي اسحاق الخلافة امره باطلاق وان يفتي الناس ويحدثهم شيئا ففتى حتى كبر سنه مات سنة ثمان ومائتين وفي الفصل السادس عشر من فصول مجد الدين محمد بن محمود الاسترو شني اذا سمع من الناس ان فلانا مات اوراهم صنعوا به ما يصنع بالموتى وسعه ان يشهد بموته وان لم يعاين ذلك وروى ابن سماعة عن محمد اذا اخبرك واحد عدل بالموت وسعك ان تشهد به واما في النسب فلا يسعك ان تشهد به حتى يشهد عندك عدلان وهذا قولهما وعلى قول ابي حنيفة ما يقع في القلب وهكذا روى بشر بن الوليد عن ابي حنيفة انه لا يحل له ان يشهد بالنسب حتى يسمع من العامة وفي الجواب في النكاح والقضاء نظير الجواب في النسب فقد فرقوا جميعا بين الموت وبين الاسباب الثلثة فاكتفوا بخبر الواحد في الموت دون الاسباب الثلثة في الجواهر المضية بشر بن المعلى روى عن الامام ابي يوسف ان الحج بعد اجتماع الشروط يعني شروط الوجوب يجب على الفور حتى يأثم بالتاخير ذكره شمس الائمة في المبسوط بشر بن ابي الازهر القاضي النيسابوري وابو الازهر اسمه مزيد

النيسابوري

النيسابوري كنيته ابو سهل تفقه على ابي يوسف سمع ابن المبارك وابن عيينة وابا يوسف وشريكا روى عنه الامام علي بن المديني ومحمد بن يحيى الذهلي نقله عبد القادر عن تاريخ نيشابور للحاكم في الجواهر المضية وكان من اعيان الفقهاء الكوفيين واوباشهم ومتقيهم وزهادهم مات سنة ثلث عشر ومائتين موسى بن نصر ابو سهل الرازي من اصحاب محمد بن الحسن وعن البصيري ومن اصحاب محمد بن الحسن موسى بن نصر الرازي روى الحديث عن عبد الرحمان بن مهدي ابو زهير وهو اخر من روى عنه تفقه عليه ابو علي الدقاق وابو سعيد البردعي وفي جواهر المضية نقلا عن الحاوي من كتب اصحابنا عن ابي سهل بن ابي نصر الرازي من اصحاب ابي حنيفة من واظب على ترك الاربع قبل الظهر ثم قبلهما وقبل الشيخ الامام هشام بن عبيد الله تفقه على ابي يوسف ومحمد ومات الرازي محمد في منزله بالري ودفن في مقبرتهم وله نوادر وصلوة الاثر وروى عن محمد عن ابي حنيفة قال اسم الله الاعظم هو الله عز وجل غير مشتق من شيء و عن الذهبي في الميزان هشام سبعمائة درهم وقال كان بن عبد الله الرازي روى عن مالك وعنه ابو حاتم قال لقيت الفا وسبعمائة شيخ و اتفقت في العلم سبعمائة درهم وقال ابو حاتم صدوق ما رايت اعظم قدرا منه ومن ابي مسهر بدمشق وعن ابن حبان انه قال كان هشام ثقة روى عن مالك عن الزهري عن انس مرفوعا مثل امتي مثل المطر لا يدري اوله خير ام اخره وروى عن دويب عن نافع عن ابن عمر مرفوعا الدجاج غنم فقراء امتي والجمعة حج فقرائها وعن البصيري قال سمعت ابا بكر محمد بن موسى الخوارزمي يذكر عن ابي بكر الرازي انه كان يكره ان يقرء عليه الاصول من رواية هشام لما فيه من الاضطراب وكان يامر ان يقرء عليه الاصول من

الرازي

من رواية ابي سليمان ورواية محمد بن سماعة يصح ذلك كذا في جواهر الفتية
في فتاوى قاضيخان في فصل ما يجب على المستاجر ولو استاجر عبدا سنة
وقبضه فلما مضى نصف السنة مجد الاجارة وادعاه لنفسه وقيمة العبد يوم
المجحود الفان فمضت السنة وقيمته الف درهم ثم مات العبد في يد المستاجر
وقيمته الف روى هشام عن محمد ان عليه الاجر ويضمن قيمة العبد بعد سنة
ولم يذكر هشام فيه خلافا وذكر القدوري ان على قول ابي يوسف عليه اجر
ما مضى قبل الجحود وليس عليه اجر ما بعد الجحود وقال هشام قلت لمحمد كيف يجتمع
الاجر والضمان قال لم يجتمعا قال هشام اراد بذلك انه استعمله سنة بحكم الاجارة
فلما مضت السنة والمستاجر ينكر ان يكون بيده بيد غيره وصاحب العبد لا يجد
بيد المستاجر لنفسه فكان على المستاجر ان يرده فاذا لم يرد يضمن وذكر قاضيخان
هذه المسئلة ايضا في فصل اختلاف الاجر والمستاجر لنفسه فكان على المستاجر
ان يرده فاذا استاجر عبدا سنة فجحد الاجارة ما مضى نصف السنة
وقيمته يوم المجحود الفا درهم فلم يرد العبد قبل ان يرد ذكر هشام عن محمد
ان اجارته لازمة ويضمن قيمة العبد بعد سنة قال هشام قلت لمحمد كيف
يجتمع الاجر والضمان قال لم يجتمع قال هشام اراد بذلك انه انما لزمه الاجر
لان المدة تمت والعبد في يده بحكم الاجارة فيلزمه الاجر وبعد انقضاء المدة
يعتبر مجحودا وكان عليه رده فان لم يرده يلزمه الاجر بعد انقضاء المدة قيمته
ذكر جمال الدين البزدوي في التهذيب شرح الجامع الصغير وان توضأ بماء
فيه نجاسة يقع على فصول احدها عدم جواز الطهارة بالماء المستعمل عندنا
وقال مالك يجوز التوضي به والثاني انه طاهر عند محمد ورواه عن ابي حنيفة
وهو الصحيح وبه اخذ مشايخ العراق وبه قال زفر وعند ابي يوسف نجس ورواه

عن

عن ابي حنيفة وهو اختيار مشايخ بلخ وجه الاول ان الصحابة كانوا يتبادرون
الى وضوء رسول الله صلعم فيمسحون به وجوههم وايديهم والنبي صلعم وامته
في احكام الشرع سواء الا ما قام دليله ولانه طاهر لاقى طاهرا فصار في معنى البدن
فيكون طاهرا ممنوعا من اقامة العبادة به ثم ذكر وجه قول ابي يوسف والثالث بماذا
يصير الماء مستعملا فقال ابو يوسف باحد الامرين سقوط الفرض به او بحصول
القربة وعند محمد بحصول القربة فقط هكذا قال الشيخ ابو عبد الله انما قال ابو بكر
ذلك استدلالا بمسئلة كتاب الصلوة لرواية غسلهم وهي الجنب اذا نزل سرابيله
ولو قال ابو يوسف الرجل بحاله وقال محمد الرجل طاهر الماء طاهر قال وليس كذلك
لانه لا خلاف بين اصحابنا ان ازالة الحدث يوجب استعمال الماء لانه قد
حصل المقصود بالاستعمال كما لو قصد به القربة الا ترى لو ادخل الرجل في
الاناء يكون مستعملا لعدم الضرورة ولو ادخل رجله في البئر طلب ولو لا يصير
مستعملا لان الضرورة يدعو اليه والفصل الرابع وهو انه يصير مستعملا وان جدد
الوضوء وقال زفر لا يصير مستعملا ما يسقط الفرض فقط لنا قوله صلعم الطهارة
على الطهارة نور قاسه باستعماله في ازالة الحدث لانه تعلق به حكم شرعي وهو
استحقاق الثواب ولزفر انه لم يسقط به الفرض فصار كالمتبرد به والفصل
الخامس انه اذا تبرد به فانه يصير مستعملا هكذا ذكره الطحاوي في مختصره وقال
الشيخ ابو بكر هذا لا نعلم مذهب اصحابنا وحكى عن ابي الحسن انه اذا كان المستعمل
له طاهرا لا يريد التطهير به لم يكن مستعملا وقد روى هشام في كتاب صلوة الاثر
عن محمد ما ذكره الطحاوي صريحا قال سألت محمدا عن رجل ادخل قدميه في
اجانة من ماء هل ينجس ذلك الماء فقال ان اراد بذلك البرد فانه يفسد
الماء قال وكذلك ان غمس يده في جب من ماء فانه اذا كان يريد البرد فسد

الماء وان كان يريد به اخراج كوز دفع فيه فانه لا يفسد الماء وقال هشام سمعت
ابا يوسف يقول فيمن غمس رجليه في ماء في اناء انه لا يتوضأ به
وصلى اجزاه وظاهر هذا يقتضي ان البرد والتسخن بالماء لا يجعله مستعملا عنده
لان الانسان انما يدخل رجليه في ماء في الاناء لهذا وقد روى هشام ايضا عن
محمد مثله اذا فلما كان ذلك حصل عن محمد فيه اختلاف الرواية الا ان الطحاوي
صرح به في مختصره وجعله هو المذهب وتابعه متاخروا شيوخنا من اهل العراق
غير ابي الحسن وابي بكر هذا هو تحصيل المذهب في المجرد والفصل السادس وهو انه
اذا غسل اليد للطعام او من الطعام صار الماء به مستعملا عند اصحابنا الثلثة
ولو غسل يده من الوسخ او من العجين لا يصير مستعملا والفرق بينهما ان في الاول
استعمل على وجه القربة لقوله عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي
اللمم واما في الثاني فلم يحصل به قربة الى هنا من التهذيب وفي فتاوى قاضيخان
وكما يصير الماء مستعملا بازالة الحدث والجنابة يصير مستعملا بغسل الاكل الطعام
وبعده وكذا لو اغتسل للاحرام او للاسلام او للوضوء على الوضوء او لصلوة
الجمعة وصلوة العيد او ليلة القدر ولو توضأ بالطاهر لازالة الطين والعجين
او الدرن او اغتسل بالطاهر للتبرد لا يصير الماء مستعملا في هذه الوجوه بالقضي
العاقل اذا توضأ او اغتسل يريد به التطهير ينبغي ان يصير الماء مستعملا لانه
نوى قربة معتبرة الى هنا من قاضيخان ورواية في اجناس الناطفي فان
صلى بقوم يجهر فيما يخافت كالظهر والعصر او خافت فيما يجهر كالفجر والمغرب والعشاء
ساهيا عليه السهو فانكان منفردا ولم يكن اماما لا سهو عليه في المسئلتين جميعا
ذكره في كتاب صلوة الاصل وقال في كتاب من صلوة الحسن اذا جهر المصلي
وحده فيما يخافت ساهيا عليه السهو ولو خافت فيما يجهر وهو يصلي وحده لا سهو

عليه فان جهر بحرف فيما لا يجهر بالقراءة ساهيا وهو يصلي بالقوم عليه سجدتا السهو في
قول ابي حنيفة من غير خلاف ذكره عن غيره وقال هشام صليت العصر خلف ابي ... يوسف
فقال الحمد لله رب العالمين جهر بقدر هذا فلما سلم خافت فيه وهو امام عليه السهو
قل ذلك او كثر وكذا اذا خافت فيما يجهر فيه قل ذلك او كثر عليه السهو ان فعل ذلك
ساهيا في ظاهر الرواية وعليه اعتماد شمس الائمة الحلواني لا على رواية النوادر
ولا سهو على المنفرد في شئ من ذلك وفي فتاوى قاضيخان والفتاوى
الظهيرية فلا سهو على المنفرد ان ظن انه امام فجهر كما يجهر في شئ من ذلك
لانه مخير بين الجهر والمخافتة وروى ابو سليمان ان المنفرد ان عن انه امام فجهر
كما يجهر الامام يلزمه سجود السهو وفي الفتاوى الظهيرية ايضا روى هشام عن
محمد في رجل اوجب على نفسه صوم شهر فمات من ساعته روى عن ابي يوسف
انه يلزمه ان يوصي بصوم شهر قال هشام قلت لمحمد فان كان الشهر بعينه قال
فكذلك عن ابي يوسف قال هشام فقلت لمحمد ما تولك فيه قال محمد حتى انظر
الحسن بن ابي مالك تفقه على ابي يوسف وتفقه عليه محمد بن سلمة البلخي وبعد
ما تفقه عليه ابن شجاع الثلجي وصل الى مجلس الحسن بن زياد ولازمه وقرء عليه
واخذ عنه وصار من اصحابه عن الطحاوي انه قال سمعنا عمران بن حميد الثلجي
قال كانوا اذا قرءوا على الحسن بن ابي مالك مسائل محمد بن الحسن قال لم يكن ابو يوسف
يدقق هذا التدقيق وعن الصيمري انه قال الحسن بن مالك ثقة في روايته
غزير العلم كثير الرواية وكان ابو يوسف يشبهه بمحل بمحل اكثر ما يطيق مات في
سنة مات فيها الحسن بن زياد وهي سنة اربع ومائتين وفي التهذيب شرح
الجامع الصغير في باب ما يوجب القضاء اذا اكل لحما بين اسنانه صعد الا قضاء
عليه الا كفارة وهذه المسئلة من الخواص لمحمد وعن ابي يوسف في الصايم يكون
بين اسنانه لحم فابتلعه متعمدا عليه القضاء دون الكفارة وقال ابن ابي مالك

وهذا اذا كان مثل الحصة او اكثر وقال زفر يقضى والكفارة والذى ذكره
ههنا محمول على انه اذا كان اقل من الحصة والوجه فى ذلك ان اليسير الذى
يبقى بين الاسنان ليس بمقصود فى نفسه ولا يمكن الاحتراز منه فصار كالبلل الذى
يبقى فى الفم واذا كان مثل الحصة او اكثر فسد صومه لان هذا ليس بمعتاد ولانه
يمكن الاحتراز منه وفى غاية البيان شرح الهداية اعلم ان محمدا لم يذكر فى البسوط
والجامع الصغير حد القليل والكثير وقد ذكر فى شرح اختلاف زفر ويعقوب
لابن شجاع وهو ابو عبد الله البلخى قال اخبرنى ابن ابى مالك عن ابى يوسف
عن ابى حنيفة ما كان بين اسنانه فى قدر حمصة فطرة جعل قدر الحمصة كثيرا لانه
لا يبقى بين الاسنان غالبا وما دونه يبقى هلال بن يحيى بن مسلم الرائى البصرى قيل له
هلال الرائى لسعة علمه وكثرة فهمه كما قيل ربيعة الرائى اخذ الفقه عن ابى يوسف
وزفر واخذ عنه كابن بن فتيبة استاذ الطحاوى وله مصنف فى الشروط وله
احكام الوقف مشهورة بين الناس تداولها ائمة العلماء مات سنة خمس
اربعين ومائتين وفى فتاوى قاضيخان فى فصل ما يرجع بنقصان العيب
فى كتاب البيع اختلفوا فى الرجوع بنقصان العيب والمختار للفتوى انه يرجع كما
لو اشترى ارضا فوقفها ثم علم بعيب ذكر هلال انه يرجع بنقصان العيب وجعله
بمنزلة ما لو اشترى عبدا فاعتقه ثم علم بعيب فانه يرجع بنقصان وفيه فى فصل
مسائل الشرط فى الوقف وجعل وقف ارضا او داره وشرط الخيار ثلثة ايام قال
ابو يوسف ان بين الخيار وقتا معلوما يجوز الوقف والشرط كما فى البيع وان كان
الوقت مجهولا لا يجوز الوقف قال الفقيه ابو جعفر ينبغى ان يجوز الوقف ويبطل
الشرط وقال هلال لا يصح الوقف سواء كان الوقت معلوما او مجهولا وهو
قول محمد وقال يوسف بن خالد السمتى الوقف جائز والشرط باطل على كل

حال

كما لو شرط الخيار فى العتق فانه يصح العتق ويبطل شرط الخيار وكما لو جعل داره
مسجدا على انه بالخيار ثلثة ايام يصح اتخاذ المسجد ويبطل الخيار خلف بن ايوب
كان من اصحاب زفر وتفقه على ابى يوسف ثم كان من اصحاب محمد وعن ابى سلمة
انه قال لو جمع علم خلف بن ايوب لكان فى رواية من علم الرازى الا ان خلف
بن ايوب اظهر علمه بصلاحه وزهده اخذ الزهد عن ابراهيم بن ادهم وصحبه
مدة وكان ابراهيم بن ادهم من ابناء الملوك فى بلخ فتاب شابا ورحل حاجا
وصحب الثورى والفضيل بن عياض ثم ذهب الى الشام ورأيت فى روضة
الزندوسى فى الباب السابع والثمانين انه قال سمعت الفقيه ابا حفص
السغدى روى انه توفى لابراهيم بن ادهم قريب بخراسان وترك مالا عظيما
وهم ان يذهب الى خراسان مع صاحب له فبلغا ساحل البحر وجلسا للوضوء
فرأى ابراهيم بن ادهم طيرا اعمى واقفا على ساحل البحر فلما لبث ان تحرك الماء
وخرج سرطان فى فيه طعام فلما احس به الطير فتح منقاره فالقى السرطان
الطعام فى فمه وذهب فقال ابراهيم بن ادهم لصاحبه طيرا اعمى يخرج الله له
سرطان يأتيه برزقه اتراه ان يمنع عنا رزقنا ان نرتحل الى خراسان فرجعا
ولم يذهبا وذكر الزندوسى ايضا فى الباب الثالث والسبعين فى فصل
الايثار والسخاء والجود عن ابراهيم بن ادهم انه قال خرجت حاجا فلما دخلت
البادية تمت يوما من الجوع والمشى فرأيت رسول الله صلعم فسلمت عليه وصافحته
ثم قلت يا رسول الله صلعم اخبرنى ممن يقبل الله الحج فى هذه السنة فقال
رسول الله صلعم يقبل من رجل من اهل البصرة لم يحج قط واعتق بشفاعته
من النار سبعين ممن قد وجبت لهم النار فقلت يا رسول الله اخبرنى
ممن هو انظره فعرفه فلما انتبهت انصرفت عن الحج وقلت زيارة من يعتق

انظره

بشفاعته سبعون نفرا اولى من حجة التطوع فمشيت حتى اثبت البصرة وتفحصت
عنه حتى وجدته وسلمت عليه واخبرته بالرؤيا الذى رايت ثم قلت بحق
الله اخبرنى بابى عبادة نلت هذه الفضيلة قال لا ادرى غير انى جمعت ثلثة
الاف درهم لاحج بها فيوما دخل على ابنى باكيا فسالته فقال دخلت بيت
جارنا العلوى ياكلون اللحم فاشتميت منه فلم يعطونى شيئا فخرجت الى السكة
فرايت جارى العلوى قلت ايها السيد انت جارى واحب الناس الى وقد
دخل عليك اليوم ابنى وسال منك اللحم فما اعطيتموه قال ما كنت اريد ان اظهر
السر لكن حقك على واجب فاكشف السر كيلا تاذى ثم قال ما وجدنا رزقا
ثلثة ايام وقد غلب الجوع علينا وكنت استحيى ان اسال شيئا من غير الله واشتد
الجوع حتى حل لنا الميتة فوجدت شاة سمينة فقطعت منها جزءا فكان ذلك
حلالا لنا حراما على ابنك فلاجل ذلك ما اعطيناه فرق قلبى وقلت فى
نفسى حجتى قريب فاخرجت تلك الالف درهم ودفعتها اليه لاجل الله تعالى وتخلفت
عن الحج غير هذا ما فعلت فى هذه السنة فقال ابراهيم بن ادهم لذلك قبل
حجك وزرقت الشفاعة فى سبعين نفرا فعلم بان السخاء افضل عباداته
مات خلف بن يوسف سنة خمس ومائتين وفى باب الثالث فى زهد العلماء
وبعدهم من السلاطين من روضة الزندويسى عن ابى القاسم بن منصور
انه قال مرض خلف بن ايوب فذهب اليه الامير عايدا فلما سمع خلف حسه
حول وجهه ودخل عليه الامير داره فقال له ابنه متعذرا الى الامير انه لم ينم طول
الليلة فعس الان فناداه خلف يا بنى ان الكذب حرام لست بنائم لكنى رايت
فى الاخبار ان الكلام مع الامراء حرام ولم ار ان النظر اليهم حرام ام حلال فتحولت
بوجهى لان لا اراه ولا افعل امرا اشك فيه فلما ايس منى اودر نفع وجهه الى السماء

بالدعاء وقال انه يتقرب اليك بالاعراض عنى فانا اتقرب اليك بالنظر الى
وجهه فاغفرلنا جميعا فاغفر ثم انصرف فقيل انه لما توفى داود فرؤه فقيل
له ما فعل الله بك فقال غفر لى بدعائى الذى دعوت عند خلف بن ايوب
حين اعرض عنى بوجهه وعن ابن عباس رضه انه قال قال رسول الله صلعم
علماء هذه الامة رجلان رجل اتاه الله العلم يطلب به وجه الله والدار
الاخرة ولم ياخذ عليه جعلا ولم يشتر به ثمنا قليلا وذلك الشماء ويقدم على الله
سيد الشريفا حتى يوافق المرسلين ورجل اتاه الله علما فبخل به على عباد الله
واخذ به جعلا واشترى به ثمنا قليلا فذلك يلجم يوم القيامة بلجام من نار وينادى
منادٍ على رؤس الخلايق والاشهاد يا اهل الجمع ان هذا فلان بن فلان اتاه
الله علما فى الدنيا فبخل به على عباده واخذ عليه جعلا واشترى به ثمنا قليلا
فيكون كذلك حتى يفرغ الله من الحساب وعن الحسن بن ابى بريدة قال قال
رسول الله صلعم مثل العالم السوء الذى يعلم الناس وينسى نفسه مثل
الفتيلة تضئ الناس وتحرق نفسها وقال صلعم واعظ القول ضايع كلامه واعظ
الفعل نافذ سهامه وفى الفتاوى الظهيرية واصبح الرجل صايما متطوعا
فدخل على اخ من اخوانه فتشفع اليه بان يفطر لا باس بان يفطر لما روى عن
النبى صلعم انه قال من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى
يوما يكتب له صوم الفى يوم وان كان صايما عن قضاء رمضان يكره له ان يفطر
لان له حكم صوم رمضان وعلى هذا لو ان رجلا حلف على رجل اخر وقال امراته
طالق ان لم تفطر لحق اخيه وان كان صايما عن قضاء رمضان لا يفطر وكان
خلف بن ايوب يشدد القول فيه وقال لا يباح له الافطار اصلا وقال الفقيه
ابو الليث انكان يفطر لادخال السرور والحبور فى قلب اخيه لا باس به وانكان

لشهوة نفسه يكره لما روى عن النبى صلعم انه قال ان اخوف ما اخاف على امتى
الربا والشهوة الخفية قال ان يصبح الرجل صائما ثم يفطر على طعام يشتهيه وعن
محمد لا باس بان يفطر وان كان فى صوم القضاء والامام العتابى بالصواب مذهب اصحابنا على الرازى
وعن الصيمرى انه قال على الرازى اقران محمد بن شجاع وكان عارفا بمذهب اصحابنا
وطعن على مسائل من الاصول مع زهد وورع وسخاء وافضال واخذ الفقه
عن الحسن بن زياد وروى عن محمد وابى يوسف وله كتاب الصلوة رايت فى
اجناس الناطفى قال وفى كتاب الصلوة لعلى الرازى قال ابو حنيفة من حضر
الخطبة ينبغى ان ينصت عندها سمع الخطبة اولم يسمعها ولا يشتغل بذكر الله
وغيره انتهى وفى الفصل الثامن والثلثين من الفصول العمادية ان قبل بدعالم
او سلطان عادل لعلمه وعدله لا باس به وان اراد به عبادته او لينال غرضا
من اغراض الدنيا يكره وكان الصدر الشهيد يفتى فى هذا الفصل بالكراهة
من غير تفصيل وعن على الرازى انه قال كنا عند خل على المامون فقبل يده وبشر
يقول هذا عتيق واما الكلام فى تقبيل الوجه حكى عن الفقيه ابى جعفر الهندوانى
انه قال لا باس ان الرجل يقبل وجه الرجل اذا كان فقيها او عالما او زاهدا يريد
بذلك اعزاز الدين وفى الهداية فى باب المهر من كتاب النكاح اذا اختلفا فى حال
قيام النكاح ان الزوج ادعى الالف والمرءة الفين فان كان مهر مثلها الفا او اقل
فالقول قوله وان كان الفين او اكثر فالقول قولها وايهما اقام البينة فى الوجهين
تقبل وان اقام البينة فى الوجه الاول تقبل بينتها لانها تثبت الزيادة وفى الوجه
الثانى بينة لانها تثبت الحط وان كان مهر مثلها الفا وخمسمائة تخالفا واذا تحالفا
يجب الف وخمسمائة وهذا تخريج الرازى وقال الكرخى يتحالفان فى الفصول
الثلثة ثم يحكم بمهر المثل بالاجماع عده صاحب الهداية من اولى طبقات المقلدين وهم

اصحاب التخريج وطبقتهم فوق اصحاب التخريج مثل الحسن الحدوى صاحب
الهداية وامثالهما ودون اصحاب طبقة المجتهدين فى المسائل كالخصاف والطحاوى
والكرخى والسرخسى والحلوانى وقاضيخان وصاحب الذخيرة والمحيط البرهانى
وصاحب الخلاصة وظنى ان المولى العلامة شمس الملة والدين احمد الشهير بابن
بن كمال باشا لا حق بهم بل المولى الفاضل ابو السعود العمادى فان مراتب الرجال
بالفضل والكمال لا بالتقادم الازمنة والاجال وان كنت فى شك فيما قاسمع لما
يتلى عليك من اثارهما فلا علينا ان نذكر رسالة بعينها من اثار الاول وبعض
صور الفتاوى مما زهرته انامل الثانى قال الشيخ الاسلام المولى العلامة ابن كمال
باشا وبعد الحمد لوليه والصلوة على نبيه فان المسئلة السائرة فى البلاد والدائرة
على السن العباد وهى مسئلة دخول ولد البنت فى الموقوف على اولاد الاولاد
قد ذكرت فى حضرة السلطان خليفة الرحمان ابى الفتوح سلطان سليم خان
فامرنى باظهار ما هو الحق فيها فان باظهار الحق تظهر مراتب الرجال لا بتقادم الازمنة
والاجال فامتثلت امره العالى وشرعت فيه متوكلا على الملك المتعالى وشرعت
فيه متوكلا على الملك المتعالى فنقول وبالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق ان
المسئلة على وجهين احدهما ما يذكر فيه الموقوف عليه مقصورا على الدرجة الاولى
والثانى ما يذكر غير مقصور على الدرجة الاولى وكل من الوجهين المذكورين على
صورتين احدهما ما يذكر فيه الموقوف عليه بصيغة الجمع فللمسئلة المذكورة صور
اربع الاولى صورة وقفت على ولدى والثانية صورة وقفت على اولادى
والثالثة صورة وقفت على ولدى وولدى والرابعة صورة على اولادى
واولاد اولادى والخلاف قائم فى كل من صورة الوجه الاول اما فى صورة
الاولى فلما ذكره فخر الدين قاضيخان حيث قال فى فتاواه بعد تصوير المسئلة

على الصورة الاولى من الوجه الاول ولا يدخل فيه ولد البنت في ظاهر
الرواية وبه اخذ هلال وذكر الخصاف عن محمد انه يدخل فيه اولاد البنات
ايضا والصحيح ظاهر الرواية لان اولاد البنات ينسبون الى اباتهم لا الى امهاتهم
بخلاف ولد الابن واما في الصورة الثانية فلما ذكره صاحب الذخيرة حيث
قال اذا وقف على اولاده يدخل في الوقف بنو البنين وهل يدخل
فيهم بنو البنات ففيه روايتان واصل هذا ما ذكر محمد في السير الكبير في
باب من ابواب الامان اذا قال اهل الحرب للمسلمين امنونا على اولادهم
لاصلابهم وعلى اولادهم من قبل الرجال بنى البنين دون بنى البنات وذكر
في باب اخر من ابواب الامان ان بنى البنات يدخلون في الامان فيصير في
المسئلة روايتان وكان الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل يميل الى
ان البنت لا يدخل تحت الامان وكذا الخلاف قايم في الصورة الاولى من
الوجه الثاني فان على الرازي خالف فيه هلالا على ما ذكره الامام فخر الدين
قاضيخان حيث قال في فتاواه بعد تصوير المسئلة على الصورة المذكورة
هل يدخل فيه ولد البنت قال هلال يدخل وقال علي لا يدخل والصحيح ما
قال هلال لان اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات و
اما الصورة الاخيرة من الوجه الثاني وهي رابع الصور الاربعة المذكورة
فلا خلاف في دخول ولد البنت في الموقوف عليه على تلك الصورة على ما دل
عليه عبارة الامام قاضيخان في فتاواه حيث ذكر سائر الصور على الخلاف
وذكرها بلا خلاف حيث قال ولو قال على اولادي واولادهم كان ذلك
لكلهم يدخل فيه ولد الابن وولد البنت ويوافقه صاحب تتمة الفتاوى و
صاحب الخلاصة في ذلك وعدم دخول ولد البنت فيه على ظاهر الرواية انما

هو في صورة الوجه الاول على ما يفصح عنه ما نقلناه سابقا عن الامام قاضيخان
في فتواه ويشهد على ذلك ما ذكر في معرض التعليل بقوله لان اولاد البنات
ينسبون الى اباتهم لا الى امهاتهم فان التمسك بعدم النسبة في الحكم المذكور
انما هو في صورة الوجه الاول واما في الوجه الثاني فالحكم بالدخول بمقتضى العبارة
على حسب الدلالة اللغوية على ما افصح عنه الامام شمس الائمة السرخسي ونقل
عنه الامام فخر الدين قاضيخان حيث قال في فتواه قال شمس الائمة السرخسي فتاواه
لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده وابنة ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد
ولده حقيقة بخلاف ما اذا قال على ولدي فان ثمة ولد البنت لا يدخل في
الوقف في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما يتناول
ولد الابن لانه ينسب اليه عرفا ويقطع عرق شبهة الخلاف في الصورة الاخيرة
ما نقله صاحب الذخيرة عن الامام شمس الائمة السرخسي بهذه العبارة وذكر
الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي ان في هذه الصورة اولاد البنات
يدخلون رواية واحدة واما الروايتان فيما اذا قال اوقفت على اولادي
وهذا لان المذكور هاهنا ولد الولد وولد الولد حقيقة اسم لمن ولده ولده
وابنة ولده فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة فاما اذا ذكر اولاده
فاولاده حقيقة من هو ولده ومن حيث الحكم من يكون منسوبا اليه باولاده
وذلك اولاد الابن دون اولاد البنات ثم قال صاحب الذخيرة والجواب في
الوقف على قول شمس الائمة يكون هكذا اذا وقف على اولاد اولاد فلان
دخل تحت الوقف اولاد البنات رواية واحدة انتهى كلامه وبهذا
البيان الواضح والبنيان الموضح تبين الحق وانصح ان ما وقع في بعض
الكتب كالتجنيس والواقعات ومحيط رضي الدين السرخسي وغيره من ذكر

فتاواه

واما بيانهما وشانهم تفضيل بعض الروايات على بعض اخر فقولهم هذا اولى
وهذا اصح رواية وهذا اوضح رواية وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق للناس
السادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوى والضعيف
وظاهر المذهب وظاهر الروايات والرواية النادرة لاصحاب المتون الاربعة
المعتبرة من المتاخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب
المجمع وشانهم ان ينقلوا فى كتبهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة السابعة
طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكروا ولا يفرقون بين العفو والسمين
ولا يميزون الشمال عن اليمين يجمعون ما يجدون كحاطب الليل فويل لهم
ومن قلدهم كل الويل وهذا اخر ما قال والله اعلم بحقيقة الحال وهذه الرسالة من
آثار قلمه قبل سنة عشرين وسبعمائة وقد عمر بعدها وكان تبحر فى العلوم وتعمق
فى مسائل الفنون وكان قام محل مشكلات الانام فيما شجر بينهم من النزاع و
الخصام الى سنة اربعين وسبعمائة فما لهذك مرتبته فى الرواية ودرجته فى الدراية
وللمولى الفاضل شيخ الاسلام ابى السعود العمادى فى هذه المسائل واتعبات
الفتاوى استحسنت ايرادها ههنا ليزداد بصيرة من يطالع فيما نقلنا وسئل هاتك
بصورة زيد وفقيه سنده ارضى هذه صدقة موقوفة على ولدى وليس لزيد
وقف ايد كى زمانه سلبى ولدى او لبوب بلكى او على عمرو ك وقفى هذا
ولولدى بكر وبشر بوبو بسلر ولد هند وقف مزبوره داخل او لومى الجواب
بمذك ولدى داخل وكلذ ظاهر رواية اورزينه كه صحيح وحى بود در جله غلة
عمرك ولد بنكدرونه وحى متعدد ايسه وحى ذكور واناث برابر اولسون لو جله
سى منقرض اولما بنجه فقرائه النسه ويلمزفوت اولانك ده سى باقى فلانينه
ذكر برينه وحى ولدى برينه اولادى وليسه وحى حكم بويله در همان فرق نوبنده در كه

ولد

ولد ابن ابنذا مواديب نصف غله اكا ما بقى فقرائه صرف اولنور لفظ جمع مقتضا
حى بودر ا ما لفظ ولد واحده واخى بعيد در حى اطلاق اولنور اول اجلدن
ابتدايا انتهامر اد ليحق كل غله به مستحق اولور كتبه ابو السعود الحقير صورته مزبوره
ده صكره دن زيدك صلبى اوغلى خالد وقزى زينب ظهور ايسه سابقا
متصرف اولان ولد ولدى محروم اولوب غله نكث جملة سنة خالد وزينب
مستقلا اولور لرمى واستحقا قلرى نه وجله اولدوغى تفصيل وتحقيق بويله در
الجواب جله به خالد وزينب مستحق اولور لر برابر اولوريرا فى الحقيقه ولد صلبى
اولان ولد ومرحين وفقده ولد صلبى والمابوب لفظ ولد كى حقيقى مسماسى
بولميوب مضطر اولما غيرعرفى مسماسنه التجا اولونمسى ايدى اضطرار ذيل
اولوب مسمالرنه اولنوب ايه استقلالا نه اشتراكا اراده احتمالى فالمذكر الحقير
ابو السعود صورته مزبوره زيد بطن باقى زياده ايدوب وولد ولدى وليسه صلبى
ولدى ايله اولاد بناتى غله ده مشترك مريد ولو اولاد بناتك دخول وعدم دخولى
ايله اختلاف روايت صورنده در جواب صورته مزبوره زيدك اولاد صلبيه سى والمزوك
اولادى واراسه جله سى غلال وقفده شريك مرتوافق ذكور اولسون اناث او
لسون بابالرى وانه لرى ايله بيله مستحق ومرجع اقتسام ايدر لر اصلا ده ركوب
جلة برابر قسمت اولنور واقفك اولاد صلبيه سى اولسه جلة غلال اولاد بنا
ايله اولاد بناته وجه مزبوره اوزره ذكور بوصورنده اولاد بناتك وخولنده اكرچه
ركن الاسلام على السعدى وشيخ الاسلام اختلاف روايت توهم ايتمشلر ذاكانيا
محيط رضى الدين سرخسيه وسايركتبه تحريراو نمشدر لفظ ولد يا لفظ اولاد مكرر
اولسيحق عدم دخوله روايت بوزيد شمس الائمة السرخسى تصريح وتحقيق ايدوب لان
ولدا سم لمن ولده وابنه ولد ه فمن ولدته ابنته يكون ولد ولده حقيقة ومشهور

حق بود لاختلاف روایات صائق توهم بالحقیر کتبه الحقیر ابو السعود صورة مزبورة
ذکورة مفید قلوب علی ولدی وولد ولدی الذکور دیسه اولاد بنین وبنات
واولاد بنات قرب وبعد واحد ومتعدد برابر هر درجه ده فلان برایسه
جمله غله اوسر متعدد ایسه برابر اقسام ایدر لرمسئله عامه کتب فتاوادة مسطور
در صورة ثانیه ده جمیع بطون مستحق ایدکی خلاصه ده بنازیه ده مسطور
در اما بطن اولده ولد برادولسه جمله غله وحوالزاید ومتعدد اولیحق جمله سی
احراز ایدر لرایکن بطون باقیه ده ولد واحد بولونسه نصفه باقی نقرائه ویرلور
صورة ثالثه ده اولاد صلبیه دارایسه ذکور واناث جمیعا برابر لرلور واحد دیگر
ایسه ذکرا کرانثی غله نك نصفی اولور باقی نقرائکدر بطن اول منقرض او
یحق جمله نقرایه ویرلر بطن ثانی به وثالثه اصلا قسمت ویرلمز بو صورتده اصلا
صلبی ولد اولمایوب بطن ثانی وارایسه جمله انلره ویرلور برایسه نصفی
اکا باقی نقرایه ویرلور بطن منقرض اولیحق بطن ثالثه نسبته وکر جمله نقرایه
ذکر اکر بو صورتده بطن ثانی ده حی اولمایوب بطن ثالث ورابع وخامس
وارایسه غله جمیعه صرف اولنوب مادام که نسل منقرض اولمایه نقرایه
اصلا ایسه وکتبه کتبه الحقیر ابو السعود صورة مزبورة ده بعد وفات ایدیجك
نصیبی اقربه انتقال ایدر می وباخود نقرایه می صرف اولنور الجواب ایکی اوکی
صورتلرده حصه بعید قریبه انتقال ایدوب قسمت استیناف اولنوب مثلا
غله ماضیه اون راسه توزیع اولنمش ایکن بری فوت اولمق ایله غله اینه طقوز
قسمت اولنورسه انکی انکی فوت اولانك حصه سی وارثنه دکه اما صورة ثالثه
ده قریب وارایکن بعید حصه به مستحق اولمق ممکن وکلدیرکه فوت اولدقده
قوینیه انتقال ایدر می ایتمز می دیو استفسار اولنسه بو صورتده قریب وارایکن

بعیدی دخی مستحق صانوب رضی الدین سرخسی محیطنده والثالث لو قال
ارضی هذه صدقة موقوفة علی اولادی مدخل فیه البطون کلها لعموم اسم
الاولاد ولکن یکون الکل للبطن الاول مادام باقیا فاذا انقرض یکون للثالث
والرابع والخامس فتشترك هذه البطون فی القسمة کالاقرب والابعد فیه
سواء دیدکی خطا، فاحش وغلط صریحدر در عزیز صاحبی دخی بوکا امتداد
ایدوب ضبطا تمشد رمنشاء غلط حین وقفده بطن قریب موجود اولمق
ایله اولمایوب صورتدن بری برندن فرق اتیمکدر بویابده حق محیط برماندة
ودخیره برهانیده وسایر مشاهیر کتب فتاوادة تسطیر اولنان امثو مسئله
در اذا قال ارضی صدقة موقوفة علی ولدی تصرف الغلة الی ولد صلبه کالشارح
البطن الثانی الاول یرید بالبطن الثانی ولد الابن فما دام احد من البطن
الاول باقیا فالغلة له وان لم یبق واحد من ذلك فالغلة تصرف الی الفقراء
ولا تصرف الی البطن الثانی وان لم یوجد البطن الثانی ولا شارکه من دونه من
البطون وجعل الحال فی حق ما بین البطن الثانی ومن کالحال فی حق ما بین
الاول ولو عدم البطن الاول والثانی یعنی عند ابتداء الوقف ووجد البطن
الثالث والرابع ومن دونهم اشترك الثالث ومن دونه من البطون وان کثر
لان البطن الثالث قد فحش بعده کالبطن الرابع والخامس الی قوله والبعد اذا فحش
یعلق الحکم بنفس الانتساب لوجی الیه عمل اولنوب بو مسئله مخالف اباطیله اتفاق
اولمامق واجبدر کتبه الحقیر ابو السعود ابو علی الرازی الامام کان رفیق للحسن بن
ابی مالك فی اخذ الفقه عن ابی یوسف وروی عنه محمد بن سماعة ابو عبد الله
البلخی وفی فتیة الفتاوی فی الباب الجنایة نقلا عن اجناس الناطفی وقال محمد
صبیة یجامع مثلها یستحب لها ان تغتسل وعن ابی جعفر الهندوانی کانه لم یر محمد

خبرها وتاديها على ذلك وقال ابو علي الرازي نضرب على الاغتسال وبه يقول
وكذا الغلام المواهق يضرب على الصلوة والطهارة احد الاعلام الامام ابراهيم بن
رستم ابوبكر المروزي تفقه على محمد واخذ عنه الجم الغفير وروى عن ابي عصمة نوح
بن مريم وسمع من مالك وغيره قدم بغداد غير مرة وروى عنه ائمة الحديث
ابو عبد الله احمد بن حنبل وغيره وعرض عليه المامون القضاء فامتنع وانصرف
الى منزله فتصدق بعشرة الاف درهم ومات بنيشابور سنة احدى عشرة ومائتين
كذا في الجواهر المضية ولا النوادر كتبها عن محمد وفي البدايع ولو مسح باصبع واحدة
ثلث مرات واعادها الى الماء في كل مرة جاز هكذا روى بن رستم عن محمد
في النوادر وفي اجناس الناطفي قال في نوادر ابن رستم عن محمد رجل حشا حليله
قطنة ولولا القطنة يخرج منه بول فلا بأس به ولا ينقض وضوءه حتى يظهر على
القطنة بلة فان ابتل ما كان داخلا منها ولم يبتل ما ظهر من القطنة عليه الوضوء
وفي اجناس الناطفي ايضا قال في نوادر ابن رستم عن محمد في رجل شتم الناس
انكان له مروة وعظ وانكان دون ذلك حبس وانكان شاعرا يحبس قلت
لمحمد والمروة عندك في الدين والصلاح قال محمد نعم عصام بن يوسف ميمون بن مهران
ابو عصمة البلخي اخو ابراهيم بن يوسف كانا شيخي بلخ في زمانهما من غير مدافع لهما في
قنية الفتاوى في باب ما يتعلق بالمفتي والمستفتي قال عصام كتب في مأتم
قد اجتمع فيه اربعة من اصحاب ابي حنيفة نزفر وابو يوسف وعافية واخر معهن
لم اريده فاجمعوا على ان لا يحل لاحد ان يفتي يقوتنا حتى يعلم من اين قلنا ما ان بلخ
سنة خمس عشرة ومائتين اخذ عن ابي يوسف ومحمد وروى عن ابن المبارك
في فتاوى قاضيخان في كتاب الخنايات في فصل المعاقل وذكر عصام عن محمد عن
ابي يوسف عن ابي حنيفة ان من لا عاقلة له اذا قتل رجلا خطاء فالدية تكون في مال

الخاني وفيه في فصل الاكل من كتاب الايمان رجل حلف ان لا ياكل من مال ابنه
وبينهما جب من خل قال عصام انكان الابن كبيرا يقاسمه ثم ياكل نصيب نفسه وانكان
صغيرا يبيع نصيب نفسه من غيره ثم يقاسمه او يشتري نصيب الابن ثم ياكله قال وينبغي
ان لا يحتاج الى هذا التكليف ولا ان ياكل قدر نصيب نفسه ويكون ذلك غير له فيما
اذا كان اجنبيا فالاب اولى وفيه في باب ذكر مسائل المهر من كتاب النكاح تزوج
امراة بالف درهم ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة ومحمد لا تلزمه الا الف الثانية
ومهرها الف درهم وعلى قول ابي يوسف تلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكروا الخلاف
على عكس هذا ان على قولهما تلزم الالف الثانية وعلى قول ابي يوسف لا تلزمه وذكر
عصام ان عليه الفتوى ولم يذكر فيه خلافا وفي الفصل السادس من كتاب العيب
من خلاصة الفتاوى رجل باع من اخر عبدا وباعه المشتري من اخر فمات العبد
في يد المشتري اخر فمات العبد في يد المشتري الثاني ثم اطلع المشتري الثاني على
عيب رجع على بائعه بالنقصان وبائعه على بائعه لا يرجع عند ابي حنيفة خلافا
لهما ولو صالح المشتري الاول مع بائعه لا يصلح الصلح عند ابي حنيفة هذا في شرح
عصام وفي الفتاوى الظهيرية ولو سجد الامام للتلاوة تابعه المسبوق ان لم يقيد
الركعة بالسجدة وان لم يتابعه لا تفسد صلوته في اصح الروايتين وذكر في مختصر
عصام انه تفسد صلوته وان قيد الركعة بالسجدة لا يتابعه وان تابعه فسدت
صلوته والمسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به وقيد الركعة بالسجدة ثم عاد
الامام الى سجدة السهو لا يتابعه وان تابعه تفسد صلوته لانه اقتدى بعد ما استقل
انفراده ولو لم يقيد الركعة بالسجدة تابعه لم يتابعه لا تفسد صلوته لانه ترك
المتابعة في الواجب وفيه في فصل التفويضات لا تفسد صلوته لانه ترك

المتابعة في الواجب وفيه في فصل التفويضات من كتاب الطلاق ولو قال
لها امرك بيدك الى عشرة ايام فالامر بيدها من هذا الوقت الى مضي عشرة
ايام وتحفظ انقضاء العشرة بالساعات ولو اراد ان يكون الزوج الامر بيدها
بعد مضي عشرة ايام دين فيما بينه وبين الله ولم يدين في شرح مختصر عصام
اذا قال لامراته انت طالق لسنة فانها تطلق بعد مضي السنة الا ان ينوي
الوقوع للحال والفرق ان الامر باليد يوقت فتوقت بالشهر لكان النافيت و
الطلاق لا يوقت ولو وقع قبل مضي الشهر بطل معنى النافيت فامتنع وقوعه
قبل الشهر علا بالنافيت وفيه في كتاب الزكوة رجل له مائة درهم في يده
ومائة اخرى دين له على غير فحال الحول ذكر عصام ان عليه الزكوة انتهى كذا
ذكره الامام فخر الدين قاضيخان في فتاواه ثم قال وهو محمول على ما اذا كان
الدين بدل مال التجارة ويكون المديون ملياً مقراً بالدين ابراهيم بن يوسف بن ميمون
بن قدامة الامام الكبير المحل وقيل بن دزين اخو عصام كان اماما كبير المحل عند
اصحاب ابي حنيفة وكان شيخ زمانه وعالم اوانه لزم ابا يوسف حتى برع
روى عن سفيان وغيره وروى عن مالك حديثا واحدا عن نافع عن ابن عمر كل مسكر
حرام وسبب ورده به انه دخل على مالك سمع منه وقتيبة بن سعد حاضر فقال
لمالك هذا ترى الارجاء فامر ان يقام من المجلس فقام ولم يسمع غير هذا الحديث
ووقع له بهذا مع قتيبة عداوة فاخرجه من بلخ فترك بغلان وكان بها الى ان
مات وعن عبد الرحمن بن ابي حاتم في كتاب الرد على الجهمية قال كان ابراهيم
بن يوسف شيخا جليلا فقيها من اصحاب ابي حنيفة طلب الحديث بعد ان تفقه
في مذهبهم فادرك ابن عيينة ووكيع وكان يقول القرآن كلام الله ومن
قال مخلوق فهو كافر وبانت منه امراته ولا يصلى خلفه ولا يصلى عليه اذا مات

ومن

ومن وقف فهو جهمي وعن احمد بن محمد بن الفضل سمعت محمد بن داود الفرغي
يقول حلفت ان لا اكتب الا عمن يقول الايمان قول وعمل فاتيت ابراهيم
بن يوسف فقال اكتب عني فاني اقول القرآن وعمل مات سنة احدى
واربعين ومائتين ذكره في الجواهر المضية وفي فتاوى القاضي ظهير الدين
البخاري في فصل التراويح من كتاب الصلوة والاستراحة بين الترويحتين
يستحب مقدار ترويحة واحدة عند البعض وعليه عمل اهل الحرمين غير ان
اهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون بدل
ذلك اربع ركعات واهل كل بلدة بالخيار يسبحون ويصلون او ينتظرون
اختلف المشايخ منهم من كره ذلك ومنهم لا يكرهه وكان ابراهيم بن يوسف يقول
انه حسن جميل شداد بن حكيم البلخي القاضي وكان من اصحاب ابي حنيفة ذكره في الجواهر المضية
اليه امراته يستحور على يد خادم له فابطاء الخادم في الرجوع فاتهمته المرأة فقال
شداد لم يكن بيننا شيء دلك الكلام بينهما الى ان قال لها شداد تعلمين الغيب
فقالت نعم توقع في قلبي شداد من هذا شيء فكتب الى محمد بن الحسن فاجاب
محمد بن الحسن ان حبل النكاح فانها كذبت قال القاضي وذكر هذه الواقعة
في الجامع الصغير عن خلف بن ايوب لا عن شداد وهما متعاصران وذكر في
الذخيرة قال وحكي ان امراة شداد او امراة خلف هلكت على السك وكان
شداد اذا اشترى امة تزوجها يقول لعلها حرة او جرى كلام على لسان ابراهيما
مات سنة عشرين ومائتين في فتاوى قاضيخان في الفصل الاول من كتاب
الطلاق وروى شداد بن حكيم انه قال اختلفت انا وخلف بن ايوب في
مسئلة وقال لامراته انت طالق انشاء الله وهو لا يعرف معنى قوله ان شاء الله
لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثناء باطل وعلم المرء وجهله فيه سواء

فقلت الاستثناء صحيح والطلاق باطل وقال خلف الاستثناء باطل والطلاق
واقع قال خلف فرأيت ابا يوسف في المنام فقلت له اختلفت انا وشداد في
المسئلة فقال ابو يوسف سل مسئلة فقال يصح الاستثناء فقلت له قال ارأيت
لو قال انت طالق مجرى على لسانه او غير طالق كان يقع الطلاق قلت لا قال كذلك
وفي روضة الزندويسي في اخر الباب الثلثين قال سمعت ابن عيينة يقول
كان شداد بن حكيم السلمي مريضا على المسجد وموذن يوذن ويجذ المسجد
حانوت رجل معدل فلما فرغ الموذن من الاذان استغل المعدل يجمع المتاع
الذي بين يديه وقام ليخرج الى الصلوة فلما كان من الغد جاء المعدل وشهد
على رجل بحق فرد شداد شهادته فقال انك مستخف في امر الصلوة حيث ما كنت
معذا للصلوة حتى اشتغلت بعد الاذان وقال سمعت ابا الحسن المقسر النوجاني
يذكر في عامة عن شداد بن حكيم انه كان لا يقبل شهادة من يصلي بغير رداء
ويقول انه لو قصدت باب ملك من ملوك الدنيا ليس احسن ثيابه ويتردى ان
صلى فهو يذهب الى باب الله عز وجل افلا ينبغي ان تتزين باحسن ثيابه ويتردى
فلما ترك استخف بامر الصلوة فصار فاسقا لا تقبل الشهادة ابو موسى الامام الكبير القاضي
عيسى بن ابان بن صدقة تفقه على محمد بن الحسن عن الطحاوي سمعت بكار بن قتيبة
يقول سمعت هلال بن يحيى يقول ما في الاسلام قاض افقه منه يعني عيسى بن
ابان في وقته وعن الطحاوي ايضا سمعت بكار بن قتيبة يقول كان لنا قاضيان
لا مثل لهما اسماعيل بن حماد وعيسى بن ابان وله كتاب الحج تفقه عليه ابو حازم
القاضي عبد الحميد بن العزيز واستاذ الطحاوي وعن الطحاوي سمعت ابا حازم
القاضي يقول ما رأيت احدا فتمنيت ان اكون مثله الا محمد بن سماعة وما رأيت
قط فقيهين متواضعين كل واحد منهما يوجب لصاحبه ما يجب لنفسه غير محمد بن سماعة

وعيسى بن ابان بن صدقة وعن ابن سماعة كان عيسى بن ابان حسن الوجه وحسن
الخط للحديث وكنت ادعوه المجلس محمد بن الحسن فيابى ان لازمه قال فكان
بيني وبين النور ستر فارتفع عني حتى ما ظننت في ملك الله مثل هذا الرجل
وعن بكار بن قتيبة سمعت هلالا يقول ما ولي البصرة منذ كان الاسلام الى
وقتنا هذا قاض افقه من عيسى بن ابان كذا في الجواهر المضية وفي فتاوى
القاضي ظهير الدين احمد البخاري في باب احكام السفر من كتاب الصلوة
كان سبب تفقه عيسى بن ابان هذه المسئلة فانه كان مشغولا بطلب الحديث
قال فدخلت مكة في اول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الاقامة
شهرا فجعلت اتم الصلوة فلقيني بعض اصحاب ابي حنيفة فقال لي انك اخطأت فانك
تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بدا لصاحبي ان يخرج فعزمت
على ان اصاحبه فجعلنا اقصر الصلوة فقال لي صاحب ابي حنيفة انك اخطأت فانك
مقيم بمكة فلما لم تخرج منها لا تكون مسافرا فقلت اخطأت في مسئلتين في موضعين
فلم ينفعني ما جمعت من الاخبار فدخلت مجلس محمد واشتغلت بالفقه وفي فتاوى
قاضيخان في فصل ما يجب الاجر على المستاجر رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه فقطعه الخياط
قال عيسى بن ابان لا اجر له لان المقصود هو الخياطة دون القطع فكان الاجر مقابلا
بالخياطة وقال ابو سليمان الجوزجاني للاجر القطع هو الصحيح وفي الفتاوى الظهيرية في
الفصل السابع من كتاب السير الاخبار المروية عن النبي صلعم على ثلث مراتب منها ما هو
متواتر وهو ان يرويه جماعة عن جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب واذا انكره
انسان يكفر ومنها ما هو مشهور وهو ان يرويه واحد عن واحد في العصر الاول
ثم يشتهر في العصر الثاني حتى يرويه جماعة من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب
واذا انكره انسان يكفر عند بعضهم وقال عيسى بن ابان يضلل ولا يكفر وهو الصحيح

ومنها ما هو خبر الواحد وهو ان يرويه جماعة يتصور تواطؤهم على الكذب ولا يكفر
جاحده ولا يضلل غير انه ما لم يترك القبول وفي اصول فخر الاسلام البزدوي
المشهور من الاخبار ما كان من الآحاد في الاصل ثم انتشر فصار بنقلة قوم
لا يتصور تواطؤهم على الكذب وهم القرن الثاني في عهد الصحابة رض ومن بعدهم
واولئك هم قوم ثقات فصار شهادتهم وتصديقهم بمنزلة المتواتر حجة من حجج
الله تعالى حتى قال الخصاف انه احد قسمي المتواتر وقال عيسى بن ابان ان
المشهور من الاخبار يضلل جاحده ولا يكفر مثل حديث المسح على الخفين وحد
الرجم وهو الصحيح عندنا لان المشهور بشهادة السلف صار حجة للعمل به كالمتواتر
علي بن الجعد بن عبيد الجوهري ابو الحسن كان من اصحاب ابي يوسف ولد في
اخر خلافة علي بن عبد الله بن العباس سنة ست وثلثين ومائة روى
انه رأى الامام وحضر جنازته ومات سنة اثنين وثلثين ومائتين وهو ابن
ست وسبعين سنة روى عنه البخاري وابو داود وفي الفتاوى الظهيرية
في الفصل التاسع من كتاب الايمان اذا اعطى كل مسكين نصف ثوب او اعطى
ثوبا عشرة مساكين عن كفارة يمينه لم يجزه عن الكسوة واذا لم يجزه عن الكسوة
هل يجزي عن الطعام اذا كان يبلغ قيمة قيمة طعام عشرة مساكين ذكر شيخ الاسلام
خواهرزاده ان في ظاهر الرواية من اصحابنا رح انه يجزيه ونوى ان يكون بدلا
عن الطعام او لم ينو عن ابي يوسف انه ان نوى ان يكون بدلا عن الطعام
يجزيه والا فلا قال الحاكم الشهيد وجدت رواية عن علي بن الجعد عن ابي يوسف
انه قال لا يجزي الطعام عن الكسوة ولا الكسوة عن الطعام من غير فصل
بينهما اذا نوى او لم ينو فصار عن ابي يوسف في المسألة روايتان وفي اجناس
الناطفي في كتاب الحدود جنس التعزير وضع في الشرع صيانة للانسان حتى

لا يتكلم الانسان بما يذهب ماء وجهه غيره وقال في كتاب حدود الاصل لو قال
لرجل صالح يا فاجر يا فاسق يا خبيث عليه التعزير ولو قال يا حمار يا ثور يا خنزير
لا تعزير وفي نوادر ابي يوسف رواية علي بن الجعد قال ابو يوسف رواية ابن
سماعة لو قال يا خنزير يا حمار لو قال يا كلب يا تيس يا بقر يا ذيب يا حية لا يجب في
ذلك كله التعزير وفي نوادر ابي يوسف رواية ابن سماعة لو قال لرجل صالح ذي
مرده يا فاسق يا بيص يا مشرك يا كافر يا زنديق عزر في ذلك فان كان الذي
قيل له يا فاسق كان فاسقا او الذي قيل له يا فاجر كان فاجرا او الذي قيل له
يا بيص كان بيصا لا سبيل على القائل في ذلك ذكره في المجرد وقال ابو حنيفة
في المجرد ولو رجل لرجل من اهل الصلاح يا لوطي او انت تلعب بالصبيان عزر
فيه وفي حدود الاصل لو قال لرجل ما اكل الربوا او ما يشارب الخمر ولم يكن ما
قاله فيه عزر وفي رواية علي بن الجعد في نوادر ابي يوسف ولو قال يا فرد
او يا ولد الحرام او يا عيار لانه هو الذي يتردد بغير عمل او يا مقامر لان اباه يو
قال لا باس باللعب بالشطرنج وقال يا ناكس يا مسخره يا ضحكة لا يعزر في شيء من
ذلك وقال يا جيفة يا دبوث او يا مخنث عزر في ذلك ولو قال يا سفيه عزر الى
هنا من اجناس الناطفي محمد بن مقاتل الرازي في الجواهر المضية من اصحاب محمد
بن الحسن من طبقة سليمان بن شعيب وعلي بن معبد روى عن ابي مطيع مروي
عنه واخذ ابنه احمد بن محمد بن مقاتل الرازي ابو بكر قال الذهبي وحدث عن وكيع وطبقته
قال محمد بن مقاتل اذا قال للرجل الذمي اسلم فقال اسلمت فهو اسلام منه في قول علمائنا
سمعه من الحسن بن زياد وفي محيط السرخسي في باب معرفة الدماء الفاسدة من
كتاب الحيض ذكر محمد في نوادر الصلوة العجوزة الكبيرة لو رأت الدم فهو حيض لقوله
وامرأة قائمة تضحك اي حاضت وهي كانت ابنة ثلث ومائتين سنة ولانها لو رأت

على الدوام كان حيضا فانقطاعه من قبل لا يمنع كونه حيضا لانا تيقنا بكونها من
تحيض وفي بابسها شك وتوقف فمتى عاود الدم بين انها لم تكن ايسة
وقال محمد بن مقاتل الرازي هذا اذا لم يحكم بايسها فان حكم بايسها ثم رات
الدم لا يكون حيضا وهو الصحيح لانا قد حكمنا بايسها بالاجتهاد فلا ينتقض
هذا باجتهاد مثله والدم المرئي يحتمل ان يكون حيضا ويحتمل ان لا يكون
فلا ينتقض الحكم بالايايس بالشك والاحتمال وفي اجناس الناطفي لو وضع قطنة
من المكان حال نومه في حلقة افطر ذكره في املاء محمد بن مقاتل وفي
الفتاوى الظهيرية في القسم السادس من باب التراويح سئل نصر بن يحيى
عن امامة الصبيان في التراويح قال يجوز اذا كان ابن عشر سنين قال
مشايخ العراق ومشايخ العراق ومشايخ بلخ لا يجوز قال السرخسي الصحيح انه
لا يجوز لانه غير مخاطب كالمجنون واذا ام الصبيان يجوز لانهم على مثل حاله
وعن محمد بن مقاتل الرازي انه قال تجوز في التراويح خاصة لان الحسن بن
علي كان يؤم عائشة في التراويح وكان صبيا في فتاوى قاضيخان في
اواخر كتاب الحظر والاباحة رجل وقعت له الف درهم في دار انسان وخاف
انه لو علم صاحب الدار بعينه ولا يرد عليه هل يدخل داره بغير اذنه قال ابن
مقاتل ينبغي ان يعلم بذلك اهل الصلاح وان لم يكن ثمة اهل الصلاح ان يكن
ان يدخل ويأخذ ماله من غير ان يعلم به احد فعل هذا اذا خاف من صاحب
الدار فان لم يخف لا يحل له ان يدخل بغير اذنه بل يعلم صاحب الدار حتى يأذن
له بالدخول او يخرج المال اليه وفيه ايضا بقرة من بقر العارية وقعت في حظيرة
ولحمت قال ابن مقاتل لا يؤكل وقال الخصاف لا احفظ فيه قولا لاصحابنا وعندي
لا فساد الا ان تكون كثيرا فاحشا يفر الطبع عنه داود بن رشيد الخوارزمي من اصحاب

محمد بن الحسن ومن اصحاب حفص بن غياث وله النوادر منها اصله خوارزمي
سكن بغداد وروى عنه مسلم وابو داود وابن ماجة وروى له البخاري
والنسائي مات سنة تسع وثلثين ومائتين ذكره في الجواهر المضية وفي فتاوى
قاضيخان في كتاب السير كافر لم يقر بالاسلام الا انه صلى مع المسلمين بجماعة يحكم
بايسلامه حتى لو انكر يصير مرتدا ان صلى وحده لا يحكم بايسلامه وروى داود
بن رشيد عن محمد يكون مسلما اذا صلى الى قبلة المسلمين وفي فتاوى حافظ الدين
الكردري الشهير بالبزازية في اخر كتاب الزكوة وتفسير طاعة الامر ان لامير
على نصف الخراج وروى داود بن رشيد الخوارزمي عن محمد ان السلطان
اذا ترك له ولعياله قدر ما يكفيه الى ادراك الزرع الباقي مع البذر للزراعة
محمد بن عبد الله بن المثنى ابن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري من
اصحاب ذفر خاصة ذكره الصيمري وعن الخطيب انه كان من اصحاب ذفر وابو يوسف
ولي القضا بالبصرة في ايام الرشيد وعن الخطيب في تاريخه عن سليمان بن داود قال
وجه المامون بن الرشيد الى محمد بن عبد الله الانصاري خمسين الف درهم
وامره ان يقسمها بين الفقهاء بالبصرة وكان بها هلال تكلم عن اصحابه قال
الانصاري وكنت انا اتكلم عن اصحابي فقال هلال هي لي ولاصحابي وقلت انا
هي لي ولاصحابي فاختلفنا لهلال كيف تشهد فقال هلال ومثلي يسأل عن التشهد
فتشهد على حديث ابن مسعود فقال له الانصاري عن حدثك به ومن اين ثبت
عندك فبهت هلال ولم يجبه فقال الانصاري تصلي في كل يوم وليلة خمس صلوات
فبهذا الكلام وانت لا تدري من رواه ثم قسمها الانصاري بينه وبين اصحابه
ولد الانصاري في سنة ثمان عشرة ومائة ومات سنة خمس عشرة ومائتين
بالبصرة وفي الخلاصة في وقف المنقول في فصل الثلاثين من كتاب الوقف و

وعن الانصاري وكان من اصحاب زفر فيمن وقف الدراهم او الطعام او ما
يكال او ما يوزن ايجوز ذلك قال نعم قيل وكيف قال يدفع الدراهم مضاربة
ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع فيدفع
ثمنه مضاربة او بضاعة كالدراهم وفي فتاوى قاضيخان في وقف الانصاري
لو قال ارضى صدقة موقوفة لله تعالى ابدا تجري غلتها على ما عينت ولم يرد
على ذلك جاز واذا مات تكون للفقراء وفي احكام السكوة في الفصل الثلثين
من العمادية لو وقف على رجل معين اذا سكت الموقوف عليه صح ولو رد بها
ذكر هلال انه يبطل وذكر الانصاري انه لا يبطل وفي المعارف ذكر ابن قتيبة
محمد بن عبد الله الانصاري هو من ولد انس بن مالك ولي قضاء البصرة بعد
معاذ بن معاذ ثم نقل الى بغداد فولي قضاء عسكر المهدي بعد العود فاخرجه
هارون الرشيد فلما ولي قضاء الشرقية بعد حفص بن غياث في خلافة هرون
هكذا ذكره ابن قتيبة الامام ابن الامام اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة رح
تفقه على ابيه حماد والحسن بن زياد ولم يدرك جده ابا حنيفة وسمع الحديث من
غيره ولي القضاء بالجانب الشرقي ببغداد وقضاء البصرة والرقة وكان بصيرا بالقضا
محمودا فيه عارفا بالاحكام والوقايع والنوازل والحوادث صالحا ديانا عابدا
زاهدا صنف من الكتب الجامع في الفقه وله كتاب الرد على القدرية وكتاب
الارجاء وذكر الخطيب باسناده الى عباس بن ميمون سمعت محمدا ابا عبد الله الانصاري
يقول ما ولي القضاء من لدن عمر بن الخطاب اعلم من اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة
وعن شمس الائمة الحلواني اسمعيل بن حماد ناقلة ابي حنيفة وكان يختلف الى ابي يوسف
يتفقه عليه ثم صار بحال يعترض عليه ومات سابا ولو عاش حتى صار شيخا
كان له شان بين الناس وفي تراجم ابن قطلوبغا تفقه عليه ابو سعيد البردعي قال

ابن الشحنة في شرح منظومة ابن وبيان هو حفيد ابي حنيفة وكان من اجلة
الائمة اخذ عن ابي يوسف ونراجمه في العلم ولو عمر لفاق المتقدمين والمتاخرين
ولكنه مات شابا وفي شرح الهداية من باب الحبس عن كتاب ادب القاضي
قال الشيخ الاكمل ولو قامت البينة على افلاسه قبل مضي المدة بان اخبر واحد
ثقة او اثنان او شهد بذلك شاهدان انه مفلس معدم لا نعلم له مالا سوى
كسوة التي عليه وثياب ليلة فقد اخبرنا امره سرا وعلانية ففيه روايتان
نقيل في رواية لا يحبسه وبه كان يفتي الشيخ الجليل ابو بكر محمد بن الفضل وهو قول
اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة وفي اخرى وعليها عامة مشايخ ما وراء النهر انه
يحبسه ولا يلتفت الى هذه البينة لانها على النفي فلا تقبل الا اذا تأيدت بمؤيد
انتهى ابو عبد الله محمد بن سماعة التميمي كان تفقه على ابي الحسن بن ابي مالك من
رجال هذه الكتيبة ثم ترقى واخذ عن الحسن بن زياد وكان من اصحابه و
نبرع في العلم وكان فقيه اهل القران في وقته والمقدم في الفقه والحديث
وقرء القران مع ورع وعبادة ومات ببغداد في سنة سبع وستين ومائتين
ساجدا في صلوة العصر صاحب التصانيف له كتاب تصحيح الاثار وهو كبير وكتاب
النوادر وكتاب المضاربة وكتاب الرد على المشبهة وغيرها وله ميل الى مذهب
المعتزلة ولما طلب الى مذهب المعتزلة ولما طلب الى القضاء قال انما يصح القضاء
لاحد ثلثة لمن يكتب مالا او وجاها او ذكرا فاما انا فما لي رغبة في شئ من ذلك
فان سألوا فرزانا غنى وان الامير توجه الي بالمال لافرقه فاره وله احتجت الى
شئ لاخذته واما الذكر فقد سبق الى عند من يقصدنا من اهل العلم
بما فيه من الفقه كفاية قال الحاكم رايت عند محمد بن احمد بن موسى العمي عن
ابيه عن محمد بن سماعة كتاب المناسك في نيف وستين جزءا كبارا وفي واقعات

الصلاة الشهيد في باب الصلوة علامة لعين المرء واذا صلت وشعرها ما
تحت الاذنين مكشوف مقدار الربع لا يجوز صلوتها لان في كونها المسترسل من
شعرها عورة روايتان ذكرناها في شرح الجامع الصغير واختار الفقيه ابو الليث
هذه الرواية انه عورة احتياطا لان تلك الرواية اقتضت ان لا يجوز للاجنبي
النظر الى صدغ الاجنبية وطرف ناصيتها كما ذهب اليه ابو عبد الله البلخي
وهذا امر يودي الى الفتنة فكان الاحتياط لان تلك ان شعرها كلها عورة وفي
اجناس الناطفي قال وفي تفسير المجرد ولابن سماعة لو لحق الامام في القنوت بعد
رفع راسه من الركوع والامام يرى القنوت في الوتر بعد الركوع والمأموم
يرى قبل الركوع يسكت وعليه ان قنت قبل الركوع فيما يقضي وفي فتاوى قاضيخان
في كتاب الوديعة وعن نصير انه كتب الى ابن سماعة في صوم يقول دفنت الوديعة
ونسيت موضعها فاجاب وقال ان دفنها في داره لا يضمن وان دفنها في غير
داره يضمن وفيه في فصل ما يوجب التعزير حكي انه كان ببغداد نصرانيان مرتدان
اذا اخذتا باوا واذا تركا عادا الى الردة قال ابو عبد الله البلخي يقتلان ولا تقبل
توبتهما وفي اجناس الناطفي قال ابو العباس الناطفي رايت بخط بعض مشايخنا
في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراثا جاز
وافتى به ابو جعفر محمد بن اليمان احد اصحاب محمد بن سماع انتهى الامام عمرو بن مهير
والد ابي بكر الامام احمد الخصاف تفقه على الحسن بن زياد رايت في وقف الخصاف قال
في قول ابي حنيفة في الوقف قال ابو بكر اخبرني ابي عن الحسن بن زياد قال قال ابو حنيفة
لا يجوز الوقف الا ما كان مثبتا على طريق الوصية واعمل في ابطال الحبس بما روي عن
شريح قال جاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم بيع الحبس والحديث لا حبس عن فرائض
الله تعالى وتفسير قول ابي حنيفة ان الوقف جائز اذا كان على طريق الوصية انه قال في رجل

وقف

وقف ارضا في مرضه وهي تخرج من ثلثه انتهى واخذ ايضا عن محمد واخذ عنه ابنه
الامام ابو بكر ابو بكر احمد بن عمرو الخصاف ورايت ايضا في وقف الخصاف في
باب اقرار الرجل بارض في يده وانها وقف قال ابو بكر قال الحسن بن زياد
وانوهم ان ابي قد روى ذلك ايضا عن محمد بن الحسن ولو ان رجلا مريضا
اقر في مرضه ان هذه الارض التي في يده وقفها رجل ما لك لها على فلان و
على المساكين وابن السبيل ثم مات المقر في مرضه ذلك انه اذا كان فيما وقف
لاناس ماعيانهم فهي من جميع مال المقر ويكون للذين وقف عليهم المسلمين
الثلثان من غلة ذلك والثلث للمساكين وابن السبيل انتهى وفي جواهر الفتية
عمرو بن مهير الخصاف الامام والد الامام ابي بكر احمد روى عن الحسن بن زياد
عن ابي حنيفة اذا ارتشى القاضي فهو معزول وان لم يعزل علي بن معبد بن شداد
كان من اصحاب محمد بن الحسن خاصة وعن الشيرازي روى عن محمد الجامع
الكبير والجامع الصغير ذكره ابن يونس في الغرباء التي قدموا مصر فقال قدم
مصر مع ابيه معبد وكان يذهب في الفقه مذهب ابي حنيفة وحدث بمصر
وذكره المزني في الكمال وسرد من روى عنه فذكر من جملتهم انه روى عن
ابن عيينة وجرير بن عبد الحميد مات سنة ثمان عشرة ومائتين وعن الطحاوي
سمعت ابا محمد بن سلامة يقول سمعت علي بن معبد بن شداد العبدي يقول
قدمت الرقة ومحمد بن الحسن قاض عليها فاتيت بابه فاستاذنت عليه
فحجب عني فانصرفت فاقمت بالرقة مدة راتيه فبينما انا في يوم من الايام في
بعض طرقاتها اذا بمحمد بن الحسن وهو مقبل على هيئة القضاة فلما راني اقبل
علي واستبطاني ووكل بي من يصير بي الى منزله فلما ادخلت عليه قال الذي
خلفك عني قد قدمت وقد بلغني انك ههنا فقلت اتيت منزلك وعمه فقال

لى اى حاجة حجبك فظننت انه يريد عقوبته فلم اخبره فقال لى فان لم تقل انا
او وهم كلهم فقلت اذا تظلم من لم يحجبنى قال ثم وما بحجابه جميعا وقال لهم لا
اذن لكم فى حجاب محمد عنى ثم التفت الى فقال اذا جئت انا فلا يكن بينى
وبينك الا الستر الذى يستر الناس فتنحنح حينئذ فان كنت على حال تهيأ لك
الدخول فيها اذنت لك بنفسى وان كنت على غير ذلك السكت فانصرف فكنت
اتيته بعد ذلك والناس على بابه فاتخطاهم واتخطا حجابه حتى وصل الى ستره
فتنحنح واسمع فيقول ادخل يا ابا محمد فادخل اوعيك فانصرف وابوه بعد ايضا
من اصحاب محمد يحيى بن اكثم القاضى فى الجواهر المضية احد الاعلام واسع الترجمة
مات سنة ثلث واربعين ومائتين بعد منصرفه من الحاج والده اكثم مات سنة
ثمان وثمانين ومائة روى عنه البخارى فى غير الجامع والترمذى فى سنة قال
عبد الله بن احمد بن حنبل ذكر يحيى بن اكثم عند ابى فقال ما عرفت فيه بدعة
فذكر له ما يرميه الناس به فقال سبحان الله ومن يقول هذا وانكره ذلك انكارا
شديدا اخذ العلم عن وكيع بن الجراح وسمع وروى عن محمد بن الحسن ومن اصحاب
ابو العباس البرقى احمد بن محمد بن عيسى بن الاشعث قاضى واسط تفقه عليه واخذ عنه ذكر الاتقانى
فى غاية البيان شرح الهداية قال الفقيه ابو الليث فى الجامع الصغير روى
عن يحيى بن اكثم انه قال سالت محمد بن الحسن فقلت من ان قلتم ان المرءة اذا
صلت وربع ساقها مكشوف لا يجوز صلوتها قال من مسح الراس وقيل ايضا ان
الربع يقوم مقام الكل لان الناظر الى الربع يحكى عن الكل لان الستر اذا كان له
اربع جوانب اذا نظر الناظر اليه فانه يرى ربعه ويحكى عن الكل الى هنا من
كلام ابى الليث رايت فى ثمرات الاوراق لابن حجة دخل اعرابى على يحيى
بن اكثم القاضى وفى يده قوس يميدها فقال له يحيى قل لى قوسى فانشد الاعرابى

تقوسك قوس المجد والوتر الندى ، وسهمك سهم الجود فاقتل بها فقرى
فقال يحيى بكم تقتل فقرك قال بخمسين الف دينار فقال له يحيى كم تركت لنا منها قال
تسعة واربعين الفا فامر له يحيى بالف دينار وقال خذها بفضلك وجودك
الذى حدث عليا روى انه لما اراد المامون ان يولى رجلا القضاء بمصره
فوصف له يحيى بن اكثم فاستحضره فرآه ذميم الخلق فاستخفه فعلم يحيى ذلك
فقال يا امير المومنين سلنى ان كان الفقه عمليا او خلقيا فسال فاجابه فقال له اقضا
ولا يعلم احد غلب على سلطان فى زمانه الا يحيى بن اكثم قال ابن خلكان فى
ترجمته لما ولى قضاء بصرة كان سنه نحو عشرين سنة فاستصغره اهل البصرة
وقالوا كم سن القاضى فعلم انهم استصغروه فقال انا اكبر من عتاب بن اسيد حين
وجهه النبى صلعم قاضيا الى البصرة ومن معاذ بن جبل الذى وجهه النبى صلعم
قاضيا على مكة يوم الفتح فجعل جوابه احتجاجا وابو طالب المكى ذكر هذه الحكاية
باب اللحية غير هذا وقال ان يحيى بن اكثم ولى قضاء سنة احدى وعشرين سنة
فقال له رجل ذات يوم وهو فى مجلسه يريد ان يحسمه بذلك كم سن القاضى ايده الله تعالى
فقال سئل سن عتاب بن اسيد حيث ولاه رسول الله صلعم امامة مكة وكان
يحيى بن اكثم فى الفقه اجل كتب فتركها الناس لطولها وكان ليحيى يوم فى الاسلام
لم يكن مثله وان المامون كان فى طريق الشام فامر فنودى بتحليل المتعة ولم يستطع
احد ان يحتج عليه فى تحريمها غير يحيى بن اكثم فقرر عند المامون تحريم المتعة فقال
المامون استغفر الله ونادوا بتحريم نكاح المتعة قيل ولم يكن فى يحيى ما يعاب
مما هو شائع من محبة الصبيان وحب الغلام وكان اذا راى فقيها سالة عن الحديث
ومحدثا سالة عن النحو ونحويا سالة عن الكلام ليخجله ويقطعه فدخل عليه يوما رجل
من اهل خراسان فناظره فراه متفننا حافظا فقال له نظرت فى الحديث قال نعم

قال ما تحفظ من الاصول قال احفظ عن شريك عن ابي اسحاق عن الحارث قال عن
علياء رجم لوطيا فامسك ولم يكلمه ذكر الدميري انه رآه في المنام بعد موته فقيل
له ما فعل الله بك قال غفر لي الا انه وبخني وقال يا يحيى خلطت في دار الدنيا
فقلت يا رب انكلت على حديث حدثني به ابو معاوية الضرير عن الاعمش عن
ابي صريرة انه قال قال رسول الله صلعم انك قلت اني لاستحيي ان اعذب ذا شيبة
مسلم بالنار فقال جل علا قد عفونا عنك يا يحيى وصدق نبي الا انك خلطت
على في الدنيا في ثمرات الاوراق عن البعض سمعت يحيى بن اكثم القاضي يقول
انما الدنيا طعام ومدام وغلام فاذا فاتك هذا فعلى الدنيا السلام قال البعض
قال وانا اقول ان الغلام اخف مؤنة واكثر معونة في الخلوة اهل ومع الندماء
نديم وفي الطريق صاحب روى انه عزل اسمعيل بن حماد عن قضاء البصرة فقال
اهل البصرة وقالوا عففت عن اموالنا ودمائنا فقال اسماعيل وعن ابنائكم
يعرض بيحيى بن اكثم في محبة الصبيان والظن الغالب ان ما يرميه الناس به
بعيد عنه كما نقل في اول ذكره قلب هذه الكنية سري بن المغلس السقطي
كان يكنى بابي الحسين رباه المعروف الكرخي واريد به وهو اخذ التصوف والسنة
والتلقين عن المعروف الكرخي وهو من اصحاب الطبقة الثانية في التصوف واكثر
ارباب التصوف يقيمون طريقتهم بالنسبة اليه الى المعروف الكرخي الى داود
الطائي الى حبيب العجمي الى الحسن البصري الى علي بن ابيطالب عليه السلام الى رسول الله صلعم
في تلقين الذكر وكان سيد الطائفة جنيد البغدادي من اجل اصحابه روى عنه
انه قال ما رايت اعبد من السري انت عليه سبعون سنة ما رؤي مضطجعا الا في علة
الموت وحين احتضر اوصى الى جنيد وقال اياك وصحبة الاشرار ولا تقطع عن الله بصحبة
الاخيار مات سنة ثلث وخمسين ومائتين وعن جنيد قال دخلت بيت سري يوما

وكان تدكش بيته وهو يقرء هذا البيت ويبكي شعرا لا في النهار ولا في الليل
لي فرح ابدا فلا ابالي اطال الليل ام قصرا وقال المولى العارف بالله نور الدين
عبد الرحمان الجامي في ترجمة هذا البيت شعر نه شب نسيم نه روز ازنا له وآه خواهي
شب من دراز خواهي كوتاه وعن سري انه قال بداية المعرفة تجريد النفس للتفريد للحق
وعنه من تزين للناس بما ليس فيه سقط من عين الله عز وجل وعن السري في كفاية المقصد
لسبافعي انه قال كنت اطلب رجلا صديقا من الاوقات فمررت يوما في بعض الجبال
فاذا انا بجماعة زمناء وعميان ومرضى فسالت عن حالهم فقالوا لهم رجل يخرج
في السنة مرة فيدعو لهم فيجدون الشفاء فمكثت حتى خرج فدعا لهم فوجدوا الشفا
فتفوت اثره فادركته وتعلقت به وقلت له بي علة باطنية فمر واوها فقال لهم
رجل يخرج في السنة مرة فيدعو لهم يا سيدي خل عني فانه غيور فاباك ان يراك
تاشن الى غيره فتسقط من عينه ثم تركني وذهب وعن الجنيد في كتاب التوحيد
للامام محمد بن ابي بكر الرازي انه قال كنت اسمع السري يقول يبلغ العبد من
الهيبة او الانس الى حد لو ضرب وجهه بالسيف لم يشعر وقال كان في قلبي من
شيء فاتيته فقال ان الامر ليس هكذا انتهى ثم قال الامام الرازي قلت وذلك كان الهيبة
والانس فوق القبض والبسط والقبض والبسط فوق الخوف والرجا فالهيبة
مقتضاها الغيبة والدهش فكل هايب غايب حتى لو قطع قطعا منه لم يحضر من
غيبته لان زوال الهيبة عنه والانس مقتضاه الحضور والافاقة ثم انهم متفاوتون
في الهيبة والانس فاذا في مرتبة الانس انه لو القي في نحو ما كدر انسه لانه لا يشهد
الا هو ولا يعرف الا هو الا ترى قول السري يبلغ العبد من الهيبة والانس الى
حد لو ضرب وجهه بالسيف لم يشعر وذلك كان الانس يتولد من السرور بالله تعو
ومن صح له الانس بالله عز وجل استوحش مما سواه فهو باق بالله فان عين

السرى لم تر غيره ولا تشهد لسواه فعلا فلم ترفى الكونين الا اياه فلا يقع
بصرة الا عليه ولا معبرا الا على فعله وخلقه كان العارف عرف الصنعة بالصانع
بالصنعة ولذلك قال الصديق الاكبر ابو بكر ما رايت شيئا الا ورايت الله قبله
وهذا هو المقام الشريف من التوحيد واعلم ان العبد لا يذوق حلاوة الانس
بالله تعالى الا اذا قطع العلايق ونفض الخلايق وغاص فى الدقايق مطلعا على
الحقايق وعن سرى السقطى سمعت حاديا يحدو فى البادية ويقول
ابكى ومايدريك ما يبكينى ٭ ابكى حذار ان تفارقينى ٭ وتقطعى حبلى ويحجبنى
الكتيبة الثالثة من الكتاب الثانية فى اصحابنا الحنفية وهم رجال اخذوا عن
اصحاب تلامذة ابى حنيفة الشيخ الامام محمد بن سلمة ابو عبد الله الفقيه البلخى
ولد فى سنة اثنين وسبعين ومايه ومات فى سنة ثمان وسبعين ومايتين
وهو ابن سبع وثمانين تفقه فى اول طلبه على شداد بن حكيم ثم تفقه على ابى سليمان
الجوزجانى واخذ عنه عن محمد عن ابى حنيفة وتفقه ابو بكر محمد بن احمد الاسكاف
وفى باب الوكالة بعلامة العين من واقعات الصدر الشهيد رجل اراد ان
يخرج الى سفر فخاصمته امراته ووكل وكيلا وقال ان لم ارجع الى كذا فطلقها
فلما خرج كتب الى الوكيل انى اخرجتك من الوكالة اختلف المشايخ قال نصير
يخرج وقال محمد بن سلمة لا يخرج وفى كتاب المضاربة من فتاوى قاضيخان
مضاربان نزل خانا مع ثلثة نفر من رفقايه فخرج المضارب مع اثنين منهم وبقى
الرابع فى الحجرة ثم خرج الرابع وترك الباب غير مغلق فسلكت مال المضاربة
قالوا ان كان الرابع يعتمد عليه فى حفظ المتاع لا يضمن المضارب ويضمن الرابع
وان كان لا يعتمد عليه يضمن المضارب وهو نظير ما قال محمد بن سلمة فى اهل
السوق اذا قاموا واحدا بعد واحد وتركوا السوق فضاع شئ من السوق يضمن

الاخر

الاخر منهم لانهم يتهمون وفيه فى فصل براءة الغاصب من كتاب الغصب نقلا
عن النوازل رجل له على رجل دين وهو لا يعلم بجميع ذلك فقال له المديون ابرانى
من مالك على فقال الدائن ابرءتك قال نصير لا يبرء الا عن مقدار ما يتوهم
ان له عليه وقال محمد بن سلمة يبرء عن الكل وحكم الاخرة قال الفقيه ابو الليث
حكم القضاء ما قاله محمد بن سلمة يبرء عن الكل وحكم الاخرة قال نصير لان القضاء
بناء على الظاهر فظاهر اللفظ عام وحكم الاخرة بناء على الرضا فلا يبرء عما لا يتوهم انه
له وفى تهذيب الامام جمال الدين المظهر البزدوى فى شرح الجامع الصغير
الزعفرانى فاما اذا حلف ان لا يذهب الى مكة فانه لم يثبت عن اصحابنا المتقدمين
نص واختلف المتاخرون فى ذلك فقال بعضهم منهم نصير بن يحيى انه بمنزلة
الايمان وقال بعضهم بمنزلة الخروج وهو اختيار محمد بن سلمة وقد استعمل فى الامرين
قال الله تعالى اذهبا الى فرعون انه طغى وذلك معنى الايمان وقال تعالى فاذهبا
بايانتنا انا معكم مستمعون فانباء بمعنى الاقبال عليه فاذا احتمل الامران وجب
ان يرجع الى نيته فان لم تكن له نية فالاشبه ان يحمل على معنى الخروج دون الخلوص
قال الله تعالى ليذهب عنكم الرجس اى ليزيله عنكم فثبت ان الذهاب هو الزوال
والانفصال وهذا اصل فى اللغة الى هنا كلام جمال الدين الشيخ الامام نصير بن يحيى
البلخى اخذ الفقه عن ابى سليمان الجوزجانى عن محمد عن ابى حنيفة مات سنة
ثمان وستين ومايتين وفى الفصل الثانى والثلثين فتاوى التاتارخانية نقلا
نقلا عن وديعة العيون حكى عن نصير بن يحيى قال سمعت ابا سليمان الجوزجانى
قال مات غريب عند محمد بن الحسن فباع محمد كتبه قال نصير قلت لابى سليمان
اكان محمد قاضيا يومئذ قال لا وحكى عنه مات رفيق وكيع متاعه وكتبه وقرء
هذه الاية والله تعالى اعلم المقدم من الصلح وكان من مشايخ بلخ رجل اليه فى زمانه

ورای من اصحاب ابی حنیفه ابا مطیع البلخی واخذ عنه فی صیاه ذکر الاتقانی
فی شرح الهدایه فی فصل الغسل روی عن نصیر بن یحیی انه قال سالت ابا مطیع
وابا معاذ البلخی عن الضفدع یموت فی العصیر فقالا یصب جمیعا وسالت ابا عبد الله
البلخی ومحمد بن مقاتل قالا لا یصب وفی الخلاصه نقلا عن النوازل رجل
قال لجاریه امراتی کانت عندك البارحه فقال الجاریه ان کانت امراتك عندی
البارحه فامراته طالق ثم قال بعد ما سکت ولا غیرها ثم تبین انه کانت عنده
امراته اخری قال نصیر یحنث وقال محمد بن سلمه لا یحنث وهذا بناء علی ان
الحالف متی یلحق الشرط بالیمین المعقوده ان کان الشرط لا یلحق بالیمین
بالاجماع وان کان علیه فعلی هذا الخلاف وما قاله نصیر اقرب الی قول ابی حنیفه
فان عنده الشرط الفاسد یلحق بالبیاعات التامه والمحاله قول محمد بن
سلمه انه یلحق الشرط بعد الیمین فی الحالین بعد الفراغ وبه کان وبه کان
یفتی الشیخ الامام الاستاذ ذکر صاحب الخلاصه قبل هذه المسئله
رجل حلف لا یشرب السکر ثلثه اشهر فسالت امراته اربعه اشهر فقال الزوج
جهارا ماء کثیر فی المنتقی شرط الوصل حتی تصیر المده اربعه اشهر بعلم الحالفین
ناظرا الیهما وعن نصیر کتب الی ابن شجاع فی مودع یقول دفعت الودیعه
ونسیت موضعها فاجاب وقال ان دفنها فی داره لا یضمن وان دفنها فی غیر
داره یضمن الشیخ الامام ابو بکر احمد بن اسحاق الجوزجانی اخذ عن ابی سلیمان
الجوزجانی عن محمد عن ابی حنیفه وکان عالما حالما جامعا بین العلوم من
الاصول والفروع وکان فی انواع العلوم فی الذروه العالیه له کتاب
الفرق والتمییز وکتب التوبه وغیرها واخذ عنه الشیخ الامام علم الهدی ابو منصور
محمد بن محمد بن محمود الماتریدی والشیخ الامام ابو نصر احمد بن العباس بن +

عبد الله

عبد الله النیسابوری تفقه علی ابی سلیمان الجوزجانی وسمع الموطا من عبد الله بن
نافع وفی الجواهر المضیه قال فی کتاب الملتقط من کتب اصحابنا وعن غسان بن محمد
المروزی قال قدمت الکوفه قاضیا علیها فوجدت بها مائه وعشرین عالما فظلت اسرائهم
فردوتهم الی سنه ثم استفتت اربعه فلما رایت ذلک استعفیت من القضاء واعفیت
الامام الفقیه زیاد بن عبد الرحمان کان یروی کتب محمد بن الحسن عن ابی سلیمان
الجوزجانی عن محمد بن الحسن وکان یروی عنه کتب محمد بن حسن حامد بن محمود بن
معقل النیسابوری والد الشیخ الامام محمد بن حامد وجد الامام احمد بن محمد بن حامد
بن محمود بن معقل زیاد بن اسامه الفقیه کان یروی الجامع عن ابی سلیمان الجوزجانی
عن محمد بن الحسن یرویه عنه الامام اسحق بن ابراهیم التاشی القاضی ابو ابراهیم
السمرقندی الحنفی وکان شیخ اصحاب الحنیفه وعالمهم فی زمانه الشیخ الامام الفقیه
ابو جعفر احمد بن ابی عمران بن موسی بن عیسی البغدادی قاضی الدیار المصریه
وکان من اکابر الحنفیه تفقه علی قاضی القضاه محمد بن سماعه وعلی ابی یوسف
ومحمد الامامین صاحبی ابی حنیفه وکان بکیئا فی العلم حسن الدرایه وکان ضریر
البصر قدم مصر علی قضائها وذهب بصره وکان احد الموصوفین بالحفظ صنف
کتابا یقال له المحج وهو استاذ الامام الکبیر احمد بن محمد ابو جعفر الطحاوی مات سنه
ثمانین ومائتین ذکره السیوطی فی حسن المحاضره وفی عنایه الهدایه فی کتاب السرقه
واقر العبد عمال قدم بعینه فی یده قال ابو حنیفه تقطع یده ویرد المال الی
المسروق منه وقال ابو یوسف تقطع یده والمال للمولی وقال محمد لا تقطع والمال
للمولی حکی عن الطحاوی انه قال سمعت استاذی ابن عمران یقول الاقاویل الثلثه کلها
عن ابی حنیفه فقوله الاول اخذ به محمد ثم رجع وقال کما قال ابو یوسف ثم رجع الی
القول الثالث واستقر علیه واصل ذلک ان القطع اصل والمال قال ابو حنیفه

القطع اصل المال تابع بدليل انه يبطل بالتقادم وبدليل انه لو قال ابغي المال ولا
ابغي القطع لم يسقط القطع وقال ابو يوسف كل منهما اصل اما اصالة القطع فظاهر
في الحرابة اذا اقر وقال سرقت هذا المال من زيد وهو في يد عمرو وكذبه عمرو صح
اقراره في حق القطع دون المالي واما اصالة المال فلانه اذا سرق ما دون العشرة
لا تقطع والخصومة شرط ولولا ان المال اصل لوجب القطع بدونها لانه محض حق
الله تعالى وهو يستوفى بلا طلب وقال محمد المال اصل والقطع تبع ووجهه وجه ابي
يوسف في اصالة المال الامام الفقيه القاضي بكار بن قتيبة بن اسد البصري كان
مولده بالبصرة سنة اثنين وثمانين ومائتين عن الطحاوي في تاريخه تفقه بالبصرة على
هلال بن مسلم الرأي البصري من اصحاب ابي يوسف وتفرد واخذ عنه علم الشروط
واحيى علم البصرين بمصر وروى عنه الامام الكبير احمد بن محمد بن سلامة ابو جعفر
الطحاوي وبه انتفع وتخرج واخذ عنه محمد بن شاذان القاضي البصري ابو بكر وكان
محمد بن شاذان ابو بكر القاضي البصري نائبا لقاضي بكار هذا وخليفة على الدار المصرية
مروي انه سار الى الشام ومات في سنة اربع ومائتين وكان بكار من افقه اهل زمانه
في المذهب وكان له اتساع في الفقه صنف الشروط وكتاب الحاضر والسجلات وكتاب
الوثائق والعهود وصنف كتابا جليلا نقض فيه على الشافعي ما رده على ابي حنيفة وبين تصحيف
ذلك ما ذكره ابو محمد انه نظر في مختصر المزني فوجد فيه ردا على ابي حنيفة فقال لبعض شهوده
اذهبا واسمعا هذا الكتاب من ابراهيم المزني فاذا فرغ منه فقولا له انت سمعت الشافعي
يقول ذلك وتشهد عليه فذهبا وسمعا من ابي ابراهيم المختصر وسألاه انت سمعت الشافعي
يقول ذلك قال نعم فعاد الى القاضي بكار وشهد عنده على الشافعي ثم رد على الشافعي
ما قاله في ذلك الكتاب وقطع الحجة التي احتج بها على ابي حنيفة ولما ولي بكار بن قتيبة قضاء
مصر من قبل المتوكل دخلها يوم الجمعة لثمان خلون من جمادى الآخرة سنة ست واربعين و

ومائتين وتوفي محمد بن ابي الليث كان قبله قاضي مصر وهو خارج الى العراق فقال
له بكار انا رجل غريب وانت قد عرفت البلد فدلني على من اسأله واسكن اليه فقال
عليك برجلين احدهما عاقل وهو يونس بن عبد الاعلى والآخر زاهد وهو هرون بن
موسى بن عبد الرحمن فلما دخل مصر اتاه الناس فدخل عليه يونس وهرون فأكرمهما
ويحلهما مات سنة سبعين ومائتين بمصر ودفن بالقرافة وقبره مشهور يزار ويتبرك
الشيخ الامام ابو علي الدقاق الرازي : قرأ على موسى بن نصر الرازي واخذ عنه في الجواهر
المضية ابو علي الدقاق الرازي صاحب كتاب الحيض وابو علي هذا استاذ ابي سعيد
البردعي انتهى ورأيت رواية عزية في روضة الزندويسي ان ابا علي الدقاق قال
دخلت على ابي حنيفة وانا حاج فان صح ما في الجواهر المضية في روضة الزندويسي فابو علي
الدقاق يلزم ان يعيش مائة وخمسين عاما قال الشيخ الامام يحيى بن علي الزندويسي
في روضته في الباب الخامس والاربعين لو قال ان دخلت دار فلان والله على صوم سنة
او الحج ماشيا ذكر في ظاهر الاصول انه اذا دخل تلك الدار فعليه ما اوجب على نفسه
بنذره لا عين عندنا وفي باب الحج يركب ويذبح شاة وقال شيخنا الامام محمد الضرير
المعروف ان يمشي من موضع الاحرام لان الحج من ذلك الوقت الا ان يقول الحج من
داري ماشيا وعن ابي علي الدقاق انه قال دخلت على ابي حنيفة واما حاج فاذا اقره
عليه هذه المسألة فقال لا يخرج عنها الا بما اوجب على نفسه ومن رأى ان ارجع من
هذا الجواب قال فذهبت وحججت ثم رجعت فاذا هو فارق الدنيا فسألت اصحابه
عن ذلك فقالوا رجع قبل موته بسبعة ايام وقال يخرج عنها بالكفارة وعن المعلى
عن ابي يوسف انه قال ان نوى اليمين جاز الخروج عنها بالكفارة والا فلا وقال الشافعي
بالخيار ان شاء فعل ما اوجب وان شاء خرج عنها بالكفارة وعن زفر مثل قوله و
لنا ظاهر الاصول الفتوى عليه الى هنا من كلام الزندويسي وفي محيط السرخسي في باب

الاضلال بالعدد والمكان من كتاب الحيض امرأة استحيضت وثبت عددها
ومكانها فانها تحتاط خلافا للشافعي لان غلبة الراي حجة عند فقد سائر الادلة لان غلبة
الراي تفيد علم الظاهر والعمل بالعلم الثابت بغالب الراي واجب كما في امر القبلة
وكالقياس حجة عند عدم النص فان لم يكن لها راي فيذلك اغتسلت لكل صلوة ولا
تمسك عن الصلوة والصوم في شهر رمضان وقال ابو علي الدقاق الاستحسان انها
تغتسل لوقت كل صلوة دفعا للحرج عنها كما في المستحاضة تتوضى لوقت كل صلوة ونزعم
ان هذا قول محمد والصحيح ما ذكر محمد لما روى ان ام حبيبة بنت جحش لما استحيضت
سبع سنين امرها رسول الله صلعم ان تغتسل لكل صلوة وكان العباد امنا ها
على الاحتياط فما دام بين السقوط والوجوب يجب احتياطا وما دام بين الخطر والاباحة
يحرم احتياطا تجنبا من الحرام وههنا يحتمل خروجها من الحيض في كل ساعة فدار
الاغتسال بين الوجوب وعدمه فلزمها الاغتسال لكل صلوة وفي المستحاضة جاء
الاثر بالوضوء لوقت كل صلوة وههنا بالاغتسال لكل صلوة فاتبعنا الاثر فيها وفي
الفتاوى الظهيرية في الاجير لا يذهب الى الجمعة والجماعة الا باذن المستاجر قال الشيخ
ابو حفص الكبير للمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال ابو علي الدقاق ليس له
ان يمنع الاجير في المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط عنه الاجر بمقدار اشتغاله بذلك
انكان بعيدا قال الشيخ الامام علاء الدين السمرقندي في تحفة الفقهاء اذا كان
ملاء الفم نقض الوضوء وان لم يكن ملاء الفم لا ينقض ولم يذكر حد ملاء الفم
في ظاهر الرواية وروى الحسن بن زياد انه قال ان عجز عن الامساك يكون ملاء
الفم والا فلا وروى عن ابي علي الدقاق انه قال ان منعه الكلام يكون ملاء الفم
والا فلا بكر بن محمد العمي النعاسي في القاموس العم اخو الاب والجماعة الكثيرة و
موضع وقرية بين حلب والظاكية منها عكاشة العمي وفيه مالك بن حظلة ابو قبيلة

وهم العميون وتم بالقاف بلدة بين اصفهان وساوة نسبة على بن موسى ذكره
عبد القادر في نسبة الجواهر المضية وقال قبيل هذا العمي بفتح العين وتشديد
الميم نسبة الى العم بطن من بني تميم نسبة على بن محمد تقدم انتهى وقال في كنى الجواهر
المضية ابو بكر العمي تفقه عليه ابو حازم القاضي وهو متاخر عن ابي الحسن العمي وقال
في اخر باب النباء بكر بن محمد العمي تفقه على محمد بن سماعة وتفقه عليه القاضي ابو حازم
والعمي بطن من بني تميم والعم اخو الاب انتهى ثم قال في باب العين من الجواهر
المضية علي بن محمد العمي الامام ابو الحسن فقيه اصحاب ابي حنيفة في عصره وتقدمهم سمع
الحديث الكثير وافاد الناس طول عمره وتخرج به الخلق الكثير وقال في باب
العين عبد القادر تحليط لم تميز بكر بن محمد العمي عن ابي بكر العمي وفي فتاوى
الظهيرية في فصل ما يجوز نكاحه من كتاب النكاح قال وحد الشهوة ذكر علي العمي
عن اصحابنا رح ان تنتشر آلته بالنظر واللمس وان كانت آلته منتشرة فقد تزداد قوة
وشهوة فان كان عنينا او مجبوبا بان تحرك قلبه بالاشتهاء واذا لم يكن متحركا قبله
بالاشتهاء واذا لم يكن متحركا قبله فان كان متحركا يزداد بالاشتهاء قلت وله النوادر
وفي كتاب جواهر الفتاوى يقوم تناظر بحضرة الراعي ولم يمنعها من التناظر حتى
هلكت يجب عليه الضمان ذكره في نوادر علي العمي لان الراعي اذا كان حاضرا يجب عليه
المنع لانه من الحفظ وان لم يكن بحضرته لا يجب عليه الضمان في الهداية في باب اليمين
في الاكل والشرب ومن قال ان ليت او شربت فعبده حر وقال عنيت شيأ دون
شيء لم يدين في القضاء لان النية انما تصح في اللفوظ والثوب ما يصلحه غير
مذكور تخصيصا والمقتضى لا عموم له فلغت نية التخصيص فيه وفي عناية الهداية قال
الشيخ اكمل الدين فان قيل ما الفرق بين هذا وبين ما اذا قال ان خرجت
فعبدي حر ونوى السفر فانه يصدق ديانة مع ان السفر غير مذكور لفظا و

بين ما اذا حلف لا يساكن فلانا ونوى ان لا يساكن في بيت واحد فان النية
صحيحة مع ان المسكن غير مذكور لفظا حتى لو ساكن معه في الدار لا يحنث
اجيب بان الاولى ممنوعة منعها القضاة الاربعة ابو هبيرة وابو حازم و
ابو طاهر الدباسي والقاضي العمي اخذ عن محمد بن سماعة عن الليث وابي يوسف
ومحمد وهم اخذوا عن ابي حنيفة واخذ عن القاضي العمي ابو حازم القاضي واستاذ ابي
طاهر الدباسي القاضي وابو طاهر استاذ قاضي الحرمين ابو الحسن احمد النيسابوري
وهو استاذ القاضي ابو الهيثم استاذ الفقها والقضاة حتى لم يبق بخراسان
قاض على مذهب الكوفيين الا وهو منتمي اليه وهو استاذ ابي محمد اسماعيل الضرير عماد
الاسلام صاعد الاستوائي وهما الامامان الكبيران والقاضيان الجليلان الامام
الكبير ابو بكر احمد بن عمرو بن مهير الخصاف اخذ عن ابيه الامام عمرو بن
مهير عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة وروى عن ابي عاصم ضحاك النبيل من
اصحاب زفر وروى عن جماعة كثيرة كان فرضيا حاسبا عالما فقيها اصحابيا
الحنفية وكان مقربا عند الخليفة المهتدي بمذهب الخصاف وذهب بعض
كتبه في جملتها كتاب عمدة في مناسك الحج لم يكن اخرجه للناس وكتاب الحيل
في مجلدين وكتاب الوصايا وكتاب الشروط الكبير وكتاب الشروط الصغير و
كتاب الرضاع وكتاب المحاضر والسجلات وكتاب ادب القاضي وكتاب النفقات على
الاقارب وكتاب العشر واحكامه وكتاب ذكر الكعبة والمسجد الحرام وكتاب احكام
الوقف رايت في كتاب احكام الوقف للخصاف في باب صدقات رسول الله
صلعم قال ابو بكر يعني الخصاف قد اختلف في اول صدقة كانت في الاسلام فقال
بعضهم اول صدقة في الاسلام صدقات رسول الله صلعم السبعة حوايط ثم بعد
ذلك صدقة عمر بن الخطاب بثمغ عند موجع رسول الله صلعم السنة السابعة من الهجرة

وحدثنا

وحدثنا محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا عتبة بن جبيرة عن الحصين بن عبد الرحمان
عن ابي عمرو بن سعد بن معاذ قال سألنا عن الحبس اول من حبس في الاسلام
فقال قائل صدقة رسول الله صلعم هي اول ما حبس في الاسلام وهو قول الانصار
قال وحدثني صالح بن جعفر عن المسور بن رفاعة عن ابن كعب ان الناس
يقولون صدقة عمر بن الخطاب اول فقال قتل محيريق ماجد علي راس اثنين و ثلثين
شهرا من مهاجر رسول الله صلعم واوصى ان اصب فاموالي لرسول الله صلعم فقبضها
رسول الله صلعم وتصدق بها هذا قتيل مات صدق بها عمر وانما تصدق عمر
بثمغ حين رجع رسول الله صلعم من خيبر سنة سبع من الهجرة فقال المهاجرون صدقة
عمر بن الخطاب اول حبس من الاموال وذلك ان رسول الله صلعم لما قدم وجد
ارضا واسعة الزهرة واهل نواح كانوا حلوا قبل مقدم رسول الله صلعم المدينة و
بعد مقدمته وتركوا ارضا واسعة منها نوالح ومنها بات وادي يقال لها الخشاش
وكان رسول الله صلعم قد اعطى عمر بن الخطاب منها الى ما اعطاه رسول الله صلعم من
قوم يهود وكان مالا معجبا فسأل عمر رسول الله صلعم احبس اصله وسبل ثمرته ففعل
قال وحدثنا محمد بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ثمغ اول صدقة تصدق بها في
الاسلام وقال ابو بكر الخصاف في باب ما روى في صدقة عمر بن الخطاب حدثنا
عبيد الله بن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر مرة ارضا بخيبر فقال يا
رسول الله صلعم اني اصبت ارضا بخيبر ما اصبت مالا قط انفس عندي منه فما
تامرني فقال رسول الله صلعم ان شئت حبست اصلها وتصدق بثمرها فجعل عمر
صدقة لا يباع ولا يوهب ولا يورث تصدق بها على الفقراء والمساكين وابن السبيل
وفي الرقاب والغزاة وفي سبيل الله والضيف لا جناح على من وليها ان ياكل
منها بالمعروف وان يطعم صديقا غير متمول منه واوصى به الى حفصة ام المومنين

ثم الى اكابر من آل عمر وكانت لعمر ارض تدعى ثمغ وكان نخلا نفيسا وقال حدثنا
محمد بن عمر الواقدي قال حدثنا فاطمة بن موسى الجعبي عن بشر مولى المازنيين قال سمعت
جابر بن عبد الله يقول لما كتب عمر بن الخطاب صدقته في خلافته دعا نفرا من
المهاجرين والانصار فاحضرهم ذلك واشهدهم عليه فاشترى خيرها على جابر فما اعلم
احدا كان من المهاجرين والانصار الا حبس ماله صدقة سويدة لا يشترى
ابدا ولا يوهب ولا يورث وقال ابو بكر الخصاف حدثنا الواقدي قال قال ابو يوسف
لي ما عندك في وقف عمر بن الخطاب فقلت اخبرنا ابو بكر بن عبد الله عن عاصم
بن عبد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال شهدت كتاب عمر حين وقف
وقفه انه في يده الى ان توفي فهو الى حفصة بنت عمر بن الخطاب فلم يزل عمر يلي
وقفه الى ان توفي ولقد رايته هو نفسه حرة ثمغ في السنة التي توفي فيها ثم
صار الى حفصة فقال ابو يوسف هذا الذي اخذنا به اذا اشترط الذي وقف
الوقف انه في يده في حياته ثم اذا توفي فهو الى فلان بن فلان فهو جايز وهذا فعل
عمر كما ترى قال الشيخ الامام فخر الدين قاضيخان في الفصل الاول من كتاب
النكاح ذكر الخصاف في الحيل رجل طلب من امراته ان يجعل امرها في نكاح
في يده ليتزوجها من نفسه على صداق كذا ففعلت فقال الوكيل بمحضر من الشهود
تزوجت من نفسي امراة جعلت امرها في النكاح بيدي على كذا من الصداق وهو
كفو للمرة فانه يجوز هذا النكاح وقال شمس الائمة الحلواني هذا قول الخصاف اما
على قول مشايخ بلخ لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الائمة ان خصافا
كان كبيرا في العلم يجوز الاقتداء به وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى نحو ما قال الخصاف
وفي واقعات الصدر الشهيد في باب الطلاق بعلامة النون رجل قال لامراته بالفارسية
اگر كسي را از دقيق من بدهي فانت طالق فنوى امها خاصة صحت بينه وبين الله تعالى

ولو قال هيچ كسي را دهي لم تصح لان في الوجه الاول ذكر كسي وانه لفظ عام تناول
كل واحد ما طلاقا واذا نوى لم صحت نيته وفي الوجه الثاني هيچ كسي لفظ عام
فاذا نوى الخاص لم تصح وعلى قياس قول الخصاف ينبغي ان تصح فان عنده تصح
نية الخاص في العام ومن حلف فقال كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم قال
نويت من بلدة كذا وكان اليمين على الاماء فقال نويت الروميات لا تصح نيته
في ظاهر المذهب وقال الخصاف يصح ذلك اي نية الخاص في العام وكذلك من
غصب دراهم انسان وقت ما حلفه الخصم كذا بوي خيري وادعى بيست نوى
ان ليس عليه دنانيرا وخطه لا تصح نيته في ظاهر المذهب وقال يصح وهكذا ذكر
مطلقا في الكتاب لكن هذا في القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى تخصيص العام
صحيح بالاجماع وما قاله الخصاف خاص لمن حلف ظالم والفتوى على ظاهر المذهب
فمن وقع في يد ظلمة واخذ يقول الخصاف لا باس به الشيخ الامام ابو عبد الله بن
ابي حفص الكبير الامام الكبير ابو حفص الصغير في كتاب الرد على اهل الاهواء اخذ عن
ابيه عن محمد عن ابي حنيفة وتفقه عليه الشيخ الامام الاستاذ عبد الله بن محمد بن يعقوب ... بن الحارث السيذموني
بضم السين وفتحها وفتح الباء الموحدة وسكون الذال المعجمة وضم الميم وفي
اخره نون نسبة الى قرية من قرى بخارا ذكر القاضي الامام ظهير الدين البخاري
في فتاواه في كتاب السير في الفصل السابع في النوع السابع فمن يجب التكفير
من اهل البدع قال الامام الزاهد الصفار لا ينبغي للرجل ان يستثني في
ايمانه ولا يقول انا مومن انشاء الله تعالى لانه مامور بتحقيق الايمان والاستثناء
ضده والدليل عليه قوله تعالى قولوا امنا بالله بذلك من غير استثناء وقال ابراهيم
عليه السلام حين قال له ربه اولم تومن بلى من غير استثناء وقد ذكر الامام عبد الله
السيذموني في كتاب الكشف في مناقب ابي حنيفة باسناده عن موسى بن ابي بكر

عن ابن عمر رض انه اخرج شاة تذبح فمر به رجل فقال له اموجن انت فقال نعم ان شاء الله
فقال لا يذبح نسكي من شك في ايمانه ثم مر به رجل اخر فقال له اموجن انت
فقال نعم فامر بذبح شاته فلم يجعل من يستثني في ايمانه مؤمنا وقال بحب الكفارة
في تفهيم كون الشر بقدر الله عز وجل في دعوهم ان كل فاعل خالق فعل فقد كذب
الله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله رب العالمين وقد ذكر الامام ابو عبد الله
بن ابي حفص الكبير في كتاب الرد على اصل الاهواء ما سناده عن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده مناظرة بين ابي بكر الصديق وعمر بن الخطاب في مسئلة القدر ان
ابا بكر كان يقول الحسنات من الله السيئات من انفسنا وكان عمر بن الخطاب رض
يضيف الكل الى الله تعالى وذكر القصة بطولها الى ان قال فذكروا ذلك لرسول الله ص
فقال صلعم ان اول من تكلم بالقدر من جميع الخلق كلهم جبريل وميكائيل عليهما السلام
فكان جبريل يقول مثل مقالتك يا عمر وكان ميكائيل يقول مقالتك يا ابا بكر فتحاكما
الى اسرافيل فقضى بينهما ان القدر كله خيره وشره من الله ثم قال وهذا
قضائي بينكما ثم قال يا ابا بكر لو اراد الله ان لا يعصى ما خلق ابليس ويحب الكفار
الروافض في قولهم برجعة الاموات الى الدنيا وتناسخ الارواح وانتقال
روح الاله الى الائمة الهة وبقولهم في خروج امام ما عن وبتعطيلهم الامر والنهي
الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم ان جبريل غلط في الوحي الى محمد صلعم
دون علي بن ابيطالب ع وهؤلاء القوم خارجون عن ملة الاسلام واحكامهم
احكام المرتدين وفي فتاوى قاضيخان للامام فخر الدين في باب ما يكون كفرا
من المسلم من كتاب السير مسلم وضع على راسه قلنسوة المجوس قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يكفر بذلك قال قاضيخان وهذا الجواب انما يصح اذا
فعل ذلك لضرورة ولا يعتقد انه يصير كافرا فان فعل ذلك معتقدا انه يصير

كافرا

كافرا ويقصد به الاستخفاف في الدين فانه يصير كافرا وعن ابي عبد الله بن
ابي حفص الكبير انه قال ان فعل ذلك يريد به تقبيح حالهم لا يكون كفرا الشيخ
الامام عبد الله بن جعفر ابو علي الدرابي من اصحاب محمد بن سماعة روى عنه عن ابي يوسف
قال سمعت ابا حنيفة يقول حججت مع ابي من هذا الشيخ قال هذا رجل قد صحب
النبي صلعم يقال له عبد الحارث بن جزء قلت لابي فاي شئ عنده قال احاديث
سمعها من رسول الله ص لابي قدمني اليه حتى سمع منه فقدمت بين يديه وجعل
يفرج الناس حتى دنوت منه فسمعته يقول قال رسول الله صلعم من تفقه في
دين الله كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب ذكره عبد القادر في الجواهر المضية
وذكر الكردري ايضا في مناقب ابي حنيفة الامام محمد بن الحسن انبأنا ابو جعفر اخذ عن
محمد بن شجاع عن الحسن بن ابي مالك ثم ان الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رايت
في اجناس الناطفي رايت بخط بعض مشايخنا في رجل جعل لاحد بنيه دارا بنصيبه
على ان يكون له بعد موت الاب ميراثا جائزا افتى به ابو جعفر محمد بن الحسين
اليماني احد اصحاب محمد بن شجاع وفي احكام المرضى في الفصل الثالث والثلثين
من فصول زين الدين عماد الدين قال محمد ذكر في السير الكبير قبيل باب من
التفريق بين الشئ ابى المريض اذا اعطى من اعيان ماله بعض ورثته ليكون
ذلك بحقه من الميراث كان ذلك باطلا وذكر في وصايا الجامع في الفتوى
قال الناطفي ورايت بخط بعض مشايخنا فيمن جعل لاحد ابنيه دارا بنصيبه على
ان لا يكون له بعد موت الاب ميراثا جائزا افتى به محمد بن الحسين اليماني وكان
من اصحاب محمد بن شجاع وحكى ان احمد بن ابي الحارث وابي عمرو الدمشقي
انهما قالا لا يجوز الى هنا من الفصول العمادية قاضي القضاة الحافظ احمد بن محمد
بن عيسى بن الازهر ابو العباس البرني بكسر الباء الموحدة وسكون الراء وفي اخرها النون المثناة

الفوقانية نسبة الى برث قرية بنواحي بغداد كذا ضبط في جواهر المضية تفقه على
ابي سليمان موسى الجوزجاني وروى كتب محمد بن الحسن عن محمد عن ابي حنيفه و
حدث بالكثير ووصف اليسير واخذ عن يحيى بن اكثم ابقاضي عن وكيع بن الجراح
عن ابي الخطيب كان ابو العباس ثقة حجة تذكر بالصلاح والعبادة تقلد قضاء واسط
وقطعة من اعمال السواد ثم استعفى في ايام المعتضد ولزم بيته واشتغل بالعبادة
مات سنة ثمانين ومائتين وعن البصيري انه كان في طبقة الخصاف واحمد بن ابي عمران
في جواهر المضية ابو العباس البرقي الفقيه الحافظ من طبقة احمد بن ابي عمران استاذ
الطحاوي مات سنة ثمانين ومائتين اخذ عنه العباس بن احمد ويحيى بن ماعد
ابو بكر احمد بن محمد بن مقاتل الرازي روى عن ابيه عن ابي مطيع البلخي عن ابي
حنيفه واخذ عنه وروى ابو الحسين الحافظ عبد الباقي بن قانع اخو احمد بن
قانع بن مرزوق القاضي ابو عبد الله الفقيه صاحب الكتيبين وقد ذكرا بابا.
الطبقتين الشيخ الامام القاضي ابو سعيد البردعي احمد بن الحسن اخذ عن اسمعيل
بن حماد بن ابي حنيفه عن ابيحنيفه واخذ عن ابي علي الدقاق عن موسى بن نصر
الرازي عن محمد بن الحسن عن ابيحنيفه وكان قد اخذ عن موسى بن نصر الرازي
وموسى اخر من اخذ عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفه وكان قد اخذ عن محمد بن
الحسن واخذ عنه العلم وتفقه عليه الشيخ الامام ابو الحسن الكرخي والشيخ الامام
ابو ظاهر الدباس والشيخ الفقيه ابو عمر والطبري بردع بالباء الموحدة وسكون
الراء وفتح الدال المهملة وفي اخرها العين المهملة بلدة من اقصى بلاد ارمينيا كذا
ضبطه عبد القادر وفي القاموس البردعة مدينة بادربيجان وقد تفتح والله
واهمال الدال اكثر حكي ان ابا سعيد البردعي دخل بغداد حاجا فوقف على داود
على صاحب الظاهر وكان يحلم رجلا من اصحاب ابيحنيفه وقد ضعف في جوابه الخفي
فجلس ابو سعيد البردعي فسأله ابو سعيد البردعي عن بيع امهات الاولاد فقال

يجوز كانا اجمعنا على جواز بيعهن قبل العلوق فلا يزول الاجماع الا باجماع مثله
فقال له واجمعنا ان بعد العلوق وقبل وضع الحمل انه لا يجوز بيعهن فيجب ان
نتمسك بهذا الاجماع ولا يزول عنه الا باجماع مثله قال فانقطع داود وقال نتظر
في هذا وقام ابو سعيد فعزم على القعود ببغداد والتدريس لما رأى من غلبة
اصحاب الظاهر فلما كان بعد ذلك رأى في المنام كان قائلا يقول قاما الزيد
فيذهب الظاهري فان اردت ان تصلي فاحضروا قام ابو سعيد البردعي ببغداد
كثيرة تدريس بهائم خرج الى الحج فقتل في وقعة القرامطة مع الحاج سنة سبعة
عشر وثلثمائة وذكر الشيخ الزيلعي في شرح الكنز هذه الحكاية حيث قال في باب
الاستيلاء وقال بشر وداود الطائي يجوز ولا تعتق بموت المولى وروي عن
علي انه كان يجوز بيع امهات الاولاد ثم رجع الى قول الجماعة حكي عن ابي سعيد
البردعي شيخ الكرخي انه خرج حاجا من بردعة فوصل يوم الجمعة بغداد فرأى
بعد صلوة الجمعة قوما جلسوا للنظر وفيهم داود فسأله خفي عن بيع ام الولد فقال
يجوز لان بيعها كان جائزا قبل العلوق بالاجماع فنحن على هذا الاجماع حتى ينعقد
اجماع اخر لان ما ثبت باليقين لا يزول الا بيقين مثله فتحير الخفي لانه لا يقبل القياس
وخبر الواحد لا يوجب اليقين قال ابو سعيد اجمعنا على عدم جواز بيعها بعد العلوق
لان في بطنها ولدا اخر فنحن على هذا الاجماع حتى ينعقد اجماع اخر فتحير داود وانقطع
فلما رأى وجوه من اصحابه في الفقه ترك الحج وجلس للتدريس فاجتمع اصحاب داود
عند ابي سعيد وكان على ذلك حتى سمع ليلة منادي يقول قاما الزيد فيذهب
جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث في الارض فالبث ساعة ان قوض بابه واخبر
بموت داود فاستعزاه بعد ذلك انتهى حكاه الزيلعي الشيخ القاضي الامام
ابو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز اخذ عن عيسى بن ابان عن محمد بن الحسن عن

ابی حنیفہ وعن بکر بن محمد بن سماعۃ عن محمد بن الحسن عن ابی حنیفۃ تفقہ علیہ الشیخ
الامام ابو جعفر احمد الطحاوی والشیخ الامام ابو طاہر الدباس محمد بن محمد بن
سفیان وکان جلیل القدر قال الشیخ اکمل الدین فی عنایۃ الھدایۃ قبیل باب
التصرف فی الدین والجنایۃ ابو حازم بالحاء المعجمۃ ہو عبد الحمید بن عبد العزیز
القاضی الحنفی ببغداد وفی الفصول العمادیۃ فی الفصل الخامس نقلا عن القاضی
الامام ظہیر الدین فی فتاواہ رجل باع جاریۃ وقبضھا المشتری ثم ادعی المشتری
ان لھا زوجا غائبا معروفا وجحدہ البائع فاقام المدعی بینۃ علی ما ادعی من
النکاح واراد ردھا بالعیب لا تقبل بینتہ وقد مرت المسئلۃ وفیھا طعن وھی
مسئلۃ للجامع وقد طعن ابو حازم القاضی العراقی علی ما قال محمد وما یجب ان
تقبل ھذہ البینۃ وان قامت علی الغائب للقضاء بھا لان عن الغائب حاضر
کان المشتری ادعی علی الغائب ما ہو سبب لثبوت ما یدعیہ علی الحاضر فوجب ان
تقبل ھذہ البینۃ قیاسا علی عدۃ مسائل ثم ذکر المسائل فیھا فلیراجع الیھا ورأیت
فی اواخر الفصل التاسع من فصول مجد الدین محمد الاستروشنی عن ید رجل
فاقر لرجل ولم یکن بینھما بیع ولا سبب من اسباب الملک ھل یحل لمحمد بن الفضل
یصح اقرارہ حکما ولا یحل للمقر لہ وان اراد المقر بھذا ان الاقرار بملیکا مبتداء
قال لا علیک لان الاقرار اخبار ولیس بتملیک ورأیت فی طریقۃ بعض المشایخ
ان الاقرار ما ہو ذکر القاضی ابو حازم ان الاقرار اخبار عن امر سابق وذکر
ابو عبد اللہ الجرجانی فانہ تملیک بالمال استدل ابو عبد اللہ بمسائل منھا اذا اقر
لرجل برد اقرارہ ثم قبل لم یصح ولو کان اخبارا صح ومنھا اذا اقر فی المرض لوارثہ
بدین لم یصح ولو کان اخبارا صح ومنھا ان الملک الثابت بسبب الاقرار لا یظھر فی حق
الزوائد المستھلکۃ اخ لا یملک المقر لہ مطالبتہ فی المقر ولو کان اخبارا کانت

مضمونۃ

مضمونۃ علیہ اذا استھلکھا واستدل ابو حازم بمسائل منھا اذا اقر بضیعۃ دارۃ
سناعا صح ولو کان تملیکا لم یصح عند ابی حنیفۃ ومنھا اذا اقر لمرأۃ بالزوجیۃ
صح ولو کان تملیکا لم یصح الا بمحضر من الشھود ومنھا اذا اقر المریض بدین مستغرق
جمیع مالہ یصح ولو کان تملیکا لم یصح وکما لا تصح دعوی المال بسبب الاقرار لا تصح
دعوی النکاح ایضا بسبب الاقرار الی ھنا من فصول الاستروشنی وفی تھذیب الجامع
الصغیر قال الامام جمال الدین البزدوی اذا اشتری الذمی ارضا عشریۃ من مسلم فقال
ابو حنیفۃ وزفر یجب فیھا الخراج وقال ابو یوسف عشران وقال محمد عشر واحد
محاباۃ اولا وقال مالک لا یجوز البیع وھو اختیار ابی حازم وقال بعضھم البیع
فاسد وھو احد قولی الشافعی وکان القاضی ابو حازم تولی القضاء للمعتضد بالله
بن موفق من خلفاء العباسیۃ ولی القضاء بالسلام والکوفۃ والکرخ من مدینۃ
السلام ببغداد ومات سنۃ اثنین وستین ومائتین ولہ من الکتب المحاضر
والسجلات وکتاب ادب القاضی وکتاب الفرائض وکان ورعا عالما یمذھب
ابی حنیفۃ وبالفرائض والحساب وکثیر من العلوم ولہ طبقۃ عالیۃ **المتفرقات**
الامام الزاھد ابو بکر بن حامد قیل انہ من اقران ابی حفص الکبیر البخاری وکان
من جمعوا عنہ وفی اخراج البخاری من بخاری قال القاضی ظہیر الدین محمد
البخاری فی فتاواہ فی فصل استقبال القبلۃ ومن کان بمکۃ یفترض علیہ
التوجہ الی عین الکعبۃ فاما من کان خارجا من مکۃ فقد کان ابو عبد اللہ
الجرجانی یقول الواجب علیہ التوجہ الی عین الکعبۃ وغیرہ من مشایخنا یقولون الواجب
علیہ التوجہ الی الجھۃ ویشترط فیہ الاستقبال للقبلۃ مع ھذا ھکذا اختار
الامام ابو بکر محمد بن الفضل البخاری وقال الشیخ ابو بکر بن حامد لا یشترط
وقال القاضی الامام صدر الدین اذا کان یصلی الی المحراب المنصوبۃ لا یشترط

لاهل لك بعينه عن النية وان كان في البحر يشترط والمختار انه لا يشترط في البيان يكلم بلسانه قالوا ويستحب وهو المختار الى هنا من الفتاوى الظهيرية وله كتاب الزيادات وفي الفصل الثالث عشر من فصول محمد الدين الاستروشني وفي باب وصية المسلم من زيادات ابي بكر بن حامد اجمع العلماء على جواز بيع بناء المسجد وحصيره اذا استغنى الناس عنه انتهى ولم اجد فيما تيقنه من الكتب ان هذا الامام من اخذ وسمع وروى ولهذا اورجته في المتفرقات محمد بن الازهر بن حامد من ائمة اصحابنا الخراسانيين صاحب الطبقة العالية له اختيارات مات سنة احدى وخمسين ومائتين وفي فتاوى قاضيخان في اخر الفصل الاول من باب البيع الفاسد اذا باع الرجل شيئا وامتنع من الانتهاء على البيع قال محمد بن سلمة له ذلك وقال محمد بن الازهر يشهد اثنين ثم الشاهدان يشهدان على شهادتهما فان رفع الامر الى القاضي ورأى القاضي ان يأمره بالاستهاد كان له ذلك ولو امتنع البائع عن كتابة الصك لا يجبر عليه وان كتب المشتري صكا وجاء ليعرضه على البائع ليس للبائع ان يمتنع فان ابى ان يقر وحضره مجلس القاضي فان اقر بالبيع عند القاضي كتب القاضي له سجلا ويشهد عليه الى هنا من قاضيخان ابو جعفر القاضي البخاري مر ذكره محمد بن احمد بن موسى بن سلام بركد بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الكاف وفي اخرها الدال المهملة قرية من قرى بخارى مات سنة ست وسبعين ومائتين كذا في الجواهر المضية وفي باب التعليق من كتاب الطلاق من فتاوى قاضيخان رجل قال لامرأته ان لم استبعك في الجماع فانت طالق حكى عن الفقيه ابي جعفر البخاري انه قال ان جامعها حتى انزلت فقد استبعها ابو الليث الحافظ نصر السمرقندي وابو الليث هذا متقدم على ابي الليث المعروف بامام الهدى بثمانين سنة كان وفاته اول سنة اربع وستين ومائتين ووفات الثاني سنة ثلث

وسبعين وثلثمائة وابو الليث الثاني يلقب بالفقيه وهذا بالحافظ في كتاب الحظر والاباحة من فتاوى فخر الدين قاضيخان حكى عن ابي الليث الحافظ انه قال كنت افتي بمسئلة اشياء فرجعت عنها كنت افتي ان لا يحل للمعلم اخذ الاجرة على تعليم القران وكنت افتي ان لا ينبغي للعالم ان يدخل على السلطان وكنت افتي ان لا ينبغي لصاحب العلم ان يخرج الى القرى فهذكرهم ليجمعوا له شيئا ورجعت عن ذلك كله وانما رجع تحرزا عن ضياع العلم والقران والحقوق كذا ذكره الصدر الشهيد في اخر كتاب الكراهية في واقعاته بعين هذا عبارته قال في الواقعات كنت افتي ان لا يجعل للمعلم اخذ الاجرة وفي فتاوى قاضيخان ايضا في فصل اجارة الدواب من كتاب الاجارة وان اجرها ليحمل عليها عشرة اقفزة من شعير فحمل عليها عشرة اقفزة حنطة مثل كيل الشعير فقال الفقيه ابو الليث الحافظ يضمن قيمة حديدا وفي الجواهر المضية ذكر عنه يفتي ابو الليث الحافظ في مال الفتاوى انه من اشتغل بالكلام محى اسمه من العلماء الشيخ الامام ابو نصر محمد بن سلام البلخي في كتب الفتاوى تارة يذكر باسم محمد بن سلام وتارة بكنيته ابو نصر بن سلام وتارة بهما ابو نصر محمد بن سلام والجميع لهذا الامام الكبير البخاري وما وقع في بعض المحل نصر بن سلام فغلط من الناسخ اسقط لفظ ابو والمراد به ابو نصر بن سلام لا غير فان اصحابنا ذكروا الخلاف في مسئلة اذا قال لزوجته انت طالق لا قليل ولا كثير يقع الثلث حكى بعضهم عن محمد بن سلام وبعضهم عن ابي نصر بن سلام وبعضهم عن ابي نصر محمد بن سلام انهما قالا يقع ثلثا وهذا يقع الثلث حكى بعضهم عن نصر بن سلام وبعضهم عن محمد بن سلام وبعضهم حكايات تدل على ان نصر بن سلام سقط منه ابو وفي كتاب الجواهر للشيخ ظاهر الشهير بسعد عذبوس الخوارزمي في الباب التاسع من كتاب الصلوة نقلا عن خلاصة الحقايق محمود بن احمد الغازاني قال ابو نصر محمد بن سلام البلخي العلم ميت وحياته الطلب فاذا مات فهو ضعيف

وقوته المدرس فاذا قوى فهو محتجب فكشفه المناظرة مع الموافق والمخالف فاذا انكشف
المناظرة مع الموافق والمخالف فاذا انكشف فهو عقيم فتناجه العمل وفى واقعات
الصدر الشهيد فى باب الكراهية رجل قال اذا تناول فلان من مال فهو
حلال فتناول فلان من غير ان يعلم باباحته جاز فلا ضمان عليه وان قال
كل انسان تناول من مالى فهو له حلال قال محمد بن سلمة لا يجوز ان تناول
ضمن وقال ابو نصر محمد بن سلام هو جائز وابو نصر يجعل هذا اباحة والاباحة
للمجهول يجوز ويقول ابى نصر يفتى وفى خلاصة الفتاوى والماء الطاهر اذا
اختلط به التراب النجس وصار طينا وكان الماء نجسا والتراب طاهرا قالوا العبرة
للنجس ايهما كان نجسا فى الطين نجس وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهكذا روى عن ابى
يوسف وقال ابو نصر محمد بن سلام ايهما كان طاهرا فالطين طاهر وهذا قول محمد
حيث صار سيئا اخر فى فتاوى قاضى خان قبيل كتاب الصلوة مسجد كبير مر رجل
بين يدى المصلى فى اى مقدار يكره المرور ولا يكره حكى عن ابى نصر محمد بن سلام
انه قدره بخمسين ذراعا وفيما دون ذلك يكره وقال عمرو فى مقدار ما يكون بين
الصف الاول والحائط الذى عليه المحراب يكره وفيما وراء ذلك لا يكره مات سنة
خمس وثلثمائة على بن يونس الزاهد الفقيه كان فقيها ورعا زاهدا وكانت اليه الفتوى
فى وقته بلخ ذكر الشيخ الامام فخر الدين قاضى خان فى عداد ابى مطيع وابى معاذ
ومسلم بن سالم حيث قال فى فتاواه وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل فى الامصار
والقرى المحاريب التى نصبها الصحابة والتابعون رضى الله عنهم فتحوا العراق جعلوا قبلة
اهلها ما بين المشرق والجنوب ولذلك قال محمد وانما قال القول عمر اذا جعلت
المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لاهل العراق وحين فتحوا
خراسان جعلوا قبلة اهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتاء وجعلنا اتباعهم
فى استقبال القبلة المحاريب المنصوبة فان لم يكن فالسؤال عن الاهل اما فى البحار

والفنارز

والفنارز فدليل القبلة النجوم لما روى عن عمر انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون
به القبلة وعن ابى يوسف انه قال فى قبلة اهل الرى اجعل الجدى على منكبك
الايمن واختلف المشايخ فيما سوى ذلك من الامثال قال بعضهم اذا جعلت
بنات نعش الصغرى على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك تلك القبلة
وعن عبد الله بن المبارك وابى مطيع وابى معاذ ومسلم بن سالم وعلى بن يونس
انهم قالوا قبلتنا اقرب الى غير ذلك من الاقاويل التى ذكرها الامام فخر الدين
قاضيخان وفى الفتاوى الظهيرية والفمى منى كان ملاء الفم نقض الوضوء وان كان
دون ملاء الفم لا ينقض ثم عند ابى يوسف ان قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع
ملاء الفم لو جمع ان اتحد المجلس ينقض والا فلا وعند محمد ان اتحد السبب ينقض والا فلا قال
وفى المسئلة حكاية وهى ما روى ان على بن يونس كان من زهاد بلخ سألته ابنته
عن القى وحدثه فى حلقها هل تعيد الوضوء فقال لها اعيدى الوضوء قال
فرأيت النبى صلعم فى المنام فقال لا يا على حتى يكون ملاء الفم فعلمت ان ما افتيت
به يعرض على رسول الله صلعم فجعلت على نفسى ان لا افتى ابدا وذكر الامام
جمال الدين المظهر البردعى فى التهذيب شرح الجامع الصغير الزعفرانى هذه الحكاية
فقال فسألته ابنته عن هذا فقال انما ان نصف الفم ينقض الوضوء فرأى النبى صلعم
فى المنام فقال صلعم وفلان لا حتى يكون اكثر من نصف الفم فلما استيقظ ان
لا يفتى الا بما كان فيه نص او سنة صحيحة او اجماع الامة الشيخ الامام بلخى محمد بن
خزيمة ابو عبد الله القلانسى نسبة الى القلنس وهو الحبل الذى يربط به السفينة
وهو الامام البلخى واحد مشايخ بلخ له اختيارات فى المذهب منها كل دم لا يكون
حدثا لا يكون نجسا وتابعه محمد بن سلمة وابو نصر وابو القاسم وهو قول ابى يوسف
توفى فى سنة اربع عشرة وثلثمائة كذا ذكره فى الجواهر المضية وقال فى كتابه ذكر

في النوازل من اقران محمد بن سلمة وعن السمعاني روى انه جماعة وفي اوائل الفصول
الاستروشني والفصول العمادية وذكره القلانسي في تهذيبه قال بعض
المشايخ نولا على ما رويناه القتال مع اهل القبلة وكان على ومن تبعه
من اهل العدل وخصمه ومن تبعه من اهل البغي في زماننا الحكم للغلبة
ولا ندري العادلة والباغية كلهم يطلبون الدنيا انتهى **شاذان بن ابراهيم**
البصري هو ابو محمد بن شاذان نائب بكار بن قتيبة القاضي وخليفته في
الديار المصرية وكان شاذان هو الذي اختار ان الغسل يجب بخروج المني كيفما
كان ولم يعتبر الدفق والشهوة وشاذان ذكره القاضي في فتاواه وذكر عنه ان
المرتد اذا ارتدت لم تبن من زوجها **قلب الكتيبة الثالثة سيد الطائفة جنيد**
البغدادي منشأ وانشاء ومولدا ويكنى ابا القاسم ويلقب بالقواريري والزجاجي
لان اباه كان يبيع الزجاج ويلقب ايضا بالخزاز بالخاء المعجمة والزاي المشددة
المكرورة لانه كان يعمل الخز ولد بنهاوند ونشأ ببغداد وفي نفحات الانس سري
يوما على جنيد وهو صبي يلعب بالصبيان فقال سري ما تقول في الشكر يا غلام
قال جنيد الشكران لا تستعين بنعمته على معاصيه محب واتخذ التلقين علم
التصوف عن سري عن معروف عن داود عن حبيب عن الحسن عن علي عن رسول
الله صلعم قال ابو طالب المكي في قوت القلوب حدثنا عن الجنيد قال كنت اذا قمت
من عند سري السقطي قال لي اذا فارقتني من تجالس فقلت الحارث المحاسبي فقال
نعم خذ من علمه وادبه ودع عنك تشقيقه الكلام وبدعه على المتكلمين فلما ولبت
سمعه يقول جعلك الله صاحب حديث صوفيا ولا جعلك صوفيا صاحب حدث
يعني انك اذا ابتدأت بعلم الحديث والاثر ومعرفة الاصول والسنن ثم تزهدت
وتعبدت في علم الصوفية وكنت صوفيا عارفا واذا ابتدأت بالتعبد والتقوى والحال

شغلت به عن العلم والسنن فخرجت اماسا طحا او غالطا الجهال والاصول
انتهى وكان الجنيد شافعي المذهب قال تقي الدين السبكي في طبقات الشافعية
الجنيد بن محمد بن الجنيد ابو القاسم الخزاز النهاوندي القواريري سيد الطائفة
ومقدم الجماعة وامام اهل الحرقة وشيخ طريقة التصوف الجامع بين العلم
والعمل المشغول بما خلق له تفقه على ابي ثور الكلبي البغدادي الشافعي واختص
بصحبة السري السقطي وعن جعفر الخلدي لم ترق شيوخنا من اجتمع له علم وحال غير
الجنيد اذا رايت علمه رجحة على حاله واذا رايت حاله رجحة على علمه وعن العباس
بن شريح انه تكلم يوما فاعجب به بعض الحاضرين فقال ابن شريح هذا من بركة
مجالستي لابي القاسم الجنيد ونقل السبكي عن ابي عبد الرحمن السلمي دخل ابو العباس
بن عطا على الجنيد وهو في النزاع فسلم عليه فلم يرد عليه ثم رد عليه بعد ساعة وقال
اعذرني فاني كنت في ورد ثم حول وجهه الى القبلة وكبر ومات وعن ابي محمد
الحريري كنت واقفا على راس الجنيد في وقت وفاته وكان يوم الجمعة وهو يقرء
القرآن فقلت يا ابا القاسم ارفق بنفسك فقال يا ابا محمد ما رايت احدا يروح
اليه متى في هذا الوقت وهو ذا نطوي صحيفتي توفي الجنيد يوم السبت في شوال
سنة ثمان وتسعين ومائتين ودفن بالشونيزية ببغداد عند ابي الحسن السري
السقطي وهو استاذه ومرشده وكان هو خال الجنيد وذكر السبكي عن
الخلدي انه قال رايته في النوم فقلت ما فعل الله بك فقال طاحت تلك
الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم وتفدت تلك
الرسوم وما انتفعنا الا بركعات كنا نركعها في السحر **سلطان العارفين**
ابو يزيد البسطامي طيفور بن عيسى بن آدم في نفحات الانس كان من اقران
احمد خضرويه ابي حفص حداد ويحيى بن معاذ وشقيق بلخي وكان رفيق

احمد وابی حفص مات سنة احدی وستین ومائتین وقیل سنة اربع و
ستین وعن المؤمل الحصاص السیرازی انه قال اعطی الجنید الحکمة واعطی
شاناً مکرماً فی الوجود واعطی ابو حفص الاخلاق واعطی ابو یزید البسطامی
البیان قیل انه اویسی المشرب اخذ العلم اللدنی من روحانیة الامام جعفر
الصادق ع وتوفی ببرمیة بحجب الباطن وقال الدمیری فی حیوة الحیوان
فی الذباب سئل ابو یزید البسطامی عن العارف فقال هو ابن یکون وجدانی
التدبیر فراد فی المعنی صمدانی الروئیة ربانی القوة وجدانی العیس نورانی
العلم خلدانی العجائب سماوی الحدیث وحشی الطلب ملکوتی السر عندهٗ مفاتیح
الغیب وخزائن الحکم وجواهر القدس وسر اوقات الابرار فاذا جاوز الحد
وارتفع الی اعلاء اعلی فهو غیر مدرک وحاله غیر موصوف وفی قوة القلوب
فی الفصل الخامس والثلثین فی ذکر حق المسلم قال ابو یزید البسطامی وغیره یعنیه
العقداء السلامة من الله تعالی ومن اراد السلامة من الله تعالی فلیسلم الناس
منه ومن اراد ان یسلم الناس منه فلیبتعد عنهم وانشد فی معناه شعرا
الناس بحر عمیق البعد منهم سلامة ٭ فقد نصحتک فانظر کا تدرکتک الندامة
ذکر السید علی الهمدانی فی الباب الثانی فی ذخیرة الملوک ان للطهارة اربع مراتب
اولها طهارة البدن واللباس والمکان عن الحدث والنجس وهی طهارة العوام
وثانیتها مع هذه الطهارة طهارة الاعضاء والجوارح عن ادناس الجرائم والمعاصی
وهی طهارة الابرار والثالثة بعدهاتین الطهارتین طهارة النفس من کدورات
الصفات الذمیمة وهی طهارة الصدیقین ومن هذا قال الشیخ ابو یزید البسطامی
قدس سره لو خطر بباب الدنیا التوضات ولو خطر بالاخرة لاغتسلت فی نفحات
الانس بابی یزید قدس سره پس از مرگ بخواب دیدند گفتند حال تو چه بود گفت

مرا گفتند ای سرجه آوردی گفتم درویشی بدرگاه ملک سؤدد ویرا نه گویند چه آوردی
گویند چه خواهی وگویند در نیشاپور عجوزه بود عراقیه نام از درها سوال کردی از
دنیا برفت نخواستش دیدند گفتند حال تو چه بود گفت گفتند چه آوردی گفتم آه عمر را
باین درحوالت میکردند که خدای دهاد واکنون میگویند چه آوردی گفت راست
میگویند از و باز شوید ابو موسی گوید شاگردی بایزید گفت الله تعالی را بخواب
دیدم گفتم رائی تو چونست گفت از خود گذشتی رسیدی الکنیة الرابعة الشیخ
الامام البکیر الفقیه ابو جعفر الطحاوی احمد بن محمد بن سلامة المصری امام
جلیل القدر مشهور فی الآفاق ذکره الجمیل مملوء فی بطون الاسفار ولد سنة تسع وعشرین
وقیل تسع وثلثین ومائتین ومات سنة احدی وعشرین وثلثمائة والطحاوی بفتح
الطاء والحاء المهملتین وبعدهٗ الالف والواو ونسبة الی طحة قریة بصعید مصر
الیها جماعة وعن ابی الحسن القدوری انه قال کان الطحاوی یکثر النظر فی کتب
ابی حنیفة فقال له خالد المرزی یوما والله لا یجیء منک شئ او قال والله لا افلح
فغضب وانتقل من عنده وتفقه من مذهب ابی حنیفة وصار اماما فکان اذا ورد
او اجاب فی شئ من المشکلات یقول رحم الله تعالی خالی لو کان رأی الکفر عن
یمینه اخذ الفقه عن جعفر احمد بن عمران عن محمد بن سماعة عن ابی یوسف ومحمد
عن ابی حنیفة وکان القاضی بکار بن قتیبة قاضی مصر اخذ عنه عن هلال بن
یحیی الرائی عن مزفر وابی یوسف عن ابی حنیفة ثم خرج الی الشام فلقی بها ابا حازم
عبد الحمید قاضی القضاة بالشام واخذ عن ابی حازم عن عیسی بن ابان عن
محمد بن الحسن عن ابی حنیفة وکان اماما فی الاحادیث والاخبار وسمع الحدیث
من خلق کثیر من المصریین والغرباء القادمین الی مصر منهم سلیمان بن شعیب
الکسانی وابو یونس عبد الاعلی الصوفی قال الشیخ الاکمل فی عنایة الهدایة

في باب صلوة العيدين ولا يكبر عندنا بخلافه في طريق المصلى يعني جهرا في
الطريق الذي يخرج منه الى عيد الفطر وهذه رواية المعلى عنه وروى الطحاوي
عن استاذه ابن عمران البغدادي عن ابي حنيفة انه يكبر في طريق المصلى
في عيد الفطر جهرا وبه اخذ ابو يوسف ومحمد اعتبارا بالاضحى وفي الفتية
في كتاب الاطلاق نقلا عن عين الائمة الكرباسي لو قال لها عند مذاكرة الطلاق
انت طالق خمسين طلقة فقالت ثلث يكفيني فقال البافي لصاحبك تطلق
كلها حملا للبواقي على الثلث وقال الطحاوي ومحمد بن سجاع وابو علي الرازي و
الشافعي لا يقع على صاحبها شئ وقال فيه عزوا الى المحيط مثلا كان ما وراء الثلث غير
عامل فيه اصل وفيه حكاية عن احمد بن عمران استاذ الطحاوي الى هنا من الفتية
تفقه عليه الشيخ الامام ابو بكر احمد بن محمد بن منصور الدامغاني والشيخ الامام ابو طلحة
سعيد بن محمد البردعي وابنه ابو الحسن علي بن احمد الطحاوي وكان الطحاوي عالما
بجميع مذاهب الفقهاء وكتب اصحابنا مسحونة باخذه وروايته ما كان اعلم الناس
بسير الكوفيين واخبارهم وله الرد على ابي عبيد فيما اخطأ في اختلاف النسب و
آثاره مشهورة لا تحتاج الى تحصيلها وله تصانيف جليلة معتبرة لم يسبق الى مثلها
فيها احكام القرآن يزيد على عشرين جزءا وكتاب معاني الآثار وكتاب مشكل
الآثار والمختصر وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وكتاب الشروط الكبير
وشروط الصغير والاوسط والمحاضر والسجلات والوصايا والفرايض وتاريخ
كبير وكتاب مناقب ابي حنيفة والنوادر الفقهية وله النوادر والحكايات وله اختلاف
الروايات على مذهب الكوفيين وله حكم رأضي مكة وقسم الفيء والغنائم وله
الرد على عيسى بن ابان وغير ذلك شيخ الامام الكبير المجتهد الورع البارع ابو الحسن
عبيد الله بن الحسين الكرخي انتهت رياسة الحنفية بعد ابي خازم القاضي والقاضي ابي سعيد
البردعي واخذ الفقه عن ابي سعيد عن ابي علي الدقاق عن موسى بن نصر

الرازي

الرازي عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وكان الكرخي واسع العلم والروايات
كثير الصوم والصلوة صبورا على الفقر والحاجة وانتشرت اصحابه تفقه عليه
ابو بكر الرازي احمد بن علي المعروف بالجصاص وابو علي احمد بن محمد
البشاشي الفقيه وابو حامد محمد الطبري وابو القاسم علي القاضي التنوخي
وابو عبد الله يوسف بن محمد الجرجاني وابو زكريا يحيى بن محمد الضرير البصري وابو عبد الله
وكان الكرخي طبقة عالية بين اصحابنا عده من المجتهدين في المسائل القادرين
على استنباط الاحكام في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب على حسب
اصوله ومقتضى قواعده وله المختصر والجامع الكبير والجامع الصغير وقرؤها عليه
تلامذته المذكورون وسمعها منه اصحابه المزبورون وغيرهم وكان زاهدا
ورعا عالما يقبل العمل والقضاء وكان من يتولى القضاء من اصحابه هجره وكان
مولده سنة سنين ومائتين اصابه الفالج في اخر عمره فكتب اصحابه الى سيف الدولة
ابن حمدان بما يتفق عليه فلما علم بذلك بكى وقال اللهم لا تجعل رزقي لا من حيث
عودتني فمات قبل ان تصل اليه صلة سيف الدولة في ليلة النصف من
شعبان سنة اربعين وثلثمائة وفي اصول فخر الاسلام البزدوي في باب العام
اذا لحقه الخصوص وقال فان لحق هذا العام خصوص فقد اختلف فيه فقال
ابو الحسن الكرخي لا يبقى حجة اصلا سواء كان المخصوص معلوما او مجهولا وقال
غيره من مشايخنا ان كان المخصوص معلوما يبقى العام فيما وراء المخصوص على
ما كان واما اذا كان المخصوص مجهولا سقط حكم العموم وقال بعضهم ان كان
المخصوص معلوما معلوما يبقى العام فيما وراء على ما كان وان كان مجهولا فان
دليل الخصوص يسقط فعلى قول الكرخي يبطل الاستدلال بعامة العمومات سلما وعلما

الحسين بن علي الصيمري

من الخصوص وذكر فخر الاسلام فيه ايضا في باب افعال النبي صلعم وهي اربعة
اقسام مباح ومستحب وواجب فرض وفيها قسم اخر وهو الزلة لكنه ليس من هذا
الباب في شئ لانه لا يصلح للاقتداء ولا يخلو عن بيان مقرون به من جهة الفاعل
او من الله تعالى كما قال وعصى ادم ربه وقال حكاية عن موسى عليه السلام في قتل القبطي
قال هذا من عمل الشيطان والزلة اسم لفعل غير مقصود في عينه لكنه يصدر
الفاعل به عن فعل مباح هو افضل قصده فزل بشغله عنه الى ما هو حرام لم يقصده
اصلا بخلاف المعصية فانها اسم لفعل حرام مقصود بعينه واختلفوا في سائر
افعال النبي صلعم مما ليس بسهو ولا طبع لان امره لا يخلو عما جبل عليه فقال بعضهم
يجب الوقف فيها وقال بعضهم بل يلزمنا اتباعه فيه وقال الكرخي نعتقد فيها
الاباحة فلا يثبت الفضل ولا يثبت المتابعة منا اياه فيها الا بدليل وقال
الجصاص مثل الكرخي الا انه قال علينا اتباعه لا يترك ذلك الا بدليل وهو اصح
عندنا وفيه ايضا في متابعة اصحاب النبي صلعم قال ابو سعيد البردعي تقليد
الصحابي واجب يترك به القياس قال وعلى هذا ادركنا مشايخنا وقال الكرخي
لا يجب تقليدهم الا فيما لا يدرك بالقياس وقال الشافعي لا يقلد احد منهم ومنهم
من فضل في التقليد فقلد الخلفاء الراشدون وامثالهم ثم قال فاما فيما
لا يدرك بالقياس فلا بد من العمل حملا لذلك على التوقيف من رسول الله ﷺ
لا وجه لغير هذا الا التكذيب وذلك باطل فوجب العمل به لا محالة فيما يعقل
بالقياس فوجب قول الكرخي ان القول بالرأي من اصحاب النبي صلعم صلعم شبهة
واحتمال الخطاء في اجتهادهم كائن لا محالة فقد كان يخالف بعضهم بعضا و
كانوا يدعون الناس الى اقوالهم وكان ابن مسعود يقول ان اخطأت
فمن الشيطان واذا كان كذلك لم يجز تقليد مثل وجب الاقتداء بهم في العمل

بالرأي

بالرأي مثل ما عملوا وذلك معنى قول النبي صلعم اصحابي كالنجوم ومن ادعى
الخصوص في حق الخلفاء الراشدين احتج بقوله صلعم اقتدوا بالذين من
بعدي ابو بكر وعمر وجه قول ابي سعيد ان العمل برأيهم اولى بوجهين احتمال
السماع والتوقيف وذلك اصل فيهم مقدم على الرأي وقد كانوا يسكنون
عند الاسناد الى النبي صلعم واحتمال فضل اصابتهم في نفس الرأي وما ظهر
كتب اصحاب الحنيفة مشحونة باقوال الكرخي واخذ، وروايته امام محمد
وشيخ موجع معتمد الشيخ الامام الجليل محمد بن احمد ابو بكر الاسكاف البلخي امام جليل
كبير القدر اخذ الفقه عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد
وتفقه عليه ابو بكر الاعمش محمد بن سعيد وابو جعفر الفقيه الهندواني محمد بن عبد الله
وكان ابو جعفر هذا تفقه ايضا على الاعمش هذا في الجواهر المضية محمد بن عبد الله
ابو جعفر الهندواني تفقه على استاذه ابي بكر محمد بن ابي سعد المعروف بالاعمش
تلميذ ابي بكر الاسكاف والاسكاف تلميذ محمد بن الحسين ومحمد بن الحسن تلميذ ابي حنيفة
انتهى وقال في الجواهر المضية ابو بكر الاسكاف اسمه محمد بن احمد كان اماما قال
كنت عند عبد الحميد يعني ابا حازم فاراد ان يطالب رجلا بكفالة نفس فقد
كفل الى ثلثة ايام فله المطالبة بنفسه ابدا ما لم يسلم اليه فقلت له لو باع عبدا
الى ثلثة ايام بالثمن لا يلزمه الا بعد ثلثة ايام كذلك هذا فقال عبد الحميد كنت لا اعلم
ذلك مات سنة ست وثلثين ولثمانية في السنة التي مات فيها ابو القاسم
الصفار وفي كتاب الحج من فتاوى قاضيخان ومن الشرائط امن الطريق
حتى قال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين سنة حين خرجت
القرامطة وهكذا قال الاسكاف في سنة ست وعشرين ولثمانية قبل انما قالوا
ذلك لان الحاج لا يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فتكون سببا

للمعصية والطاعة اذا كانت سببا للمعصية ترتفع الطاعة وقال الفقيه ابو اللث
انكان الغالب في الطريق السلامة يفترض الحج وانكان الغالب هو الخوف و
القطع لا يفترض ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق وفي الفصل التاسع
عشر من فصول الاستروشني ويجوز الشهادة والسامع في اشياء منها
النسب حتى لو سمع واحد من الناس ان هذا فلان بن فلان الفلاني
وسعه ان يشهد بذلك وان لم يعاين الولادة على فراشه وطريق معرفة
النسب ان يسمع ان فلانا ابن فلان من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب
عند ابي حنيفة وعندهما اذا اخبره عدلان انه ابن فلان تحل له الشهادة
على النسب والفقيه ابو بكر الاسكاف كان يفتي بقولهما وهو اختيار نجم الدين
النسفي وقال فيه بعد صفحات ان عند ابي يوسف ومحمد اذا اخبره عدلان
انها فلانة بنت فلان فذلك يكفي للشهادة على الاسم والنسب وهو اختيار
الفقيه ابي بكر الاسكاف وعليه الفتوى وهو اختيار نجم الدين ايضا الا ترى انهما
لو شهدا عند القاضي يقضي بشهادتهما والقضاء فوق الشهادة فيجوز الشهادة
باخبارهما بالطريق الاولى ذكره بدر الدين العيني في شرح الكنز في
باب خيار العيب عن الجامع الصغير قال فيه اذا جئت وهي صغيرة فهذا عيب
ابدا وقال صاحب التحفة الجنون اذا ثبت وجوده عند البائع هل يشترط
ان يوخذ بتاعا عند المشتري ليس فيه رواية ثم قال اختلف المشايخ قال بعضهم
لا يشترط لان محمدا قال الجنون عيب لازم ابدا فلا يشترط وجوده ثانيا بخلاف
السرقة والاباق والبول في الفراش قال الشيخ ابو المعين النسفي في شرح
الجامع الكبير عن الشيخ ابي بكر الاسكاف البلخي ان الجنون ايضا بمنزلة البول
في الفراش والاباق والسرقة فلا يمكن للمشتري ان يرد بالجنون اذا جن عنده

في حالة الكبر اذا كان الجنون عند البائع في حالة الصغر وانما يثبت له حق الرد
اذا كان الجنون عند البائع في حالة الكبر ايضا قلت والفتوى على ذلك
الشيخ الامام ابكر ابو القاسم الصفار احمد بن حفص الملقب بفخ الخا المعجمة اخذ عن
نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة كان اماما كبيرا
اليه الرحلة ببلخ تفقه عليه ببلخ ابو حامد احمد بن الحسين بن علي المروزي المعروف
بالحبر الطبري وابو جعفر الفقيه الهندواني وجماعة كثيرة مات سنة ست وثلثين
وثلثمائة في السنة التي توفي فيها ابو بكر الاسكاف في واقعات الصدر الشهيد
في باب الكراهة بعلامة السين اذا كان في المسجد تراب مجتمع او حصير محترق
او حشيش مجتمع لا بأس بمسح الرجل به لانه لا حرمة له انما الحرمة للمسجد فان كان التراب
منبسطا اختلف المشايخ والمختار ما قاله ابو القاسم الصفار لا يحل لانه له حكم
المسجد وفي الفصول العمادية في الفصل الرابع والثلثين قال محمد في الاصل
واذا اصاب الرجل بالبسمة ساحة لابناء فبنا واصاب آخر البناء فان اصاب
الساحة ان بنى ساحة ورفع بناءه وقال صاحب البناء انك تشد على الريح
والشمس فلا ادعك ترفع بنائك فلصاحب الساحة ان يرفع بناءه ما بدا له
وليس لصاحب البناء ان يمنعه من ذلك والوجه الظاهر الرواية ان صاحب
البناء كان ينتفع بهواء ملك صاحب الساحة قبل البناء وصاحب الساحة اذا
سد الهواء بالبناء صاحب الساحة ظالما منعه عن الانتفاع بملكه ولم يتلف عليه ملكا
ولا منفعة فلا يمنع من ذلك وصار كما لو كان لرجل شجرة فيستظل بها جاره اراد
قلعها لا يمنع من ذلك وان كان فيه ضرر للجار لان صاحب الشجرة بالقلع يمنعه عن
الانتفاع بملكه الشيخ الامام الاستاذ عبد الله بن محمد بن يعقوب بن الحارث
السيد موني الحارثي وعن السمعاني انه كان كثير الحديث وكان معروفا بالاستاذ

ولد في ربيع الاول سنة ثمان وخمسين ومائتين ومات في شوال سنة اربعين وثلثمائة اخذ عن ابي عبد الله بن ابي حفص الكبير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة واخذ عنه الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري وابو اسحق الخطيب ابراهيم بن محمد بن حمدان المهلبي وله كتاب كشف الاثار الشريفة في مناقب ابي حنيفة كان يستملي عليه اربعمائة مستمل وذكر في الاثار باسناده عن موسى بن ابي بكر عن عمر انه اخرج شاة التذبح فمر به رجل فقال له امؤمن انت فقال نعم انشاء الله تعالى فقال لا تذبح نسكي من يشك في ايمانه ثم مر به رجل اخر فقال له امؤمن انت فقال نعم فامره بذبح شاته فلم يجعل من يستثني في ايمانه مؤمنا وتصحيح لفظ سبذمون مر في ذكر استاذه ابي عبد الله الشيخ الامام ابو عمر واحمد بن محمد بن عبد الله الطبري تفقه على ابي سعيد البردعي واخذ العلم عنه عن اسمعيل عن حماد عن ابي حنيفة وعنه عن ابي علي الدقاق عن موسى بن نصر عن محمد عن ابي حنيفة وكان ابو عمر والطبري فقيها ببغداد روى عنه درس في حيوة ابي الحسن الكرخي وكانت وفاته سنة اربعين وثلثمائة وله شرح الجامعين الشيخ الامام الفقيه ابو طاهر الدباس القاضي محمد بن محمد بن سفيان عن ابن النجار كان ابو طاهر الدباس الفقيه امام اهل الراي بالعراق وكان من اهل السنة والجماعة صحيح المعتقد يخرج به جماعة من الائمة درس الفقه على القاضي ابي خازم واخذ عنه عن عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة وعن بكر العمي عن محمد بن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة وعن البصيري انه كان من اقران ابي الحسن الكرخي وكان يوصف بالحفظ ومعرفة الروايات وولي القضاء بالسلام وخرج منها الى مكة فمات بها روى انه ترك التدريس في اخر عمره وسافر الى المجاورة وجاور بمكة وفرغ نفسه للعبادة الى

ان

ان اتاه اجله تفقه عليه قاضي الحرمين ابو الحسين احمد بن محمد النيشابوري في فصل الثاني عشر من فصول الاستروشني لو ادعى عبد في يد رجل انه اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقده الثمن واقام البينة واقام ذو اليد بينة انه وديعة عنده من جهة فلان لا تندفع الخصومة عن ذي اليد لانه ادعى عليه فعلا وهو الشراء وهو باق حكما لبقاء حكمه وهو وجوب تسليم المبيع هذا اذا ادعى الشراء بدون القبض فان ادعى الشراء مع القبض منه وشهد الشهود كذلك والمسئلة بحالها هل تندفع الخصومة ذكر القاضي ابو الهيثم عن القضاة الثلثة ابي خازم وابي سعيد البردعي وابي طاهر الدباس ان الخصومة تندفع عن ذي اليد لان دعوى الشراء مع القبض دعوى الملك المطلق الا ترى ان اعلامه لم يكن شرطا لشرط البينة حتى لو قال لغيره بعتك عبدا وسلمته اليك قبلت بينته وان كان العبد مجهولا وقال غيرهم من مشايخنا لا تندفع لان الفصل المذكور وهو الشراء بقي معتبرا ولم يصر كدعوى مطلق الملك ولهذا لا يقضي القاضي للمدعي بالزوائد المنفصلة ولا يرجع الباعة بعضهم على بعض ولو جعل بمنزلة دعوى ملك المطلق لكان الامر بخلافه وقد فرض محمد هذه المسئلة في الدار وقال تندفع والرواية في الدار تصير رواية في العبد والرواية في العبد تصير رواية في الدار امام الهدى قدوة اهل السنة وكاشف اثار اعلام السنة والجماعة قامع اضاليل الفتنة والبدعة الشيخ الامام ابو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي امام المتكلمين ومصحح عقايد المسلمين نصره الله بالصراط المستقيم ونضر الدين القويم صنف التصانيف الجليلة ورد اقوال اصحاب العقايد الباطلة كتاب التوحيد وكتاب المقالات وكتاب رد اوايل الادلة للكعبي وكتاب بيان وهم المعتزلة ورد الاصول الخمسة لابي محمد

الباهلي وكتاب رد الامامة لبعض الروافض وكتاب الرد على القرامطة وكتاب
باخذ الشرايع في احوال الفقهة وكتاب الجدل في اصول الفقه وله كتب سوى
ذلك تخرج بابي نصر العياضي وتفقه على ابي بكر الحوجاني عن ابي سليمان الحوجاني
عن محمد عن ابي حنيفه وتفقه عليه الحكيم اتقاضي السمرقندي ابو القاسم اسحاق
بن محمد والشيخ الامام علي بن سعيد الرستغفني وابو محمد عبد الكريم بن
موسى البزدوي جد الامامين الجليلين فخر الاسلام علي البزدوي وصدر
الاسلام ابي اليسر محمد البزدوي مات سنة ثلث وثمنين وثلثمائة في قضاء
القاضي ظهير الدين محمد البخاري وجواب المؤذن ان يقول مثل ما يقول المؤذن
الا في على الصلوة على الفلاح فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله
كان وقيل يقول مثل قول المؤذن وحكي عن الامام الرستغفني انه قال رأيت
امام الهدى ابا منصور في المنام فقال يا ابا الحسن الم تر ان الله تبارك و
تعالى غفر لامرأة لم تصل قط فقلت بماذا قال باستماع الاذان واجابة المؤذن
وفيه في فصل التعليقات من كتاب العتاق رجل قال لعبده ان بعتك فانت
حر وباعه بطريق التعاطي لا يحنث كذا اختاره ابو منصور الماتريدي لزم
على المسلمين كفاية طالب العلم اذا خرج للطلب حتى لو امتنعوا عن كفايته يجبرون
في دين الزكوة اذا امتنعوا عن اداءها ذكر في كتاب الزكوة الشيخ الامام الكبير
ابو منصور نصر العباسي احمد بن العباس بن عياض من نسل سعد بن
عبادة الانصاري الخزرجي الفقيه السمرقندي اخذ الفقه مع الامام
ابي منصور الماتريدي عن ابي بكر احمد بن اسحاق الجوزجاني عن محمد بن
الحسن عن ابي حنيفه وتخرج بابي منصور واخذ عنه ولد الامام الكبير
ابو احمد العياضي نصر بن العباس وابو بكر العياضي محمد بن احمد بن عباس

وجماعة كثيرة حكى انه لما استشهد ابو نصر خلف اربعين رجلا من اصحابه كانوا
من اقران ابي منصور الماتريدي وكان من اهل العلم والجهاد له ورع و
صلاح وجلالة روى انه كان يرمي الف سهم في مقام واحد ولا يخطي في
واحد اسرة الكفرة فقتلوه وحكاية ان حد الاسلام كان يومئذ اسبجاب وذهب
ابو نصر الى الغزو مع ابنه ابي احمد وهو غلام مراهق وكان ابو نصر ترك لابنه ابي احمد
ناصية كنواصي المماليك وكانوا يعيبونه ولا يعفون على عرضه فاتفق تلك السنة
هزيمة حتى اسروا ابا نصر مع ابنه ابي احمد وجماعة وحملوا الاسرى الى ملكهم يغبو
فاخرج يغبو اليهم قوسا فقال هل فيكم من ينزع هذا القوس فقال ابو نصر نعم
انا انزعها لكن لا ينزع الا مع السهم فاعطى سهما فقال لابنه بالفرنية ان سهمي
لا يخطي ولا عذر لي في هذا الكافر فاقصد رميه فقال انا غلام ولو قلت انا ابنه
قتلوك فرمى الكافر في صدره فقتله فاخذوه وجعلوه في مرجل ودهن فغلي فكان
يقول لابنه لا تحزن ولا تضجر على وما ثم شهيدا سعيدا رحمه الله وعن ابي بكر محمد
بن حامد الفقيه يقول سمعت ابا نصر العياضي يقول النصحة بورث الفضيحة القاضي
الامام ابو ابراهيم اسحق بن ابراهيم الشاشي السمرقندي المخطبي شيخ اصحاب ابي حنيفه
وعالمهم في زمانه وكان روى الجامع الكبير عن يزيد بن اسامة عن ابي سليمان
الجوزجاني عن محمد بن الحسن وكان تقدمات بمصر سنة خمس وعشرين وثلثمائة
حامد بن محمود بن معقل النيسابوري والد الشيخ الامام محمد بن حامد بن محمود
ابن معقل النيسابوري وكان حامد هذا يروي كتب محمد بن الحسن عن الامام الفقيه
زياد بن عبد الرحمان عن ابي سليمان عن محمد بن الحسن متفرقات الكتبية
الرابعة الامام الكبير والشيخ العالم النحرير صاحب الاصول المبرز في المنقول والمعقول
امام اهل السنة والجماعة حجة الله على اهل الضلال والطائفة المبتدعة علي بن

اسحاق بن سالم بن اسماعيل بن عبد الله بن موسى ابن بلال بن ابي بردة
بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري شيخ الطائفة الاشعرية ابو الحسن الاشعري

قال محمد الشهرستاني في الملل والنحل وسمعت من عجيب الاتفاق ان ابا موسى
الاشعري كان يقرر ما يقرره ابو الحسن على الاشعري في مذهبه وقد جرت مناظرة
بين عمرو بن العاص وبينه فقال عمرو ان احدا احاصم اليه ربي فقال ابو موسى
انا ذلك المتحاكم اليه قال عمرو ويقدر على بعثي ثم بعثني عليه قال نعم قال عمرو
ولم قال لانه لا يضلك فسكت عمرو ولم يحر جوابا انتهى وكان ابو الحسن الاشعري
ينسب الى الجبائي المعتزلي وهو الذي ربّاه وعلمه علم الكلام وكان حنفي المذهب
معتزلي الكلام ثم بدا له الله تعالى فاعرض عنه وصار امام السنة والجماعة
ونضر بدهبهم ومحى الاصول وسيدها بالمنقول والمعقول ولد سنة ستين
ومائتين بالبصرة ومات سنة ثيف وثلثين وثلثمائة ببغداد ودفن بين الكرخ
وباب البصرة ذكره اصحاب الطبقات من اصحاب الحنفية وذكر عبد القادر ايضا
في الجواهر المضية وقال تاج الدين السبكي في طبقات الشافعية بعد ذكره
فيها وقد زعم بعض المالكية ان الشيخ ابا الحسن علي بن اسمعيل الاشعري
امام المتكلمين وناصر سنة سيد المرسلين كان مالكيا وهو وهم انما كان
شافعيا تفقه على ابي اسحاق المروزي وقد ذكر الشيخ ابو محمد الجويني وغيره انه
كان شافعيا وعلى ان الاختلافات في الاصول الكلامية والعقايد الدينية
حدثت في اواخر ايام الصحابة ابدع معبد الجهني وغيلان الدمشقي ويونس الاسواري
القول بالقدر قال ابن قتيبة في المعارف كان غيلان الدمشقي قبطيا قدريا
لم يتكلم احد بالقدر قبله ويدعو اليه الا معبد الجهني وكان غيلان يكنى ابا مروان
فاخذه هشام ابن عبد الملك فصلبه بباب دمشق وكانوا يرون ان ذلك لدعوه

عمر بن عبد العزيز عليه انتهى وعن الاوزاعي اول من تكلم بالقدر معبد ثم غيلان
بعده انتهى ثم نسخ على منوالهم واصل بن عطا وكان تلميذه عمرو بن عبيد وزاد عليه
في مسائل القدر وكان عمرو بن عبيد انا قص ايام بني امية والوعيد به من الخوارج والمعتزلة
من الجبرية والقدرية ايد وا بدعهم في زمان الحسن واعتزل واصل عنهم وعن
استاذه بالقول بالمنزلة بين المنزلتين فسموا هو واصحابه معتزلة وقد تلمذ له
زيد بن علي واخذ الاصول عنه فلذلك صارت الزيدية كلهم معتزلة ثم طالع
بعد ذلك شيوخ المعتزلة كتب الفلاسفة حين فتشت اما المامون فخلط منها
جهم بمناهج الكلام وافرد وافنا من فنون العلم وسموها باسم الكلام وكان ابو الهذيل
العلاف شيخهم الاكبر وافق الفلاسفة في ان الباري عالم بعلمه وعلمه ذاته وكذلك
قادر بقدرته وقدرته ذاته وانه ابدع بديعا في الكلام والارادة وافعال العباد واقوال
بالقدر والاجال والارزاق وجرت بينه وبين هشام بن الحكم مناظرات ثم
ابراهيم بن سيار النظام كان في ايام المعتصم غلا في تقرير مذاهب الفلاسفة و
انفرد عن السلف ببدع في القدر ومن اصحابه محمد بن شبيب وابو شمر و
موسى بن عمران وافضل الحزمي واحمد بن حايط ووافقه الاسواري في
جميع ما ذهب اليه من البدع وكذلك الاسكافية اصحاب ابي جعفر الاسكاف و
الجعفرية اصحاب جعفر بن المبشر وجعفر ابن حرب ثم ظهر بدع بشر بن المعتمر من
القول بالتولد والافراط فيه الميل الى الطبيعيين من الفلاسفة والقول
بان الله قادر على تعذيب الطفل واذا فعل فهو ظالم الى غير ذلك مما انفرد
به عن اصحابه وتلمذ له ابو موسى المردار مذهب المعتزلة وانفرد عنهم بابطال
اعجاز القرآن من جهة الفصاحة والبلاغة وفي ايامه جرت الكرة الشديدة
على السلف بقولهم بقدم القرآن وتلمذ له الجعفران وابو يزيد ومحمد سويد صاحبا

المرداد وابو جعفر الاسكافي وعيسى بن هشام صاحبا جعفر بن حرب لا شيخ ومن تابع
في القول بالقدر هشام بن عمرو الفوطي والاصم من اصحابه وقد حاكى امامنا عليه
قولهم ان الامامة لا تنعقد الا بالاجماع من الامة والفوطي والاصم اتفقا على
ان الله تعالى يستحيل ان يكون عالما بالاشياء قبل كونها ومنعا كون المعدوم شيئا
والمتاخرون منهم ابو علي الجبائي وابنه هاشم والقاضي عبد الجبار وابو الحسن
البصري ولخصوا طريق اصحابهم وانفردوا عنهم بمسائل شتى ومرونق علم الكلام
ابتدا من الخلفاء العباسية هرون ومامون المعتصم والمتوكل والواثق انتهى
بالصاحب ابي عباد وحماعة من الديالمة واظهرت حماعة من المعتزلة متوسطين مثل
ضرار وعمرو حفص الفرد والحسين النجار من المتاخرين خالفوا الشيخ في مسائل
وتبع جهيم بن صفوان في ايام نصر بن سيار واظهر بدعته في الجبر ترمذ وقتله
سالم بن احور المازني في اخر ملك بني امية بمرو وكانت بين المعتزلة وبين السلف
في كل زمان اختلافات في الصفات وكانت السلف يناظرونهم عليها لا على
قانون كلامي بل على قول اتفاقي وسيمون الصفاتية مشبهة فمن مثبتة صفات
الباري تعالى معاني قائمة بذاته ومن مشبهة صفاته بصفات الخلق وكلهم يتعلقون
بظواهر الكتاب والسنة ديانا صلون المعتزلة في قدم الكلام على قول ظواهر فكان
عبد الله بن سعيد الكلابي وابو العباس القلانسي والحارث المحاسبي ابتهم
ايقانا وامتنهم كلاما وحرب مناظرات بين ابي الحسن الاشعري وبين استاذه
ابي علي الجبائي في بعض مسائل التحسين والتقبيح فالزم الاشعري استاذه امورا
لم يخرج عنها بجواب فاعرض عنه وانحاز الى طائفة السلف ونصر مذاهبهم على
قاعدة كلابية فصار ذلك مذهبا مقررا وقرر طريقة جماعة من المحققين مثل
القاضي ابي بكر الباقلاني والاستاذ ابي الامام العالم الحاكم الشهيد الوزير

الكبير المروزي ابي الفضل محمد بن محمد بن احمد بن عبد الحميد بن اسمعيل بن الحاكم ... البلخي
ولي القضا بجارى ثم قلده الامير الحميدي صاحب خراسان من السامانية وزيادته
ثم قتل شهيدا روي انه لما راى بقصد المهمتين بقتله وقتهم اغتسل و تحنط
ولبس الكفانة واقبل على الصلوة صلوة الصبح فقتل كذلك في ربيع الاخر سنة
اربع واربعين وثلثمائة سمع الحديث ببلده من ابي رجا محمد بن حمدويه وهو يروي
عن احمد بن حنبل ويحيى بن ماسويه الذهلي وغيرهما ونيشابور عن عبد الله بن
فنروية وبالري من ابراهيم بن يوسف القسطاني وببغداد من الهيثم بن خلف
الدوري وبمكة الفضل بن محمد الحيدي وبمصر علي بن احمد بن سليمان وبخارا
حماد بن احمد بن حماد والحسن بن شعيان النسوي وغيرهما سمع منه ائمة خراسان
وحفاظها قاطبة وصنف الكنز المختصر والمنتقى والكافي والاشارات وغيرها جمع
فاحسن وكتاب المنتقى وكتاب الكافي للحاكم اصلان من اصول المذهب بعد
كتب محمد ولا يوجد المنتقى في بلادنا في اعصارنا واما الكافي فقد شرحه
المشايخ منهم شمس الائمة السرخسي وهو المشهور بالمبسوط وشيخ الاسلام على
الاسبيجابي في الخلاصة في الفصل السابع من كتاب الزكوة سئل الحاكم الجليل
بخارا عمن اشترى حمارية للتجارة بمائتي درهم فحال عليها الحول وقيمتها ثلثمائة من
وقد شرى الحمارية الى اخر الحول ثم استحق نصفها قال لا يجب عليه الزكوة قال
السائل عليه فقال قلبي مشغول يجب فيها خمسة دراهم لانه يعود نصف الثمن خمسون
الى ملكه وفيه في الفصل السادس من كتاب الصلوة واذا اخر سجود التلاوة
من موضعها او السجدة الصلوتية كان عليه السهو وذكر في كتاب التحفة انه ان اخر
واجبا اصليا او تركه ساهيا يجب عليه السهو واذا اخر سجدة التلاوة او سلم
ساهيا لا سهو عليه ما ذكر في التحفة سهو لا اعتماد عليه والاول اصح رايت في

الاصل فى رواية محمد وفى مختصر الكافى للحاكم الشهيد وسلم وعليه سجدة التلاوة
وسجدة السهو ان سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو خاصة فان سلامه
لا يكون قطعا للصلوة ويسجد للتلاوة اولا ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ان
سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر للتلاوة خاصة فان سلامه يكون قطعا وسقطت
عنه التلاوة والسهو وفيه فى الفصل الثانى من كتاب الفاظ الكفر قال
مشايخ بلخ منهم ابو جعفر وابو القاسم الصفار يردتها لا تؤثر فى افساد
النكاح ولا يؤمر بتجديد النكاح حسما لهذا الباب عليهن والقاضى يحبسها
قدر ما يرى حتى ترجع وتسلم واليه كان يميل الحاكم الشهيد ومن مشايخنا
سمرقند افتى هكذا واسمعيل الزاهد من مشايخ بخارا كان يفتى هكذا وعامة
علماء بخارا يقولون كفرها يعمل فى افساد النكاح لكنها تجبر على النكاح مع زوجها
وهذه فرقة بغير طلاق بالاجماع وعليها العدة ولا شئ لها وفى فتاوى
قاضيخان فى كتاب الزكوة وهل يأثم بتاخير الزكوة بعد التمكن ذكر الكرخى
انه يأثم وهكذا ذكر الحاكم الشهيد فى المنتقى وعن محمد من اخر الزكوة من غير
عذر لا تقبل شهادته فرق محمد بين الحج والزكوة فقال لا يأثم بتاخير الزكوة لان الزكوة
حق الفقراء فيأثم بتاخير حقهم اما الحج خالص حق الله تعالى وروى هشام عن ابى يوسف
انه لا يأثم بتاخير الزكوة ويأثم بتاخير الحج لان الزكوة غير موقتة اما الحج فريضة
يتعلق اداؤها بالوقت تنزيلا للصلوة وعسى لا يدرك فى المستقبل وفى كتاب
المختلف قال فى الهداية ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها
الزكوة لاتصال النية بالعمل وبترك التجارة وان نواها للتجارة بعد ذلك
لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون فى ثمنها زكوة لان النية لم تتصل بالعمل فلم تعتبر و
لهذا يصير المسافر مقيما بمجرد النية بخلاف المقيم فانه لا يكون مسافرا الا بالسفر وان

اشترى سيبا ونواه للتجارة لاتصال النية بالعمل بخلاف ما اذا ورثه ونوى للتجارة
لانه لا عمل ولو ملكه بالهبة او بالوصية او بالنكاح او الخلع او الصلح عن القود ونواه
للتجارة لانها عنه ابو يوسف لاقترانها بالعمل وعند محمد لا تصير للتجارة
لانها لم تقارن عمل التجارة وقيل الاختلاف على عكسه قال الشيخ الامام يعني
ما نقل الاسبيجابى فى شرح الطحاوى عن القاضى الشهيد انه ذكر فى مختلفه هذا
الاختلاف على عكس ما ذكر فى الكتاب ونواه فى قول ابى حنيفة وابى يوسف لا يكون
للتجارة وفى قول محمد يكون لها الشيخ الامام احمد بن محمد بن حامد ابو بكر الطوارى
فى الجواهر المضية روى عن محمد بن نصر المروزى وعبد الله بن بشرويه النيسابورى
وغيرهما وروى عنه نصر بن محمد بن غريب الشاشى واحمد بن عبد الله بن ادريس
الحافظ مات فى المحرم سنة اربع واربعين وثلثمائة بسمرقند انتهى وفى الفصل
الخامس والعشرون من فصول الاستروشنى قال المقبوض بالبيع الباطل فى
يد المشترى يكون امانة عند بعض المشايخ لان العقد غير معتبر فبقى القبض
باذن المالك وعند البعض يكون مضمونا كذا ذكر فى الهداية وذكر الطواويسى
فى جوامع الجوامع ان عند ابى حنيفة لا يكون مضمونا وعند محمد يكون مضمونا ورأيت
فى رأيت فى فوائد صاحب المحيط ان الثمن المقبوض فى يد البايع بالبيع الباطل
مضمون هو الصحيح والمقبوض بالبيع الفاسد مضمون بالقيمة فيما لا مثل له وبالمثل
فيما له مثل لانه مضمون بالقبض كالمغصوب كذا ذكر فى شرح الطحاوى الشيخ الامام
ابو حامد الفقيه البارع شرف الائمة عبد الحق احمد بن عبد المنعم بن السين وسكون الراء وفتح الخاء المعجمة والكاف
فى آخرها بالنسبة الى سرخك قرية على نيسابور فقيه حنفى سمع ابا الازهر العبدى
او محمد بن السلمى روى عنه ابو العباس احمد بن هرون وغيره مات سنة ست
وعشرين وثلثمائة هكذا ذكره فى الجواهر المضية لعبد القادر ابو حامد الفقيه السلمى

احمد بن سهل روى عن ابى سليم محمد بن الفضل البلخى وابى عبد الله محمد بن اسلم
قاضى سمرقند وروى عنه حفيده عبد الله بن محمد بن سهل بن عبد الله بن شاذان
الفقيه السمرقندى كان فاضلا من اصحاب الرائى سكن سمرقند وله بها عقب
مات سنة اربعين وثلثمائة كذا ذكره عبد القادر فى الجواهر المضية

قطب العارفين ابو على الروذبارى من ائمة الرؤساء والوزراء اسمه احمد بن محمد بن القاسم
بن منصور شهر بابن روذبار بضم الراء وسكون الواو والذال معجمة وفتح الباء
الموحدة وفى آخرها الراء وكان بغدادى الاصل نقل نسبه بكبرى انوشروان
صحب الجنيد ولزمه وصار شيخ الصوفية مع انه وجد الفقهاء الشافعية واقام
بمصر وكان يفتخر ويقول استاذى فى التصوف الجنيد وفى الحديث ابراهيم
الحربى وفى الفقه ابن سريج وفى النحو تغلب قيل لابى على الروذبارى من
الصوفى فقال من ليس الصوف على الصفا وسلك طريقة مصطفى واطعم
الهوى وذاق الجفا وكانت الدنيا منه على القفا ومن شعره شعر ولو
مضى الكل منى لم يكن عجبا ❊ وانما عجبى للبعض كيف بقى ❊ ادرك بقية روح
منك قد تلفت ❊ قبل الفراغ فهذا آخر الرمق ❊ وذكر تقى الدين السبكى فى طبقات
الشافعية قالت فاطمة امراة ابى على الروذبارى لما كان ابو على فى النزع
فتح عينه وقال يا فاطمة هذه ابواب السماء قد فتحت وهذا ملك يقول لى يا
ابا على قد بلغنا بك مرتبة الاكابر واعطيناك الدرجة القصوى وان تسالنا
ثم انشا يقول شعر وحقك لا نظرت الى سواكا ❊ بعين مودة حتى اراكا ❊
مات رحمه الله سنة اثنتين وعشرين وثلثمائة فى نفحات الانس ابو على الروذبارى
از طبقه ست منسب وى ميرسد روزى چند در مسجد جامع سخن ميگفت گذرد
بر مجلس جنيد افتاد وجنيد با مردى سخن ميگفت باين مرد گفت اسمع ايها ابو على

بشنيد گفت كه او را ميگويند با بسته وگوش با وى داشت كلام جنيد در دل وى جا گرفت و
اثر تمام كرد در حال بر ان بود ترك كرد و بر طريقه قوم اقبال نمود وحافظ حديث بود
عالم وفقيه وامام واديب وسيد قوم انتهى التلقين عن سيد الطائفة جنيد البغدادى
عن سرى السقطى عن داود الطائى عن حبيب العجمى عن الحسن البصرى عن على بن
ابى طالب ع عن رسول صلعم وربما يجيد حسن تربيته وارشده فكان من كمل
المشايخ العارفين واخذ عنه التلقين وعلم التصوف والاداب الشيخ العارف
ابو على الكاتب المصرى وكان ابو على الكاتب يقول ما رايت اجمع بعلم الحقيقة والشريعة
من ابى على الروذبارى العارف بالله تاج المشايخ ابو بكر الشبلى جعفر بن يونس
وقيل دلف بن جعفر وروى انه كتب على قبره ببغداد جعفر بن يوسف وفى
طبقات السلمى انه خراسانى الاصل بغدادى المنشا والمولد واصله من اسروشنه
من فرغانه روى انه تاب فى مجلس خير النساج واخذ التصوف والتلقين و
الاداب عن سيد الطائفة جنيد البغدادى وكان ابوه حاجبا كبير الخليفة وعن
جنيد انه قال لا تنظروا الى ابى بكر الشبلى بالعين التى ينظر بعضكم الى بعض فانه
عين عن عيون الله وعن جنيد ايضا انه قال لكل قوم تاج وتاج هذا القوم
الشبلى وكان الشبلى على مذهب مالك وكان كتاب الموطا فى حفظه روى ان
رجلا طلب دعاء من شبلى فقرء هذا الشعر شعر مضى زمن والناس ما انصفونى
فهل لى الى سلمى فقيل لنوال سمينا ومقتضى دعوى المحبة الهزال فقال احب قلبى
وما درى بدنى ولو درى ما اقام فى السمن وعن الشبلى فى تفسير قوله تعالى
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ابصار الرؤس عن المحارم وابصار القلوب
عما سوى الله حكى ان شبليا سمع رجلا فى السوق يقول الخيار عشرة بدانق
فصاح صيحة وقال يكى اذا كان الخيار عشرة بدانق فكيف السرار مات رحمه الله سنة

اربع وثلثين وثلثمائة وهو ابن سبع وثمانين سنة اخذ عنه التلقين وآداب
الطريقة ودقايق هذا العلم ابو القاسم نصرابادي سئل السبلي عن العافية فقال
العافية قرار القلب مع الله لحظة ابو محمد جريري بن محمد بن الحسين كان من اعز اصحاب
جنيد ومن قدمائه صحب اسهل عبد الله التستري وكان في التصوف على جانب
عظيم اخذ التلقين واداب الطريقة عن جنيد واخذ عنه محمد بن عبد الله
الطبراني استشهد في وقعة القرامطة سنة اربع عشرة وثلثمائة وقيل
اثنى عشرة ابو محمد رويم بن احمد بن زيد بن رويم البغدادي وكان من اجلة المشايخ
واعزة اصحاب جنيد وكان شيخ ابي عبد الله بن خفيف الشيرازي وكان
رويم من الحفاظ والقراء والفقهاء قرء على نافع احد الشيوخ السبعة وكان
في الفقه على مذهب الاصفهاني وكان جنيد يعظمه ويجله وكان يقول رويم
مشغول فارغ وكنا فارغين مشغولين وعن شيخ الاسلام الانصاري انه قال
رويم كبير جليل المرتبة عالية في علم الباطن ولكن اخذ في التلبيس وصار وكيل
القاضي سئل رويم عن التصوف فقال هو الذي لا يملك شيئا ولا يملك قال
وقال ايضا التصوف ترك التفاضل بين الشيئين وسئل عن الانس فقال ان
تستوحش من غير الله حتى من نفسك وسئل عن المحبة فقال الموافقة في جميع
الاحوال شعر ولو قلت لي مت سمعا وطاعة ! وقلت لداعي الموت اهلا ومرحبا
وقال الرضا استدلال البلوى واليقين هو المشاهدة وعن رويم ايضا ادب
المسافر ان لا يجاوز همه قدمه وحيثما وقف قلبه يكون منزله الكتبة الخامسة
الشيخ الامام ابو بكر القاضي الدامغاني احمد بن محمد بن منصور الانصاري
كان من مشايخ الفقهاء الكبار درس على الطحاوي مصر واخذ العلم عنه عن احمد
بن عمران عن محمد ابن سماعة عن ابي يوسف ومحمد وعن ابي حنيفه وعن

الكرخي

الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن اسمعيل بن حماد عن حماد عن ابي حنيفه قدم
بعد ما درس على الطحاوي ببغداد ودرس بها على الكرخي ولما فلج الكرخي
جعل الفتوى اليه دون اصحابه فاقام ببغداد دهرا طويلا يحدث عن الطحاوي
ويفتي واخذ عنه وحدث علي بن محمد الواسطي صاحب ابي عبد الله بن علي البصري
المتكلم الفقيه وعن البصيري كان ابو الحسن الكرخي جعل التدريس حين فلج لابي علي
الشاشي والفتوى الى ابي بكر الدامغاني وكان ابو بكر الدامغاني اقام سبعين سنة
وتشتغل على الطحاوي سنين كثيرة ثم اقام بواسط لانه تزكيه ديون وخرج اليها
وعن البصيري انه قال حدثني علي بن محمد الواسطي انه كان ينظر بين الخصوم على
وجه التحكيم وكان يقول للخصمين انظر بينكما فاذا قالا نعم نظر بينهما وربما قال
حكما في فاذا قالا نعم نظر بينهما سعيد بن محمد ابو طالب الردي كان من اصحاب
الطحاوي وحدث عنه ببغداد ودرس وذكر انه سمع منه في مسجد ابي الحسن الكرخي
ابو الحسن علي بن احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي روى عن ابيه واخذ
عنه وكان فقيها عالما زاهدا متورعا في الجواهر المضية بنى عبد الله بن الحارث
في المحرم سنة خمسين وثلثمائة الجامع بالجيرة بامر الامير علي بن الاخشيد وكان
الناس قبل ذلك يصلون الجمعة بالجيرة بمسجد همدان فتقدم كافور الى الخازن
ببنيانه وحمل له وشارف بناء هذا الجامع مع ابي بكر الخازن وعلي بن ابي جعفر
الطحاوي واحتاجوا الى عمد الجامع فمضى الخازن بالليل الى كنيسة باعمال الجيزة
فقلع عمدها ونصب بدلها اركانا وحمل العمد الى الجامع فترك ابو الحسن بن
الطحاوي الصلوة فيه من ذلك الوقت تورعا الشيخ الامام ابو سهل الزجاجي
صاحب كتاب الرياض درس على ابي الحسن الكرخي واخذ العلم عنه عن ابي سعيد
البردعي عن ابي علي الدقاق عن موسى بن نصر الرازي عن محمد بن الحسن وعن

وعن سعيد البردعي عن اسماعيل بن حماد بن ابي حنيفه ثم رجع الى نيسابور فاقام
بها الى ان مات ودرس عليه ابو بكر الحصاص الرازي وتفقه عليه فقها نيشابور
وعن الصيمري انه قال سمعت صاحب ابي القاسم اسمعيل بن عباد يقول كان
ابو سهل الزجاج اذا دخل مجالس النظر تتغير وجوه المخالفين لقوة نفسه وحسن
له وفي تحفة علاء الدين محمد السمرقندي واختلف الرواية في الحج عن اصحابنا
انه يجب وجوبا موسعا او مضيقا ذكر الكرخي انه يجب على الفور وكذلك في
كل فرض ثبت مطلقا عن الوقت كالكفارات وقضاء رمضان ونحوهما وذكر
محمد بن سجاع انه على التراخي وذكر الزجاجي مسئلة الحج على الاختلاف نحو قول
ابي يوسف يجب على الفور وعلى قول محمد يجب على التراخي وروى محمد بن سجاع
الثلجي قول ابي حنيفه مثل قول ابي يوسف وفائدة الاختلاف ان من اخر عن
اول احوال الامكان هل يأثم ام لا اما لا خلاف انه اذا اخر ثم ادى في
اخرى فانه يكون مؤديا ولا يكون قاضيا بخلاف العبادات الموقتة اذا فاتت
عن اوقاتها ثم ادت تكون قضاء بالاجماع في الجواهر المضيئة قال سمعت بعض
مشايخنا يقول ما ذكره شمس الائمة في مبسوطه ابو سهل الغزالي وابو سهل
القرضي هو ابو سهل الزجاجي تارة يذكر بالغزالي وتارة يذكر بالقرضي وتارة
بالزجاجي بفتح الزاء نسبة الى عمل الزجاج والفتح اشهر نسبه ابو اسحاق النحوي
ولا ادري ابو سهل بن اي النسبتين غير اني رأيت في نسخة عتيقة من الطبقات
لابي اسحق الشيرازي مضبوطا بضم الزاء الشيخ الامام احمد بن محمد بن اسحاق ابو علي
الشاشي تفقه على ابي الحسن الكرخي ودرس عليه ثم حمل التدريس له حين فلج
الكرخي والفتوى الى ابي بكر احمد بن الدامغاني وهو تفقه على ابي جعفر الطحاوي
وحكى عن الكرخي انه قال ما جاوزنا احفظ من ابي علي الشاشي وعن الصيمري

انه قال حدثنا القاضي ابو محمد النعمان قال حضرت اباعلي الشاشي في مجلس املائه
وقد جاءه ابو جعفر الهندواني فسلم عليه واحد يحث معه مسائل الاصول النوادر
هو فلما يحضرها وكان سبب حفظ الهندواني للنوادر ذلك وقال لاني على حنكة
زايل الاستكمالات سنة اربعين وثلثمائة ابو حامد الفقيه ابن الطبري احمد
بن الحسن بن علي المروزي عن الحاكم والخطيب انه كان فقيها عارفا بالاصول و
الفروع اخذ ببغداد على ابي الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن اسماعيل عن حماد
عن ابي حنيفه وعن الكرخي عن ابي سعيد عن موسى بن نصر عن محمد عن ابي حنيفه
واخذ ابو حامد ايضا عن ابي القاسم عن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن
ابي يوسف عن ابي حنيفه وكان احد العباد المجتهدين والفقهاء والمتقنين حافظا
للحديث بصيرا بالتفسير ورعا صالحا عارفا بمذهب ابي حنيفه املا ببخارا وصنف
الكثير وله تاريخ بديع ورد بغداد وتفقه ثم عاد الى خراسان فتولى قضاء القضاة
وصنف الكتب وروى الحديث ثم رحل الى بغداد فحدث بها وكتب الناس عنه
ابو عبد الله يوسف بن محمد الجرجاني تفقه على ابي الحسن الكرخي كان عالما متقدما
على اصحاب الحنفية في زمانه وكان يرحل اليه الواقعات وله خزانة الاكمل في ست
مجلدات وكتاب خزانة الاكمل كما ينسب اليه والى ابي الليث الفقيه والى علي بن ابي بكر
بن الحسين بن محمد بن الوسي المعروف بالاكمل والصحيح انه كتاب صاحب خزانة
الاكمل المتداولة بين الناس هو هذا ذكر عبد القادر في كتاب الجواهر المضيئة في
ترجمة ابي عبد الله محمد بن عيسى الصفري ومن تصانيفه في الفقه كتاب خزانة
الاكمل والكبير شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن بالزيادات ابو القاسم علي بن محمد
السنوجي من اصحاب ابي الحسن الكرخي عن الصيمري انه كان مقدما في العربية
والشعر وكان عارفا بمذهب ابي حنيفه وتولى الحكم فجرى الكرخي على عادته و

قطع مكاتبه وكان يدخل على بغداد فلا يمكنه الدخول عليه فاذا سئل عنه يقول
كان معاشري على الفقر والفاقة ويلغني الان انه ينفق على مائدته في كل
يوم دينارين وما علمته ورث ميراثا ولا اتجر فربح وما اعرف لهذه المنفقة
وجها مات سنة اثنتين واربعين وثلثمائة الامام الكبير ابو عبد الله الحسين
بن علي البصري المعتزلي كان في الكلام راس المعتزلة كان اصوليا كلاميا ذكره
الصيمري في طبقة ابي محمد بن عبدل قال ولم يبلغ احد مبلغه في هذين العلمين
اعني الكلام والفقه مع سعة النفس وكثرة الافضال والتقدم عند السلطان
وايثار الاصحاب اخذ عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن بشر بن
موسى عن محمد عن ابي حنيفه واخذ عنه الامام علي بن محمد الواسطي مات سنة
تسع وستين وثلثمائة ودفن تربة الكرخي وصلى عليه الحسن بن عبيد الغفار النحوي
الامام الفقيه محمد بن سعيد ابو بكر الاعمش البلخي تفقه على ابي بكر محمد الاسكاف
واخذ العلم عنه عن محمد بن محمد بن سلمة عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد بن
الحسن واخذ عنه ابنه عبيد الله بن محمد بن سعيد ابو القاسم وابو جعفر الفقيه
الهندواني وفي الفصل الثاني والثلثين من الفصول العمادية ولو قال الامراة
يا كافرة فقالت المرءة لا بل انت او قالت لزوجها يا كافر فقال لا بل انت لا يقع
بينهما فرقة هكذا ذكره الفقيه ابو الليث في فتاواه وعلى قياس قول الفقيه
ابي بكر الاعمش ومن تابعه من ائمة بخارا في المسئلة التي بعد هذا ينبغي ان يقع
الفرقة ولو قال المسلم لاجنبي يا فاجر او لاجنبية يا فاجرة ولم يقل المخاطب شيئا او
قال لامراته يا كافرة ولم تقل المرءة شيئا كان الفقيه ابو بكر الاعمش البلخي
يقول كفر القائل وقال غيره من مشايخ بلخ لا يكفر واتفقت هذه المسئلة بخارا
انه يكفر ورجع الجواب الى بلخ ثم من افتى بخلاف الفقيه رجع الى قوله وعلى قياس

المسئلة

المسئلة التي تقدم ذكرها ينبغي ان لا يكفر هذا القائل على قول ابي الليث و
بعض ائمة بخارا والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ان القائل سئل
هذه المقالات ان كان اراد الشتم ولا يعتقده كافرا لا يكفر وان كان
يعتقده كافرا فخاطبه بهذا بناء على اعتقاده انه كافر يكفر لانه اعتقد المسلم
كافرا فقد اعتقد دين الاسلام كفرا في كتاب السرقة من الفتاوى الظهيرية
والمدعى عليه بالسرقة اذا انكر السرقة حكى عن ابي بكر الاعمش ان القاضي
يعمل باكبر رايه فان كان في رايه انه سارق وان المال عنده عذبه ويجوز
له ذلك الا ترى ان اراقة الدم باكبر راي يجوز حتى ان من دخل على انسان
شاهر السلاح واحس في خاطره انه اتاه ليقتله كان له ان يقتله وعامة
المشايخ على ان يعزر انتهى وما وقع في بعض مواضع مما كتب وقال ابو بكر
بن سعيد اظنه ابا بكر محمد بن سعيد الاعمش يشهد بذلك ما ذكره الشيخ الامام
علاء الدين محمد السمرقندي في تحفته اختلف المشايخ في تطهير الحوض الصغير
اذا تنجس قال ابو بكر الاعمش اذا دخل فيه الماء وخرج منه مقدار ما
كان فيه ثلث مرات فانه يطهر ويصير ذلك بمنزلة الغسل لمرة وقال ابو جعفر
الهندواني اذا دخل فيه الماء الطاهر وخرج بعضه يحكم بطهارته لانه صار
ماء جاريا ولم يستقر بقاء النجس به اخذ الفقيه ابو الليث وفي فتاوى قاضيخان
في فصل الماء الراكد من كتاب الطهارة حوض صغير تنجس ماؤه فدخل الماء من
جانب وخرج من جانب قال ابو بكر بن سعيد لا يطهر حتى يخرج منه ثلث مرات
ماء كان في الحوض من الماء النجس انتهى وفي فتاوى قاضيخان ايضا في
فصل العيوب من كتاب البيع لو اشترى عبدا فكان ابق او سرق او بال
في الفراش عند البائع في كبره ولم يبل عند المشتري قال ابو بكر بن سعيد

البلخي له ان يرويه وقال ابو بكر الاسكاف لا يرد ما لم يعد عند المشتري هو الصحيح
مات ابو بكر بن سعيد سنة ثمان وعشرين وثلثمائة وكان ابو بكر الاعمش
فاق على اقرانه في الفقه وراحم استاذه الاسكاف في الفتوى وفي شرح
مختصر الطحاوي قال لم يرو عن اصحابنا في مسح العنق شئ وروي عن
الفقيه ابي بكر الاعمش انه كان يعيب القوم في مسحهم العنق ويقول ليس ذلك
من وظائف الوضوء وحكى عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يقول هو
عندي سنة لانه روي عن ابن عمر ان انه كان يمسح عنقه ويقول اللهم اغلل
عنقي بالنار وقال في التحفة السمرقندي واما مسح الرقبة قال ابو بكر الاعمش
انه سنة وقال ابو بكر الاسكاف انه ادب ثم كان يتفقه عليه تلامذته واستاذه
كابي جعفر الفقيه الهندواني مات قبل ان ينتهي الى قصي الشيخ الامام
الكبير الفقيه الجليل ابو بكر محمد بن الفضل البخاري الكماري تفقه على
الاستاذ الفقيه ابي محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب السيذموني واخذ
عن ابي حفص الصغير ابي عبد الله عن ابي حفص الكبير عن محمد بن الحسن عن
ابي حنيفة وتفقه عليه جماعة كثيرة منهم الامام عبد الله بن الفضل الخبازي
والقاضي الامام ابو علي الحسين بن الخضر النسفي والحاكم عبد الرحمان بن محمد
الكاتب والشيخ الامام ابو بكر بن ابي اسحاق الحلابادي والشيخ الامام
اسماعيل الزاهد ابو جعفر القاضي ابو عبد الله الاسترو شني ذكر الشيخ
الاسلام الزرنوجي في تعليم المتعلم في فصل الورع في التعليم حكى ان الامام
الشيخ الجليل محمد بن الفضل كان في حال تعلمه لا ياكل من طعام السوق و
كان ابوه يسكن في الرستاق قرية يقال لها كماز، ضبط هنا بضم الكاف
وفتح الزاء المعجمة هي قرية من قرى بخارا وهي طعامه ويدخله اليه يوم الجمعة

فرأى

فرأى في بيت ابنه خبز السوق يوما فلم يكلمه ساخطا عليه فاعتذر ابنه فقال ما اشتريت
انا ولم ارض به ولكن احضره وشريكي فقال ابوه لو كنت تحاط وتتورع لم تختر
غير ملك ثلاث وهكذا كانوا يتورعون فلذلك وفقوا للعلم والنشر حتى بقي
اسمهم الى يوم القيمة حكى عن والده وعده مائة دينار عند تمام حفظ المبسوط
وكذلك لاخيه فلما حفظ دفع المال لاخيه وقال له يكفيك حفظ المبسوط فخرج
مغاضبا في بعض البلاد فمر بطباخ فاستطعمه فلم يطعمه فخاناه ثلث حثيات
من الرماد في فيه فرآه من كان حاضرا فعرفه وقال له هذا امام الدنيا ثم
انتهى به السفر الى ان دخل بخارا وعقد له مجلس الاملاء ومات بخارا سنة احدى
وثمانين وثلثمائة هذه الحكاية ذكرها عبد القادر في الجواهر المضية ثم ذكر عقب
هذه حكاية لا تخالفها تصح وهي ان ابا بكر محمد بن فضل وجد قاضيخان بخارا
كان يتكلم فوق المنبر وبين يديه العلماء ويكتبون ما يملي عليهم فذكر قاضيخان
مسألة خلافية بين ابي يوسف وبين محمد فعكس قول ابي يوسف وجعله عن محمد
وقول محمد جعله عن ابي يوسف فقال له ابو بكر اعكس فقال له قاضي القضاة وان لم
اعكس قال يرد على قول ابي يوسف كذا وكذا ويرد على قول محمد كذا وكذا وذكر عدة
مسائل فنزل قاضيخان من المنبر واعتنقه وقال له يا سيدي لعلك تكون ابن
الفضل الكماري قال نعم قال انت احق بهذا المجلس مني فاني بضع هذا قال قاضيخان
قام بنشر العلم فيما بين الخمسين وستمائة وابو بكر هذا مات في سنة احدى و
ثمانين وثلثمائة وروي انه كتب بخارا في سنة تسع وخمسين وعقد له مجلس في
الاملاء مات بخارا ذكر عبد القادر في الجواهر المضية الضا في ترجمة قاضي القضاة
احمد بن السروجي اخذ الفقه عن صدر الدين سليمان بن ابي العز عن الشيخ
جمال الدين الحصيري عن الامام فخر الدين قاضيخان عن الامام ضياء الدين الحسن

بن علی المرغینانی عن الامام سراج الامة وبرهان الدین عبد العزیز بن مازة
عن شمس الائمة السرخسی عن شمس الائمة الحلوانی عن ابی الحسن علی النسفی عن
الامام ابی بکر محمد بن الفضل عن ابی عبد الله بن حفص عن ابیه ابی حفص الکبیر
عن محمد بن الحسن انتهی فذکر بینهما خمسة رجال فانی لهما الجمع فی مجلس واحد وکان
ابو بکر محمد بن الفضل اماما کبیرا شیخا جلیلا معتمدا فی روایة مقلدا فی الروایة
رحل الیه ائمة البلاد فی الواقعات والفتاوی ومشاهیر کتب الفتاوی مشحونة
بفتاواه وروایاته واخذه وروایاته سیما فتاوی قاضیخان لم تتبع ما
ذکره فی فتاواه عن الشیخ الامام الجلیل ابی بکر محمد بن الفضل لوجدته بنیف
علی الف مسئلة ذکر الصدر الشهید فی واقعاته جمع فی کتاب الوبالمعلمة تعلامة
الیاء من فتاوی الشیخ الامام ابی بکر وفی الخلاصة فی اخر الفصل من کتاب النکاح
قال المناکحة بین اهل السنة واهل الاعتزال لا تجوز کذا اجاب الشیخ الامام الوالوالجی
فی مجموع النوازل وفی الفتاوی عن الامام ابی بکر محمد بن الفضل ان من قال
انا مؤمن ان شاء الله فهو کافر لا تجوز المناکحة وقال الشیخ الامام ابو بکر حفص السغدی
فی فوائده لا یمنع للشافعی ان یتزوج بنته من شفعوی المذهب وهکذا قال بعض
مشایخنا ولکن یتزوج منهم وفیه فی فصل الثالث من کتاب البیع وفی نسخة الشیخ
الامام السرخسی اذا اشتری ثمار الکرم او المبطخة وقد خرج بعضها ودون بعض
قال الکرخی لا یجوز وهو ظاهر المذهب وقال الشیخ الامام ابو بکر بن الفضل وجدت
روایة عن محمد فی الرجل اذا اشتری الورد جملة انه یجوز العقد والورد لا یخرج جملة
الا بشرط ان یکون الخارج الکروبه کان یفتی شمس الائمة الحلوانی الامام شمس الائمة
السرخسی یمیل الی قول الکرخی وفی فتاوی القاضی الامام ظهیر الدین البخاری
فی الفصل الرابع فی القسم الرابع من کتاب الطلاق رجل تزوج امراة کانت متزوجة

للغیر قد طلقها فقالت المرءة تزوجتنی وانا معتدة علی الاول قال الشیخ الامام
ابو بکر محمد بن الفضل ان کان بین نکاح الثانی وطلاق زوجها الاول شهران
لا یقبل قولها فی قول ابی حنیفة وابی یوسف یکون اقدامها علی النکاح اقرارا
بانقضاء العدة وفی کتاب الکفالة من فتاوی قاضیخان رجل کفل بنفس
رجل انه بغیر کفیلا بعد الایام الثلثة وجعله بمنزلة لو قال لامراته انت طالق
الی ثلثة ایام فان الطلاق یقع بعد ثلثة ایام وکذا لو باع عبدا بائع الی ثلثة
ایام یصیر مطالبا بالثمن بعد الایام الثلثة وعن ابی یوسف یصیر کفیلا فی
الحال وقال فی الطلاق فی الحال ایضا وقال الفقیه ابو جعفر کفیلا فی الحال
قال وذکر الایام الثلثة لتاخیر الکفالة الا تری ان هذا الکفیل لو سلم نفس المکفول
به فی الایام الثلثة یجبر الطالب علی القبول لکن علیه ان یوجل اذا عجل قبل حلول
الاجل یجبر الطالب علی القبول وما ذکر فی الاصل انه یصیر کفیلا بعد الایام الثلثة
وغیره من المشایخ اخذوا بظاهر الکتاب وقالوا لا یصیر کفیلا فی الحال فاذا مضت
الایام الثلثة قبل تسلیم النفس یصیر کفیلا ابدا لا یخرج عن الکفالة ما لم یسلم
وقال شمس الائمة الحلوانی قول ابی یوسف انه یطالب الکفیل بتسلیم النفس فی
الایام الثلثة لا یطالب بعدها اشبه بعرف الناس وعن ابی یوسف فی
روایة اخری اذا قال انا کفیل بنفس فلان عشرة ایام یصیر کفیلا بعد عشرة
ایام کما قال فی الاصل قال شمس الائمة الحلوانی کان القاضی الامام
الاستاذ ابو علی النسفی یقول کان الشیخ الامام ابو بکر بن الفضل هذه الروایة
وکان یقول لو قال بالفارسیة بذیرفتم تن فلان اورا روز یصیر کفیلا فی
الحال واذا مضت المدة لا یبقی کفیلا ولو قال بذیرفتم تن فلان را تا روز
روز یصیر کفیلا بعد عشرة ایام وبعض المشایخ قالوا اذا قال بذیرفتم تن

راتاده روز ولم يسلم حتى مضت عشرة ايام رفع الكفيل الامر الى القاضي
حتى يخرج القاضي عن الكفالة قال رحمه الله وبه كان يفتي الامام
ظهير الدين ويحكي ذلك عن جدي قلت شيخ الاسلام ظهير الدين المرغيناني
استاذ القاضي الامام فخر الدين قاضيخان وجده شيخ الاسلام محمود
الاوزجندي استاذ الامام ظهير الدين المرغيناني وتلميذ شمس الائمة
الحلواني هو تلميذ ابي علي النسفي هو تلميذ الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
وقد وقع نظير هذه المسئلة بين ابي خازم القاضي وبين ابي بكر الاسكاف نقلة
في ذكر ابي بكر الاسكاف الشيخ الامام الزاهد عبد الكريم بن محمد بن موسى ابو محمد
المبغي نسبة الى مبغ هي قرية من قرى بخارا عن السمعاني كان عبد الكريم ابو محمد
المبغي اماما زاهدا ورعا عالما لم يكن في عصره بسمرقند مثله اخذ الفقه عن عبد الله
بن محمد السغدوني عن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة
وعنه انه كان تلميذ منصور بن جعفر بن علي بن الحسين بن منصور بن خالد بن
يزيد بن المهلب ابي صفرة المهلبي وكان منصور فقيها بسمرقند ومفتيا لا يقدم
احد عليه في الفتوى بها مات عبد الكريم سنة ثمان وتسعين وثلثمائة في قاضي
قاضي ظهير الدين محمد البخاري في الفصل الثالث من القسم الثالث من كتاب الايمان
اذا حلف لا يتوضأ عن الرعاف ثم بال او رعف ثم توضأ فالوضوء منهما
جميعا وبحث قال ابو عبد الله الجرجاني اذا اجنبت المرأة ثم حاضت ثم اغتسلت
كان الاغتسال من الاول دون الثاني وكذلك الرجل اذا رعف ثم بال ثم
توضأ يكون من الاول عند ابي عبد الله الجرجاني فالحاصل ان على قول
ابي عبد الله الجرجاني اذا اجتمع الحدثان فالوضوء بعدهما يكون من الاول
احد الجنسين واختلف بان بال او رعف ثم بال فالوضوء من الاول وقال

الفقيه ابو جعفر ان اتحد الجنس فالوضوء من الاول وان اختلف الجنس فالوضوء
يكون منهما وقال الامام الزاهد عبد الكريم كنا نظن ان الوضوء من الحدثين
اذا استويا في الغلظة والخفة ومتى كان احدهما اغلظ فالوضوء من اغلظهما
وقد وجدنا الرواية عن ابي حنيفة ان الوضوء يكون منهما فرجعنا الى قوله
وذكر ابو جعفر في تاسيس النظائر ان المرأة اذا اجنبت ثم حاضت فاغتسلت
عند ابي يوسف يكون الغسل من الاول وعند محمد يكون منهما وفيه في الفصل
الاول من القسم الاول من الايمان سئل عبد الكريم محمد عمن قال انا بريء عن
الشفاعة ان فعلت كذا قال يكون يمينا لان الشفاعة حق فكانه قال هو بريء
من الحق وقال غيره لا يكون يمينا وهو الصحيح لان الشفاعة وان كانت حقا عندنا
لكن من انكرها صار مبتدعا لا كافرا ابو اسحاق الخطيب ابراهيم بن محمد بن احمد
المهلبي اخذ عن الاستاذ الامام عبد الله السيدموني المقدم عمعانه وكان في
طبقة ابي بكر محمد بن الفضل روى عنه الحسين بن خضر بن محمد ابو علي النسفي واخذ عنه
الشيخ الامام معروف قاضي الحرمين ابو الحسين احمد بن محمد بن عبد الله النيشابوري
نسبة الى نيشابور هي احسن مدن خراسان واعظمها واجمعها للخيرات وذوي الفضائل
وارباب المعارف وقد بناها شابور ذو الاكتاف احد ملوك الفرس المتاخرة ولي
بالغربية المقصبة وكان مكان مدينة نيشابور مقصبة فقطعها شابور ذو الاكتاف وبنى
هناك مدينة وكان هذه المقصبة تنسب الى شابور فقيل نيشابور فبقي على ما كان
قاضي الحرمين شيخ اصحاب ابي حنيفة في زمانه بلا مدافعة اخذ عن الشيخ الامام القاضي
ابي الطاهر الدباس عن ابي خازم القاضي عن عيسى بن ابان عن ابي حنيفة وعن ابي ... خازم
عن بكر بن محمد العمي عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف ومحمد عن ابي حنيفة
واخذ ايضا عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن نصر بن موسى عن محمد

عن ابي حنيفه وتفقه عليه القاضي الامام المشهور بكنيه ابو الهيثم وقاضي القضاه السنخ
الامام ابو محمد عبد الله بن الحسين الناصحي صاحب الطريقة الحسنة في الفقه روى
ان قاضي الحرمين في اول حاله غاب عن بغداد ستة ست وثلثين وثلثمايه ثم
جاء وولي القضاء بها في سنة خمس اربعين وثلثمايه ومات سنة احدى وخمسين
وثلثمايه وذكر في العمادية في فصل الحادي والثلثين عن الفتاوى الظهيرية
اذا اشترى عبد كرم على انه الف من به فلم يخرج منه الا عشرة ثمانية من فللمشتري
ان يطالب البائع بحصة مايه من الثمن قالوا وعلى قياس قول ابي حنيفه يفسد البيع
في الباقي وكان القاضي ابو الحسن قاضي الحرمين روى عن ابي حنيفه ان العقد فاسد
في الكل في جنس هذا وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني وكان شمس الائمة السرخسي
يقول ان العقد فيما وجد صحيح والى هذا مال الصدر الشهيد الشيخ الامام ابو القاسم
الحكيم السمرقندي اسحاق بن محمد بن اسمعيل القاضي اخذ الفقه والكلام عن الشيخ
الامام ابي منصور الماتريدي عن ابي بكر الجوزجاني عن ابي سليمان الجوزجاني عن
محمد عن ابي حنيفه قدم بغداد حاجا تولى قضاء سمرقند وحدث سيرته ولقب
بالحكيم لكثرة حكمته وموعظته وصحب ابا بكر الوراق ومشايخ زمانه واخذ عنهم
اداب طريقة التصوف حكي ان رجلا من رجال الله جاءه يوما فوجده مشغولا بالحكم
بين الخلق فالقى مصلاه على وجه الماء في حوض بين يديه فصلى عليه فلما فرغ قال
له ابو القاسم ما اتى هذا ليس بشيء وانما هو امر يعمله الصبيان وانما الرجل يعمل
الاعمال الكثيرة مع الخلق وقلبه غير غافل عن ذكر الله وفي نفحات الانس قالوا
في وصف ابي القاسم الحكيم اسحاق بن محمد السمرقندي لم يكن نظره من العرش
الى الثرى الا الى الله سبحانه وكان معاملا للخلق طلبا لحظوظهم دون حظوظ نفسه
في يوم عاشوراء سنة اثنين واربعين وثلثمايه رايت في بعض تصانيف المولى

عبد اللطيف السراتي سئل ابو القاسم الحكيم له عاص تاب من عصيانه افضل
ام كافر رجع من كفره الى الايمان قال بل عاص تاب من عصيانه لان الكافر
في حال كفره اجنبي والعاصي في حال عصيانه عارف لربه والكافر اذا اسلم
ينتقل من درجة الاجانب الى درجة العارف والعاصي اذا تاب ينتقل من درجة
العارف الى درجة الاحباء كما قال الله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين
وفي واقعات الصدر الشهيد في باب الكراهية علامة السين الكافر اذا دعى الله
هل يجوز ان يقال بانه يستجاب دعاءه اختلف المشايخ فيه منهم من قال وفيهم
ابو الحسن الرستغفني لا يجوز لانه لا يدعو الله تعالى لانه لا يعرفه لانه وان اقر به لكن
لما وصفه بما لا يليق به فقد نقض اقراره وما روي في الحديث ان دعوة المظلوم
مستجابة وان كان كافرا معناه ان صح كافر النعمة لا كافر الدين لقوله صلعم من
ترك الصلوة متعمدا فقد كفر معناه كفران النعمة لا كفران الديانة ومنهم
من قال يجوز ان يقال يستجاب فيهم ابو القاسم الحكيم وابو بكر الدبوسي لقوله تعالى
حكاية عن ابليس قال رب انظرني الى يوم يبعثون قال انك من المنظرين وهذا
اجابة وبه يفتي وفي الخلاصة في الفصل الثالث من كتاب الكراهية وبقول ابي
القاسم الحكيم يفتي وفي الخلاصة ايضا في الفصل الرابع من كتاب الكراهية عن والي
شرح جمل الخصاف لشمس الائمة الحلواني ان الشيخ الامام ابي القاسم الحكيم كان ممن
ياخذ جائزة السلطان وكان يستفرض بجميع حوائجه ومما ياخذه من الجائزة
كان يقضي دينه والحيلة في مثل هذه المسائل ان يشتري شيئا ثم ينقده عن اي
مال احب قال ابو يوسف سألت ابا حنيفة عن الحيلة في مثل هذا فاجابني بما ذكرنا
الشيخ الامام الكبير ابو الحسن علي بن سعيد الرستغفني رحمه الله كان من اجل
اصحاب الماتريدي ومن كبار مشايخ سمرقند وله ذكر في الفقه والاصول وله

كتاب ارشاد المهتدى وكتاب الزوائد والفوائد فى انواع العلوم وله كتاب فى
الخلاف بينه وبين الماتريدى فى مسئلة المجتهد اذا اخطأ فى اصابة الحق يكون
مخطيا فى الاجتهاد على كل حال وقد روى عن ابى حنيفة انه قال كل مجتهد مصيب
والحق عند الله واحد ومعناه انه مصيب فى الطلب وان اخطأ فى المطلوب
ورأيت فى الخلاصة فى كتاب الطهارة قال وفى فوائد الرستغفنى التوضى من
الحوض افضل من التوضى من النهر لان اهل الاعتزال لا يرون التوضى من الحوض
جائزا فنحن نتوضأ برجالهم واما الحوض الصغير فهو قياس الاوانى والحباب
لا يجوز التوضى فيه ولو وقعت فيه قطرة خمر تنجس انتهى وهذا ما قال حافظ الدين
الكبير ابو محمد بن محمد البزازى فى فتاواه الوجيز التوضى من الحوض افضل
من التوضى بالجارى رغما للمعتزلة بناء على مسئلة الجزء الذى لا يتجزى انتهى قال
بعض المعتزلة كالنظام لما رأى عدم تناهى الجزء الذى لا يتجزى قال اجزاء
النجاسة الواقعة فى الحوض غير متناهية كاجزاء الماء فى نفسه كل النجاسة الى كل
الماء فينجس الكل وعلمنا بالمارأى تناهى الجزء الذى لا يتجزى لزم ان يبقى
بعض اجزاء الحوض طاهرا لكن لا تتميز الاجزاء الطاهرة من النجسة فلضرورة
عدم التميز رأى انه لا يجوز فى البيوت حكمنا بطهارة الكل بخلاف العصير والخل
فانه يجوز فى الاوانى قياس الحوض الصغير قياس الاوانى لا يرى ان الاسواق
لما لم تخل عن الحرام اعتبر الغلبة كذلك بحكم الضرورة اعتبر عدم النجاسة وفى كتاب
اصول الدين من جواهر الفتاوى فى الباب الرابع قال الشيخ الامام الرستغفنى
لما سئل عن الايمان عطائى ام كسبى لا يقال على الاطلاق عطائى ام كسبى لكن
نقول ما كان من الله الى عبده وهو الهداية فهو عطائى لانه لم يسبق من العبد الى الله
ما يستحق به هذه النعمة وما كان من العبد فهو كسبى لان العبد يستحق بالايمان الثواب

لو

ولو كان عطائيا على الاطلاق ما استحق الثواب لان الانسان لا يستحق الثواب بفعل
غيره بل هو عطائى من جهة الهداية كسبى من جهة العبد وهو اعتقاده بالقلب و
اقراره باللسان وله على ذلك قدرة وهو حقيقة الكسب فى غنية الفتاوى سئل
الشيخ الامام الاجل على بن سعيد الرستغفنى عن قول بعض الناس ان آدم
لما بدلت منه تلك الزلة اسود منه جميع جسده فلما اهبط الى الارض وامر بالصيام
والصلوة فصام وصلى جسده ابيض هذا القول قال لا يجوز فى الجملة القول فى
الانبياء عليهم السلام شئ يؤدى الى العيب والنقص فيهم وقد امرنا بحفظ
اللسان منهم لان مرتبة الانبياء عليهم السلام ارفع وهم على الله اكرم من سائر
الخلق وقد قال النبى صلعم اذا ذكر اصحابى فامسكوا فلما امرنا بان لا نتذكر
الصحابة بشئ يرجع ذلك على العيب والنقص فيهم فلان نمسك ونكف عن
الانبياء عليهم السلام اولى واحرى انتهى قال مجد الدين محمد بن محمود الاسروشنى
فى اخر الفصل الثالث رأيت فى غضب فوائد الرستغفنى رجل استهلك من ضيعة
رجل سنجرة وهذه السنجرة لم ينقص من قيمة الضيعة شيئا فما يجب على المستهلك
قال على بن سعيد يجب قيمة السنجرة المقطوعة وقال محمد بن الفضل على قيمتها
ثانية ابو عصمة ابن ابى الليث البخارى صاحب ابى القاسم الحكيم القاضى اسحاق
بن محمد ومن اقرانه اخذ عن ابى منصور الماتريدى عن ابى بكر الجوزجانى عن
سليمان الجوزجانى عن محمد عن ابى حنيفة ابو محمد الفقيه عبد الكريم بن موسى
بن عيسى البزدوى ورزقه قلة حصية على سنة فراسخ من منها ابو اليسر محمد
وفخر الاسلام على بن محمد البزدوى وهذان الامامان الكبيران ابنا ابن عبد الكريم
بن موسى فالاول محمد بن محمد بن عبد الكريم والثانى على بن محمد بن عبد الكريم و
هو جد هذين الامامين اخذ عن امام الهدى ابى منصور الماتريدى عن

ابي بكر الحوجاني عن ابي حنيفه وتفقه عليه واخذ عنه وسمع اسمعيل بن عبد الصادق
ابن عبد الله الخطيب مات سنة تسعين وثلثمائة الشيخ الامام ابن الشيخ الامام
ابو احمد بن ابي نصر العياضي نصر بن احمد بن العباس تفقه على والده
ابي نصر احمد بن العباس واخذ عنه عن ابي بكر الحوجاني عن ابي سليمان الحوجاني
عن محمد عن ابي حنيفة وكان فائق اقرانه ووحيد زمانه حتى برع في المذهب
ورحل اليه فقهاء البلاد في الواقعات والنوازل حتى روى عن الشيخ الامام
ابي حفص البخلي وكان حفيد الشيخ الكبير ابي حفص وصدر ما وراء النهر انه قال
الدليل على صحة مذهب ابي حنيفه ان ابا احمد العياضي كان على مذهبه ولو لم يكن
ذلك مذهبا صحيحا مختارا لم يعتقد ابو احمد العياضي وعن الحكيم ابي القاسم
السمرقندي قال ما خرج من خراسان وما وراء النهر منذ مائة سنة مثل الفقيه
ابي احمد العياضي علما وفقها ولسانا وتدينا وتزاهدا وتقادة وكذا اخوه
ابو بكر العياضي الاتي ذكره قيل له هكذا في فتاوى قاضيخان في باب الاذان
من كتاب الصلوة المصلي اذا نوى مقام ابراهيم عليه السلام او الكعبة تحلل افتى الفقيه
ابو احمد العياضي ان لم يكن الرجل اتى مكة اجزاه كان عنده المقام والبيت
واحد وان كان اتى مكة لا يجوز لانه عرف ان المقام غير البيت ولا تجوز صلوته
الا ان يريد به الجهة فحينئذ تجوز صلوته ولو نوى ان قبلته محراب مسجده
لا يجوز لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة الشيخ الامام ابو بكر بن ابي نصر
العياضي محمد بن احمد بن العباس وعن الصيمري انه قال واليه انتهى علم الحساب
وحل التربيع وحل الاشكال من كتاب اقليدس مع حفظه للمذهب علمه بالكتب
وكان عضد الدولة اخرجه مع جماعة من الفقهاء الى بخارا وفي رسالة الصدر الشهيد
اسماعيل الزاهد قال رايت ابا بكر محمد بن الفضل وقال حمل اليه جزء فيه مسئلة

البحر

الكتب فاملاه ابو بكر من ساعة فقيل له ان فضل الله وقال ما ظننت ان
على وجه الارض مثلك مات سنة احدى وستين وثلثمائة ذكر ابو حفص عمر
النسفي في التيسير في تفسير قوله تعالى قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا
سئل ابو بكر العياضي في رباط المربع عن مسئلة فقال لا ادري فقال السائل
ليس هذا موضع الجهال فقال انما علوت بقدر علمي ولو علوت بقدر جهلك لبلغت
السماء وحكي ان عالما سئل عن مسئلة فقال لا ادري فقال السائل ليس هذا مكان
الجهال فقال العالم المكان لمن يعلم شيئا فاما الذي يعلم كل شئ فالامكان
له وسئل ابو يوسف القاضي عن مسئلة فقال لا ادري فقيل له ترتزق من بيت
المال كذا ثم تقول لا ادري فقال انما ارتزق بقدر علمي ولو اعطيت بقدر
جهلك لم يسعني مال كل الدنيا وسئل السبعي عن مسئلة فقال لا ادري فقالوا له
تفتي وانت امام العارفين فقال ان الملائكة كانوا في الحضرة وقالوا لا علم
لنا الا ما علمتنا وقال لا ادري نصف العلم وفي فتاوى قاضيخان في باب ما
يكون كفرا من المسلم رجلان بينهما خصومة قال احدهما للاخر بما نعلم انك
قال الاخر من علم انه دائم قال ابو بكر العياضي يكفر الجميع لانه استخف العلم
قد روت الكتيبتين اسوة الطبقتين الشيخ الامام الفقيه البلخي ابو جعفر الهندواني
محمد بن عبد الله بن محمد بن عمر شيخ كبير وامام جليل القدر من اهل البلخ
كان على باب عظيم من الفقاهة والذكاوة والعلم والرائي والزهد والورع
يقال له ابو حنيفة الصغير الفقيه وهندوان بكسر الهاء وسكون النون وضم
الدال وفتح الواو وبعد الالف نون محلة ببلخ وفي حقايق المنظومة لابي المحامد
محمود بن محمد الافشجي الهندوان بكسر الهاء حضار ببلخ وهذه النسبة اليه او الى
محلة ببلخ يقال له باب الهندوان في ينزل فيها العلمان والحواري التي تجلب

من الهند فلعل ابا جعفر ولد هنالك فنسب اليه نقله من الانسان حدث مبلغ
وما وراء النهر وافتى بالمشكلات واوضح المعضلات وكشف الغوامض تفقه
على ابي بكر الاعمش واخذ عنه عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان
عن محمد عن ابي حنيفة عن ابي بكر الاسكاف ايضا عن ابي القاسم الصفار عن
نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وقرء كتاب
المختلف مولف الصفار عليه روى عنه الحاكم النوقدي محمد بن منصور ابن
مخلص كتاب المختلف عن استاده ابي القاسم الصفار وتفقه عليه امام
الهدى نصر بن محمد ابو الليث الفقيه السمرقندي وجماعة كثير يقال انه ابو كامل
في الفقه عاش اثنين وستين سنة توفي بخارا سنة اثنين وستين وثلثمائة
وفي جواهر المضية حكاية عن الشيخ جمال الدين الحصيري ان ابا جعفر الهندواني
رجل من بلخ الى بخارا فوجد بها الميداني ومحمد بن الفضل البخاري فاجتمعوا
في بيت محمد بن الفضل في يوم جمعة وكان يوما مطيرا فقال ابو جعفر انا
مسافر ولا جمعة على مسافر فقال الميداني انا اعمى فقال محمد بن الفضل قد
ورد اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وهذا شامل الكامل وكان
غرضهم عدم التفرق قال فلما عاد ابو جعفر الى بلخ سئل عن اهل بخارا فقال
رايت فقيها ونصف فقيه فقيل له من فقيه فقال الميداني ونصف الفقيه محمد بن
الفضل لانه يعرف الحسابيات واما الميداني فانه اتقن هذا الفن فقيل ان محمد
بن الفضل بعد ذلك اشتغل بالحسابيات صار قدوة فيه وفي الفتاوى الظهيرية
في فضل احكام المسجد ولا يستحب ترك المساجد في الامطار وغيرها قال محمد
في الموطا وانما الحديث رخصة وهو قول النبي صلعم اذا ابتلت النعال فالصلوة
في الرحال والنعل الارض الغليظة تتخرق حصاها ولا تنبت شيأ وذكر الشيخ

الامام

الامام يحيى بن علي الزوزني في ابواب الحادي والثلثين من روضته واذا سلم
الامام لا يقوم المسبوق الى قضاية حتى يعلم بفراغ الامام من الصلوة يتوجه القوم
او بقيامه الى النافلة حتى حكى ان ابا جعفر الهندواني بعث تلميذا الى قرية
للعامة فسئل متى يقوم المسبوق الى قضاية فقال اذا سلم الامام قبل الخطات
قال اذا سلم احد الجانبين قبل الخطات فقال قبل السلام قبل الخطات ونزل
من سريره ورجع الى ابي جعفر فجعل يقابله لم تعلمني هذه المسئلة قال ابو جعفر
علمتك حيث قلت اذا علمت بفراغ الامام من الصلوة غير انك لم تشعر به الشيخ
الامام ابو بكر الرازي المعروف بالجصاص احمد بن علي من مشاهير كتب اصحابنا
الحنفية مستحونة بذكره وروايته ومسائل مصنفاته تارة يذكر بلفظ الجصاص وتارة
يذكر بلفظ الرازي بلا ذكر الجصاص واما ما وقع في بعض الكتب وهو
قول ابي بكر الرازي والجصاص مالوا فقد قيل سهو من قلم الناسخ والصواب
انهما واحد وكان امام اصحاب ابي حنيفة في عصره وكان مشهورا بالزهد اخذ
عن ابي حنيفة في عصره اخذ عن ابي سهل الزجاجي عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد
البردعي عن موسى بن نصر الرازي عن محمد عن ابي حنيفة وتفقه على ابي الحسن الكرخي
وبه انتفع وعليه تخرج واستقر التدريس بعد ابي بكر الرازي وانتهت الرحلة اليه
وكان على طريقة من تقدمه في الورع والزهد والصيانة ودخل بغداد سنة خمس
وعشرين وثلثمائة ودرس على الكرخي ثم خرج الى نيشابور ثم عاد الى بغداد سنة
اربع وثلثمائة وانتهت اليه رياسة الحنفية وسئل بالقضاء فامتنع وكان ملء طريق الكرخي
في الزهد والورع تفقه عليه ابو بكر احمد بن موسى بن محمد الخوارزمي وابو عبد الله
محمد بن يحيى الجرجاني وابو الحسين محمد بن احمد بن الطيب الكمارزي وابو جعفر النقاش

النسفي محمد بن احمد بن محمود وله تصانيف منها احكام القران وشرح مختصر الكرخي و
شرح مختصر الطحاوي وشرح الجامع لمحمد بن الحسن وكتاب في اصول الفقه
وشرح الاسماء الحسنى وكتاب جوابات المسائل التي وردت عليه وله ادب القضا
مات سابع ذي الحجة سنة سبعين وثلثمائة وهو ابن خمسين وستين سنة وكان
مولده ببغداد سنة خمس وثلثمائة وصلى عليه صاحبه ابو بكر الخواهرزادي كذا في الجواهر
المضية وفي محيط السرخسي في كتاب الزكوة ذكر في المنتقى انه اذا لم يترك حتى
حال عليه حولان فقد اساء واثم وعن محمد ان لم يود الزكوة لا تقبل له الشهادة
وان التاخير لا يجوز لانها وجبت لدفع حاجة الفقراء ولسد خلتهم وردوءتهم
وحاجة الفقير متجلة وجوعه للحال متحققه فيكون الوجوب منجزا وذكر ابن سماعة
من اصحابنا انها على التراخي وهكذا قال ابو بكر الحصاص لان النصوص وردت
مطلقة والمصالح في الوجوب مختلفة منها قد تكون على الفور ومنها قد على التراخي
فلا يجوز حمل النصوص المطلقة على الفور بدلالة محتملة كنص القضاء والكفارة
فصار جميع العمر وقتا لاداتها ولهذا لو هلك المال بعد التفريط في الاداء لا
يجب الضمان وفي الحاوي الزاهدي وقنية الفتاوى ايضا في باب خيار العيوب
نقلا عن المحيط ومن اشترى شيئا وغبن فاحشا فله ان يرده على البايع بحكم
الغبن واشار فيه الى نجم الدين عمر النسفي بانه حكى عن استاذه ان في المسئلة
روايتين وكان يفتي بالرد مرة فقاما بالناس ثم اشار الى ابي بكر خواهرزاده وقال
وقع البيع بغبن فاحش ذكر الحصاص وهو بكر الرازي في واقعاته ان للمشتري
ان يرد وللبايع ان يسترد وهو اختيار ابي بكر الزرنجري والقاضي الجلالي ثم اشار
الى برهان الدين صاحب المحيط وقال اكثر روايات كتاب الضارية انه يرد بغبن
فاحش وبه يفتي ثم اشار الى قاضيخان وقال ليس له الرد ولا استرداد وهو جواب

ظاهر

ظاهر الرواية ثم اشار الى قاضي بديع وقال به يفتى ثم نقل نجم الدين وقال
ان غر المشتري البايع فله ان يسترد بعينه وكذا ان غر البايع المشتري له ان يرد
ثم نقل من المحيط وبرهان المحيط وقال قال البايع للمشتري قيمته كذا فاشتراه
ثم ظهر انها اقل فله الرد وان لم يقل ذلك فلا وافتى صدر الاسلام والزرنجري
والرنغدموني ولم يغر البايع لكن غره الدلال فله الرد وسمع الحصاص الحدث
وروى عن عبد الباقي بن قانع محمد بن ابراهيم الميداني نسبة الى ميدان قد
يكسر ميمه معروف ومحلة بنيسابور منها ابو الفضل محمد بن احمد ومحلة باصبهان
منها ابو الفضل المطهر بن احمد ومحلة ببغداد منها عبد الرحمان بن جامع وصدقة
بن ابي الحسين وجماعة ومحلة عظيمة بخوارزم وشارع الميدان محلة ببغداد خربت
ذكره في القاموس ووقع في بعض المواضع احمد بن ابراهيم الميداني والاصح محمد
بن ابراهيم الميداني شيخ كبير عارف بالمذهب فلما يوجد مثله في الاعصار و
الامصار قال المولى العلامة ابن كمال باشا في ايضاح الاصلاح في باب الحيض
لاحد لاكثر الطهر الا اذا استمرها الدم فاحتيج الى نصب العادة فيقدر طهرها
عند عامة المشايخ ثم اختلفوا في مقداره فقال محمد بن ابراهيم الميداني يقدر بستة
اشهر الا ساعة لان الطهرين الدمين اقل من مدة الحمل عادة فنقصنا من ذلك
ساعة وله تصانيف منها نظم الفقه ولمناظرات مع الشيخ الامام ابي احمد العياضي
المتقدم ذكره في هذه الكتيبة وهي حكاية مشهورة مزبورة في كتاب الفتاوى
والفصولين في موضع ذكر مسئلة رجل قال ان تزوجت امراة فهي طالق ثلثا
فالحيلة في ذلك ان يعقد فضولي عقد النكاح بينهما فيخير بالفعل الا بحيث ولو
اجاز بالقول نحيث والاعتماد على هذا وفي فتاوى القاضي ظهير الدين محمد بن
احمد بن عمر البخاري في ذيل هذه المسئلة يحكى ان ائمة منهم ابو الفضل محمد بن احمد

ومحلة ما صفهان منها ابو الفضل المطهر استروشنة كتبوا الى ائمة سمرقند وبخارا
وسئلوا عن هذه المسئلة وقالوا ان علماء عصرنا كانوا يختلفون في هذه المسئلة
فمنهم من يقول يحنث بالقول ولا يحنث بالفعل ومنهم من يقول لا يحنث بهما
جميعا فاتفقوا على شئ تجري عليه ولا يختلف وكان ذلك فيما بين الشيخ الامام
ابي احمد العياضي سمرقند والشيخ الامام محمد بن ابراهيم النصر الميداني بخارا و
كانت الحضرة بخارا وقعت حادثة اقتضت خروج ائمة سمرقند الى بخارا فذكر
الشيخ الامام ابو احمد العياضي ذلك الائمة بخارا فاجتمعوا وتكلموا في هذه المسئلة
وجرى الكلام فيها فاتفق الكل بين الشيخ العياضي والميداني وطال الكلام فيها
والبحث من اول النهار الى بعد العصر فلم يتفقوا على شئ ولم يترجح كلام احدهما
على الآخر وكان كلما انتصر كلام احدهما من جانب اعتراض الآخر بما يقوى كلامه
به فانصرفوا غير متفقين على شئ ثم عادوا الى ذلك في غد وتكلموا الى اخر النهار
في ذلك حتى اتفقوا على انه لا يحنث بالفعل ويحنث بالقول للشيخ محمد بن ابراهيم
ايده الله تعالى بجنابه جوابه حتى اكتب انا بعدك وكان الآخر يقول مثل ذلك وطالت
المنازعة بينهما على وجه التبجيل والاحترام فلم يكتب واحد منهما تقديما لصاحبه
وافترقوا ذلك مع اتفاقهما على الجواب انه لا يحنث بالفعل ويحنث بالقول
واستفاض هذا القول بينهم واشتهر قال الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي
وذلك حيلة في حق من حلف كل امرأة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلثا ان الفضولي
يزوجه امرأة ثم هو يخيرها بالفعل فلا يحنث وان دخلت في نكاحه لان دخولها في
نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم سببه المختص به فيصير في التقدير
كأنه قال ان تزوجتها وتزويج الفضولي لا يصير هو متزوجا كما بينا بخلاف
ما لو قال كل عبد دخل في ملكي فانه يحنث بعقد الفضولي ههنا لان ملك

اليمين لا يختص بالشراء له اسباب سواه وقال شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام
البزدوي يحنث في هذه الصورة الى هنا عن الفتاوى الظهيرية وفي الفصل الثامن
عشر من فصول نجم الدين محمد الاستروشني ذكر نجم السغني في الفتاوى المختار
في نكاح الفضولي وفي الطلاق المضاف انه اذا اجاز الحالف بالفعل لا يحنث
وبالقول يحنث حتى لو قال ان تزوجت امرأة فهي طالق ثلثا فالحيلة في ذلك
ان يعقد فضولي عقد النكاح بينهما فيجيز بالفعل ولا يحنث ولو اجاز بالقول يحنث
والاعتماد على هذا وهو اختيار الشيخ الامام ابي احمد العياضي سمرقند والشيخ
الامام محمد بن ابراهيم النصر الميداني بخارا وهكذا افتوا ائمة استروشنة
فيما كتبوا اليها وهو معروف وكذا الحيلة في حق من قال كل امرأة تدخل في
نكاحي فهي طالق ثلثا ان الفضولي يزوجه امرأة ثم يخيرها بالفعل ولا يحنث
وان حصلت في نكاحه لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر
الحكم ذكر سببه المختص به فيصير في التقدير كأنه قال ان تزوجتها وتزويج الفضولي
لا يصير متزوجا بخلاف ما لو قال كل عبد دخل في ملكي فانه يحنث بعقد
الفضولي ههنا لان ملك اليمين لا يختص بالشراء له اسباب وقال شمس الائمة
السرخسي والشيخ الامام البزدوي يحنث بنكاح الفضولي في هذه الصورة كذا
ذكر في المحيط وفي فتاوى ظهير الدين البخاري في فصل ما يتوضأ من كتاب
الطهارة الماء اذا كان له طول وليس له عرض ان كان الماء بحال لو جمع يصير عشرا
في عشر وصار عمقه بقدر شبر جاز التوضي فيه وهو قول محمد بن ابراهيم الميداني
وبه اخذ الزندويسي وقال ابو بكر بن طرخان لا يجوز وان كان طوله من بخارا الى
سمرقند قيل له كيف الحيلة فيه قال تحفر حفيرة ثم تحفر بعيرة الى الحفيرة حتى يسيل
الماء ثم يتوضأ فيما بين ذلك وكان ابو نصر يتوضأ بانهار المدينة وكان يحرك

بيده وقال لافرق بين اجراء سقى وجريانه نفسه ذكر الامام السغناقى فى النهاية
شرح هداية سئل الامام الفقيه احمد بن ابراهيم الميدانى عن الماء الذى تغير
لونه لكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق فى الكف اذا رفع الماء
منه هل يجوز التوضى به قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء واما جواز شربه
وغسل الاشياء فلانه طاهر واما عدم جواز التوضى به لانه لما غلب عليه لون الاوراق
صار ماء مقيدا كماء الباقلى انتهى ذكر الشيخ طاهر الشهير بسعد غديوش فى
جواهر الفقه عازيا الى استاذه السيد جلال الدين الكرمانى فى شارح الهداية وهو
ناقل عن صاحب الهداية انه يجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر فغيره احد اوصافه
كماء الميدانى السيل والماء الذى اختلط به الزعفران والصابون والاشنان
ثم ذكر نقلا عن النهاية اذا غير الاثنين او الثلثة من الاوصاف لا يجوز التوضى
به وان كان المغير شيئا طاهرا لكن المنقول من الاسارة انه يجوز حتى ان اوراق
الاشجار وقت الخريف تقع فى الحياض فتغير ماءها من حيث اللون والطعم
والرائحة ثم انهم يتوضئون منها من غير نكير ولكن فى اول ثمة الفتاوى ما يوافق
المذكور فى كتاب الهداية فان قيل سئل الامام احمد بن ابراهيم الميدانى عن
الماء الذى تغير لونه لكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى يظهر لون الاوراق فى الكف
اذا رفع الماء منه هل يجوز التوضى به قال لا ولكن يجوز شربه وغسل الاشياء به
اما جواز شربه وغسل الاشياء به فلانه طاهر واما عدم جواز التوضى به لانه
لما غلب عليه لون الاوراق صار ماء مقيدا كماء الباقلى قلت يعنى صاحب النهاية
لا تغير لون الماء ههنا بوقوع الاوراق الكثيرة كما بدا ان يغير طعمه ايضا فحينئذ كان
من الماء زيلين فصار موافقا لما اشار اليه فى الهداية والا يلزم المخالفة بينهما
وبين رواية الظهيرية ورواية قاضيخان يفيد هذا انتهى ما فى جواهر الفقه

الشيخ الامام بن محمد اليمان ابو بكر السمرقندى امام كبير قدوة من طبقة الاتزيدى
له كتاب معالم الدين وكتاب الاعتصام وكتاب الرد على الكرامية الشيخ الامام
قاضى القضاة ابو نصر محمد بن محمد سهل بن ابراهيم سهل النيسابورى كان امام
اصحاب ابى حنيفة فى عصره بخراسان واجمعهم سيرة اخذ عن ابيه وكان يدرس
الفقه ويفتى بنيسابور وكان ابو عبد الله محمد بن سهل المعروف بالبتاجر من
ائمة المسلمين من اصحاب ابى حنيفة الملازمين لمجالس ابى العباس احمد بن هرون
الفقيه الحنفى الحاكم المزنى المعروف بالبتان ملازم شيخ اصحاب الحنفية ومفتيهم
ابى القاسم عبد الرحمن بن رجا البزدغزى صاحب ايوب بن الحسن الفقيه الزاهد
ابى الحسن النيسابورى من تلامذة الامام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب الامام ابى حنيفة
مات ايوب بن الحسن سنة احدى وخمسين ومائتين ومات عبد الرحمان بن
رجا البزدغزى ومات التاجر ابو عبد الله محمد بن سهل سنة ستين وثلثمائة و
مات ابو نصر محمد بن محمد بن سهل سنة ثمان وثمانين وثلثمائة وكان يفتى
بنيسابور فى شيبته الى حين وفاته ولم يزل ينيب الى الزهد والورع وعقد له
قاضى الحرمين مجلس التدريس فى سنة اربعين وثلثمائة واستمر على الدرس
ثلث او اربعين سنة الى ان مات عليه بنيسابور ودرس عليه الفقه واخذ منه
عماد الاسلام ابو العلى صاعد بن محمد الاستوائى والقاضى الامام ابو عبد الله
الحسين بن على الصيمرى وفى الفتاوى الظهيرية فى الفصل الثالث من كتاب
الطلاق فلو قال لامرأته بهشتمت او قالها بلى كردمت او قال آكنون كردمت
او قال دست بازداشتمت تكلم المشايخ فى الوجه الاول قال الميدانى هو بمنزلة قوله
طلقت وقال ابو نصر محمد بن سهل هو بمنزلة قوله خليتك حتى لا يقع بدون النية
فالوجه الثانى بمنزلة الوجه الاول والوجه الثالث بمنزلة قوله طلقت بالاجماع وفى

الرابع الاختلاف بين ذينك الشيخين على العكس محمد بن حامد بن محمود بن معقل
النيسابوري اخذ من ابيه حامد تقدم قبل انه من اقران ابي بكر محمد بن الفضل
كان يقول اذا اقتدى الامي بالقارئ فسمع منه اية في الصلوة فتعلم تفسد
صلوته مات سنة ثمان واربعين وثلثمائة كذا في الجواهر المضية ابو عبد الله الفقيه
الحسين بن احمد بن مالك الزعفراني كان شيخا اماما في الفقه فقه رتب الجامع الصغير
الذي صنفه الامام محمد بن الحسن الشيباني ترتيبا حسنا وميز خواص مسائل محمد
عما رواه من ابي يوسف وجمعها على حسن ترتيب والطف نظام وجعله مبوبا
ولم يكن الجامع الصغير قبل مبوبا بترتيب المسائل قال الشيخ الامام القاضي فخر الدين
قاضيخان في اول شرحه لهذا الجامع الصغير اختلفوا في تصنيف هذا الكتاب
قال بعضهم من تصنيف ابي يوسف ومحمد وقال بعضهم هو من تصنيف محمد
فانه حين فرغ من تصنيف المبسوط امره ابو يوسف ان يصنف كتابا ويروي عنه
فصنف هذا الكتاب وعرضه على ابي يوسف فقال ابو يوسف ما حفظ عني
ابو عبد الله الا انه اخطأ في ثلث مسائل فقال ما اخطأت ولكنك نسبت الرواية
ومصنف هذا الكتاب لم يرتب مسائله وانما رتبه الفقيه ابو عبد الله الحسين بن
احمد الزعفراني على هذا الترتيب ترغيبا للفقيهين وتيسيرا للطالبين وهذا الكتاب
اصل جليل في الفقه يشتمل على امهات مسائل اصحابنا حتى كان علي الرازي يقول
من حفظ مسائل من هذا الكتاب فهو من احفظ اصحابنا ومن فهمه فهو من افهم
اصحابنا انتهى وله كتاب الاضاحي رأيت في كتاب الاضاحي لابي عبد الله محمد الويني
المعروف بالخير الخوارزمي وعلى الذابح ان يقطع العروق الاربعة الودجان و
المري والحلقوم ولو قطع واحدا منها لا يؤكل بالاتفاق وان قطع اثنين فالظاهر
من المذهب انها لا تحل وهكذا ذكر ابو عبد الله الزعفراني عن ابي حنيفة و

محمد فانه قال في الاضاحي اذا ترك عرقين او ثلثة لم يقطع ذلك اصلا تصير
سنية في مذهب ابي حنيفة ومحمد وفي كتاب الاضحية في الخلاصة ولو كان
لعقار اختلف المشايخ فيه فاضاحي الزعفران يعتبر قيمته لا دخله حتى لو كانت
قيمته مائتي درهم فعليه الاضحية وقال ابو علي الدقاق يعتبر دخله لا قيمته تفسيره
ان كان يدخل من ذلك بقوت سنة فعليه الاضحية والفتوى الشيخ الامام الزاهد
العالم فخر الاسلام ابو بكر الورانا احمد بن علي الرازي
في شرح مختصر الطحاوي وفي فتاوى قاضيخان
في فصل الاعتكاف قال بعض الناس ليلة القدر اول ليلة من رمضان
وقال الحسن ليلة سبع عشرة وقيل هي ليلة تسع عشرة وقال زيد بن ثابت
ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واكثر الاقاويل على انها
ليلة سبع وعشرين حكي عن ابي بكر الوراق انه قال ان الله تعالى اقسم كلمات هذه
السورة على ليالي شهر رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين قال هي حتى
مطلع الفجر وفي الحادي الزاهدي من كتاب الحج عن ابي بكر الوراق انه خرج حاجا
الى بيت الله تعالى فلما سافر مرحلة قال لاصحابه ودوني اركبت سبعمائة كبيرة
في مرحلة واحدة فردوه وعن ابي سليمان الدارائي انه قال لم يحج اربعين حجة
وما ادري اني قضيت فريضة الله على نفسي ورأيت في مجامع ابن الحجة
الحموي الحنفي حكي ان ابا بكر الوراق حبس يوما في داره واغلق الباب عليه واخذ
يبكي ثم فتح الباب من ساعته واقبل يضحك فقيل يضحك له ما هذا الفعل
المتناقض تبكي ثم تضحك فقال خطر ببالي كيف نهاية امري وعاقبته فجعلت ابكي
ثم احسست نفسي جوابا تضحك منه قيل ما هو قال لي ان كنت ما تدري عاقبة
امرك فتفس اخره على اوله رزقك الايمان ابتداء بلا سؤال والتوحيد بلا شفيع
والقرآن بلا تضرع فمن احسن في الابتداء يحسن في الانتهاء بحسن بالضعف

ما ترجوه منه بفضله وجوده وكرمه الشيخ الامام ابو حفص السفكردي كان سيخا كبيرا
زاهدا متورعا معتمدا سمع منه الشيخ الامام يحيى بن على الزندويسي قال
الزندويسي في الباب الثامن والثلثين من روضته سمعت الفقيه ابو حفص
السفكردي يحكي في عامته عن ثابت البناني قال كانت له ابنة وكان ثابت
يتفوق عليها فقالت له يوما اتق الله يا ابت انظر حتى تتفوق على من حرام او شبهه
وكان ثابت يومئذ شابا لا يبالي من اين يتفوق فقال لها يا ابنتاه اذا لم نجد
الحلال فمن اين اتفوق عليك فقالت فقالت يا ابت الصبر من الجوع خير من
الصبر في النار فاثر عليه قولها فتاب ثابت وبلغ حاله الى ما بلغ من الزهد
والورع فورع الصغيرة افاد الغير فكيف ان لا يفيد لصاحبه واقعات
الصدر الشهيد في باب الوقف بعلامة النون ولو رفع انسان من حشيش
المسجد وجعله تطعا قطعا قالوا عليه الضمان كان لقيمه حتى حكى ان الشيخ [illegible]
اوصى في اخر عمره بخمسين درهما لحشيش مسجده وفي فتاوى النامارخانية
في فصل الثلثين من كتاب الاجارة في الاجارة الطويلة المرسومة بخارا
نقلا عن المحيط قال محمد في كتاب الشروط في رجلين فالحيلة ان يستاجر كل
شهر من الشهور الاول بدرهم والشهر الاخر بقية الاجر فان معظم الاجر اذا
كان للشهر الاخر فانما لا يخرجانه من الدار وعن هذه المسئلة استخرجوا الاجارة
الطويلة المرسومة بخارا وجعلوا اجرة السنين مقدمة شيئا فشيئا وجعلوا
العظم الاجر للسنة الاخيرة وحكى ان في الابتداء كانوا كتبوا ان بيع المعاملة
فلما كان في زمن الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني كره ذلك لمكان شبهة الربوا
واحدث هذا النوع من الاجارة ليصل الناس الى الانتفاع باموالهم فحصل
لهم منفعة الدار والارض مع الامن عن ذهاب شئ مقصود من المال
فجعل المال بمقابلة السنين المتقدمة شيئا قليلا من الاجر وجعل وبقية المال

بمقابلة

بمقابلة السنة الاخيرة واستثنى ثلثة ايام من اجر كل سنة شرط الخيار لكل واحد
منهما في هذه الايام الثلثة وقد اخبرني من اثق به اني وجدت الاجارة الطويلة
المرسومة في فتاوى قديمة مروية عن محمد بروية الشيخ الامام ابي حفص الكبير
وانما شرط الخيار لكل واحد منهما ليتمكن كل واحد منهما من الفسخ فيصل الى اصل
ماله واسط الفسخ وانما استثنى ثلثة ايام من اخر كل سنة حتى يشترط الخيار
في هذه الايام الداخلة في العقد ولو كان شرط الخيار في الايام الداخلة
يريد الخيار على ثلثة ايام في العقد وانه يفيد العقد عن ابي حنيفه وكان
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري يفتي بجواز الاجارة وكذا من
بعده من ائمة بخارا الى يومنا هذا وكان الزهاد من مشايخنا كالشيخ الامام
ابي بكر بن حامد والشيخ ابي بكر حفص السفكردي واشالهما لا يفتون بجواز هذه
الاجارة وفي البزازية في كتاب النكاح المناكحة بين اهل السنة والاعتزال الاصح
وكذلك بين من قال انا مؤمن ان شاء الله وقال الامام السفكردي لا ينبغي
للمخلص ان يزوج بنته للشافعي المذهب لكن تزوج منهم وسمعت عن
بعض مشايخ خوارزم انه تزوج من المعتزلي ولا يزوج كما تزوج من الكتابي
ولا يزوج منهم ولعله اخذ من التفصيل من كلام ابي حفص السفكردي الى
هنا من كلام حافظ الدين ابي بكر محمد بن الفضل وقد ذكرنا هذه المسائل في
ذكر الشيخ البزازي طب الكتبة الخامسة الشيخ الكامل ابو علي الكاتب المصري
قدس سره اخذ التلقين وعلم التصوف واداب الطريقة عن ابي علي الروذباري
عن جنيد البغدادي عن سري السقطي عن معروف الكرخي عن داود الطائي
عن حبيب العجمي عن حسن البصري عن علي ابن ابي طالب ع وكان صاحب كرامات
واخذ عنه الشيخ ابو عثمان المغربي سعيد بن سلام سئل عنه اي الشيخين

احب اليك الفقر او الغنا فانشد شعر ولست بنظار الى جانب الغنا اذا
كانت العليا في جانب الفقر وانى لصابر لما قد ينوبنى وحسبك ان الله اثنى
على الصبر والشيخ الكامل ابراهيم بن محمد بن محمود ابو القاسم النصر اباذى
كان صاحب الاحوال الفاخرة والكرامات الباهرة وكان اهل اشارات وحقايق
فسأن التصوف فى عصره وكان جامع العلوم صحب اكابر المشايخ مثل المرتعش
وابى على الرودبارى والواسطى وابى بكر الطمستانى واخذ التلقين والسنة وآداب
التصوف عن ابى بكر السبلى عن الجنيد عن السرى السقطى عن معروف الكرخى
عن داود الطائى عن الحبيب عن الحسن من على بن ابيطالب عليهم السلام مكث سنة اثنتين
وسبعين وثلثمائة واخذ عنه الشيخ ابو عبد الرحمن السلمى وابو على الدقاق ومن مقالاته
السريفة اذا بدء لك سنى بوادى الحق فلا تلتفت بها الى الجنة ولا الى النار ولا
تخطرهما ببالك واذا رجعت عن ذلك الحال فعظم ما عظم الله ومن مقالاته
ايضا الراغب فى العطا ولا سعد له والراغب فى المعطى عزيز شيخ المشايخ
ذو القدم الراسخ الشيخ ابو عبد الله محمد بن خفيف اسفكشار الضبى الشيرازى
هو السيد الذى ترجى بركاته ويستمطر الغيث بدعواته ويرجع المصر عن عسراته
بكلماته صحب المشايخ الكبار مثل العباس بن عطا والكتانى ويوسف الرازى
وغيرهم اخذ عن رويم وابى طالب خرزج وهما من الجنيد عن السرى عن
المعروف عن الطائى عن الحبيب عن الحسن عن على عليه السلام واخذ عنه الشيخ ابو على
حسين محمد الاكار وكان من علم المشايخ بعلوم الظاهر وله التمسك العظيم
بالكتاب والسنة وكان شافعى المذهب ذكر تقى الدين السبكى فى طبقات
الشافعى ونقل عن الحافظ ابى نعيم كان شيخ الوقت حالا وعلما بلغ ما لم يبلغه احد
من الخلق فى العلم والبكاء عند الخاص والعام وصنف من الكتب ما لم يصنف

عمر حتى عم نفعه سافر مشرقا ومغربا وصحب كبارا من ارباب الاحوال والتقى الشيوخ
والنساك والسادة السلاك روى عن ابى عبد الله بن خفيف انه قال سألنا
يوما القاضى ابو العباس بن سريج وكنا نحضر مجلسه لندرس الفقه فقال محبة الله
فرض قلنا فرض قال ما الدلالة على ذلك فقرأت قوله تعالى قل ان كان اباؤكم
وابناؤكم واخوانكم وازواجكم وعشيرتكم واموال اقترفتموها وتجارة تخشون
كسادها ومساكن ترضونها احب اليكم من الله ورسوله وجهاد فى سبيله
فتربصوا حتى يأتى الله بامره والله لا يهدى القوم الفاسقين فتوعدهم الله
على تفضيل محبتهم لغيره على محبته ومحبة رسوله والوعد لا يقع الا على فرض قلت و
مثل هذا الدليل فى الدلالة على محبة النبى صلعم قوله صلعم لا يؤمن احدكم حتى
اكون احب اليه من نفسه واهله وماله وولده والناس اجمعين وكان ابو عبد الله
ابن خفيف يحكى ان شيخى ابا طالب خرزج مرض بعلة البطن فامتد اسبوعين وكان
يختلف فى ليلة الى المتوضى سبعة عشر مرة واكثر وكنت اقيم فى خدمته ما يختلف
الا واحضر ما يحتاج اليه فاتفق فى ليلة اخذنى النوم فناداني مرة فما سمعته
فناداني ثانيا فانتبهت فاستعجلت باحضار ما يحتاج اليه فقال لى يا بنى ابت
ما نحسن فى خدمة المخلوق فكيف نقدر على خدمة الخالق والشيخ ابو طالب خرزج
من اصحاب الجنيد مات محمد بن خفيف سنة احدى وثلثين وثلثمائة وسئل
عن ما التصوف قال وجود الله فى حين الغفلة الشيخ ابو سهل الصعلوكى محمد بن سليمان
كان امام وقته فى علوم الشريعة وواحد زمانه وامام الدنيا فى التفسير الادب
واللغة والنحو والشعر والعروض والكلام ذكره تقى الدين السبكى فى طبقات
الشافعية من اجلة ائمة الشافعية قال اجمع اهل زمانه على انه ليس لا ترى الاعين
مثله ولا تسمع الاسماع نظيره ضربت الامثال باسمه واعجلت النعجلات فى الرحلة

الى علمه ولد سنة ست وسبعين وماتين ناظرت مجلس ابي الفضل البلخي الواعظ
سنة تسع عشرة ثلثمائة وتقدم في المجلس اذ ذاك وحكايات كثيرة ولد احوال عجيبة
صحب السبلي والرقعشي وابا علي الثقفر حكى عن ابي عبد الرحمن استحى سئل ابو سهل
الصعلوكي عن السماع فقال مستحب لاهل الحقايق وسباح لاهل البطالة ويكره لاهل الفسق
والفجور وعن الشيخ الامام الاستاذ ابي القاسم القشيري قال سمعت ابا بكر بن
فورك يقول سئل ابو سهل عن جواز رؤية الله تعالى من طريق العقل فقال الدليل
عليه شوق المؤمن الى لقائه والشوق ارادة لا تتعلق بالمحال فقال السائل ومن
ذا الذي يشتاق وعن عبد الرحمان السلمي قال قلت يوما للاستاذ ابي سهل
في كلام يجري بيننا لم فقال اما علمت ان من قال لاستاذه لم لا يفلح ابدا
وبه قال سمعت الشيخ ابا سهل يقول عقوق الوالدين يمحوه الاستغفار وعقوق
الاستاذ لا يمحوه مئي مات سنة تسع وستين وثلثمائة وبوان تلك وستين
وعنه انه قال من عتذر قبل اوانه فقد تصدى لهوانه ومن تلامذة ابو عبد الرحمان
السلمي الكنية السادة الشيخ الامام ابو علي الفقيه القاضي الحسين بن خضر بن
كان امام مصره تفقه على الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل واخذ عنه عن ابي
محمد عبد الله الاستاذ السبذموني عن ابي عبد الله الحفص الصغير عن ابيه الحفص
الكبير عن محمد عن ابي حنيفه وهو استاذ الشيخ الامام شمس الائمة عبد العزيز بن
احمد الحلواني واخذ عنه الامام المستعفري جعفر بن محمد بن
واربعمائة وقد قارب الثمانين وفي فتاوى قاضيخان في باب التيمم المسافر اذا
مر في الفلاة بماء موضوع في جب او نحوه لا ينقض تيممه وليس له ان يتوضأ
منه لانه وضع للشرب لا للوضوء والمباح في نوع اخر لا يجوز استعماله في نوع
آخر الا ان يكون الماء كثيرا فيدل بكثرته على انه وضع للشرب والوضوء جميعا

فح يتوضأ ويتيمم وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
ان الماء الموضوع للشرب يجوز منه التوضي والموضوع لا يجوز في الشرب منه
وفيه في فصل الاصل من كتاب الايمان رجل حلف ان لا يأكل شيئا من
اشياء والده فتناول في بيت والده كسرة خبز بلقاة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل لا يحنث في يمينه وقال القاضي الامام ابو علي النسفي يكون حانثا
في يمينه وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت الكسرة بحال يعطى مثلها للصغير كان
حانثا والا فلا وفيه في فصل البيع الفاسد من كتاب البيع رجل استياع فوسا
فقال البائع مد القوس فمده فانكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر قال يضمن
ايضا قال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا اذا اتفقا على الثمن فان الرجل لو اخذ
شيئا على سوم الشراء ثم قال له البائع ان هلك فلا ضمان عليك بعد ما اتفقا على
الثمن فهلك يضمن ايضا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الذمية اذا كان
لها زوج مسلم فجامعها لا تؤمر بالاغتسال اذا كان لا يغتسلون اما لو شربت
الخمر لزوجها ان يمنعها عن ذلك كالمسلمة اذا اكلت الثوم والبصل وكان زوجها
يكره ذلك وله ان يمنعها عن الخروج الى البيعة كما يمنعها من الخروج الى المساجد وفي
الفصل التاسع من فصول محمد الاستروشني رجل باع عقارا وامرأته وولده او
بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيئا ثم ادعى على المشتري
رجل باع عقارا ممن كان
حاضرا وقت البيع ان العقار له قال نجم الدين النسفي اتفق مشايخنا ان هذه
الدعوى لا تسمع وهي تلبيس محض وحضوره ترك منازعته فيما يضع اقراره منه
انه ملك البائع وجعل سكوته في هذه الحالة كالافصاح للاقرار دلالة قطعا
للاطماع الفاسدة هكذا ذكره في فتاوى النسفي انتهى اراد بنجم الدين النسفي ابا علي

النسفي الشيخ الامام ابو محمد عبد الله بن الفضل الخبراخرى بفتح الخاء المعجمة وسكون
الباء اخر الحروف وفتح الراء وسكون الالف وفتح الخاء الثانية وكسر الراء
الثانية نسبة الى قرية اخرا من قرى بخارا كذا ضبط ابن السمعاني في شرح
المنظومة الوبانية امام كبير فقيه زاهد متورع تفقه على الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل واخذ عنه عن عبد الله بن محمد السيدموني عن ابي نصر عبد الله بن
الفضل والشيخ الامام يحيى بن علي الزندويسي في الهداية والاصل ان كل قيام
فيه ذكر مسنون يعتد فيه وما لا فلا وهو الصحيح فيعتد في حالة القنوت والصلوة
الجنازة ويرسل في القومة وبين تكبيرات الاعياد وذكر في شرح الهداية غاية
البيان للاتقاني قوله وهو الصحيح احتراز عن قول محمد بن الفضل كما ذكر في النسفي
والامام عبد الله الخبراخرى حيث قالوا انه يعتد في كل قيام سواء كان فيه ذكر
مسنون او لا تحقيقا للخلاف للروافض فان مذهبهم ارسال اليد من اول الصلوة
ففي فتاوى قاضيخان في كتاب الصيد ولو ان المرسل ادرك صيد الكلب او البازي
او الرمية حيا ولم يذبحه حتى مات ذكر في الكتاب انه لا يحل وقال الشيخ الامام
عبد الله الخبراخرى هذا على ثلثة اوجه اما ان وصل اليه بعد موته او بموت قبل وصوله اليه
اكله لانه لم يقدر على الزكوة الاختيارية وان مات بعد وصوله بلا فصل ولم يجد
زمانا يذبحه قال في الكتاب لا يحل اكله وقال الحسن بن زياد ومحمد بن مقاتل
حل اكله قالوا وما في الكتاب قياس وما قالاه استحسان وبه ناخذ وفي
الفتاوى الظهيرية في الفصل الاول من الباب الثاني من كتاب الصلوة رجل اشتبهت
عليه القبلة بمكة بان كان محبوسا ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحري ثم تبين
انه خطا هل يلزمه الاعادة روى عن محمد انه لا اعادة عليه وكان ابو بكر الرازي
يقول يلزمه الاعادة لانه تيقن بالخطاء اذا كان بمكة قال وكذلك اذا كان بالمدينة
لان القبلة بالمدينة مقطوعة فانه انما نصبها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالوحي

بخلاف سائر البقاع والاول احتياط وفي محاريب الدنيا كلها نصبت بالتحري
حتى مني ولم يرد عليه شيء وهذا خلاف ما نقل عن ابي بكر الرازي في محراب
المدينة قال الشيخ الامام الزندويسي قلت بعد سماعي هذا القول الشيخ الامام
عبد الله بن الفضل قال كنت بمنى فسألت شيخا من اهلها فقال سمعت اباني
يقولون على وجه التوارث اردنا ان ننصب محراب مسجد منى بيقين فشددنا من
سطح الكعبة حبلا ومددناه الى منى فلما وصل الحبل الى الحبل اشرف الحبل
فنصبناه بالتحري والعلامات وهو اقرب المواضع الى مكة الى هنا من الفتاوى
الظهيرية وقد سبق ما يتعلق بالقبلة والتحريم واستقبال الكعبة في ذكر الامام الزاهد
علي بن يونس الشيخ الامام الورع ابو محمد اسمعيل بن علي الزاهد الفقيه كان امام وقته في الفروع
والاصول اخذ عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السيدموني
عن ابي حفص الصغير عن ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة مات في شعبان سنة
اثنين واربعماية في فتاوى قاضيخان في اخر باب المعاملة من كتاب المزارعة رجل
دفع كرما الى رجل معاملة فالعريش على من يكون ذكر الشيخ الامام اسمعيل الزاهد
عن استاذه الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل قال انا نقيس هذه المسئلة اخرى
وهي ان الرجل اذا دفع نخلة معاملة فاراد العامل ان يضع الوصل على الاشجار
على ما يكون ذلك ذكر في الكتاب ان اصل القضيب الذي يوضع في الشجرة يكون على
صاحب الشجرة يكون على العامل كذلك في هذه المسئلة القضيب الذي منه العريش على ما
الكرم والنقل يكون على العامل وفيه في فصل اجارة الوقف وفروعها رجل جعل
ارضه او منزله على كل من يؤذن او يؤم في مسجد بعينه قال الشيخ الامام اسمعيل
الزاهد لا يجوز هذا الوقف لان هذه قربة وقعت لغير معين وذلك المؤذن و
الامام قد يكون غنيا وقد يكون فقيرا فلا يجوز وان كان المؤذن فقيرا يكون في

هذا المسجد والمحلة فاذا خرب المسجد والمحلة بعد ذلك تصرف الغلة الى فقراء المسلمين
واذا قال وقفت على كل مؤذن ففيه فهو مجهول فلا يجوز كما لو قال اوصيت بثلث
مالي لواحد من عرض الناس لا يجوز وفيه باب ما يكون كفرا من كتاب السير
رجل ذبح لوجه انسان في وقت الحاجة والنهاني في الحوازات وما اشبه ذلك
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو كفر والمذبوح ميتة لا تؤكل وقال الشيخ
الامام اسماعيل الزاهد اذا ذبح البقرة او الابل في الحوازات لقدوم الحاج و
الغزاة قال جماعة من العلماء يكون كفرا واما انا اقول يكره ذلك اشد الكراهة
ولا يكون كفرا وفي واقعات الصدر الشهيد في باب الصلوة بعلامة النون
القراءة في الحمام على وجهين اما ان يرفع صوته او لا يرفع ويقرء خفيفا ففي الوجه
الاول يكره وفي الوجه الثاني لا وهو المختار واما التهليل والتسبيح لا باس به ويرفع
صوته تمام الصلوة انكان في الحمام صورة وتماثيل يكره وان لم يكن وكان
الموضع طاهرا لا باس به لانه يصلي في موضع طاهر وكثير من ائمة بخارا كانوا
يفعلون ذلك حتى حكي ان الامام اسماعيل الزاهد كان يصلي الفريضة في الحمام
بجماعة مع الخادم وغيره فراره من غلبة العامة الشيخ الامام عبد الرحمان بن محمد
الكاتب الحاكم كان اماما فقيها جامعا للعلوم اصلا وفرعا اخذ عن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموني عن ابي حفص الصغير عن ابي حفص
الكبير عن محمد عن ابي حنيفة وكان يرحل اليه في الواقعات والنوازل في الفصل
الخامس عشر من كتاب الاجارة من فتاوى التاتارخانية نقلا عن بعض مشايخنا
نقول حيلة بيع الاستجار والكرم وكانوا لا يجوزون اجارة الاراضي وفيها استجار
وكروم بهذه الحيلة وكانوا يقولون بيع الاستجار هنا بيع لجبة لا بيع رغبة ومن المشايخ
من يقول بحكم الثمن ان كان الثمن الذي قوبل بالاستجار مثل قيمة الاستجار او اكثر

يستدل

يستدل به على ان بيع الاستجار بيع رغبة فيجوز الاجارة بعد ذلك وما لا فلا
وكان الحاكم عبد الرحمان الكاتب والشيخ الامام اسمعيل الزاهد وغيرهما من
المشايخ يقولون ان الاجارة صحيحة وبيع الاستجار بيع رغبة الا ان المستاجر يمنع
ان قلع الاستجار لكان العرف والعادة وفي الفصل الثامن والثلثين من
الفصول العمادية اذا قال فلان رامصيتا رسيدا وقال للمغربي به بزرك
مصيبتي رسيد تر فبعض مشايخ بلخ قالوا يكفر القائل وبعضهم قالوا لا يكفر و
لكنه خطاء عظيم وبعضهم قالوا انه ليس بكفر ولا خطاء واليه مال الحاكم عبد الرحمان
والقاضي الامام ابو علي النسفي وعلى الفتوى الشيخ الامام الكبير ابو بكر محمد بن
اسحاق البخاري الكلاباذي تفقه على الشيخ الامام محمد بن الفضل كان اماما
اصوليا له كتاب التعرف جمع فيه اقاويل اصحابنا في التوحيد وفي البزازية
في كتاب الفاظ الكفر جاء بالقدح المعلى وقال كاسادها فافكانت سرابا
بالمزاج او عند الوزن او الكيل فاذا كالوهم او وزنوهم يخسرون او قال لغيره ودستار
الم نشرح بسبته او جمع الذئب والغنم او جميع الجماعة في موضع ثم قال فجمعناهم جمعا
او قال فحشرنا فلم نغادر منهم احدا او قال لغيره كيف تقره والنازعات نزعا و
اراد به النظر كفر اذا دعي الى الصلوة بالجماعة فقال انا اصلي وحدي قال الله تعالى
ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر او قال لغيره كل التفسل فانه يذهب بالريح
قال الله تعالى ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم او قال بارك كرده ستون
والسماء والطارق وقيل يكفر في الكل وقال الامام ابو بكر محمد بن اسحاق
الكلاباذي يكفر العالم دون الجاهل ولو قال لما في القدور ولا اصابع لها ثبات
الصالحات يكفر وينبغي ان يكون كما قال الامام الكلاباذي على التفصيل الذي
في فتاوى سمرقندية الى هنا من البزازية رأيت في شرح الهداية في باب الحظر

حكى الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل البخارى باب الجنايز فلما قال اذا احتضر غشى
عليه فلما افاق قال له اذهب الى خراسان فان هناك اصحاب القلوب فذهب
حتى بلغ امرو الى ما بلغ ورايت فى روضة الزندويسى فى الباب الثالث والستين
انه قال تكلم الناس فى قوله الصوم لى وانا اجزى به اضاف الله تعم الصوم الى
نفسه من بين سائر العبادات سمعت الشيخ ابا بكر بن اسحاق الكلاباذى ان جميع
الطاعات سوى الصوم لا يخلو عن الرياء ويطلع عليها اعين الناس سوى الصوم
لان الصوم عبادة بين العبد والرب تعم فاضافه الله الى نفسه وقال ابو العباس
بن عطاء فى كتابه انما اضافه الى نفسه لانه اذا كان يوم القيمة يجئ العبد وعليه
خصومات ومظالم فاخذ الخصم صلوته والاخر زكوته والاخر حجه والاخر جهاده
فيجئ خصم اخر وعليه مظلمة ولم يكن له من الحسنات فيريد ان ياخذ صومه فيقول
الله تعم لخصومه الصوم لى لا سبيل لكم فلاجل ذلك يبقى له الصوم فيدخل الجنة
ولم يبق مقلدا الشيخ القاضى الامام ابو عبد الله ابو جعفر الاستروشنى تفقه
على الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل واخذ عنه عن الاستاذ عبد الله السندوني
عن ابى عبد الله الحفص الصغير عن ابيه الحفص الكبير عن محمد عن ابى حنيفه واخذ
عن الشيخ الامام ابى بكر الرازى الجصاص عن ابى الحسن الكرخى عن ابى سعيد البردعى
عن نصر بن موسى الرازى الجصاص عن محمد عن ابى حنيفه واخذ عن الجصاص عن
ابى سهل الزجاجى عن ابى الحسن الكرخى عن ابى سعيد البردعى عن ابى على الدقاق
عن موسى بن نصر الرازى عن محمد عن ابى حنيفه وتفقه عليه الامام ابو يزيد الدبوسى
عبد الله بن عمر بن عيسى القاضى صاحب كتاب الاسرار قال القاضى القضاة ابو حفص
محمد بن محمد بن الشحنه فى شرح المنظومه الوهبانيه فى بيت ومن ادركت منكوحته
ذات شفعة : تقدم فسخا او معا تخير بصدد البيت من الثمة غيرها نقل عن الجامع

الصغير

الصغير اذا ادركت ووجب لها الخيار والشفعة وخافت ان ابدأت باحدهما
يبطل الاخر فانها تقول اخرتهما الشفعة ونفسى وشفعنى فى كذا وحكى
عن القاضى الامام ابى زيد الدبوسى عن استاذه الفضل انه قال بايهما بدأت
بطل الاخر كما سكت عنه وفى فتاوى الظهيرية فى فصل صلوة العيد
ليس قبل صلوة العيدين صلوة قال القاضى ابو جعفر الاستروشنى كان شيخنا
وهو ابو بكر الرازى يقول يعنى قول اصحابنا وليس قبل العيدين اى ليس قبل
صلوة العيدين صلوة مسنونة لان الصلوة قبل العيدين مكروهة الا ان الامام
الكرخى نص على الكراهة وكان محمد بن مقاتل يقول لا باس بصلوة الضحى قبل
الخروج الى الجبانة وانما كره ذلك فى الجبانة وانما كره ذلك فى الجبانة وعامة
مشايخنا على الكراهة على الاطلاق ولد الزيادات والجامع الكبير وفى الفصل
الثالث والعشرين من فصول مجد الدين محمد الاستروشنى ذكر فى زيادات
القاضى ابى جعفر الاستروشنى القاضى لا يملك بيع مال الصغير من نفسه ولا بيع
ماله من الصغير لان القاضى انما يعتبر ولايته فى حق ما بين الناس فاما فيما بينه
وبين الناس فهو كغيره اذا التهمة فى حقه وفى اولاده سواء واذا لم يملك البيع
من اولاده ولا يملك من نفسه وذكر فيه ايضا القاضى اذا باع مال احد اليتيمة
من الاخرى جاز وفيه فى الفصل السابع وفى الجامع الكبير لابى جعفر الاستروشنى
رجل قال لاخر اشترى فلانى عبدا فاشتراه ثم ادعى حرية الاصل واقام البينة وقد
غاب البايع يرجع على هذا العبد بالثمن ويرجع العبد على البايع اذا حضر وفى الجنس
السادس من كتاب الفاظ الكفر من الخلاصة رجل وضع قلنسوة المجوس على
راسه قال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا وقال بعض المتاخرين ان كان لضرورة
البرد ولان البقال لا يعطيه اللبن الا كذلك لا يكفر والا يكفر ولو شد الزنار ودخل دار الحرب

قال القاضي ابو جعفر الاستروشني ان فعل التخليص الاساري لا يكفر ولو دخل
للتجارة يكفر الشيخ الامام الزاهد محمد بن منصور بن مخلص الحاكم ابو اسحاق
النوقدي بفتح النون وسكون الواو وفتح القاف وكسر الدال نسبة الى نوقد
قرية من قرى نسف كان اماما زاهدا وكان يفتي بسمرقند وكان صائم الدهر
مشتغلا بالتدريس والفتوى اخذ عن الشيخ الامام الفقيه ابي جعفر الهندواني
عن ابي بكر الاعمش عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان عن محمد
عن ابي حنيفة وقرأ كتاب المختلف لابي القاسم الصفار تلميذ نصير بن يحيى عن محمد
بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة فقه عليه وتلقى عنه المختلف ابو يعقوب
يوسف بن منصور السياري النيسابوري في اواخر الفصل الثامن والثلثين من العارية
سئل الشيخ الامام ابو بكر بن محمد الفضل عن الجوازات لاهل الغزو والحاج قال
كل ذلك لعب لهو ومن يذبح في وجه انسان شيئا وقت قدومه واتخذ جوازه
كفر الذابح والمذبوح ميتة كذا في الذخيرة وذكر فيها وقال الامام اسمعيل الزاهد
اذا ذبح الرجل الابل او البقر في الجوازات لاجل الذي يقدمه من الحج والغزو
فان الشيخ الامام ابا عبد الله الخبازي والشيخ الامام ابا حفص السغدي والقاضي
الامام ابا علي النسفي والحاكم الامام عبد الرحمان الكاتب الشيخ الامام عبد الواحد
بن درب الحديدي والشيخ الامام ابا اسحاق النوقدي والحاكم ابا محمد الكفيني يكفرون
واما انا فاكره ذلك اشد الكراهة ولكن لا اكفره وفي القنية في باب الذبائح
وعن ابي عاصم العكري ذبح للضيف شاة وسمى الله تعالى تحل ولو ذبحه لقدوم الامير او
واحد من العظماء وذكر الله تعالى لا تحل لان في الاول الذبح لله تعالى والتقرب للضيف
وهذا يصنعها عنده ويأكل منها وفي الثاني لتعظيم الامير لا لله تعالى ولهذا لا يصنعها
عنده بل يدفعها لغيره وفي المحيط مثله وفي وخير الفتاوى للشيخ الامام حافظ الدين

الكرماني

الكرماني محمد بن محمد البزازي والجوازات التي لاهل الغزو وغيرهم لهو ولعب والجوازة
جهاز طاق تتخذ في المحلات والاسواق عند قدوم الحاج والغزاة قدوم الامراء
ويذبح الابل والبقر والغنم لوجه القادم وقد قدمنا ان المذبوح ميتة واختلف
في كفر الذابح فالشيخ السغدي وعبد الواحد الدابي الحديدي والنسفي والحاكم
الكفيني والنوقدي على انه يكفر والفضل واسمعيل الزاهد على انه لا يكفر الى هنا
من الفتاوى البزازية الشيخ الامام مقتدى الانام ابو الليث الفقيه نصر محمد
بن احمد بن ابراهيم السمرقندي كان يعرف بامام الهدى وكان مشهورا بالكنية
والفقيه وفي تقدمته قيل سماه النبي صلعم نصيرا لما روي انه لما صنف كتابه
تنبيه الغافلين عرضه على روضة النبي صلعم وباب الليلة فراى النبي صلعم فناوله
كتابه فقال خذ كتابك يا فقيه فانتبه فوجد فيه مواضع محوة فكان يتبرك
باسم الفقيه فاشتهر به وله تفسير القرآن والنوازل والعيون والفتاوى وخزانة
الفقه وبستان العارفين وغير ذلك من التصنيفات كالمقدمة المشهورة بين الناس
مقدمة الصلوة والمقدمة المذكورة قبيل هذا شرح هذه المقدمة وكتاب
تأسيس النظائر وكتاب مختلف الرواية مات سنة ثلث وسبعين وثلثمائة تفقه
على ابي جعفر الهندواني واخذ عنه عن ابي القاسم الصفار عن نصير بن يحيى
عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة واخذ عنه عن ابي القاسم وله
شرح الجامع الصغير ذكر قاضي القضاة المصرية ابو محمد محمود العيني في شرح كنز ..... الدقائق
في باب البيع الفاسد في مسئلة لم يخير بيع لبن امراة اذا كان من خرزه او امته
وقال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير سمعت الفقيه ابا جعفر يقول سمعت
ابا القاسم احمد بن حم قال نصير بن يحيى سمعت الحسن بن سمهور يقول سمعت
محمد بن الحسن يقول جوازا جارة انظر دليل على فساد بيع لبنها لانها لما جازت

الاجارة فلما جاز اجارته انتصر ثبت ان لبنها مالا واختار الصدر الشهيد في
واقعاته من مسائل النوازل والعيون لابي الليث الفقيه مسائل كثيرة ورتبها
منها على ترتيب الابواب الى اخر الواقعات واعلمها بعلامة النون والعين حيث
قال في اول واقعاته اما بعد فانه لما امتد عموم البلوى بامر الفتاوى على
قلة البضاعة للمتصدين لها وحذق في الصناعة من المتحنين بها حملتني
رغبة حسن الاحدوثة بين العالمين ولسان الصدق في آخرين على تصنيف
جامع بينهما او دعه الفقيه ابو الليث في نوازله وعيونه وبينما اورده الشيخ
ابو العباس الناطفي في واقعاته ومن فتاوى الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
بن الفضل وفتاوى اهل سمرقند واسمه كتاب الواقعات مع زيادات ابواب
ان مست الحاجة اليه فابدأ بمسائل الباب من النوازل فاسردها مسرداً معلمة
بعلامة النون ثم بمسائل العيون من هذا الباب ان كانت معلمة بعلامة العين
ثم بمسائل الواقعات كذلك معلمة بعلامة الواو ثم بفتاوى الشيخ ابي بكر كذلك
معلمة بعلامة الياء الى اخره واسميه كتاب الواقعات في فتاوى القاضي ظهير الدين
البخاري قال ذكر الفقيه ابو الليث في مختلفه في كتاب الحج انه اذا طاف اربعة
اشواط للعمرة ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج في قولهم ولم يذكر في ظاهر الرواية
الرفض انتهى ثم انه تيسر لي بعد برهة من الزمان مطالعة المختلف وخزانة الفقه و
بستان العارفين لابي الليث فاودعت بعض المسائل عنها في فوائد اختار منها
ما قاله ابو الليث في كتاب مختلف الرواية في باب قول ابي حنيفة على خلاف
قول صاحبيه من كتاب الصوم قال ابو حنيفة اذا اصبح في رمضان ناويا للفطر
ثم نوى الصوم قبل الزوال ثم افطر متعمدا لا كفارة عليه في رواية وقال ايضا ان
اكل قبل الزوال عليه الكفارة وان اكل بعد الزوال عليه القضاء لا غير وقالا

عليه الكفارة كيفما كان لهما ان هذا افطار كامل فان صومه جائز عندنا لانه
غير صائم عند بعض العلماء وفاوت ذلك شبهة قال اذا اكل ناسيا في رمضان
فظن انه افطر فاكل متعمدا لا كفارة عليه بالاجماع للشبهة فان علم انه لم يفطره
ومع ذلك اكل متعمدا فلا كفارة عليه عنده وقالا عليه الكفارة ومنها ما قال ابو الليث
الفقيه ايضا في مختلفه في باب قول ابي يوسف على خلاف قول صاحبه من كتاب
الصائم في الاصيل فسد صومه قال ابو حنيفة لا يفسد وقول محمد مضطرب وروى
ابن سماعة عنه انه وقف فيها وهذا بناء على ان النقد قائم الى الغد ام لا وهذا
باب الظن وهو من باب الطب لا من باب الفقه والشريعة فلهذا اضطرب قول محمد
لابي يوسف انه وصل الغذى الى جوفه من منفذ اصلي فيفسد صومه لا يخفى
انه لا منفذ هنا وانما يصل البول الى المثانة بطريق الترشح وبهذا الطريق
يترشح ومع العين ثم الصوم لا يفسد بالافطار بالعين فكذا هذا وفي خزانة
الفقه لابي الليث في باب النفقات عشرة من النساء لا نفقة لهن الصغيرة التي
لا تحمل الجماع والناشزة اذا لم يكن لها عليه محرم واذا عصت كرها والمحبوسة في دين
والمسافرة بالحج اذا لم يكن معها زوج ولا امة اذا لم ينبوها مولاها بيننا والمنكوحة
نكاحا فاسدا والمرتدة والمتوفى عنها زوجها والمرأة اذا قبلت ابن زوجها
او اباه بشهوة وفيه ايضا سبعة نفر من المسلمين يجبر اهل الذمة على نفقتهم
على نفقة الام والاب والجد والجدة والولد وولد الولد والزوجة وتجبير الفقير
على نفقة الاولاد الصغار والبنات الكبار والبنين الزمنى واب الفقير الزمن
دون الصحيح المكتسب ونفقة الزوجة وفي خزانة الفقه ايضا في كتاب الاقرار
احد وستون لفظا يكون اقرارا عند المطالبة رجل قال لرجل ان لي عليك الف

الف درهم فقال نعم او قال غدا اعطيكها او ساعطيكها او قال قد اعطيتكها او
قال اعطيكها اليوم او قال لا اعطيكها ابدا او قال انقدها لك او قال آزنها لك او قال
آزنها او قال غدا او دفعها او قال ارسل غدا من وزنها او قال لم تحل بعد او قال
من يقبضها او قال ليس عندي اليوم او قال ليس عليّ اليوم او قال ليس بمسير
اليوم او قال لا آزنها اليوم او قال لا تاخذها مني اليوم او قال احلني منها او قال
اخرها او قال نفسني فيها او قال ما اكثر ما تقاضى فيها او قال قد غممتني بها او
لزمتني او قال قد اذيتني فيها او قال لا اقضيكها او قال حتى يدخل على مالي او
قال اضمنتها او قال حبستها لك او قال وهبتها لي او تصدقت بها علي او قال لا يزيد
وجودها او لم تفرق نصيبي لا تجدونك او قال اجرتك عبدي هذا فقال
نعم او قال اعرتك وابتي هذه فقال نعم او قال افتح يا فقال وامري نعم كانت
عندنا نسخ تين من خزانة الفقه تطابقا على ما كتبته هنا فان احصيتها تجدها
احدى واربعين تقطا الى او قال اجرتك عبدي هذا فقال نعم وبعد الاكل
احدى واربعين وستون هو سموم من النا سخ وفي كتاب الاقرار من الفتاوى
قاضيخان الاصل فيه ان الكلام اذا خرج على وجه الكناية عن المال الذي ادعاه
المدعي يكون اقرارا بالمال حتى قال لغيره اقبض الالف التي لي عليك فقال سا عطيكها
او غدا اعطيكها او سوف اعطيكها او اقعد فاترنها او انقدها كان اقرارا
بالمال ولو قال آترن او انقد لا يكون اقرارا ولو قال غدا كان اقرارا ولو قال
لقال غدا او قال فسوف تاخذها لا يكون اقرارا ولو قال لي عليك الف درهم
فقال كيسه بدوزد او زر او بيار تا برگيرى لا يكون اقرارا ولو قال لا اعطيكها لا يكون
اقرارا وفيما سبق في خزانة الفقه قال ابو الليث لا اعطيكها ابدا بعدها من الفاظ الاقرار وفي
بستان ابي الليث الفقيه قال كره بعض الناس العلم فالثوب في الحرير والديباج

اوسوف اعطيكها

اخرون وبه ناخذ فاما من كرهه ذهب الى ما روى الاعمش عن مجاهد ان ابن عمر
اشترى عمامة فراى علما حريرا فقطعه وروى موسى بن عبيدة عن خالد بن يسار
عن جابر قال كنا نقطع الاعلام واما حجة من قال لا باس به فما روى ابو امامة الباهلي
قال قالوا يا رسول الله صلعم نهيتنا عن لبس الحرير فما يحل لنا منه قال ثلثة اصابع
وذلك ايضا لا خير فيه روى عن سويد بن غفلة عن عمر انه قال لا باس بالاصبع و
الاصبعين والثلثة ولان القليل معفو عنه كما ان العمل القليل في الصلوة لا يقطع
الصلوة ولان قليل النجاسة لا يمنع جواز الصلوة والصائم اذا دخل الغبار في حلقه
لا يفسد الصوم وقال اختلفوا في افتراش الديباج والحرير قال بعضهم لا باس به
وهو قول ابي حنيفة وقال بعضهم يكره وهو قول محمد وبه ناخذ الى هنا من بستان
ابي الليث وفي فتاوى قاضيخان قال ابو حنيفة لا باس بافتراش الحرير والديباج
والنوم عليها وكذا الوسائد والمرافق والبسط والستور من الديباج والحرير اذا لم
يكن فيها تماثيل وقال ابو يوسف ومحمد يكره جميع ذلك وروى بشر عن ابي يوسف
عن ابي حنيفة لا باس بالعلم في الثوب من الحرير اذا كان اربعة اصابع او دونها
ولم يحك فيه خلافا وذكر الشمس الائمة السرخسي في السير انه لا باس بالعلم لانه
تبع ولم يقدروا في بستان ابي الليث ايضا اختلف الناس في التسليم عند الصبيان
قال بعضهم لا يسلم عليهم وقال بعضهم التسليم عليهم افضل من تركه وبه ناخذ اما من
قال بانه لا يسلم عليهم كان الرد فريضة والصبي لا تلزمه الفريضة فلا يلزمه الرد فلا
ينبغي ان يسلم عليهم وروى الاشعث عن الحسن انه كان لا يرى التسليم على الصبيان
وكان يمر عليهم ولا يسلم وعن ابن سيرين انه كان يسلم على الصبيان ولكن لا يسمعهم
واما من قال بانه يسلم عليهم لما روى عن انس بن مالك كان خادم رسول الله
قال كنت مع الصبيان اذ جاء رسول الله صلعم علينا ثم دعاني فبعثني في حاجة له

وعن عتبة بن عامر قال كان عمر يسلم علينا ونحن غلمان في الكتاب فيسلم علينا و
عن الحكم قال كان شريح يسلم على كل صغير وكبير وفي لسان الحكام لشيخ الاسلام
عبد البر ابن الشحنة قال في خلاصة النوازل لابي الليث لا تقبل شهادة معلم
الصبيان كان عقله ناقص لكونه بالنهار مع الغلمان وفي الليل مع النسوان
ويوم الجمعة في الصاحون وعن علقمة انه قال يعدل ثمانين معلما عقل امرأة
واحدة والصحيح انه اذا كان عدلا تقبل شهادته وحديث علقمة في معلم
بعينه وفي جامع احكام الصغار لمجد الدين محمد بن محمود الاستروشني صاحب
الفصول قال ذكر ابو الليث في النوازل صبي سمع في الاحاديث وهو لا يفهم
ثم كبر لا يجوز له ان يشهد والفرق الصبي شهد هذا الامر كالبالغ والبالغ اذا اغمي
عليه صلك وهو لا يفهم ما فيه لا يجوز له ان يشهد وهو سمع الاحاديث ولم يفهم معناها
جاز له ان يروي الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الخوارزمي كان ثقة فقيها تفقه على الحصاص
ابي بكر الرازي واخذ عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن نصر بن
موسى الرازي عن محمد عن ابي حنيفة واخذ عنه القاضي الامام ابو عبد الله
الحسين ابن علي الصيمري وابنه ابو القاسم سعود بن محمد بن موسى الفقيه
الخوارزمي وعن الصيمري انه قال ما شاهد الناس في حسن التقوى والاصابة
وحسن التدريس مثل الشيخ الامام ابي بكر محمد الخوارزمي دعي الى ولاية الحكم مرارا
فامتنع منه وكان معظما في الناس مقدما عند السلطان والعامة لا يقبل لاحد
من الناس برا ولا صلة ولا هدية روي عنه انه سئل عن مذهبه في الاصول فقال
ديننا دين العجائز وليس من الكلام في شيء مات سنة ثلث واربعمائة ذكر
محمد بن محمد بن الشحنة في شرح المنظومة ابن وهبان في فصل القسمة والحيطان
واربعة رجلين لواذن احدهما لصاحبه ان يسقف على حائطه ثم بدا له وقال

ازل سقفك عني ذكر الحسام الشهيد فيها كتاب الحيطان اختلف المتاخرون
وان الشيخ ابا بكر الخوارزمي كان يفتي بانه ليس له ذلك وان القاضي ابا عبد الله
الصيمري كان يفتي بانه له ذلك الشيخ الامام اوحد الاعلام ابو عبد الله العقيه الجرجاني
محمد بن يحيى بن مهدي رح عده صاحب الهداية من اصحاب التخريج حيث قال
في باب صفة الصلوة ثم القومة والجلسة سنة عندهما وكذا الطمانينة في تخريج
الجرجاني وفي تخريج الكرخي واجبة يجب سجدة السهو بتركها عنده قال الاتقاني
في شرحه اما الطمانينة في الركوع والسجود هل هي واجبة عندهما ام سنة قال
الشيخ ابو الحسن الكرخي واجبة حتى يجب سجدتا السهو بتركها لانها شرعت لاكمال
ركن مقصود فصار كطمانينة القراءة قال الشيخ ابو عبد الله الجرجاني وهو تلميذ
ابي بكر الرازي وهو تلميذ ابي الحسن الكرخي انها سنة حتى لا يجب سجدة السهو
بتركها لانها شرعت لاكمال ركن وما كان مشروعا لاكمال فهو سنة تفقه عليه
ابو الحسن القدوري احمد بن محمد بن احمد بن جعفر البغدادي والشيخ الامام
احمد بن محمد الناطفي كان يدرس وصل له الفالج في اخر عمره مات سنة ثمان
وتسعين وثلثمائة في اجناس الناطفي قال في كتاب المناسك في الاصل الحلال
اذا قتل صيدا في الحرم عليه قيمته فله ان يحدي بها وليشتري بقيمته هديا فيذبحه
ويتصدق باللحم على الفقراء وقد فسره الحسن بن زياد في مناسكه فقال نظر انه
كان في لحمه وفاء بقيمة الهدي جاز وان لم يكن في قيمته وفاء بقيمته لو كان
حيا عليه ان يتصدق بتمام قدر قيمة الصيد ثم تقص بالذبح قيمة الصيد جاز
ولا شيء عليه للنقصان على ظاهر الرواية الاصل وقد سبق له ذكر في ذكر الامام
الزاهد ابي بكر ابن حامد وذكر ابي حازم القاضي وذكر عبد الكريم بن محمد الحنفي
ابو الحسين لذكال الغرناطي وابو جعفر احمد بن محمد بن احمد بن محمد بن عبدوس في جواهر المضية محمد بن

احمد ابو الحسين الدلال عرف بالزعفراني ذكر في الهداية حدث الخطيب عن
ابي القاسم التنوخي عنه قال قال التنوخي كان ابو الحسن الزعفراني معه وكان
يختلف الى ابي بكر الرازي ويأخذ الفقه عنه قال الخطيب سألت الحسن احمد بن
محمد الزعفراني عن مولده فقال مات في سنة ثلث او اربع وتسعين وثلثمائة انتهى
ما في الجواهر وقال في هداية الجذع من الضأن ما تمت له ستة اشهر في مذهب الفقهاء
وذكر الزعفراني انه ابن سبعة اشهر القاضي ابو جعفر السنفي محمد بن احمد بن محمد كان
من اعيان الفقهاء اخذ الفقه عن ابي بكر الرازي عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد
البردعي عن نصر بن موسى عن محمد عن ابي حنيفة في الجواهر المضية انه كان زاهدا
ورعا متعففا فقيرا قنوعا وكان جيد النظر لطيف العلم مات سنة اربع
عشرة واربعمائة حكي انه مات ليلة مهموما من الضيقة وسوء الحال فوقع في
خاطره فرع من فروع المذهب فاعجب به فقام قائما يرقص في داره ويقول
ابن الملوك وابن الملوك فسألت زوجته عن ذلك فاخبرها ففرحت واعتقدت
انتهى اخذ عنه قاضي القضاة ابو القاسم علي بن بنداز النيروذي جد والد الشيخ
الامام جمال الدين المطهر ابن سعيد بن علي بن بنداز النيروذي قال الشيخ الامام
جمال الدين المطهر في التهذيب شرح الجامع الصغير رجل قال ان تزوجت
فلانة فهي طالق فتزوجها فاتت بولد لستة اشهر من يوم تزوجها فهو ابنه وعليه
مهر واحد وهذه في الخواص وذلك لانها لما جاوت به لتمام سنة منذ تزوجها
يكون ذلك لاقل من ستة اشهر منذ طلقها والاصل فيه ذلك ان كل امرأة
لم تجب عليها العدة فان نسب ولدها لا يثبت من الزوج الا ان تجيء به لاقل
من ستة اشهر من وقت الطلاق وكل امرأة وجب عليها العدة فنسب ولدها
يثبت الى سنتين ولا يثبت اكثر من ذلك وهذا قول اصحابنا الثلثة وقال

زفر لا يثبت النسب في مسئلتنا هذه لانه لم يكن بين النكاح والطلاق مقدار ما يمكنه
ان يقربها وبه قال محمد اولا ثم رجع عنه وقال يثبت النسب منه لانه لو تزوجها وهو
على بطنها فعلقت من ساعته يثبت النسب فاذا كان له وجه يثبت النسب منه لا يجوز
ان يقطع واما في قول اصحابنا النسب يثبت والاصل في ذلك ان امكان الوطي
غير معتبر في ثبوت النسب بل الاعتبار بالفراش ولذلك قلنا انه لو تزوجها ثم
طلقها عقيبه عند الحاكم ثم جاءت بولد لستة اشهر منذ تزوجها يثبت نسبه
وكذلك اذا تزوجها وبينهما مسافة بعيدة لا يصل اليها في مدة ستة اشهر و
خالف الشافعي في ذلك واعتبر في ثبوت النسب امكان الوطي لنا قوله صلعم الولد
للفراش وهذه عبارة عند العرب عن الزوج والمرأة وقد وجد ذلك
فيثبت النسب اذ لم يعتبر امكان الوطي وانما اعتبر الزوجية والذي بين ذلك
ان الامة اذا ولدت لم يثبت نسبه وامكان الوطي ممكنا وكذلك لا يثبت
نسب ولد الزنا لعدم الزوجية والفراش وقد ذكر حمد والدي القاضي
ابا جعفر السنفي يحكي عن الشيخ ابي بكر عن ابن عم غلام ثعلب عن ثعلب عن
ابن الاعرابي انه قال الفراش الزوج عندنا واحتج بقول الشاعر بابت
تعانقه وباتت فراشها ؛ يعني زوجها واذا ثبت ذلك صار كانه صلى الله عليه
وآله وسلم قال الولد للزوج وانما يلزمه المهر كاملا لانا اثبتنا النسب ضمنه و
في حكمنا بثبوته حكم بالوطي فلزمه كمال المهر وقال ابو يوسف في الاملاء ينبغي في
القياس ان يجب على الزوج مهر ونصف لانه وقع الطلاق عليها ووجب المهر و
مهر اخر بالدخول قال ابو حنيفة استحسن في هذا ولا يجب عليه الا مهر واحد لانا
جعلنا ه كالدخول من طريق الحكم فتأكد المهر كما لو خلا بها الشيخ الامام ابو علي
السرقندي الحسن بن داود بن رضوان درس بنيشابور على ابي سهل الزجاجي

واخذ الفقه عنه عن ابي علي الدقاق عن موسى بن نصر الرازي عن محمد عن ابي حنيفة
كان احد الفقهاء والكوفيين المقدمين في النظر والجدل وخرج الى العراق واقام
بها يسمع ويتفقه ثم انصرف الى نيسابور ودرس الفقه وبنى المدرسة سنة
خمس وتسعين وثلثمائة وفي واقعات الصدر الشهيد في باب الكراهية بعلا
السين التحليف بالطلاق والعتاق واليمين المغلظة لا يجوز لان السنة وردت
بالتحليف باليد فلا يجوز تغيير السنة ومن مشايخنا من رخص في ذلك وهكذا
افتى الامام ابو علي السمرقندي لان الناس تهاونوا بالحلف بالله تعالى فلو لم نجيز
ذلك لذهب اموال الناس ودماؤهم فاذا افتى انه لا باس به فان بالغ
المستفتي في الفتوى يفتى ان الرأي للقاضي القاضي الامام المعروف بكنيته
ابو الهيثم عتبة بن حميد بن محمد النيسابوري استاذ القضاة الفقهاء عديم
النظير في الفقه والتدريس والفتوى روى انه تولى القضاء سنة اثنين
وتسعين وثلثمائة الى ثلثمائة الى سنة خمس واربعمائة قبل حتى لم يبق بخراسان
قاض على مذهب الكوفيين الا وهو ينتمي اليه تفقه على الاستاذ الامام قاضي
الحرمين ابي الحسن النيسابوري واخذ عنه عن ابي طاهر الدباس القاضي عن
ابي خازم القاضي عن عيسى بن ابان القاضي عن محمد عن ابي حنيفة وقاضي
الحرمين ايضا عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن نصر بن موسى
الرازي عن محمد عن ابي حنيفة تفقه عليه جماعة كثيرة منهم الشيخ الامام ابو محمد
عبد الله الناصحي وعماد الاسلام صاعد بن محمد بن احمد الاستوائي وابنه الهيثم
بن ابي الهيثم القاضي النيسابوري وفي الفصل الثاني عشر من فصول الاشروسني
لو ادعى عبد في يدي رجل انه اشتراه من ذي اليد بالف درهم ونقده
الثمن واقام البينة واقام ذو اليد بينة انه وديعة عنده من جهة فلان لا تندفع

الخصومة

الخصومة عن ذي اليد لانه ادعى عليه فعلا وهو الشراء وهو باق حكما للبقاء حكما
وهو وجوب تسليم المبيع هذا اذا ادعى الشراء دون القبض فان ادعى الشراء مع
القبض منه وشهد الشهود كذلك المسئلة بحالها هل تندفع الخصومة ذكر القاضي
ابو الهيثم عن القضاة المسئلة ابي خازم وابي سعيد البردعي وابي الطاهر الدباس
ان الخصومة تندفع عن ذي اليد لان دعوى الشراء مع القبض دعوى الملك
المطلق الا ترى ان اعلامه لم يكن شرطا لصحة البينة حتى لو قال لغيره بعت
منك عبدا وسلمه اليك فقبلت بينته وان كان العبد مجهولا وقال غيرهم من
مشايخنا لا تندفع لان الفعل المذكور وهو الشراء بقي معتبرا ولم يصر كدعوى
الملك المطلق ولهذا لا يقضي القاضي للمدعي بالبوليد المنفصلة ولا يرجع الباعة
بعضهم على بعض ولو جعل نفس دعوى مطلق للملك لكان لا مرجع لاقامة اسماعيل
بن عبد الصادق بن عبد الله الخطيب البناري من اعمال قومس يقال لها
بالفارسية كومس وهي بسطام الى سمنان نسبه ابراهيم بن احمد بن محمد واسمعيل
بن عبد الصادق هذا وكان فقيها ورعا اخذ عن عبد الكريم بن موسى البزدوي
عن ابي منصور الماتريدي عن ابي بكر الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة واخذ
عنه صدر الاسلام ابو اليسر محمد بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوي وابنه
ميمون بن اسماعيل بن عبد الصادق ذكره تلميذ صدر الاسلام ابي اليسر الشيخ
الامام ابو حفص عمر النسفي كذا ذكره في الجواهر المضية محمد بن احمد الخطيب بن
جعفر الواسطي الكمازي اخذ عن ابي بكر الرازي الجصاص عن الكرخي عن
ابي سعيد البردعي عن موسى بن نصر الرازي عن محمد عن ابي حنيفة وكان من
بيت العلم ابوه احمد وجده الطيب واخذ عنه ابنه اسمعيل بن احمد ابو سعيد
الفقيه الحجاجي الكمازي قاضي واسط وعن السمعاني كان محمد الكمازي فقيها

عدلا عراقيا توفى سنة سبع عشرة واربعمائة علي بن محمد الواسطي من اصحاب
ابي عبد الله بن علي البصري واخذ عنه عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي
عن نصر بن موسى عن موسى عن محمد عن ابي حنيفة وعن الصيمري كان على الواسطي
فقيها عالما ورعا دينا وكان مقبولا عند الموافق والمخالف هو المتفق والمجمع
على دينه وعلمه حتى كان يقال انه عمرو بن عبيد زمانه وكان ابو عبد الله الحسين
بن علي الصيمري قد اخذ عنه وسمع وروى عنه من اصحاب الكتب الشيخ
الامام يحيى بن عبد الله الزاهد الزندويسني كان اماما فقيها ورعا اخذ
عن ابي حفص السغدي عن رجال الكتب الستة الشيخ الامام عبد الله بن الفضل
البخاري اخبرني عن ابي بكر محمد بن الفضل البخاري عن عبد الله السندموني عن
ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة وله تصنيفات
منها النظم والروضة وفي فصل الثامن من فصول محمد لا ستر وشئ قال وفي اذ
القاضي من نظم الزندويسي رجل قال لآخران فلانا الميت اوصى اليك
وجعلك قيما في ماله وانك الوصي لا يمين عليه وكذا لو قال ان فلانا وكلك
بطلب حقوقه وولى على موكلك مال وانك لوكيل الوكالة لا يمين عليه وفيه ايضا
الفصل السابع في مسائل الاستحقاق والوزن في خلال نظم الزندويسي اذا
اشترى دارا فاخذها الشفيع بالشفعة وبنى فيها ثم استحق من يد الشفيع
رجع الشفيع على المشتري بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء لانه هو الذي اخذ
برائه وكذلك ارض بين اثنين اقتسماها وهي ميراث لهما وبنى احدهما في حصته
بناء ثم استحق نصيبه لم يكن له ان يرجع على شريكه بقيمة البناء ورايت في الباب
الرابع من روضة الزندويسي قال لو ان انسانا اجر نفسه في كل عمل يفترض
عليه لم يجز كالولد اذا اجر نفسه لوالده ليخدمه لانه يفترض عليه خدمة والده

وكذا المرء تماذا اجرت نفسها لزوجها لتخدمه لانه خدمة الزوج وخدمة بيته
فرض عليها الماروى عن النبي صلعم انه جعل على نفيسة خدمة بيت علي بن
ابيطالب رضا فبان ان من اجر نفسه في شئ يفترض عليه لم يجز الاجارة كما لو
استاجر عالما ليعلم ولده القران او العلم لم يجز عندنا للشافعي وكان استاذنا
الامام ابو محمد عبد الله بن الفضل يقول كان هذا الجواب في الزمن الاول
حيث كان الناس يرغبون في اعمال الخير بغير جعل ويقاتلون على الامامة
والاذان والتعليم ليحصل لهم الثواب واما في زماننا هذا يجوز للعلم والمؤذن
والامام ان ياخذ من ذلك اجرا لانا لو لم نجوز لا يوجد احد ان يفعل
هذه مجانا لاجل الله تعالى فيحتمل الامر بجوز ان يتغير الجواب بتغير الاحوال في الناس
الا يرى ان ابا حنيفة قال ليس السواد لا بجور لانه كان لا يلبس ذلك في زمانه
وقال لا في زماننا ليس السواد جائز لان لبسوه واتخذوه وكذا الشرب كان في
عهد ابي بكر الصديق فرائي عمر في خلافة ثمانين وبقي على ذلك وفي الخلاصة من
كتاب الكراهية قال الزندويسي سالت الامام اخبرني اخرى عن حق العالم وعن
الجاهل والاستاذ والتلميذ قال كلاهما واحد وهو ان لا يفتح الكلام قبله ولا يجلس
مكانه ان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه ورايت في روضة الزندويسي
ايضا في الباب الثامن والتسعين قال فاذا سلم المصلي في اخر الصلوة كيف ينوي
عند التسليمة الاولى الملك الذي على يمينه وفي الثانية الملك الذي على يساره
لانه ليس معه الا حفيظان فينويهما واما اذا كان اماما قال في كتاب الصلوة
ينوي في التسليمة الاولى اولا الحفظة ثم الرجال ثم النساء وقال في الجامع الصغير
ينوي اولا الرجال ثم النساء ثم الحفظة قال بعض العلماء انما اختلف الجواب لان
محمد بن الحسن حين صنف كتاب الصلوة كان يرى تفضيل الملائكة على بني ادم

وحين صنف كتاب الجامع الصغير رجح تفضيل اولاد آدم على الملائكة لان يكون
في المسئلة روايتان قال بعضهم لا بل في المسئلة اختلف الروايتان قال بعضهم
لا بل في المسئلة اختلف الروايتان وجه رواية كتاب الصلوة انه مامور ان ينوي
اولا من هو اقرب اليه بدليل انه ينوي اولا الرجال ثم النساء لان الرجال اقرب
اليه فبان انه ينوي اولا من اقرب اليه والحفظة اقرب اليه بدليل قوله تعالى اقرب
اليه من حبل الوريد منكم يعني الحفظة اقرب الى كل آدمي من الآدميين فلما
كانت الحفظة اقرب الى المصلي والامام وجب ان ينوي الحفظة اولا ثم الرجال
ثم النساء ووجه رواية الجامع الصغير اولاد آدم من جنس المصلي فينوي من
هو من جنسه ثم النساء من جنس الرجال لانهن من اولاد آدم ثم الحفظة لانهم
بخلاف جنسه وقال بعضهم ما في الجامع الصغير قول ابي حنيفة وما ذكر في كتاب
الصلوة قول ابي يوسف ومحمد القاضي الامام ابو عبد الله الحسين بن علي بن
محمد بن جعفر الصيمري كان من كبار الفقهاء ولي القضاء بربع الكرخ وبقي
فيه الى حين وفاته اخذ عن ابي نصر محمد بن سهل بن ابراهيم من رجال سمرقند
الكتبية السابقة واخذ بعده عن ابي بكر محمد الخوارزمي عن ابي بكر الجصاص
عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن نصر الرازي عن ابي حنيفة
واخذ عنه قاضي القضاة ابو عبد الله محمد بن الحسين الدامغاني في الكبير و
ابو الحسن بن علي الصيمري النيسابوري وصيمر بفتح الصاد المهملة وسكون الياء
وفتح الصاد المهملة وسكون الياء وفتح الميم وفي آخرها راء كحيدر وقد تضم ميمه
مدينة بين بلاد الجبل وخوزستان وهي بالقرب منها قرى قيل هذا الامام كان
من الثانية كان صدوقا وافر العقل جميل المعاشرة عارفا بحقوق اهل العلم
وله كتاب مجلد ضخم في اخبار بجيلة واصحابه نقلنا عنه كثيرا فيما سبق من اخبارهم

الاخيار

الاخيار في كتابنا هذا مات سنة ست وثلثين واربعمائة وهو ابن اربع وثمانين
سنة ولد في سنة احدى وخمسين ثمانية وفي الفصل الرابع والثلثين من
فصول العمادية نقلا عن الذخيرة حكى بعض مشايخنا ان الدار محاورة الدير
فاراد صاحب الدار ان يبني فيها تنور للخبز الدايم او رحى للطحن او صدقة للقصارين
يمنع عنه لانه تتضرر به جيرانه ضررا فاحشا وعن ابي يوسف فيمن اتخذ داره حماما
وتاذى جيرانه من دخانها فلهم منعه الا ان يكون دخان الحمام مثل دخان الجيران
وقيل كان ابو عبد الله الصيمري اذا استفتي عمن اراد ان يبني في ملكه تنورا
للخبز في وسط البزازين تارة كان يفتي بان له ذلك وتارة كان يفتي بانه
ليس له ذلك كذا قال في الفتاوى التاتارخانية نقلا عن المحيط ثم قال والحاصل
من هذه المسائل واجناسها ان القياس ان من تصرف في خالص ملكه لا يمنع
في الحكم وان كان يودي الى الحاق الضرر بالغير لكن ترك القياس في موضع
يتعدى ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل المنع مطلقا وبه اخذ كثير من مشايخنا
وعليه الفتوى وفيه في هذا الفصل ايضا بعد هذه المسئلة بعشرين ورقة ولو
اشترى نصف حائط ذكر صاحب المحيط هذه المسئلة وجعلها على وجهين احدهما
ان يشتري نصف حائط بارضه جاز ويصير المشتري شريكا فيه والثاني اذا
اشتراه بغير ارضه وذكر ان القاضي ابا عبد الله الصيمري كان يفتي بجوازه و
كان الشيخ ابو الحسن القدوري يفتي بفساده لان هذا الشراء يقع على هدمه
فيطالب المشتري البايع بالهدم وفيه ضرر للبايع فيما لم يبعه وهو النصف الآخر
فصار كبيع الجذع في النصف وكبيع نصف الزرع قال في المحيط على ما ذكره
الشيخ الامام والحاكم الشهيد في المنتقى في المسئلة المتقدمة ينبغي ان يجوز
هذا الشراء كما قال القاضي ابو عبد الله لان الارض تدخل تحت البيع فلا يقع

هذا الشراء على الهدم فلا يضر البائع فيجوز البيع ويصير المشتري شريكا للبائع
كما لو اشترى ما رضه ولذكر في ابي بكر محمد الخوارزمي المتفرقات القاضي الامام
احمد بن عمرو بن محمد بن موسى بن عبد الله القاضي المعروف بابي نصر العراقي
حدث عن ابي الهيثم عبد الملك بن محمد بن عدي الاستراباذي ومحمد بن يوسف
بن عاصم البخاري كان احد ائمة اصحاب ابي حنيفة في الفقه وكان على قضاء
سمرقند وانصرف منها الى بخارا وعاش الى سنة ست وستين وثلثمائة وتوفي
بخارا هكذا ذكره في الجواهر المضية وفي باب العدة في فتاوى قاضيخان واما
القعدد والقلوح قال في الكتاب ان لم يكن ذلك قديما فهو بمنزلة المريض فيكون
فارا وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست بقبلة وكلام المشايخ
فيه قال محمد بن سلمة ان كان يرجى برءه بالمداواة فهو بمنزلة المريض وان كان يزداد
كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة وينقص اخرى ينظر ان مات بعد ذلك السنة
فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض وان كان يصلي مضطجعا
فهو بمنزلة الصحيح القاضي الامام ابو عاصم العامري محمد بن احمد في الجواهر المضية
كان قاضيا اماما بدمشق ومن تصانيفه المبسوط نحو من ثلثين مجلدا في الفتاوى
النازلة في الفصل الخامس والعشرين من كتاب ادب القاضي ولو ان امرأة
ادعت على زوجها نفقة العدة وانكر الزوج فالقاضي يحلف الزوج بالله ما عليك
تسليم النفقة اليها من الوجه الذي تدعي فيحلف على السبب بالله ما هي معتدة
عنك من الوجه الذي تدعي وحكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي خرجت حاجا
فدخلت على القاضي الامام ابي عاصم العامري وهو يدرس والخليفة امرأة على زوجها
نفقة العدة وانكر الزوج فحلف الخليفة الرجل بالله ما عليك تسليم النفقة من الوجه
الذي تدعي فتباكى الرجل من اي المحلة هو حتى انه كان من اهل الحديث حلفه بالله

ما هي

ما هي معتدة منك وفي باب الدعوى من كتاب الدعاوى في فتاوى قاضيخان
رجل دينا فاقام البينة عليه بعد الجحود فقال القاضي ثبت عندي ان لهذا الرجل
على هذا الرجل كذا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يكون هذا حكما من القاضي
وقال شمس الائمة الحلواني والقاضي ابو القاسم يكون حكما وعليه الفتوى وله الطريقة
للقاضي الامام ابي العاصم العامري خيار الرؤية يبطل رؤية الوكيل بالقبض عند
ابي حنيفة واجمعوا ان خيار الشرط والعيب لا يبطلان بالتوكيل بالقبض وفي فصول العمادية
في الفصل الثالث والثلثين في كتاب الوصية من احكام المرضى قال وفي مختلفات
القاضي ابي عاصم اعتقل لسان المريض فقيل له اوصيت فكذا وكذا فاشار برأسه
اي نعم لم يصح وصيته الا ان يطول عليه الاعتقال فيصير كالاخرس وعن ابي حنيفة
ان يكمل المدة كمدة السنة وعند الشافعي يجوز وصيته وفيه ايضا بعد ذلك
ورقات ولو اعتق المريض ثم جاني ثم اعتق عبده النصف بالمحابات والنصف
بين المعتقين وعندهما يبدء بالعتق لان العتق الاول وقع في حال السلامة فصار
ذلك عقد ضمان والمحابات عقد ضمان فقد اجتمع ضمان وضمان فاستويا
وكان جنايته نصفين نصف للمحاباة ونصف للعتق الا ان للعتق الثاني وولاءه
جهة واحدة فاستويا وان كان احدهما قبل الاخر كما لو اعتق ثم اعتق استويا في
فائدة كذا هذا ولو انه جاني ثم اعتق ثم جاني كانت محاباته الاولى لمجني بين ثم
ان للمحاباة الاولى والثانية جهة واحدة فاستويا وكان الثلث بينهما نصفين
لان العتق تقدم على الثانية وعلى قولهما يبدء بالعتق هكذا ذكره الامام ابو عاصم
العامري وفي الفصل التاسع والعشرين من الفصول الاستروشنية قال وفي
باب الوكالة بالبيع والشراء من وكالة شمس الائمة السرخسي رجل وكل
رجلا ببيع عبده وهو في المصر فصار الوكيل بالاخراج مخالفا وكان ضامنا

شديدا عظيما اسحاق بن سيث المعروف بالصفار قدم بغداد حاجا في
سنة خمس واربعماية وحدث بها عن نصر بن احمد بن اسمعيل الكيساني وكان ثقة
فاضلا اخذ عنه ابنه ابو نصر الفقيه الصفار احمد بن اسمعيل بن سيث وعن
الخطيب انه قال حدثني عنه علي بن محمد المذهب واثنى عليه خيرا كذا في جواهر المضيه
قال هذه الكتيبة الشيخ الكامل المكمل سعيد بن سلام ابو عثمان المغربي
اخذ عن ابي علي الكاتب عن ابي علي الروذباري عن جنيد البغدادي عن سري
السقطي عن داود الطائي عن حبيب العجمي عن حسن البصري عن علي بن ابيطالب
عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخذ عنه الملقبين والنسبة
الشيخ ابو القاسم الكرماني وصحب ايا الحسن الصائغ الدينوري وكان سيد وقته
وقدوة مشايخ زمانه وكان صاحب كرامات جليلة كان مجاورا بمكة شرفها
الله تعالى مدة مديدة ثم رحل الى نيسابور لقضية اقتضته فمات بنيسابور سنة ثلث
وسبعين وثلثماية ودفن بقرب قبر ابي عثمان نصيبي وقبورهم في موضع حكى انه
جاور بمكة ثلثين سنة فما بال شيء داخل حدود الحرم قط رعاية حرم بيت الله روى
انه كان يقول العاصي خير عن المدعي لان العاصي ايا ما يطلب طريق توبته والمدعي
يخبط ابدا في خيال دعواه وعنه انه قال الامكان حفظ الجوارح تحت الاوامر
استاذ ابو علي الدقاق الحسن بن علي بن اسحاق شيخ الاستاذ ابي القاسم القشيري
هو لسان وقته وامام عصره وكان نيسابوري الاصل تعلم العربية وحصل على
الاصول الاشعرية وخرج الى مرو تفقه بها وحصل الفروع الشافعية ولما حصل
ما يحتاج اليه في العلم سلك طريق التصوف وصحب الاستاذ ابا القاسم الفضراباذي
واخذ علم التصوف عنه عن ابي بكر الشبلي عن سيد الطائفة جنيد البغدادي
عن سري السقطي عن معروف الكرخي عن داود الطائي عن حبيب العجمي عن الحسن البصري عن علي بن ابيطالب

عن

عن حبيب العجمي عن الحسن البصري عن علي ابن ابيطالب عليه السلام وعن ابي القاسم القشيري
انه قال سمعت الاستاذ ابا علي الدقاق يقول من استهان بادب من آداب
الاسلام عوقب بحرمان السنة ومن ترك السنة عوقب بحرمان الفريضة ومن
استهان بالفرايض قبض الله مبتدعا يذكر عنه باطلا فيوقع في قلبه شبهة مات
سنة خمس واربعماية حكي انه دخل بلدة الري يوما فعرفه رجل فقال لاهل البلد
قد دخل بلدتنا الاستاذ ابو علي الدقاق فجمع المشايخ مجلسا واستدعوا منه الكلام
والوعظ والنصح وهيئوا له منبرا وصعد على العروج فلما عرج واستوى على المنبر مال
الى جانب يمينه فقال الله اكبر ثم توجه الى جانب القبلة فقال ورضوان من الله اكبر
ثم مال الى جانب القبلة فقال ورضوان من الله اكبر ثم مال الى جانب يساره فقال
والله خبر وابقى فاثر في قلوب المستمعين فبكى اهل المجلس فضاحوا وتواجدوا
ومرضوا طرا حتى مات بعض اهل المجلس فنزل ابو علي الدقاق عن المنبر في
هذا الحين وراجع وبعد ما افاق اهل المجلس طلبوه فلم يجدوه ذكره المولى
عبد الرحمان الجامي في نفحاته الشيخ الكبير محمد بن الحسين بن موسى ابو عبد الرحمان
السلمي النيسابوري الازدي كان شيخ الصوفية وعالمهم بخراسان له اليد الطولى
في التصوف والعلم العزيز والسير على سنن السالفين اخذ عن الشيخ ابي القاسم
النصرابادي عن ابي بكر الشبلي عن سيد الطائفة جنيد البغدادي عن سري
عن معروف عن داود عن حبيب عن الحسن البصري عن علي بن ابيطالب
وليس الخرقة من يد وليس الخرقة ممن يد كالشيخ ابو سعيد ابو الخير وكان سبط
اسماعيل ابن نجيد السلمي صنف تاريخ الصوفية وكان صاحب تفسير الحقايق
وله تصنيفات غريبة وعن عبد الغافر الفارسي هو شيخ الطريقة في وقته الموفق
في جميع علوم الحقايق ومعرفة طريق التصوف وصاحب التصانيف المشهورة العجيبة

فی علم القوم وتد ورث التصوف عن ابیه وجده وجمع من الکتب ما لم یسبق
الی ترتیبه حتی بلغ فهرس تصانیفه المائة واکثر وکان من فقهاء الشافعیة ولد
سنة ثلثین وثلثمائة روی عنه الحاکم فی تاریخه والاستاذ ابو القاسم القشیری
والبیهقی وغیرهم مات سنة اثنی عشر واربعمائة ذکر المولی عبد الرحمان الجامی
فی نفحاته شیخ ابو سعید ابو الخیر بعد ما وفات شیخ خود ابو الفضل بصحبت شیخ ابی عبد الرحمان
السلمی رسیده واز دست وی خرقه پوشیده ابو سعید گفت که نزدیک شیخ ابو عبد الرحمان
السلمی در سلسله اول کسرت که او را دیدم گفت ترا تذکره نویسیم بخط خویش گفتم نویسم
نوشت بخط خویش سمعت جدی ابا عمرو بن نجید السلمی یقول سمعت ابا القاسم
الجنید بن محمد البغدادی یقول التصوف هو الخلق من زاد علیکم فی زاد علیکم
فی الخلق زاد علیک بالتصوف واحسن ما قیل فی تفسیر الخلق ما قال الشیخ الامام
ابو سهل الصعلوک الخلق هو الاعراض عن الاعتراض وقال ابو عبد الرحمان
السلمی الذی لا بد للصوفی شیئا الصدق فی الاحوال والادب فی المعاملات
وکان جده ابا عمرو اسمعیل بن نجید بن احمد بن یوسف السلمی شیخ عصره فی التصوف
والعبادة والمعاملة ورث من ابیه اموالا کثیرة فانفقها علی الصلحاء ومشایخ الزهد
وکان شافعی المذهب صحب ابا عثمان الحیری بخراسان والجنید بالعراق الشیخ
ابو علی الفیروزابادی وکان من اصحاب ابی عبد الله محمد بن خفیف الشیرازی
واخذ عنه هذا العلم وآداب الطریقة وسمع منه الحدیث وکان مریدا فی عبد الله
بن خفیف وشیخ الشیخ ابی اسحاق ابراهیم شهریار کازرون وسافر مع ابی عبد الله
بن خفیف بشیراز وعراق وحجاز وبلغ المقامات العالیة بصحبته ومات ودفن
فی باب تربة شیخه ابن خفیف بشیراز وزار وتبرک بقبرهما روی ان الشیخ ابا عبد الله
محمد بن خفیف رجل کازرون وکان مشایخ کازرون جمعوا فی حضرة الشیخ ابن خفیف

وکان

وکان الشیخ ابو علی حسین بن محمد الاکار معهم وهو طفل مقری حسن الادا فقرء فی
هذا الجمع فرجل قلب ابی عبد الله بن خفیف وتواجد وبعد ما فرغ من القرآن
طلبه من المشایخ فذهب به الی شیراز وکان فی سفره وحضره معه وبلغ عنده و
نال ما نال الشیخ ابو الحسن الخرقانی وکان نسبته فی التصوف الی سلطان العارفین
الشیخ ابی یزید البسطامی کان اویسی المشرب اخذ التربیة فی سلوکه عن روحانیة
الشیخ ابی یزید البسطامی وکان هو ایضا اویسی المشرب اخذ النسبة والتربیة عن
روحانیة الامام جعفر الصادق ولد ابو یزید بعد وفات الامام جعفر بمدة
مدیدة وولد ایضا ابو الحسن الخرقانی بعد وفات ابی یزید بمدة سئل منه من
الصوفی قال صوفی مرقع وسجاده صوفی بود وصوفی رسوم وعادات صوفی بود
صوفی آنبود وقال صوفی رضی بود که تا فتا بش حاجت بود ونبود وشبی بود که ماه وستاره
اش حاجت بود ونبود وشبی است که ز مشیش حاجت بود وسئل منه ما الاخلاص قال کل
ما تفعله للخلق فهو ریا وقال وارث الرسول من یقتدی بفعل الرسول لا من یسود
وجره القراطیس ذکر مولانا الحسین بن معین الدین المیبدی فی الفاتحة السادسة
من فواتحه عن الشیخ ابی الحسن الخرقانی انه حکی عنه انه قال سعدت بطهیرة علی العرش
لا طوف فطفت علیه الف طوفة ورأیت حوالیه قوما ساکنین مطمئنین فتعجبوا
من سرعة طوافی وما اعجبنی طوافهم فقلت من انتم وما هذه البرودة فی الطواف
فقالوا نحن ملیکة ونحن انوار وهذا طبعنا لا نقدر ان نجاوزه فقالوا من انت
وما هذه السرعة فی الطواف فقلت بل انا آدمی وفی نور فنار هذه السرعة
من انیاع نور الشوق هرگز سخن شوق مکرر نشود ؛ سری در دوست مقرر نشود
خواهی که شوی به از ملک عاشق شو ؛ کین مرتبه بی عشق میسر نشود ؛ واخذ عنه
الشیخ ابو علی الناردی والشیخ ابو القاسم الکرکانی وکان للشیخ ابی القاسم

الكركانى نسبتان نسبة الى ابى الحسن الخرقانى ونسبة الى ابى عثمان المغربى الشيخ
عبد الواحد بن عبد الكريم بن هوازن ابى القاسم القشيرى النيسابورى
الشافعى مذهبا صاحب الرسالة شارت مشرقا ومغربا احد ائمة الدين علما وعملا
واخيار المسلمين فعلا ومقالا قدوة اهل السنة ومبين طرق الناز والجنة
مقدم الطائفة الجامع بين اشتات العلوم سمع ابا عبد الرحمان السلمى وابن فورك
وغيرهما وعن الخطيب حدث ببغداد وكتبنا عنه وكان ثقة وكان يعظ وكان حسن
الموعظة مليح الاشارة وكان يعرف الاصول على مذهب الاشعرى والفروع على
مذهب الشافعى سالته عن مولده فقال فى ربيع الاول من سنة ست وسبعين
وثلثمائة وعن عبد الغافر بن اسماعيل انه قال هو الامام مطلقا الفقيه المتكلم
الاصولى المفسر الاديب النحوى الكاتب الشاعر لسان عصره وسيد وقته وسر الله بين
خلقه شيخ المشايخ واستاذ الجماعة ومقدم الطائفة ومقصود سالك الطريقة
وبدار الحقيقة وعين السادة وخفية الملاذة لم ير مثل نفسه ولا ارى الزمان
مثله فى كماله وبراعته جمع بين علم الحقيقة والشريعة وشرح لحسن الشروح اصول
الطريقة اصله من ناحية استوا من العرب الذين وردوا خراسان وسكنوا
النواحى فهو قشيرى الاب سلمى الامام توفى ابوه وهو طفل وحضر البلد واتفق
حضوره مجلس الاستاذ الشهيد ابى على الحسن بن على الدقاق وكان لسان وقته
واستحسن كلامه وسلك طريق الارادة فقبله الاستاذ واشار اليه بتعلم العلم
فخرج الى درس الامام ابى بكر محمد بن بكر الطوسى وشرع فى الفقه حتى فرغ من
التعليق ثم اختلف باشارته الى الاستاذ الامام ابى بكر بن فورك وكان المقدم فى
الاصول وقرء عليه اصول الفقه وفرغ منه ثم بعد وفاته اختلف الى الاستاذ
ابى اسحق الاسفرائنى ومع ذلك يحضر مجلس الاستاذ ابى على الى ان اشارة الكريمة

فزوجها منه وبعد وفات الاستاذ عاشر ابا عبد الرحمان السلمى الى ان صنف الرسالة
خراسان واخذ فى التصنيف فصنف التفسير الكبير قبل العشر والاربعماية وربت
المجالس وخرج الى الحج فى فقد فيها ابو محمد الجوينى والشيخ احمد البيهقى فسمع معهم الحديث
ببغداد والحجاز من مشايخ عصره وكان فى علم الفروسية واستعمال السلاح وما
يتعلق به من افراد العصر اجمع اهل عصره على انه عديم النظير فى العلوم غير مشارك
فى اساليب الكلام والانشاءات اللطيفة المستنبطة من الايات والاخبار من كلام
المشايخ والرموز الدقيقة وتصانيف مشهورة الى غير ذلك من نظم الاشعار اللطيفة
على لسان الطريقة عن السمعانى كل من اتى بعده مثله فى علم التصوف فهو مسروق
من كلامه يوجد متفرقا فى اطراف كلامه وله فصل الخطاب فى فصل النطق المستفاد
ما هو فى التكلم على مذهب الاشعرى خارج فى احاطة بالعلم عن الحد البشرى
وقد اخذ طريق التصوف من الاستاذ ابى على الدقاق واخذ ابو على عن ابى ... القاسم
النصرابادى عن السبلى عن الجنيد عن السرى السقطى عن معروف الكرخى
عن داود الطائى عن حبيب العجمى عن حسن البصرى عن على بن ابى طالب ع
حج ابو القاسم القشيرى سنة من السنين واتفق ان حج تلك السنة اربعماية نفس
من قضاة المسلمين وائمتهم من اقطار البلدان واقاصى الاراضى فاراد ان يتكلم
واحد منهم فى حرم الله سبحانه وتعالى فاتفق الكل على الاستاذ الامام ابى القاسم
القشيرى فتكلم هو باتفاق منهم مات سنة خمس وستين واربعماية ودفن بالمدينة
الى جانب الاستاذ ابى على الدقاق ومن فن التصوف ونقل عن ابى القاسم القشيرى
فى كشف المحجوب انه قال مثل الصوفى كمثل البرسام اوله هذيان واخره سكون
فاذا تمكنت حرست وقال التوحيد سقوط الرسم عند ظهور الاسم وفناء الاغيار
عند طلوع الانوار وتلاشى الخلائق عند ظهور الحقايق وفقد رؤية الاغيار

وجد قرية الجبار جل ذكره ومما انشده لنفسه شعر سقى الله وقتا كنت اخلو
بوجهكم ٭ وتفر الهوى فى روضة الانس ضاحك ٭ فنار زمانا والعيون قريرة ٭
واصبحت يوما والجنون صوافك ٭ الكنية السابعة الشيخ الامام شمس الائمة
عهد العزيز احمد بن نصر بن صالح الحلوانى البخارى ضبطه عبد القادر فى
الجواهر المضية بفتح الحاء وسكون اللام وبعدها واو والف ساكنة وفى آخرها
النون منسوب الى عمل الحلوان وفى القاموس الحلواء وتقصر معروف والفاكهة
حلوة والحلوان لبدان وقريتان ونسبة الى الحلوة شمس الائمة عبد العزيز الحلوانى
ويقال بحمزة بدل النون وابو المعالى عبد الله بن احمد الحلوانى الى هنا من القاموس
كان من اهل بخارا امام اصحاب ابى حنيفة بها تفقه على القاضى الامام ابى على
الحسين بن الخضر النسفى واخذ عنه عن ابى حفص الكبير عن محمد عن ابى حنيفة
وحدث شرح معانى الآثار عن ابى بكر محمد ابن عمر بن حمدان عن الامام ابى
ابراهيم محمد بن سعيد البزدى عن الطحاوى فسمعه منه تلميذ شمس الائمة الزرنجرى
بكر بن محمد بن على الانصارى واخذ عنه الفروع والاصول وتفقه عليه ايضا ابو
ابو بكر محمد بن على الزرنجرى وكان من قدماء اصحاب شمس الائمة الحلوانى واية
بكر بن محمد آخر من تفقه عليه وروى عنه وتفقه عليه وتخرج وبه انتفع شمس الائمة
السرخسى والشيخ الامام ابو بكر محمد بن احمد بن سهل ومن اصحابه واخذ رواة
امالية واحد من كتب عنه محمد بن الحسن بن منصور ابو بكر النسفى وتفقه عليه ايضا
عبد الكريم بن ابى صفية الاندقى ومن تصانيفه المبسوط قال برهان الاسلام
الزرنوجى فى كتابه المسمى تعليم المتعلم فى فصل بداية السبق كان نصر بن صالح
ابو الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلوانى فقيرا يبيع الحلواء وكان يعطى الفقهاء
من الحلواء ويقول ادعوا لابى فبركة جوده اعتقاده وشفقته وتضرعه بالله عز وجل

نال

نال ابنه ما نال وفى الفصل الثالث والعشرين من فصول مجد الدين محمد الاسترو
ذكر فى الفتاوى الصغرى بيع الوصى عقار اليتيم بمثل قيمته يجوز ولم يشترط فى
الكتاب شيئا آخر قال شمس الائمة الحلوانى هذا جواب السلف ايضا اما جواب
المتاخرين انه انما يجوز باحدى شرائط ثلث اما ان يرغب فيه رجل بضعف
قيمته او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين ولا مال له الا هذا وبه نفتى وفى
الاب افتينا بظاهر الرواية انه يملك ان يبيع مال ابنه او يشترى مال الابن لنفسه
بشرط ان لا يتضرر به الصغير ويبيع بمثل القيمة او اشترى بمثل القيمة يجوز فى الوصى
يعتبر ان يكون خيرا لليتيم الا ان فى العقار اذا اراد بيعه على قول المتاخرين لا يجوز
الا بضعف قيمته وفى الفصل الاول من الباب السادس من كتاب الصلوة من فتاوى
القاضى ظهير الدين وكما يجوز اداء الجمعة فى المصر يجوز اداءها فى فناء المصر و
فناء المصر هو الموضع الذى يعد لصالح المصر وهو متصل بالمصر وقدر بعضهم
بالغلوة وبعض المشايخ بفرسخين وبعضهم بملء اميال وبعضهم بمنتهى صوت
المؤذن الى القول الثانى مال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده وشمس الائمة السرخسى
ومن كان مقيما فى عمران المصر واطرافه وليس بينه وبين المصر فرجة من المزارع
والمراعى نحو قلع نجار الجمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم والغلوة
والميل والاميال ليس بشئ وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى وفى فصل الشهادة
على الشهادة من فتاوى القاضى يعرف الاصول والفروع بالعدالة تقضى بشهادتهم
وان عرف الاصول بالعدالة ولم يعلم الفروع وان عرف الفروع بالعدالة
ولم يعرف الاصول ذكر الخصاف ان القاضى يسئل الفروع من اصولهم ولا يقضى
قبل السؤال فان عدلا الاصول تثبت عدالة الاصول بشهادتهما فى ظاهر الرواية
وعن محمد انه لا تثبت عدالة الاصول بتعديل الفروع والصحيح ما فى ظاهر الرواية وان

الفرعان للقاضي لا تحرك لا يقبل القاضي شهادتهما فان قال المدعي ائتك ممن يعدلهما
او يقول سدانت عنهما غيرهما على قول محمد لا يلتفت اليهما ولا يقضي بشهادتهما
وعن ابي يوسف اذا قال الفرعان لا تحرك فان القاضي يسئل غير الفرعين عن الاصول
ولو قال الفرعان لا نعرف الاصول قال الشيخ الامام القاضي ابو الحسن السعدي هذا او
قول الفرع لا تحرك سواء وقال شمس الائمة الحلواني اذا قال لا نعرفه عدلا لم يرد القاضي
شهادتهما ويسئل عن الاصول غيرهما وهو الصحيح لان شاهد الاصل بقي مستورا ولو قال الفرع
للقاضي انا اتهمه في الشهادة فرع على شهادته الى هنا من فتاوى قاضيخان وفي شرح كتاب الحظر
والاباحة في فصل الشح والصلوة وما يرجع اليهما من امور الدين يجوز السباق في
اربعة اشياء في الخف يعني البعير وفي الحافر يعني الفرس وفي النصل يعني الرمي وفي
المشي بالاقدام يعني العدو ويجوز اذا كان العوض من جانب واحد بان قال ان
سبقتك فلي كذا وان سبقتني فلا شئ لك فان كان البدل من الجانبين فهو
حرام لانه قمار الا اذا جعل محللا لاحدهما فقال لكل واحد منهما ان سبقتني فلك
كذا وان سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث فلا شئ له فهو جايز وحلال والمراد
من الجواز الحل والطيب دون الاستحقاق فانه لا يصير ما سبقه الا مرضوخا جايز ايضا
بان يقول لاثنين ايكما سبق فله كذا وانما جوزوا السباق في هذه الاشياء الاربعة
لورود الاثار فيها ولا اثر في غيرها قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يجوز ايضا
في الفقهين اذ تحاكما في مسئلة اخان البدل على احدهما جاز وان كان البدل من
الجانبين لا يجوز وانما يجوز السباق في الدواب اذا كان فرسا قد سبق وقد لا يسبق
وفي مختصر المحيط للسرخسي ويجوز المسابقة في اربعة اشياء في النصل والخف والحافر
والقدم والمراد بالحافر الفرس وبالخف الابل وبالنصل الرمي بالسهام وكل سلاح
يمكن ان يرمى به ثم المسابقة على اربعة اوجه ثلثة منها حلال والرابع حرام اما الوجه

الاول

الاول الحلال احد، ما لو قال السلطان لواحد من رؤساء الجماعة من الفرسان
او الاثنين من سبق منكم فله كذا فان سبق فلا شئ له عليه وكذلك في الرمي لو قال
من اصاب منكم فله كذا والثاني لو قال لصاحبه ان سبقتني في السهام او الفرس
او المشي فلك كذا وان سبقك فلا شئ علينا والثالث اذا كان الجعل من الجانبين
وبينهما محلل فهو جايز وتفسير المحلل ان يقول كل منهما ان سبقتني فلك كذا وان
سبقتك فلي كذا وان سبق الثالث لا شئ علي ولا لي وهذا اذا كان المحلل على
وجه يتوهم ان يسبق وانما ان لا يتوهم بكون قمارا والرابع ان يجعل من الجانبين
فهو حرام وقمار وانما يجوز الرهان والمسابقة فيما يجوز ان يسبق كل واحد فاما
اذا علم غالبا ان يسبق احدهما ولا يسبق الاخر فانه لا يجوز بحال وعلى قياس هذا
ما يجري بين طلبة العلم من الاختلاف في مسئلة واراد الرجوع الى الاستاذ
وشرط احدهما لصاحبه ان كان الجواب كما قلت لا عطيك كذا وان كان كما قلت
لا اخذ منك شيئا فهذا جايز وان كان الشرط من الجانبين فهو قمار الا اذا كان
بينهما محلل في المحيط الكبير لان في الفرس اذا جوز ذلك المعنى يرجع الى الجهاد
فيجوز هذا ايضا للحث على الجهد في التعلم وفي الفصل التاسع من فصول الاستروشني
فان ادعى منقولا قائما فان امكن احضاره مجلس الحكم فالقاضي لا يسمع دعوى
المدعي ولا شهادة شهوده الا بعد احضار ما وقع فيه الدعوى مجلس الحكم
حتى يشير اليه المدعي والشهود لينقطع الشركة بين المدعي وبين غيره قال شمس الائمة
الحلواني ومن المنقولات ما لا يمكن احضاره عند القاضي كالبصرة من الطعام
والقطيع من الغنم فالقاضي فيه بالخيار ان شاء حضر ذلك الموضع لو تيسر له ذلك
وان كان لا يتمالك الحضور وكان بالاستخلاف يبعث خليفته الى ذلك الموضع وهو
نظير ما اذا كان القاضي في داره ووقعت الدعوى في حمل ولا يسع في باب

دائرة او بامر بانبه يستخرج ليشير اليه الشهود وبحضرته وفي الخلاصة في الفصل
الثالث من كتاب الطهارة في الاصل ايضا القهقهة في الصلوة تنقض والضحك
في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وانما ينقض الوضوء ولكن تنقض صلوة
الجنازة وسجدة التلاوة وانما ينقض الوضوء اذا كان بحال يسمع صوته
سواء سمع اسنانه اولم يسمع في الاجناس وقال شمس الائمة الحلواني في
نسخته ان القاضي الامام يحكي عن الشيخ انه اذا ضحك حتى سمع نواجذه و
منعه من القراءة والتسبيح فوجد وفي جامع احكام الصغار لمجد الدين محمد
بن محمود الاسترو شني قال وفي التجنيس ولو تلا اية السجدة في نومه فسمع رجل
يلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان قال شيخ الاسلام برهان الدين هكذا ذكر
في فتاوى الامام الحلواني وقد قرأنا على شيخنا منهاج الشريعة ان من سمع القراءة
من النائم والمجنون لا يلزمه السجدة لان السبب سماع تلاوة صحيحة وصحة التلاوة
بالتمييز انتهى الشيخ الامام القاضي ابو زيد الدبوسي عبيد الله بن عمر بن عيسى
وبوسة قرية بسعدة سمرقند وقبل وبوس بلدة بين بخارا وسمرقند تفقه على الشيخ
الامام ابي جعفر الاسترو شني واخذ عنه عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل عن
الاستاذ الامام عبد الله السبذموني عن ابي حفص الصغير عن ابيه الامام الكبير ابي
الكير عن محمد عن ابي حنيفة وتفقه عليه الشيخ الامام ابو النصر احمد بن عبد الرحمان
الريغدموني وهو اول من وضع علم الخلاف وابرزه وله طريقة حسنة ومصنفات
واجل تصانيفه كتاب الاسرار وله النظم في الفتاوى وكتاب التقويم للادلة وفي
فتاوى القاضي الامام ظهير الدين البخاري في النوع الثاني من الفصل الثاني من الباب
الرابع من كتاب الطهارة المسح على الجبيرة كالمسح لما تحتها ولو لم يمسح على الجبيرة
اجزاه عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز واذا كان المسح ضرريا جاز بالاتفاق وابو حنيفة

فرق بين المسح على الجبيرة وبين المسح على الخف ووجه الفرق بينهما ان غسل ما تحت
الخف واجب ولا الخف يجب غسله اما ما تحت الجبيرة فغسله غير واجب فلا حاجة الى
اقامة المسح مقامه والاستيعاب شرط ذكره القاضي الامام ابو زيد الدبوسي
في الاسرار وذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهرزاده انه اذا مسح اكثر جاز وان
لم يكن الجراحة تحت جميع الجبائر يباح له المسح تبعا لموضع الجراحة وكذلك القصد
على هذا والقرحة والمستور سواء في جواز المسح واذا شد الجبائر على غير طهارة
يجوز المسح على الجبائر ولو سقطت الجبيرة فابدل غيرها مكانها جاز وفيه في اخر الفصل
الاول من الباب الرابع من كتاب الصلوة قال الاصل عند ابي حنيفة ان وجوب
الصلوة متعلق باول الوقت وجوبا موسعا وباخر الوقت تضيق وعلى هذا كل
عبادة معرفة بوقت والوقت ليس بعبادة ها وعلى قول الحسن الوجوب متعلق
باخر الوقت وعلى هذا القول اذا صلى في اول الوقت في قول يقع فرضا ومتعين
ذلك الوقت وعلى هذا القول الوجوب فيه وفي قول يتوقف فيه فان بلغ اخر الوقت
سبب لوجوب الاداء وكل الوقت ليس بسبب لكن السبب هو الجزء الذي يتصل به الاداء
واختلف اصحابنا في اخر الوقت قال اكثرهم الوجوب يتعلق بمقدار التحريمة وقال زفر
يتعلق اذا بقي من الوقت مقدار ما يودى فيه الصلوة وهذا القول مختار القدوري
والقول الاول اختيار القاضي وثمرة الخلاف تظهر في الحائض اذا طهرت في اخر الوقت
والصبي اذا بلغ والمجنون اذا افاق عند اصحابنا رحمهم الله يجب اذا بقي من الوقت مقدار
ما يوجد فيه التحريمة وعند زفر من تابعه من اصحابنا لا يجب ولا يتعين ادراك من
الوقت مقدارها يمكن ولو ان غلاما العشاء ثم احتلم ولم يتيقظ حتى طلع الفجر قال
بعضهم عليه اعادة العشاء وهو المختار وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه العشاء
اجماعا وهذه واقعة محمد رحمه الله سألها من ابي حنيفة فاجاب بما قلنا انفا الشيخ الامام

الفقيه ابو الحسين احمد بن محمد بن احمد بن جعفر بن حمدان القدوري البغدادي قيل
نسبة الى قرية من قرى بغداد يقال لها قدورة بضم القاف والدال المهملة والسكون
في الواو وفتح الراء وقيل نسبة الى بيع القدور وفي القاموس القدر بالكسر
معروف او يونث والجمع قدور وهذا الامام اشتهر بهذه النسبة وهو صاحب المختصر
المبارك المتداول بين ايدي الطلبة المشهور بكتاب القدوري نفع الله بها خلقا
لا يحصون جعله صاحب الهداية اصلا للبداية حيث جمع كتاب البداية من هذا
المختصر والجامع الصغير الحسامي اخذ الفقه عن ابي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني
عن ابي بكر الرازي احمد عن الجصاص عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد
البردعي عن موسى بن نصر الرازي عن محمد عن ابي حنيفة وعن ابي سعيد البردعي
عن ابي علي الدقاق عن موسى بن نصر الرازي عن محمد عن ابي حنيفة وتفقه
عليه الفقيه ابو نصر احمد بن محمد بن المعروف بالاقطع وعبد الواحد بن علي
بن برهان ابو القاسم كان حسن العبارة في النظر جري اللسان تلا القران
صنف المختصر وشرح مختصر الكرخي وله كتاب التجريد في سبعة اسفار يشتمل
على الخلاف بين الشافعي وابي حنيفة واصحابه اشار فيه انه شرع في املائه
سنة ست وله بعمايه وله ايضا كتاب التقريب في مسائل الخلاف بين ابي حنيفة
واصحابه مجردا عن الدلائل ثم كتاب التقريب فذكر المسائل بادلتها وله مختصر جمعه
لابنه محمد بن احمد مات وهو شاب تفقه يسيرا وكان ابو العباس القدوري يباهل
في تعليمه ويقول دعوة بعيش لوجه قال في سنة اربع واربعمايه ولم يبلغ
اوان الرواية ومات القدوري سنة ثمان وعشرين واربعمايه ببغداد وفي
الفصل السابع من كتاب الاجارة من خلاصة الفتاوى قال وفي الاصل لو قال
المستاجر انا اريد السفر وقال الاجير انه يتعلل ولا يريد الخروج حلف القاضي المستاجر

بالله انك عزمت على السفر وفسخ العقد بينهما واليه مال الكرخي والقدوري ولو
خرج المستاجر الى السفر بعد الفسخ ثم رجع وقال بدا لي في ذلك وقال خصمه انه كاذب
يحلف بالله انك قاصد في خروجك الى السفر وان لم ير د السفر لكن وجد بيانا اخر
منه فهذا ليس بعذر وكذا لو اشترى المستاجر منزلا فاراد ان يقول هذا ليس بعذر وفي
فتاوى قاضيخان في باب الاجارة الفاسدة مسلم اجر نفسه من نصراني ان استاجره
يعمل غير الخدمة جاز فان اجر نفسه للخدمة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
لا يجوز وذكر القدوري انه يجوز ويكره له خدمة الكافر وذكر فيه ذمي استاجر مسلما
ليعمل له خمرا جاز في قول ابي حنيفة كما يجوز استيجار الخباز وقال صاحباه لا يجوز و
سنذكر هذين المسئلين بتفاصيلهما ان شاء الله تعالى وفي ذكر الشيخ الامام ابي الفخر
عبد الغفور بن لقمان تلميذ الشيخ الامام ابي الفضل عبد الرحمان الكرماني الشيخ
الامام الزاهد ابو العباس احمد بن محمد بن عمرو الناطفي الطبري نسبة الى عمل الناطف
وبيعه وفي شرح الهداية قال امير كاتب الاتقاني في فصل الغسل في غاية البيان
ابو العباس احمد الناطفي هو من كبار علمائنا العراقيين تلميذ ابي عبد الرحمان
الجرجاني وهو تلميذ ابي بكر الجصاص الرازي وهو تلميذ ابي الحسن الكرخي وهو تلميذ
ابي سعيد البردعي وهو تلميذ الشيخ ابي خازم القاضي وهو تلميذ عيسى بن
ابان وهو تلميذ محمد بن الحسن هو تلميذ ابي حنيفة وابو سعيد البردعي ايضا تلميذ نصر بن
موسى الرازي وهو تلميذ محمد واما استاذ الناطفي فقد اشتهر بابي عبد الله
الجرجاني وهو محمد بن يحيى بن مهدي تلميذ الكرخي واستاذ القدوري رايت
في اجناس الناطفي في جنس العقدة الاخيرة مقدورة بقبلة التشهد لانه ذكر
في المجرد وقال ابو حنيفة وان لم يجلس الامام ومن خلفه مقدار التشهد
حتى انصرفوا كانت صلوتهم فاسدة وحكى شيخنا ابو عبد الله الجرجاني عن ابي سعيد

الردى ان الواجب ادنى ما يتناول له الاسم كالركوع والسجود هذا اختياره و
ليس بمذهب علمائنا الى هنا من الجنابة رايت فيه ايضا فى كتاب المناسك
فى جنس الحلال اذا قتل صيدا فى الحرم عليه قيمته ولو ان يهدى لها وشترى بقيمته
هديا فيذبحه هديا ويتصدق باللحم على الفقراء وقد فسره الحسن بن زياد منا مسكنة
فقال ينظر انكان فى لحمه وفاء بقيمته يجزيه وقد ذكر شيخنا ابو عبد الله الجرجانى
فى مسائل اصحابنا روى عن ابى حنيفة كما فسره الحسن وكان يقول فى الدرس
انكان قيمة الهدى عند الذبح حيا قيمته قدر قيمة الصيد جاز ولا شئ عليه للنقصان
على ظاهر رواية الاصل وفيه فى كتاب النكاح ايضا كان ابو الحسن يقول ينعقد بلفظ
الاجارة النكاح قال شيخنا ابو عبد الله الجرجانى يحكى عن ابى بكر الرازى انه
لا ينعقد به النكاح وهو اختيار شيخنا وهو الصحيح ولا اعرفه منصوصا وذكر فى
الاجناس ايضا كان شيخنا ابو عبد الله الجرجانى فى الدرس لا ينعقد بلفظ
الاقالة النكاح لانها موضوعة لفسخ عقد سابق وعلى هذا لفظ الخلع لا ينعقد
به النكاح لانه موضوع لرفع عقد سابق وعلى هذا لفظ الصلح لانه موضوع للتعليقة
واسقاط الحق انتهى واعلم انى رايت فى الجواهر المضية فى نسختى احمد بن
بن محمد بن عمرو ابو العباس الناطفى ذكره صاحب الهداية فى الطهارة بلفظ الناطفى
احد الفقهاء الكبار واحد اصحاب الواقعات والنوازل من تصانيفه الاجناس
والفروق فى مجلد انتهى ذكره فى الهداية فى الفصل الخامس من كتاب القضاء
من الفتاوى النسخانية قال وفى الذخيرة وفى بداية الناطفى اذا مات القاضى
او عزل ينعزل خلفاؤه من القضاء وكذلك اذا انعزل امر الناحية انعزل
قضاته بخلاف ما اذا مات الخليفة - انتهى والاصل ان ينعزل وعليه كثير من
المشايخ قال ابو عبد الله الجرجانى فى خزانة الاكمل قال ابو العباس الناطفى رأيت

بخط

بخط بعض شايخنا فى رجل جعل لاحد ابنيه دارا بعينها على ان لا يكون له بعد موت
الاب ميراث جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن ايمان احد اصحاب شجاع
وحكى ذلك اصحاب احمد بن الحارث ابو عمرو البطرى مات بالبترى سنة ست واربعين
واربعمائة وهذا صورة ما قال عبد القادر فى الجواهر المضية وقد نص عبد القادر
فى كتابه هذا فى باب الياء حيث قال فيه يوسف بن محمد ابو عبد الله الجرجانى تفقه على
ابى الحسن الكرخى ومن تصانيفه خزانة الاكمل فى ست مجلدات كذا قال ابن قطلوبغا
فى تراجمه ويوسف بن على بن محمد الجرجانى ابو عبد الله صاحب خزانة الاكمل فى ست مجلدات
تفقه على ابى الحسن الكرخى فوقع بين الكلامين اضطراب فان الناطفى تلميذ ابى عبد الله
محمد بن يحيى الجرجانى وهو تلميذ الخصاف ابى بكر الرازى وهو تلميذ ابى الحسن الكرخى مات
سنة اربعين واربعمائة فانى يتيسر نقل ابى عبد الله الجرجانى يوسف تلميذ الشيخ ابى الحسن
الكرخى مات فى عن ابى عباس الناطفى تلميذ ابى الحسن الكرخى الذى مات بعد
الكرخى بمائة سنة وهذا فى غاية البعد وان ساعده السن وعلى تقدير صحة هذا
النقل ووقوعه فى خزانة الاكمل يلزم ان يصحف تلميذ عن الكرخى والله المرشد الى الصواب
الشيخ الامام الخطيب الحافظ ابو العباس جعفر بن محمد بن المعتمر بن محمد بن المستغفر بن الفتح
المستغفرى النسفى كان رحمه الله فقيها فاضلا ومحدثا صدوقا يرجع الى فهم ومعرفة
واتقان جمع الجموع وصنف التصانيف الحسن فيها لم يكن بما وراء النهر فى عصره من
يجرى مجراه فى الجمع والتصنيف وفهم الحديث والتفسير اخذ الفقه عن الشيخ الفقيه
الامام ابى بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السندموني عن ابى حفص الصغير عن ابيه ابى
حفص الكبير عن محمد عن ابى حنيفة واخذ عنه محمد بن عبد الجبار ابو منصور السمعانى
المروزى والامام الخطيب ابو محمد النوحى النسفى اسماعيل بن ابراهيم محمد بن محمد بن
نوح ولد سنة خمس وثلثمائة ومات سنة اثنين وثلثين واربعمائة وقبره بنسف على

على طرف الوادى كذا نقل عن انسان السمعانى وفى نفحات للولى العارف بالله عبد الرحمن
الجامى فى تمهيد القول فى اثبات الكرامة للاولياء قريبا من اول النفحات قال
وفى كتاب دلائل النبوة للامام المستغفرى كرامات الاولياء حق بكتاب الله والاثار
الصحيحة المروية واجماع اهل السنة والجماعة فاما الكتاب فقوله تعالى كلما دخل
عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال اهل التفسير فيذلك كان يرى عندها
فاكهة الصيف فى الشتاء وفاكهة الشتاء فى الصيف ومريم رضى الله عنها لم تكن نبية
بالاجماع فهذه الاية حجة على منكر الكرامات للاولياء وقال ثم قال الامام المستغفرى
والحجة عليهم من طريق الاثار كثيرة وروى باسناده انه لما فتحت مصر اتى اهلها الى
عمرو بن العاص فقالوا ايها الامير ان لنيلنا سنة لا يجرى الا بها قال لهم وما
ذلك فقالوا اذا كانت اثنتا عشرة ليلة خلون من هذا الشهر عمدنا الى جارية
بكر بين ابويها فارضينا ابويها فجعلنا عليها من الحلى والثياب افضل ما يكون
ثم القيناها فى هذا النيل فقال عمرو ان هذا الامر لا يكون ابدا فى الاسلام وان
الاسلام يهدم ما كان قبله فاقاموا ثلثة اشهر لا يجرى قليلا ولا كثيرا حتى هموا بالجلاء
فلما رائى ذلك عمرو كتب الى عمر بن الخطاب بذلك فكتب عمر انك
قد اصبت فى الذى فعلت وان الاسلام يهدم ما كان قبله وبعث ببطاقة
فى داخل كتابه وكتب اليه انى بعثت اليك ببطاقة فى داخل كتابى فالقها فى
النيل فلما قدم الكتاب الى عمرو بن العاص اخذ البطاقة ففضها فاذا فيها من
من عبد الله عمر امير المومنين الى نيل مصر اما بعد فانك ان كنت تجرى من قبلك
فلا تجر وان كان الواحد القهار سبحانه يجريك فنسال الله الواحد القهار ان يجريك
فالقى البطاقة فى النيل وقد تهيا اهل مصر للجلاء والخروج منها لانها لا تقوم مصلحتهم
فيها الا بالنيل فاصبحوا وقد اجراه الله تعالى ستة عشر ذراعا فى ليلة واحدة وقطع الله

تلك السنة السوء عن اهل مصر الى اليوم وفى كتاب اعلام الهدى وعقيدة ارباب
التقى تصنيف الشيخ الامام قطب الانام شهاب الدين ابى حفص عمر بن محمد السهروردى
ونعتقد ان للاولياء من امة يعنى امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم كرامات واحوالا
وهكذا كان فى زمن كل رسول كان لهم اتباع ظهرت لهم كرامات وخرقات للعادات
وكرامات الاولياء من تتمة معجزات الانبياء ومن ظهر له وعلى يده من الخرقات
وهو على غير الالتزام باحكام الشريعة نعتقد انه زنديق وان الذى ظهر له مكر واستدراج
ورايت فى جواهر الفتاوى فى الباب الثالث من كتاب اصول الدين ذكر الصدر
السعيد ابو بكر محمد بن عبد الرشيد الكرمانى نقلا عن الشيخ الامام عطاء بن حمزة السقدى
سالته انى رايت فى كتب مشايخ العراق المشى من عراق الى مكة فى ليلة واحدة ليس من
الكرامات فى حق الولى بل هو من المعجزات ومن اعتقد ذلك فقد كفر ورايت فى
كتب مشايخ خراسان وما وراء النهر انهم جعلوا ذلك من باب الكرامات فاى القولين
اصح وهل فيه من المتقدمين نص قال ما رايت نصا صريحا على احد القولين
غير ان محمد اذكر انا نوعا من كرامات الاولياء ولم يفسر ذلك وفى الفصل الثامن
والثلثين من العمادية سئل ابو عبد الله الزعفرانى عما روى عن ابراهيم بن ادهم
انهم راوه بالبصرة يوم التروية ورائى فى ذلك اليوم بمكة فقال ان مقاتلا يذهب
الى ان من اعتقد جواز ذلك يكفر وكان يقول ذلك عن الكرامات وانما هو
من المعجزات واما انا فاستجهله فلا اطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف المعروف
بابى حفص يكفر وفى فتاوى البزازية وعلى هذا ما يحكيه جهلة خوارزم ان فلانا
كان يصلى سنة الفجر بخوارزم ويفرضه بمكة وقد ذكر علماؤنا انما هو من المعجزات
الكبار كاحياء الموتى وقلب العصا حية واستقاق القمر واشباع الجمع من الطعام القليل
وخروج الماء من بين الاصابع لا يمكن اجراؤها بطريق الكرامة للولى وطى المسافات

من قبيل المعجزات لقوله صلعم دوبي الارض فلو جاز لغيره لم يبق فائدة للتخصيص
اولانه كالاسراء بالجسم وذلك خاصة النبي صلعم لكن في كلام القاضي ابي زيد ما
يدل على انه ليس بكفر الى هنا من فتاوى البزازي وقال صاحب جامع الفصولين
الشيخ بدر الدين ابن قاضي سماوه منه في كتاب هذا القول ينبغي ان لا يستجهل ولا
يكفر لانه من الكرامات لا من المعجزات اذ المعجزة لا بد فيها من التحدي ولا تحدي
هنا فلا معجزة وعند اهل السنة تجوز الكرامات وقول علمائنا اذا تزوج
وبينهما مسافة بعيدة لا يصل اليها في مدة ستة اشهر فاتت بولد في ستة اشهر
وفيمن كان بالشرق وتزوج امرأة بالغرب فاتت بولد فان الولد لحقه حيث لا بينة
منه يريد جواز هذه الكرامة وقد نقل الامام عالم بن العلاء صاحب الفتوى التترخانية
في فتاواه عن التجنيس عن القاضي الامام صدر الاسلام ابي اليسر البزدوي في اصول
التوحيد ان المشي من بخارا الى مكة في ليلة واحدة من جملة الكرامات ومن
انتمى واهل ما وراء النهر قالوا يجوز ان يكون مثل هذا من الكرامات ومن
قوانين تحصل من غير اختيارهم بدون سبق دعوة منهم حتى انهم ما جوزوا
اظهار ذلك في يد من يدعي النبوة لانه يودي الى التلبيس فالكرامة امر خارق
للعادة يظهر على يد المؤمن التقي العارف بالله وصفاته المتوجه بكليته
الى جناب قدسه غير مقرون بدعوى النبوة وبذلك تمتاز عن المعجزة و
ما بصفات المذكورة للمؤمن عن الاستدراج كما يقع لبعض الفساق والظلمة بل
للكفرة احيانا استدراجا لهم وزيادة في عنيهم حتى يأتيهم امر الله وهم غافلون
كما قال تعالى فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما
اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد
لله رب العالمين وعن رسول الله صلعم قال اذا رأيت يعطي العبد ما يحب وهو

مقيم

مقيم على معصيته فانما ذلك استدراج ثم تلا هذه الآية يعني فلما نسوا ما ذكروا عن
الشدة والضراء ولم يتعظوا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء من انواع النعم مزيدة عليهم
بين نوبتي الضراء والسراء وامتحانهم بالشدة والرخاء والزامهم للحجة وازاحة للعلة
او مكرهم حتى اذا فرحوا بما اوتوا من النعم ولم يزيدوا على الفرح والبطر
من غير انتداب لشكر ولا تصدي لتوبة واعتذار اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون
اليأس فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين ايذان بوجوب الحمد لله
تعالى عند هلاك الظلمة فان هلاكهم من حيث انه تخليص لاهل الارض من شؤم
عقائدهم واعمالهم نعمة جليلة يحق ان يحمد عليها الشيخ القاضي الامام ابو محمد ناصحي
عبد الله بن الحسين ناصح اسم رجل من ابائه يعني ابيه ابنه محمد وابن احمد بن محمد
عبد الله الناصحي وهما الامامان الكبيران بيان انشاء الله في ذكر فقهاء عصرهما كان
اماما عالما فقيها له مجلس التدريس والنظر والفتوى والتصنيف له الطريقة
الحسنة في الفروع المرضية عند فقهاء عصره ولي قضاء والقضاة للسلطان
محمود بن سبكتكين بجاوان وكان قاضي القضاة وامام الاسلام وشيخ الحنفية
في عصره والمقدم على الاكابر والائمة والقضاة في دهره اخذ الفقه عن ابي
الهيثم القاضي ابي خازم عن عيسى بن ابان القاضي عن محمد عن ابي حنيفة و
تفقه عليه ابنه قاضي القضاة محمد بن عبد الله بن الحسين الناصحي والشيخ الامام علي
بن عبد الله الخطيبي قدم بغداد حاجا سنة اثنتي عشرة واربعمائة ومات سنة سبع
واربعين واربعمائة وله تهذيب ارباب القضاء للخصاف رأيت في شرح كنز الدقائق
للمولى القاضي ابي محمد محمود العيني في مسئلة يجوز تقلد القضاء من السلطان العادل
والجائر في كتاب القضاء انه قال فيه قال الامام ابو محمد الناصحي في تهذيب ارباب
القضاة للخصاف قاضي اهل البغي والخوارج اذا كان منهم فقضى بشيء ثم رفع الى

قاض اخر من اهل العدل لم يخبره وبطلها لان الخوارج اذا خرجوا على اهل العدل بالسلاح
فانهم يستحلون اموالهم فلا تجوز شهادتهم واذا لم تجز شهادتهم لم تجز قضاياهم
فينقض وهذا قول ابراهيم النخعي ولا يعمل على كتابه ايضا لانه لا يجوز قضاؤه فلا
يعمل على كتابه وله مختصر في الوقف اختصره من وقف الخصاف ومن وقف
هلال بن يحيى الرائي الشيخ الامام عماد الاسلام القاضي ابو يعلى صاعد بن
محمد بن احمد بن عبد الله الاستوائي ضبطوها بضم الالف وسكون السين
وفتح التاء او بضمها وبعدها الواو والالف ثم الياء اخر الحروف نسبة الى
الاستوا وهي قرية من ناحية نيشابور ولد ابو يعلى صاعد بن محمد هذا في
في ربيع الاول سنة ثلث واربعين وثلثمائة روى انه اختلف في اوائل طلبه
الى ابي بكر محمد الخوارزمي في كلام وصار من فقهه على شيخ الاسلام ابي نصر
سهل القاضي جده من جهة الام ثم جاء الى القاضي ابي الهيثم وتفقه عليه
واخذ عنه عن قاضي الحرمين ابي الحسين النيسابوري عن ابي الحسن الكرخي
عن ابي سعيد البردعي عن نصر بن موسى الرازي عن محمد عن ابي حنيفة و
كان عالما صدوقا وانتهت اليه رياسة اصحاب الحنيفة بخراسان في زمانه
ويعرف بالاستوائي كذا نسبه ابو اسحاق الشيرازي ولي القضاء بنيشابور و
دام القضاء بيافي اولاده تفقه عليه ابنه القاضي الامام ابو سعد محمد بن صاعد
بن محمد وابن ابنه شيخ الاسلام ابو منصور احمد بن محمد صاعد الاستوائي
وكان اولاده واحفاده كلهم فقهاء قضاة واهل فتوى روى عن عبد الملك
ابن الشوارب انه اشار الى قصرهم العتيق بالبصرة وقال فتوى روى عن
قد خرج من هذه الدار سبعون قاضيا من اولاد صاعد الاستوائي على
مذهب ابي حنيفة كلهم كانوا يرون اثبات القدر وان الله تعالى خالق شر والخير

ويرون

ويرون ذلك عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وذكروا اصحابهم روى انه عزل
عن قضاء نيشابور وولي مكانه استاذه ابو الهيثم وعن الخطيب انه قال بلغنا انه مات
سنة اثنين وثلثين واربعمائة وله كتاب العقيدة سماه الاعتقاد انتفعت
بمطالعته ولله الحمد والمنة رايت فيه انه قال روى عن ابي سليمان رجلا جاء
ابا حنيفة فقال اردى مقالات الناس مختلفة وقد بقيت فيما بينهم متحيرا
اقف على صواب القول منهم احب يا ابا حنيفة ان تبين لي طريقا اكون عليه فانجو
غدا من النار وترضى لي بها ترضاه لنفسك واذا تابعتك لا الام عليه فقال
ابو حنيفة اتركت الناس وهم يقولون من قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله فقد اخلص الملك وتبرا ممن عبد من دونه وخلع الانداد
والاشباه ثم الواجب عليهم بعد الشهادة بوحدانية وباثبات رسوله واقراره
بالمفروضات من الصلوة والزكوة والحج من استطاع والصوم والبراءة من
الكفر والشرك العمل بما افترض عليه من ذلك فمن استقام على ذلك ومات
عليه فهو من اولياء الله ومن استقام على الشهادتين وقصر في هذه المفروضات
فامره الى الله ان شاء عذبه على تضييعه وان شاء عفى عنه واياك ان تشتم احدا
من اصحاب النبي صلعم ودع سرايرهم الى الله تعالى تلك امة قد خلت لها ما كسبت
ولكم ما كسبتم وتوهم بالقدر كله ولا تقول على الله غير الحق وارض للناس بما ترضى
لنفسك واكره لهم ما تكره له ولا تقل في دين الله برايك ولا تتاول على الله ولا
تعترض عليه فان الله لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون وقد ذكرنا مع زيادة
في ذكر ابي حنيفة فلينظر فيه وفي الفصل التاسع عشر من فصول محمد الدين
محمد الاستروشني ذكر في الاصل لو استاجر جملا ليحمل له دن خل فعثر وانكسر او
سقط من راسه فانكسر بعض لانه تولد من عمله وهو العثار والزلق وهذا اذا انكسر

في وسط الطريق فاما اذا اسقط من راسه او زلقت رجله بعد ما انتهى الى المكان
المشروط وانكسر الدن فله الاجر ولا ضمان عليه هكذا حكى عن القاضي الامام
صاعد النيسابوري لانه حين انتهى الى المكان المشروط لم يبق الحمل مضمونا عليه فانه
استوجب جميع الاجر فصار الحمل مسلما الى صاحب الحمل حتى لا يستحق الحبس به
والمتولد من عمل غير مضمون لا يكون مضمونا وهذا بخلاف القصار اذا قصر
الثوب وهلك عنده لا يضمن الثوب ولا يكون له الاجر لان عمل القصار انما
يقع بصاحب الثوب اذا سلم الثوب اليه ولم يوجد ولا كذلك الحمال اذا
هلك الدن في يده بعد الحمل لان الحمل وقع مسلما الى صاحب الدن ولهذا
لا يملك حبسه بالاجر ولو انكسر في وسط الطريق من غير عمله بان صار حجر من
مكان مرتفع او وقع عليه حائط وكسره رجل وهو على راسه فلان ضمان عليه عن
ابي حنيفة وعندهما يضمن اذا هلك بامر يمكن الاحتراز عنه وذكر في ذخيرة ان
ما حكى عن القاضي صاعد يوافق قول محمد اخرا فاما على قول ابي يوسف وهو
قول محمد اولا يجب ان يكون ضامنا وان انتهى الى ذلك المكان فقد ذكر
بعد هذا عن ابن سماعة في رجل استاجر حمالا ليحمل له رقا من حمى الى بيته
فحمل الحمال الى بيته ثم انزله الحمال مع صاحب الزق من راس الحمال فوقع من ايديهما
فهلك فالحمال ضامن عند ابي يوسف وهو قول محمد الاول فابو يوسف
ما اعتبر الوصول الى بيت صاحب الزق اولا اعتبر لما قال بوجوب الضمان وانما
اعتبر معنى اخر ان يد الحمال قد ثبتت وصار الزق في ضمانه فلا يبرء عن الضمان
الا اذا ازال يد الحمال اصلا فاولى ان لا يبرء عن الضمان وباقي من بعده وذكر
في الذخيرة لو حمل متاعا على حمال فصاحب المتاع يمشي معه فعثر الحمال وسقط المتاع
وفسد فهو ضامن لانه من جناية يده كذا ذكر في المنتقى ولو استاجر حمالا ليحمل له

رقا من سمن فحمله صاحبه والحمال ليضعاه على راس الحمال فوقع وتخرق الزق لا يضمن
الحمال لانه لم يسلم اليه السمن فان السمن في يد صاحبه بعد فلا ضمان على الحمال بدون
التسليم كذا روى عن ابي يوسف وهكذا روى عن ابن سماعة في نوادره عن
محمد وذكر في نوادر ابن سماعة لو حمله ثم وضعه في بعض الطريق ثم اراد رفعه
فاستعان برب الزق فرفعاه بضعانه فوقع وتخرق فالحمال ضامن لانصاره في
ضمانه حين حمله ولم يبرء منه بعد لانه لم يسلمه الى صاحبه وان حمله الى بيت
صاحبه ثم انزله الحمال مع صاحب الزق من راس الحمال فوقع من ايديهما فالحمال
ضامن عند ابي يوسف وهو قول محمد الاول ثم رجع وقال لا يضمن لان الزق وصل
الى يد صاحبه قال الفقيه ابو الليث القياس ان يضمن الحمال النصف لان الزق وقع
من فعلهما وكثير من مشايخنا افتوا بما ابو يعقوب يوسف بن منصور بن ابراهيم
الفضل بن سيار السيارجي النيسابوري اخذ عن الشيخ الامام الحاكم ابي اسحاق ابي
محمد بن منصور النوقدي عن ابي جعفر الهندواني عن ابي بكر الاعمش عن جعفر
الهندواني عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان عن محمد عن
ابي حنيفة وكان ابو يعقوب السيارجي روى كتاب المخلف لابي القاسم الصفار
عن الحاكم النوقدي عن ابي جعفر الهندواني عن ابي القاسم الصفار تلميذ نصر بن
يحيى تلميذ محمد بن سماعة من اصحاب ابي يوسف صاحب ابي حنيفة وقرء عليه
المخلف وروى عنه صدر الاسلام الشيخ الامام ابو اليسر محمد بن محمد بن عبد الكريم
بن موسى البزدوي وقرء عليه كتاب المعلم والمتعلم الشيخ الامام بو براهيم
الشهيد اسمعيل بن احمد بن شيث الصفار وكان يسمع عنه معه ابنه الامام
الزاهد ابو اسحاق الصفار ابراهيم بن احمد وكان صغيرا يحيى يذهب معه ابوه
الى مجلس ابي يعقوب السيارجي وابو اسحاق الصفار هذا استاذ الشيخ الامام القاضي

فخر الدين خان بانيان ان شاء الله تعالى فذكر انباء عصرها الشيخ الامام ابو نصر
احمد بن عبد الله بن الفضل الخيراجرى قدس سره تصحيح الخير اخرى فى ذكر ابيه
عبد الله اخذ عن والده عبد الله بن الفضل عن ابى بكر محمد بن الفضل عن
ابى حفص الصغير عن ابيه ابى حفص الكبير عن محمد عن ابى حنيفه فلما الامام
فى جامع بخارا وعقد مجلس الاملاء بها واخذ عنه القاضى الجمال ابو نصر احمد بن
عبد الرحمان بن اسحاق بن احمد الزيغد موتى روى عنه انه كان يقول كنت فى
حال الصبا فى غاية شديدة وكان من يتصل الى شيخى يغريه على فيغضب
الشيخ منه ويقول سلمته الى الله تعالى فهو خير لى عنى ان اراد الله به خيرا كين و
ان اراد غير ذلك فليس فى الدنيا شئ غير ذلك فليس فى الدنيا شئ غير الدنيا
فتوفى شيخى ولم يصل الى من ميراثه كثير شئ ولا قليله فاقبلت على العلم وصحبت
فيما بينى وبين الله فبركة تسليم الشيخ اياى الى الله اصلح الله شانى وصب
على الدنيا وضربت وجبه البلد ومدرس الفقه وعلى الكتب وامام العامة
ابو القاسم سعود بن محمد بن موسى بن محمد الخوارزمى الفقيه ابن الفقيه
ابى بكر الامام الخوارزمى تفقه على ابيه تلميذ ابى بكر الحصاص الرازى احمد بن
على وكان ببغداد وكان ابوه ابو بكر محمد الخوارزمى قد استقر له التدريس
ورياسة فقه الحنفية بعد استاذه ابى بكر الرازى تلميذ الكرخى قد استقر له
التدريس بعد الكرخى ببغداد مات سنة ثلث وعشرين واربعمائة الشيخ
الامام قاضى القضاة ابو القاسم على بن بذار البزدوى بفتح الباء اخر الحروف و
سكون الزاء وبعدها دال مهملة نسبة الى يزد من اعمال اصطخر فارس بين
اصفهان وكرمان اخذ عن ابى جعفر القاضى النسفى عن الحصاص ابى بكر الرازى
عن ابى الحسن الكرخى عن سعيد البزدوى وهو اخذ عن ابى على الدقاق وابى خازم

القاض

القاضى ونصر بن موسى الرازى وابو على الدقاق عن نصر بن موسى عن محمد
عن ابى حنيفه وابو خازم عن بكر العجمى عن محمد بن سماعة عن محمد عن ابى حنيفه
وعن عيسى ابن ابان القاضى عن محمد عن ابى حنيفه وله شرح الجامع الصغير
الذى رتبه ابو عبد الله الحسين بن احمد بن مالك الزعفرانى وابو القاسم
هذا جد والد جمال الدين البزدوى صاحب كتاب التهذيب فى شرح الجامع
الصغير المذكور ذكر شيخ الامام جمال الدين ابو سعد المطهر بن الحسين بن سعد
بن على بن بذار البزدوى فى التهذيب المذكور فى باب النجاسة تقع فى الماء او ثوب
الثوب قال ابو حنيفه بول الفرس اذا اصاب الثوب لم يفسد حتى يفحش وهو قول
قول ابى يوسف وقال محمد لا يفسده وان فحش واما تحصيل المذهب فى
المقدار الفاحش فان ابا يوسف قال سألت ابا حنيفه عن الكثير الفاحش فكره
ان يحده وقال انكان الناس يستكثرونه ويستفحشونه فهو كثير الفاحش والا
فلا وروى الحسن عن ابى يوسف شبر فى شبر وروى عنه ذراعا فى ذراع
وروى عن ابى حنيفه ومحمد انه قال ربع الثوب قال الشيخ ابو بكر يعتبر ربع اقصر
الثوب وهو السراويل وقد ذكر جد والدى قاضى القضاة ابو القاسم على بن
بذار فى شرح هذا الكتاب الذى صنفه انى قد رأيت فيما علق عن الشيخ ابى بكر
جمال الدين الاماس نقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب وكره بعض الناس
اما وجه الاباحة فلان فى ذلك تعظيم المسجد وبنى عثمان بن عفان مسجد رسول صلعم
وحسنه بحجرة الصحابة ولم ينكر عليه أحد ولاة المسلمين توارثوا زينة الكعبة وتحسينها
ولم ينكر عليهم ذلك منكر واما من كره ذلك فاحتج بما روى عن النبى صلعم انه
ذكر ان من اشراط الساعة ان يزخرف المساجد ومر على عهد بمسجد مزوان فى الكوفة
فقال لمن هذه البيعة فالجواب قلنا ليس كل ما كان من اشراط الساعة ان يكون باطلا

فان النبي ﷺ كان منتظرا لها الساعة وكذلك نزول عيسى عليه السلام واما خبر على
فلعله كان نقش التصاوير وذكر جد والدي ابو القاسم علي بن بنداران فعله تعظيما
للمسجد نعله للبالغات للروم ورياء ودون قصد تعظيم المسجد واما الزينة فلا
نكره كما يزين المساجد بالقناديل وكالستور المعلقة على الكعبة تعظيما لها وزينة
وقال بعض اصحابنا يكره الزينة على المحراب لانه يشغل قلب المصلي واما التجصير
فحسن لانه يحكم البناء ويوسعه في النظر والاسود يضيق في النظر واما اذا جعل
البياض فوق السواد فلا بأس اذا فعله الانسان من مال نفسه فاما من مال
الوقف فلا يستحسن لما فيه من التضييع ولا اشكال ان عمارة بيت الله حسن لكن
الصرف الى المسلمين اولى وراءت ايضا في التهذيب في باب الظهار واما اذا قال
انت علي حرام كامي او حرام مثل امي ونوى به ظهارا او طلاقا او ايلاء فهو كما
نوى في قولهم فان لم يكن له نية او نوى به تحريما ولم يقع طلاقا ولا غيره فهو يمين
ويكون به موليا في قول ابي يوسف وفي قول محمد يكون ظهارا وذكر جد والدي
قاضي القضاة العالم ابو القاسم علي بن بندار في شرح هذا الكتاب قال
القاضي ابو جعفر النسفي وراءت دفترا فيما علق عن الشيخ ابي بكر ان قول ابي حنيفة
في هذا كقول محمد كما اني راءت عن بشر قال سمعت ابا يوسف يقول في رجل
قال لامراته انت علي حرام مثل امي ان اباحنيفة قال في ذلك ان نوى طلاقا او
ظهارا او يمينا فهو كما نوى وان لم يكن له نية فهو يمين ويكون موليا وهذا يدل على
ان قوله في هذه المسئلة كقول ابي يوسف فوجه انه لو اقتصر على قوله انت علي حرام
ولم ينو شيئا كان يمينا بالاتفاق وان اقتصر على قوله انت علي كامي ولم يكن له
نية كان يمينا عنده ايضا فاذا جمع بينهما وجب ان يكون على اصله اعني ابا يوسف
ولمحمد انه ذكر لفظ التحريم واضاف اليها بحرف التشبيه فصار كقوله انت علي حرام كظهر

امي وراءت في التهذيب ايضا في كتاب العتاق جارية بين رجلين ذعم احدهما
انها ام ولد لصاحبه فهي موقوفة يوما ويوما تخدم المولى المنكر وقال ابو يوسف
ومحمد وان شاء المنكر استسعاها فيهما ثم تكون حرة وذكر والدي قاضي القضاة
ابو القاسم علي بن بندار اني سمعت ابا جعفر النسفي يقول قول ابي يوسف
الاخير مثل قول ابي حنيفة في نفي السعاية انما قلنا انها تخدم المولى المنكر يوما
لان اقرار شريكه بالاستيلاد لا يبطل حق المنكر من الاستخدام لان
الاستيلاد يوصي عليه لكان له استخدامها فمع المجحود اولى ويرفع عنها الخدمة
يوما لانها لم تصر ام ولد للشريك بقول المقر ليس له ان ينقل نصيبه الى المنكر
الا برضاه فاذا لم ينتقل نصيب المقر اليه لم يكن ان يستخدمها الا بقدر نصيبه
ولا تخدم المقر ايضا لاعترافه بان نصيبه انتقل الى شريكه ووجب عليه الضمان
كان من حكم الجارية بين اثنين اذا استولد احدهما ان ينتقل نصيب الآخر اليه و
يضمن نصف قيمتها له واذا ثبت ذلك صح له ما تخدم في الجواب لم يذكر ههنا
وهو انه اذا مات المنكر عتقت بشهادة الآخر ولا سعاية عليها للمقر وتسعى
لورثة المنكر في نصف قيمتها وفيه اصول واجوبة مكتوبة في محلها فليطلب منها
ابو سعيد الهيثم بن القاضي ابي الهيثم عتبة النيسابوري كان والد عتبة القاضي
ابو الهيثم ثقة مشهورا من بيت العلم والقضاء والامانة والحديث استاذ القضاة
والفقهاء عديم النظير في الفقه والتدريس والفتوى وكان الهيثم ثقة في العلوم
وسمع من ابيه واخذ عنه عن قاضي الحرمين ابي الحسين النيسابوري عن ابي طاهر
الدباسي عن ابي خازم القاضي عن عيسى بن ابان القاضي عن محمد عن ابي حنيفة
مات سنة احدى وثلثين واربعمائة ميمون بن اسمعيل بن عبد الصادق بن
عبد الله الخطيب البناري اخذ عن ابيه اسمعيل بن عبد الصادق وروى عنه الحاكم

عبد الكريم بن موسى عن ابى منصور الماتريدى عن ابى بكر الجوزجانى عن ابى سليمان
الجوزجانى عن محمد عن ابى حنيفة ابو سعيد اسمعيل بن محمد بن احمد بن الطيب بن
جعفر الفقيه الحجاجى الواسطى الكمارى القاضى بواسط بفتح الكاف والميم وبعد
الالف زا اسم لجد بعض العلما وهو الطيب بن جعفر الواسطى والعلما من
اولاده يعرفون بالكمارية بيت علم وفضل وعن السمعانى قال كا اعلم حنيفة
وعن ابى الحسن قال فيه شيخ معروف من فقهاء اصحاب ابى حنيفة كثير الحديث
مشهور يولى قضاء واسط وكان حسن الطريقة فى قضائه اخذ عن ابيه عن ابى الصمام
الرازى عن ابى بكر الكرخى عن سعيد البردعى عن نصر بن موسى الرازى عن محمد عن ابى حنيفة
ولد سنة سبع وتسعين وثلثمائة ومات سنة تسع وسبعين واربعمائة مقبرة قاب
الكتيبة السابقة الشيخ الامام ركن الاسلام ابو الحسن القاضى على السغدى
بضم السين المهملة وسكون الغين المعجمة وفى اخرها دال مهملة ناحية من نواحى سمرقند
كثيرة المياه والاشجار لطيف الهوا عدوها اهل السياحة من جنان الارض اربعة
سغد سمرقند وغوطة الشام كان اماما فقيها ناظرا سكن بخارا وتصدر
للافتا والتدريس وولى القضا وكان حسن السيرة مرضى الطريقة سمع الحديث
وروى عنه واخذ عنه الفقه شمس الائمة السرخسى وروى عنه السير الكبير
ولشرح السير الكبير لمحمد بن الحسن كذا فى الجواهر المضية انتهت اليه رياسة اصحاب
الحنيفة وترحل اليه فى النوازل والواقعات وترد عليه الفتاوى من اقطار الارض
وترد اليه بعضها على بعض وله التوسع فى الكلام والقدرة الكاملة على قطع ما يجر
بين الانام تكرر ذكره فى فتاوى قاضيخان رجل اشترى عبدا فقبضه ولم يحم عنده
وقد كان يحم عند البايع ولم يعلم به المشترى قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل
المسئلة محفوظة عن اصحابنا حم عند المشترى فى الوقت الذى كان يحم عند البايع

كان

كان له ان يرد وان حم عند المشترى فى غير ذلك الوقت لم يرد فقيل له لو اشترى
ارضا فقرب عند المشترى وقد كانت تمر عند البايع قال له ان يرد لان سبب
التمر واحد وهو شغل الارض وقرب الماء وكان الثانى عين الاول الا ان نجمى
ماء غالب لو كان المشترى رفع التراب على وجه الارض فعلم انها نزت ارفع التراب
او الماء الغالب الذى جاء فى موضع اخر فيكون التمر عند المشترى غير الذى عند
البايع او يشتبه فلا يدرى انه عين الاول او غيره فلا يكون له ان يرد وقال القاضى
الامام ابو على السغدى الجواب فى الجواب فى مسئلة الحمى والتمر قال الشيخ الامام الا
انه يشكل بما ذكر فى الزيادات فى رجل اشترى جارية بيضا واحد العينين وهو لا
يعلم ذلك فانجلى البياض عند المشترى ثم عاد ليس له ان يرد وجعل الثانى غير
الاول ولو اشترى جارية بيضا احد العينين وهو يعلم بذلك فلم يقبضها حتى انجلى
البياض ثم عاد بياضها عند البايع لا يكون للمشترى ان يرد وجعل الثانى عين الاول
الذى رضى به اذا كان الثانى عند البايع ولم يجعل الثانى عين الاول او عاد البياض
عند المشترى وقال الامير وقال القاضى الامام هذا كنت اشاور شمس الائمة
الحلوانى وهو يشاورنى ويرجع فيما كان مشكلا اذا اجتمعنا فشاورته فى هذه
المسئلة فما استفدت منه فرقا وفى فصول عماد الدين محمد الاشروسنى قال وفى
الذخيرة اذا اتحدوا بملكية الارض وبينوا حدودها وقالوا هى بمقدار خمس
مكاييل بذر والمدعى ذلك واصابوا فى بيان الحدود واخطاوا فى بيان المقدار
فظهر انه يسع فيها ثلث مكاييل بذر حكى عن شيخ الاسلام ابى الحسن السغدى انه قال
لا يبطل الدعوى والشهادة لان بيان مقدار البذر بعد ذكر الحدود غير محتاج
اليه فصار ذكره وعدم ذكره سواء واجاب بعض مشايخ زماننا انه يبطل الدعوى
والشهادة ونص فى السير الكبير ان ذكر الشاهد فى شهادته ما لا يحتاج اليه للقضاء

بالمشهود به وعدم ذكره سواء وقد يجب ان يكون المسئلة على التفصيل ان شهدوا
بحضرة الارض المدعاة واشاروا اليها تقبل ويلغو ذكر الوصف وهو بيان مقدار
البذر وان شهدوا بغيبة الارض لاتثبت هذه الشهادة ملكية الارض بيع
فيها خمس مكاييل بذر وذكر هذه التفاصيل في شهادة المحيط ثم ذكر وقيل
لاتقبل البينة على كل حال وهو الاظهر والاشبه بالفقه وفي الخلاصة في الفصل
الخامس من كتاب الصلوة قال وفي الفتاوى رجل صلى الى غير القبلة
متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة وهو كافر بالله وكذا الصلوة بغير
الطهارة وكذا الصلوة في الثوب النجس والمختار انه يكفر في الصلوة بغير طهارة
اما لايكفر بالصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة هذا اختيار القاضي الامام
علي السغدي قال لان الصلوة في الثوب النجس والى غير القبلة جائز في حالة
العذر اما الصلوة بغير وضوء فلا يوتى بها بحال فيكفر قال الصدر وبه نأخذ
وفيه في كتاب الايمان قال في فتاوى النسفي لو قال ان كلمت فلانا فاخذ ابريق
من بقال الدرزة مع الهاء لايلزمه شئ ان كلمه ولو قال لبقال بدون الهاء
يلزمه واصل هذا في الفتاوى لو جعل على نفسه حجا او صلوة او صدقة مما
هي طاعة ان فعل كذا ففعل لزمه ذلك الشئ الذي جعل على نفسه ولم يجز
كفارة اليمين فيه في ظاهر الرواية هكذا افتى القاضي الامام علي بن الحسين
السغدي والشيخ القاضي الامام علي المروزي كان يقول ان شاء صام وان شاء
كفر هذا في مجموع النوازل وعن ابي حنيفة انه رجع عن هذا قبل موته بسبعة ايام
وقال يجب فيه الكفارة قال الشيخ الامام السرخسي في هذا الزمان قال وهكذا
اختيار الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى وبه يفتى وفيه في الفصل الثالث من
كتاب الوقف للخصاف الوقف على الصوفية لايجوز وفي فوايد شمس الائمة السرخسي

الاوزجندي الوقف على صوفي خانقاه لايجوز وعن شمس الائمة الحلواني انه يفتى
بانه يجوز الوقف واخرج القاضي الامام علي السغدي الرواية من وقف الخصاف
انه لايجوز على الصوفي والعميان فرجعوا الى جوابه وفي فصول العمادية في الفصل الحادي
عشر المدعى عليه اذا كان غايبا لابد من ذكر الجد وكذلك ذكر المحدود لابد من
ذكر جد صاحب الحد وكذلك في تعريف المتخاصمين لابد من ذكر الجد وكان
ركن الاسلام علي بن الحسين السغدي قال لابد لاشتراط ذكر الجد وفي اخر عمره
كان يشترط ذلك وهو الصحيح وعليه الفتوى وكذا في الفصول الاستروشنية وفي
جواهر الفتاوى لركن الدين ابي الفاخر ابي بكر الكرماني قال حكي انه وقع لبعض
المتصلين بالخاقان ابراهيم دعوى في مال وكتب السجل فافتى القاضي الامام السغدي
بردوه بعد ما صححه غيره فسئل الخاقاني بعد ما جمعهم في داره فقالوا للقاضي الامام
لم ردوته فقال ان في اخره قضيت بكل بادام من غير تعريف فقال شمس الائمة
الحلواني قد كنت بكل بادام هذه فقال القاضي الامام ارايت ان حضرت مجلس
الحكم امرأتان يسمي كل واحدة كل بادام احدهما مدعية والاخرى غير مدعية فما
الذي يرفع الاشتباه اذا لم يقل بكل بادام هذه المدعية فقال شمس الائمة
نعم قلت الصواب فتفقوا باجمعهم على ذلك قال ركن الدين فلهذا قول يوجب
مراعاة في مواضعها كلها السيد الامام شيخ الاسلام ابو شجاع السيد محمد بن
احمد بن حمزة بن الحسين بن علي بن عبد الله بن الحسين بن العباس بن علي
بن ابيطالب عليهم السلام كان في عصر ركن الاسلام علي بن الحسن السغدي سمرقند
وكان الامام الحسن القاضي الماتريدي معاصرا لهما وكان المعتبر في زمانهم في
الفتاوى ان مجمع حظهم عليها واتفاقهم حجة قاطعة في عصرهم لاينظرون الى
من خالفهم انتهت اليهم رياسة اصحاب الحنفية وفي الفصل الثامن والعشرين من فصول

الاوزجندي

محمد بن محمود الاستروشني قال ذكر الشيخ الامام نجم الدين النسفي في فتاواه ان
البيع الذي تعارف اهل زماننا احتيالا للربوا وسموه بيع الوفا هو في الحقيقه
رهن وهذا البيع في يد المشتري كالرهن في يد المرتهن لا يملكه ولا يطلق
له في الانتفاع الا باذن مالكه وهو ضامن ما اكل من ثمره واستهلك من
عينه والدين ساقط هلاكه في يده اذا كان به وفاء بالدين ولا ضمان عليه
في الزيادة اذا هلك من غير صنعه وللبايع استرداده اذا قضى دينه لا فرق
عندنا بين الرهن وبينه في حكم من الاحكام لان المتعاقدين وان سميا البيع
ولكن غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين ولان البايع يقول لكل احد بعد هذا
العقد رهنت ملكي من فلان والمشتري يقول ارتهنت ملك فلان والعبرة
في التصرفات للمقاصد المعاني لا الالفاظ والمباني فان اصحابنا رحمهم الله قالوا
الكفالة بشرط براءة الاصيل حوالة والحوالة بشرط ان لا يبرء الاصيل كفالة وهبة
الحرة مجهزة للشوهر مع تسمية المهر نكاح والاستصناع الفاسد اذا ضرب فيه الاجل
سلم ونظائره كثيرة قال وكان السيد الامام ابو شجاع على هذا وحين قدم القاضي
الامام السغدي من بخارا سير قندا واستفتى في هذه المسئلة فكتب انه رهن وليس
ببيع ففرح السيد الامام بموافقة فتواه وحكى ان السيد الامام قال قلت
للقاضي الامام الحسن الماتريدي قد فشت في هذه الساعات بين الناس
وفيه مفسدة عظيمة وفتواك انه رهن وانا ايضا على ذلك فالصواب ان يجمع
الائمة والمشايخ ويتفق على هذا نظرا لذلك بين الناس فمن خالفنا فليبرز وليقم دليله
واوصى السيد الامام عند وفاته ولده السيد الامام محمدا واياي ان لا نخالف
فتواي ذلك ومضى ولده على ذلك وانا اليوم هذا قال وكان الامام الزاهد
على الراميثني يفتي بانه بيع جايز ويوفي بالوعد ويتبع في ذلك القاضي الامام

الاسبيجابي قال نجم الدين وكلمته في ذلك مرارا فقال من رأى ان ارجع عن هذا
الا ان القاضي الامام الامير لا يدعني ان ارجع وقد رأيت عدة من فتاوى
القاضي الامام الامير وفي كلها انه رهن ويثبت له رجوعه في ذلك قال افتخار
الملة طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري في الخلاصة في الفصل الرابع
من كتاب الزكوة قد ذكرنا الاجرة المعجلة في هذه الاجارة الطويلة يجب على الاجر
واما على المستاجر فيجب ايضا ذكر الشيخ الامام فخر الائمة السرخسي في الجامع الكبير
وعلى هذا في البيع الذي اعتاده اهل هذه الديار وهو البيع الذي وعد فيه الوفا
ان زكوة ذلك على البايع ان بقي في يده ويجب ان تلزم المشتري ايضا وفي
الجامع للسيد الامام ابي شجاع لا زكوة على المستاجر والاحتياط ان يزكي كل واحد
منهما وقال في الخلاصة في الفصل الثاني من كتاب الدعوى رجل ادعى ان هذه
الارض ملكه وصيه سمع بخلاف العبد اذا ادعى العتق على انسان وقضى القاضي
بالعتق ثم ادعى رجل ان هذا العبد ملكه لا تسمع لان القضاء بالعتق قضاء على
جميع الناس بخلاف الوقف قال الصدر الشهيد لم يرد هذه المسئلة لكن سمعت ان
فتوى الامام ابي شجاع على هذا وفي فوايد شمس الائمة الحلواني ويكون الاسلام على
السغدي ان الوقف كالعتق في عدم سماع الدعوى بعد قضاء القاضي بالوقفية
لان الوقف بعد ما صح بشرائطه لا يبطل الا في مواضع مخصوصة وفي الجامع والمبسوط
واخذ الاصول والفروع عنه الشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز
المرغيناني وابنه السيد ابو الوضاح محمد بن محمد بن احمد بن حمزة كما قلنا انفاوى
السيد الامام عند وفاته ولده السيد محمد قال مجد الدين المفتي محمد بن محمد
الاستروشني في الفصل السابع اشترى عبدا وقبضه فاد عاه اخر فقبل ان ثبت
الاستحقاق صالح المشتري مع المستحق واسلم العبد هل يرجع بما دفع الى المستحق على البايع

لاشك انه دفع اليه شيئا قبل ثبوت الاستحقاق وقضى له ثم دفع اليه شيئا واستهلك
العبد يكون هذا منه شراء للعبد من المستحق فح يرجع بالثمن على البائع وراجت
فى دعوى المنتقى ما يؤيد هذا وهو ان رجلا اشترى دارا فادعى رجل نصفها
واستراه منه لا يرجع على البائع بشئ الا ان يشترى منه بعد الاستحقاق فيرجع
بنصف الثمن وذكر السيد الامام ابو شجاع فى مبسوطه ايضا رجل اشترى
شيئا فادعاه رجل او ادعى فيه شقصا فصالحه المشترى صح ولو اراد ان
يرجع بذلك على بائعه لا يعيده لان الاستحقاق لم يثبت وهذا دفع المال
برضاء نفسه فلا يرجع وفى فصل المقام والرباطات من كتاب الوقف من
فتاوى قاضيخان قال رباط استغنى عنه المارة وتقرب رباط يعود الوقف
الى ورثة من بنى الرباط ثم قال فى طريق سعة استغنى عنه المارة وبجنبه
رباط اخر ثم قال السيد الامام ابو شجاع تصرف غلته الى الرباط الثانى كالمسجد
اذا خرب واستغنى عنه اهل القرية فرفع ذلك الى القاضى فباع الخشب وصرف
الثمن الى مسجد اخر جاز قال القاضى الامام ظهير الدين محمد بن احمد بن عمر التمرتاشى
فى الفتاوى الظهيرية سئل ابو القاسم الصفار عن امرأة سمعت زوجها انه
طلقها ثلثا ولا تقدر على الامتناع منه هل يسعها ان تقتله قال لها ان تقتله
فى الوقت الذى يريد ان يقربها ولا تقدر على منعه الا بالقتل قال نجم الدين
النسفى فى فتاواه وهكذا كان فتوى السيد الاجل ابى شجاع وكان الامام
القاضى الاسبيجابى يقول لها ذلك وكان يستدل بما ذكره محمد فى كتاب الاكراه
ان السلطان اذا اكره امرأته على الزنا فمكنت كان لها ذلك بخلاف الرجل اذا كان
المكره على الزنا حيث دائم للاقدام عليه واذا لم تأثم ان توطئ وهى مكرهة لم تكن
مضطرة الى قتل الزوج قال نجم الدين هذا وحكى له ان السيد ابا شجاع يقول لها

ان

ان تقتله فقال الاسبيجابى انه رجل كبير وله مشايخ كبار لا يقبل الا عن صحة فلا اعتماد
على قوله الشيخ الامام الحسن القاضى الماتريدى كان رفيقا للسيد ابى شجاع و
القاضى الامام ركن الاسلام على السغدى انتهت اليهم رياسة التدريس
والقضا والفتوى فى عصرهم لم يعتد احد على مخالفتهم وقد سبق ذكر فى ذكر
رفيقه على السغدى والسيد ابى شجاع قال الشيخ الامام افتخار الملة طاهر فى
خلاصة الفتاوى سئل نجم الدين النسفى عن شفعوى صار حنفيا ثم اراد ان ينتقل
الى مذهب الشافعى هل له ذلك فقال الشهاب على مذهب ابى حنيفة خير واولى و
قال هذه كلمة اقرب والى الافتا اوفق مما اجاب القاضى الامام الحسن الماتريدى
عن هذه المسئلة فانه قال يعزر الباعث المريد اشد التعزير حتى يترك المذهب
الردى ويرجع الى المذهب الشريف وفى الفتاوى الظهيرية فى فصل السهو
اذا شرع فى الصلوة على النبى صلعم بعد الفراغ من التشهد فى القعدة الاولى
ناسيا ثم تذكر فقام الى الثالثة قال السيد الامام ابو شجاع والقاضى الامام
الحسن الماتريدى عليه سجود السهو كما هو قول المشايخ غير ان السيد قال اذا قال
اللهم وفى الفتاوى النرخانية فى كتاب الحيل فى الفصل السابع فى نوع فى
المتفرقات سئل الشيخ الامام ابو الحسن عمن له امرأتان طلبت احداهما من الزوج
ان يطلق صاحبتها وضيقت الامر عليه وهو لا يتخلص عنها وليس من رأيه ان يفارق
صاحبتها ما الوجه فى ذلك قال يتزوج امرأة اخرى باسم صاحبتها ثم يقول لها
امرأتى فلانة وينعتها بالتى تزوجها ووجه اخر ان يكتب اسم تلك المرأة واسم ابيها
على كف اليسرى ويشير بيده اليمنى الى المكتوب ويقول طلقت هذه بنت فلان فتتوهم
الطالبة انه يطلق التى تطلبه منه طلاقها قال وسمعت مثل هذا عن القاضى الماتريدى
انه فعل مثل هذا فى تحليف الخائف اياه ان مشايخ عصره لا يخالفونه ولا يخرجون

عليه وكتب على كفه السيرى اسم الخاقان وكان يقول عند التحليف لا اخالف هذا
الخاقان ولا اخرج عليه وكان يمينه على بساره وفيه فى كتاب الوكالة فى الفصل
الثانى وفى النسفية سئل عن معتدة عدة الوفاة وكلت رجلا على ان يزوجها
من نفسه بعد انقضاء العدة ثم عزلته هذه الوكالة فى العدة هل ينعزل فقال نعم
فهذا جواب السيد الامام ابى شجاع وكان القاضى الامام ابو الحسن الماتريدى يفتى بانه
لا ينعزل الشيخ الامام سيف الدين عبد الرحيم بن احمد بن اسمعيل الكرمينى تفقه الكاف
وسكون الراء وكسر الميم والياء اخر الحروف وكسر النون نسبة الى كرمينة بلدة بين
بخارا وسمرقند وفى الرشحات كرمينة قصبة الست مشتمل برده بسيار واز انجا تا شهر
بخارا دو وازده شرعى راه است حكى انه راى الامام فى النوم وسأله عن كراهة
اكل لحم الخيل اهى كراهة تحريم ام تنزيه فقال كراهة تحريم يا عبد الرحيم ذكره
عبد القادر فى الجواهر المضية وفى الفصل الحادى والعشرين من كتاب الايمان
من خلاصة الفتاوى عزوا الى المحيط وقال ان تركت الصلوة فانت طالق
فتركت وقضتها قال بعضهم لا تطلق وبه افتى عبد الرحيم الكرمينى وعند
بعضهم تطلق وبه افتى ركن الاسلام على السغدى وهو اسنه ونقل القاضى
الامام ظهير الدين البخارى هذه المسئلة فى الفصل الثالث من القسم الثالث
من كتاب الايمان على هذا رجل قال لامراته ان تركت الصلوة فانت طالق
فاخرت الصلوة عن وقتها ثم قضتها هل يقع الطلاق عليها اختلف المشايخ
بعضهم قالوا لا يقع وبه كان يفتى الامام سيف الدين عبد الرحيم الكرمينى
وبعضهم قالوا يقع الطلاق وبه كان يفتى القاضى ركن الاسلام على السغدى
وهو الاسنه والاظهر الشيخ الامام ابو نصر الفقيه الاديب الصفار احمد بن اسحاق
بن شيث كان من اهل بخارا وعن السمعانى انتقال جدهم اهل بيت فى المعلم الى الساعة

بخارا ورايت من اولاده جماعة وهو جد الشيخ الامام الزاهد ابو اهيم بن اسمعيل
بن احمد بن اسحق بن شيث بن نصر بن شيث بن الحكم بن افلة بن عقبة بن
يزيد بن رويبة بن حمانة بن وابل بن دينار بن جميع بن زاد بن معدن
عدنان الانصارى الوائلى ابو اسحاق الفقيه والمعروف بالصفار استاذ الشيخ
الامام القاضى فخر الدين خان اسلافه واخلافه فقهاء وعلماء وادباء سكن ابو نصر
هذا مكة وكثرت تصانيفه وانتشر علمه بها مات بالطايف وقبره بها تفقه عليه
جماعة روى انه ما راى مثله فى عصره وفى سنته فى حفظ الفقه والادب بخارا
وكان قد طلب الحديث مع انواع من العلم واخذ عنه ابنه الامام اسمعيل الصفار
الشهيد ابو ابراهيم الامام الفقيه المتكلم القاضى ابو جعفر السمعانى محمد بن احمد بن
محمد بن محمد بن سمعان العراقى فقيه متكلم على مذهب الاشعرى ولى القضاء بالموصل
ومات على القضاء بالموصل سنة اربع واربعين واربعمائة وعن الخطيب انه قال
كتبت عنه وكان ثقة عالما فاضلا حنفيا اشعرى الاعتقاد وله ايضا تصانيف
فى الفقه وتعليقات تفقه عليه ابنه ابو المظفر منصور بن ابى جعفر احمد بن محمد بن احمد
السمعانى بكسر السين وسكون الميم وفتح النون وفى اخرها نون اخرى نسبة الى
سمعان مدينة من بدن قوين بن دامغان ينسب اليها الخلق الكثير وابو المظفر
احمد هذا ابوه ابو جعفر هذا هما من سمعان العراق وعن السمعانى انه قال قرء على
ابى جعفر السمعانى طرف من الفروع والكلام قاضى القضاة ابو عبد الله الدامغانى
وصاهره على ابنته وله ابن اخر وهو الشيخ الكلام ابو القاسم على محمد بن احمد السمعانى
صاحب روضة القضاة وصاحب كتاب المرشد فى معرفة اصحاب الكونية وسلب
نسبة الى ابى جعفر اخوه ابو الحسن وصهره ابو عبد الله فائدة وله حكاية طويلة تاتى ان شاء الله
تعالى فى ذكره عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغينانى روى عنه اولاده واحفاده وكان

لسنة بين كلهم يصلح للفتوى والتدريس فاذا خرج مع اولاده وكان اخرج
السبعة المفتيون من دار واحدة مات بمرغينان سنة سبع وسبعين وار بعمائة
واشهرهم ابو الحسن ظهير الدين علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني و
شمس الاسلام محمود الاوزجندي وفي الخلاصة في كتاب الوكالة عن نجم الدين
النسفي انه قال سمعت من الشيخ الامام ظهير الدين انه يحكي عن شمس الاسلام
محمود الاوزجندي انه نقل عن ابيه وجدنا القاضي الامام عبد العزيز بن عبد الرزاق
المرغيناني انه يقول عزلتك عن الوكالات المطلقة ورجعت عن الوكالات المعلقة
فاذا قال هكذا انعزل وبه يفتي القاضي الامام الملقب بشرف الرؤساء محمد بن
احمد بن محمد بن احمد بن يوسف بن اسماعيل بن شاه الخوارزمي البرقي
كان رئيس بخارا وقاضيها وكان اماما في الفقه على مذهب ابي حنيفة والحديث
والادب وابوه احمد استاذ ابي علي بن سينا اتفقت اجداده واولاده واهليت
علم كلهم كانوا صدورا وشيوخا وائمة تفقه عليه برهان الدين الكبير عبد العزيز بن
عمر بن مازة بخارا وكان رئيسها وقاضيها

الكنية السابعة قلب

الشيخ ابو القاسم الكركاني اشتهر بكنيته قيل اسمه احمد اخذ عن عثمان المغربي عن
ابي يعلى الكتاب عن ابي علي الرودباري عن سيد الطائفة جنيد البغدادي عن
سري السقطي عن معروف الكرخي عن داود الطائي عن حبيب العجمي عن حسن البصري
عن علي بن ابي طالب عن تشرف بتلقين رسول الله صلعم والشيخ ابي القاسم الكركاني
نسبة اخرى تتصل الى ابي بكر الصديق وهذه النسبة الى ابي الحسن الخرقاني الى
ابي يزيد البسطامي الى الامام جعفر الصادق الى القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
الى سلمان الفارسي الى ابي بكر الصديق تشرف بابر شاد النبي صلعم هذه الطريقة
ولجعفر صادق سلسلة اخرى يقال لها سلسلة الذهب وهي نسبة جعفر صادق الى ابيه

الامام

الامام محمد الباقر الى ابيه الامام زين العابدين علي بن الحسين الى ابيه الامام الحسين
بن علي بن ابي طالب عليهم السلام واخذ عن ابي القاسم الشيخ ابو بكر بن عبد الله الطوسي
النساج واتصل به الشيخ ابو علي الفارمدي نسبة الى ابي الحسن الخرقاني ستذكره
قريبا ان شاء الله تعالى شيخ الشيوخ وسلطان اهل الطريقة مشرق القلوب الشيخ ابو سعيد
بن ابي الخير فضل الله احمد بن محمد الميهني اخذ عن الشيخ ابي الفضل محمد بن الحسن السرخسي
عن ابي نصر السراج عن عبد الله بن محمد المعروف بالمرتعش عن سعد الطائفة
جنيد البغدادي قالوا مجاب بغداد ثلاثة رعفة السلي ونكتة المرتعش وحكايات
الخلدي ومات المرتعش بمسجد السوسنيرية ببغداد سنة ثمان عشرين وثلثمائة و
عن المرتعش انه قال افضل الارزاق تصحيح العبودية وملازمة الخدمة على السنة
وكان لابي نصر السراج شان عظيم في الرياضات والمعاملات حكي انه قدم بغداد
في شهر رمضان واقام بمسجد السوسنيرية وام فيها باستدعاء الفقراء وصلى
بهم التراويح وختم خمس مرات في ثلثين ليلة وكان بطيعة الخادم كل ليلة قرصا
من الاقراص التي عينها الشيخ للفقراء فلما كان يوم العيد رحل ابو نصر فوجد الخادم
بكاية ما اعطاه من الاقراص تمامه واما الشيخ ابو الفضل السرخسي فربى ابا نصر
السراج وشيخ ابي سعيد ابي الخير حكي انه لما احتضر قالوا لابيها الشيخ عين لنا موضع
دفنك فلم يجب بالتعيين فقالوا الموضع الفلاني موضع مبارك فلما سمع قال لله
الله ما هو مناسب شاني واياكم ان تدفنوني فيه قالوا لم قال لان فيذلك الموضع
دفنك فلم يجب بالتعيين فقالوا الموضع الفلاني موضع مبارك فلما سمع مشايخ
عظاما وفقهاء كبارا وزهادا وعبادا وائمة المسلمين واجلة المومنين وموضعي
الموضع الفلاني فيه المقامرون والخمارون والمذنبون والفاسقون والسارقون
وقطاع الطريق فادفنوني فيه انهم اقرب لرحمة الله واشد احتياطا منهم وعن

ابی سعید ابی الخیر انه قال سمعت الشیخ ابا الفضل یقول محمد بن الحسن وهو شیخ
وقته بسرخس یقول الماضی لا یذکر والمستقبل لا ینتظر ما فی الوقت یعتبر وهذا صفة
العبودیة ثم قال حقیقة العبودیة شئیان الافتقار الی الله تعالی وهذا من اصل
العبودیة وحسن الثقة برسول الله صلعم وهو الذی لیس للنفس فیه
نصیب ولا راحة وکان الشیخ ابو سعید بن ابی الخیر صاحب کرامات وایات شائعة
المذهب اشعری المعتقد حسن الطریقة اهتدی به کثیر من الناس اتصل بعد
وفات الشیخ ابی الفضل بخدمة الشیخ ابی العباس القصاب احمد بن محمد بن عبد الکریم
الأملی واخذ منه اداب الطریقة ودقایق هذا العلم وکان الشیخ ابو العباس القصاب
الأملی شیخ الأملی و الطبرستان ومرید الشیخ محمد بن عبد الله الطبری ومحمد
بن الطبری مرید ابی محمد الجوینی المذکور فی قلب الکتیبة الی البغدة مرید سید
الطائفة جنید البغدادی وفی نفحات الانس شیخ ابو سعید بن ابی الخیر گفته که خواجه
پیر ابو الفضل رحمت حق تعالی بوقت نزدیک شیخ ابو العباس تابل رفتیم و یک سال
پیش وی بودیم گویند که شیخ ابو العباس را در جماعت خانه صوفیان موضعی
بود که چهل و یکسال در انجا نشسته بود در میان جمع اگر شبی درویشی نماز فرو نرفتی
کردی گفتی که ای پسر تو بخسپ که این پیر هر چه میکند برای شما میکند و پیر را هیچ کار
نیست و بدین حاجتی ندارد و در ان یکسال شیخ ابو سعید را گفت که تو بخسپ یا
نماز کن چنانکه دیگران را و مرا در برابر خود خانگی داده بود یک شب شیخ ابو العباس
از صومعه برون آمد مگر قصد کرده بود در گشن گشاده بود شیخ ابو سعید از آن
حال خبر داشت و زود از زاویه خود برون آمده و پیش شیخ آمد و دست وی ببوسید و جامه
از وی باز کرد و جامه خویش وی داد شیخ بستید و در پوشید پس جامه شیخ را داد ببوسید
و تازه کرد و بر رسیمان افکند و هم در شب خشک شد بمالید و در نور دید و پیش شیخ آورد

و شیخ اشارت کرد که ترا در باید پوشید شیخ ابو سعید در پوشید و نزاویه خود رفت چون
بامداد شد جماعت بر خاستند و بدر شیخ ابو سعید جامه شیخ ابو العباس در
تعجب ماندند شیخ ابو العباس گفت آری روشن شد هر رفت همه نصیب این جوان
بشکافته مبارکش شیخ ابو العباس صاحب کرامات عظیم و فراست مبرز بود و قبله غوث
زمان خویش بود تا زنده رحلت نبی بود وی گفته بود این بازار ما باخر فاسد افتد
پس از وی بخیر فاسد افتادی بود اما کلام و نکتهای عالی داشته یکی از ائمه طبرستان
گفته که از افضال خدای تعالی یکی آنست که کسی را به تعلیم و تعلم جنان گرداند که چون
ما را در اصول دین و دقایق توحید خبری مشکل شود از وی پرسم و آن ابو العباس
قصاب است و فی النفحات ایضا پیری بوده است بمرو از مشایخ ماوراء النهر نام وی محمد
ابو نصر حبیبی در گرگ شیخ ابو سعید را دیده بود وقتی خواجه ابو بکر خطیب که از ائمه مرو
بوده و در درس نقال شیخ را دیده بود بجهت مشغل قصد نیشابور کرد محمد حسن نزد
وی اند گرمشیدم که عزم نیشابور داری مرا سوالی است میخواهم که از شیخ ابو سعید
پرسی و جواب باز آری و لیکن باید که او داند که این سوال من کرده ام گفت آن
سوال هیبت گفت از وی پرس که اثار را محو بود گفت من این یاد نتوانم داشت بر
کاغذی بنویس بنوشت و بوی داد خواجه ابو بکر خطیب گفت چون بنیشابور آمدم
و در کاروانسرائی فرود آمدم دو صوفی در آمدند و آواز دادند که خواجه امام میرساند
و میگوید که ما آسوده نه ایم که تو در کاروانسرائی فرود آمدی باید که نزد ما آئی گفتم
بگزارم بقوم و غسل کنم انگاه بیایم و ازان سلام و پیام حالی عظیم بر من آمد که بیقین دانستم
که کسی مرا خبر نداده است بگزاردم و غسل کردم چون بر آمدم آن درویش را دیدم
ایستاده با عود و گلاب گفتند شیخ ما را بجد مت فرستاده است اکنون بنشین پس شیخ آمد و شیخ مرا دیده
گفت شعر اهلا لسعدی و الرسول و جدا ۞ وجه الرسول لوجه المرسل ۞ سلام کردم

جواب داد و گفت اگر تو رسالت آن پیر خواز می داری سخن او بنزدیک ما عزیز است تا از مرو برون آمد ما منزل بمنزل می شماریم بیاتا چه داری و آن پیر چه گفته است از هیبت شیخ سوال از خاطرم رفته بود کاغذ را برون آوردم و بشیخ دادم شیخ گفت اگر جواب اکنون گویم تا در نیشابور برده م پیش شیخ می گویم و وقت باز گشتن جواب سوال علیه م گفت آن پیر را بگوی لا تبقی و لا تذر عین تمامی ماند اثر از کجا ماند سر در پیش افکندم و گفتم که مفهوم نشد گفت این درمان دانشمندی نباید این بتها یادگیر و باری بگوی شعر چشمم هم اشک گشت و چشمم گریست * در عشق یا چشم همی باید زیست * از من اثری نماند این عشق از چیست * چون من همه معشوق شدم عاشق کیست گفتم شیخ بفرماید تا بر جای ثبت کنند حسین مودب را فرمود تا بنوشت چون بمرو آمدم در وقت پیر محمد حبیبی باید و قصه را جمله باوی بگفتم و آن بیتها بر خواندم چون بشنید نعره بزد و بیفتاد و از انجا دو کس او را بیرون بردند و هفتم روز در خاک بود و فی النفحات ایضا مرض الفرج الاستاذ ابو صالح من اصحاب ابی سعید ابی الخیر فالم الشیخ ابا بکر المودب و کان اوستاذ اولاده ان یکتب هذا الرباعی حور انتظاره نگارم وصف زد * رضوان بتعجب کن زد * یک خال سیه بران رخان مطرب زد * ابدال بیم جنگ در مصحف زد * فکتب ابو بکر المودب فارسله الی ابی صالح الفرج و اعران یحمل و حین وصل المکتوب الیه بری برء الکلیا و حضر مجلس الشیخ سئل عنه ما التصوف قال الخلق در سرداری نهی و النجح بر تو آید نجهی و قال الله لیس و ما سواه هوس و انقطع النفس ذکره تقی الدین السبکی فی طبقات الشافعیة و قال فضل الله بن احمد بن محمد المیهنی الشیخ الامام الزاهد التقی الولی ابو سعید بن ابی الخیر صاحب الاحوال و الکرامات روی عن ابی علی بن احمد الفقیه السرخسی روی عنه جماعة منهم ابو القاسم سلمان بن ناصر

ابی نصر

العلائی امام الحرمین و الحسن بن ابی طاهر الجیلی و کان صحیح الاعتقاد اشعریا حسن الطریقة اهتدی به فرق من الناس و ذکر فیه بعض کرامات ابی سعید ان صالحا خالفه و جاء یوما من السوق و یداه مشغولتان و قد اخجل سراویله فقال الشیخ ابو سعید لمن عنده قبل ان یقدم صالح ادرکوا صالحا و شدوا سراویله و مع هذا فلم یسلم من محامد کابن حزم الظاهری و تبعه الذهبی فقال فی اعتقاده شئ تعلم فیه ابن حزم و قد اقدما علیه بغیر حق بل لمخالفته و عناد توفی سنة اربعین و اربعمائة بقریة میهنة الی هنا من کلام السبکی الشیخ ابو علی فضل بن محمد بن الفاریدی خرقه ابتداء شبابه بمجلس ابی سعید ابی الخیر فاقتبس من انوار معرفته فحصل له الخدمة الالهیة ثم اشتغل بالعلوم الظاهرة و تفقه و اخذ العلم عن الامام العلامة الشیخ ابی القاسم القشیری ثم اتصل بخدمة الشیخ ابی القاسم الکرمانی فاخذ عنه و اختص بصحبته و تزوج بابنته و کان قد انفرد فی عصره بالتذکیر و کان ملیح الوعظ حسن الاشارة متکلما علی الخواطر عدیم النظیر فی احوالها متمکنا علی اصحابه و له سنة سبع و اربعمائة و توفی بطوس سنة سبع و سبعین و اربعمائة ذکره تقی الدین السبکی فی طبقات الشافعیة و قال الفضل بن محمد بن علی الشیخ ابو علی الفاریدی الصوفی من اهل طوس و فاریدا احدی قراها و نقل فیه عن السمعانی و قال الفقیه علی الامام ابی حامد الغزالی الکبیر الفقیه صاحب التصانیف و اتصل بالشیخ ابی القاسم الکرکانی و الاستاذ ابی القاسم القشیری و کان یلحظ بعین العنایة و اختص بالکرکانی و تزوج بابنته و سمع الحدیث من ابی حامد العراقی انتهی ثم اتصل بخدمة الحرقانی قطب الاولیاء ابی الحسن فقال ما نال عنده من الکرامات و ظهر منه الاحوال الخوارق للعادات کان فی وقته کالشیخ الشونیزی فی خراسان اخذ عنه هذا العلم قطب الاولیاء الشیخ العارف بالله ابو یعقوب یوسف الهمدانی خواجه عبد الخالق الغجدوانی

قدوة سلسلة المشايخ الخواجكانية الاسلام الشيخ الامام محمد بن الغزالي العلوسي قدس سره
للشيخ ابي علي الفارمدي انتسابا بنسبته الى ابي الحسن الخرقاني عن ابي يزيد البسطامي
عن الامام جعفر الصادق ع عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن سلمان
فارسي رض عن ابي بكر الصديق ونسبته الى ابي القاسم الكركاني عن ابي عثمان المغربي
عن ابي علي الكاتب عن ابي علي الروذباري عن جنيد البغدادي عن سري السقطي
عن معروف الكرخي عن داود الطائي عن حبيب العجمي عن حسن البصري عن علي بن
ابيطالب ع الشيخ ابو اسحاق ابراهيم بن شهريار الكازروني قدس سره كان فارسي
الاصل مولده انشابور وكازرون وكان وتد شهريار اسلم قبل ولادة الشيخ ابن اسحق
وكان انتسابه في طريق التصوف الى الشيخ ابي علي حسين بن محمد الاكار الفيروزابادي
واخذ عنه الشيخ ابي عبد الله محمد بن الخفيف عن ابيطالب المخرج ورويم وبهما عن
سيد الطائفة جنيد البغدادي عن سري السقطي عن معروف الكرخي عن داود
الطائي عن حبيب العجمي عن الحسن عن علي بن ابيطالب عليه السلام وسمع الحديث عن جماعة
من اصحاب الحديث بكازرون وشيراز وبصرة ومكة والمدينة وحدث عنهم
روى عن علي بن عبد الله ابو الحسين بن جهضم الهمداني صاحب كتاب بهجة الاسرار
وكان من كبار المشايخ وشيخ الحرم روى عنه انه قال قال ذو النون عليك بالقصد
فان الرضا بقليل الرزق يزكي يسير العمل وقيل المولى الجامي في النفحات يعني برتو باد
كه توسط احوال اختيار كني يعني بضرورت وقت قناعت كني وطلب زياده نباشي بدرستيكه
رضا برزق اندك عمل اندك را پاك گرداند وعمل پاك شايسته قبول حضرت پاك باشد
وقال في النفحات يكي از وزرا بشيخ ارادت تمام پيدا كرد شيخ از خبري قبول
نكرد پيغام شيخ فرستاد كه چند جند كردم از من هيچ قبول نكردي از سر تو چند چند باز
كردم وثواب آن ترا بخشيدم شيخ قدس سره جواب فرستاد كه رسالت تو من رسانيدم

وشكر نكوئي تو گفتم ليكن آزاد كردن بندگان مذهب من نيست بلكه مذهب مانيز آزاد كردانيدن
آزاد گانست موفق واحسن حكي ان الشيخ الكازروني راى رسول الله صلعم في المنام
فسئل منه فقال يا رسول الله ما التصوف قال صلعم التصوف ترك الدعاوي وكتمان
المعاني وسئل ايضا ما التوحيد قال صلعم كل ما يخطر ببالك او خطر في خيالك
فالله سبحانه بخلاف ذلك التوحيد ان تنزه عن الشك والشرك والتعطيل وسال
ما العقل قال صلعم اكثر فناء ترك الدنيا واعلاه ترك التفكر في ذات الله تم مات
سنة ست وعشرين واربعمايه الشيخ ابو الحسن علي بن عثمان بن ابي علي الهلال الغزنوي
صاحب كشف المحجوب وهو من الكتب المعتبرة في التصوف تشتمل على حقايق ولطايف كثيرة
اخذ علم التصوف عن الشيخ ابي الفضل بن الحسن الختلي عن ابي نصر السراج عن المرتعش عن
جنيد عن سري عن داود الطائي عن حبيب عن الحسن البصري عن علي بن ابيطالب
عليه السلام وصحب ابا القاسم الكركاني الكتيبة الثانية الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
ابو بكر محمد بن احمد بن ابي سهل كان اماما علامة حجة متكلما فقيها مناظرا اصوليا
مجتهدا عده شيخ العلامة احمد بن سليمان بن كمال باشا من المجتهدين في المسائل
لازم الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني وتفقه عليه واخذ عنه حتى تخرج به وصار
انظر اصحابه واوحد اهل زمانه وكان من اصحاب طبقة المجتهدين في المسائل
كما ذكرناه في ذكر الشيخ الامام علي الرازي في الكتيبة الثانية قال الاتقاني
في الفصل الغسل في شرح الهداية شمس الائمة السرخسي هو من كبار علمائنا ماوراء النهر
صاحب الاصول والفروع هو تلميذ الشيخ الامام عبد العزيز احمد الحلواني وهو تلميذ ابي علي
النسفي وهو تلميذ الامام محمد بن الفضل البخاري وهو تلميذ الشيخ عبد الله بن يعقوب
السبذموني هو تلميذ ابي عبد الله بن حفص الصغير وهو تلميذ ابيه وشيخ ابي حفص
الكبير وهو تلميذ محمد بن الحسن صاحب الامام ابي حنيفة قيل مات في حدود السبعين

واربعاية وقبل في حدود الخمسماية تفقه عليه برهان الائمة عبد العزيز بن عمر
بن مازه وشيخ الاسلام القاضي الامام ركن الدين ابو محمد بن الخطيب مسعود بن
الحسين بن محمد بن ابراهيم الكشاني وعثمان بن علي بن محمد السكندي وهو آخر من
بقي ممن تفقه عليه املى المبسوط نحو خمسة عشر مجلدا وهو في السجن بأوزجند وهو
محبوس وعن اسباب الخلاص في الدنيا ما يونس كان محبوسا في الجب بأوزجند
بسبب كلمة تصح بها الخاقان وكان يملي عليهم من الجب وهو املاه من خاطره من
غير مطالعة كتاب ولا مراجعة تعليق واصحابه على اعلى الجب يكتبون ما يملي عليهم
قال عند فراغه من شرح العبادات في المبسوط هذا شرح العبادات باوضح
المعاني واوجز العبارات املاه المحبوس عن الجمع والجماعات وقال في آخر شرح
الاقرار فيه انتهى شرح الاقرار المشتمل على ما هو من الاسرار املاه المحبوس في
موضع الاسرار حامدا لله ومصليا على النبي المختار حكي انه كان جالسا في موضع
الاستقبال فسئل له حكي عن الشافعي انه كان يحفظ ثلثماية الف كراس لكتاب
في اصول الفقه وشرح السير الكبير املاها وهو في الجب فلما وصل الى باب
الشروط حصل له الفرج فاطلق فخرج في آخر عمره الى فرغانة فانزله الامير حسن
بمنزلة فوصل اليه الطلبة فاكمل الاملاء بدهليز الامير حسن كذا نقل عما في السالك
قال فيه ومن فطنته مع هذا الحفظ ان الامير زوج امهات اولاده من خدامه الاحرار
فسأل العلماء الحاضرين عن ذلك قالوا نعم ما فعلت فقال شمس الائمة احطات
كان تحت كل خادم امرأة حرة فكان تزويج الامة على الحرة فقال الامير اعتقت
هؤلاء وجددوا العقد فسأل العلماء الحاضرين فقالوا نعم ما فعلت فقال شمس الائمة
احطات لان العدة تجب على امهات الاولاد بعد الاعتاق فاعجب الامير والعلماء
رايه وافر الفقهاء له بالتقدم والتفضل وهو الاستاذ الذي فسر العلم املاء

وتذكيرا وتصنيفا والمجتهد الذي احاط العلوم كلاما واصولا وفروعا وجميع الفنون
وكان جميعها مجموعا حتى النسي الاسلاف وتقدم الاخلاف فكم متاخر في الزمان
اعلى في مرتبة الاجتهاد والفقه ممن تقدمه وبيان في فتاوى قاضيخان في فصل
عن يوضع فيه النذور السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة
اختلفوا فيه والصحيح ما قاله ابو جعفر انه يسقط الزكوة عن اربابها ولا يومر بالاداء
ثانيا لان له ولاية الاخذ فصح اخذه وان لم يضع الصدقة في موضعها وان اخذ
الجبايات او اخذ مالا بطريق المصادرة ونوى صاحب المال عند الدفع الزكوة
اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال شمس الائمة السرخسي انه يجوز فيسقط عنه الزكوة
وله شرح الكافي للحاكم الشهيد وفي الخلاصة لو قال لها جئتك خاطبا او خطبتك
الى نفسي هكذا فقالت قبلت وزوجتك نفسي كان نكاحا تاما ذكره شيخ الامام
السرخسي في شرح الكافي وفي الفتاوى السرخانية في فصل الثالث عشر من كتاب
القسمة غروا الى الفتاوى العتابية لو اراد ان يفتح بابا للعارة في موضع ليس له
حق المرور قال الشيخ الامام ظاهر زاده له ذلك وقال الشيخ شمس الائمة السرخسي
ليس له ذلك قال الصدر الشهيد حسام الدين وبه يفتي وفي آخر كتاب الايمان من
الخلاصة في الفصل الثامن والعشرين في المواقيت اول الشهر قبل ان يمضي ثلثة
وعن ابي يوسف انه قال لا اكلمه فلانا آخر يوم من اول الشهر او اول يوم من آخر
الشهر تناول الخامس عشر والسادس من غرة الشهر على الليلة الاولى واليوم الاول
من الشهر في العرف وفي اللغة عبارة عن الايام الثلثة والسلخ عبارة عن اليوم التاسع
والعشرين وفي اللغة عبارة عن الايام الثلثة من آخر الشهر اولها الثامن والعشرون
الغداة من طلوع الفجر الثاني الى ما قبل الزوال والسحر بعد ذهاب ثلثي الليل صلوة
الظهر وقت الظهر كله ووقت الضحوة حين تبيض الشمس الى ان تزول الايام البيض الثالث

عشر والرابع عشر والخامس عشر النيروز على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس والمراد
نيروز الخليفة لا نيروز الزارعين وقال جنس هذه المسائل ايام العبد على اسبوع
العبد وسنة على مضي شوال ان لم يكن شيئا فان نوى سنة ايام متتابعة
بيوم العيد او شيئا اخر فهو على ما نوى وفي عرفنا متصل بيوم العيد قال وبه
نفتي ليلة القدر ان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف المشايخ فهو على الليلة
السابعة والعشرين من شهر رمضان وان كان عالما باختلاف العلماء فعند
ابي حنيفة عسى تقدم وعسى تتاخر وعندهما لا تتقدم ولا تتاخر وانما يظهر
ثمرة الخلاف فيما اذا حلف في نصف رمضان لا يحلم فلانا الى ليلة القدر عند
ابي حنيفة لا يحلم الى اخر رمضان من السنة الثانية وعندهما الى الليلة التي صفة
فيها بناء على ان ليلة القدر في رمضان لكن عسى تتاخر فربما تتقدم في السنة
الاولى في رمضان وفي هذه السنة تتاخر في النصف الثاني وعندهما لا
تتقدم ولا تتاخر بل ليلة بعينها لكن لا تعرف فاذا جاء من رمضان المقابل
ذلك الوقت الذي حلف فيه بحنث هذا ما في الفتاوى وفي المبسوط للامام
السرخسي في كتاب الصوم في اخر الاعتكاف عن الفقيه ابي جعفر ان المذهب
عند ابي حنيفة انها تكون في رمضان لكنها تتقدم وتتاخر وعندهما لا تتقدم ولا
تتاخر المسائل وفي الفتاوى الصغرى الاستذكار العيد فانها في مجموع النوازل
الى هنا من الخلاصة قال القاضي الامام ظهير الدين محمد البخاري في اخر الفصل السابع
من كتاب الحج اختلفت عبارات المشايخ في الرجل يحج عن اخر بامره وعبارة
شيخ الاسلام خواهر زاده على قول اصحابنا اصل الحج وعبارة الشيخ شمس الائمة السرخسي
ان اصل الحج يقع عن الامر وهذا لخريجة الفرض وجه ما ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده
اصل الحج انما يقع عن الامر اذا صار المامور نائبا عن الامر في اصل الحج ولم يصر الا ن

الحج عبادة بدنية والنيابة لا تجري في البدنيات كالصوم والصلوة والدليل
عليه انه يشترط اهلية المامور وهذا يدل على ان الفعل لا يقع عن الامر لكن للامر
ثواب النفقة لكن يسقط اصل الحج عن الامر لان الانفاق اقيم مقام الافعال
في حق سقوط الافعال كالشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم وقد قام الفدية مقام
الصوم في حق سقوط الصوم ووجه ما قال شمس الائمة حديث الخثعمية حجي عن
ابيك وهذا يدل على ان الحج يقع عن الامر والدليل عليه انه لا يسقط حجة الاسلام
عن المامور توضيح ما قلنا ان المامور في اداء الحج التطوع فنقول من امر غيره بالحج
التطوع جاز ويصير للامر ثواب النفقة في طريق الحج من حيث انه سبب الى الحج
بالانفاق يصير المامور حاجا لا ثواب فعله للامر وهذا جائز عند اهل السنة والجماعة
نضر هم الله الشيخ الامام القاضي ابو بكر محمد بن علي بن الفضل بن الحسن بن احمد
بن ابراهيم بن اسحاق بن عثمان بن جعفر بن عبد الله الانصاري الزرنجري
بفتح الزاء والراء الاولى معجمة والاخرى مهملة وسكون النون وفتح الجيم وفي
اخرها راء وقيل زد بكر قرية من قرى بخارا اخذ الاصول بالفروع عن الشيخ الامام
عبد العزيز بن احمد شمس الائمة الحلواني عن الامام ابي علي النسفي عن الشيخ الامام
ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله بن السيد موقى عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير
عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة وقرء عليه ابنه شمس الائمة ابو بكر بن محمد بن علي
بن الفضل الانصاري الزرنجري اخر من بقي من تلامذة شمس الائمة الحلواني وكان اماما
فاضلا فقيها اصوليا جامعا للعلوم كبير الشان وكان مقربا بالسبع والروايات الشاذة
مجودا زاهدا حسن الاخذ للقران شيخ جليل عالي الاسناد قال القاضي الامام فخر الدين
قاضيخان في فصل قراءة القران خطا من فتاواه بعد ما ذكر بعض المسائل المتعلقة
بهذا الفصل ثم بعد هذا يذكر اكثر مسائل هذا الفصل على قول القاضي الامام شمس الائمة

ابي بكر الزنجري لانه كان مشهورا بعلم القرآن وقال لو قرء ذلك كفاه ايمانكم بكسر الالف
وقرء ولم تلبسوا ايمانكم بضم الالف لم تفسد صلوته وقال برهان الاسلام الزنوجي في
فصل رعاية الاستاذ في تعليم المتعلم ان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني قد كان خرج
من بخارا وسكن في بعض القرى اماما لحادثة دفعت له وقد زار تلامذته غير
الشيخ الامام القاضي ابي بكر الزنجري فقال له حين لقيه لماذا لم تزرني فقال كنت
مشغولا بخدمة الوالدة قال ترزق العمر ولا ترزق دوق الدرس وكان كذلك
فانه كان يسكن في اكثر اوقاته في القرى ولم ينتظم له الدرس فمن تاذى منه استاذه
يحرم بركة العلم ولا ينفع به الا قليلا وتفقه عليه الشيخ الامام زين الائمة ابو عبد الله
محمد بن ابي بكر الوبري المعروف بخير الخوارزمي في الفصل الثالث من كتاب الاضاحي التي
ذكرنا فيها على تبيين فصلا لا تجب الاضحية على المسافر اي سفر كان سفرا يباح فيه الافطار
وتقصر فيه الصلوة اوكان دون ذلك سواء كان في مصر او مفازة لما روي عن علي وابن
عمر رضي الله عنهما قالا ليس على المسافر اضحية والمعنى فيه ما بينا انه في ايجابها عليه حرج
لانه ربما لا يجد ما يضحي به حيث هو او لا يجد ما لا يشتري به الاضحية ولئن كان في
بلدة ووجد ما لا يمكنه الشراء ويكون ذلك باعتبار حالة التفقت والاصل في المسافر
عدم القدرة والامكان من الاحوال فلا تغير الاحوال بل يعتبر الاصل وكان
استاذي القاضي الامام ابو بكر الزنجري يقول بان السنة في الاضحية ان يتصدق
بثلثها على الفقراء والمساكين ويتخذ ثلثه ضيافة لاقربائه واصدقائه ويدخر الثلث
لنفسه وعياله ولا يمكنه تحقيق هذه السنة في السفر فلاجل تعذر مراعات السنة
سقطت عنه الاضحية قال ويجوز ان يسقط الواجب لاجل فوات السنة الا ترى ان
السنة في الجزية ان توخذ على وجه الاستخفاف والاهانة والذل والصغار بحيث

يضع

يضع المأخوذ منه حال الاخذ فلو انه اسلم بعد مضي السنة سقطت عنه الجزية ولا يمكن مراعاة
هذه السنة وفي الفصل السادس عشر من التتارخانية عزا الى المحيط اشترى شيئا بغبن
فيه غبنا فاحشا له ان يرده على البائع بحكم الغبن واليه اشار محمد في كتاب الصلح
عن المغيبات وكان القاضي الامام ابو علي النسفي يحكي عن استاذه انه كان يقول
في المسئلة روايتان عن اصحابنا وكان يفتي برواية الرد رفقا بالناس وكان القاضي
صدر الاسلام ابو اليسر والقاضي ركن الاسلام ابو بكر الزنجري والقاضي جمال الدين
يفتون ان البائع ان كان قال للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشتراه
بناء على ذلك ثم ظهر بخلافه ان له الرد بحكم التغرير اما اذا لم يقل ذلك فليس له الرد غيرهم
من مشايخنا كانوا لا يفتون بالرد على كل حال والصحيح ان يفتي بالرد اذا وجد التغرير
وبدونه لا يفتي بالرد انتهى القاضي الامام ابو بكر محمد بن الحسين بن منصور النسفي تفقه
على شمس الائمة الحلواني وهو احد رواة الامالي واحد من كتب الامالي عنه روى عنه وسمع
منه واخذ الفروع والاصول عنه عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله
السغدوني عن عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة
واخذ عنه وروى الشيخ الزاهد ابو نصر القاضي الامام اللاسني ابي القاسم الحسين
بن علي الشيخ الامام عبد الكريم بن ابي حنيفة الصابر بن المظفر الاندقي بفتح الالف وسكون
النون وفتح الدال قرية بقرب بخارا الى فرسخ وقرية قريب من مرو بفرسخين
وكان عبد الكريم هذا من الاولى كان فقيها فاضلا تفقه على شمس الائمة الحلواني تودع
في الفقه واخذ عنه الامام ابو عمر عثمان بن علي البيكندي بخارا ورد بغداد حاجا
مستترا لا يعرفه احد ولما انصرف سأله الناس الاملاء فاجاب واملى ببغداد وبخارا ماتين سنة
احدى وثمانين واربعمائة كذا في الجواهر المضية الشيخ الامام الملقب بالقاضي الجمال ابو نصر
احمد بن عبد الرحمن بن اسحاق الريغدموني بكسر الراء المهملة وسكون الياء آخر الحروف

والعين المعجمة وفتح الذال المعجمة وضم الميم وسكون الواو وفي آخرها النون قرية من قرى
بخارا اخذ عن القاضي ابي نزيد الدبوسي عن ابي جعفر الاستروشني عن ابي محمد بن الفضل
عن عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله عن ابيه ابي جعفر الكبير عن محمد عن ابي حنيفه
واخذ عن الشيخ الامام ابي نصر احمد بن عبد الله الخيزاخزي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن
عبد الله السبذموني كان اماما فاضلا وفي قضاء بخارا وكان مرضي السيرة في قضائه
جميل الافعال حميد الخصال وكان يعرف بالقاضي الجمال وجمال الدين تفقه عليه ابنه الشيخ
الامام الخطيب الجامع بخارا محمد بن احمد بن عبد الرحمن الريغذموني وتفقه عليه ايضا ابن
ابنه ابو نصر الملقب بجمال احمد بن محمد بن احمد بن عبد الرحمن بن اسحق الريغذموني استاذ
العقيلي وتفقه ايضا على ابيه الخطيب محمد بن احمد بن عبد الرحمن وروى عنه جماعة منهم
ابو بكر عبد الرحمان بن محمد النيشابوري الخرقي وابو عبد الله الملقب بالزاهد العلامة محمد
بن عبد الرحمان البخاري من مشايخ صاحب الهداية والسيد الامام ابو الوضاح محمد بن
السيد الامام محمد بن احمد بن حمزة وكانت ولادة القاضي الجمال احمد الريغذموني في
شوال سنة اربع عشرة واربعمائة ووفاته في شهر رمضان سنة ثلث وتسعين واربعمائة
وجمال الدين الاول جد صاحب المحيط من جانب امه وجمال الدين الثاني خال صاحب
المحيط قال صاحب الخلاصة في الفصل الرابع من كتاب الاجارة في الخلاصة رجل
امر رجلا بان يستاجر له دارا من رجل فاستاجرها كذا سنة ثم ان المامور ابى ان يدفعها
الى الامر وسكنها هو نفسه قال ابو يوسف الاجر على الامر وهو على المامور ويرجع بالاجرة
على الوكيل قال صاحب المحيط رايت في تعليقات جدي جمال الدين الريغذموني ان الوكيل
في هذه الصورة لا يرجع بالاجرة على الامر استحسانا قال ثم هو الصحيح فكانه مال الى ان
الوكيل بالحبس صار غاصب الدار عن الامر والغصب من غير المالك متصور في الجملة فصار
هذا وما لو غصبها القياس على الوكيل بالشراء فان الوكيل بالشراء اذا حبس فليس له ان يحبس حتى

انه لو هكذا لا يسقط الثمن عن الامر ولكن لا تسقط الاجرة عن الوكيل ههنا ولان الامور
غاصب مكن فلا اجر عليه انتهى وفي الفصل الثامن والثلثين من العمادية رجل قال
لامراته يا كافرة يا يهودية او يا مجوسية فقالت بحقك هم او قالت حنثتم طلاقه مرارا
تكفر لان هذا على المجازاة والتحقيق والاول صحيح لان الغالب فيما بين الناس انهم يريدون
انهم يريدون بهذه الثلثين وبه كان يفتي القاضي الامام جمال الدين قاله صاحب المحيط
انتهى وفي العمادية ايضا في آخر الفصل السادس ادعى على آخر خمسماية درهم بسبب انه
ذكر على وجه خطاء وانكر من سنة ضربه سنة هذه من الاصل ودحض هذه الدعوى
لانا لا اختلاف ثابت في ان موجب الخطاء على العاقلة ابتداء وعلى الجاني انتهاء والعاقلة
يتحملون عنه وكذلك الموجب دل لخطاء ان من اتلف على آخر قتل خطاء فحكما رجلا
لا ينفذ حكمه عليهما لان فيه الدية على العاقلة ولم يوجد منهم التحكيم ولو كان محمد ينفذ
حكمه عليهما هكذا ذكر جمال الدين قاضي القضاة حامد بن محمد الريغذموني في خال صاحب المحيط
انه قال ذكر الحاكم الشهيد في المختصر ان حكم الجناية يسري من الامة الى الولد واشار
محمد في الباب الثاني من رهن الجامع ان حق المجني عليه يسري الى ولد الجانية ذكره هكذا
صاحب المحيط في ذخيرته وسنذكر هذه المسئلة بتفصيلها في ذكر جمال الدين خال صاحب
المحيط انشاء الله تعالى الشيخ الامام الملقب صدر الاسلام ابو اليسر البزدوي محمد بن
محمد بن عبد الكريم ابن موسى البزدوي نسبة قلعة حصينة على ستة فراسخ من نسف
اخذ عن اسمعيل بن عبد الصادق عن عبد الكريم بن موسى البزدوي جد ابي اليسر
عن ابي منصور الماتريدي عن ابي بكر الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفه واخذ ايضا عن
ابي يعقوب يوسف بن منصور السياري النيشابوري عن ابي اسحاق الحاكم النوقدي عن
ابي جعفر الهندواني عن ابي القاسم الصفار عن نصر بن يحيى عن محمد بن سماعة
عن ابي يوسف عن ابي حنيفه وقراءة عليه المختلف تاليف الصفار وهو قراءة على ابي اسحاق

وهو على ابي جعفر وهو على مصنف كتاب المختلف ابي القاسم الصفار يرجع في العلوم
املاء وفرعا وجميع الفنون عقلا وشرعا انتهت اليه رياسة الحنفية وكان قاضي القضاة
بسمرقند وكان شيخ اصحاب الحنفية بما وراء النهر واما الائمة على الاطلاق والموفود
اليه من الافاق ملاء بصائف يطول الاوراق تفقه على الشيخ الامام مفتي الثقلين برهان الدين
ابو حفص عمر النسفي والشيخ الامام علاء الدين صاحب التحفة محمد بن احمد السمرقندي
استاذ صاحب البدايع وعبد الكريم بن محمد بن احمد صاحب طلبة الطلبة وابنه القاضي ابو المعالي
احمد بن محمد بن عبد الكريم وابن فخر الاسلام علي البزدوي اخو ابي اليسر ابو ثابت
الحسن بن علي بن محمد بن عبد الكريم البزدوي نشر العلم املاء وتذكيرا وتصنيفا درس الفقه
بنجارا وكان من فحول المناظرين توفي بنجارا في رجب سنة ثلث وتسعين واربعمائة في احكام
السكاري في الفصل الثالث والثلثين من العمادية ذكر صدر الاسلام ابو اليسر في اشربة
المبسوط واذا سكر من الاشربة المسكرة التي تتخذ من الحبوب والعسل والفانيذ اختلفوا
في وجوب حده قال وقد وقعت هذه المسئلة ايام الملك العادل شمس الملك سمرقند
وكنت قاضيا بالحضرة فاستفتوا التي ومن ائمة سمرقند فافتيت انا بوجوب الحد وعامة
سمرقند افتوا بامتناع وجوب الحد وقد حضر قاضي اسبيجاب سمرقند ذلك الى الملك
العادل شمس الملك وكان يميل الى ما افتيت وكنت اطلب منهم الفرق بين السكر من
هذه الاشربة وكانوا يتحيرون في الفرق فان الفرق بينهما غير متصور ثم وجدنا
رواية عن اصحابنا جميعا انه يجب الحد فان الحد انما يجب في سائر الاشربة عن ابي حنيفة
وابي يوسف وانما كان خلا الاشربة ابتداء لان سرب ما يقع به السكر حرام والسكر سبب
الفساد فوجب الحد ليزجروا في شربها فيرتفع الفساد وهذا المعنى موجود في هذه الاشربة
انتهى وفي الفصل الثاني والسبعين من كتاب الكراهية والاستحسان من الفتاوى
التمرتاشية عزيا الى الفتاوى الظهيرية قال الشيخ الامام ابو اليسر نظرت في الكتب التي

صنفها

صنفها المتقدمون في علم التوحيد فوجدت بعضها للفلاسفة مثل اسحق الامدي والاسفرائي
واما لبعضها فذلك كله خارج من الدين المستقيم لا يجوز النظر في تلك الكتب ولا يجوز
اسالها فانها مشحونة من الشرك والضلال قال ووجدت ايضا تصانيف كثيرة في هذا
الفن في المعتزلة مثل عبد الجبار الداري والجبائي والكعبي والنظام وغيرهم لا يجوز
اسالة تلك الكتب والنظر فيها وكذلك المجسمة صنفوا كتابا في هذا الفن مثل محمد بن
هيصم واسالهم لا يحل النظر في تلك الكتب ولا اسالها فانهم من اهل البدع وقد
ابو الحسن الاشعري كتبا كثيرة لتصحيح مذهب المعتزلة ثم ان الله تعالى افضل عليه بالهدى
صنف كتابا ناقضا لما صنف لان اصحابنا من اهل السنة والجماعة يخطؤه في بعض
المسائل فمن عرف المسائل التي اخطاء فيها ابو الحسن وعرف خطاءه فلا باس بالنظر في
كتبه واسالها وعامة اصحاب الشافعي اخذوا بما استقر عليه ابو الحسن بعد ما اخطا
فيه وكذلك لا باس باسالة تصانيف ابي محمد بن عبد الله بن الطحان وهو اقدم
من ابي الحسن الاشعري واقاويله توافق اقاويل اهل السنة والجماعة لكن انما يحل النظر
بشرط الوقوف على ما اخطاء فيه الشيخ الامام القاضي المروزي ابو منصور السمعاني محمد بن
عبد الجبار بن احمد بن محمد جعفر التميمي بفتح الميم وسكون الواو وفتح الواو وكسر
الراء وياء النسبة نسبة الى مرو الشاهجان كذا ضبط عبد القادر في الجواهر المضية وفي
القاموس المروزية بفارس والنسبة مروي ومروزي انتهى كان فاضلا ورعا
المروزية صفا احكم اللغة والعربية وصنف فيها التصانيف وسمع واخذ الفقه
عن الامام المستظهري بن محمد بن المعتز عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل
عن عبد الله السيدموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير
عن محمد عن ابي حنيفة وتفقه عليه فخر القضاة محمد بن الحسين الارسابذي شيخ الاسلام
علاء الدين القاضي المروزي صاحب ابو زيد الدبوسي القاضي عبيد الله بن عمر

واخذ الفقه عنه عن ابي جعفر الاستروشني على ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله
بن يعقوب السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص
الكبير عن محمد عن ابي حنيفه وفي الفتاوى من كتاب الدعوى في باب ما يفعل
دعوى المدعي نقلا عن حميز الوبري وعمر الحافظ ادعى جارية في يد انها ام ولده
لدتها امده وقد ذهب لياتي بالبينة ثم جاء وادعى ملكا مطلقا لا يصير مناقضا
ثم عزا الى برهان الدين الترجماني وعمر النسفي تب عن نقال الاسبيجابي ثم عزى الى ظهير الدين
المرغيناني ظ وكتب سمع ثم قال قال استاذنا هو الاصوب لانه يدعي الملك المطلق
في الحالين قال سمعت شيخ الاسلام القاضي علاء الدين المروزي يقول عندنا كثيرا
ان الرجل يقر على نفسه بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال
قرض وبعضه ربوا عليه ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة بانه ربوا تقبل بينته
وان كان متناقضا لانا نعلم انه مضطر الى هذا الاقرار وفي الفصل الثاني من كتاب
الايمان من خلاصة الفتاوى لو جعل على نفسه حجا او صلوة او صدقة مهما شاء ان
يفعل كذا ففعل لزمه ذلك الشيء الذي جعله على نفسه ولم يجز كفارة اليمين فيه في
ظاهر الرواية وهكذا افتى القاضي الامام علي بن الحسين السعدي والشيخ القاضي الامام
علي المروزي كان يقول ان شاء صام او صلى وان شاء كفر هذا في مجموع النوازل قال
الشيخ الامام السرخسي في ايمان الاصل وهو اختياري الكرخي المبلوى به في هذا الزمان
قال وهكذا اختيار الصدر الشهيد في فتاواه الصغرى وبه يفتى ايضا من الخلاصة
الشيخ الامام العلامة ابو عبد الله الدامغاني الكبير قاضي القضاة محمد بن علي بن محمد
بن الحسين عبد الملك بن عبد الوهاب كان وافر الفضل شديد الرائي انتهت
اليه رياسة العراقيين قيل انه كان مثل قاضي ابي يوسف حشمة وجاها وسودد او
عقلا ولي القضاء ببغداد بعد موت ابن ماكولا وذلك في سنة سبع واربعين واربعمائة

على الشيخ الامام القاضي ابي عبد الله الحسين بن علي الصيمري وهو اخذ عن الشيخ الامام
ابي بكر الخوارزمي عن ابي بكر الرازي الجصاص عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي
عن ابي علي الدقاق عن نصر بن موسى الرازي عن محمد عن ابي حنيفه واخذ الصيمري
ايضا عن ابي نصر محمد بن سهل بن ابراهيم عن ابيه محمد بن سهل التاجر عن احمد بن عمرو ان
الفقيه البتان عن ابي القاسم عبد الرحمان البرذعي عن ابو ب ابن الحسن النيسابوري
عن محمد عن ابي حنيفه ولد في سنة ثمان وسبعين وثلثمائة وصار ببغداد سنة ثمان
وسبعين واربعمائة تفقه عليه صاحب روضة القضاة الشيخ الامام ابو القاسم علي بن
محمد بن احمد السمناني وكان ابو القاسم هذا تفقه على ابيه المذكور في الكنية السابعة
ابي جعفر المتكلم الفقيه القاضي محمد بن احمد السمناني العراقي قال الشيخ الامام ابو القاسم
في روضة القضاة في باب ما يرويه شهادة الشاهد في الفصل لا تقبل شهادته
المنفي وقد سمعنا شيخنا قاضي القضاة ابا عبد الله الدامغاني في فضائل ابي حنيفه
التي صنفها استاذه القاضي ابو عبد الله الصيمري ان ابا حنيفه كان في جوار رجل
فكان يصعد ويتغنى بهذا الشعر اضاعوني وأي فتى اضاعوا ليوم كريهة و
سداد ثغر كان لم اكن فيهم وليدا ولم تك نسبتي في آل عمرو فاخذه الوالي ولم
يسمع ابو حنيفه كلامه وصوته كما جرت العادة فسئل عنه فاخبر بخبره فقصد الوالي
واخرجه من الحبس وقال ما اضعناك وانفتى وقال فيه في باب من ولي القضاء وولاه
من العلماء وقضاة الخلفاء ومن لدن نبينا صلعم الى هذا الوقت ثم ولي الامر بعده
ابي العباس احمد القادر بالله ابنه القايم بامر الله ابو جعفر عبد الله بويع له بالخلافة
يوم موت والده يوم الاثنين الحادي عشر من ذي الحجة سنة اثنين وعشرين واربعمائة
وولد يوم الخميس الثاني عشر من ذي القعدة سنة احدى وسبعين وثلثمائة وتوفي يوم
الخميس الثاني عشر من رجب سنة تسع وستين واربعمائة وقد ذكرنا في كتاب المرشد

الى معرفة اصحاب رسول الله ص والتابعين بعدهم الخلفاء والخوارج ما جرى في وقته
وما انفتح على يديه وما بعده وكيف كان خطره باعدائه فلنجد هناك مستوفيا
انشاء الله تع وكان وزراءه ابو الحسن بن صاحب النعمان ثم ابا طالب بن ابو
الروساني ابي القاسم علي بن المدبر الروساني ثم ابا الفتح محمد بن دارست
الفارسي مجد الوزراء ثم فخر الدولة ابا نصر محمد بن عمر الموصلي ثم عزل وخلف في
الموضع قاضي القضاة ابا عبد الله محمد بن علي الدامغاني استاذنا وشيخنا
ثم عاد النظر اليه وبقي فيه الامر الى ان توفي القائم بامر الله فضل بن ماكولا وابو عبد الله
شيخنا ثم ولي الامر بعده الامام المقتدي بامر الله ابو القاسم عبد الله بن محمد امام
الوقت عند تاليف هذا الكتاب اعز الله انصاره ثم اتى صاحب الروضة بتفصيل
بعض احواله والفتوحات الواقعة في يده فقال عند التمام فالفت هذا الكتاب
بعد نظري في كتب الفقهاء ولولا ان فضل الاسلام نظام الملك عاجلة الخروج
والمسير الى الجبل لحسبت ان نفوذ في اتصال هذا الكتاب اليه فحذفت لذلك
ذكر القضاة في كل عصر وما يحكى عن كل واحد من طريق الاحكام والحكايات فذكر
البعض واسقطت البعض واخر من ولي الامام المقتدي بامر الله شيخنا ابو عبد الله
محمد بن علي الدامغاني ثم ابو بكر الظفر السلمي قاضي القضاة وهذا الوقت الذي وقع
فراغ هذا الكتاب الله يرحم من مات ويحرس من بقي وقع الفراغ صبيحة يوم الجمعة
مستهل صفر سنة ثمان وسبعين واربعمائة والشيخ الامام ابي عبد الله الدامغاني في شرح
لمختصر الحاكم قال باب ذكر المدعي والصفة التي يكون عليها من مروءة القضاء:
قال شيخنا قاضي القضاة ابو عبد الله في شرح كتاب الدعوى من مختصر الحاكم
مما علقناه عنه ودرسنا عليه الدعوى عبارة عن قول يقصد به اثبات شيء
وعارية عن برهان ومتى كان معها حجة او برهان لم تكن دعوى ولهذا لا يقال للبينة سلم

انه مدع بعد قيام البينة وفي الفصل الخامس والثلثين من العمادية ونقلا عن شروط
الخصاف اذا اشترى اقلع بناءك قال وهذا مذهب ابي يوسف ووجه ذلك
ان الحائط اسم لما حوط به المكان وهذا الاسم يتناول ما تحت البناء كذا في المحيط ثم قال
واما الاساس هل يدخل قال القاضي الامام ابو عبد الله الدامغاني الظاهر من مذهب
ابي يوسف انه يدخل لانه متصل بملكه فكان من جملة الحائط ولا كذلك الارض الشيخ
الامام ابو الحسن بن علي الصندلي النيسابوري كان اماما عالما عاملا ورع فرغ بنيسابور
وتفقه على ابي عبد الله القاضي الامام الحسين بن علي بن محمد الصيمري وهو اخذ عن الشيخ
الامام ابي بكر الخوارزمي عن ابي بكر الجصاص الرازي عن ابي الحسن الكرخي عن
ابي سعيد البردعي عن موسى بن نصر الرازي عن محمد عن ابي حنيفة وتفقه عليه الفقيه
ابو ابراهيم بن اسحاق الدهستاني وله نصف تفسير القرآن وله يد طولى في الكلام على
مذهب المعتزلة وورد مع السلطان طغرل الى بغداد ولما رجع الى نيسابور انقطع عن
الناس وتزهد فلم يدخل على السلاطين وقال لا السلطان ملك شاه وفي جامع نيسابور
لم تجئ الى فقال اردت ان اكون من خير الملوك حيث تزور العلماء ولا اكون من شر
العلماء حيث ازور الملوك وذكر عبد الملك الهمداني صاحب الطبقات الحنفية والشافعية
قد حدثني محمد بن عبد الله السمرقندي قال كان الصندلي يستعمل السنة في ملاعبته
ويسعى ماشيا الى الجمعة فيسلم على كل من اجتازه وكانت بينه وبين ابي محمد الجويني
امام الشافعية وابنه ابو المعالي بعده مخالفة في الاصول والفروع ولكل منهما طائفة
وكانوا اذا اجتمعوا ما يزعجهم على بعض فضائلهم فيما اذا قال لعبده وهو اكبر سنا منه
انت ابني فاستدل ابو محمد الجويني وقال لا يثبت النسب فلا يثبت العتق فاعترض
عليه الصندلي وقال يبطل هذا الكلام بمشهور النسب فانه يعتق عليه ولا يلحقه نسبه
فقال الجويني لا سلمه فانه يلحقه النسب ايضا فقال الصندلي فابو المعالي واشار الى

ابنه ابنى فضحك من حضره تولد من قوله حياء ولما مات ابو المعالى الجوينى احرق اصحابه
الكرسى الذى كان يدرس عليه فقال الصندلى حقق بكرسى بكر عليه اربعين سنة
ان يحرق فقال اصحاب ابى المعالى لو علمنا ان هذه المسئلة تصير نادرة بين العوام
ما احرقناه وهذه المسئلة مشهورة فى الكتب لو قال هذا ابنى الاكبر منه سنا او
الاصغر ثبت النسب فانه يعتق بلا نية كان الاكبر ثبت فى الاولى وثبوت النسب فى
الثانى يمنعان اراده المعنى الحقيقى وثبوت النبوة فيصار الى المجاز ويراعى الحرية
اللازمة للنبوة وفيه خلاف الامامين والشافعى وفى فتاوى قاضيخان فى الفصل
العتق بدعوى النسب من كتاب العتق رجل قال لعبده هذا ابنى او قال لجاريته هذه
بنتى انكان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يثبت نسبه ويعتق العبد سواء كان العبد
اعجميا جليبيا او مولدا وانكان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب بعتق العبد فى
قولهم جميعا ولا يثبت النسب وانكان العبد لا يصلح ولدا له لا يثبت النسب ويعتق العبد
فى قول ابى حنيفة وقال صاحباه لا يعتق قال الشيخ الاكمل فى عناية الهداية وهو قول
ابى حنيفة اولا وهو قول ابى حنيفة اولا وهو قول الشافعى واصل هذه المسئلة ان المجاز خلف
عن الحقيقة فى الحكم عندهما وفى الكلام عند ابى حنيفة ما عرف فى الاصول وقد قررناه
وفى التقرير فقالا احكم هنا محال فلا يتصور بخلاف الاصغر سنا فان الحقيقة فيه متصورة
لامكان ان يكون العلوق منه واستحق نسبه من غير فصار كما لو قال اعتقتك قبل ان
تخلق او اخلق فيرد ويلغو ولابى حنيفة انه قال بحقيقته لكنه صحيح مجازا لانه اخبار عن
دينه من حين ملكه لان النبوة اذا ثبت فى المملوك كان حرا من حين العلوق وذكر
اللازم واراده الملزوم هو المجاز فصار كانه قال هذا حر من حين ملكته وذلك
يوجب العتق فحمل على ذلك تصحيحا للكلام مات الامام الصندلى سنة اربع وثمانين
واربعمائة الشيخ الامام الفقيه المعروف بالاقطع احمد بن محمد بن محمد بن نصر تفقه على الشيخ

الامام

الامام ابى الحسن العدوى واخذ عنه الاصول عن ابى عبد الله بن يحيى الجرجانى عن ابى بكر
الخصاص الرازى عن ابى الحسن الكرخى عن ابى سعيد البردعى عن موسى بن نصر
الرازى عن محمد بن الحسن عن ابى حنيفة حتى برع فى الفقه وقراء الحساب حتى اتقنه
سكن بغداد بدرب ابى يزيد بنهر الزجاج ودرس الفقه على مذهب ابى حنيفة و
خرج من بغداد سنة ثلثين واربعمائة الى الاهواز واقام برام هرمز ودرس
مختصر العدوى وكان يدرس هناك الى ان توفى روى انه مال الى حديث فظهر
على الحديث سرقة فانهم بانه سارق فيها فقطعت يده البيرق مات سنة اربع وسبعين
واربعمائة وقيل انه يده قطعت فى حرب كان بين المسلمين والتتار الشيخ الامام
الزاهد الشهير ابو ابراهيم اسمعيل بن احمد بن اسحاق بن سيبك الصفار الامام
ابن الامام ابن الامام تفقه على ابيه الشيخ الامام احمد بن اسحاق بن سيبك الصفار
وهو الفاضل العالم العامل الكامل كان قوالا بالحق لا يخاف فى الله لومة لائم قتله
الخاقان قاتله الله فى سنة احدى وستين واربعمائة كذا فى الجواهر المضية وسيجئ
ما فيه فى ذكر ابنه ابراهيم انشاء الله تعالى واخذ ايضا عن ابى يعقوب يوسف بن منصور
السياوى النيسابورى وقرا عليه كتاب العالم والمتعلم مع ابيه الامام احمد بن اسحاق
وكان يسمع عنه مع ابيه ويوسف بن منصور اخذ عن ابى اسحاق محمد بن منصور الصدفى
عن ابى بكر الاعمش عن ابى بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابى سليمان الجوزجانى
عن محمد عن ابى حنيفة تفقه عليه الشيخ الامام ابو اسحاق الصفار ابراهيم بن اسماعيل
بن احمد بن سيبك استاذ قاضى فخر الدين صاحب الفتاوى قيل بقى صغيرا بعد موت
والده ابن ستين اذا كانت ولادته فى حدود سنة ستين واربعمائة الشيخ الامام
قاضى القضاة ابو بكر محمد بن عبد الله بن الحسين الناصحى ابو العلاء امام الحنفية فى وقته
ولى قضاء نيسابور وكان فقيها مناظرا جدليا عالما بارعا فى علم الكلام وله خط وافر

من الادب وكان يحفظ اشعارا كثيرا يذهب الى الاغزالى اخذ عن ابيه ابى محمد عبد الله
الناصحى عن ابى الهيثم القاضى عن قاضى الحرمين عن القاضى ابى طاهر الدباس عن
القاضى ابى خازم عن عيسى بن ابان عن محمد عن ابى حنيفة وعن عبد الغافر
الفارسى انه قال ناظر الفقهاء الكبار شاهدت منه مسائل مع ابى المعالى الجوينى
من كبار الشافعية وكان ابو المعالى يثنى عليه وعلى كلامه لحسن ايراده وقوة فهمه
بقى على قضاء نيسابور الى ان شكى من مديد اصحابه الى الاموال فصرف عن قضاء نيسابور
الى الرى وولى قضاءها وقيل مات على فراسخ من اصبهان قاصدا الى الرى فحمل الى
اصبهان فدفن بها يوم السبت غرة رجب سنة اربع وثمانين واربعمائة وعن السمعانى
انه قال سمعت عبد الوهاب الاغاطى الحافظ يقول ابو بكر القاضى قاضى القضاة كان
يكتب له الف عمدولة شعر وقيل مات فى طريق الرى فحمل تابوته الى نيسابور القاضى
الامام ابو صالح يحيى بن عبد الله بن الحسين قاضى القضاة الناصحى فقيه فاضل من
اهل التدريس والفتوى من بيت العلم والقضاء والامامة اخذ الفقه عن ابيه
عبد الله عن ابى الهيثم القاضى عن قاضى الحرمين كما ذكر قبيل هذا تولى القضاء مدة
فى ايام القاضى الخطيب ابى نصر محمد بن عدنان اللوكرى ثم تولاها القاضى الخطيب
عقد له مجلس الاملاء فاملاء سنين وتوفى سنة خمس وتسعين واربعمائة الشيخ الامام
ابو الحسن على بن عبد الله الخطيبى من اهل ماوراء النهر وكان الناس يعدونه فى
طبقة قاضى القضاة ابى عبد الله الدامغانى اخذ الفقه عن شمس الائمة احمد بن عبد
العزيز الحلوانى عن ابى على النسفى عن ابى بكر محمد بن الفضل الكمارى عن الاستاذ عبد الله
السبذموني عن عبد الله بن ابى حفص الصغير عن ابيه ابى حفص الكبير عن محمد عن ابى
حنيفة واخذ عن قاضى القضاة الامام ابى محمد عبد الله الناصحى عن ابى الهيثم القاضى عن
قاضى الحرمين عن ابى خازم بكر بن محمد العمى عن محمد بن سماعة عن ابى يوسف عن ابى حنيفة

ورد اصبهان فتولى القضاء بها للسلطان طغرل بك وفى طبقات الهمدانى
حدثنى صاحبه عبد الجبار بن على الخوارزمى مدرس مشهد بن متى بالكوفة قال قرأت
عليه وكان زاهدا متسكا قليل الاختلاط بالسلاطين معتكفا على تدريس العلم
اذا سمع قاريا يقرأ فاضت عيناه بالدموع وبقى سبعة عشر سنة يقوم ولا يضع
ولا يقول جنبه على الارض ويح وهو شاب تفقه عليه باصبهان عبد الجبار بن عبد الكريم
الخوارزمى وعن ابى منصور بن احمد الصباغ انه ورد الى بغداد فى ايام السلطان
طغرل بك سنة نيف واربعين واربعمائة وناظر ابا نصر عبد الرشيد ابن محمد ولم يناظره
غيره حكى انه لم يقصد بعد طغرل بك سلطانا ولزم السكوت حتى قالوا ربما يفضل بن
الخصوم بالايماء فى بعض الاوقات وصل الصبح فى يوم السبت سنة ست وستين
واربعمائة فى مجلس باصبهان فاتته امرأة من جيرانه معروفة بالصلاح والدين فقالت
بينما انا نائمة وقت السحر رأيت كأنى فى مدينة النبى صلعم وقد تقدم رجل فاذن
فى مسجده واقام واصطف الناس وراءه فقيل ما تكبيرة الافتتاح فقال الكرخى
حضر ابو الحسن الخطيبى فلما سمع ذلك نهض عن سجادته ومشى من موضعه وخرج
عن اصبهان وجماعة الوجوه فلحقوه وسألوه ان يلبس مداسا فلم يفعل حتى وصل
القرية وقد اثر التعب فيه وقد احرم بالحج وليس معه اباء واحد وكانت معه
زوجته فماتت بالبصرة وكان معه ولده اسمعيل وصاحبه وهو تلميذ ابو العلى القاضى
النجادى الاصبهانى صاعد بن محمد بن عبد الرحمان المعروف بابن الواسندى فمات
فمات بالجحفة سنة سبع وستين واربعمائة ومضى ولده اسمعيل وصاحبه ابو العلى الى مكة
قاضى القضاة وشيخ الاسلام احمد بن محمد بن صاعد بن محمد الاسوانى ابو منصور مولده
سنة عشر واربعمائة اخذ العلم عن جده عماد الاسلام صاعد بن محمد وعن ابيه محمد
بن صاعد وهو الفقيه عن صاعد عن ابى نصر محمد بن محمد بن سهل التاجر عن ابى العباس

البيان احمد بن هرون عن ابي القاسم عبد الرحمان البردعزي عن ايوب ابن الحسن الغافر
النيسابوري عن محمد عن ابي حنيفه ونصاعد عنه اخرى ذكرت في ذكره وعن عبد
في السباق كان من اوحد احفاد الامام القاضي صاعد ابي في حجر الامام وفاق اقرانه
بوفور حشمه وكان المقدم العزيز من نقف صباه في رقه وصدر المحافل في عنفوان شبيبه
الاسلام بفقهه وفضله حكي عنه قال دخلت على امير المومنين وهو يمدح الرفق فاكثر في
مدحه فقلت يا امير المومنين انشد الاصمعي بيتين فقال هاتهما فقلت شعر لم ار
مثل الرفق في لينه ٭ قد اخرج العنقاء من خدرها من يستعن بالرفق في امره ٭
يستخرج الحيه من جحرها قال فكتبها بيده مات سنه اثنين وثمانين واربعمايه ودفن
في مقبره اسلافه عبد الواحد بن علي بن هاني ابو القاسم العكبري الفقيه النحوي المتكلم ٭
اخذ الفقه عن ابي الحسين احمد بن محمد القدوري عن ابي عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني
عن ابي بكر الصباص الرازي عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن موسى
بن نصر الرازي عن محمد عن ابي حنيفه وكان في اول حنبليا واخذ النحو عن ابي الحسن
السميسمي اللغوي تلميذ ابي الفتح عثمان ابن جني هو تلميذ ابي علي الفارسي الحسن بن احمد
بن عبد الغفار النحوي هو تلميذ ابي اسحاق ابراهيم بن سهل الزجاج وابي بكر محمد المعروف
بابن السراج وهما تلميذان لابي العباس المبرد وهو تلميذ المازني بكر بن محمد بقيه من
بني مازن وتلميذ ابي حاتم السجستاني والاول تلميذ الاصمعي وابو حاتم تلميذ ابي الحسن
الاخفش وهو تلميذ سيبويه وهو تلميذ يونس بن حبيب وهو تلميذ ابي عمرو بن علا
وهو تلميذ نضر بن عاصم الليثي وهو تلميذ ابي الاسود الدؤلي صاحب علي بن ابي
طالب اخذ النحو عنه وحكايته مشهوره فاما الاصمعي فهو تلميذ خليل بن احمد وهو
تلميذ ابي عمرو بن العلى المذكور تلميذ نضر بن عاصم واخذ الكلام عن ابي الحسين
البصري وصار صاحب الكلام فايقا في النحو اماما في الفقه باريعا وكان في اول

زمانه منجما ثم صار نحويا وكان حنبليا فصار حنفيا عدليا فحكي عنه انه كان يقول
الحمد لله لاني كنت منجما فصرت نحويا وكنت حنبليا فصرت حنفيا عدليا مات يوم الاربعا
ودفن في مقبره الشونيزيه يوم الخميس سنه خمسين واربعمايه وذلك في خلافه
القايم كذا ذكره الانباري في طبقات الادباء وعن ابن ماكولا هو بمحله علم الفرقه
ببغداد نايل ارشاد الكتيبه الشيخ الامام ابو الفضايل شمس الايمه بكر بن محمد بن علي
بن الفضل بن الحسن الزيخري شمس الايمه لقب جماعه من الفقهاء الكبار مثل الحلواني
والسرخسي ومحمد بن عبد الستار الكوهري ومحمود الاوزجندي وبكر بن محمد هذا
وعند الاطلاق في كتب الاصحاب يراد به شمس الايمه السرخسي ابو بكر محمد بن احمد
بن ابي سهل صاحب المبسوط المذكور في اول هذه الكتيبه وفيما عداه ياتي مقيدا
مع الاسم او النسبه او بهما كشمس الايمه الحلواني وشمس الايمه الكوهري وشمس الايمه بكر بن
بن محمد وشمس الايمه محمود الاوزجندي وغيرهم مما ذكرته في الكتاب وذيخر صحيح في
ذكر ابيه ابو بكر محمد وهو الامام الفاضل الحافظ المتقن الذي كان يضرب به المثل في
حفظ مذهب ابي حنيفه وكان مصيبا في الفتاوى وجواب الوقايع وكانت له معرفه
بالانساب والتواريخ وكان اهل بلده يسمونه ابا حنيفه الاصغر وكان مولده سنه
سبع وعشرين واربعمايه واخذ الفقه من شمس الايمه الحلواني عن ابي علي النسفي عن
ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السيذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير
عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفه واخذ عن ابيه ركن الاسلام القاضي ابي بكر
محمد بن علي الزيخري الانصاري وتفقه عليه وهو اخر من روى عن شمس الايمه الحلواني
وتفقه عليه وكان يحفظ الرواية بحيث اذا طلب منه المتفقه الدرس يلقي عليه ويذكر له
من اي موضع اراد من غير مطالعه ومراجعه الى كتاب وكان الفقهاء اذا وقع لهم اشكال
في الرواية يرجعون اليه ويعولون تفقه عليه ابنه عماد الدين عمر بن بكر بن محمد الزيخري

والشيخ الامام المعروف بامام زاده مولف كتاب شرعة الاسلام الفقيه الواعظ محمد بن ابي بكر
البخاري وروى عنه جماعة كثيرة ببخارا روى انه كانت عنده كتب عالية فمن جملتها
الجامع الصحيح البخاري برواية عن ابي سهل احمد بن علي الابيوردي سنة ست واربعين
واربعمايه عن ابي علي اسمعيل بن احمد الكساي عن الوبري عن البخاري وكتاب اللوبيات
لابي مطيع مكحول بن الفضل النسفي برواية عن ابي القاسم ميمون بن علي بن ميمون النسفي
عن ابي بكر احمد بن محمد بن اسمعيل عن المصنف مات في شعبان سنة اثنى عشر وخمسمايه
هكذا ذكره عبد القادر في الجواهر المضيه وعن السمعاني انه قال نسيب كتاب اللوبيات
الى ابي البديع احمد بن محمد بن مكحول وهو مجلد ضخم رأيته وملكته بحمد الله وما في ذكر
جده مكحول بن الفضل وذكر ابيه محمد بن مكحول وفي الفصل الثالث من باب احكام المريض
من كتاب الصلوة من فتاوى قاضي ظهير الدين البخاري مريض صلى قاعدا فلما رفع
راسه من السجدة الاخيرة من الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرأ وركع وسجد
بالايماء فسدت صلوته وقيل لا تفسد لانه قاعد حقيقة وهو اختيار الامام الزنجري
السيد الامام ابو الوضاح ابن السيد الامام ابي شجاع محمد بن محمد بن احمد بن حمزة بن
الحسين اخذ العلم عن ابيه السيد الامام ابي شجاع وروى عن القاضي الجمال ابي نصر
احمد الرعيدموني عن ابي زيد الدبوسي عن ابي جعفر الاستروشني عن ابي بكر
محمد بن الفضل وبرع في الفقه ودرس عديدته فيم سمرقند وكان قد خرج الى الحجاز
ورد بغداد حاجا وانصرف الى بلده واقام التدريس ونشر العلم الى ان مات في
شوال سنة احدى وستين واربعمايه وهو ابن اربع وخمسين سنة وتفقه عليه
ابنه السيد الامام الاشرف ابن ابي الوضاح محمد بن ابي شجاع السيد الامام محمد بن احمد
وفي الفصل الحادي عشر من فصول محمد الاستروشني محضر عرض على نجم الدين النسفي
في بيع سهم واحد شائعا مجدود هذا السهم قال كان مشايخنا بسمرقند يقولون بانه

يوجب

يوجب الفساد لانه يوهم الافراز والمقرر يكون له الحدود واما الشائع فلا والصحيح عندي
انه لا يوجب الفساد وقد ذكر ابو جعفر الطحاوي في شروطه في موضع اشرت منه
النصف هكذا مجدود هذا النصف قال وسمعت السيد الامام محمد بن ابي شجاع
يقول الاحوط من والدي في هذه المسئلة شيئا ولا رواية عن اصحابنا فيها فذكرت
له ما ذكر الطحاوي فاستحسنه واخذ به وهذا الان في ذكر الحدود وليس كذلك على
الافراز الا ترى ان السهم لا يدل على الافراز فذكر حدوده كذلك المنفرقات الشيخ
الامام فخر الاسلام ابو الحسن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى البزدوي
الامام الكبير الجامع بين اشتات العلوم واستات الفنون امام الدين في الاصول
والفروع وصاحب الطريقة على مذهب ابي حنيفة اخذ عنه الجم الغفير وروى
عنه الجمع الكثير منهم ابو بكر العامري الخطيب بسمرقند محمد بن نصر بن منصور المديني
وابو المعالي ظهير الدين زياد بن الياس وله تصانيف كثيرة معتبرة منها المبسوط
احد عشر مجلدا وشرح الجامع الكبير والجامع الصغير وله كتاب كبير في اصول الفقه
مشهور بين الناس باصول فخر الاسلام البزدوي معتمد معتبر تداولته ايدي العلماء
وله كتاب في تفسير القرآن يقال انه مائة وعشرون جزءا في نحو معصفا كذا في جواهر المضيه
وله غناء الفقهاء وفي الفقه ذكره الزاهدي في القنية في باب ما يقع البراءة من الديون
من كتاب المداينات ولد في حدود الاربعمايه ومات في خامس جمادى الاخرة سنة اثنين وثمانين
واربعمايه وحمل تابوته الى سمرقند ودفن على باب المسجد وفي الفصل الرابع من
القضاء على الغائب من فصول محمد الاستروشني ذكر في طريقة فخر الاسلام البزدوي لو ان
رجلا اتى القاضي وقال ان هذه الدابة وديعة عندي وقال غاب المالك و
لم يترك النفقة فمرني بالانفاق لا يرجع بالنفقة عليه او قال التقطت هذه الدابة
او رووت هذه الدابة من مسيرة سفر والمالك غايب فطلب منه ان يقضي

بالفقه حتى يرجع على المالك فان القاضي يسئل منه البينة فان اقامها قضى بالفقه
على الغايب فاذا حضر يرجع عليه وكذلك اذا امرته جايت الى القاضي يكلفها
اقامة البينة على النكاح ان للزوج مالا او وديعة عند حاضر فان اقامتها فرض
لها النفقة وكذلك عبد في يد رجل جاء رجل وادعى انه ملكه اشتراه من فلان
الغايب واقام البينة يقضي بالملك للحاضر وبالشراء على الغايب حتى لو حضر
الغايب وانكر لا يلتفت الى انكاره وقال الشيخ الامام فخر الاسلام ابو الحسن علي
بن محمد البزدوي في اول كتابه في الاصول العلم نوعان علم التوحيد والصفات
وعلم الفقه والشرايع والاحكام والاصل في النوع الاول هو التمسك بالكتاب
والسنة ومجانبة الهوى والبدعة ولزوم طريق السنة والجماعة الذي كان عليه
الصحابة والتابعون ومضى عليه الصالحون وهو الذي ادركنا عليه مشايخنا وكانوا
على ذلك سلفنا اعني ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد وعامة اصحابهم وقد صنف
ابو حنيفة في ذلك كتاب الفقه الاكبر وذكر في ذلك كتاب الصفات واثبات
تقدير الخير والشر من الله تعالى وان كل ذلك مشيته واثبت الاستطاعة مع الفعل
وان افعال العباد مخلوقة لخالق الله تعالى اياها كلها وسرح القول بالاصلح وصنف
كتاب العالم والمتعلم وكتاب الوصية وقال فيه لا يكفر احد بذنب ولا يخرج
به من الايمان ويترحم له وكان في علم الاصول اماما صادقا وقد صح عن
ابي يوسف انه قال ناظرت ابا حنيفة في مسئلة خلق القرآن ستة اشهر فاتفق
رأيي ورأيه ان من قال بخلق القرآن فهو كافر وصح هذا القول عن محمد ودلت
المسايل المتفرقة عن اصحابنا في المبسوط وغير المبسوط على انهم لم يميلوا الى شئ
من مذاهب الاعتزال والى ساير الاهواء وانهم قالوا بحقيقة رؤية الله تعالى بلا كيف
في دار الآخرة وحقيقة عذاب القبر لمن شاء وحقيقة خلق الجنة والنار حتى

قال

قال ابو حنيفة لجهم اخرج عني يا كافر وقالوا بحقيقة سايراحكام الآخرة على ما نطق
به الكتاب والسنة وهذا فصل يطول تعداده والنوع الثاني وهو علم
الفروع وهو الفقه وهو على ثلثة اقسام علم المشروع نفسه والثاني ايقان
المعرفة وهو معرفة النصوص بمعانيها وهو ضبط الاصول بفروعها والقسم
الثالث وهو العمل به حتى لا يصير نفس العلم مقصودا فاذا تمت هذه الاوجه
كان فقيها وذكر فخر الاسلام البزدوي في العارض السماوي من باب الامور المعترضة
على الاهلية واما النوم فعجز عن استعمال قدرة الاحوال فاوجب تاخير الخطاب للاداء
ولم يمنع الوجوب لاحتمال الاداء لان النوم لا يمتد فلا يكون في وجوب القضاء عليه
حرج واذا كانت كذلك لم يسقط الوجوب قال صلى من نام عن صلوة او نسيها
فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ونبا في الاختيار اصلا حتى يطلب عبارته في
في الطلاق والعتاق والاسلام وغير ذلك والمصلي اذا قرء في صلوته وهو نايم
في حال قيامه لم تصح قرءته واذا تكلم النايم في صلوته لم تفسد صلوته واذا قهقه
النايم في صلوته فقد قيل تفسد صلوته وتكون حدثا وقيل تفسد صلوته ولا تكون
حدثا وقيل تكون حدثا ولا تفسد صلوته والصحيح انه لا تكون حدثا لان القهقهة
جعلت حدثا في موضع المناجات لقبحها وسقوط ذلك بالنوم ولا تفسد الصلوة
لان النوم يبطل حكم الكلام ايضا وفي الفصل السابع والعشرين من كتاب ادب
القاضي في الفتاوى التترخانية عزوا الى المحيط قال وان ادعى رجلان على امراة
نكاحا وقدماها الى الحاكم واقرت بالنكاح لاحدهما لا يستحلف وهل يستحلف
الزوج المقر ذكر الشيخ الامام فخر الاسلام علي البزدوي في شرحه ان فيه اختلاف
المشايخ بعضهم قالوا لا يستحلف حينيذ فان كل قضى بالنكاح للثاني وبطل
نكاح الاول وان كلت بعضهم قالوا يستحلف لاحدهما وحلفت للاخر تقضي

نكاح احدهما وفيه في الفصل الثاني من كتاب الكراهية والاستحسان قال في المحيط ولا باس
بقراءة القرآن اذا وضع جنبه على الارض ولكن ينبغي ان يضع رجله عند القراءة وفي التتمة سئل
القاضي الامام فخر الاسلام عمن يقرء القرآن مضطجعا اهل له ذلك فقال لا باس به اذا كان
غطى نفسه باللحاف واخرج راسه وسئل ابو القاسم عن قراءة القرآن ماشيا هل يجوز فقال
نعم الفاضل العلامة شيخ الاسلام محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري المعروف
بكر خواهر زاده المعروف بخواهر زاده عند الاطلاق اثنان احدهما هذا وهو ابن اخت
القاضي ابي نائب محمد بن احمد البخاري وهو متقدم مات في جمادى الاولى سنة ثلث
وثمانين واربعمائة والثاني متاخر بالزمن وهو الامام صدر الدين محمد بن محمود الكروري
ابن اخت الشيخ الامام شمس الائمة الكروري مات في سلخ ذي القعدة سنة
احدى وخمسين وستمائة كذا في الجواهر المضية وقال في تصحيح خواهر زاده نقلا
عن السمعاني بضم الخاء المعجمة وفتح الواو والهاء بينهما الف وبعد الهاء راء
ساكنة وزاء مفتوحة وبعدها الف ودال مهملة وها قد علمنا من هذا التصحيح
انهما لا يحسنان في الفارسية فان في واو خواهر وجهين الاول ترسمي والالف ثابت
والخاء مفتوحة ولفظة زاده بالزاء المعجمة والدال المهملة مشتقة من زائيدن بالدال
المهملة بمعنى التوليد ومعنى خواهر زاده مولود الاخت وخواهر مثل خواجه فان في واوه
وجهين واستشهد لغة الحلبي ببيت الطبيقي من شعراء الفرس شعر

همچون دو ابرو ترم شد راست بر توخته خواجه = ای غمزه تیر تیک

وقد يطلق على اعزة الناس للتعظيم مثل خواجه يوسف الهمذاني وخواجه عبد الخالق الغجدواني وطائفة
النقشبندية يقولون لمشائخهم خواجكان يريدون تعظيمهم ومقطع البيت يقضي ان
يكون الواو ترسميا والالف ثابتا في خواجه وكان خواهر زاده اما ما فاضلا له طريقة
حسنة مفيدة معتبرة جمع فيه من كل فن وكان من عظماء ما وراء النهر وله مختصر و

التجنيس

التجنيس وله المبسوط المعروف بمبسوط بكر خواهر زاده ومشاهير كتب الفتاوى
مشحونة بذكره وفي الهداية في باب البغاة واذا تغلب قوم من المسلمين
على بلدهم وخرجوا من طاعة الامام دعاهم الى العود الى الجماعة وكشف عن شبهتهم
لان عليا رضي الله عنه فعل ذلك ما هل حروراء قبل قتالهم ولانه اهون الامرين ولعل
الشر يندفع به ولا يبدأ بقتال حتى يبدأوه فان بدأوه قاتلهم ليفرق جمعهم
قال هكذا ذكره القدوري في مختصره وذكر شيخ الاسلام الاجل المعروف بخواهر زاده
عن عندنا يجوز ان يبدأ بقتالهم اذا تعسكروا واجتمعوا في فتاوى قاضيخان
في كتاب الهبة ولو وضع سكر ابن قوم وقال خذوه فمن اخذ فهو له ولو نثره
فوقع في حجر رجل او كفه فاخذه اخر منه فهو جائز وهذا اذا لم يبسط كفه او ذيله
لذلك فما وقع فيه فهو له قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده الدراهم
المنثورة في هذا بمنزلة السكر ولو وقع السكر او الدراهم على راس رجل ثم سقط عن
راسه فاخذه اخر فان كان الثاني ولو اخذ رجل بيده ثم سقط فاخذه هو للاول وفي
الفتاوى الظهيرية في فصل التدبير والاستيلاد اختلف العلماء في قيمة المدبر قال
بعضهم ينظر كم يستخدم مدة عمره من حيث الخبر والظن يجعل قيمته ذلك وقال
ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا وهكذا ذكره شيخ الاسلام خواهر زاده
والى هذا مال الصدر الشهيد لان الاجل ان لقن نوعان من المنافع البيع وما يشاكله
من التمليكات والثاني منفعة الاجارة والاستخدام والتدبير يفوت الاول
ويستوفي الثاني فكان قيمة نصف قيمته لو كان قنا ولو كان التدبير مقيدا بما لا يدري
وجوده فان يقوم قنا بلا خلاف ولو قال لعبده ان مت فانت حر او قال متى
مت او متى ما مت او قال اذا حدث لي حدث الموت فانت حر فهو مدبر مطلق لا يجوز
ولو قال لعبده ان مت الى مائتي سنة فانت حر قال ابو يوسف هو مدبر مقيد حتى

يملك بيعه وقال الحسن بن زياد وهو تدبير مطلق لا يملك بيعه لان المذهب عندنا
انه يعتبر ذلك الوقت لامتناع المدبر ولا يعتبر انه يعيش الى تلك المدة او لا يعيش
وعند الحسن ومتى ذكر المولى وقتا لا يعيش البتة يكون ذكر الوقت للتاييد والعمر
وفي الفصل الخامس عشر من كتاب البيع من الترجمانية نقلا عن السغناقي شارح
الهداية فيما قال القدوري كل ما يوجب نقصانا في الثمن وفي السغناقي او القيمة
في عادة التجار فهو عيب وذكر الشيخ الاسلام خواهرزاده ان ما يوجب نقصانا في
الثمن من حيث المشاهدة والعيان فهو عيب وذلك كالشلل في اطراف الجواري
والهيثم في الاواني وما لا يوجب نقصانا في العين من حيث المشاهدة والعيان
ولكن يوجب نقصانا في منافع العين فهو عيب وما لا يوجب نقصانا في العين
ولا في منافع العين الا ان يعتبر فيه عرف الناس فهو عيب ان عدوه
عيبا وما لا فلا وفي الفصل الرابع من كتاب المزارعة من الترجمانية ايضا قال
في مختصر خواهرزاده رجل دفع نخلا الى رجلين معاملة ان لاحدهما السدس
وللاخر النصف ولرب النخيل الثلث فهو جائز وفي الفصل الثاني من كتاب الغصب
في الترجمانية ايضا نقلا عن المحيط ولو غصب عبدا محترفا فنسي في ذلك عند الغاصب
كان ضامنا للنقصان وقال في الذخيرة وكذلك لو كان قارئا فنسي القرآن في
تجنيس خواهرزاده والخير شيخ الاسلام عطا بن حمزة السعدي كان فاضلا عارفا
بالمذهب محررا متبحرا عالم المعقول والمنقول امام الفروع والاصول ترد الفتاوى
عليه من اقطار الارض وترد اليه الوقائع بعضها على بعض انتهت رياسة المذهب
في زمانه اليه وكانت مرجلة الفقهاء في اوانه الى بين يديه اخذ العلوم وغيره جماعة
وتفقهوا عليه فمنهم الشيخ الامام نجم الدين ابو حفص عمر النسفي رايت في الفصل

العاشر

العاشر من فصول مجد الدين محمد الاسترو شني قال نجم الدين كتبت الفتوى في جبر
الميراث وبالغت في شرائط صحته غيرا في تركت الهاء عند قوله وتركه ميراثا فلم يفت
عطاء بن حمزة بصحته وقال في الحق به الهاء واجعله وتركه ميراثا حتى افتى بالصحة
قال الاسترو شني قال السيد ابو القاسم هذه مضايقات فلو بالغ كان اولى وان
ترك وحصل التعريف كفى قال صاحب الذخيرة وعندي هذا الخلل ليس بشيء وقوله
ورثه من ابيه كاف لاثبات الملك بسبب ميراث لقولهم اشتراه فلان وهو معنى
الخبر فكانت الشهادة على السبب صحيحة وقد كان كتاب جواهر الفتاوى من مشاهير كتب
الفتاوى الذي رتبه الصدر السعيد ركن الدين ابو بكر محمد بن عبد الرشيد الكرماني
وجعل كل كتابه على ستة ابواب جامعا لبعض فتاوى الائمة عطاء بن حمزة السعدي
حيث قال فاستخرت الله تعالى وشرعت فيه وجعلت كل كتاب على ستة ابواب
الباب الاول في فتاوى ركن الدين ابي الفضل الكرماني الباب الثاني في فتاوى
جمال الدين استاذ العصر البرزوي الباب الثالث من فتاوى الامام عطاء بن حمزة
السعدي الباب الرابع من فتاوى نجم الدين ابي حفص بن احمد النسفي الباب الخامس
من فتاوى قاضي القضاة مجد الشريعة ابي سليمان الكرماني الباب السادس
من فتاوى ائمتنا المعتبرين وعلمائنا المتاخرين مع ذكر اساميهم وسمية جواهر
الفتاوى وفي الباب الثالث من كتاب الصلوة من الجواهر قال الشيخ الامام عطا
بن حمزة السعدي رجل تفكر في صلوته فتذكر حديثا او شعرا او انشاء او كلاما
مرتبا من خطبة ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلوته لانه عمل القلب وكره لان فيه ترك
الخضوع والخشوع وقال الامام عطاء السعدي المصلي اذا تحول من الشمس الى الظل
خطوة او خطوتين انكان في زماننا لا يكره لان في الاول دفع الاذى وفي الثاني
جلب الراحة قال ظهير الدين المرغيناني يكره في الوجهين لانه ليس من اعمال الصلوة

وفيه في الباب الثالث من كتاب الصلح من فتاوى عطاء بن حمزة السغدي الصلح
على الانكار بعد دعوى فاسدة لا يصح ولابد من ان يكون دعوى صحيحة حتى يكون
الصلح على الانكار بعد دعوى صحيحا كان المدعى يأخذ ما يأخذ في حق نفسه بدلا عما يدعي
له او عين ما يدعي او بعض ما يدعي فلابد من صحة الدعوى حتى يكون نائبا في حق
نفسه وفي كتاب الوكالة في باب فتاوى شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السغدي
رجل اراد ان يغيب من بلده فطلبت منه امرأته ان يوكل رجلا يطلقها
ان لم يحضر الى كذا ففعل ثم عزل الوكيل فانه ينعزل وهذا بخلاف التوكيل بالخصومة
بطلب الخصم وتسليط المرتهن على بيع الرهن حيث لا يملك عزله لان جواب الخصم
يستحق عليه وقضاء الدين كذلك فاذا ثبت للانسان حقا مستحقا بطلبه لا
يملك ابطاله واما الطلاق غير مستحق عليه فلم تستحق المرأة طلب التوكيل قال وهذا
الجواب حفظه عن السيد الامام ابي شجاع هكذا ذكر وهو الاصح فان ذكر في بعض
المواضع كشرح الطحاوي وفتاوى الفقيه اختلاف المشايخ وفيه في كتاب المزارعة
في باب فتاوى شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السغدي رجل زرع ارض رجل بغير
امره بدر نفقه فله ان يطالبه بحصة الارض فان كان العرف جرى في تلك القرية
بالنصف او الثلث او شيء مقدر شائع يجب ذلك القدر الذي جرى به العرف
والرواية في كتاب المزارعة الشيخ الامام ابو بكر محمد الائمة السرخسي محمد بن عبد الله
بن الفاعل ضبط عبد القادر في الجواهر المضية في باب محمد بعد ذكر محمد بن عبد الله
بن فاعل الامام بضم السين وسكون الراء وفتح الخاء المعجمة والكاف وفي آخرها
التاء ثالث الحروف نسبة الى سرخك من بلاد سمرقند وذكر في باب الكنى
في الجواهر المضية السرخكي بضم السين وسكون الراء وفتح الخاء المعجمة وفي
آخرها التاء ثالث الحروف هذه نسبة الى سرخك قرية على باب نيسابور حبب

اليها

الهيا احمد بن عبد الرحمان وظني انهما سرخك بغير التاء فانه وقال في باب الالف
احمد بن عبد الرحمان ابو حامد السرخكي بضم السين وسكون الراء وفتح الخاء المعجمة
والكاف في آخرها نسبة الى سرخك قرية على باب نيسابور كان اماما فاضلا
مرجع العلماء توفي بسمرقند سنة ثمان عشرة وخمسمائة تفقه عليه ضياء الدين
محمد بن الحسين البندنيجي وعبد العزيز بن عثمان الفضلي وله طريقة حسنة في
حقايق المنظومة في باب جوابات زفر الاجير المشترك يضمن ما تلف بفعله
عندنا خلافا لزفر والشافعي قال في المحيط انما يضمن ما غيبت يده عندنا اذا
كان محل العمل مسلما اليه تسليما كيلا ينتفي ضمان العقد لو كان مشتركا وفي وسع الاجير
دفعه حتى لو حمل الغرق بعمل الملاح من مده او خرقه يضمن اذا لم يكن صاحب المتاع
في السفينة وان هو او وكيله منها لا يضمن لانه لم يسلم المتاع الى الملاح وكذا لو كان
صاحب المتاع راكبا على الدابة وصاحب الدابة سيوقها فسقطت الدابة وفسد
شيء من المتاع فلا ضمان على صاحب الدابة بالاتفاق وذكر في المنثور والحمال لو
سقط بان زاحمه الناس لا يضمن اجماعا ذكره في شرح الطحاوي قال في طريقة محمد
الائمة السرخكي ان الحجام والختان والبزاع لا يضمنون ما تلف بصنعهم في فتاوى قاضيخان يضمنون
في فصل مال التجارة من كتاب الزكوة وفي الاجارة المرسومة بخارا اذا عجل الاجر وبقي
المال في يد الاجير سئل عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال اذا كانت الاجرة من
الدراهم او الدنانير كان زكوتها على الاجر لانه ملكها بالقبض وعند انفساخ الاجارة
لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه رد غيرها فكان تمنيا لدين لحقه بعد الحول وقال
الامام علي بن محمد البزدوي ومحمد الائمة السرخكي ان زكوتها تجب على المستاجر ايضا لان
الناس يعدون مال الاجارة دينا على الاجير وفي بيع الوفاء المعهود بسمرقند تجب
زكوة الثمن على البايع وعلى قول الشيخ الامام الزاهد البزدوي ومحمد الائمة السرخكي

تجب على المشتري والمستاجر ايضا لانه وان اعتبر دينا للمستاجر فليس يمتنع في حقه ولا يمكنه المطالبة قبل فسخ الاجارة ولا يملكه حقيقة فكان هذا بمنزلة الدين على الجاحد او فوقه وثمنه لا يجب الزكوة مالم يحل الحول بعد القبض وان كانت الاجرة عينا وبقي العين في يده الاجر الى وقت انفساخ الاجارة تسقط الزكوة عن الاجرة لانه استحق عليه عين مال الزكوة وفي الفصل السادس من كتاب الزكوة فزكوة الاجرة المعجلة في هذه الاجارة الطويلة تجب على الاجر واما على المستاجر فتجب ايضا وذكره الشيخ الامام مجد الائمة السرخسي في الجامع الكبير وعلى هذا في البيع الذي اعتاده اهل هذا الديار وهو البيع الذي وعد فيه الوفاء وان ذكره ذلك على البائع ان بقي بيده ويجب ان يلزم المشتري ايضا وفي الجامع للسيد الامام ابي شجاع لا زكوة على المستاجر والاحتياط ان يزكي كل واحد منهما وفي جواهر الفتاوى في كتاب البيع في الباب الخامس الاب اذا باع عقار الابن الصغير بالغبن الفاحش لا يجوز فان باع وسلم ثم خاصم هو بنفسه قال الشيخ الامام مجد الائمة محمد عبد الله السرخسي وغيره من مشايخ بخارا انه للاب دعوى ذلك قال الامام ابو حفص عمر النسفي ان سبق منه الاقرار بثمن المثل وكتبه ذلك في صكه واشهد على ذلك لم يستقم دعواه للتناقض وجواب مجد الائمة السرخسي محمول على انه اطلق البيع تغيير بذلك الاقرار ووقف عند الدعوى اني بعت ولم اعلم بالغبن او علمت بالغبن ولم اعلم انه لا يجوز الشيخ الامام منتهى النظر رضي الدين النيسابوري صاحب الطريقة الرضوية المعروفة بالرضية في تلك مجلدات اخذ عنه الخلاف ركن الدين المفتي امام زاهد محمد بن ابي بكر وافضل ركن الدين الطاوسي والركن الامام الجواني في الجواهر المضية الاركان الاربعة ائمة الدين اشتغلوا على الامام رضي الدين النيسابوري ركن الدين الطاوسي وركن العميدي وركن الدين امام زاده كذا ذكره ابن خلكان وقال اشتد عتي الرابع انتهى وفي الفصل الثاني عشر من فصول

الاستروشني

الاستروشني نقلا عن المحيط وقال لكل امرأة ان تزوجها او يزوجها غيري لاجل واجبرة فهي طالق ثلثا قال الاوجه الجواز لانه شدد على نفسه وذكر الشيخ الامام رضي الدين النيسابوري في مسئلة تعليق الطلاق من طريقة الخلاف لو قال لامرأة ضرتك زوجة لي اما بعقد لي او بعقد الفضولي واجاز في فانت طالق ففعل الفضولي لا يدفع الطلاق ولكتاب مكارم الاخلاق ان ذا القرنين لما اراد ان يسافر ليستولي مشارق الارض ومغاربها ذو الحكماء وقال كيف اسافر لهذا القدر من الملك فان الدنيا قليلة فانه وصلك الدنيا حقير فليس هذا من علو الهمة فقال الحكماء ليحصل لك ملك الدنيا والآخرة فقال هذا حسن رايت في طريقة الرضية في كتاب الطلاق في مسئلة الكنايات لو ان الا قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وقال الشافعي كلهما رواجع اذا قال انت واحدة ان اعرب الواحدة بالرفع لا يقع كذا ذكره الامام ابو المعين لان الواحدة تكون نعتا للمرأة وان اعرب بالنصب وكانت موقوفة مضمرا اعرب النصب لكونها نعتا للطلقة تجري مجرى قوله انت طالقة واحدة وذلك لا يزيل الزوجية لما مر في الطلاق الرجعي ومن مشايخنا من قال يقع وان اعرب بالرفع لان العوام لا يفصلون بين اعراب فيكون في معنى ما ذكرنا من التقدير الشيخ الامام الزاهد القاضي عبد الواحد الشيباني من كبار فقهاء ما وراء النهر وكان يرجع اليه الكبار الوقايع والنوازل والفتاوى في فتاوى قاضيخان في فصل ما يجتهد يقضي في المجتهدات قال وان لم يكن للقاضي راي في المسئلة فاستفتى فقيها فافتاه يقضي بقول ثم حدث له راي لا يرد قضاءه ويعمل برايه الحادث في المستقبل حكي عن الشيخ الامام عبد الواحد الشيباني انه قال ما يفعله القضاة من التفويض الى شفعوي المذهب في فسخ اليمين المضافة وبيع المدبر وغير ذلك اما اذا كان لا يرى ذلك انما يجوز اذا كان المفوض يرى ذلك بان قال لاح اجتهادي الى ذلك وان كان لا يرى ذلك لان على قول ابي حنيفة لو قضى

بخلاف رايه ينفذ قضاءه وفي اصح الروايتين فلا يصح تفويضه كان اولى و
هكذا في الاستروشنية والعمادية قالا في الفصل الثامن من فصولهما ذكر القاضي
الامام ظهير الدين عن عبد الواحد الشيباني انه قال ما يفعله القضاة الى قوله
وان كان لا يرى ذلك وفي الفصل الثاني من كتاب الشفعة من الترخانية قال
محمد في الاصل الشركاء في النهر الصغير كل من له شرب احق من الجار الملازق
وان كان هذا كبيرا يجري فيه السفن فالشفعة للجار الملازق قال الشيخ الامام
عبد الواحد الشيباني اراد بالسفن هنا السماريات التي هي اصغر السفن وذكر الشيخ
شمس الائمة السرخسي ان المذهب عند ابي حنيفة ان النهر الكبير الذي يجري فيه السفن
من الانهار كدجلة والفرات وكل ما يجري فيه السفن من الانهار يكون في معنى
دخلة والفرات وما لا يجري فيه السفن يكون في حكم النهر الصغير اوذكر شيخ الاسلام
المعروف بخواهرزاده ان المشايخ اختلفوا في حد النهر الكبير والصغير بعضهم قالوا
النهر الكبير والصغير بعضهم قالوا النهر الكبير ما يتفرق ماؤه بين الشركاء وله مئونة الى الغاية
التي هي لحاجة للمسلمين والنهر الصغير ما يتفرق ماؤه بين الشركاء ولا يبقى اذا انتهى الى
اخر الاراضي ولا يكون له مئونة وعامتهم على ان الشركاء على النهر اذا كانوا لا يحصون
فهذا نهر كبير وان كانوا يحصون فهو نهر صغير لكن اختلفوا بعد هذا في حد ما يحصى
وما لا يحصى بعضهم قدروا ما لا يحصى بخمسمائة وبعضهم بمائة وبعضهم قدروه بعشرين
وبعضهم بعشرة وبعض مشايخنا قالوا الاصح ما قيل فيه انه مفوض الى راي كل مجتهد
في زمانه ان راهم كثيرا كانوا كثيرا وان راهم قليلا كانوا قليلا وفي الفصل
الثالث من كتاب المزارعة وان شرط السرقين على رب الارض فان كان البذر من
قبل المزارع فالمزارعة فاسدة ويكون الخارج للمزارع وعليه اجر مثل الارض وقيمة
السرقين وان كان البذر من قبل رب الارض فالمزارعة جايزة وان شرط

احدهما على الاخر الفاء السرقين في الارض من سرقين رب الارض كما هو المعروف
في بلادنا لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب وحكى عن الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد الوالد
وان شرط على رب الارض ما يكان البذر عن جهة العامل فانه لا يجوز وان كان البذر
يذكر في الكتاب وحكى عن القاضي الامام عبد الواحد انه قال ان شرط على المزارع
جاز من ايهما كان البذر وان شرط على رب الارض ان كان البذر عن العامل لا تجوز سيما
لو شرط الكرا على رب الارض والبذر من المزارع وان كان البذر من رب الارض
يجوز وفيه في الفصل السادس من كتاب الكفالة ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا
او قال ثلثة ايام لم يذكر محمد هذا الفصل في كتاب وقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
هذا وما قالوا الى شهر او الى ثلثة ايام سواء منهم من قال ما في هذه يطالب الكفيل في
المدة والية مال الشيخ الامام الزاهد عبد الواحد الشيباني الشيخ الامام الزاهد
ابو علي محمد بن الوليد السمرقندي وفي روضة القضاة لابي القاسم علي بن محمد السمرقندي
وقال بعض اهل العلم في عصرنا وهو شيخنا ابو علي محمد بن الوليد ان اعتبار العلم بالاصول
والفروع واهلية الاجتهاد يودي ان لا يصح الامامة في العصر بل يجب ان يكون له
تمييز وعقل ورأي ويقوي كل فريق في الاصول والفروع ويتولون ذلك عنه كما يتولاه
لنفسه ولو كلفنا العلم بذلك ضيق الزمان وكثير الاشغال ادى الى ذلك لان العلم
كثير والمسايل صعبة لا يكاد يجتمع جميع العلوم في الشخص الواحد الا ما شاء الله وفي
شرح المنظومة الوهبانية للشيخ العلامة محمد بن الشحنة سئل الشيخ الامام ابو القاسم
عن امراة سمعت من زوجها انه طلقها ثلثا ولا تقدر ان تمنع نفسها هل يسعها
ان تفتدي في الوقت الذي يريد ان يقربها قال لها ان تفتدي هكذا كان فتوى
شيخ الاسلام عطاء بن حمزة والامام ابي شجاع وكان القاضي الامام الاسبيجابي
يقول ليس لها ان تفتدي وفي الملتقط وعليه الفتوى وفي فتاوى الشيخ الامام محمد

بن الوليد السمرقندى فى مناقب ابى حنيفة عن عبد الله بن المبارك عن ابى حنيفة ان
لها ان تقتله وفى المحيط لكن ينبغى لها ان تفتدى نفسها وتهرب عنه وان لم تقدر
فقتله متى علمت انه يقربها ولكن ينبغى ان تقتله بالدواء وليس لها ان تقتل نفسها
وكان محمد بن الوليد معاصرا لابى عبد الله الدامغانى ومات ابو عبد الله سنة ثمان
وتسعين واربعمائة وله الفتاوى والجامع الاصغر وكان فقيها فاضلا يرجع اليه فى
كثير من الوقايع والنوازل ذكر الشيخ الامام افتخار الملة طاهر محمد بن احمد بن عبد
الرشيد فى الفصل الثانى من كتاب الايمان فى خلاصة الفتاوى نقلا عن المبسوط
لله يمين تكفر ويمين نرجو ان لا يواخذ الله بها صاحبها واما التى تكفر فهى اليمين على
فعل المستقبل واذا حنث تجب الكفارة واما التى لا تكفر فهى الحلف على اثبات شئ
او نفيه فى الماضى متعمدا الكذب ولا تجب الكفارة وانما تجب التوبة واما التى نرجو ان
لا يواخذ الله بها صاحبها بان يحلف على امر فى الماضى او فى الحال ويظن انه محق فحوان
ان يقول والله ان هذا الطير غراب فاذا هو حمام وفى فتاوى محمد بن الوليد لو قال
ان لم يكن هذا فلانا فعلى حجة ولم يكن كان لا بأس به فلان لزمه ذلك واللغو لا يواخذ
به صاحبه الا فى الطلاق والعتاق والنذور وفيه فى الفصل الثانى وفى فتاوى النسفى
لو قال بالفارسية سوگند ميخورم كه آن كار نكنم او نكنم وهذا فى تفسير قوله احلف وكذا قوله
سوگند خوردم او خورده ام ولو قال خورده ام ليس بيمين وفى فتاوى محمد بن الوليد سوگند بخدائى يمين
وان قال خورده ام فندا خيار فان كان صادقا حنث اذا فعله وان كان كاذبا فلا شئ
وفى فتاوى الظهيرية سئل شيخ الاسلام عطا بن حمزة عمن قال رجل سوگند ايزد كار
نكنم قال هذا يمين قيل له فان كان سوگند ميخورم كه اين كار نكنم قال هذا وعد وليس بايجاب
لانه استقبال محض قيل له قال سوگند خورمى او قال سوگند ميخورم كه اين كار نكنم قال هذا
يمين لانه للحال قيل له فان قال سوگند خورده كه اين كار نكنم قال عين وهو انشاء وتحقيق

ولو قال سوگند خورده ام فهو اخبار الشيخ الامام الزاهد ابو المعين النسفى ميمون بن محمد بن
محمد بن معتمد بن احمد بن مكحول بن ابى الفضل المكحولى صاحب كتاب تبصرة الادلة ومصنف
تمهيد قواعد التوحيد امام فاضل جامع الاصول والفروع وله شرح الجامع الكبير تفقه
عليه الشيخ الامام علاء الدين ابو بكر محمد بن احمد السمرقندى وفى فصل الثامن و
الثلثين من العمادية مسلم قال انا ملحد يكفر لان الملحد كافر ذكر الامام ابو المعين
فى اصول التوحيد ولو قال ما علمت انه كفر لا يعذر بهذا لان هذا من امر ظاهر وذكر
ابو المجاهد والافشنجى فى الحقايق شرح المنظومة النفقة معرفة السنى معناه الدال
على نظيره قال الشيخ ابو منصور ومعناه ان من عرف حكم شئ وعلة الوجبة لدلته
العلة على وجود مثل ذلك الحكم فى محل وجد فيه مثل تلك العلة وهذا يشتمل
على الاحكام والكلام ولهذا سمى ابو حنيفة تصنيفه فى الكلام الفقه الاكبر الا ان هذا
الاسم عند الاطلاق ينصرف الى علم الفروع للعرف وتمامه فى مناهج ابى المعين
قال شيخ الاسلام المعروف بالمولى خسرو فى درر الحكم شرح غرر الاحكام فى باب
الجمعة من كتاب الصلوة الاستخلاف للخطبة لا يجوز اصلا ولا فى الصلوة ابتداء
بل يجوز بعد ما احدث الاحكام وهذا مغنى ما قال فى الهداية فى كتاب ادب
القاضى بخلاف المامور باقامة الجمعة حيث يستخلف لانه على شرف الفوات لتوقفه
وكان الامر به اذنا بالاستخلاف لتوقفه بوقت بفوت الاداء بانقضائه فكان
الامر به من الخليفة اذنا بالاستخلاف دلالة لكن انما يجوز اذا كان ذلك الغير
يسمع الخطبة لانها من شرائط افتتاح الجمعة ووجهه ان الخطبة والامامة بعدها
من افعال السلطان كالقضاء فلم يجز لغيره الا باذنه فاذا لم يوجد لم يجز وتحقيقه
ما قال الشيخ ابو المعين فى شرح الجامع الكبير لا يجوز استخلاف القاضى الا اذا فوض
السلطان ذلك اليه انه استفاد القضاء بالاذن فمتى ما لم يوذن بقى على ما كان

قبل الاذن ويجوز استخلافه بعد ما فوض اليه لانه ملك ذلك باذن السلطان كما
ملك القضاء بنفسه بين الناس واعتبر هذا بالوكيل بالبيع اذا وكل غيره بخلاف المغير
حيث كان له ان يغير لان المنافع تحدث على ملكه فيملك تمليك ذلك من غيره فيكون
متصرفا بحكم الملك بخلاف ما نحن فيه فانه يتصرف بحكم الاذن فيملك بقدر ما اذن
له ثم قال وغيره مشايخنا عن هذا وقالوا من قام مقام غيره لغيره لا يكون له ان يقيم
غيره مقام نفسه ومن قام مقام غيره لنفسه كان له ان يقيم غيره مقام نفسه وافقه ما
بناه فان قيل هل يجوز خطابات النائب بحضور الاصل عند عدم الاذن كما جاز حكم
النائب تصرف الوكيل عند حضور القاضي والموكل عند عدم الاذن قلنا لا لان مدار هما
حضور الرأي فاذا وجد جاز بخلاف الجمعة اذ لا مدخل للرأي في اقامتها الا اذا اى
لا يجوز استخلاف الامام للخطبة اصلا ولا للصلوة ابتداء الا اذا كان ماذونا من السلطان
للاستخلاف فحينئذ يجوز وهذا مما يجب حفظه فان الناس عنه غافلون الى هنا من درر
الحكام الشيخ القاضي الامام الاسبيجابي ابو نصر احمد بن منصور احد شراح مختصر الطحاوي
كان اماما فاضلا متبحرا اتفق في بلاده على علمائها ثم رحل الى سمرقند و
ناظر الائمة والعلماء ودرس الطالبين والفقهاء فاعجب الفضلاء من حسن كلامه و
فصاحة لسانه ونحافة الشريفة واشارته اللطيفة وشاهد واكمال فضله وتمام عقله
واجوبته وفصاحة لسانه واحلوته للفتوى واحلوته محل الاعلى وصار الوجوه التي
الوقائع بعد السيد الامام ابي شجاع فانتظمت له الامور الدينية وظهرت له الاثار
الجميلة وحكى انه وجد بعد وفاته صندوق فيه فتاوى كثيرة لو كان نقلها عصرا انطوى
منها فوقعت عنده فاخفاها في بيته حتى لا يظهر نقصانهم ولم يتركها في ايدي
المستفتين حتى لا يعملوا بغير الصواب وكتب سوالا تم ثانيا واجاب على الصواب ذكر
الصدر الشهيد في واقعاته في باب الصوم بعلامة النون الصائم اذا عمل عمل قوم لوط

في شهر رمضان وجب عليه القضاء وهل تجب عليه الكفارة ذكرها الفقيه ابو جعفر
وجعل المسئلة على الاختلاف على الحدود وذكر القاضي الامام الاسبيجابي في شرح
الطحاوي قال عليه الكفارة في قولهم جميعا وهو المختار لان الكفارة بالزنا انما
وجبت لانه قضاء الشهوة على الكمال وهذا المعنى ههنا موجود والحد انما وجب
بالزنا لانه زنى وهذا المعنى ههنا مفقود لان ذلك المعنى وهو افساد الفراش
واشتباه الانساب وكان هذا الفعل اقبح فيفوض الى راى الامام ان شاء
قتله ان اعتاد ذلك واشتهر بحبسه حتى يتوب ويغزر اشد التعزير وفي الخلاصة
في الفصل الثاني عشر من كتاب النكاح قال وفي اخر حدود الامام خواهرزاده
الصبي اذا زنى بصبية فعليه المهر وان اقر بذلك لا مهر عليه واذا زنى الصبي بالغة
مكرهة عليه المهر وان دعته الى نفسها لا مهر عليه ولو اودعت واذا زنى الصبي بصبية
صبيا عليه المهر وكذا لو اودعت امة صبيا فالمراد من العقر الواجب ما يوطى في بعض
المواضع قال الشيخ الامام نجم الدين سالت القاضي الامام الاسبيجابي عن ذلك
بالفتوى فكتب هو العقر انه ينظر بما يجر للزنى لو كان حلالا يجب ذلك القدر
وكذا نقل عن مشايخنا في مهذب الاصل للامام السرخسي الى هنا من الخلاصة
ورايت في جواهر الفتاوى في كتاب النكاح في الباب الخامس من فتاوى قاضي
القضاة مجد الشريعة ابو سليمان الكرماني العقر في الموضع الذي يجب ذلك القدر
وكذا هو منزلة الارش في ارش الجنايات وكلما وجب بنا وعلى عقد صحيح او فاسد
يسمى مهرا وكلما وجب على وطى واقع في محل غير مملوك على تقدير انه مملوك كما
اذا اتباع جارية فوطيها ثم بان انها ملك الغير يسمى عقرا وهو قيمة النقصان
ما يوطى في حكم جزء من اجزاء العين عن اصحابنا ولو استوفى جزء من اجزاء العين
وجب الارش وهنا يجب القصر وهو الارش هكذا ذكره وقال ذكر الناطفي في واقعا

ان العقر ما يتزوج به مثلها ثم قال صاحب جواهر الفتاوى الصدر الامام ركن الدين
ابو بكر محمد بن عبد الرشيد الكرمانى ورايت فى موضع احر العقر المذكور خمارا وقميص
يليق بحالها قلب الكشيبة الثامنة الشيخ العارف بالله الامام المتوجه بكليته
الى الله قطب اولياء الله الناسكين وغوث عباد الله المخلصين بتربية المريدين
الصادقين صاحب المقامات العالية ونائل الكرامات السامية مظهر الاسرار الجليلة
ومظهر الآثار الجليلة ابو يعقوب الخواجه يوسف بن ايوب الهمدانى قدس الله روحه
انتهت اليه ارشاد المريدين الصادقين المحبين فى دهره وهو المرشد الكامل وكان
من صغره الى كبره على طريقة مرضية وسداد قال الامام تاج الدين ابن تقى الدين السبكى
فى الطبقات الشافعية خرج الى بغداد وقصد الامام ابا اسحاق الشيرازى وتفقه عليه
ولازمه مدة مقامه ببغداد حتى برع فى الفقه وفاق اقرانه خصوصا فى علم النظر وكان
استاذه الشيرازى يقدمه على جماعة كثيرة من اصحابه مع صغر سنه لمعرفة تزيد
وحسن سيرته واشتغاله بما يعنيه ثم ترك كل ما كان فيه من المناظرة ومناطحة الاقران
وخلا بنفسه واشتغل بما هو الاهم من عبادة الله تعالى ودعوة الخلق اليها وارشاد
الاصحاب الى الطريقة المستقيم مع ببغداد استاذا ابا القاسم وابا الحسين المهتدى
وطوائف وسمع ايضا بجارا وسمرقند واصبهان وعدة بلاد من امم لا يحصون
وكتب اكثر ما سمع وجد واجتهد وفاق بالزهد والورع على اقرانه واتفق الموافق
والمخالف على انه برز على بنى زمانه وكان قد عقد له مجلس الوعظ ببغداد وابتدأ
فصل وقت التحصيل من كتاب تعليم المتعلم قال مؤلفه برهان الاسلام الزرنوجى
تلميذ صاحب الهداية انشدنى الشيخ الامام الزاهد ركن الاسلام محمد بن ابى بكر المعروف
بامام زاده قال انشدنى سلطان الطريقة يوسف الهمدانى شعر روح المرء لا تجزه
على سوء فعله ☜ سيكفيه ما فيه وما هو فاعله ورايت فى كتاب حيوة الحيوان ان فى

ذكر الذهبى حكاية نقلها الدميرى عن تاريخ ابن خلكان فى ترجمة الامام يوسف
بن ايوب بن راشد الهمدانى انه حبس يوما للوعظ فاجتمع اليه العالم فقام من بينهم
فقيه يعرف بابن السقا واداء وسأله عن مسئلة فقال له الامام اجلس فانى اجد
فى كلامك رائحة الكفر ويعلمك ان تموت على ملة الاسلام فقدم رسول ملك
الروم الى الخليفة فخرج ابن السقا مع الرسول الى القسطنطينية رووى انه راه البعض
فى القسطنطينية ملقى على ذقنه مريضا قال فسألته هل القرآن بأبى على حفظك وكان
فى الاول حافظا للقرآن فقال ما اذكر منه الا آية واحدة وربما يود الذين كفروا
لو كانوا مسلمين والباقى نسيته انتهى كذا حكاها مولى الربانى عبد الرحمان الحامى
فى النفحات فعليك يا اخى بالاعتقاد وترك الانكار وعلى المشايخ العارفين والعلماء
العاملين والمؤمنين الصالحين فان حرابهم مسمومة قل من تعرض وسلم لم
تسلم فلا تتفقد تندم واقتد بالعلماء العاملين والمشايخ العارفين فى وقته
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله نعوذ بالله من سوء المنقلب ونسئله
حسن الخاتمة وكان انتساب خواجه يوسف الهمدانى فى التصوف الى الشيخ العارف بالله
العالم الصمدانى الى ابى على الفارمدى واخذ طريقة التصوف عنه وكان له نسبتان فى
طريقة الخفيفة الى ابى الحسن الخرقانى عن ابى يزيد البسطامى عن الامام جعفر الصادق
عن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق عن سلمان الفارسى عن ابى بكر الصديق
وفى طريق المحمة الى ابى القاسم الكركانى عن ابى عثمان المغربى عن ابى على الكاتب
عن ابى على الرودبارى عن جنيد البغدادى عن سرى السقطى عن معروف الكرخى
عن داود الطائى عن حبيب العجمى عن الحسن البصرى عن على ابن ابيطالب وكان
الشيخ الكبير خواجه يوسف شيخ رئيس السلسلة الخواجكانية خواجه عبد الخالق الغجدوانى
وكان لخواجه يوسف الهمدانى خلفاء اربعة الخواجه عبد الخالق الغجدوانى الخواجه عبد الله

البرتقي الخواجه حسن الاناقي الخواجه احمد البسوي ونقل صاحب كتاب فصل الخطاب انه
قال في فصل الخطاب عن المولى شرف الملة العقيلي الانصاري البخاري انه كتب بخطه
ان الشيخ يوسف الهمداني قدس سره رحل بغداد وهو ابن ثمان عشرة سنة وتفقه على
ابي اسحاق وبلغ رتبة الكمال في العلم وكان على مذهب الامام ابي حنيفه وتفقه واخذ العلم
باصفهان وبخارا عن علمائها ثم صار صاحب قبول ورجع محمول بخراسان وعراق
وخوارزم وماوراء النهر وذكره السبكي من اصحاب الشافعية انه كان على مذهب
الشافعي والاول اصح لانهم بحالة انهم خلفاء طريقته واخذ عنه الفقه وعلم التصوف
صاحب كتاب السرعة الشيخ الامام المعروف بامام زاده مفتي محمد بن ابي بكر
البخاري والشيخ الخواجه حسن ابو محمد الاناقي ثالث الخلفاء المذكورة انفا وهما
من مشايخ اصحابنا الحنفية وذكر المولى العارف بالله عبد الرحمان الجامي في نفحاته
مشهور است كه انتساب خواجه يوسف الهمداني در تصوف بشيخ ابو علي فارمدي ست كنيته
وي ابو يعقوب ست امام عارف ربانی صاحب الاحوال والمذاهب الجليلة والكرامات
والمقامات الجزيلة وگفته اند كه با شيخ عبد الله جوناو وشيخ حسن سمناني نيز صحبت داشته
ست در مرو ساكن وازانجا بيراست آمد وچندگاه اقامت كرد بعد ازان اهل مرو از روي
عزيمت مراجعت بمرو كردند در راه فوت شد در شهور سنة خمس وثلثين وخمسمائة
بالنجا كه فوت شد دفن كردند وبعد از چندگاه بمرو نقل كرده شد ومزار وي در مرو
ظاهر ومشهور است شيخ محي الدين ابن عربي در بعضي از مصنفات خود ميگويد كه در سنة
اثنين وستمائة شيخ ادهم الدين كرماني در شهر قونيه در منزل من بود وي گفت
در بلدي ما خواجه يوسف همداني كه زيادت از شصت سال بر سجاده شيخ بر سجاده
ارشاد نشسته بود روزي در زاويه خود بود كه خاطر بيرون رفتن در دل وي گران
آمد ونميدانست كه كجا مي بايد رفت بر مركبي سوار شد وسر وي بگذاشت تا هر كجا كه خدا

تعالى خواهد وي را ببرد آن مركب وي را از شهر برون برد وبباديه در آمد تا وي را بمسجدي
وي را نرساند وبايستاد وشيخ فرود آمد وبمسجد در آمد ديد كه شخصي سر در كشيده بعد از
ساعتي سر بالا كرد خواند بود با بيت گفت يا يوسف مرا مسئله مشكل شده ست وذكر
كرد شيخ آنرا بيان فرمود وبعد ازان گفت اي فرزند مرگاه ترا مشكلي شود بشهر دراي
واز من بپرس ومراد در بيچ مسكن شيخ گفته ست كه آن جوان بمن نظر كرد وگفت مرگاه مرا
مشكلي شود پرسشگي مرا يوسفي ست مثل تو شيخ ابن العربي ميگويد من ازينجا دانستم كه مراد صادق
بصدق خود تحريك شيخ بجانب خود ميتواند كرد وويرا اصنافات ست مثل رتبة الجنوة ومنازل
السائرين ومنازل السالكين في علم التصوف شيخ ابو بكر عبد الله الطوسي النساج
من كبار المشايخ وكان له مقامات عالية وكرامات جلية اخذ هذا العلم عن الشيخ
ابي القاسم الكركاني عن ابي عثمان المغربي عن ابي علي الكاتب عن ابي علي الرودباري
عن سيد الطائفة جنيد البغدادي وعن سري السقطي عن معروف الكرخي عن
داود الطائي عن حبيب العجمي عن حسن البصري عن علي بن ابي طالب واخذه الملقبون
وعلم التصوف عنه الشيخ احمد الغزالي نقل المولى الجامي في نفحاته عن عين القضاة
الهمداني انه قال في بعض مصنفاته قال الشيخ احمد الغزالي ان شيخي ابا بكر النساج
قال في مناجاته الهي ما الحكمة في خلقي فجاء الجواب الحكمة في خلقك دوبتي في مرآة وجهك
ومحبتي في قلبك الشيخ الامام حجة الاسلام محمد بن محمد بن احمد ابو حامد الطوسي
الغزالي ولد بطوس سنة خمسين واربعمائة وكان والده يغزل الصوف ويبيعه
وكان فقيرا صالحا لا ياكل من كسب يده في عمل غير غزل الصوف وكان يطوف
على المتفقهين ويجالسهم ويتوفر على خدمتهم وينفق ما يمكنه عليهم وانه كان اذا سمع
كلامهم يبكي ويتضرع ويسئل الله ان يرزقه ابنا ويجعله فقيها ومحبا لمجالس الوعظ ويسئل
الله ان يرزقه ابنا واعطاه فاستجاب الله دعوته فاعطاه ولديه ابو حامد محمد

ابو الفتوح احمد اما ابو حامد فكان افقه زمانه وفارس ميدانه سلك به الموافق والمخالف
واقر به العادى والحالف واما ابو الفتوح احمد فكان واعظا تعلق بالقلوب عند
سماع تحذيره وعد فرائض الحاضرين فى مجالس تذكيره يصلح المذنب عند
ما يعظ ويتوب العاصى عند ما يلفظ وكانه شاهد الانوار وعاين الاسرار فبلغ
رتبة الاولياء الابرار وكان حجة الاسلام على مذهب الشافعى وناصر مذهبه
ومن تصانيفه البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة والمستصفى فى الفقه الشافعى
واحياء العلوم فى اربع مجلدات ضخم فى العبادات والعادات والمهلكات و
كتاب مناهج العابدين وشرح الاسماء الحسنى والرد على الباطنية وشفاء العليل
وغير ذلك من الكتاب والرسائل اشتغل اولا امره بطوس واخذ العلم
عن احمد الراذكانى الشافعى وفاق اقرانه ثم قدم نيسابور ولازم امام الحرمين
واجتهد حتى برع فى المذهب والخلاف والاصوليين والجدل والمنطق وقرأ الحكم
والفلسفة واحكم ذلك وفهم كلام ارباب هذه العلوم وتصدى للرد عليهم وابطال
دعاويهم ثم بعد وفات امام الحرمين ناظر الائمة والعلماء فى مجلس الوزير نظام
الملك وقهر الخصوم وظهر كلامه على الجميع واعترف الفضلاء بفضله فولاه نظام
الملك تدريس مدرسته ببغداد وامر بالتوجه اليها فقدم بغداد فى سنة اربع
وثمانين واربعمائة ودرس بالنظامية واعجب الخلق حسن كلامه وكمال فضله وعلو
المحل الاعلى وقالوا لم اعلا من اصبح لاجل المناصب اصلا واقام على التدريس
وتعليم العلم مدة عظيم الجاه زائد الحشمة جليل القدر عالى الرتبة يضرب به الامثال
وتشد اليه الرحال ثم رفض ما فيها من التقدم والجاه وترك كل ذلك وراء
ظهره وقصد بيت الله الحرام وتوجه الى الشام فى سنة ثمان وثمانين واستناب
اخاه فى التدريس وجاور ببيت المقدس مدة ثم عاد الى دمشق واعتكف فى

رواية بالجامع الاموى المعروفة اليوم بالغزالية وليس الثياب الخشن وقال طعامه
وشرابه واخذ فى تصفية الاخلاق وصار يجاهد جهاد الاكبر ويروض نفسه و
يكلفها مشاق العبادات ويتلوها بانواع القربات والطاعات الى ان صار قطب
الوجود والبركة العامة لكل موجود وذلك ببركة صحبة شيخ الشيوخ فضل بن محمد
ابو على الفارمدى فكان مرشد الطريقة الموصلة الى رضى الرحمان ثم رجع الى بغداد
عقد بها مجلس الوعظ وتكلم على لسان اهل الحقيقة وحدث بكتاب الاحياء ثم عاد
الى نيسابور فدرس بالمدرسة النظامية بنيسابور مدة ثم رجع الى طوس واتخذ
الى جانب داره مدرسة للفقهاء وخانقاه للصوفية ووزع اوقاته وختم القرآن
ومحاسبة ارباب القلوب وتدريس طلبة العلم وادامة الصلوة والصيام وسائر
العبادات الى ان تنقل الى رحمة الله بطوس يوم الاثنين رابع عشر جمادى الاخرة
سنة خمس وخمسمائة فى نفحات الانس حجة الاسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالى
كنيته ابو حامد ولقبه زين الدين وكان انتسابه فى التصوف الى الشيخ ابو على الفارمدى
الطوسى قال ابو حامد محمد الغزالى انى لقد سمعت الشيخ ابا على الفارمدى عن
شيخه ابى القاسم الكركانى انه قال ان الاسماء التسعة والتسعين تصيرا وصافا
للعبد السالك وهو بعد فى السلوك غير واصل وذكر الدميرى فى حيوة الحيوان
فى ذكر الحمامة وما حكى لنا واشتهر وروينا بالسند الصحيح عن الشيخ الامام العالم
ابى الحسن الشاذلى انه قال رايت النبى صلعم فى المنام وقد بايعنى موسى وعيسى
عليهم السلام وقال لهما انى استكمل خيرهكذا واشار الى الغزالى فقالا قال الشيخ الامام
العارف بالله الاستاذ ركن الشريعة والحقيقة ابو العباس المرسى وقد ذكر الغزالى
فشهد له بالصديقية العظمى وقد ذكر له شيخنا جمال الدين الاستوائى فى المهمات
ترجمة حسنة منها قطب الوجود البركة الشاملة لكل موجود وروح خلاصة اهل الايمان

والطريقة الموصولة الى الرضى الرحمان يتقرب الى الله تعوبه كل صديق ولا يبغضه
الا ملحد او زنديق قد انفرد في ذلك العصر عن اعلام الزمان وكان حجة الاسلام
الغزالي قد ولي تدريس النظامية ببغداد ثم تركها وسلك طريق الزهد
وقصد الحج ثم اقام بدمشق بزاوية الجامع وانتقل الى بيت المقدس واقام بالاسكندرية
مدة ثم عاد الى وطنه بطوس ثم التزم العود الى نيسابور والتدريس في النظامية
ثم تركها وعاد الى وطنه واتخذ خانقاه للصوفية وصرف وقته الى وظائف الخير
من القرآن ومجالسة الصالحين وكثرة العبادة والتخلي عن الدنيا والاقبال على
الله تعالى بكنه الهمة والتبحر في علوم الحقيقة الى هنا من كلام الدميري الكتبة
التاسعة الصدر الماضي برهان الائمة ابو محمد عبد العزيز بن عمر بن مازة وهو الشيخ
الامام برهان الدين الكبير تلميذ شمس الائمة السرخسي اخذ العلم عنه عن شمس الائمة
الحلواني عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموني عن
ابي عبد الله ابي حفص الصغير عن ابيه عن ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة رض
وتفقه عليه ولداه الصدر السعيد تاج الدين محمد والصدر الشهيد حسام الدين عمر
والشيخ الامام ظهير الدين الكبير علي بن عبد العزيز المرغيناني وابنه الشيخ الامام
ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني والبرهان البلخي ابو الحسن الزاهد علي بن الحسن
وابو الفتح عبد الرشيد الوالوالجي وعبد العزيز بن عثمان الفضلي وعثمان بن
ابراهيم النخوافندي ذكر شيخ الاسلام برهان الملة الزرنوجي في تعليم المتعلم كيف
ان الصدر الاجل برهان الائمة جعل وقت السبق لابنيه الصدر الشهيد والصدر
السعيد تاج الدين وقت الضحوة الكبرى بعد جمع الاسباق وكانا يقولان ان
طبيعتنا تحمل وتمل في ذلك الوقت فقال ابوهما ان الغزلان واولاد الكبراء ياتو
من اقطار الارض فلا بد من ان اقدم اسباقهم فيركز شفقته فاق ابناءه على اكثر

فقهاء اهل الارض في ذلك العصر في الفقه وفي الفتاوى الظهيرية في الفصل
الثالث من كتاب الصلوة وافتى الشيخ الامام الاجل برهان الدين الكبير في اهل بلد
كما تغرب الشمس تطلع الفجر عليهم صلوة العشاء والصحيح انه لا ينوى القضاء الفقد
وقت الاداء وفي شرح القدوري للزاهدي نقلا عن برهان المحيط وسئلت
فتوى في زمن الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت العشاء في بلدنا هل
علينا صلوة فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وبه افتى الظهير المرغيناني فجواب
الذين مخالف لجوابه عنه في الظهيرية وفي الخلاصة في باب العالم الرباني محمد بن
الحسن الشيباني قال في المحيط كل قيام فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الارسال
وبه افتى الامام السرخسي وبرهان الائمة وابنه الصدر الشهيد شيخ الاسلام
قاضي محمود بن عبد العزيز الاوزجندي جد الشيخ الامام القاضي فخر الدين
قاضي خان كان العرف على ان الشيخ الاسلام يصطلح على من تصدر للافتاء
وحل مشكلات الانام فيما شجر بينهم من النزاع والخصام من الفقهاء العظام
والفضلاء الفخام فقد اشتهر بهم من اخبار المائة الخامسة والسادسة اعلام
وهم شيخ الاسلام ابو الحسن علي السعدي وشيخ الاسلام عطاء بن حمزة السغدي
وشيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي المفتي بسمرقند وشيخ الاسلام عبد الرشيد
جد صاحب الخلاصة افتخار الملة طاهر بن محمد بن عبد الرشيد وشيخ الاسلام
برهان الدين علي المرغيناني صاحب الهداية وشيخ الاسلام نظام الدين عمر بن شيخ الاسلام
برهان الدين وشيخ الاسلام هذا شمس الائمة محمود بن عبد العزيز الاوزجندي تفقه
على الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي واخذ عنه شمس الائمة الحلواني عن القاضي
الامام ابي عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه
ابي حفص الكبير البخاري عن الامام محمد بن الحسن الشيباني عن الامام الاعظم

ابی حنیفه نعمان بن ثابت تلمیذ حماد وهو تلمیذ ابراهیم النخعی وهو تلمیذ علقمه وهو
تلمیذ عبد الله بن مسعود تلمیذ صاحب الشریعه غیر محروم وفی اخر الفصل الخامس
من کتاب الایمان من فتاوی القاضی ظهیر الدین البخاری سئل شیخ الاسلام
اوزجندی عمن قال لصاحب الدین ان لم اقبض حقک یوم العید فکذا فجاء
یوم العید الا ان القاضی فی هذه البلده لم یجعله عیدا ولا یصل فیه صلوة العید
لدلیل لاح عنده وقاضی بلده اخری جعله عیدا قال اذا حکم قاضی بلده بکونه
عیدا یلزم ذلک اهل بلده اخری اذا لم تختلف المطالع کما فی الحکم بالامضائیه
فی فصول مجد الدین محمد الاسروشنی فجاء اخر الفصل العشرین سئل شیخ
الاسلام محمود الاوزجندی عمن قال اگر نایک سال درین شهر نشینم بزنیکه حالی
در عقد وبس طلاق سه بائنی اجاب فی والله اعلم وسئل ان لفظ بود وبائنه حاصل
رافر اگیرد باستقبال اجاب استقبال را وقد اختلف المشایخ فیه وفیه وفی الفصل
السادس ذکر فی کتاب الاحکام سئل نجم الدین النسفی والصدر الشهید حسام الدین
ان المستحق علیه اذا اراد ان یرجع علی بائعه بالثمن فاقام البائع بینه علی
النتاج او علی وصول ذلک الشیء الیه من جهة المستحق بیع او نحوه هل یشترط
حضرة المستحق لسماع هذه البینة اجاب نجم الدین نعم واجاب حسام الدین
لا وهو المختار سئل حسام الدین لو نصب القاضی خصما عن المستحق لسماع هذه
البینة علی النتاج ونحوه لیدفع سجل الی المشتری حتی یسترد المبیع من ید
المستحق قال لا یجوز ورایت فی فوائد الشیخ الاسلام برهان الدین قال کان
شمس الائمة السرخسی یفتی انه هذه البینة بدون حضرة المستحق والقاضی الامام
شمس الاسلام محمود یفتی انه لا تقبل وکنت اکتب کما کتب شمس الائمة السرخسی
اتباعا للاستاذ دون التلمیذ قال وذکر الامام الاجل برهان الائمة البخاری ان

الشیخ الامام المعروف بخواهرزاده ذکر فی هذه المسئلة فی السیر الکبیر اختلافا
بین اصحابنا الی هنا من الاسروشنی وفی العمادیة فی الفصل الثالث فی
فوائد جدی شیخ الاسلام برهان الدین قال کان یفتی شمس الائمة السرخسی
انه یقبل هذه البینة بدون حضرة المستحق وکان القاضی الامام شمس الاسلام
محمود الاوزجندی یفتی انه لا یقبل وکنت اکتب کما کتب شمس الائمة السرخسی
اتباعا للاستاذ دون التلمیذ وفی العمادیة ایضا فی الفصل الثانی والعشرین وفی
فوائد جدی شیخ الاسلام شوی زنرا گفت بیرون آی آدم مرد گفت من زنرا کردم
خلع بود باطلاق اجاب خلع بود ان اراد به الجواب ثم قال ولا حاجة الی القید لانه یراد
به الجواب ظاهرا وقولنا بیرون آمدم صارت متعارفا فی الخلع وکذا قوله زنرا کردم
متعارف فی الخلع کذا کتبه شمس الائمة السرخسی للقاضی الامام محمود الاوزجندی
فی فتاوی استفهاما منه قوله زنرا کردم وانکان فارسیة خلیت سبیلک الا
انه صار بمنزلة الصریح لکثرة استعماله فیما بین العوام وفی قوله زنرا کردم لا یشترط
النیة ویقع طلاق بائن انتهی الشیخ الامام سعود بن الحسین بن محمد بن ابراهیم
والکشانی ابو سعد الخطیب الملقب بزکی الدین صاحب المختصر المسمی
بالمسعودی امام عالم یرجع الیه فی النوازل والفتاوی وکان شیخا کبیرا تصدر
للتدریس والفتوی تفقه علی شمس الائمة السرخسی واخذ عنه شمس الائمة الحلوانی
عن القاضی الامام ابی علی النسفی عن الشیخ الامام ابی بکر محمد بن الفضل البخاری عن
عبد الله السیدموثی عن ابی عبد الله بن ابی حفص الصغیر عن ابیه ابی حفص الکبیر
عن محمد عن ابی حنیفه وتفقه علیه الشیخ الامام ابو المحاسن الحسن بن علی بن عبد العزیز
بن عبد الرزاق المرغینانی وتفقه علیه ابنه محمد بن سعود الکشانی وعلی بن
موجود بن الحسین بن الحسن بن محمد الکشانی والحسن بن نصر بن ابراهیم الکسینی

والكشانية بلدة من السغد بنواحي سمرقند ويروى عنه جماعة وعن السمعاني
انه قال روى لنا عنه بخارا ابنه محمد بن مسعود الكشاني مات سنة عشرين
وخمسمائة وله ثلث وسبعون سنة قال شيخ الاسلام المولى خسرو في درر
احكام شرح غرر الاحكام في كتاب الولاء اعلم ان صاحب السرايع ذكر فيه ان
من شرايط ثبوت الولاء ان لا تكون الام حرة اصلية فان كانت فلا ولاء لاحد على
ولدها وان كان الاب معتقا لها اذ كونا ان الولد يتبع الام في الرق والحرية ولا
ولاء لاحد على امه فلا ولاء على ولدها فانه اراد بالحرية الاصلية بالمعنى الثاني
بقرينة قوله ولا ولاء لاحد على امه وقد عرفت ان الولاء مبني على زوال الملك
وزوال الملك بالواسطة لا يكون الا من قبل الام فاذا كانت حرة الاصل بهذا المعنى
لم تثبت على الولد ملك فلا تثبت عليه ولاء ووافقه كلام الشيخ رشيد الدين محمد
النيسابوري في شرح التكملة وكلام صاحب المحيط في مختصر المحيط وكلام الشيخ ابي محمد
مسعود بن الحسين في مختصره المشهور بالمسعودي وفي الفتية في باب الشروط في النكاح
نقلا عن برهان صاحب المحيط روجت نفسها من رجل على ان يطلقها بعد
ما دخل بها فعند ابي حنيفة يحل للزوج الاول وفي المسعودي فان تزوجها على
ان يطلقها الى عشرة ايام فالنكاح جايز والشرط باطل وفي الفصل العاشر
من فصول مجد الدين محمد الاستروشني وقال في فتاوى ائمة بخارا لو قال
حلال الله علي حرام ولها امرأتان قال محمد بن الفضل ان لم يكن له نية طلقنا
جميعا وان نوى ان يطلق احديهما يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في
القضاء وعلى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي والشيخ الامام الخطيب مسعود بن
الحسين الكشاني انه يقع الطلاق على واحدة منهما والبيان الى الزوج وهو الاظهر
والاشبه وفي الخلاصة في الفصل الثاني من كتاب الايمان من امرأتي طالق وله

امرأتان او اكثر يقع على واحدة وعليه البيان وسياتي في كتاب الايمان في اخر
باب اليمين في الطلاق وان لم يكن له امرأة تلزمه الكفارة وفي فتاوى النسفي لا
لا شيء عليه اذا حنث فيما اذا كانت اربع نسوة حكى فتوى شمس الائمة الاوزجندي
والامام مسعود الكشاني انه يقع الطلاق على واحدة مبهمة والبيان الى الزوج
وهو الاظهر الشيخ الامام الزاهد ابو عمرو عثمان بن علي بن محمد بن علي البيكندي
البخاري وعن السمعاني انه قال كان اماما فاضلا ورعا زاهدا عفيفا كثير العبادة
والخير فتره انقلاب النفس لين الجانب متواضعا قانعا باليسير وكان اخر من بقي ممن تفقه
على الشيخ الامام ابي بكر محمد بن ابي سهل السرخسي واخذ عنه وعن عبد الكريم الاندقي
وهما عن شمس الائمة الحلواني عن القاضي الامام ابي علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل عن عبد الله السندموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه
عن محمد عن ابي حنيفة وعثمان بن علي هذا من مشايخ صاحب الهداية شيخ الاسلام
برهان الدين علي بن ابي بكر عبد الجليل الفرغاني وقد ذكر في منسخته التي جمعها
لنفسه وروى عنه شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري كما في الجواهر المضية
وسمع ابا بكر محمد بن الحسين البخاري المعروف بخواهرزاده وسمع جماعة كثيرة
منه بخارا مات سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة وكانت ولادته سنة خمس
وستين واربعمائة بخارا قال القاضي الامام ظهير الدين محمد بن احمد البخاري
في فتاواه وفي الفصل الاول في كتاب الحج قال الشيخ الامام الاستاذ الواعظ
عثمان البيكندي ان كثيرا من علمائنا يقرون بعد الفراغ من سورة قل يا
ايها الكافرون ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة
وهيئ لنا من امرنا رشدا روى ان رسول الله صلعم مر برجل يقرأ في الركعة
الاولى من الفجر بقل يا ايها الكافرون قال هذا رجل تبرى من الشرك فلما قرأ

فى الركعة الثانية سورة الاخلاص قال هذا رجل عرف ربه انتهى قال الامام الاجل زين الائمة
ابو عبد الله محمد بن ابى بكر العزيز بن عمير البوزى الخوارزمى قال فى الجواهر المضية البوز بفتح الواو والباء
الموحدة وفى اخرها زاى ونسبة حمير ونسبة احمد بن محمود بن مسعود البوزى وهو
الامام الكبير ابو نصر له شرح مختصر الطحاوى فى مجلدين ونسبة عبد الخالق بن عبد
ابى الفضائل البوزى الخوارزمى الفقيه كان من روساء اصحاب ابى حنيفة و
اعيانهم وكان عالما مناظرا متكلما واليه كانت الفتوى والتدريس اخذ الفقه
عن القاضى الامام ابى بكر محمد بن على الزنجرى عن شمس الائمة الحلوانى عن ابى على
النسفى عن ابى بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السندموني عن ابى عبد الله
بن ابى حفص الصغير عن ابيه عن محمد عن ابى حنيفة واخذ ايضا عن الشيخ الامام ابى محمد
القاسم بن محمد الخوصينى وله كتاب الامانى رايت فيه انه قال لا يجوز شئ
من الانعام فى الاضحية الا المثنى فصاعدا ولا يجوز الجذع الا من الضان اذا
كان ضخما عظيما ثم المثنى من الشاة ومن المعز ما تم له الحول وطعن فى السنة
الثانية ومن البقر ما طعن فى السنة الثالثة ومن الابل ما طعن فى السنة السادسة
كذا ذكره الزعفرانى والسغالى والسرخسى وذكر الاسبيجابى ان المثنى من الابل
ما تم له اربع سنين وطعن فى الخامسة والجذع من الضان ان يعنى عليه اكثر الحول
كذا ذكره السغالى وقال ثمانية اشهر وذكر الزعفرانى ثمانية اشهر او تسعة اشهر و
ذكر الزعفرانى ثمانية اشهر او تسعة اشهر والنحاس اقل هو حينئذ سمى جلادا لا يسمى
جذعا ولا تجزى فى الاضحية حمل الاجدى ولا عجول ولا فصيل وذكر الاسبيجابى
ان الجذع من الضان الذى اتى عليه ستة اشهر وقال كان استاذى القاضى الزنجرى
يقول ما ان لاسم الجذع انما يقع على الشاة اذا اسقطت سنها وهذه الاسماء مشتقة
من اسنانها وقيل ان يسقط سنها لا يسمى جذعا واذا اسقطت سنها الثانية حينئذ

يسمى

يسمى ثنيا قال وقد تخصص باسم باب المواشى فيقولون انها لا تسقط منها الا اذا
تم عليها الحول وانما يسمى ثنيا اذا اسقطت منها الثانى الى هنا من كتاب
الاضاحى وفى الفصل الخامس من كتاب الكراهية والاستحسان من الارجانية
قال وفى التتمة سئل على بن احمد وخمير البوزى ويوسف بن محمد عمن بنى مسجدا
اذا كان له دار مملوكة او مستاجرة له ان يثقب حائط المسجد ان يجعل من بيته بابا
الى المسجد وهو يشترى هذا الباب من مال نفسه فقالوا لا وسألت ابا نصر
الكرمانى عن ذلك فقال لا قلت له شرط على نفسه ضمان النقصان ان ظهر فى الحائط
فقال ليس له ذلك كذا هذا وفيه فى الفصل الثامن والعشرين من كتاب البيع
وسئل البوزى عمن طالبه الظلمة بالمصادرة فقال رجل انا اشترى فباعه منه
هل يجوز هذا البيع وهل له ان يفسخ بعد ذلك فقال البيع جائز وليس له فسخه
الا ان يكون مكرها فى نفس البيع وسئل عنها ابو نصر فقال ان طالبوه بالمال يأمرونه
بالبيع لازم وان اكرهوه على البيع فهو مردود وفى الفتنة فى باب تصرف الوصى فى
مال الصغير من كتاب الوصايا نقلا عن القاضى عبد الجبار عن الائمة الكراسيى
قال اتخذ ضيافة من مال الصغير ختنة الاقارب والجيران والحجام فالحلوا من
ذلك لم يضمن اذا لم يسرف ثم قال عزوا الى ابى حامد وكذا لو اتخذ ضيافة لمؤدب
الصبى وللصبيان وكذا للعيدين ثم قال عزوا الى يوسف البلالى وقال خمير
البوزى يضمن فيهما ثم قال عزوا الى المحيط جاز ان نفق الوصى على اليتيم
فى تعليم القرآن والادب من مال اليتيم ان يصلح كذلك وهو ما جوزوا الا
فيكلف تعليم ما يقرؤ فى صلوته القاضى الامام ابو القاسم الحسين بن على الاسبيجابى
عماد الدين بعد اللام الف وميم مكسورة وسين معجمة وباء نسبة الى الاسبيج
وهى قرية فرغانة من بلاد ما وراء النهر واما باسين المهملة فقرية من قرى

المغرب كذا في الجواهر المضية امام فاضل ثقة ورع متدين وكان على
احسن طريقة سلكها الاشراف من دين مكين وعقل رزين دائم الذكر
مصيب الفكر الامر بالمعروف والناهي عن المنكر قوال بالحق لا يخاف
في الله لومة لائم سمع من القاضي الامام ابي بكر محمد بن الحسن بن منصور
النسفي واخذ العلم عنه عن شمس الائمة الحلواني عن القاضي الامام ابي
النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السيدموني عن ابي عبد الله
بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير البخاري عن محمد بن الحسن عن
ابي حنيفة حكى انه قدم بغداد سنة خمس وعشرين وخمسمائة في رسالة من جهة
خاقان ملك ماوراء النهر الى دار الخلافة فقيل له لو حججت ورجعت قال لا اجعل
الحج تبعا لرسالتهم وله الواقعات والفتاوى وفي الفصل الاول من الفصول
العمادية اختلف اصحابنا ان دار الاسلام متى تصير دار الحرب قال الامام الاعظم
لا تصير دار الحرب الا باجراء احكام الشرك فيها وان يكون متصلا بدار الحرب
ليس بينها وبين دار الحرب مصر آخر للمسلمين وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا
بالامان الاول فاذا لم يوجد هذه الشرائط الثلث لا تصير دار الحرب وقولهما ان
لا يبقى فيها مسلم او ذمي امنا بالامان معناه وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي
امنا على نفسه هكذا ذكر في السير الكبير وذكر في المنثور وان لا يبقى فيها مسلم او
ذمي امنا الا بامان المشركين وعند ابي يوسف ومحمد اذا جروا فيها احكام
الشرك فانها تصير دار الحرب سواء كانت متصلة بدار الحرب او لم تكن بقي فيها
مسلم او ذمي امنا بالامان الاول او لم يبق مسلم او ذمي وفي ذلك انا اجمعنا
ان دار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فيها وان بقي كافر اصلي

ولم تكن متصلة بدار الاسلام بان كان بينها وبين دار الاسلام مصر آخر لاهل الحرب
فكذا وجب ان تصير دار الاسلام دار الحرب اذا اجروا فيها احكام الشرك وان
فيها مسلم او ذمي او كانت وسط دار الاسلام باجراء احكام الشرك فيها اعتبارا
لاحدهما بالاخرى وله ان هذه البلدة صارت دار الاسلام باجراء احكام
الاسلام فيها فمتى بقي شيء من احكام دار الاسلام فيها بقي دار الاسلام على
ما عرفت ان الحكم اذا ثبت بعلة فما بقي شيء من العلة بقي الحكم ببقائه هكذا
ذكر شيخ الاسلام ابو بكر خواهرزاده في شرح سير الاصل وذكر صدر الاسلام ابو اليسر في
سير الاصل ايضا ان دار الاسلام لا تصير دار الحرب ما لم يبطل جميع ما به صارت دار الاسلام
وذكر الاسكافي في واقعاته انها صارت دار الاسلام بهذه الاعلام الثلثة فلا تصير
دار الحرب ما بقي شيء منها وذكر السيد الامام ناصر الدين في المنثور ان دار الاسلام
انما صارت دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فما بقي علامة من العلامتين الاسلام تبرج
جانب الاسلام الى هنا من الفصول العمادية هكذا في فصول محمد الاستروشني في الفصل
الاول وقال الاستروشني في الفصل التاسع ذكر في واقعات الامام اللامشي اذا كان في
البلد نقود واحدها اروج لا تصح الدعوى ما لم تبين وكذا لو تعسرة وناشرة وفي
البلد نقود حمرا ولا تصح ما لم تبين بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج وفيه في الفصل
الثاني عشر في واقعات اللامشي ادعى الميراث وقال مات ابي وانا وارثه لا وارث
غيري ثم رجع وادعى ان بقي وارث آخر سمع دعوى الارث لان التناقض على
نفسه لا يمنع صحة الدعوى لانه ادعى كل المال لنفسه والآن ادعى النقض فقد
ادعى النقض من الاول فتسمع وفيه في الفصل الحادي عشر حكى عن القاضي
الامام اللامشي حين قلد القضاء بسمرقند كان لا يعمل بسجل من كان
قاضيا قبله فقيل له في ذلك قال فان كتب وهو اليوم قاضي القضاة بسمرقند

وبما وراء النهر قاضي سمرقند ليس قاضي بخارا فكان هذا كذبا محضا والكاذب
كيف يكون قاضيا وبعض مشايخ ذلك الزمان كانوا يجيبون عن هذا ويقولون
ان قاضي سمرقند قاضي الكرة كور المملكة بما وراء النهر وللاكر حكم الكل في احكام
الشرع فجاز ان يقال قال ما وراء النهر وفي العمادية في الفصل الثاني و
الثلثين ذكر الشيخ الامام عماد الدين اللامشي مشايخنا له ذلك لان في الاعارة
ابداعا وزيادة وللمستعير ان يعير فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به وبه قال الامام
السرخسي والاول اصح لان الاعارة تصرف في المنفعة والمستعير يملك ذلك فيملكها
من غير غيران الانتفاع لا يتهيأ الا لقبض العين فيكون تسليم العين من ضرورات
صحة التصرف في المنفعة اما الابداع فهو تصرف في العين مقصودا بالتسليم الى الغير
هو لا يملك ذلك وقال القاضي الامام علي الاسبيجابي في شرح الجامع العارية
المطلقة لا توجر وتودع وتعار والوديعة لا تودع ولا توجر والمستأجر يوجر ويودع و
تعار وذكر بعض المتأخرين من الاحداث في شرح الجامع الصغير للمستعير ان يودع
عند مشايخ العراق وقال بعضهم لا يودع والاول اخذ الفقيه ابو الليث والشيخ
الامام محمد بن الفضل وعليه الفتوى وهذه الجملة في الواقعات اللامشي في كتاب
الوديعة وهكذا نقله مجد الدين المفتي فمجد الاستروشني في فصوله في الفصل التاسع
ثم قال وذكر في عارية الذخيرة المستعير هل يملك الايداع عند الاجنبي اختلف المشايخ
فيه قال بعضهم ليس له ذلك وهو اختيار مشايخ العراق وبه كان يفتي الفقيه ابو الليث
ومحمد بن الفضل وكان ظهير الدين المرغيناني يقول وجدت الرواية منصوصة ان المستعير
لا يملك الايداع وهل له ان يعير اذا كانت الاعارة مطلقة له ان يعير سواء كان المستعار
شيئا يتفاوت الناس في الانتفاع به او لا يتفاوتون فيه حتى ان من استعار دابة للركوب
ولم يبين التراكب او استعار ثوبا للبس لم يبين اللابس فله ان يعير للركوب واللبس وان كان

الناس

الناس يتفاوتون في الركوب واللبس ولكن انما يعير غيره اذا لم يركب بنفسه ولم يلبس
بنفسه اما اذا ركب او لبس بنفسه فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ليس له ان
يعير ولو اعار يضمن وهو اختيار فخر الاسلام علي البزدوي وقال بعضهم له ان يعير
ولو اعار لا يضمن وهو اختيار شيخ الاسلام ابي بكر وشمس الائمة السرخسي وكذلك في
الابتداء لو اركب غيره او البس غيره ثم اراد ان يركب او يلبس بنفسه ففيه اختلاف
المشايخ على نحو ما ذكرنا هذا اذا كانت الاعارة مطلقة فان كانت مقيدة كان للمستعير
ان يعير فيما لا يتفاوت الناس في الانتفاع به وليس له ان يعير فيما يتفاوت الناس فيه
الشيخ الامام ابو حامد المحبوبي البلخي كان عالما فاضلا وكان ممن تفرد في وقته با
الربغدموني
سكون والفاء والمحافظة على الطاعة والديانة فوض اليه الامامة بالجامع بخارا والقضا
قبل اجراء الفعل ما يكون اخذ العلم عن ابيه القاضي احمد بن عبد الرحمن عن القاضي الامام
ابي زيد الدبوسي عن ابي جعفر الاستروشني عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السيغموني
عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة واخذ عنه
ابنه الشيخ الامام القاضي جمال الدين حامد بن محمد بن عبد الرحمن الربغدموني خال صاحب
المحيط وقيل احمد بن محمد بن احمد توفي بخارا وكان خطيبا سنة ثمان وعشرين وخمسمائة
الزاهد العالم محمد بن عبد الرحمن البخاري ابو عبد الله وكان يلقب بالزاهد العلامة اخذ الفروع
والاصول عن القاضي الجمال ابي نصر احمد بن عبد الرحمن الربغدموني المذكور قيل هذا عن القاضي
الامام ابو زيد الدبوسي الى اخرها وفي الجواهر المضية نقلا عن السمعاني انه قال محمد بن عبد الرحمن
بن احمد الزاهد العلامة ابو عبد الله البخاري كان فقيها عالما فاضلا مفتيا مذكورا مشهورا
متكلما قيل انه صنف في التفسير كتابا كبيرا اكثر من الف جزء واملاء في اخر عمره كتب الى الاماكن
والف بخارا لانه مات ليلة الثاني عشر من جمادى الاخرة سنة ست واربعين وخمسمائة قال
ومحمد بن عبد الرحمن هذا من مشايخ صاحب الهداية علي بن ابي بكر برهان الدين الفرغاني وقد

ذكره في مسبحته وقال اجازة رواية جميع ما صح من مسموعاته ومن مستجازاته ومصنفاته اجازة
مطلقة مشافهة وكتب بخط يده عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله النسفي ثم السمرقندي بفتح الفاء المعجمة
والراء في اخرها قاف نسبة الى خرق قرية من قرى مرو كان نقيها واعظا حسن الاخلاق
خرج الى بخارا واقام بها مدة وكتب عنه الامالي اخذ عن القاضي الجمال ابي نصر احمد بن
عبد الرحمن بن اسحق الربغدموني عن ابي زيد الدبوسي عن ابي جعفر الاستروشني عن
محمد بن الفضل عن الاستاذ عبد الله السيذموني عن ابي عبد الله ابي حفص الصغير عن
ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة مات سنة تسع وخمسين وحمسمائة قبل ولادة
سنة تسع وستين واربعمائة الشيخ الامام مقتدى الاعلام جامع الاصولين مفتي الثقلين
صاحب التصانيف التي صارت في الخافقين نجم الدين ابو حفص عمر بن محمد بن احمد بن اسمعيل
ابن محمد بن لقمان النسفي كان اماما فاضلا اصوليا متكلما مفسرا محدثا فقيها حافظا
نحويا لغويا ذكيا فطنا احد الائمة المشهورين بالحفظ الوافر من العلوم والقبول التام عند الخاص
والعام وكان استاذا نشر العلم املاء وتذكيرا وتصنيفا واستفاد منه الطلبة على اختلاف
طبقاتهم اخذ الفقه عن صدر الاسلام ابي اليسر محمد بن محمد البزدوي عن ابي يعقوب
يوسف السيارجي عن ابي اسحق النوقدي الحاكم عن ابي جعفر الهندواني عن ابي بكر
الاعمش وابي بكر الاسكاف وابي القاسم الصفار والاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي
سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة والصفار عن نصر بن يحيى عن محمد بن سماعة
عن ابي يوسف والاعمش تلميذ الاسكاف وابو اليسر ايضا عن اسمعيل بن عبد الصادق
عن عبد الكريم البزدوي عن ابي المنصور الماتريدي عن ابي بكر الجوزجاني عن ابي سليمان
الجوزجاني عن ابي حنيفة واخذ نجم الدين ايضا عن شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السغدي
وكان شيخ الاسلام وصدر الاسلام بكرامة غاية الاكرام وبعظامة غاية التعظيم
وكان جميل السيرة كثير العبادة حسن العيش راغبا في نشر العلم لا للسنة له في العلوم

اثار

اثارها ليس بغيره من اهل عصره رحل اليه من البلاد للتفقه عليه وله تصنيفات
جليلة في التفسير والفقه وسائر العلوم واجل تصانيفه التيسير في تفسير كتاب الله
في اربع مجلدات وابدع فيها النكات وله المنظومة قال في اولها شعر وبعد قال
ابو حفص عمر اكرمه الله وعصمه عمر هذا كتاب في الخلافيات نظم في العيون
والنكات مستودع كل المراد موجز مستبدع سهل انقياد معجز قال حافظ الدين
النسفي في شرحه المسمى بالمصفى المستبدع البديع ويقال لعديم النظير ايضا وهو
اول كتاب نظم في الفقه وله كتاب البوافيت قال في الفتاوى الصوفية في الفصل
الرابع من الباب الثالث والاربعين فاعلم ان لفظ الحسنان قد جاء في كثير من الادعية
المأثورة المروية والاخبار الصحيحة فمنها ما امر انقائم قال ومنها ما ذكر الشيخ المجتهد
نجم الدين النسفي في كتاب البوافيت في موضعين فذكر في المحرم انه كان احمد بن
حرب الزاهد يدعو بهذا الدعاء عند راس كل سنة اللهم انت الله الابد القديم
الحي الكريم الحسنان المنان والسافي ما ذكر في الافطار والتغطير عن ابن عباس رض قال
ما من صائم دعى بهؤلاء الدعوات سبع مرات قبل الافطار غفر الله ذنبه وفرج همه
ونفس كربته وقضى حاجته الى غير ذلك من الفضائل والدعوات اللهم رب النور العظيم
الى ان قال انت الحسنان المنان بديع السموات والارض الى اخره وله الخصائل والفتاوى وغير
ذلك وعن السمناني انه قال فقيه فاضل عارف بالمذهب والادب ووصف التصانيف
في الفقه والحديث ونظم الجامع الصغير قيل انه صنف وله شيوخ كثيرة قد جمع اسماء شيوخه
في كتاب سماه بغداد الشيوخ لعمر وعن صاحب الهداية انه قال سمعت نجم الدين عمر
يقول انا روى الحديث عن حمسمائة وحمسين شيخا وسمع انا محمد اسمعيل بن محمد
النوحي النسفي الامام الخطيب نصيف تلميذ ابي العباس جعفر بن محمد المستغفري عن
القاضي الامام ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله بن السيذموني

عن ابي عبد الله بن حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة ونجم الدين
عمر النسفي هذا قال في التيسير بسم الله الرحمن الرحيم كان شيخنا الامام الخطيب الاستاذ
ابو محمد اسمعيل بن محمد النوحي النسفي روى لنا عن بعض الاولاد على ما ان الله تعالى
لما خلق القلم قال له اكتب بسم الله الرحمن الرحيم فسبحانه اسم الله فشق القلم نصفين
فوضع راسه على اللوح كذلك مشقوقا الف عام حتى رحمه الرب تعالى فاسمعه الاسمين
الرحمن الرحيم فالتام احد الشقين بسماع احد الاسمين والتام الشق الثاني بسماع
الاسم الاخر وقالوا في حذف الالف من بسم هي سقطة حيرة وفيها نقطة فكرها اي حار
القلم فحذف الالف في الكتاب وصارت هذه السقطة نقطة فكر لاهل الكتابة
وتفقه عليه ابنه ابو الليث احمد بن عمر بن محمد المعروف بالمجد النسفي وقرأ عليه بعض تصانيف
برهان الدين شيخ الاسلام علي بن ابي بكر الفرغاني الرشداني صاحب الهداية والدهقان
الامام الكاشاني محمد بن الحسن بن محمد وابو بكر بن احمد بن علي بن عبد العزيز السلمي
السمرقندي المعروف بالظهير يقال ان صاحب الهداية صدر كتابه منيخته التي جمعها لنفسه
يذكر نجم الدين هذا ثم ذكر بعد نجم الدين النسفي لبنا ابا الليث احمد بن عمر بن محمد المجد
النسفي من اهل سمرقند وكان صاحب الهداية قد قرأ عليه بعد ابيه حكى ان الشيخ الامام
نجم الدين النسفي اراد ان يزور العلامة الزمخشري جار الله محمد بن مكة فلما وصل الى داره
دق الباب ليفتحوه وياذنوا له بالدخول فقال الشيخ من ذا الذي يدق الباب فقال
عمر فقال الزمخشري انصرف فقال نجم الدين يا سيدي عمر ما ينصرف فقال اذا انكر ينصرف
كذا في الجواهر وله كتاب طلبة الطلبة في اللغة على لفاظ كتب اصحابنا وقيل ان طلبة
الطلبة في اللغة تاليف عبد الكريم بن محمد بن احمد تلميذ صدر الاسلام ابي اليسر و
سيجيء قريبا ان شاء الله تعالى وفي الفصل الثاني والعشرين من فصول الاستروشنية
ذكر في الاصل اذا خالعها بمال مطلقا ثم ابرات عن النفقة لا يصح الابراء فجاز

البراءة المشروطة في الخلع لانه لما وجبت لها النفقة في هذه الحالة وحالة النكاح سواء
والابراء عن النفقة في حالة النكاح لا يصح فكذا هذا وذكر نجم الدين في الخصاف المراة
اذا ابرات عن نفقة النكاح لا يصح ولو ابرات عن النفقة بعد الطلاق والخلع قبل
لا يصح وروى الطحاوي في شروطه عن اصحابنا انه يصح وهو لا شبهة فيه في الفصل الثالث
عشر ذكر نجم الدين النسفي في فتاواه متولي الوقف اذا اشترى بمال الوقف دارا
للوقف اختلف المشايخ في ان هذه الدار هل تلحق من المنازل الموقوفة حتى لا يجوز
بيعها قال بعضهم يجوز بيعها وهو الاصح لان في صحة الوقف والشرائط التي يصير الوقف
بها لازما كلاما كثيرا ولم يوجد هنا وفي العمادية في الفصل الثلثين احكام العمارة
سئل الفقيه ابو جعفر عمن اقر بدار لامراة في الصحة وهي خراب فعمرها الرجل من ماله
ثم مات وترك هذه الدار وهذه المراة وابناء فادعى الابن العمارة بينهما ميراثا
والمراة تدعي انها دارها وعمارتها لها قال ان كان عمرها باذنها فالعمارة ميراث
عنه وتغرم قيمة نصيبه من العمارة فان مات وسلمت العمارة كلها وان عمرها بغير اذنها
قال الامام نجم الدين النسفي العمارة لها ولا شيء عليها من النفقة وانه منطوع فذلك
وعلى هذا التفصيل عمارة كرم امراته وسائر املاكها وقد سبق بعض مقالات نجم الدين
في ذكر القاضي الاسبيجابي وذكر شيخ الاسلام عطاء بن حمزة السغدي مات سنة سبع و
ثلثين وخمسمائة بسمرقند ولادته بنيف سنة احدى وستين واربعمائة الشيخ الجليل الامام
محمود بن طاهر بن عبد الرحمان بن الحسن بن محمد السغدي السمرقندي اللبادي بفتح اللام
وفتح الباء الموحدة المشددة وبعد الالف دال مهملة وياء نسبة الى سكة اللبادين وهي
محلة بسمرقند تفقه على الشيخ الامام صدر الاسلام ابي اليسر عن اسمعيل بن عبد الصادق
عن عبد الكريم البزدوي عن ابي منصور الماتريدي عن ابي بكر الجوزجاني عن ابي سليمان
الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة وفي التتمة في باب المتاوى من كتاب الكراهية شم شنة قع

شرف الدين مكى شهاب الدين امامى قاضى عبد الجبار قالوا لا باس باحراق الفاظ الملتقط
من الطرق واداره حول من اصابة العين ونظيره صب الشمع فوق الصبى الخائف
قال الشيخ الجليل الاسبيجابى اذا اصابه اذا لم يرد السفا منه قال وبه يفتى الشيخ الامام
علاء الدين ابو بكر محمد بن احمد بن ابى احمد السمرقندى صاحب التحفة استاذ صاحب البدايع شيخ
كبير امام فاضل جليل القدر على الامام ابى المعين ميمون بن محمد بن محمد بن محمد
بن احمد بن مكحول النسفى صاحب كتاب المتبصرة الادلة وكتاب تمهيد فى قواعد التوحيد
وتفقه ايضا على صدر الاسلام ابو اليسر البزدوى واخذ عنه عن تفقه يوسف السدوسى
النيسابورى عن الحاكم النوقدى عن ابى جعفر الهندوانى عن ابى بكر الاسكاف عن
محمد بن سلمة عن ابى سليمان الجوزجانى عن محمد عن ابى حنيفة وتفقه عليه ملك العلماء
علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاسانى مصنف البدايع والكتاب الجليل
فى شرح التحفة والشيخ الامام ضياء الدين محمد بن الحسن استاذ صاحب الهداية وابنته
فاطمة الفقيهة العالمة زوجة علاء الدين الكاسانى وكانت تفقهت على ابيها وخطت
تحفة روى انه كان يحكى والدها انها كانت تنقل المذهب نقلا جيدا ومن علو همتها
انه كان لها سواران ثمينان فاخرجتهما وسنت بثمنها الفقهاء بالمدرسة الحلاوية
فى شهر رمضان فى كل ليلة واستمر ذلك الى اليوم روى انه ربما كان زوجها الكاسانى
يخطئ فى الفتوى فترده الى الصواب فتعرفه وجه الخطاء فيه فيرجع الى قولها وكانت
تفتى وكانت الفتوى تاتى فتخرج وعليها خطها وخط ابيها فلما تزوجت بالكاسانى كانت
الفتوى تخرج وعليها خط ابيها وخط زوجها بالخطوط الثلثة وعن ابن القديم انه
كان يحكى عن احمد بن يوسف بن محمد الانصارى الحنفى قال كان الكاسانى عزم على
العود من حلب الى بلاده فان زوجته حسنة على ذلك فلما علم الملك العادل نور الدين
بن محمود ارسل سعاة وسأله ان يقيم بحلب فعرفه سبب السفر وانه لا يقدر على مخالفتها و

وكان يحترمها رعاية لشيخه ولما اجتمع فيها من الكمال والمعرفة فاجتمع راى الملك
وزوجها الكاسانى على ارسال خادم نجيب ولا تحتجب منه ويخاطبها عن الملك
فى ذلك فلما وصل الخادم الى بابها استاذن عليها فلم تاذن له واحتجبت
عنه وارسلت الى زوجها تقول له بعد محمدك بالفقه ارسلت الى هذا الخادم وانت
تعلم انه لا يحل له النظر الى ولا يحل لى ان تنظر اليه واى فرق بينه وبين غيره من
الرجال فى عدم جواز النظر فعاد الخادم وذكر ذلك لزوجها فحضر الملك فارسلوا
اليها امراته برسالة نور الدين فخاطبها فاجابته الى ذلك الى ان ماتت ودفنت داخل
مقام ابراهيم الخليل بظاهر جلبة الدعا ويعرف قبرها بحلب بقبر المراة مشهورا
عند الزوار ويتبرك وقبر زوجها الكاسانى عند قبرها والكاسانى شرح كتاب
التحفة للسمرقندى هذا واسماه البدايع فجعله مهرا لبنته فقال فقهاء العصر شرح
تحفة زوجها تحفة وهذه التحفة وقعت شرح الكتاب القدورى حيث قال
فى الابتداء قال علاء الدين محمد بن احمد بن ابى احمد السمرقندى اعلم بان المختصر
المنسوب الى الشيخ ابى الحسن القدورى جمع جملا من الفقه مستعملة بحيث نراها
مدى الدهر يبتدى بها المتربص فى اكثر الحوادث والنوازل ويرتقى بها
المرتاض الى اعلى المراقى والمنازل ولما علمت رغبة الفقهاء الى هذا الكتاب طلب
بعضهم من الاخوان والاصحاب ان اذكر فيه بعض ما ترك المصنف من اقسام
المسائل واوضح المشكلات منه شيئا من الدلائل ليكون ذريعة الى تضعيف الفائدة
بالتفسير والتفصيل ووسيلة لذكر الدليل الى تخريج ذوى التحصيل فاسرعت فى
الاسعاف والاجابة رجاء التوفيق من الله تعالى للاتمام والاصابة طمعا فى
فضله فى العفو والغفران والامانة فهو الموفق للصواب والسداد والهادى الى
سبيل الرشاد وبعينه فقه الفقهاء اذ هى هدية لهم بحق الصحبة والاخاء عند

رجوعهم الى مواطن الاباء فليقبل حديثي من شاء بكسب الغرر اليها وليذكرني
نصالح الدعاء في الحيوة والممات فهو غرضي وبغيتي والاعمال بالنيات فرائب
دينا بعد تعداد سنن الوضوء واما تخليل اللحية فهو من الاداب عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف هو سنة كذا ذكره في كتاب الآثار واما مسح الرقبة
قال ابو بكر الاعمش انه سنة وقال ابو بكر الاسكاف انه ادب الوضوء فكيف الفرق
بين السنة والاداب ان السنة ما واظب عليه النبي صلعم ولم يتركه الا مرة او مرتين
لعذر من العذاق والادب ما فعله النبي صلعم مرتين او مرة ولم يواظب عليه وذلك
نحو قول الاصبع المبلولة في سماخ الاذنين وكيفية المسح ادخال اليد في لا لاناء والدلك
على اعضاء الوضوء والغسل وان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله عند كل فعل من افعال الوضوء والدعوات المأثورة عند كل عضو ونحو ذلك
مما ورد في الاحاديث انه فعله رسول الله صلعم في الوضوء ولم يواظب عليه وسيأتي
بيانا في باب الاقالة والمرابحة من كتاب البيع واشتري ثوبا بعشرة نسيئة فباعه
مرابحة على عشرة وبين انه اشتراه نسيئة لا يكره لانه لم توجد الخيانة حيث اعلم
المشتري بذلك ورضي به فاما اذا باع على العشرة من غير بيان النسيئة فانه يكره
والبيع جايز وللمشتري الخيار اذا علم لانه وجد الغرور والخيانة لان المشتري انما
اشتراه مرابحة على العشرة على تقدير ان الثمن في البيع الاول كان عشرة بطريق النقد
ويختلف ثمن المبيع بين النقد والنسيئة فيثبت له الخيار كما لو اشتري برقمة ثم علم
في المجلس ثبت له الخيار كذلك هذا بخلاف ما اذا باعه مساومة بأكثر من قيمته
ثم علم المشتري بانه اشتراه باقل من ذلك لا يكون له الخيار لان المشتري لم يصر مغرورا
من جهته ولو قال ان قيمته كذا وهو اكثر من قيمته والمشتري لا يعرف قيمة الاشياء
واشتراه بناء على قول البايع فانه لا يجوز ويكون له الخيار لانه يصير غارا اما اذا كان

عالما بالقيمة واشتري باكثر منها لغرض له في ذلك فلا باس واصحابنا يفتون في
المغبون انه لا يرد ولكن هذا في مغبون لم يغرر اما في المغبون غرر فيكون له حق
الرد استدلال المسئلة المرابحة في النسية وكان الامة ابو المكارم عبد الكريم بن محمد
مصنف طلبة الطلبة ذكره عبد القادر في الجواهر المضية في ترجمة ابي اليسر في الكفي تفقه
على صدر الاسلام ابي اليسر محمد بن محمد بن عبد الكريم البزدوي عن ابي يعقوب
يوسف السادي عن الحاكم النوقدي عن ابي جعفر الهندواني عن ابي بكر الاسكاف
عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة ولابي اليسر ايضا
جعفر الهندواني عنعنات اخر تقدمت ذكرها رايت في جواهر الفتاوى في كتاب الايمان
في الباب السادس لو قال انا بريء من الشفاعة ان افعل كذا قال الشيخ الامام عبد الكريم
بن محمد يكون يمينا لانه حق فكانه قال من الحق وقال غيره لا يكون يمينا لان منكرها
لا كافر والاصح هو الاول وذكر البقالي في فتاواه ولو قال انا بريء من الشفاعة يكون يمينا
وفي العمادية في الفصل الثامن والثلثين قال وفي الجامع الاصغر اذا استدعى مريض
انسان دواء فقال المريض ان شفيت توفني مسلما وان مت توفني كافرا يكون
كافرا بانه مرتد عن دينه وكذا من ابتلي بمصيبة فقال اخذت مالي واخذت
ولدي واخذت كذا فما ذا تفعل وما ذا بقي لم تفعل وما اشبه هذا من الالفاظ
فقد كفر هكذا حكى عبد الكريم بن محمد فقال اذا سئلوا ان المريض قال هذا الكلام
من غير قصد لكن جرت على لسانه من قصد شدة المرض قال الخرق الواحد
ونحوه قد يجري على اللسان من غير قصد فانه الى انه يحكم عليه بالكفر ولا يصدق
واذا غضب رجل عبده او امته او ولده فجعل يضربه ضربا شديدا فقال
له انسان انت لست بمسلم فقال لا افتى عبد الكريم بن محمد انه قال ذلك عند الغضب ان
جرى على لسانه غلط لم يكفر صدر الائمة ابو المعالي بن ابي اليسر احمد بن محمد بن عبد الكريم البزدوي

المعروف بالقاضي الصدر من اهل بخارا

فقه على والده صدر الاسلام ابي اليسر البزدوي واخذ عنه
عن اسمعيل بن الصابوني عن عبد الكريم جد ابي اليسر البزدوي عن ابي منصور الماتريدي
عن ابي بكر الجوزجاني عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة وسمع من
ابي المعين ميمون بن محمد المكحولي ولقي الاكابر واستفاد من جماعة حتى برع في
العلم وفاق على اقرانه ولي القضاء ببخارا مدة وحمدت سيرته وكان اماما فاضلا
مفتيا مناظرا حسن السيرة مرضي الاخلاق توفي يسر خسر سنة ستين واربعين
وخمسمائة سفرا من المحاز بعد مجئ الاسلام وولي القضاء ببخارا مكانا بن عمه
ابو نائب الحسن بن فخر الاسلام ثم حمل الى بخارا ودفن فيها وفي الفتاوى الظهيرية
في الفصل الاول في الباب الثاني من كتاب الصلوة من كان خارجا من مكة
كان ابو عبد الله الجرجاني يقول الواجب عليه التوجه الى عين الكعبة وغيره من
مشايخنا يقول الواجب عليه التوجه الى الجهة وشرطها استقبال القبلة مع هذا
هكذا اختاره ابو بكر محمد بن الفضل وقال الشيخ ابو بكر بن حامد لا تشترط وقال
القاضي الامام صدر الدين واذا كان يصلي الى المحاريب المنصوبة لا تشترط ذلك
لان ذلك يغنيه عن النية وقد ذكر تمام هذه المسئلة في ذكر ابي بكر بن حامد في
متفرقات الكتبية الثالثة وفيه في باب التيمم من كتاب الطهارة وتخليل الاصابع
واجب في التيمم هو المجرد انه اذا تيمم الاكثر جاز وبه يفتي القاضي الامام صدر الدين
وفي الفتية القاوى في باب ما يتعلق بالقيام والركوع من كتاب الصلوة عزوا الى
شرح بكر خواهر زاده وقاضي عبد الجبار ثم الطمانينة في الركوع والسجود واجبة عند
ابي حنيفة على اختيار الكرخي حتى لو تركها ساهيا يلزمه السجود وعلى اختيار الجرجاني
هي سنة حتى لو تركها لا يلزمه السهو واجمعوا على ان الاعتدال في القومة بين
الركوع والسجود وبين السجدتين قدر تسبيحة واحدة سنة قال وقد سدد القاضي

الصدر في الشرح في تعديل جميع الاركان تشديدا بليغا فقال في الاعمال كل ركن
واجب عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فريضة فيملك في الركوع
والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه هذا هو الواجب عند ابي حنيفة
ومحمد حتى لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عامدا يكره اشد
اشد الكراهة وعند ابي يوسف والشافعي صلوته فاسدة انتهى ومرت في الفتاوى
الظهيرية في الفصل الثالث من كتاب الصلوة ثم الطمانينة في الركوع والسجود ليست
من الفروض عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي من الفروض والطمانينة
الاعتدال في الركوع والسجود والاعتدال بعد رفع الراس منهما ثم الطمانينة اذا لم يكن
من فروض عندهما كذلك واجبة ام سنة اجمعوا على ان الاعتدال في القومة
الركوع والسجود ليس بواجب عندهما الاعتدال في الركوع والسجود وكل ركن
هو اصل بنفسه فواجب او سنة ذكر الشيخ الكرخي انه واجب على قولهما وذكر الجرجاني
انه سنة لكنه الفضيلة والكمال عندهما وعن اصحابنا انه يأثم بترك القومة الركوع
وعن ابي يوسف انه قال سألت ابا حنيفة عن الرجل لم يقم صلوته في الركوع
قال لا اشتي حيز من لا شئ قال القاضي الامام صدر الاسلام ابو اليسر ان من
ترك الاعتدال في الركوع والسجود يلزمه الاعادة واذا اعاد يكون الفرض الثاني في
دون الاول الى هنا من الظهيرية وفي باب صفة الصلوة في الذخيرة ويقوم مستويا
بعد ما رفع راسه وما سوى الاطمينان وهو تسكين الجوارح في الركوع حتى يطمئن
مفاصله وما سواه تكبير الركوع وتفريج الاصابع والتسبيح والتحميد والسمع والقيام
مستويا سنن وهو اى الاطمينان في الركوع الذي هو تعديل الاركان واجب
لانه شرع لتكميل الركن مقصودا بخلاف القومة بعد رفع الراس من الركوع و
بين السجدتين فان الاطمينان فيها سنة لانها شرعت للفرق بين الركعتين

فالحاصل ان مكمل الفرض واجب سنة القاضي الامام ابو غانم الحسن بن فخر الاسلام على
بن محمد البزدوي ولد بسمرقند ولما مات ابوه فخر الاسلام حمله عمه صدر الاسلام ابو اليسر البزدوي
الى بخارا وربياه احسن تربية وتشامع ولده القاضي الصدر السابق ذكره ابو المعالي
ثم انتقل الى مرو وسكنها مدة من الزمان ثم لما مات ابن عمه ابو المعالي القاضي الصدر
احمد بن محمد بمصر قام من الحجاز ولي القضاء ببخارا وبقي على ذلك مدة ثم صرف عنه وانصرف
الى بزدوه وسكنها وكان حسن السمت وموزون الاركان بهيئ حسن الصلوة واخذ عن عمه صدر
الاسلام ابي اليسر عن ابي يعقوب يوسف السياري الى بخيفة واخذ عن الشيخ الامام
ظهير الدين الكبير علي بن عبد العزيز المرغيناني عن ابيه عبد العزيز بن عبد الرزاق
وعن السيد الامام ابي شجاع وعن السمناني انه قال سمعت منه المسند الكبير علي بن
عبد العزيز في ثلثين جزءا مات سنة سبع وخمسين وخمسمائة وكانت ولادته بسمرقند
سنة ست وسبعين واربعمائة الشيخ الامام الزاهد ابو المعالي محمد بن الصدر المنصور
بن علي بن محمد بن محمد بن الفضل ابو بكر العامري الخطيب السمرقندي تفقه على الشيخين الامامين البزدويين
صدر الاسلام محمد بن محمد وفخر الاسلام علي بن محمد كان اماما زاهدا وعمر حتى مات
اقرانه ولم يبق في حصره الكبر شانا منه قيل انه جاوز المائة وعن السمناني انه قال سمعت
عنه دلائل النبوة لابي العباس الستغفري برواية ابي علي النسفي عنه وكان لا يعبر الاجزاء
جزاء ويصونها غاية الصون وكان يقول انه ولد سنة خمس وخمسمائة كذا في الجواهر المضية
رايت في جواهر الفتاوى في الباب السادس من كتاب الوقف قال الامام الزاهد شيخ
الاسلام ابو المعالي لما سئل عن ارض خربة موقوفة على مسجد لا انتفاع للمسجد بها ولا من
بنائها وعليها خراج ثقيل ولا رغبة لاحد بالاستئجار منها بايجار عامر ذات منال
اذا كان المال هذه وهو الحكم في مثله اذا صار حاله مثل ما وصف القاضي الامام فخر الدين
ابو بكر محمد بن الحسين بن محمد الاسبيجابي المعروف بفخر القضاة تفقه على ابي منصور السمعاني

ثم رجع الى وطنه بخارا في طلب الفقه وتفقه على شيخ الاسلام القاضي علاء الدين
المروزي صاحب ابي زيد الدبوسي وكان اماما فاضلا انتهت اليه رياسة اصحاب
الحنفية في زمانه وحدث وورد بغداد حاجا بعد الثمانين والاربعمائة ومات سنة
اثنى عشر وخمسمائة فاخذ عن ابي منصور محمد بن عبد الجبار عن الامام المستغفري
عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السندموني عن عبد الله
ابن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة وعن شيخ
الاسلام القاضي علي المروزي عن ابي زيد الدبوسي عن ابي حفص الاستروشني
عن ابي بكر محمد بن الفضل عن السندموني عن ابي عبد الله عن ابيه ابي حفص الكبير
عن محمد عن ابي حنيفة قال القاضي الامام برهان الاسلام الزرنوجي في تعليم
المتعلم في فصل اختيار الاستاد وكان الامام القاضي فخر الدين الارسابندي
كان رئيس الائمة بمرو وكان السلطان يحترمه غاية الاحترام وكان يقول انما
وجدت هذا المنصب بخدمة الاستاد فاني كنت اخدم استاذي القاضي الامام
ابا زيد الدبوسي واطبخ طعامه واكل منه هكذا وجدت في نسخة كتاب تعليم المتعلم
القاضي علاء الدين المروزي صاحب القاضي الامام ابي زيد الدبوسي فان ابا زيد الدبوسي
مات سنة اثنين وثلثين واربعمائة وفخر القضاة الارسابندي هذا قتل سنة
ثمان وثلثين والاربعمائة ومات سنة اثنى عشر وخمسمائة وارسابند قرية من قرى مرو على
فرسخين وله مختصر تقويم الادلة للدبوسي كما في الجواهر المضية تفقه عليه الشيخ الامام
ركن الدين ابو الفضل عبد الرحمان بن محمد بن محمد الكرماني والقاضي الامام ابو
عبد الله محمد بن عبد الله الصابوني وعلي بن موجود بن الحسين الكاشاني وفي الفصل
الثامن والعشرين من فصول مجد الدين المفتي محمد بن محمود بن الحسين الاستروشني
رايت في فوايده والذي استفتى الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني فيمن باع دارا ثم

استاجر منه قبل التسليم هل يصح اجاب يصح بناء على ما ذكر في الايضاح في باب
بيع المبيع قبل القبض ان كل ما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز اجارته وبيع العقار
يجوز قبل القبض فكذا اجارته قال فاجاب القاضي الامام فخر الدين الارسابندي
انه لا يجوز لان المبيع في الاجارة هو المنفعة وهو في حكم المنقول والشيخ الامام
ابو الفضل اورد عليه اشكالا لانه اذا اجر المستاجر قبل القبض ولو كان كما قال لا يجوز
في جواهر الفتاوى في الباب السادس من كتاب البيع قال القاضي الامام فخر
القضاة الارسابندي لما سئل عن انسان ضيعة او سلعة فادعى احدهما
الاكراه والاخر الطواعية واقام كل واحد البينة على دعواه فبينة الطواعية
اولى لانها اكثر اثباتا لانها تثبت الرضا وبينة الاكراه تنفي الرضا وذكر الصدر
الشهيد حسام الدين النجاري في بيوعه اذا اختلف المتعاقدان في الطوع
والكره قبل اقامة البينة كما نقول القول لمن يدعي الكره لانه ينكر استحقاق الاجرة
الجامع الصغير هكذا افتى القاضي المنتسب ابي اسبيجاب ووجدت بخط هذا والان
اقول القول لمن يدعي الصحة وهكذا افتى في فتاوى النسفي وبه نفتي فان اقاما
البينة فبينة الطوع اولى قلت هذا موافق لما حكينا عن القاضي فخر الدين الارسابندي
ثم قال استدلالا بمسئلة الجامع وهكذا قال بعض مشايخنا وقال القاضي الاسبيجابي
البينة بينة الاكراه والان نقول هكذا وبه نفتي الى هنا في جواهر الفتاوى ورايت
في كتاب جامع احكام الصغار لمجد الائمة المفتي محمد الاسترو شني انه قال ذكر في
الذخيرة وسئل شمس الائمة الاوزجندي عن صغيرة لها اخ لابيها وجها فزوجها القاضي
بغير امر الاخ الا اذا كان الاخ غائبا وفي الحاوي صغيرة زوجها القاضي ولها
ابن عم حاضر لا يصح لقوله صلى الله عليه وسلم السلطان ولي من لا ولي له ورايت
في فوائد الزبدي ان اذن القاضي للصبي والمعتوه يجوز وان حجر الاب وذكر في

باب الحجر من الاصل وهل يملك القاضي تزويج الصغير والصغيرة بدون رضا
الاب حكى عن القاضي فخر الدين الارسابندي انه كان يقول ينبغي ان يملك قياسا
على هذه المسئلة وولاية القاضي تضاهي ولاية الاب والشيخ الامام ابو الفضل الكرماني
يقول ليس لذلك فانه ذكر في الاصل ثبوت الخيار عند البلوغ الا في الاب
والجد واذا ثبت الخيار في تزويج القاضي فلا يكون مضاهيا ورايت في الجنس
الثاني من الفصل التاسع من كتاب القضاء في الخلاصة قال افتخار الملة طاهر
بن احمد البخاري صاحب الخلاصة وهل يمنع المحبوس من الكسب اختلف المشايخ فيه والاصح
انه لا يمنع ولو خاف ان يضر من السجن يحوله الى سجن اللصوص ونقل عن القاضي
الامام فخر الدين الارسابندي قاضي الامام فخر الدين الارسابندي قاضي القضاة
بخراسان المحبوس ان حبس في السجن مغنا بطين الباب وبتر اذا تعب يعطى له الخبز
والماء الى هنا من الخلاصة وسيجئ ذكر هذه المسئلة في الكتبة الحادي عشر في
ذكر مجد الشريعة ابي سليمان الكرماني الشيخ الامام العلامة ابو القاسم علي بن محمد بن
احمد رحمه الله كان اماما فاضلا تفقه على قاضي القضاة ابي عبد الله محمد بن علي بن
محمد الدامغاني الكبير وقرا الاصول والكلام على ابي علي محمد بن احمد بن الوليد
وابو عبد الله الدامغاني اخذ عن ابي عبد الله الحسين بن الصيمري عن ابي بكر
محمد الخوارزمي عن ابي بكر الجصاص الرازي عن ابي حنيفة وله تصانيف في الفقه
والشروط والتواريخ وله كتاب في ادب القضا سماه روضة القضاة وطريق
النجاة وهو تصنيف لطيف جامع لفوايد الخصاف وغيره وزيادة باب يشتمل على ذكر
من تولى القضا وفضيلة الحكم من العلماء وقضاة الخلفاء من لدن رسول
الله صلعم الى زمان شيخه واستاذه قاضي القضاة ابي عبد الله الدامغاني في
خلافة المقتدي بامر الله وفرع من تصنيف روضة القضاة في زمان استاذه

سنة ثمان وسبعين واربعمائة وقد سبق ذكره مفصلا في ذكر استاذه الدامغاني
في الكثيبة الثامنة وقد تشرفت بتلك الكتاب روضة القضاء وطالعته
وانتفعت به بحمد الله تعالى والان في ملكي انتقل الي بالشراء الشرعي من تركات
المولى الفاضل علي بن امر الله بن محمد الشهير بابن الخفاف وعلى ظهر هذا الكتاب
خطوط وبخطها انا مالكه الشريفة منها ما صورته تاليف الشيخ الامام العلامة
قدوة المحققين زبدة المدققين ابي القاسم علي بن محمد بن احمد السمناني الحنفي
ولقبه عين القضاء ابي عبد الله الدامغاني وينقل عنه في هذا الكتاب اشيا
في مواضع ومن مشايخه ابو علي محمد بن احمد بن الوليد توفي المصنف ابو القاسم
علي السمناني سنة تسع وتسعين واربعمائة كذا رايته في حاشية نسخة لي من
الجواهر منقولا عن الطبقات الحنفية للامام مجد الدين الفيروزابادي قال
اصحابنا واذا ادعى رجل على القاضي المعزول بانه قتل ابنه وهو قاض
واخذ ماله او ارضه او في ساير ما اوسينا ذكره في العقود والطلاق
والعتاق وانك فعلت في ذلك ظلما وعدوانا فقال القاضي قامت عليك
البينة عندي بما فعلت واقررت لذلك لمن حكمت له بما حكمت فالقول قول
القاضي المعزول ولا يمين عليه في ذلك كائنا ما كان ذلك ولا يقبل بينة
يقيمها على القاضي ولو قال الطالب للمعزول ما اقر لي عندك ولا اقامة
عليه بينة انه فعل ما يجب به القود وحضر الرجل الذي ذكر المعزول انه لباطل
والحق وكذب القاضي في ذلك وقال لم يقر لي عندك ولا اقامت بينة بذلك
فالقول قول المعزول في ذلك ولا سبيل عليه اذا كان المدعي يقر انه فعل ذلك
وهو قاض وكذلك ساير الحقوق اذا كانت مستهلكة ليست بقائمة وانكانت
دارا او عقارا فقال المدعي اخرج هذا القاضي من يدي هذا ودفعه الى هذا

فلما فقال القاضي حكمت عليك ببينة او اقرار فلا سبيل على القاضي من ذلك
قال الصدر الشهيد في شرح ادب قضاء الخصاف اما الاضمان على القاضي
فلوجهين احدهما ان القاضي اضاف فعله الى معهود ما في ذلك الحال وجوب
الضمان فيكون هذا انكارا للضمان اصلا فيكون القول قوله كالصبي اذا قال طلقت
امراتي او اعتقت عبدي في حالة الصبا يقبل قوله ولا يقع الطلاق والعتاق
كذا هذا والثاني ان القاضي امين ومن ضرورة كونه امينا ان يكون قوله مقبولا
ولا يمين عليه فلانهما اتفقا انه فعل وهو قاض فصار الثابت بالتفاقهما كالثابت
معاينا ولو عاينا انه فعل وهو قاض وادعى انه فعل بحق كان القول قوله ولا يمين
عليه فكذلك اذا ثبت بالتفاقهما قال ما اقر هذا عندك وبسببي وقال ما اقمر عليه
بينة عندك ولا دفعت الي شيئا ولا اخذت من هذا شيئا فالقول قول القاضي
ولا ضمان عليه لما قلنا من هذين الوجهين وهذا كله اذا كان ذلك الشيء مستهلكا
فان كان قائما في يد المقضي له فقال المقضي عليه ان القاضي المعزول اخذ هذا
مني بغير حق ودفعه الى هذا الاخر وقال القاضي المعزول هل اخذت ذلك
بينة قامت على ذلك او باقرارك لا ضمان على القاضي المعزول بكل حال
لما قلنا من الوجهين وهل ينتزع من يد المقضي له فهو على وجهين اما ان يصدق
المقضي له القاضي المعزول بما يقول او يكذب ويقول المال ما لي لم اخذه من
هذا ولا حكم لي بهذا القاضي على هذا الرجل ففي الوجه الاول ينتزع من يده
ويدفع الى المقضي عليه حتى يقيم المقضي له بينة مشهدان القاضي المعزول كان حكم
له بذلك وقول القاضي المعزول في الحال مقبول في دفع الضمان عن نفسه
لا في الزام الحكم عن الغير في الوجه الثاني القول قول صاحب اليد لان المال في
يده واليد دليل الملك انتهى كلام الصدر الشهيد الفقيه ابراهيم بن محمد بن

اسحق الدهستانی بكسر الدال والهاء وسكون السين المهملة وفتح التاء المثناة من
فوقها وبعدها الف ثم نون وياء نسبة الى دهستان مدينة عند مازندران
بناها عبد الله بن طاهر قدم بغداد بعد سنة نيف وستين واربعماية وتفقه
في مدرسة الامام علي بن الحسين الصندلي واخذ الفقه عن القاضي الامام
الحسين بن علي الصيمري عن ابي بكر محمد الخواتيمي عن ابي بكر الجصاص الرازي
عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن موسى بن الرازي عن محمد
عن ابي حنيفة وتفقه عليه صاحب الطبقات الحنفية والشافعية عبد الملك بن ابراهيم
الهمداني ذكره في طبقاته وقال كان الفقيه الاستاذ ابراهيم بن محمد بن اسحق
الدهستاني من اصحاب الصندلي تفقه في مدرسته وقرأ علي الى الفرائض والحساب
ووهب معين عبد الملك منه تفسير ابي العباس السمناني قاضي الري وهو
في ثلثة عشر مجلدا كبارا اخذها اتباعها من تركة ابي يوسف القزويني وولي الدهستاني
قضاء الري مات سنة ثلث وخمسماية ذكر انه كان يحفظ طريقة ابي زيد الدبوسي
على وجهها ويتكلم في مناظرة الشيخ الامام ركن الاسلام الزاهد الفقيه ابو اسحاق ابراهيم
بن اسمعيل بن احمد بن اسحاق بن سنيث بن الحكم الانصاري الوايلي المعروف بالصفار
ابوه وجده وجد ابيه وجد جده كلهم من افاضل اصحابنا الحنفية وائمة بخارا
ايضا قدوة زمانه علما وفضلا ياتي ان شاء الله تعالى في الكنية العاشرة وقال
قال في الجواهر المضية ابراهيم بن اسماعيل ابو اسحاق الصفار تفقه على والده وغيره
وتفقه عليه قاضيخان وسمع الآثار للطحاوي على والده وكتاب العالم والمتعلم
لابي حنيفة على ابي يعقوب الانصاري بقراءة والده والسير الكبير لمحمد بن الحسن على
ابي حفص البزاز وكتاب الكشف في مناقب ابي حنيفة تصنيف ابي عبد الله بن
محمد بن ابي حفص الكبير مولد ابراهيم هذا في حدود سنة ستين واربعماية نقله

ابو سعد في ذيله وقال وكان من اهل بخارا موصوفا بالعلم والزهد وكان لا يخاف
في الله لومة لائم مات بخارا في السادس والعشرين من ربيع الاول سنة اربع
وثلثين وخمسماية انتهى وقال في ذكر ابي ابراهيم الصفار اسماعيل احمد بن اسحق قلت
الخاقان في سنة احدى وستين واربعماية فان صح هذا التاريخ كان ابو اسحاق
الصفار قد بقي بعد موت ابيه اسمعيل صغيرا ابن سنتين فكيف يصح تفقه على ابيه
فالتوفيق ان يكون التاريخ احدى وسبعين واربعماية او زايدا على ذلك وكتاب
الكشف في مناقب ابي حنيفة تصنيف عبد الله بن يعقوب السيدموني تلميذ ابي
عبد الله بن ابي حفص الكبير كما هو المشهور المعروف قال في الجواهر المضية في ذكر عبد الله
بن محمد بن حارث السيدموني قلت لكتاب كشف الاسرار الشريفة في مناقب ابي حنيفة
ولما املى مناقب ابي حنيفة كان يستملي عليه اربعماية مستملي انتهى كان عالما فاضلا
ورعا زاهدا اشتغل عليه الجم الغفير له تصنيفات منها كتاب تخليص الزاهد وكتاب
السنة والجماعة وفي حقايق المنظومة في باب ابي يوسف في كتاب الكراهية ذكر
في كتاب السنة والجماعة للامام الزاهد الصفار جواب دون سلام فريضه دانى وبا جمعت
يا كيف اشارت كردن بي گفتار سلام رسم جهودان وترسايان دانى ودر دست
خويش يا آن كسان بجاى سلام وجواب بدعت دانى ودست بسينه نهادن وخم شدن
كوژ كردن پس پشت كسى وزمين دهان دادن وترك كردن اينهمه رسم مغان دانى وقال
الامام الزاهد الصفار في تخليصه يجب الكفار القدرية في تفهيم كوژه الشر بتقدير الله عز وجل
في دعويهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه لان الله قال ومالك الا ان يشاء الله رب
رب العالمين اخذ عن ابيه علي روى عن ابيه علي روى عن ابي سعد واخذ ابوه عن ابي يعقوب
السياري عن ابي اسحاق الفوقدي عن ابي جعفر الهنداني عن ابي بكر الاسكاف
عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة وتفقه عليه واخذ

عنه جماعة منهم الشيخ الامام مخر الدين قاضيخان الحسن بن منصور ابن شيخ الاسلام برهان الملة البرنوخي وابنه الشيخ الامام قوام الدين حماد بن ابراهيم بن اسماعيل الصفار وفي الفصل الثامن من كتاب الكراهية من خلاصة الفتاوى الامام ظهير الملة طاهر بن احمد بن عبد الرشيد بن الحسن البخاري قال في فتاوى رويته بخطه وتقدس في المنام نحلي امينا قال بعض المشايخ تجوز منهم الامام الزاهد كون الاسلام اصفار الاضافي وانفقه جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين واكثر مشايخ سمرقند لا يجوزون ذلك وقد ذكرتماما في ذكر ظهير الدين علي بن عبد العزيز المرغيناني وفيه في فصل الثالث من كتاب الصلوة وفي الاصل رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد على رأس ركعتين عامدا لا تفسد صلوته استحسانا وهو قولهما وفي القياس نفسه وهو قول ابي حنيفة وزفر وهو صلى التطوع ثلث ركعات ولم يقعد على رأس الركعتين الاصح انه تفسد صلوته ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات يقعد في واحدة اختلف المشايخ والاصح انه على هذا القياس والاستحسان قال الامام السرخسي الاصح انه تفسد قياسا واستحسانا ولم يذكر الامام السرخسي انه اذا لم يقعد وقام الى الثالثة هل يعود وذكر الامام الصفار في نسخته من الاصل انه ان لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس قول محمد يعود ويقعد وعندهما لا يعود وعليه سجود السهو والكمال قبل الظهر حكمه حكم التطوع والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد واما عند ابي حنيفة فيه قياس واستحسان في القياس يفسد وفي الاستحسان لا يفسد عنده وهو المأخوذ وفي الترجمانية في الفصل الثامن عشر من كتاب الكراهية رجل اظهر الفسق في داره ينبغي للامام ان يتقدم اليه اخذا بالعراق ابلاغا للعذر فان كف عنه ولم يتعرض وان لم يكف فالامام بالخيار ان شاء حبسه وان شاء ادبه بضرب سياط وان شاء ازعجه عن

داره لان الكل يصلح للتعزير وفي السغناقي ولو كان مستأجر الدار يظهر انه فسق في الدار وكان يجمع الناس على شرب فيها منعه رب الدار على سبيل النهي عن المنكر وفي الفتاوى الخلاصة وعن عمر بن الخطاب انه احرق بيت الخمار وعن الامام الزاهد الصفار انه امر بتخريب دار الفاسق بسبب الفسق وفي النوازل رجل راى منكرا وهذا الراي يرتكب مثل هذا المنكر يلزم الراي بان ينهى عنه الى هنا من الترجمانية ورايت في الفتاوى الظهيرية في كتاب السير في الفصل السابع في النوع السابع وقد كتبت تمام هذا النوع من تخليص الزاهد الصفار وقال الامام الزاهد الصفار لا ينبغي للرجل ان يستثني في ايمانه ويقول انا مؤمن ان شاء الله لانه مامور بتحقيق الايمان والاستثناء ينافيه والدليل عليه قولهم قولوا امنا بالله امر الله تعالى بذلك من غير استثناء وقال ابراهيم صلوات الله عليه حين قال ربه اولم تؤمن قال بلى من غير استثناء وقد ذكر الامام عبد الله السندموني في كتاب الكشف في مناقب ابي حنيفة باسناده عن موسى بن ابي بكر عن ابن عمر انه خرج شاة ليذبح فمر به رجل فقال له امومن انت فقال نعم ان شاء الله تعالى فقال لا يذبح فشكى شاك في ايمانه ثم مر به رجل اخر فقال له انت مومن انت فقال نعم فامر بذبح شاته فلم يجعل من يستثني في ايمانه هو ما ذكر الشيخ الامام القاضي ابو العلا صاعد بن محمد بن عبد الرحمان البخاري الاصبهاني المعروف بابن الواسمندي من اهل اصبهان ومفتي اهلها عن السمناني انه قال هو الامام المقدم في زمانه على اقرانه فضلا وعلما وديانة وزهدا وتواضعا ولد في سنة ثمان واربعين واربعمائة اخذ العلم عن القاضي الامام علي بن عبيد الله الخطيبي عن القاضي الامام ابي محمد عبد الله الناصحي عن القاضي بكر بن محمد العمي عن القاضي ابي الهيثم عن قاضي الحرمين ابي الحسين النسائي عن القاضي ابي خازم عن القاضي بكر بن محمد العمي عن القاضي محمد بن سماعة عن ابي يوسف

القاضي عن ابي حنيفه وللخطيبي طريق اخر عن شمس الائمة الحلواني ونشأ عنده وبرع في
العلم ودقائق علي اقرانه فخرج معه الى زيارة بيت الحرام وكان مع الخطيبي زوجته وابنه
اسمعيل ومات زوجته بالبصرة فخرجوا من البصرة فاعترضهم العرب بالبادية عند قرية
النباج واسروهم وكان القاضي الامام علي الخطيبي يصلي على عادته وقت الظهيرة
في الشمس لكشوف الراس وبقي في اسرهم سبعة اشهر وكان معه ابنه وابن اخته
فبلغ ذلك الى نظام الملك شرف الملك فقد اسبعاية دينار الى القائم بامر الله
حتى ارسل بها الى العرب مع ثقة فاطلقوا عنه فاستجيب دعوتهم ثم مات الخطيبي بالجحفة
في سنة سبع وستين واربعماية ومضى ابو العلا الواسمندي وابنه اسمعيل الى مكة
فورد في تلك السنة الشريف ابو طالب بن محمد الزينبي فعاد امامه الى بغداد ونزلا بنهر
طابق وتردد الى قاضي القضاة ابي عبد الله الدامغاني وكان ابو العلا قد اخذ عن
ابي عبد الله الدامغاني قاضي القضاة ببغداد عند الخليفة القائم بامر الله وسمع منه
وروى عنه عن ابي عبد الله الصيمري عن ابي بكر الخواري عن ابي بكر الجصاص
الرازي عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد البردعي عن نصر بن موسى الرازي
عن محمد عن ابي حنيفه وكان افقه اقرانه وفارس ميدانه ثم ولي القضاء باصبهان
مكان اسمعيل بن علي بن عبد الله الخطيبي حين اعتقله السلطان بركيارق عدة
سنين وكان قاضيا ومفتيا باصبهان اشتغل عليه جماعة ثم لما ولي السلطان
ابو شجاع محمد بن ملك شاه اعاد اسمعيل بن الخطيبي الى القضاء ثم قتل في الجامع
العتيق يوم العيد الفطر سنة اثنين وخمسماية قتله باطني وقتل الباطني عبد الجبار
بن عبد الكريم الخواري بضم الخاء وفتح الواو وبعد الالف راء وياء نسبة الى الجد ونسبة
الى الخواري وهي نسبة عبد الجبار بن عبد الكريم هكذا في الجواهر المضية اصله من
الري تفقه باصبهان على علي الخطيبي المذكور قبيل هذا وقيل عبد الجبار بن علي الخواري

ورد

ورد بغداد وتفقه على ابي عبد الله الدامغاني السابق ذكره انتقل كان مدرسا ببغداد
ثم بالمدرسة التي بناها امير الحاج خليفة عند قبر يونس عليه السلام واجرى عليه
وعلى اصحابه جراية وكان صالحا عفيفا صالحا السيد الامام الاشرف بن محمد بن السيد
الامام ابي شجاع محمد احد الائمة المشهورين بالفروع والاصول واحد المتحرين المبرزين بالمعقول
وكان ابوه السيد الامام ابو الوضاح محمد وجده السيد الامام محمد ابو شجاع من كبار
الفقهاء الحنفية غذي العلم ونشأ في حجر الفضل وحمل على اكتاف الائمة كفل به ابوه
وربياه وعلماه الادب في صباه ثم تفقه عليه واجتهد واشتغل ثم بلغ رتبة الفضل
وبرع في العلوم وكمل وحفظ مبسوط السيد الامام ابي شجاع محمد بن احمد بن حمزة
عند ابيه ابي الوضاح محمد بن محمد وقد سبق ذكر جده في متفرقات الكتيبة السابعة
حتى صار استاذ الجماعة ومقدم الطائفة وسيد العصر وفريد الدهر ومن تفقهوا
عليه امام العالم الفقيه قاضي بلاد الروم عبد المجيد بن اسمعيل بن محمد وشيخ الاسلام
علاء الدين ابو حامد محمد بن عبد المجيد السمرقندي الاسمندي وكان فاضلا
متبحرا صالحا عالما بالمذهب والخلاف متدينا حسن الطريقة كبير الشان في الفضل
الثاني والعشرين من فصول محمد الاوسني عزوا الى الذخيرة لو قالت طلقني
طلقني طلقني فقال طلقت تطلق ثلثا ولو قالت مرارا طلاق كن مرارا طلاق كن فقال
كردم كردم كردم تطلق ثلثا وهو الاصح وذكر في ايمان الجامع في فتاوى ايمانه تطلق ثلثا
وكذلك اجاب السيد الامام الاشرف وعن الشيخ الامام عمر بن ابي بكر الفراتة يقع
واحدة لانه اجاب عن السؤال الاخر وهكذا ذكر في الفصول العمادية في الفصل الثاني
والعشرين في الخلع الشيخ الامام ركن الاسلام محمد بن ابي بكر الواعظ الجزري المعروف بالفقيه امام
كان في الاصل من قرية من قرى سمرقند يقال لها جزع بالجيم ثم راي ثم زاي والعين
المعجمة وقد يقال لها شرع وكان اماما فاضلا وديانا كاملا وكان يفتي اهل بخارا

وكان صاحب بيان فصيح اللسان واسع التقرير كامل التحرير جمع المناقب والمآثر
مجمع الفضائل والمفاخر وقته المنابر والمدارس زينة المحافل والمجالس جمع بين
الشريعة والحقيقة وشرح احسن الشروح اصول الطريقة وكان يعظ الناس ويتكلم
من كلام الصوفية وكان حافظ الطريقة الرضية في مذهب الحنفية اخذ العلم عن
مجد الائمة السرخسي محمد بن عبد الله بن فاعل واخذ لبنا عن ابي الفاضل شمس الائمة
بكر بن محمد الزرنجري عن شمس الائمة الحلواني عن القاضي الامام ابي علي النسفي
عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله بن محمد السيدموني عن ابي عبد الله بن
ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفه واخذ طريقة الخلافة
عن الشيخ الامام مشتهى النظر رضي الدين النيسابوري ولقد بلغني انار الله برهانه
ونقل بالجملة ميزانه لطرف التصوف قدم راسخ وفي الطريقة له كعب شامخ قد وصل
الى خدمة الشيخ المرشد الكامل الخواجه يوسف الهمداني قدس الله سره وقدره وفي اعلى
عرف الجنان اسره وقدره واخذ عنه علم التصوف وتفقه عليه برهان الاسلام الزرنوجي
صاحب كتاب تعليم المتعلم وجمال الدين عبيد الله بن ابراهيم المحبوبي وشمس الائمة
محمد بن عبد الستار الكردري اما في فصل وقت التحصيل من كتاب تعليم المتعلم و
ينبغي ان لا ينازع المعلم احدا ولا يخاصمه لانه تضيع اوقاته فالمحسن يجزى باحسانه
والمسئ سنكفيه مساويه انشد في الامام الزاهد العارف ركن الاسلام محمد بن ابي بكر
المعروف بامام زاده رحمه قال انشدني سلطان الطريقة الخواجه يوسف الهمداني
قدس سره شعر دع المرء لا تجزه على سوء فعله سيكفيه ما فيه وما هو فاعله قيل
من اراد ان يزعم انف عدوه فليكرم وانشد شعر اذا ثبت ان تلقى عدوك راغما
وتقتله غما وتحرقه هما فقدام العلى وازدد من العلم انه من ازداد حاسده غما
وله كتاب لطيف وتصنيف شريف كثير الفوائد جموع من الفرائد سماه شرعة الاسلام

وهو كتاب نادي فصل صاحبه في النوادي شعر كتاب الاسرار الحقيقة جامع رفيع الشان
الطريقة رافع لا الروضة الزهراء في روضة عيون لها عين اليقين منابع
لباس حروف كالظلام ومحتاة ضياء من العلم الالهي ساطع فيا طالبي التحقيق
هذا امامكم فجدوا الى نيل المرام وسارعوا وفي فصل آداب الصحبة والمعاشرة
في الشريعة معاشرة الخلق بالنصح والشفقة سنة وهي فضل التحلي لنوافل القرب و
اصعب مجدا واعظم اجرا لمن قام بحقها وسلم من آفاتها وحفق فيها كثيرة فمنها ان يخالف
ظاهره عمله ودينه لهواه اي يغاير قلبه دينه ويحب لهم ما يحب لنفسه من الخير
ولا يتبشر بمكروه احد من الناس كائنا ما كان اي لا يصير مسرورا بمساءة احد والى الناس
بالاحسان اي يعم بفاجرهم والى من هو اهل والى من هو ليس باهل ومنها ان
يتحمل الاذى منهم ويجمل من شتمهم وجفاءهم واذاهم في حلمه ولا يطمع في السلامة من
اذاهم محال فان الله تعالى لم يقطع لسان الخلق عن نفسه فانه يسلم خلق من مثله ويتحمل
لون الناس طوعا شكرا لنعم الله تعالى عليه يقوم بحوائج الناس ويسعى في امورهم
وفي الحديث من سعى في حاجة لاخيه المسلم لله تعالى فيما يرضاه وله فيها صلاح فكانما
خدم الله الف سنة لم يقع في معصيته طرفة عين ويسير على العسر ويتنفس عن
المكروب ويفرح على العموم فان الله تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه
المسلم وفي الحديث ان هو جبايات المغفرة ادخال السرور على اخيك المسلم وتشفع
للجاني الى المجني عليه ويسعى في اصلاح ذات البين ولو بزيادة فانه من افضل الصدقة
وقال فيه ويحلم عن جميع الناس فيما فعلوا به ويملك نفسه عند الغضب فان
ذلك من شان الاسد فاذا توقدت نار غضبه توضأ فان كان قائما يجلس فان
ذهب عنه الغضب والا اضطجع ويتحمل جفا اخيه المسلم اياه على سوء فعله وتقصيره
ويحمل هجرانه على ذنب احدثه ويجعل ذنبه كان لم يكن ويتنزل كل احد منزلته كما يعلم كل احد على قدر عقله

ويجالس الرجل قدره دينه ويخالف كل صنف يخلفهم من اهل الدنيا والآخرة فكن
من رضى من الرجال بخس الخلق ومخالصة المؤمن واجتنبه كريم كل قوم بما هو
اهله وانكان كافرا وفي الحديث من اكرم اخاه المسلم فانما يكرم ربه تعالى
ومتواضع للمتواضع من الناس ويتكبر على المتكبر وحقيقة التواضع ان لا يرى احدا
الا ظن انه خير منه ويكره ان يذكر نفسه بالبر والتقوى واخلاق التواضع المشي
مع العصا للشيوخ والاكل مع الخادم ورفع الاذى عن الطريق والسلام على
الصبيان ومجالسة الفقراء وركوب الحمار وحمله السلف من السوق وقال فيه في فضل
سنن الموالاة والمواخاة افضل المؤمن الحب لله والبغض لله وانه يوجب كمال
الايمان ومحبة ربه ينال المؤمن طعم الايمان وهو من اخلص العمل لله وفي الحديث
كثيروا من الاخوان فان ربكم حي كريم يستحي ان يعذب عبده بين اخوانه يوم
القيامة ومن السنة ان لا يواخي الا من يثق بدينه وامانته ويعرف صلاحه وتقواه
فان المرء مع احب وان لم يلحقه بعمله وقال فيه وينور اخاه المؤمن غبا ان خاف
سآمته اي ملالته وكل يوم ان امن ذلك يجتنب في ذلك خيل الثواب من الله
البيت
فاذا اتى باب اخيه استاذن للدخول عليه ولا يقوم قبالة الباب ولا يطلع في
يدخل فلان بن فلان ويمكث في كل مرة مقدارها يفرغ الاكل والمتوضي والمرحاض
يابيع فان اذن له والا رجع سالما عن الحقد والعداوة قال ومن سنة الاسلام
اكرام الزائر وانقاء الوساوة تحته والقيام بخدمته وعلى الزائر ان يذكر اقامة المزور
عليه فانه تهاون بحق المسلم قال ثم يقول احدهما كيف اصبحت او كيف حالك فيقول
له صاحبه مومنا او في خير وعافية والحمد لله رب العالمين ثم اذا استقر به المكان قدم
اليه ما حضر طعام او شراب ولا يكلف له شيا ليس عنده قال ومن السنة ان
يتميا للقاء الاخوان ويتجمل لهم ويلبس من اتحف الثياب وانظفها وتمشط

وتتوضا وضوء الصلوة ويتزين لهم ما استطاع ثم يخرج اليهم ومن اداب السلف في
الصحبة والمواخاة حفظ المودة القديمة وحفظ اسرار الاخوان وايثار الاخ على نفسه
بالمال والروح وترفض صحبة من لا يستحي ولا يحتشم حتى قالوا ما وقع من وقع في
بلية الا بصحبة من لا يحتشمه وقالوا اقبلوا اخوانكم بالايمان وردوهم بالكفر فان الله
جعل ذلك في مشيته قال الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويلتزم في الصحبة
ان يشارك الرجل اخاه في المكروه والمحبوب ولا يتلون ليستصغر ما يصنع الى
اخيه ويستعظم ما يصنع اليه اخوه ويوفي لهم في حياتهم وبعد وفاتهم قال واذا
قال له اخوه بالا يقول الى ان واذا سال من حاله شيا لا يقوم لم تر بلا وابيس
تصنع به قال وكانوا يرون ان الرجل اذا قال لاخيه كيف اصبحت ثم لم يقم بحوائجه
واذا قال له مرحبا واهلا فلم يكن اهتمامه لاهله ونفسه فكلامه ذلك رياء و
نفاق ولا يعاتب اخاه حتى تجاوز مساويه محاسنه وقال فيه واداب المجالسة
كثيرة منها ان يجالس الاخوان على الوضوء في احسن هيئته واجمل لباس ومنها
ان يقدم الاكبر في السن والافضل في العلم في اشرف المجالس وفي الحديث ما
استقبل به القبلة ويوسع له احد في مجلسه او سع مكان يجده ولا يقيم احدا عن مجلسه
ليجلس فيه فان قام له احد عن محله ليجلس فيه ولا يتصدر في المجلس بل يجلس
حيث ينتهي اليه الا ان يقدمه اهل المجلس او صاحب البيت ولا يجلس بين الظل
والشمس بين الظل فانه مقعد الشيطان ويجلس الاخوان في مكان واحد متراصين
غير متفرجين فان ذلك من ائتلاف القلوب ويختار مجالسة الفقراء واهل الورع
والايمان والعلم ومجالس الكبراء ومسايل العلماء وخاطب الحكماء وصاحب ويجالس
من يذكره بالله تعالى رويته ويزيد في علمه منطقه ويرغبه في الاخرة عمله ويحفظ
امانة المجلس وفي الحديث انما مجالس المتجالسان بامانة الله تعالى فلا يحل لاحدهما

ان يفتشي سراخيه فانه من الخيانة ولا يتناجيان في المجلس من دون الثالث
فانه يؤذي المؤمن ويسيء الظن بهما قال ويرفع الاذى عن ثوب اخيه ووجهه وريحه
ما ياخذ ثم يطوح فيقول لاخوه ثالث بداك خيرا قال ويقول اهل المجلس عند القيام
منه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
فان ذلك طابع على مجلس الذكر وكفارة المجلس اللغو وهذه كلها من الاخوة وانما
وانما كتبنا هنا لانا ابتلينا باهل بلدة لا يعرف اكثرها ما حق المعاشرة واداءها
وما حق النصيحة والاخاء وما لوازم المودة والوفاء كبارهم عيدهم كانوا على السواء

تأييد حال الكتب الشيخ الامام ظهير الدين الكبير علي بن عبد العزيز بن عبد الرزاق المرغيناني
تفقه على ابيه عبد العزيز بن عبد الرزاق وعلى السيد الامام ابي شجاع محمد بن احمد بن
حمزة وهما كانا من رجال الكتبية الثامنة ثم اخذ الفقه عن الصدر الكبير السيد الماضي
برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازه عن شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة
الحلواني عن القاضي الامام ابي علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر بن محمد بن الفضل
عن الاستاذ عبد الله السيد موفقا عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه
ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفه وظهير الدين حيث صاحب الخلاصة من جهة الامام
وفي الفصل الثاني من كتاب الكراهية في الخلاصة قال وفي الفتاوى رؤيت الله تعالى في
المنام تحلى لي فيها قال بعض المشايخ يجوز منهم الامام الزاهد كن الاسلام الصفار الانصاري
قال وافقه جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين واكثر مشايخ سمرقند يجوز منهم الامام
الزاهد كن الاسلام الصفار الانصاري قال وافقه جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد
بن الحسين واكثر مشايخ سمرقند لا يجوزون ذلك حتى قال الشيخ الامام ابو منصور
الماتريدي من قال هكذا فهو شر من عابد الوثن وعليه المحققون من مشايخ بخارا منهم
جدي ابو المعالي الامام ظهير الدين الكبير رايت في واقعات الصدر السعيد في باب

الكراهية بعلامة السين رؤيته الله تعالى في المنام تعلم المشايخ فيقال اكثر مشايخ سمرقند
لا يجوز حتى قيل لاحمد بن مضاء السرخسي ان السرخسي يقول رايت في المنام كثيرا ما تراه
في السوق في كل يوم قال الشيخ الامام ابو النضر احمد الماتريدي هو شر من عابد الوثن و
استحسن جواب احمد بن مضاء والسكوت في هذا الباب احسن الى هنا من الواقعات
وفي الجواهر المضية علي بن عبد العزيز المرغيناني الامام ابو الحسن ظهير الدين مات
يوم الثلثاء تاسع رجب سنة ست وخمسمائة قبل الزوال وهو استاذ العلامة فخر الدين
قاضيخان فان تقدم ابوه وهو احد الاخوة الفضلاء السنة فلما استاذ فخر الدين قاضيخان
الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني هو ابو ظهير الدين
الكبير على كما ذكره ايضا في الجواهر المضية في ذكر احمد بن ابراهيم بن عبد الغني ابي العباس
السرخسي وصاحب الغاية السرخسي وفي شرح الهداية حيث قال سنده في الفقه
قراءة على الامام صدر الدين سليمان عن الشيخ جمال الدين محمود الحصيري عن
الامام فخر الدين الحسن بن منصور قاضيخان عن الامام ضياء الدين الحسن بن
منصور قاضيخان علي بن عبد العزيز المرغيناني عن الامام السراج الامة برهان الدين
عبد العزيز مازة وشمس الدين محمود جد قاضيخان كلاهما عن شمس الائمة السرخسي
عن الامام ابي محمد بن عبد العزيز بن احمد الحلواني عن ابي علي الحسن بن خضر النسفي
عن الامام ابي بكر محمد بن بكر محمد بن الفضل البخاري عن ابي عبد الله بن ابي حفص
الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد بن الحسن عن الامام ابي حنيفة انتهى وهو صحيح و
اما ما قال في ذكر علي بن عبد العزيز المرغيناني وما قاله في ذكر فخر الدين قاضيخان
حيث قال تفقه على الامام ظهير الدين ابي الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني فلا
يكاد يصح لان قاضيخان ولد بعد سنة ست وخمسمائة ومات سنة اثنين وستين
وخمسمائة على ما نص في الطبقات وعلي بن ظهير الدين المرغيناني مات سنة ست

وخمسمائة تفقه عليه ابنه ابو المحاسن ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني
وقوام الدين احمد بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري والد صاحب الخلاصة افتخار
الملة طاهر بن احمد والامام ظهير الدين علي بن عبد العزيز هذا ابو ام الشيخ الامام
طاهر بن احمد بن عبد الرشيد وفي جواهر الفتاوى في كتاب الصلوة في الباب
الثالث ذكر الشيخ الاسلام ظهير الدين المرغيناني عن استاذه السيد الامام ابي شجاع
قال كنت اتحاكى القوم بخارا يدخلون المسجد عند طلوع الشمس فيصلون الفجر
وكنت على ان اشهم فسألت اماما من الامام شمس الائمة الحلواني وقلت هل ازجرهم
عن ذلك فقال الا ان الغالب من هؤلاء انهم اذا منعوا عن ذلك يقولون ان يكونوا
في المسجد الى ارتفاع الشمس او يرجعوا لم يحضروا اذا طلعت الشمس ولم يصلوا في
موضع اخر بل يتركونها اصلا ولو صلوها في هذه الحالة فقد اجازة اصحاب
الحديث ولا شك ان الاداء في وقت يجيزه بعض الائمة اولى من الترك وفي فتاوى
القاضي ظهير الدين البخاري في مقطعات كتاب الايمان حكى عن الامام ظهير الدين المرغيناني
انه كان جوار رجل وكان ناجنا فاجرا وكان يشرب بالليل ويخرج بالنهار في
وفي الصالحين فوقعت عينه وبين امرأته خصومة فكشفت امرأته للشيخ ظهير الدين فدعاه
ولامه على سوء صنعه فاعتذر الرجل اليه وقال على هذا ولئن كنت على هذا ثبت
واثبت فلم يقنع به الامام ظهير الدين حتى حلفه بالطلاق فقال له بالفارسية زن ازتو
بسه طلاق كه ازين پس فسادي نكني فقال الرجل امرأته طالق ثلثا اگر ازين پس فسادي نكنم ثم
عاد الرجل الى ما كان عليه من الفساد فشكت امرأته الى الشيخ الامام هذا
ثانيا فدعاه الشيخ وقال حلفت بالطلاق ازين پس فسادي نكنم واردت به الفساد من
التمكين في الموضع المعلوم مشيرا الى ورائه فصفعه الشيخ وازواجه عن مجلسه وبهذه
الحكاية تبين انه لا باس بالتحليف بالطلاق اذا كان الرجل فاجرا ناجنا لا سيما في

زماننا الشيخ الامام عماد الدين عمر بن بكر بن علي الزنجري تلقب شمس الائمة وكان ابوه ايضا
يلقب شمس الائمة قال ابو العلا الفرضي وهو نعمان الثاني في وقته اخذ عن والده
بكر بن محمد الزنجري عن شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلواني عن ابي علي
النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل السرخسي عن عبد الله بن محمد السغدي عن ابي
عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه عن محمد عن ابي حنيفة وتفقه عليه الشيخ
الامام جمال الدين عبد الله بن ابراهيم المحبوبي شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري
وكان عالما فاضلا انتهت اليه رياسة اصحاب ابي حنيفة وفي وقته وبلغ نحوا من
تسعين سنة ومات سنة اربع وثمانين وخمسمائة وهو اخر من روى عن والده
القاضي النسفي عبد العزيز بن عثمان بن ابراهيم بن محمد بن احمد بن ابي بكر محمد بن الفضل بن
جعفر بن حاجب بن يزيد بن النضر الامام الدين في وقته تفقه بخارا على برهان الصدر الماضي عبد العزيز
بن عمر بن مازة عن شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلواني واخذ عن
مجد الائمة السرخسي من رجال متفرقات الكتب الثامنة واخذ عنه شيخ الاسلام
علاء الدين محمود بن عبيد الله بن صاعد الحارثي المروزي وفي خلاصة الفتاوى
في الفصل الرابع في الجنس الثاني قال رأيت فتوى اجاب بها شيخ الاسلام علاء الدين
محمود بن الحارث المروزي وصورة المسئلة اذا ان شاء الله تعالى في ذكره دخل بغداد وخرج
الى خراسان وما وراء النهر وبرع في علم النظر وانصرف الى خراسان واتصل بالقضاء
الصاعديه وولي النيابة عنهم وطال عمره حتى انقرض اقرانه فصار مرجوعا اليه في الفتاوى
والوقائع ثم كان قاضيا بخارا وكان محمود السيرة روى الحديث عن ابيه وعن ابي سعيد
احمد بن عبد الجبار الطيوري مات سنة تلث وسبعين وخمسمائة وله تصانيف منها
كتاب المفيد من الدليل في مسائل الجدل وكتاب النحو في علم الاصول وكتاب
الفصول من الفتاوى وتعليق الخلاف يوجد في اربع مجلدات كما في الجواهر المضية

ضياء الدين محمد بن الحسين بن ناصر بن عبد العزيز السمرقندي تفقه على الامام علاء الدين
ابي بكر بن محمد بن احمد السمرقندي واخذ عنه عن الامام ابي المعين ميمون محمد
المكحولي عن صدر الاسلام ابي اليسر البزدوي عن ابي يعقوب السياري عن الحاكم
النوقدي عن ابي حفص الهندواني عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة
عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفه وعن محمد الامة السرخسي من
رجال الكتيبة الثامنة تفقه عليه شيخ الاسلام برهان الدين صاحب الهداية في الجواهر
المضية قال صاحب الهداية وفي مشيخته اجازني جميع مسموعاته مشافهة بمرو ركب
بخط يده سنة خمس واربعين وخمسمائة ومن مسموعاته كتاب الصلح لمسلم كان يرويه
شيخنا ضياء الدين هذا عن محمد بن الفضل الفراوي بنيسابور سنة خمس وعشرين
وخمسمائة عن ابي الحسن عبد الغافر الفارسي سنة ثمان واربعين واربعمائة وعن
الجلودي سنة خمس وستين وثلثمائة عن ابراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه عن
مسلم وبنديج بلدة من بلاد فرغانة وروى ايضا عن ابي بكر محمد بن احمد السمرقندي
تفرقات الكتيبة التاسعة الشيخ الامام محمد بن احمد بن يوسف الملقب بهاء الدين البرعغاني
ابو المعالي الاسبيجابي استاذ الامام حمال الدين المحبوبي عبيد الله بن ابراهيم بن احمد البخاري
ذكره عبد القادر والشيخ الامام الملقب بالظهير ابو بكر احمد علي البلخي السمرقندي شرح
القدوري شرحا نافعا وسماه زاد الفقهاء ذكره ابن تغلوبغا وفي فتية الفتاوى للامام
الزاهدي في باب تصرف الاب من كتاب الوصايا نقلا عن بهاء الدين الاسبيجابي
وقعت ام اليتيم تورة الى رجل ليرد ضه مجانا فضاع في يديه لم يضمن وللام هذه
الولاية لانه لرياضة ثوره ونفع محض له كذا ذكره الامام الزاهدي في الحاوي قال
عبد القادر في الجواهر المضية ابو بكر بن احمد بن علي بن عبد العزيز البلخي السمرقندي الاصل
عرف بالظهير تفقه على محمد الاسبيجابي بعد الخمسماية شيخ الاسلام علي بن محمد بن اسمعيل

بن علي بن احمد بن محمد بن اسحاق الاسبيجابي السمرقندي المعروف بشيخ الاسلام بكسرة الهمزة
وسكون السين وكسر الهاء الفارسية وسكون الياء وفتح الجيم والباء الموحدة وفي
ماء نسبة الى اسبيجاب بلدة بين ناشكند وسيرام كذا ضبطه صفي الدين
الكاشغي علي بن الحسين الواعظ في الرشحات في ذكر اسحاق خواجه من اضحاب
الشيخ العارف بابنه خواجه احمد اليسوي بفتح الياء والسين وكسر الواو وسكون
الياء وفي الجواهر المضية اسبيجاب بلدة من ثغور الترك ولد يوم الاثنين
السابع من جمادى الاولى سنة اربع وخمسين واربعمائة وسكن سمرقند وصار
المفتي المقدم بها ولم يكن احد يحفظ مذهب ابي حنيفه مذهب ابي حنيفه ويعرفه
مثله في عصره وظهر له الاصحاب وعمر العمر الطويل في نشر العلم وسمع كثيرا من
المشايخ مات بسمرقند يوم الاثنين من جمادى الاولى سنة خمس وثلثين و
وتفقه عليه جماعة منهم شيخ الاسلام برهان الدين علي بن ابي بكر الفرغاني
صاحب الهداية وفي الجواهر المضية قال صاحب الهداية في مشيخته اختلفت اليه مدة
مديدة وحصلت من فوائده من الدرس ومحافل النظر نصيبا وافرا والتقطت
منه من الزيادات وبعض المبسوط وبعض الجامع وشرفني بالاطلاع
في الافتاء وكتب لي بذلك كتابا مانع منه واطنب ولم يكن انفق لي الاجازة منه
واخر في عنه غير واحد من مشايخي ثم ساق حديثا عن نجم الدين ابي حفص
عمر بن محمد بن محمد بن احمد النسفي عنه بسنده انتهى وله شرح مختصر الطحاوي و
المبسوط وفي الفصل الثاني من القسم الثالث من كتاب الطلاق من فتاوى
القاضي ظهير الدين البخاري قال وسئل شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي
عن رجل وامراة اختلعا قبل الدخول كم كان بينهما من الخلع فقال كان بيننا

مرتين فقالت امرأة قبل الخلع بينا ثلث مرات فالقول قول الزوج ام القول قولها قال
قول الزوج قال نجم الدين النسفي سئلت انا عن هذه المسئلة فقلت ان كان بعد نكاح
جرى بينهما فقالت المرأة النكاح لم يصح لان النكاح بعد الخلع الثالث فقال الزوج
هو صحيح لانه كان بعد الخلعين فالقول قول الزوج اما اذا كان الاختلاف بينهما
بعد انقضاء عدتها قبل النكاح فلا يجوز النكاح فلا يجوز النكاح بينهما ولا يحل للمسلم
ان يحملها على النكاح ويعقد بينهما وفي الخلاصة في الفصل التاسع من كتاب الطلاق
قال وفي مجموع النوازل رجل طلق امرأته ثلثا فاعتدت وتزوجت ثم جاءت بعد اربعة
اشهر وقالت طلقني الزوج الثاني واردت ان تعود الى الاول قال الامام نجم الدين
النسفي لا بد من مدة اخرى للنكاح والوطي وافتى شيخ الاسلام علي الاسبيجابي والقاضي
ابو نصر انها تصدق في الترجمانية في الفصل السابع والعشرين نقلا عن الناطفي
الكفيل المطلقة مما لها على الزوج من الدين لا يبرء بتجديد النكاح بينهما ولا يصح بيد
الصلح كذا حكى عن شيخنا شيخ الاسلام علي بن محمد الاسبيجابي في الترجمانية في
الفصل السابع ذكر في الاصل ان الدقيق مثلي كالحنطة وهو الصحيح فاستقرض اللحم
وزنا يجوز وبالاباحة يضمن القيمة وفي البرهانية واختار الشيخ علي الاسبيجابي انه
مضمون بالمثل وحمل رواية الجامع على ما اذا انقطع على ايدي الناس واذا اشترى
سيئا بلحم ذكر في الاجارات انه يصلح اجرة فيصلح ثمنا قبل ذلك قولهما وقيل بل
هو قول الكل وفي الاستروشنية في الفصل الثلثين قال اللحم من ذوات القيم
عند ابي حنيفة وعندهما من ذوات الامثال كذا ذكر في الفتاوى الصغرى وذكر
في التحفة انه اختيار شيخ الاسلام علي الاسبيجابي ان اللحم مضمون بالمثل وقال
انما يضمن بالقيمة اذا انقطع عن ايدي الناس وذكر شيخ الاسلام البزدوي في
الجامع ان اللحم من ذوات الامثال وفي فتاوى القاضي الامام ظهير الدين النخاس من

ذوات القيم وذكر شيخ الاسلام علي الاسبيجابي في شرح كتاب الغصب ان الخامن والصفر
مثليان هو الصحيح وفي الباب السادس من كتاب الاجارات من جواهر الفتاوى قال
الصدر الشهيد حسام الدين البخاري لما سئل عنه اذا استاجر استاذ ليعلم هذا العمل
في هذه السنة فمضى نصف السنة ولم يعلمه فللمستاجر ان يفسخ ما رايت رواية في
هذا لكن افتى الشيخ الامام نور الاسلام علي الاسبيجابي في جميع الاصل الزنا في العبد
ليس بعيب لانه نوع فسق فلا يوجب خللا كما لو كان اكل الحرام او تارك الصلوة شيخ
الاسلام عبد الرشيد بن الحسين الاخسيكثي جلب صاحب خلاصة الفتاوى وخزانة الواقعات وانضاف افتخار
الملة والدين ظاهر كان اماما فاضلا وشيخا كبيرا فقيها حافظا متقيا وكان
احد المتبحرين في علوم الدين اصولا وفروعا رحل اليه من البلاد وللتفقه عليه
وانتهت رياسة المذهب في زمانه اليه تفقه عليه الشيخ الامام برهان الدين احمد
بن عبد الرشيد وفي الفصل السابع من كتاب الاجارة في خلاصة الفتاوى
قال وفي المحيط وعن بعض المشايخ ان الاجر اذا باع المستاجر بغير رضا المستاجر
بغير رضا المستاجر وسلم ثم اجاز المستاجر البيع والتسليم لا يبطل حقه في الحبس
في بيع المستاجر هذا اذا اجاز المستاجر فان قال الاجر ثم اجاز يجوز ايضا فلو باع
المستاجر حتى انفسخ ثم ان المشتري رد المستاجر على الاجر بعيب ان لم يكن بطريق الفسخ
لا يعود الاجارة ولا بكل وان كان الرد بطريق الفسخ هل يعود الاجارة وصارت
المسئلة واقعة الفتوى افتى القاضي الامام الزيجري انه يعود قال وافتى جدي
شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين انه يعود قاسه بعصير الرهن اذا اتخمر بطل
حكم الرهن ثم اذا تخلل عاد رهنا وقاص بها وقاص بما لو كفل عن رجل الاخر
مالف الى سنة ثم ان الكفيل باع من المكفول له عبدا مالف قبل مضي السنة
وسلم العبد ثم رد عليه العبد بالعيب انفسخ ما لزم على الكفيل الى اجل لان

لاجل بطل لضرورة البيع وقد انتقض البيع فخذ ذلك وبه يفتى وتمامه قد ذكرنا في
خزانة الواقعات وفي الفصل الثاني من كتاب الكراهية من الخلاصة ايضا
الله وتقدس في المنام تحملي فيها قال المصنف فقد حدث الشيخ الاسلام عبد الرشيد
بن الحسين وقد مر تفصيل هذه المسئلة في ذكر الامام ظهير الدين على المرغيناني وهو
جده صاحب الخلاصة من جهة الامام الشيخ الامام المعمر بالحجاز العلامة ابو العباس احمد بن
عمر بن محمد المخشري امام عصره بلا مدافعة كان نحويا لغويا خبيرا بالمعاني والبيان فقيها
مناظرا متكلما نظارا اديبا شاعرا محدثا مفسرا استاذ زمانه في الادب ومجتهد
اوانه في المذهب له في التفسير يد طولى من مجاز البيان وبيان المجاز القرآن و
حسن التآليف ولطيف التصنيف ورشاقة التعبير وبطانة التحرير ان التفاسير
في الدنيا بلا عدد وليس فيها لعمري مثل كشافه ان كنت تبغي الهدى فالزم قراءته
فالجهل كالداء والكشاف كالشافي رايت مكتوبا بخط ابي طالب علي بن محمد
الاستراباذي في اخر نسخة الصحيح البخاري وهذه النسخة ايضا واقعة بخطه في سنة
اثنين واربعين وخمسمائة وهذه صورة ما كتبه وجدت بخط الشيخ الاديب ابي القاسم
محمود بن عمر الزمخشري صحيح البخاري تمامه حدثنا به الشيخ ابو محمد عبد الملك بن محمد اليماني
الزيبي ثم الحضرمي قراءة عليه بمكة في المسجد الحرام عبد بن محمد الهروي عن ثابت ابي محمد
عبد الله بن حموية السرخسي وابي اسحاق ابراهيم بن داود البلخي المستملي وابي الهيثم محمد
بن المكي بن محمد بن نداء الكشميهني كلهم عن محمد بن يوسف بن مطر بن صالح بن بشر
الفربري عن ابي عبد الله محمد بن عبد الله بن احمد البلخي المري من قرية بعض بلاده
اندلس عن كريمة عن ابي الهيثم الكشميهني عن العزيزي عن البخاري بتمامه وصحيح مسلم بن الحجاج
بتمامه حدثنا ابو الحسن عن عبيد بن محمد بن عبد الله بن يوسف بن رحيم الهدلي
اليماني الحضرمي من مضر قبل ومن جبل تبس في المسجد الحرام عند باب السبي سلم عن ابي القاسم

الامام الحرمين ابي عبد الله الحسين بن علي بن محمد الطبري عن ابي الحسين عبد الغافر
الفارسي الحلودي عن ابراهيم بن سفيان عن المصنف انتهى ورايت في اخر
نسخة الكشاف التي وقعت في سلك ملكي صورته عورضت هذه النسخة بنسخة
الاصل الاولى والتي نقلت من السواد وهي ام الكشاف بالحرم المبارك المتمسح بها
المحفوفة بان ينزل بها بركات السماء ويسقط بها في السنة الشهباء فرغت منها
يد المصنف بجاه الكعبة في جناح دار السليمانية التي على باب اجياد الموسومة
بمدرسة العلامة ضحوة يوم الاثنين الثالث والعشرين من ربيع الاخر في عام ثمان و
عشرين وخمسمائة وهو حامد الله على باهر كرمه ومصليا على محمد عبده ورسوله وعلى
اله ومن تصانيفه الفائق في اللغة في تفسير الحديث واساس البلاغة في اللغة ورؤس
الابرار ونصوص الاخبار ومنشابه اساس الرواة والنصايح الصغار والنصايح
الكبار والراتع في علم الفرايض والمفصل في النحو والانموذج والفرد والموازنة
في النحو وشرح ابيات سيبويه والمستقصى في امثال العرب وسوء الاساليب
وديوان التمثيل وشقاية الغمان وغير ذلك وله درس المسائل في الفقه وكان
من كبار العلماء الحنفية حنفي المذهب معتزلي العقيدة ولد بزمخشر قرية من نواحي
خوارزم سنة سبع وستين واربعمائة ومات سنة ثمان وثلثين وخمسمائة واخذ
عنه الامام زين البقالي ابو الفضل محمد بن ابي القاسم الخوارزمي فائدة يقال
المشفوق الشفة السفلى افلج والمشفوق الشفة العليا اعلم ومنه الاعلم البحتري
الفا الفاء والعين للعين وقد استعاروا هذا المعنى ونظمه الزمخشري اجناسا
مستوفى فقال كالغرق فالك شعر واخرق دهري وقدم مشعر الازم لا يعلمون
واعلم فذا فلج للجمال اليفت انى انا اليم لين افلج الجمال ويا فانى انا اليم والايام
افلج اعلم والمعنى ان الايام كالافلج واعلم وانا كاليم والافلج اعلم هو مشفوق الشفتين

لا يمكنه الاتيان باليمين ولا النطق فهو يحرق كما هو واصل الزاني كلامه لعدم قدرته
على النطق بها فكذلك الدهر لا يمكنه الاتيان في ولا يستطيع تقديمي ولا التسوية بذكري
فهو يحرق ما استطاع ذكره محمد النواجي ذكر الاتقاني في شرح الهداية في فصل
صلوة الجمعة قد روى عن ابي يوسف في الاملاء كل موضع فيه امير وقاض ينفذ
الاحكام ويقيم الحدود فهو مصر يجب على اهله الجمعة هكذا روى الحسن وعن ابي حنيفة
في كتاب صلوته ذكره خواهرزاده في مبسوطه وقال فيه نقلا عن سفيان الثوري
المصر الجامع ما يعده الناس مصرا عند ذكر الامصار المطلقة كبخارا وسمرقند وقال
الكرخي المصر الجامع ما اقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الاحكام وهو اختيار صاحب
الكشاف وعن ابي عبد الله البلخي انه قال احسن ما سمعت اذا اجتمعوا في اكبر
مساجدهم فلم يسعهم فهي مصر جامع وروى عن ابي حنيفة وهو بلد كبير له
فيها سكك واسواق ولها رساتيق وفيها وال يقدر على انصاف المظلوم وعلماء
علم غيره ويرجع الناس اليه فيما وقعت لهم من الحوادث وهو اختيار صاحب التحفة
وقال ابو يوسف في نوادر ابن شجاع اذا كان في القرية عشرة آلاف فهي مصر
اصحابنا من قال المصر ما تعيش فيه كل صانع بصناعته انتهى كلام الاتقاني +
ابو بكر القاهر البلخي بن محمد بن احمد بن علي استاذ جماعة من الفقهاء منهم ابو الفتح
عبد الرشيد بن ابي حنيفة الوالوالجي تفقه عليه بلخ الشيخ الامام ابو محمد محمود بن
محمد بن ايوب القطوفي كان شيخا كبيرا وامام اجليل القدر وعن السمناني
انه قال محمد بن محمد بن ايوب القطوفي كان مفتيا واعظا مفسرا مات سنة
ست وخمسمائة قال عبد القادر في الجواهر المضية وهو استاذ الوالوالجي لما ورد
سمرقند اختص به تفقه به بعد ان تفقه ببلخ على ابي بكر القاهر وبخارا على
البرهان الشيوخ العظام والائمة الفخام من اصحاب الحنفية المعاصرين الذين كانوا

في عصر زين الائمة حمير الوري تلميذ القاضي الامام الزنجري المذكور في اوائل
الكتيبة التابعة وهو عين الائمة الكرابيسي محمد الائمة الرجاني شرف الائمة ... القاضي عبد الجبار
شهاب الائمة علاء الائمة سيف الائمة قال الشيخ الامام زين الائمة ابو عبد الله محمد بن
ابي بكر الوري المعروف بحمير الحواري في كتاب الاضاحي في الفصل السادس
والعشرين ولو اودع رجل رجلا شاة فضحى بها المستودع عن نفسه يوم النحر
فعليه قيمتها لصاحبها فالقيمة ورضي بها لا يخبر به ذلك عن اضحية قال لانه
انما ضمن القيمة بالذبح وهو غير ضامن قبل ذلك فصار اراقة الدم على غير ملك
بالضمان فلا يخبر به قال ومعنى هذا ان سبب الضمان هو الذبح والملك ثبت
بعد السبب فيكون مصادفا ملك غيره فلا يخبر به بخلاف الغاصب فانه كان ضامنا
قبل الذبح وسبب الضمان كان منعقدا قبل الذبح فاذا ادى الضمان ثبت الملك
من وقت السبب حال العصب فيكون الذبح مصادفا ملك نفسه فلذلك اجزاه
واذا عرفت الجواب في الوديعة فهو الجواب في العارية والاجارة اذا استعار ناقة
او ثورا او بعيرا او استاجره فضحى به فانه لا يخبر به عن الاضحية سواء اخذها المالك
او ضمنه القيمة لانها امانة في يده فضمنها بالذبح فصار كالوديعة ولو كان مرهونا
ينبغي ان يجوز لانه يصير ملكا له من وقت القبض لانه كان مقبوضا بجهة الضمان
وقبضه قبض استيفاء فيصير ملكا له من وقت القبض فكان بمنزلة الغصب بل اولى
قال ز وذكر عن الائمة في هذا تفصيلا فقال ان كانت قيمة الرهن مثل الدين او
اقل حينئذ يجوز وان كانت قيمته اكثر من الدين ينبغي ان لا يجوز لان بعضه يكون
مضمونا وبعضه امانة قال وفي قدر الذي هو امانة انما يضمنه بالذبح فيكون
بمنزلة الوديعة قال وهذا التفصيل حسن قال محمد الائمة الرجاني ينبغي ان لا
يجوز كان عين الرهن امانة عندنا بدليل وجوب النفقة على الراهن ومؤنة

عليه وانما المضرة منه المالية فان اعترافه غير مخبر به لانه بمنزلة الوديعة والباب
باب العبادات والاصل ان العبادة اذا دارت بين الصحة والفساد يحكم بفسادها
بفسادها احتياطا فان قال قائل بان المعتبر في هذه العبادة المالية لان بناء العبادات
على المشقة والمشقة انما تكون في المالية قلنا لو كانت الصورة صانقة لكان ينبغي ان
يكون مخيرا بين التضحية والتصدق وليس كذلك بالاجماع قال وعرضتها على الشيخ
شهاب الائمة الاماني وعلى الشيخ الحافظ السائلي فقالا لا يجوز ايضا الى هنا من املى
الوبري وفي باب نزلة القاري من التتبع عن عين الائمة الكرابيسي عكريس لقراءة
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم او السيدان اذا كان في لسانه لكنة لا تفسد
ولو قرأ الحمد لله تفسد وكذلك اذا لغت او غير المغضوب او الضالين تفسد
او السلام او لم يلت ولم يولت او الصراط او عبده ورسوله وعلى الصالحين تفسد
وعن القاضي ان يجري لا تفسد لان السالم هو ذو سلاح فلا تخلص المعنى من
يغني بحد لائمة الترجماني سألت جابر الله العلامة عن قراءة صطا او اصنع او مضحرات
بالصاد ومكان السين فقال لا تفسد لان كل كلمة وقع فيها بعد السين طا او عين
او قاف او خاء جاز ان تبدل السين صادا قال الامام الزاهد في شرح القدوري
في كتاب الرهن قلت وما ابلى بها اهل الامصار من رهن الدور التي حيطانها
مشتركة بين الجيران وقد ذكر استاذنا في منية الفقهاء عن الصدر السعيد شرف الدين
والائمة الملك وهن وابراه منية في جدار مشترك لا يصح وكذا لو كان جداره متصلا
بالجدار المشترك ولو استثنى الجدار يصح وفي القنية في باب القراءة والدعاء سئل
شرف الملة المكي وشهاب الائمة الاماسي صبي يقرأ في البيت واهله مشغولون
بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القرآن والا فلا وكذا قراءة الفقه
عند قراءة القرآن وفي القنية ايضا في باب البيعين المتضادين بيع قاضي عبد الجبار

رجل جرح انسانا ومات فاقام اولياء القتيل بينة انه مات بسبب الجراحة واقام القاتل
بينة انه برأ ومات بعد عشرة ايام بينة القتيل اولى وعن سيف الائمة السائلي
وصي باع كرم الصغير وبلغ الصغير وادعى عيبا واقام بينة واقام المشتري بينة ان قيمة
الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى محمد بن احمد بن ابي الحكم الباوردي
البغدادي بفتح الباء والقاف وسكون الواو في اخرها الى الملحمة فنسبة الى باورد قرية
من نواحي بغداد وكان من بيت العلم والقضاء والحديث مات سنة احدى و
ثمانين واربعمائة وفي الحاوي للامام الزاهد عرف لي من الائمة الكرابيسي وابي حامد
وعمر الاديبي ادعى عليه ضيعة واقام بينة فقبل القضاء وادعى ايضا ان المدعى
عليه اقر بنصف هذه الضيعة لي واقام بينة قضى القاضي بالنصف وسلمه اليه
ثم اقام رجل اخر بينة انه اشترى جميع هذه الضيعة فقضي القاضي ببطلان دعوى
البيع ولا يبطل حكمه في النصف الذي حكم به للمدعي ودفعه هذا مسموع قال الناطفي
حكى وحميد الوبري ليس بدفع لانه يمكن ان لا يكون له حق وقت الاقرار ثم تجدد له الحق
كفر اذكره في القنية في باب دفع الدعوى من كتاب الدعوى القاضي الامام ابو نصر
المفتي ببخارا كان اماما فاضلا عالما عاملا حافظا متصوفا له التفسير والفتاوى وكان قاضيا
مرضي الطريقة جميل السيرة وكان احد المتبحرين في العلوم ترحل الطلبة من الاقطار
اليه فتحمل فتاوى من الاقاصي الى بين يديه وكان انظر اهل عصره وفارس ميدانه في
دهره نقل عبد القادر في الجواهر المضية في ذكر ابي نصر القاضي عن تفسيره الكلاب ثلثة
كلب يضر وهو امر بقتله وكلب ينفع ولا يضر فيجوز بيعه وامساكه وكلب لا ينفع ولا يضر فلا
يتعرض له وفي الفتاوى الظهيرية في النوع الثاني في الفصل الثالث من كتاب الصلوة واما الوقف
والابتداء فقال بعضهم لا تفسد صلوتهم للضرورة وهو اختيار صدر الاسلام ابو اليسر و
حكى عن القاضي الامام ابي نصر ببخارا ان امام قراء يخرجون الرسول ووقف لم ابدا بقوله

وایاکم ان تومنوا فلامه علی ذلک ولم یعد صلوته وعن نوح بن منصور فی کتاب الارشاد
فی الفتاوی اختلف السلف فی اکل الوصی من مال الیتیم فقیل یباح اکله بالمعروف
وقیل یاکل قرضا ثم یرده وقیل لا یاکل من اعیان ماله فاما البان اللواتی وثمار
الاشجار فیباح مالم یضر بالیتیم وقیل یاکل ولا یکتسی ایضا وقال ابو حنیفة فی کتاب
الاثار لا یاکله ولا یاخذ قرضا غنیا کان او فقیرا ولا بقرض غیره وقال الطحاوی له ان
یاخذه قرضا ثم یقضیه وقال ابو یوسف لا یاکل منه فاکان یتیما وان خرج فی
تقاضی دین له او المراعات اسبابه وضیاعه فله ان یقعد ویرکب دابته ویلبس ثوبه و
اذا رجع رد الدابة والثیاب قال ابو نصر والصحیح قول ابی حنیفة کان الوصی شرع فیه
متبرعا فلا یوجب ضمانا هکذا نقله الزاهدی الحاوی فی فصل مع التلجیة عن التتمة
سئل البوری عن وصی استقرض للیتیم من مدیون الیتیم من مدیون الیتیم دانرا:
عشرین دینارا قیمتها خمسون دینارا بعد استیفاء الدین فاتلف منها الوصی وقیمته کذلک
اهو کبیعه باقل فلا یجوز الاقالة تصح الاقالة فقال لا یجوز ذلک ولو اشتری لنفسه مال
الیتیم الم یکن امر للیتیم قال لنفسه بعوضا من لما نقده به افتی ابو نصر وسئل ایضا
عن وصی اوصی قال بعد بلوغ الصغیر بعت ارضه فانفقت ثمنه علیه فقال صدق
فی الهالک وبه افتی ابو نصر کما قال فی التتمة فیما یتفاق الاب من کتاب الوصایا نقلا
عن جامع العلوم جمع اب او وصی قال بعد البلوغ بعت ارضه وانفقت ثمنه علیه
قال خمیر البوری صدق فی الهالک وبه افتی ابو نصر کذا فی الحاوی قلت الکتیبة
التاسعة الشیخ الامام العارف بالله ابو الفتوح احمد بن محمد بن احمد الغزالی
الطوسی کان من احسن الناس کلاما فی الوعظ واوسعهم عبارة ملیح التصوف خدم الصوفیة
فی غفوان شبابه وصحب المشایخ واختار الخلوة والعزلة حتی انفتح له الکلام علی طریقة

القوم

القوم ثم خرج الی العراق ومالت الیه قلوب الناس واحبوه وکان قد اخذ التصوف
عن ابی بکر النساج عبد الله الطوسی عن الشیخ ابی القاسم الکرکانی عن ابی عثمان المغربی
عن ابی علی الکاتب عن ابی علی الرودباری عن سید الطائفة جنید البغدادی عن
سری السقطی عن معروف الکرخی عن داود الطائی عن حبیب العجمی عن حسن البصری
عن علی بن ابیطالب رضی الله عنه وله تصنیفات وتالیفات غیره وکان یتکلم علی لسان الصوفیة بحقایق الاشیاء
وکان اشعری المعتقد شافعی المذهب وکان یلقب اخیه بالامام حجة الاسلام زین الدین
محمد بن محمد بن محمد الغزالی الطوسی خرج الی العراق ومالت الیه قلوب الناس واحبوه
ودخل بغداد وعقد له مجلس الوعظ فظهر له القبول التام وازدحم الناس علی حضور مجلسه
روی عن السلفی حضرت مجلس وعظه بجمدان وکنا فی نیف علی الف واحد وبینا الف وتوددو
کان ازکی خلق الله واقدرهم علی الکلام فاضلا فی الفقه وغیره قرا القاری یوما بین
یدیه یا عبادی الذین اسرفوا علی انفسهم الایة فقال شرفهم بإضافة النسبة الی نفسه بقوله
یا عبادی ثم انشد ؎ وکان علی اللوم فی جنب جاهه ؎ وقال الاعادی انه لخلیع
اصم اذا نودیت یا سبی وانتی ؎ اذا قیل له یا عبد ها لسمع ؎ وسئل فی مجلس وعظه
عن قول علی علیه السلام لو کشف الغطاء ما ازددت یقینا والخلیل صلی الله علیه وآله
یقول انی کیف تحیی الموتی قال اولم تومن قال بلی ولکن لیطمئن قلبی فقال الیقین
تصور علیه المجهود والطمانینة لا تصور علیها المجهود قال الله تعالی وجحدوا بها واستیقنتها
وکان یدخل القرب والضیاع تقربا الی الله تعالی ویحصل له فی وعظه حال حلی یوما
علی راس منبره عن اخیه حجة الاسلام امر غریبا وکان قد اخذ اکثر العلوم عنه فقال
سمعت اخی حجة الاسلام قدس سره یقول ان المیتین یوضع علی النعش یوقف
فی اربعین موطنا نسئل الله ان یثبتنا علی دینه ویختم لنا بخیر منه وکرمه وفیضه
وفی نفحات الانس شیخ ابو بکر نساج ست تالیفات مشهور سایل یه نظیر دارد ویکی از انها

رسایل سوانح ست که غایت شیخ فخر الدین عراقی رسیدن ان واقع ست و یکی از وصول سوانح
این ست معشوق همه حال خود معشوق ست پس استغنا صفات اوست و عاشق همه حال
خود عاشق ست پس افتقار صفات اوست عاشق را همیشه معشوق در پایه پس افتقار همیشه
صفت اوست و معشوق را هیچ خبر در نمی یابد که خود را دارد و لاجرم صفت او استغنا بالله
عواره تو دل ربوده معذوری ۰ غم هیچ نیاز بوده معذوری من بی تو نزاریم بخود در
بودم ۰ تو به تو نشسی بخوده معذوری ۰ روزی کسی از وی حال پرداریس حجة الاسلام
پرسید که وی کجات گفت وی در خوابت سائل در اطلب کرد در مسجد یافت از حول
احوالی بخود و قصر ابا حجة الاسلام بگفت گفت رات گفت من در مسئله از مسائل
مستحاضه فکر میکردم یکی از صوفیان از قزوین بطوس رسید بحجة الاسلام در آمد و مرا
از حال برادر خود شیخ احمد پرسید آنچه میدانست گفت با تو از کلام وی هیچ بحث کنت
آری جزوی دانست پیش آورد و در ان تامل کرد و گفت سبحان الله ما طلب کردم و احمد
یافت و اخذ عنه هذا العلم و التلقین و التصوف الشیخ ضیاء الدین ابو النجیب عبد القادر السهروردی
قدس سره مات الشیخ احمد الغزالی سنه سبع عشر و خمسمایه و دفن بقزوین قبره معروف
و یزار و قبر الشیخ الکامل من علی الباطن و الظاهر سلطان الطریقة الحواجه
ترجمان الحقیقة الروحانیة الشیخ الفاضل الربانی و المرشد الکامل الصمدانی خواجه
عبد الخالق الغجدوانی بضم الغین المعجمة و سکون الجیم و ضم الدال قریة کسره السنة فراسخ
بخارا ولد بها قدوة العارفین عبد الخالق بن عبد الجلیل و فی الرشحات قال کان
والده عبد الجلیل اماما عالما فاضلا جمع بین علم الشریعة و الحقیقة و کان من اکابر
الامام مالک صاحب المذهب روی انه عبد الجلیل کان یصحب خضر النبی علیه السلام فبشره بوجود
ابنه و اشار بان سماه عبد الخالق و کان امه من اولاد ملوک الروم و لانا ساکنین
عالمیة الروم ثم ارتحلا بسبب تقلبات الدهر الی ماوراء النهر و سکنا غجدوان ولد

بها و ربی بها ابوه احسن تربیة ثم اشتغل بالعلوم بخارا و اخذ عن العلماء الکبار
و الصدور حکی انه کان یقرء التفسیر علی استاذه الصدر الکبیر یوما فلما بلغ الی
قوله تعالی ادعوا ربکم تضرعا و خفیة سال استاذه عن حقیقة الخفیة و طریقتها فقال
ان المرء اذا ذکر بلسانه و تحرک باعضائه یطلع علیه الغیر و اذا ذکر بقلبه یطلع علیه
الشیطان و یقف علیه فان الشیطان یجری من ابن ادم مجری الدم فاجاب
استاذه هذا علم لدنی لو اراد الله بک هدایة لشرفک برجل من اهل الله یعلمک
و یرشدک فانتظر الی المرشد الکامل لعل الله یسیره لک بالعاجل قال خواجه محمد پارسا
فی کتابه المسمی بفصل الخطاب روش حضرت خواجه عبد الخالق در طریقت جمع ست و بقبول
مع فرق علی الدوام در راه صدق و صفا و متابعت شرع و سنت مصطفی صلعم و مخالفت
و مجانبت بدعت و هوا کوشیده اند و در و ش پاک خود را از نظر اغیار پوشیده اند اشارا
سبق ذکر ولی در جوانی از حضرت خواجه خضر علیه السلام بود و در ان سبق مواظبت نموده اند
و خواجه خضر عنان ان را بفرزندی قبول کرده اند و فرموده اند که در حوض آب در آو
غوطه خورد بدل بگو لا اله الا الله محمد رسول الله خواجه چنان کردند و این سبق را گرفتند و بکار
مشغول شدند و کم دیدا یافتند و از اول تا آخر حال روزگار ایشان نیز دیگ همه خلق
محبوب و مقبول بوده بعد از ان صحبت خواجه یوسف همدانی بخارا یافتند در صحبت ایشان
میبودند تا مدتیکه خواجه یوسف در انجا بودن گفته اند که خواجه خضر علیه السلام پیر سبق ایشانند
و خواجه یوسف پیر صحبت و اگرچه طریق خواجه یوسف و مشایخ ایشان ذکر علانیه بوده
لیکن چون خواجه عبد الخالق الخضر خواجه خضر علیه السلام تلقین ذکر خفیه گرفته بوده اند و بان مامور شده
خواجه یوسف انرا تغییر نداده اند و فرموده اند که بر وجهی که از ایشان مامور شده اند باید مشغول باشند
در بعض از تحریرات حضرت خواجه عبد الخالق مذکورست که فرموده بوده ست و دو سال بودم
که خواجه زنده دلان حضرت خضر علیه السلام مرا بحضرت شیخ بزرگ ربانی خواجه یوسف همدانی میفرستد

وبه تربت من وصیت کردند و تا ایشان در ماوراءالنهر بودند من در خدمت و خدمت بودم و از ایشان استفاضه میکردم بعد از آنکه خواجه یوسف بخراسان آمد حضرت عبدالخالق بریاضت مشغول شدند و احوال خود را بپوشیده میداشتند و ولایت ایشان چنان شد که در یک وقت نماز بکعبه میرفتند و می آمدند و در شام ایشان را مرید بسیار پیدا آمد و خانقاه و آستانه پیدا شد در ایام عاشورا جمعی انبوه در خدمت خواجه نشسته بودند و ایشان در معرفت سخن میگفتند ناگاه جوانی در آمد بر صورت زاهدان خرقه در بر سجاده بر کتف و در گوشه منبت حضرت خواجه بوجی نظر کردن بعد از ساعتی آن جوان برخاست و گفت حضرت رسول فرموده است اتقوا فراسة المومن فانه ینظر بنور الله سر این حدیث چیست خواجه گفت سر این حدیث آنست که زنار و ایمان آری جوان گفت نعوذ بالله که مرا زنار باشد خواجه بخادم اشارت فرمودند خادم برخاست و خرقه از سر جوان برگشید در زیر خرقه زناری پیدا شد آن جوان فی الحال زنار بسر به و ایمان آورد بحضرت قطب کنیم و ایمان آریم چنانکه وی زنار ظاهر بسر به ما نیز زنار باطن را که عبادت از عجز است ببریم تا چنانکه وی آمرزیده شد ما نیز آمرزیده شویم حالت عجب بر یاران ظاهر شد و در قدمهای خواجه می افتادند و تجدید توبه میکردند و اخذ خرقه سبق الذکر و علم اللدنی و طریقة التصوف الشیخ خواجه عارف الریوگری و خواجه اولیا کلان و خواجه احمد الصدیق و سلسلة خواجه بهاء الدین نقشبند الشیخ الکبیر محمد بن محمد البخاری متصل الی الشیخ خواجه عارف الریوگری وکان عبدالخالق عنوان دفتر الطایفة الغر اجکانیة و سلطان جمیع اعزة النقشبندیة و لکلمات قدسیة و اصطلاحات سنیة و هذه العبارات الثمان التی علیها بناء طریقتهم من کلمات القدسیة و بها تحصل الحالات الملکیة و الاسنیة و هی هوش در دم نظر بر قدم سفر در وطن خلوت در انجمن یاد کرد و بازگشت نگاه داشت یعنی هر نفسی که از درون برآید باید که از حضور و گاهی باشد و غفلت راه نیابد و سالک را در رفتن و آن

سیر و صعود همه جا نظر او بر پشت پای او باشد تا نظر او را کند و سجود و بجایی که نمی باید نفتد و یا اشارت بسرعت سیر سالک بود در قطع مسافات هستی و طی عقبات خود پرستی یعنی نظر ش بهر جا که منتهی شود فی الحال قدم بران نهد قال ابو محمد رویم ادب المسافران لا یجاوز همه قدمه و سالک در طبیعت بشری سفر کند یعنی از صفات بشری بصفات ملکی و از صفات ذمیمه بصفات حمیده انتقال کند و قدوة المشایخ سعد الدین الحمدوانی گفت شخص خبیث هر جایی انتقال کند و خباثت از وی زایل نمیشود تا انتقال نکند از صفات خبیثه حضرت خواجه بهاء الدین قدس سره بر سیده آند که بنای طریقت شما بر چیست فرموده آند خلوت در انجمن بظاهر و با باطن با حق تعالی سه از درون شو آشنا و ز برون بیگانه وش، انجمن زیبا روس کم بیوند اندر جهان: قال الله تعالی رجال لا تلهیهم تجارة و لا بیع عن ذکر الله فرموده آند که نسبت باطنی در این طریقه چنان افتاده است که جمعیت دل در ملاء صورت تفرقه بیشتر از آن بود که در خلوت و فرموده آند طریقه ما صحبت است و در خلوت شهرت و در شهرت آفت خبرت جمعیت است در صحبت بشرط نفی بود و یاد کردن عبارت از ذکر لسان با قلبی و مقصود از ذکر آنست که دل آگاه بحق سبحانه باشد بوصف محبت و تعظیم اگر در صحبت از جمعیت این آگاهی حاصل شود خلاصه ذکر حاصل شود خلاصه ذکر حاصل شده و بر باری که از بر زبان کلمه طیبه را بگوید و در عقب آن بهمان زبان گوید که خداوندا مقصود من تویی و رضای تو زیرا که کلمه بازگشت نفی کننده است هر خاطر را که باید از نیک و بد تا ذکر او خالص ماند و سر او از ماسوی فارغ گردد و نگاهداشت عبارت از مراقبه خواطر است چنانکه در یکدم چند بار کلمه طیبه بگوید که خاطر او بغیر نرود و یاد داشت که مقصود از این همه آنست عبارت از دوام آگاهیست بحق سبحانه بر سبیل ذوق و حضرت ایشان در شرح این چهار کلمه که مذکور شد فرموده آند یاد کرد و عبارت از تکلف در ذکر و بازگشت عبارات از رجوعست بحق سبحانه بران وجه که هر بار که کلمه طیبه را گوید از عقب آن میل اندیشه که

که خداوند مقصود من توئی و نگاهداشت عبارت از محافظت این رجوع است بی گفت زبان و یاد
داشت عبارت از سوخست در نگاهداشت و حضرت خضر علیه السلام وقوف عددی مراد
این ن را تلقین کرده آند و آن عبارت از رعایت عدد ست در ذکر حضرت خواجه بهاء الدین
قدس سره فرموده آند که رعایت عدد ذکر قلبی برای جمع خواطر متفرقه ست و آنچه در
کلام خواجگان ذکر قلبی ست بارعایت عدد نه مجرد رعایت عدد در ذکر قلبی و ذکر بایند
که در یک نفس سه کرت یا پنج کرت یا هفت کرت یا یازده کرت گوید که عدد طاق را
لازم گیرد و حضرت خواجه علاء الدین عطار فرموده آند که بسیار نفس بشمرد تا بدین
برچه گوید از سر وقوف گوید و حضور تمام بدان مترتب گردد و چون در ذکر قلبی
عدد از دست و یک بگذرد و اثر ظاهر نشود دلیل باشد بر جا صلی ان عمل و اثر ذکر ازان بود
که در زمان نفی وجود و ثبوت منفی شود و در زمان اثبات اثری از تصرفات حدیثات
الوجود طالع آید و حضرت مولانا سعد الدین کاشغری میفرمودند که طریق تعلیم
ذکر آنست که اول شیخ دل گوید لا اله الا الله محمد رسول الله مرید دل خود را حاضر کند
و در مقابله دل شیخ دارد و چشم فراز کند و دهان را استوار دارد و زبان را بکام چسبانند
و دندانها را بهم نهد و نفس بگیرد و با تعظیم و قوف تمام و ذکر شروع کند بر موافقت شیخ
و بدل گوید نه بزبان و در حبس نفس صبر کند و در یک نفس سه بار گوید چنانکه اثر حلاوت
ذکر بدل رسد و مقصود از ذکر آنست که دل آگاه و بکین سجانه باشد بوصف محبت و تعظیم و اگر
در صحبت این آگاهی حاصل نشود طریق آنست که ذکر گفته شود و طریق نگاه داشتن این
استان تر الکتیبة العالیة الشیخ الامام السعید الشهید ابو محمد حسام الدین عمر بن
عبد العزیز بن عمر بن مازه امام الفروع والاصول المبرز فی المعقول والمنقول وکان
من کبار ائمة الاتیة واعیان فقهاء الامة له الید الباسطة فی الخلاف والمذهب
وکان ذا باع ممتد فی المناظرة ولاب تفقه علی ابیه برهان الدین الکبیر السدید

الماضی عبد العزیز بن مازه واخذ عنه عن شمس الائمة السرخسی عن شمس الائمة الحلوانی
عن القاضی الامام ابی علی النسفی عن الشیخ الامام ابی بکر محمد بن الفضل عن الامام
الاستاذ عبد الله السبذموني عن ابی عبد الله بن ابی حفص الصغیر عن ابیه ابی حفص
الکبیر عن الامام محمد بن الحسن عن الامام الاعظم ابی حنیفة واجتمع به وبانع الی ان
صار واحد زمانه وفرید اوانه وحاز قصب السبق عن اقرانه وناظر الائمة والعلماء
ودرس الفقه وقهر الخصوم الکبار وفاق الفضلاء الاخیار فی حقوق والده
بحر لسان وغلب علیهم بحسن الکلام وفصاحة اللسان فاق بفضله المخالف والموافق
وقالوا انه فتاح المعضلات والمغالق بحجة اللفظ المتین المطابق ثم ارتفع
امره وعلا ذکره الی ان صار السلطان والوالی یعظمه ویبلغون اسراره بالقبول
الوافی وعاش مدة محترما مقبولا عند الخاص والعام الی ان استأثر الله وجده وبرد ثراه
الشهادة فی صدر سنة ست وثلثین وخمسمایة وهو ابن ثلث وخمسین سنة وکانت
ولادته سنة ثلث وثمانین واربعمایة قتله الکافر الملعون بعد وقعة قطوان بسمرقند
ودفن بها ثم نقل الی بخارا بعد سنة فدفن بها کذا قال قاضی القضاة العلامة السبکی
الشافعی فی طبقات الشافعیة ثم قال هو حنفی وتوهم بعض الناس انه شافعی فاوهم
لذلک هنا وفی الجواهر المضیة استشهد سنة ست وثلثین وخمسمایة وولد فی صفر سنة
ثلث وثمانین واربعمایة وذکره صاحب الهدایة فی معجم شیوخه قال تلقفت علیه من علم النظر
والفقه واقتبست من غرر فوایده فی محافل النظر وکان یکرمنی غایة الاکرام ویجعلنی
فی خواص تلامذته لکن لم یعق الاجازة منه فی الروایة واخبر فی عنه عن واحد من المشایخ
وله الفتاوی الصغری والفتاوی الکبری وشرح کتاب ادب القضا للخصاف والجامع
الصغیر وله الواقعات جمعها من النوازل والعیون لابی اللیث ومن فتاوی الشیخ الامام

الماضی

ابي بكر محمد بن الفضل ومن واقعات الناطفي ومن فتاوى اهل سمرقند واعلم مسائل
النوازل باب علامة النون والعين باب علامة العين فتاوى ابي بكر باب
علامة الباء وواقعات الناطفي بالواو وفتاوى سمرقند بالسين ورمزنا على
هذا المنوال في كل كتب من الطهارة والصلوة والزكوة الى اخرها واقعات وايته فيها في
باب علامة النون من كتاب الطهارة رجل رأى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر
الدرهم ان وقع في قلبه انه لو اخبر بذلك اشتغل بغسله ان لا يخبر كان الاخبار بذلك
وقع في قلبه انه لو اخبر لم يلتفت الى كلامه كان من سعته من ان لا يخبر كان الاخبار
لا يفيد فشا تجنبا قاسوا الامر بالمعروف على هذا ان علم انهم يسمعون يجب عليه
والا فلا وفي باب علامة النون من كتاب الصلوة فرش الاستجار في المسجد ان كان
مجال يقع للمسجد لا بأس به والا فلا ونفع المسجد ان يكون ذات نزة واستطونانة
لاستمرة فيفرش الاستجار لتجذب في المسجد جامع بخارا لما قلنا من الحاجة وفي البابين المذكورين
ايضا قرأة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم القرآن لم يستحسن بعض المشايخ وقال
الفقيه ابو الليث هذا شيء استحسنه اهل العراق وائمة الامصار فلا بأس به لان ما رآه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن الا ان يكون ختم القرآن في الصلوة المكتوبة فلا
يزيد على مرة واحدة وفي باب علامة السين يكره الدعا عند ختم القرآن في
شهر رمضان وعند ختم القرآن بجماعة لان هذا لم ينقل عن النبي صلعم وعن
الصحابة رض ولهذا قال ابو القاسم الصفار لولا اهل بلده قالوا امتنعنا عن الدعا
لمعتهم لكن هذا شيء لا ينبغي به لانه لا ينبغي ان يقال للعامة ما لا يفهمون ورأيت
منها في باب العلة الباء رجل صلى ومعه نافجة مسك انكانت النافجة منى اصابها
الماء لم تفسد جازت صلوته لانها بمنزلة جلد ميتة قد دبغ وانكانت منى اصابها الما

تفسد فهذا على وجهين اما انكانت الدابة التي فيها النافجة قد ذكيت او لم تذك
ففي الوجه الاول جازت لانها من اجزاء الدابة وقد طهر بالتذكية وفي الوجه الثاني لانها
بمنزلة جلد ميتة لم تدبغ ورأيت فيها في باب علامة السين من كتاب الكراهية رجل
سمع اسم الله تعالى يجب عليه ان يعظمه ويقول سبحان الله وتبارك الله لان تعظيم الله تعالى
واجب في كل زمان بكل حال رجل سمع اسم النبي صلعم لا يجب عليه الصلوة لان الصلوة
في الجملة فرض لا عند كل سماع وفي هذا الباب رجل وجد طريقا في المقبرة فهذا على
وجهين اما وقع في ضميره ان هذا الطريق احدثوه على المقبرة او لم يقع ففي الوجه
الاول لا يمشي لانه محدث وفي الوجه الثاني يمشي لانه طريق ولم يعلم كونه محدثا والقعود
على القبر لا ينبغي ان يفعل لما روي عن بعض المتقدمين انه قال لان اجلس على الجمر احب
الي من ان اجلس على القبر ورأيت في باب الكراهية بعلامة الواو قراءة القرآن
عند القبور هل ينفع تكلموا فيه هل يكره ام لا يكره عند ابي حنيفة وعند محمد
لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد ثم قال هل ينفع قالوا برجحان يوسف ميت
بصوته اما فيما عدا ذلك القراءة عند القبور وغيرها سواء وكان الله تعالى يسمع حيثما
قرأت والمختار انه ينفع لانه ورد الاخبار بقراءة اية الكرسي والاخلاص وانفاتحة
وغير ذلك وفي باب علامة السين من كتاب الصلوة من اراد ان يصلي التطوع بينه
وبين الخصم لا ينبغي ان يفعل لان نية الخصم لا يفيد لانه اذا صلى لوجه الله تعالى فان كان له
خصم لم يجز بينه وبين الخصم عفو اخذ الله من حسناته نوى او لم يتوكم ودفعه اليه
في الآخرة نوى او لم ينو ان لم يكن له خصم او كان وقد جرى بينهما عفو لا يدفع اليه من
حسناته نوى او لم ينو وفي باب علامة النون من كتاب الصلوة ايضا لا ينبغي لمن كان له
اربعة آلاف درهم بليخ ان يمشي في الاسواق راجلا كيلا يصيبه اذى الطريق
وفي هذا الباب اذا صلى مع مراءة الشاة فمراءة كل شيء كبوله فكل حكم ظهر في حق البول

فهو الحكم في المرآة اذا صلى ومعه جلد جبة اكثر من قدر الدرهم لا تجوز صلوته معه مذبوحا كانت او غير مذبوحة لان جلدها الدباغة تقام الزكوة مقام الدباغة وفي فتاوى القاضي ظهير الدين البخاري في الفصل السابع من كتاب البشير ولو كان فلانا نبينا لم اومن به يكفر وكذا لو قال لو امر الله عز وجل بكذا لم افعل او قال لو صارت القبلة الى هذه الجهة لم اصل وهو اختيار الصدر الشهيد وفي الفصل الثاني من الباب الثالث من كتاب الصلوة ذكر صدر الاسلام لاجل الاستاذ حسام الدين اذا حمل موضعا من جسده ثلث مرات بدفعة واحدة تفسد صلوته وذكر في الهارونيات اذا تزوج بمزوجة مرتين لا تفسد صلوته تفقه عليه ابنة الشيخ الامام شمس الدين ابي بكر صاحب الهداية ورضي الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي صاحب المحيط والامام العلامة ابو محمد عمر بن محمد بن عمر العقيلي وجمال الائمة يوسف بن احمد بن ابي بكر الخوارزمي الخاصي صاحب الفتاوى المشهورة في كتاب الاشربة من فتاوى قاضيخان وان لم يغسل الظرف وبقي الخمر فيه حتى صار خلا لم يذكر محمد في كتاب حكم الظرف وحكى عن الحاكم ابي نصر بن السوسنية رح قال وما اوارى الا انا من الخل يطهر اما على الحب الذي انتقص من الخمر قبل ان تصير خلا يكون نجسا فيغسل اعلاه بالخل حتى يطهر الكل وان لم يفعل كذلك حتى صب العصير فيه واملاه يتخمل العصير لا يحل شربه لانه عصير خالطه خمر وحكى عن الفقيه ابي جعفر قال اذا صار ما فيه من الخمر خلا يطهر الظرف كله ولا يحتاج الى هذا التكلف به اخذ الفقيه ابو الليث واختاره الصدر الشهيد وعليه الفتوى لان بخار الخل يرتفع الى اعلى الظرف فيطهر كله وفي جواهر الفتاوى في باب الاول من كتاب البيع البائع والمشتري اذا تساوما سلعة واتفقا على قدر الثمن ودفع البائع السلعة الى المشتري وتفرقا ولم يجر بينهما بيع يكون بيعا وهو الصحيح ومن اصحابنا من يقول لا يجوز الا في خسايس الاموال والمحققون

منهم اجازوا في نفايس الاموال وخسايسها لان محمدا وضع المسئلة في الاموال نفايسها وخسايسها وذكر الصدر الشهيد حسام الدين البخاري في وكالة جامع الصغير بيع التعاطي صحيح بالاجماع عندنا في الاموال الخسيسة والنفيسة لان العادة تجمع الكل وفي خلاصة الفتاوى في الفصل الثاني من كتاب الشهادات واقال في الفتاوى الصغرى لو شهدوا انه ملكه ولم يشهدوا انه في يده بغير حق قال الصدر الشهيد سمعت انه ذكر في الجامع الكبير شمس الائمة الحلواني انه اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا تقبل قال الصدر الشهيد وانا افتي انه تقبل الصدر السعيد اخو الصدر الشهيد تاج الدين احمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه والد الصدر الكبير برهان الدين محمود بن احمد صاحب المحيط البرهاني والذخيرة البرهانية تفقه على ابيه الصدر الماضي برهان الدين الكبير البخاري وعلى شمس الائمة بكر بن محمد الزرنجري كلاهما عن شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلواني عن الشيخ الامام ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن الاستاذ عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة وفي الحاوي الزاهدي في فصل اداء الزكوة يجب لو ما خبيث تصدق به وينوي به اداء الزكوة عن ما لا تقع عنها وقال تقع عنها وقال تاج الدين اخو الصدر الشهيد لا يسقط عنه الفرض ولو كان الخبيث نصابا لا تلزمه الزكوة لان الكل واجب التصدق عليه فلا يفيد ايجاب التصدق ببعضه كذا في القنية في باب اداء الزكوة والنية وفي الحاوي والقنية في فصل السنن شحم ظهر مذبوح وافى بالمذبوح فهو سنة وقال تاج الدين اخو صاحب المحيط لا يكون اتيانه سنة ومرات في الفصل الثامن والعشرين من فصول محمد بن محمد بن محمود ابن الحسين الاسروشني انه قال رأيت في فوايد والدي استفتى الصدر السعيد احمد بن عبد العزيز بن عمر والقاضي الامام صدر الائمة احمد بن محمد والشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز

المرغيناني والشيخ الامام علاء الدين عمر بن عثمان المعروف ببيوسر قند از الكمرى
ملكى خريداريدكرى بشرط انكه روقتى كه اين بايع ببازوده مشترى مبيع بازدهد بايدان ثمن
چون بها بازدهد فلا بيع بينهما وقبض كردند بين بيع ملك مشترى شود اتى كتب برهان الدين
صاحب المحيط عن ابيه الصدر السعيد الامام تاج الدين شود والله اعلم وهكذا اجاب
ظهير الدين وصدر الائمة واجاب علاء الدين بدر شود وحق انتفاع وتفقه عليه ابنه الصدر
الكبير برهان الدين محمود بن عبد العزيز صاحب المحيط وشيخ الاسلام برهان الدين على بن
ابى بكر صاحب الهداية وفى الجواهر المضية احمد بن عبد العزيز الملقب بالصدر السعيد
احد مشايخ صاحب الهداية اجاز فى رواية مسموعاته ومستجازاته مشافهة
بخارا وشرفنى بخطه يده فمن جملة ما حصل لصاحب الهداية منه كتاب السير من
طريقه شمس الائمة السرخسى قال تلقينا عن الشيخ القاضى شمس الائمة ابى بكر الدبوسى
قال حدثنا شمس الائمة ابو محمد عبد العزيز الحلوانى قال ابانا ابو القاسم الاستاذ ابو على
الحسين بن ابى محمد الحصر النسفى قال ابانا الخطيب ابراهيم ابو اسحاق محمد بن حمدان الحلى الخفى
ابانا ابو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الاستاذ ابانا ابو محمد عبد الرحيم السمناني
قال ابانا اسمعيل بن بويه النصرويني عن ابى عبد الله محمد بن يعقوب عن محمد بن
الحسن الشيباني الشيخ الامام الاجل مفتى الشرق والغرب ظهير الدين الحسن بن على بن عبد العزيز
المرغيناني بخارا الملقب ابا المحاسن تفقه على الصدر الماضى برهان الدين الكبير
عبد العزيز بن مازه بخارا شمس الاسلام محمود الاوزجندى وسمع وروى عن الامام
ركن الدين الخطيب مسعود بن الحسن الكاساني وهم تفقهوا عن شمس الائمة السرخسى عن
شمس الائمة الحلوانى عن القاضى الامام ابى على النسفى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل
البخارى عن الاستاذ الامام عبد الله السيذموني عن ابى عبد الله بن ابى حفص الصغير
عن ابيه ابى حفص الكبير عن محمد عن ابى حنيفه واخذ العلم عنه الشيخ الامام قاضى القضاة

فخر الدين

فخر الدين الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندى المعروف بقاضيخان والقاضى الامام
ظهير الدين بن محمد بن احمد بن عمر البخارى صاحب الفتاوى والفوائد الظهيرية وابن اخته
افتخار الملة والدين طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخارى صاحب الخلاصة وهو اخر
المتفقهين عليه تفقه على خاله فى اوائل حاله وفى فتاوى قاضيخان فى فصل دعوى
الوقف من كتاب الوقف اذا شهد الشهود على الوقف بالتسامع قال عامة المشايخ
انكان الوقف مشهورا مستفادا مما نحو وقاف عمر بن عاصر وما اشبه ذلك جازت
الشهادة بالتسامع وقال الفقيه ابو بكر البلخى لا تجوز وان كان الوقف مشهورا فانما
الشهادة على شرائطه وجهاته ذكر شمس الائمة السرخسى انه لا تجوز الشهادة على الشرائط
والجهات بالتسامع وهكذا قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين ورايت فى
فتاوى القاضى الامام ظهير الدين ورايت فى فتاوى القاضى الامام ظهير الدين البخارى
واخذ الماء بقيه وهو جنب فتوضأ به لا يجوز وان غسل به الثوب النجس جاز فيه هنا
بالجنابة ولم يقيد فى موضع اخر قال ابو يوسف عن الفرق بينهما فرق وان
لم يحضرنى قال ابى القاضى ظهير الدين البخارى وسئل الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين
مرغيناني عن الفرق بينهما اشار الى الفرق فقال اخذ الماء صار الماء مقيدا والتوضى
بالمقيد ممتنع بخلاف غسل الجنابة الحقيقة وفيه فى فصل ما يتنجس وما لا يتنجس السقا اذا
دخل الدار بالماء وصاروم الستور المعلقة على الابواب والستور نجسة بل يتنجس الكوز
وما كان مرطبا من السقا قال يعنى القاضى ظهير الدين البخارى قال استاذنا الشيخ الامام
الاجل ظهير الدين المرغيناني لا يتنجس فى خلاصة الفتاوى فى الفصل الثامن فى النبذ من كتاب
الصلوة واما المقتدى فان نوى صلوة الامام لا يجزيه ومنهم من قال اذا انتظر تكبير الامام
ثم كثير بعد ما كبر الامام يصح شروعه فى صلوة الامام قال الامام خواهرزاده عن استاذه
اذا اراد المقتدى ان يسهل الامر على نفسه يقول فى صلوة الامام قال واستاذنا

ظهير الدين يقول ينبغي ان يزيد على هذا ويقول واقتدي به وفي الخلاصة ايضا في فصل
التراويح ولو زاد على العشرين بالجماعة تكره عندنا نبادا على ان صلوة القطوع بالجماعة
مكروهة ولو ترك التراويح بالجماعة وصلاها في البيت اختلف المشايخ منهم من قال
هو تارك السنة وهو مسيئ قال وهو اختيار الشيخ الامام ظهير الدين الخاتفي وقال الصدر
الشهيد انما اساءة فيما اذا ترك اهل المسجد كلهم الجماعة فح اساءة بترك السنة انتهى
وفي الفصل السابع عشر من فصول الاستروشني قال وفي العدة لو تزوج على انها
بكر فاذا هي ليست بكر فالمهر لازم عليه كذا ذكر في المنتقى وفي الفوايد المسموعة من
من صاحب المحيط تزوج امراة على انها بكر توجدها ثيبا هل يجب تلك الزيادة اجاب
لا يجب لانه قابل الزيادة بما هو مرغوب فيه وقد فات فلا يجب ما قوبل به واقعة الفتوى
تزوج امراة على انها بكر فاذا هي غير بكر وقد اعطاها المعجل هل لها ان ترجع بما
زاد على معجل مثلها فعلى قياس ما واجاب المحيط ينبغي ان يرجع وكذا على قياس
ما اختار مشايخ بخارا فيما اذا تزوج امراة ودفع المال الكثير بجهة المعجل وقد وجد
جهازا عظيما ثم لما ماتت المراة بالجهاز له ان يطالب المراة بالجهاز او يرجع بجهاز اد
على معجل مثلها فهنا ينبغي ان يرجع ايضا ولكن رايت في فوايد ظهير الدين
المرغيناني ايضا انه لا يرجع في كلتا الصورتين لان المقصود في باب النكاح ليس هو
المالية انتهى ما في الاستروشنية وفي فتاوى الكبرى تزوج امراة على انها بكر فدخل
بها فوجدها غير بكر فالمهر واجب عليه تاما لان البكارة لا تصير مستحقة وبالنكاح
انتهى وكان ابو المحاسن الحسن بن علي ظهير الدين امام المسلمين وسند المحدثين
واستاذ المحققين علم الفتوى عالم التقوى انتهت اليه رياسة الفتوى في
زمانه معزز الخلفاء ومرجع السلاطين شيخ اوانه وكان ترد الفتاوى من اقطار
الارض عليه وكان بعضها على ستره اليه ولم يشاركه في العلوم كلها عقليها

ونقليها فروعها واصولها مفت اديب فقيه محدث ناشر العلم املاء وتصنيفا وتذكير
احسن الجواب ذو الباع الممتد نظما ونثرا وله تصانيف سارت مسير الشمس و
دارت الدنيا منها كتاب الاقضية والشروط والفتاوى والفوايد قال برهان
الاسلام الزرنوجي في كتاب تعليم المتعلم استاذنا الشيخ الامام ظهير الدين مفتي الامة
حسن بن علي معروف بالمرغيناني في شعر الجاهلون موتى قبل موتهم والعالمون
فان ماتوا فاحياء وفي خلاصة الفتاوى ولا يشترط ان يتلفظ المخبر بالموت بلفظ
الشهادة عند من يشهد اما الذي يشهد عند القاضي يتلفظ بلفظ الشهادة
اما في الفصول الثلثة التي طرقها شهادة العين ينبغي الشهادة قال اقال
استاذنا ظهير الدين في الاقضية وهذا اختيار الصدر السعيد الامام برهان الائمة
وفي كتاب الصوم من الخلاصة ايضا فان كانت السماء مصحية لا تقبل الشهادة
الواحد على رؤية الهلال في المصر واذا راى خارج المصر وفي المصر على مكان
يرتفع فشهد تقبل شهادة هذا الواحد هكذا ذكر في شرح الطحاوي والفتاوى
الصغرى وصاحب الاقضية الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني اعتمد عليه لكن في ظاهر
المذهب لا تفاوت بين المصر وخارج المصر وفي جواهر الفتاوى في الباب السادس من
كتاب الايمان سئل الشيخ الامام الاجل مفتي الشرق والمغرب ظهير الدين المرغيناني
بخارا عن رجل قال لامراته اكرمن تراد عائي خير كنم تو از من بطلاق ثم بعد ذلك قراء
قراءة التحيات الى قوله اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات هل يقع طلاقه قال لا يقع لانه
قال الطلاق على امراته ولو قال بناء هذه القرية طوالق يقع على امراته الشيخ الامام
ابو الحسن الزاهد علي بن الحسن بن ابي جعفر اللبني المعروف امام جليل الفقه كثير العلم عزيز
المثل له الاسم المشهور بالثناء المذكور في ظهور الآفاق وبطون الاوراق واحد العصر واحد

من نشر العلم ببلاد الاسلام ولد بسبذمر بكسر السين المهملة وهي بلدة بنواحي طخارستان
وهي بلدة صغيرة من ناحية بلخ وتفقه بخارا على الامام برهان الدين الكبير عبد العزيز
بن مازه وعلى غيره حتى برع في الفقه وقد مر عنه ان الذين مراد الحاكم في الصدر
السعيد والصدر الشهيد وغيرهما واجتهد وبالغ في الاشتغال لم نزل عنوان
شبابه ملازما على تحصيل العلوم وضبط المعقول والمعلوم حتى برع في الفقه فاق
في الاصول والفروع واحاطه بفنون العلوم وكان بجميعها جموعا وسمع الحديث
بما وراء النهر من شيخ مازه وسمع ايضا واخذ العلم من عن ابي معين النسفي تفقه
عليه بخارا الامام الفاضل عبد الرشيد بن ابي حنيفه بن عبد الرزاق الولوالجي ابو الفتح
قيل ما تفقه على ابي بكر القراز وعلى ابي محمد الفطواني ثم رحل الى الشام فدرس
بالجلاديه وهو اول من درس بها وبالصادريه وبالامينيه وهو اول من
درس بها وبالطرخانيه ومسجد خاتون وهو ايضا اول مدرس بها كما في الجواهر
المضيه تفقه القاضي الامام يوسف بن الخضر المعروف بالابليدكي الابيض و
برهان الدين الفقيه مسعود بن شجاع ابن محمد الاوسي ومحمد بن يوسف بن
علي الجرجاني العقيلي ابو عبد الله وعن ابن عساكر انه قال قدم البرهان البلخي
علي بن الحسن بدمشق ونزل بالصادريه وبها مدرسها علي بن مكي الكاشاني وناظر
في الخلافيات وعقد مجلس للتذكير فحسده الكاشاني وتعصبت عليه الحنابله وقال ابن
قاضي العسكر ذكر البلخي من حفظ طريقة برهان الائمة ابن مازه مرتين وعلقت عنه بدمشق
ولم يكن عنده بها نسخة ثم وردت بعد ذلك نسخة فقويت بها فلم تشهد شيئا من معاينة
غما على عنه وكان اذا خرجه امر فرغ الى الصلوة يغتسل ويغلق عليه بابه ويصلي تصلي صلوة
الصبح مرة واراد ان يقره فاغمي الاية فاحبس بالبكاء فرجع واتم الصلوة ودخل منزله فلم
يخرج ومات في شعبان سنة ثمان واربعين وخمسمايه ودفن عند باب الصغير بمقابر

الشهداء

الشهداء وقبره بها يتبرك القاضي الامام محمد بن مسعود بن الحسين بن الحسن بن محمد بن ابراهيم الكشاني
من بيت العلم واولاد الائمة كان ابو الامام مسعود بن الحسين صاحب المختصر المسعودي
كان فيه فضل وظرف ولم تكن سيرته في القضاء بذاك سمع اباه واخذ العلم عنه عن
شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلواني عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل
عن عبد الله السندموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن
ابي حنيفه ولد بالكشانية سنة تسعين واربعماية وتوفي بخارا بعد صلوة الصبح نجاد سنة
اثنين وخمسين وخمسمايه علي بن موجود بن الحسين بن الحسن بن محمد بن ابراهيم الكشاني كان اماما
فاضلا فقيها من اظراء كبير المحمودي تفقه على عمه مسعود بن الحسين بخارا وعلى برهان الدين
عبد العزيز بن عمر بن مازه وعلى القاضي محمد بن الحسين الارسابندي واخذ عن شيخ
الاسلام القاضي علي المروزي عن زيد الدبوسي عن ابي جعفر الاستروشني عن
ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السندموني عن ابي عبد الله عن ابيه ابي حفص
الكبير عن محمد عن ابي حنيفه وكان كثير التلاوه حافظا وفي التدريس بالمدرسة
الحنابليه بمرو مرة وكان يعظ ويعظ انا فعالت الامالي عن مشايخ بخارا مثل ابي بكر
محمد بن الحسن بن المنصور النسفي وابي بكر محمد بن عبد الله بن فاعل السرخسي وتفقه عليه
جماعة كثيرة مات سنة خمسين وخمسمايه وولد سنة ثمانين واربعماية الحسن بن نصر بن
ابراهيم بن يعقوب الكشيني الحاكم بفتح الكاف وتشديد السين قرية على ثلثة فراسخ
من قرى جرجان ولد فيها سنة تسعين واربعماية واخذ الفقه عن ابي المعالي
ومسعود بن الحسين الكشاني الخطيب السابق ذكره صاحب المختصر المسعودي وكان عالما
فاضلا لقوة تامة في العلم وقدرة كاملة في النظم والنثر والخطب والانشاء وعن السمعاني
انه قال سمعت ابا علي الحسن بن نصر القاضي املاء في داره بمكيش يقول سمعت احمد
بن عثمان بن عبد الرحيم الخطيب يقول لما بلغ الامام الحكيم والد عثمان بن عبد الرحيم

الكشي قال ابو الفتح البستي خذ واقتلني هذا الغلام فانه رماني بسهم قصدني
على عمدي ولا تقتلوه انما انا عبده ولم ار قط تقتل بالعبد خذ واقتلني
دام قتلي الخطء ولم يخش بطش الله في قاتل العمد وقود ايجهز او ان كنت
عبده ليعلم ان الحر يقتل بالعبد انتقل الامام جمال الدين حامد بن محمد بن احمد
الربعدموني ابو نصر وفي الجواهر المضية احمد بن محمد بن محمد بن احمد بن عبد الرحمان
بن اسحاق بن الربعدموني ابو نصر الملقب جمال الدين استاذ العقيلي الامام انتهى
قد سبق في جده احمد بن عبد الرحمان القاضي جمال الدين انه جد صاحب المحيط البرهاني
وجمال الدين هذا خال صاحب المحيط ونص عليه وتفقه على ابيه محمد بن احمد الخطيب
بجامع بخارا وعلى جده القاضي الجمال احمد بن عبد الرحمان الربعدموني وهو اخذ عن
ابي يزيد الدبوسي عن ابي جعفر الاستروشني عن ابي محمد بن الفضل عن عبد الله
السنجموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابي حفص الكبير عن محمد عن
ابي حنيفه وعن ابي نصر احمد بن عبد الله بن الفضل الخزاعي عن ابيه عبد الله
ابن الفضل عن ابي بكر محمد بن الفضل ولد سنة اربع عشرة واربعمائة وجمال الدين
حامد بن محمد الربعدموني يلقب تارة بجمال الدين وتارة بجلال الدين وله
المحاضر والشروط وكان مفتيا فاضلا يرجع اليه في الفتاوى والنوازل والوقائع
وفي العمادية في اخر الفصل السادس من ادعى على اخر قتل خطا فتحاكما جلا لا ينفذ
حكمه عليهما لان فيه الدية على العاقلة ولم يوجد منهم التحكيم ولو كان عمدا نفذ
حكمه عليهما هكذا ذكر قاضي القضاة حامد بن محمد بن الربعدموني خال صاحب
المحيط في المحاضر وفيه في اواخر المحاضر والسجلات من تصنيفه في محضر ما يدل على
ان من اقر لانسان بعين نكاحا لا يملك ان يدعيه لنفسه لا يملك ان يدعيه لغيره
بوصاية او وكالة وفي العمادية ايضا في اخر الفصل الحادي والعشرين وحكى عن القاضي

الامام جمال الدين الربعدموني وهو كان خال صاحب المحيط انتقال ذكر الحاكم الشهيد
في المختصر ان حكم الجناية يسري من الام الى الولد وفي العمادية ايضا وفي
مدعي ثم ادعى ان المدعى غلط في بعض حدوده ما في يدي لم يسمع لان جوابه اقرار
ان ذلك المحدود في يده كذا في جامع الفقه وذكر قاضي القضاة جلال الدين
حامد بن محمد الربعدموني في محاضره هذا اذا اجاب المدعى بما ذكرنا انه ملكه
وختم في يدي فاما لو اجاب بقوله ليس هذا ملكه واكتفى به ولم يزد عليه يمكنه الدفع
بعد ذلك الخطاء الحدود وحكاية عن الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني انه كان افتى
عليه الجواب وهو قوله ليس هذا ملكه لان المدعي كان اخطأ في حدود المدعى وطلب
المدعى عليه الدفع بخطأ الحدود وذكر العلامة ابن الشحنة في شرح القصيدة الرائية
لابن وبان في فصل ادب القاضي في شرحه وليس اجر وان كان قاسما
وان لم يكن في بيت مال يقرر ورخص بعض لاعدام مقرر وفي عصرنا فالقول
الاول قال جلال الدين ابو الحامد حامد بن محمد في كتاب السجلات يجوز للقاضي
اخذ الاجرة على كتب المحاضر والسجلات وغيرها من الوثائق بعقد اجر المثل وذلك
لان القاضي انما يجب عليه القضاء والفتوى بالحق ابتداء فيجب اما الكتابة فزيادة
على فعله للقضاء الشيخ الامام ركن الاسلام ابو الفضل عبد الرحمان محمد بن اويه بن محمد الكرماني
هو الشيخ الكبير عديم النظير والامام الجليل فقيد المثيل في زمانه بين اقرانه قال
اهل عصره بابة وحيد دهره في الفضل والادب انتهت اليه رياسة المذهب بخراسان
ولد بكرمان في شوال سنة سبع وخمسين واربعمائة وقدم مرو وتفقه على فخر القضاة
محمد بن الحسن الارسابندي وكان قد فرع قبل قدومه من تعليقة الذهب بسلخ
على عمر الحلبي شيخ اصحاب ابي حنيفة بخراسان وكان ابو الفضل ممن تخرج به وعلق عنه
التعليق في المذهب والادمة حتى صار من انظر اصحابه ثم اخذ عن الارسابندي

عن ابي منصور السمناني عن الامام المستغفري عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل
عن عبد الله السيدموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير
عن ابي زيد الدبوسي عن ابي جعفر الاسترو شني لم يزل ابو الفضل الكرماني يرتفع
حاله لاشتغاله بالعلم ونشره املاء وتذكيرا وتصنيفا وكانت الطلبة ترحل اليه و
تكاثرت فضلاء بين يديه الى ان سلم له التقديم بمرو وصار مقبولا عند الخاص و
العام بالتسليم الكل والقبول التام فانتشر صحابه في الآفاق وظهرت تصانيفه
بخراسان والعراق وكانت له قوة كاملة وقدرة شاملة في الفروع والاصول
والحديث والتفسير والمعقول والمنقول وله التوسع في كل والفصاحة في الجدل
والخصام وممن تفقه عليه واخذ العلم عنه شمس الائمة عبد الغفور بن لقمان بن محمد ابو
المفاخر الكروخي وابو الفتح محمد بن يوسف بن القطر القسمرقندي وبدر الدين العلاء
عمر بن عبد الكريم الورسكي البخاري وغيرهم وكان من محاسن الزمان والايام لم تر
العين مثله في العلم والادب والاحكام وكان من افراد الدهر في التدريس والافتاء
والحل والبيان وله التصانيف المقبولة التي سارت بها الركبان توفي بمرو وعدد سنة
القاضي الشهيد ستة ثلث واربعين وخمسمائة وبلوين الربعد موفي ابو نصر الملقب
بجمال الدين استاذ الامام العقيلي انتهى قد سبق في جده احمد بن عبد الرحمن
القاضي جمال الدين انه جد صاحب المحيط البرهاني وجمال الدين هذا خال صاحب
المحيط ونص عليهما وتفقه على ابيه محمد بن احمد الخطيب بجامع بخارا تسعين سنة
وكان مولده سنة ثلث وخمسين واربعمائة ومن تصانيفه الجامع الكبير والتجريد في الفقه
في مجلد وشرحه ثلث مجلدات وسماه الايضاح عن السمناني انه قال سمعت منه الايضاح
وشرح التجريد ايضا تلميذه عبد الغفور بن لقمان سماه المفيد والمزيد في ثلث مجلدات
ايضا وله الاشارة وله الفتاوى في الفصل التاسع من فصول مجد الدين المفتي

الاسترو شني

الاسترو شني وعوى غصب نصف الدار شائعا هل يشترط ان غصب نصف الدار شائعا
لا يكون الا يكون كل الدار في يده وقال بعضهم غصب نصف الدار شائعا متصور بان
يكون الدار في يد رجلين فغصب من يد احدهما يكون غاصبا لنصف الدار شائعا
كذا ذكر في شروط القاضي الامام جلال الدين وذكر رشيد الدين اختلف العلماء
في ان غصب البعض شائعا هل تحقق ذكر ركن الاسلام ابو الفضل الكرماني في اشاراته
انه لا تحقق وكذا ذكره الشيخ الامام حسام الدين لا متصور وقال مجد الدين المفتي
محمد بن محمود بن حسين الاسترو شني في فصوله ايضا في الفصل الخامس والعشرين ورايت
بخط والدي استفتى الشيخ الامام ركن الاسلام ابو الفضل الكرماني عن رجل استعار دابة
او استقرضها بشرط ان يعيرها اياه في الغد او يقرضها ثم ان المستعير اجر من غيره
شيئا معلوم فانتفعت الدابة في يده اي شيء يجب قال هذه اجارة فاسدة لانه
يجب وان كان اللفظ لفظ غير الاجارة لانه وجد معناها وقال ايضا في الفصل الثامن
والعشرين ورايت في فوائد والدي استفتى الشيخ الامام ابو الفضل الكرماني فيمن
باع داره ثم استاجر منه قبل التسليم هل يصح اجابه بجوابنا وعلى ما ذكر في الايضاح
في باب بيع المبيع قبل القبض ان كل ما لا يجوز بيعه قبل القبض لا يجوز اجارته وبيع
العقار يجوز قبل القبض فكذا اجارته قال فاجاب القاضي الامام فخر الدين الارسابندي
انه لا يجوز لان المبيع في الاجارة هو المنفعة وهي في حكم المنقول والشيخ الامام ابو الفضل
اورد عليه اشكالا وقد ذكر في فخر الدين الارسابندي وفي جواهر الفتاوى في كتاب
الزكوة في الباب الاول في فتاوى ركن الدين وابي الفضل عبد الرحمن بن محمد الكرماني
رجل وجب عليه الخراج في ارضه ولا ياخذ الامام منه وهو ممن يصرف الخراج اليه فانه
لا يكون ما وجب عليه قصاصا بما وجب له فيما بينه وبين الله تعالى ولو وضع السلطان
الخراج عنها وهو من اهله يجوز عند ابي يوسف ولا يجوز عند محمد وذكره في العيون ولو وضع

العشر عنه لا يجوز بالاتفاق اما العشر فلتعلق حق الفقراء به واما الخراج فوجيد وانه
الجواز انه بمنزلة الجائزة ولانه لو اخذ الخراج ورده اليه او اخذ خراج ارض اخرى دفعه
اليه يكون اهلا لذلك فكذا خراج ارضه وجه رواية عدم الجواز ان الخراج صدقة والصدقة
وهي في الجمع المسلمين فلا يجوز ان يخص به وفي جواهر الفتاوى ايضا في باب الغصب و
الضمان في باب فتاوى ابي الفضل الكرماني ذكر الامام عمر الخليلي انكان السلطان
معروفا بالظلم فضاع منه بسبب سعاية فعلى الساعي الضمان وان لم يكن معروفا
بالظلم فلا ضمان عليه قلت لا حاجة الى هذا التقييد في هذا الزمان بالفتوى اليوم
بوجوب الضمان على الساعي مطلقا وان كان المذكور في النوازل عن ابي القاسم
الصفار ان لا شيء عليه في الدنيا واثما الوزر عليه في العقبى وفي باب الكفالة منها ايضا
رجل باع من اخر شيئا فاحال بالثمن على اخر ثم تقايلا البيع او رد المبيع بعيب فانه
لا يبطل الحوالة ولو استحق المبيع يبطل الحوالة عند علمائنا الثلثة وعند زفر تبطل الحوالة
في جميع الوجوه حكى ان الصدر السعيد ركن الدين ابا الفضل لما دخل بخارا سئل عنه
فيما اذا رد المبيع فقال يبطل الحوالة وكتب الفتوى على ذلك ثم رجع المستفتي فقيل
ان يكلم المستفتي بشيء عرف انه رجع ليتكلم بشيء قال انا مجتهد واختياري في هذه
المسئلة قول اخر قال صاحب الخلاصة في الفصل الثاني من كتاب الاجارة ولو
امتنع ابو الصبي من اداء الوظيفة الى المعلم يجبر على المراسم حون حلوا وبخشيبي
وعيدي قال في المحيط وعليه فتوى مشايخ بلخ وقال الامام الجليل الفضلي اصحابنا
المتاخرون يقولون يجبر على دفع الاجرة ويحبس بها وبه يفتي ومشايخ بلخ افتوا بوجوب
المسمى عند ذكر المدة وبوجوب اجر المثل عند عدم ذكر المدة ونقل عن ركن الاسلام
ابي الفضل الكرماني انه كان يكتب بدرصبي معلم راخوشنود كند قال صاحب الخلاصة
واستاذنا الشيخ الامام ركن الدين هكذا كان يكتب فالحيلة ان يستاجر المعلم مدة

معلومة

معلوم ثم يامره بالتعليم محمد بن عبد الله ابو عبد الله الضائع المعروف بابن قاضي السميد تفقه على
القاضي محمد بن الحسين الارسابندي وكان رفيقا ابا الفضل الكرماني وعلى القاضي محمد
بن الحسين الارسابندي وكان رفيقه قضاء مرو حدث بها وكان مناظرا كبيرا الصلوة
والسلاوة والنسبة الى عمل الصياغة الشيخ الامام ابو الليث بن شيخ الاسلام ابي حفص
النسفي احمد بن عمر بن محمد بن احمد بن اسماعيل المعروف بالمجدي اهل سمرقند تفقه
على والده الامام نجم الدين عمر النسفي وسمع ابوه عن جماعة من السمرقندين والغرباء
الواردين عليهم بسمرقند وكان قد سمع كثيرا غير انه لم يكن له عناية بالحديث مثل
والده قرا عليه واخذ عنه شيخ الاسلام الدين علي بن ابي بكر صاحب الهداية وعن
ابي سعد السمناني كان فقيها فاضلا واعظا كاملا حسن السمت مخدم مرو سنة سبع
واربعين متوجها الى الحجاز وانصرف الى نيسابور بيوت السلطان مسعود وتشوش في
الطريق ثم لما وافيت سمرقند اول سنة تسع واربعين لقيته بها واجتمعت به كان
بعيرني الكتب والاجزاء ويزورني واذوره ومع كثرة اجتماعي معه سنة انسى ولم يتفق
لي ان اسمع منه شيئا بسمرقند فقدم علينا بخارا سنة احد وخمسين وخمسمائة عازما على
الحج ومر ببغداد واقام شهرين في التوجه والاوبة فخرج متوجها منها وطنه فلما وصل
الى نوس وجاوز بسطام خرج جماعة من اهل الفلاع وقطعوا الطريق على القافلة وقتل
يوم الاثنين السابع والعشرين من جمادى الاولى سنة اثنين وخمسين وخمسمائة بقرية
كوفت من نواحي بسطام ودفن بهذه القرية واراد اهل بسطام ان ينقلوه الى بسطام
فما امكنهم لان الشمس والهواء ترافيه وعن السمناني انه قال انشدني الفقيه ابو الليث
لنفسه من

يا صاحب العلم بان سيعد ... قوما وولى الشقوة كفا الله سبحانه لا يكن
غيرك اولى منك بالحظوة ... زين المشايخ ابو الفضل محمد بن ابي القاسم بن مانجل
الواسطي الخوي المعروف بالبقال وهو البقال الذي جميع الاشياء اليابسة من الفواكه

والعجم يزيدون الياء وهي زيادة العجم كالسبتكان اماما فاضلا تقيا ناظرا نحويا
زكيا خبيرا بالمعاني والبيان وكان من كبار الائمة وحجة في العربية اخذ عن الزمخشري
وخلفه في حلقته وله مصنفات كثيرة منها الفتاوى وجمع التفاريق وكتاب التفسير و
كتاب الترغيب في العلم وكتاب المقصد الاسنى في شرح الاسماء الحسنى وكتاب اذكار
الصلوة وكتاب الهداية في المعاني والبيان وكتاب التنبيه على اعجاز القرآن وكتاب
افات الكذب وافتخار العرب وغير ذلك وله شرح الاربعين مات بجرجانية خوارزم سنة
ست وسبعين وخمسمائة وقد نيف على التسعين كذا ذكره عبد القادر في الجواهر المضية ذكر
الزاهدي في شرح القدوري عن بدر الظاهر قال ورد فتوى صورتها من الصدر برهان الائمة
انا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا هل علينا صلوة فكتب ليس عليكم صلوة العشاء وافتى
ظهير الدين المرغيناني قال مولينا الاستاذ فخر الملة والدين بديع وبلغنا انه ورد هذه الفتوى
من بلاد بطلع الفجر فيها قبل غيبوبة الشفق ثم قصر باقي السنة على شمس الائمة الحلواني
فافتى بقضاء العشاء ثم ورد نحو ذلك على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فافتى بعدم
الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل من يسأله في عامة مجامع خوارزم ما تقول فيمن
اسقط من الصلوات الخمس واحدة هل يكفر فسأله واحسن به الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع
يداه من المرفق او رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه فقال ثلث لفوات محل الرابع قال
فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه واتفقه قلت اظن هذه
الحكاية وقعت بين البقالي وبرهان الدين الكبير وهو افتى بوجوب صلوة العشاء على
هذه البلدة كما في الفتاوى الظهيرية في كتاب الصلوة في فصل مواقيت الصلوة وافتى
الشيخ الاجل برهان الدين الكبير في اهل بلدنا كما تغرب الشمس يطلع الفجران عليهم
صلوة العشاء وكذا في المحيط لابن الحلواني فان البقالي ماض عديل تلميذ الزمخشري
وقد سبق ان الزمخشري كان معاصر النجم الدين عمر النسفي جرت بينهما مصاحبة وهما ما تا في

ما بين الاربعين والثلثين وخمسمائة وولد فيما بين السبعين والستين واربعمائة
مات الحلواني سنة ثمان واربعين واربعمائة وبرهان الدين الكبير جد صاحب المحيط
ابو محمد عبد العزيز بن عمر بن مازه كان موجودا في عصرهما ثم يحتمل ان يكون بقاليا
اخر غير هذا البقالي متقدما بالزمن على هذا الباقي فان دين الائمة ابا عبد الله
محمد بن ابي بكر المعروف بمحبر الوبري صاحب كتاب الاضاحي والفتاوى وقد كان ينقل
عن البقالي حيث قال في كتاب الاضاحي الابل الثني ما طعن في السنة السادسة كذا ذكره
الزعفراني والبقالي والسرخسي وقد مر في ذكر الوبري والوبري تلميذ ابي بكر الزنجري
وهو من قدماء تلامذة الحلواني وفي الخبيئة في كتاب الصلوة مت يعني محمد الائمة
الترجاني قال سألت البقالي النحوي عمن قرأ في صلوته ما يشق فيها امكان لا يصلحها
فقال لا تفسد وكان الوبري في اخر كتاب اضاحيه ينقل عن محمد الائمة الترجاني
نضج الشاة المرهونة قال محمد الائمة الترجاني ينبغي ان لا يجوز لان عين الرهن امانة
عندنا بدليل وجوب النفقة على الراهن وقد مر ايضا في ذكر الوبري في الكفاية
السادسة في فتاوى قاضيخان في فصل التيمم ثم سبعة الحديث فوجد ما قدر به الكفي
للوضوء فانه يتوضى وينبغي ذكره البقالي في جمع التفاريق هذا هو القول الاخر لمحمد
وهو رواية عن ابي حنيفة وهكذا في الخلاصة وفي الخلاصة ايضا في فصل نكاح العبد
والامة وفي المحيط قال البقالي ومحمد مثل الامة على هذه الرغبة فيها وعن الاوزاعي
ثلث فيها وفي الفصل الثاني من القسم الخامس من كتاب الطلاق في فتاوى الظهيرية
المرأة اذا اراد ان ينقل بالصبي من المصر الى قرية وضع اصل النكاح فيها لها ذلك
ذلك وذكر البقالي في فتاويه انه ليس لها ان تنتقل بالصبي من المصر الى القرية
بحال وليس لها ان تخرج بالصبي الى دار الحرب وان كان اصل النكاح فيها وذكر البقالي
في فتاواه ولها ان تنتقل الى بعض نواحي المصر وان كان الاب لا يمكنه الرجوع من نزاهة

من يومه الى وطئه قبل الليل وفى منتهى ابن سماعة عن ابى يوسف رجل تزوج امرأة
بالبصرة وولدت له ولدا ثم ان هذا الرجل اخرج ولده الصغير الى الكوفة فظلمها
فخاصمته فى ولدها واراد ردّه عليها قال ان كان الزوج اخرجه اليها باجرها فعليه
ان يجيء به اليها وفى شرح القدورى للزاهد اختلفوا فيما حرم من شعر مقدم الرأس
فقيل ان قل فمن الوجه وان كثر فمن الرأس والصحيح انه من الرأس حتى جاز المسح عليه
تفسير البقالى وحد الوجه من قصاص الشعر الى شحمة الاذن الى اصل الذقن لكل احد اهل
اللغة وعلى هذا لا يدخل فيه الشرعتان وهو ما انحدر من جمجمة جانب الجبهة الى الرأس
من الرأس وفى كتاب الصلوة فان لم يجد ما يغيره بالمغرة ففى الامثال فليغيره
بقامته وقامة كل انسان ستة اقدام ونصف بقدسته وقال الطحاوى وعامة
المشايخ سبعة اقدام ونصف بقدسته وقال الطحاوى وعامة المشايخ سبعة اقدام
قال وعكن الجمع بينهما بان يعتبر سبعة اقدام من طرف سمت الساق وستة ونصف
من طرف الابهام واليه اشار البقالى فى شرح الاربعين وقد اخذ عنه الفقه والنحو
جماعة منهم فخر المشايخ على بن عبد الله بن عمران المعمرانى كان شيخا فقيها وعالما ورعا
عظيم القدر كبير المحل اخذ عن ابى نصر الخالد وتفقه عليه واخذ عن الشيخ الامام
العلامة الزمخشرى واخذ عنه شيخ الاسلام على الامة سديد بن محمد الخاطبى فى باب ذلة
القارى من الفقيه عك عين الائمة الكوابيسى النجبات تفقد وعين زين
المشايخ قال سبحان ربى العظيم لا تفقد وفى باب المتفرقات قال زين المشايخ لقراءة
اكبر مشدد الا تفقد وهو لغة بعض العرب فى الوقف يقول فى جعفر جعفر وعن فخر المشايخ
مثله جابر الله قراءة ماء مدين بتشديد الدال تفقد علامة الدنيا برهان الدين ناصر
بن ابى المكارم بن على المطرزى صاحب المغرب وضياء الدين ابو الحسن بن عبد العزيز
البنيكى اخذ عن الشيخ الامام علاء الدين ابى بكر محمد السمرقندى عن الامام ابى المعين

ميمون المكحولى وعن مجد الائمة السرخسى من متفرقات الكتب التمامة وعن
مجد الائمة السرخسى من متفرقات الكتب التمامة وعن صدر الاسلام ابى اليسر
البزدوى عن ابى يعقوب يوسف السيارى عن ابى اسحق النوقدى عن ابى جعفر
الهندوانى عن القاسم الصفار عن نصر بن يحيى عن محمد بن سماعة عن محمد ابى يوسف
عن ابى حنيفة وكان ضياء الدين احد مشايخ برهان الدين على بن ابى بكر صاحب
الهداية فى جواهر المضية قال صاحب الهداية اخبرنى ضياء الدين محمد السندى يحيى جميع
مسموعاته مسانيده بمرو كتب بخطه يده سنة خمس واربعين وخمسمائة ومسموعاته
كتاب الصحيح المسلم كان يرويه شيخنا ضياء الدين هذا عن محمد بن الفضل الفراوى
بنيسابور سنة خمس وعشرين وخمسمائة عن ابى الحسن عبد الغافر الفارسى سنة ثمان
واربعين واربعمائة عن الجلودى سنة خمس وستين وثلثمائة عن ابراهيم بن محمد بن
سفيان عن مسلم وسندى بلد من بلاد فرغانة الى هنا من الجواهر المضية الشيخ
الامام ملك العلماء علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاشانى صاحب البدائع
فى شرح تحفة السمرقندى تفقه على صاحب التحفة الشيخ الامام علاء الدين ابى بكر محمد
السمرقندى وقراءة على صاحب التحفة وهو معظم تصانيفه فى الفقه وشرح مختصر
الجامع فاطمة الفقيهة العالمة وقد مر حكايتها فى ذكر علاء الدين السمرقندى وقراءة
عليه غير التحفة من كتاب الاصول والفروع واخذ العلم ايضا عن صدر الاسلام
ابى اليسر البزدوى وعن ابى المعين ميمون المكحولى وعن مجد الائمة السرخسى الشافعى
ذكرهم فى ضياء الدين قبيل هذا قال فى اول البدائع قد كثر تصانيف
مشايخنا فى هذا الفن قديما وحديثا وكلهم اجادوا افادوا غير انهم لم
يصرفوا العناية الى الترتيب سوى استاذى وارث السنة ومورثها الشيخ
الامام الزاهد علاء الدين رئيس اهل السنة محمد بن احمد بن ابى احمد

السمرقندى فاقتدت به فاحدثت اذا تعرض الاصل والمقصود الكل من
من التصنيف فى كل فن من فنون العلم هو تيسير سبيل الوصول الى المطلوب
على الطالبين وتقريبه الى افهام المقتبسين ولا يتم هذا المرام الا بترتيب
تقتضيه الصناعة وتوجبه الحكمة وهو التصفح من اقسام المسائل وفصولها وتخريجها
على قواعد اصولها لتكون اسرع فهما واسهل ضبطا واليسر حفظا لكثير الفائدة
وتتوفر العائدة فصرفت عنايتى الى ذلك وجمعت فى كتابى هذا جملا من الفقه
بالترتيب الصناعى والتاليف الحكمى يقتضيه ارباب الصنعة ويخضع له اهل
الحكمة وسميته بدايع الصنايع وترتيب الشرايع قال صاحب التحفة فى كتاب الصوم
من التحفة ولو رد القاضى شهادة المتهم بالفسق اذا كانت شهادته متقدمة
او لتقدم اذا كانت الشهادة محتملة واذا كان عدلا فانه يجب عليه ان يصوم ذلك
اليوم ولو افطر بالجماع لا يلزمه الكفارة عندنا للشافعى هى مسئلة معروفة وقال
الكاسانى فى البدايع وجوب الصوم عليه وانما الرواية انه يصوم وهو محمول على
الندب فان المحققين من مشايخنا قالوا ورواية تفى وجوب الصوم عليه وانما الرواية
انه يصوم وهو محمول على الندب احتياطا انتهى وصاحب الهداية افتى صاحب التحفة
حيث قال ومن راى هلال شهر رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام
شهادته لقوله صلعم صوموا لرويته وقد راى فظاهر ولو اكمل هذا الرجل ثلثين
يوما لم يفطر الا مع الناس لان الوجوب عليه الاحتياط والاحتياط بعد ذلك فى
تاخير الافطار ومن راى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطا وله كتاب السلطان
المبين فى اصول تفقه عليه احمد بن محمد بن محمود بن سعيد الغزنوى صاحب مقدمة
الغزنوى المشهور وابو اليسر اما خليفة بن سليمان الحلبى الخوارزمى وولده محمود
بن ابى بكر بن مسعود الكاسانى وكان محمود هذا قد ولى المدرسة النورية بعد وفاة

ابيه علاء الدين الكاسانى روى ان حسام الدين على بن احمد الرازى كان يدرس
حال محمود بن ابى بكر الكاسانى بعد وفاة ابيه فى المدرسة النورية وكان يدرس
حال محمود بن ابى احمد الغزنوى بعد درسه بالمدرسة الحلاوية بحلب فى الجواهر
المضية ارسل الكاسانى رسولا من تلك الروم الى نور الدين محمود بحلب
سبب ذلك انه تناظر مع فقيه بلاد الروم فى مسئلة المجتهدين هل هما مصيبان
ام احدهما مخطى فقال الفقيه المنقول عن ابى حنيفة ان كل مجتهد يصيب ويخطى الحق
فى الجهة واحدة وهذا الذى نقول له مذهب المعتزلة وجرى بينهما كلام فى ذلك
دفع الكاسانى على الفقيه المفرعة فقال ملك الروم هذا افتيت على الفقه فاحرقه
عنا فقال الوزير هذا رجل كبير ومحترم لا ينبغى ان يصرف هل نفذه رسولا الى
الملك نور الدين محمود فارسلت الى حلب وكان قبل ذلك قدم الرضى السرخسى
صاحب المحيط الى حلب فولاه نور الدين الحلاوية واتفق عزله كما يجى فى ذكر ولاته
الحلاوية عوضه بطلب الفقهاء ذلك فتحكى انه لما قدم حلب حضر اليه الفقهاء وطلبوا
الكلام بفهم فى مسئلة فقال لا اتكلم فى مسئلة فقالوا لا اتكلم فى مسئلة فيها خلاف اصحابنا
فعينوا مسائل كثيرة فجعل كلما ذكروا مسئلة يقول ذهب اليها من اصحابنا واحد فانتهى
المجلس على ذلك وعن ضياء الدين محمد بن حميس الحنفى انه قال حضرت الكاسانى عند
موته فشرع فى قراءة سورة ابراهيم حتى انتهى الى قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول
الثابت فى الحيوة الدنيا وفى الاخرة مات فى عاشر رجب سنة سبع وثمانين وخمسمائة
ودفن داخل مقام ابراهيم الخليل بظاهر حلب وقبرهما معروف عند الزوار فى الفصل
الاول من كتاب الصوم من الفتاوى الظهيرية صوم ستة ايام من شوال مكروه عند
ابى حنيفة متفرقا كان او متتابعا وقال ابو يوسف كانوا يكرهون ان يتبعوا رمضان
صياما خوفا من ان يلحق بالفريضة وعن مالك قال ما رايت احدا من اهل الفقه

يصومها ولم يبلغنا عن احد من السلف وعن ابي يوسف قال اكره متتابعا ولا اكره متفرقا
ومن المشايخ من قال ينبغي للعالم ان يصوم سرا وينهى الجاهل عنه وعن الحسن انه كان لا
يرى ان يصوم ايام متتابعة بعد الفطر من بأس وكان يقول كفى بصوم الفطر متفرقا
بينهن وبين شهر رمضان وعامة المتأخرين لم يروا به باسا واختلفوا الى الافضل
التفريق او التتابع الى هنا عن الظهيرية قال ملك العلماء وابو بكر الكاشاني في البدائع
والاتباع المكروه هو ان يصوم الفطر ويصوم بعده خمسة ايام فاما اذا افطر يوم
العيد ثم صام بعده ستة ايام فليس بمكروه بل هو ان يتبعوا رمضان صياما
خوفا ان يلحق الفريضة ادا به صوما الست وهذه اللفظة دليل على ان الكراهة في
حق العوام لا في حق اهل العلم والمتأخرون من مشائخنا لم يروا به باسا واختلفوا في
الافضل التتابع او التفرق قال المولى العلامة شيخ الاسلام احمد بن سليمان الشهير با
بن كمال باشا في الاصلاح والايضاح لا كراهة في صوم الست بعد صوم الست بعد
الفطر متتابعة في المختار لان الكراهة انما كانت لانه لا يؤمن من ان يعد ذلك من رمضان
فتكون شبيها بالصلاة والزيادة في المغني كذا في التحفيس الشيخ الامام قوام الدين احمد
بن عبد الرشيد بن الحسين البخاري والذخيرة الخلاصة افتخار الدين طاهر بن احمد
اخذ العلم عن ابيه وتفقه عليه الى شرح الجامع الصغير وتفقه عليه ابنه افتخار الدين الطاهر
بن ورد وي عنه صاحب الهداية برهان الدين علي بن ابي بكر وفي الفصل السادس من
كتاب الطهارة من الخلاصة السيف والسكين اذا اصابهما نجاسة فمسحهما بالتراب
ان اصاب البول لا يطهر الا بالغسل واما الدم بان ذبح شاة ومسح السكين على الصوف
وعلى شيء اخر وهو طاهر قال في الفتاوى يطهر حتى لو تطهر به بطيخا يكون طاهرا قال
في شرح الجامع الصغير للامام ابو الدانة لا يطهر فلو مسحه بلسانه او مسحه بريقه يطهر
في الفصل السادس من كتاب الصلوة من الخلاصة السرقين اذا احرق حتى صار كله رمادا

يطهر

يطهر هذا قال وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف الخمر اذا وقع في الملح حتى صار يطهر
هذا قال المحقق في شرح الصلوة للامام ابو الدانة وفي الفتاوى اعتمد على قول محمد اشهر ما في
الخلاصة وعن برهان الاسلام الزرنوجي قال في كتاب تعليم المتعلم كان صاحب
الهداية يوقف بداية السبق على يوم الاربعاء وكان يروي في ذلك حديثا ويقول قال
رسول الله صلعم ما من شيء بدء يوم الاربعاء الا وقد تم ثم قال وهكذا كان يفعل
ابي فيروي هذا الجواب باسناده عن الشيخ الاجل قوام الدين احمد بن عبد الرشيد
الاستاذ الامام الفقيه الفاضل عبد المجيد بن اسمعيل بن محمد بن سعد القيسي الهروي قاضي بلاد وم
ولد بابورد من اعمال هراة تفقه بما وراء النهر على جماعة منهم فخر الاسلام علي البزدوي
واخذ عن السيد الاشرف ابن السيد الامام ابي السيد الامام ودرس العلم ببغداد
والبصرة وهمذان وبلاد الروم ثم قدم دمشق سنة اربع وثلثين وخمسمائة وتوفي
بقيسارية في شهر رجب سنة سبع وثلثين وخمسمائة واخذ العلم منه جماعة منهم
ولده القاضي احمد بن عبد المجيد والمدرس اسمعيل بن عبد المجيد وكان فاضلا
عالما جامعا للعلوم العقلية والشرعية وكانت ترحل اليه الطلبة في كل مكان كان فيه
وله مصنفات في الفروع والاصول شيخ علاء الدين ابو حامد محمود بن عبد المجيد
بن الحسين ابو الفتح الاسبيجابي السمرقندي كان من فحول الفقهاء من اصحاب ابي حنيفة
تفقه على السيد الامام الاشرف وكان بارعا في العلوم كلها اصولها وفروعها وكان عديم
النظير مفرط الذكاء اذا حضر في محل كان هو المشار اليه والمعول في المشكلات اليه وله
تعليقة مشهورة في المجلدات وصنف في الخلاف واصل التفسير ورد بغداد حاجا في سنة
اثنين وخمسين وخمسمائة روى عنه واخذ عنه ابو المظفر جمال الاسلام مصنف الفروق
اسعد الكوابيسي وشيخ الاسلام نظام الدين عمر بن شيخ الاسلام برهان الدين علي بن
ابي بكر صاحب الهداية مات بعد ما تنسك وترك المناظرة سنة اثنين وخمسين و

خمسمائة وهو ابن اربع وستين سنة وكان مولده بسمرقند سنة ثمان وثمانين
واربعمائة ونسب الى اسمند بضم الالف وسكون السين المهملة وفتح الميم وسكون النون
في آخره دال مهملة من قرى سمرقند في الفصل السادس من خلاصة الفتاوى ولو وقعت
الفارة في العصير ثم خمر ثم تخلل فهو لا يكون نجسا لانه ما لاقى وقعت في الخمر هو المختار كذا
لو ولغ الكلب في العصير ثم تخلل لا يطهر واما اذا وقع البول في الخمر ثم تخلل في
الخلافيات لعلاء العالم انه يطهر وفيه قبل هذه المسئلة فارة وقعت في ان فصارت
خلا يطهر اذا رمى بالفارة قبل التخلل وان تفسخ الفارة فيها لا يباح وفي الفصل
التاسع عشر من الفصول العمادية ذكر الشيخ الاسلام نظام الدين عرف فوائد
التي جمعت هذا منها استفتى شيخ الاسلام برهان الدين اذا فسخ البيع الجائز بعد
مضي السنة هل يكون للمشتري من الغلة بحساب ما مضى من السنة اجاب نعم لذلك
يقسم الغلة على اثنا عشر جزءا فيأخذ حصة ما انقضى الماضي من السنة قيل له
ذلك وهل تختلف الجواب بينهما اذا ظهرت الغلة وبين ما اذا لم تظهر اجاب لا تختلف
قال شيخ الاسلام عمي وكان استاذنا شيخ الاسلام علاء الدين السمرقندي يفصل و
يقول اذا ظهرت الغلة عند الفسخ كان الجواب هكذا ولو لم تظهر لا يقسم الغلة لانه لم يظهر
الغلة في اي شيء يبقى حصة في الفصول العمادية ايضا في الفصل السابع والعشرين و في
فوائد عمي نظام الدين اوصى هل يملك بيع عقار الصبي بيعا جائزا اجاب مولانا شيخ
الاسلام برهان الدين انه يملك وكان استاذنا شيخ الاسلام علاء الدين علامة
العالم وغيره من ائمة سمرقند في زمانه يفتي انه لا يملك لان جواز هذا البيع لاجل
مال اليتيم ومنافعه لان الملك باق للصغير والمانع من ملكه لغيره وذا لا يملك
اوصى وجد ما ذهب اليه جدي انه تغير مال اليتيم من حيث انه استيفاء
ملكه ودفع صاحبه وفي العمادية ايضا في الفصل الثالث والعشرين رأيت في

آخر

آخر نسخة من واقعات الصدر الشهيد بخط كانت النسخة لاحمد بن محمود بن محمد الاسبيجابي
وكانه كان احد تلامذة شيخ الاسلام علاء الدين علامة العالم فخر العلماء ابو حامد
محمد بن عبد الحميد السمرقندي سئل مولانا علاء الدين علاء الملة مردي زن خود را بيك
طلاق مدت سيدان نهاد كه هر وقت كه آن شهر بردم و يك ماه نيايم پس زن وي
في جواهر الفتاوى في الباب السادس من كتاب الايمان سئل شيخ الاسلام علاء الدين
عالم العلماء السمرقندي عمن حلف لا ينظر في وجه فلان فرأى وجهه في المرآة قال في
الكتاب لا يحنث في يمينه وليس ما رآه في المرآة عين وجهه لان قيام وجه واحد في موضعين
في زمان واحد محال فما رآه في المرآة غير وجهه وكذلك في الماء وبيانه ان الله تعالى اجرى
العادة في الانسان لا يبصر من وراء ولو نظر في الزجاج فرأى من الزجاج فرج
المرأة ثبت حرمة المصاهرة بخلاف ما لو رأى من المرآة والماء وذكره البقالي
لان من الزجاج يرى عينها ومن المرآة يرى مثلها الشيخ الامام قوام الدين حماد بن
ابراهيم اسمعيل الصفاري ابو المحامد البخاري كان ابوه وجد، وجد ابيه وجد جده من
بيت العلم والزهد وكانوا هم من كبار المشايخ الحنفية وكان قوام الدين حماد هذا
يوم الناس يوم الجمعة في الصلوة ويخطب غيره وكذا عادة اهل بخارا لا يصلي بهم
الخطيب الا من هو اعلم واحسن طريقة ولد في ليلة العيد من ذي الحجة سنة ثلاث وسبعين
واربعمائة سمع اباه واخذ العلم عنه ابيه اسمعيل بن احمد بن ثبت عن ابي يعقوب
السياري عن ابي جعفر الهندواني عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان
الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة وغذي بالعلم ونشأ وفي حجر الفضل وحمل على كتاب
الائمة حتى صار شيخ الاسلام وامام الائمة وكان اوحد عصره في العلوم الدينية
اصولا وفروعا ومجتهد زمانه اقر بفضله المخالف والموافق وكان مع الزهد لبس
والورع الرصين طلق الوجه دائم البشر حسن المجالسة مليح المحاورة يحكي الحكايات

الحسنة والاشعارة والمحاضرات وغير ذلك من العارف والعوارف وكان استاذ
العلماء واستاذ الفضلاء واخذ عنه برهان الاسلام الزرنوجي مصنف كتاب
تعليم المتعلم وافتخار الملة والدين طاهر بن احمد بن عبد الرشيد صاحب الخلاصة
وفي الخلاصة في اخر كتاب الفاظ الكفر واللعن على يزيد بن معوية لا ينبغي ان
يفعل وكذا على حجاج قال اي صاحب الخلاصة طاهر بن احمد سمعت عن الشيخ الامام
الزاهد قوام الدين الصفاري انه كان يحكي عن ابيه انه يجوز ذلك يقول لا نلعنه
على معوية اما ولا نامن باللعن على يزيد وقدم تفصيل هذا الامر في اوائل الكتاب.
في اوائل الكتاب في ذكر معوية بن سفيان في كتيبة اعلام الاخيار من اصحاب
النبي صلعم وفي الحادي في المتفرقات من كتاب الصلوة نقلا عن قاضيخان قراءة
وهو الذي خلق السموات مكان الذي وانعمت عليهم بكسر انهما وتشد وقال قوام الدين
الصفاري لا تشد قال برهان الاسلام الزرنوجي في تعليم المتعلم في فصل النية
وينبغي ان ينوي المتعلم بطلب العلم رضاء الله وازالة الجهل عن نفسه وعن سائر
الجهال واحياء الدين وابقاء الاسلام ولا ينوي اقبال الناس ولا استجلاب
حطام الدنيا وغيره وقال محمد بن الحسن لو كان الناس كلهم عبيدي لاعتقتهم وبرات
عن ولائهم ومن وجد لذة العلم والعمل فلما يرغب فيما عند الناس انشدنا الامام
الاستاذ الاجل قوام الدين حماد بن ابراهيم بن اسمعيل الصفاري الانصاري
املاء لابي حنيفه رح من طلب العلم للعاوة فانه يفضل من الرشادة فيا خسران
طالبيه لنيل فضل من العبادة اللهم الا اذا طلب الجاه للامر بالمعروف والنهي عن المنكر
وتشييد الحق واعزاز الدين لا لنفسه وهواه فيخوض ذلك بقدر ما يقوم به الامر بالمعروف
الشيخ الامام محمد بن محمد بن محمد الملقب برضي الدين ابن الامام برهان الاسلام الشرخسي
مصنف المحيط السرخسي كان اماما فاضلا جامعا للعلوم العقلية والنقلية اخذ العلم

عن

عن الصدر الشهيد حسام الدين عن ابيه برهان الدين الكبير عن شمس الائمة السرخسي
عن شمس الائمة الحلواني عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السيدموني
عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفه رح
وكان موضع ذكره في الكتيبة الاتية لكن لما كان متقدما بالزمان وكان قد وصل
الى خدمته رجال الكتيبة التاسعة بل الثامنة وكان ملك العلماء علاء الدين الكاساني
صاحب البدايع خلفه في المدرسة الحلاوية بحلب سبق ذكره في هذه الكتيبة قال في
الجواهر المضية قال ابن العوام قدم حلب ودرس بالنورية والحلاوية بعد محمود الغزنوي
فتعصب على جماعة ونسبوه الى التقصير في انه ادعى تصنيف المحيط وجاله في الفقه بقصر عن
ذلك وذكروا ان هذا الكتاب تصنيف شيخه وانه تبع به وادعاه لنفسه وكان اكثر
الناس في ذلك متعصبا عليه شيخنا افتخار الدين الهاشمي ابو هاشم عبد المطلب بن
الفضل البلخي ثم الحلبي الهاشمي وكتبوا فيه رقاعا الى نور الدين محمود بن زنكي يذكرون
انهم اخذوا عليه تصحيفا كثيرا من ذلك انه قال في الجبائر الجبائن فانفرد عن التدريس
فسار الى دمشق وكان الكاساني صاحب البدايع قد ورد رسولا فكتب له نور الدين خط
بالمدرسة الحلاوية فمضى في الرسالة ثم عاد وتولى التدريس وتولى الرضى بدمشق
يدرس بالخابونية فلما مرض فتق كعاب المحيط واخرج منه ستمائة دينار واوصى ان
تنفق على الفقهاء بالمدرسة المذكورة وقال في ذيله ذكر رضي الدين في المحيط في باب الوصية
قال حكى استاذنا الامام الاجل حسام الدين عمر بن عبد العزيز عن والده برهان الدين
ان طريقة الخطائيين عرفت بالوحي قال وابو محمد بن تاج الدين تقدم وقال فيما تقدم
محمد بن محمد الملقب تاج الدين هذا ذكره صاحب القنية الدين ابو صاحب المحيط لا يكون
انيا بالسنة انتهى وصادفت ما حرره مولانا قطب الدين بن علاء الدين الحنفي نزيل مكة المشرفة

وكان قد الف طبقات الحنفية وطالع عليها نسخة كثيرة وعمل لها في مدة مديدة ثم احترق
مع كتبه ثم كان في صدد تجديدها حيث قال في ترجمة برهان الدين الصدر الكبير
صاحب المحيط البرهاني محمود بن احمد بن عبد العزيز بن مازة ابن اخ الحسام الصدر
الشهيد ابو محمد وحسام الدين استاذ صاحب المحيط وصاحب الهداية ونعني بصاحب المحيط
رضي الدين بن برهان الاسلام محمد بن محمد بن محمد السرخسي مصنف المحيط الكبير قال في
الفيروزابادي في ترجمة وهذا المحيط نحو من اربعين مجلدا رايته ببشراذ وملكة وهو
اربع محيطات والثاني عشر مجلدات والثالث اربع مجلدات والرابع في مجلدين وهذه
الثلث الاخيرة موجودة بمصر والشام وكان وفاته يعني الامام رضي الدين السرخسي
في سنة اربع واربعين وخمسماية انتهى قلت فلعل هذا المحيط هو البرهاني في نسبته
للمولف الى جده برهان الائمة قال ابن امير حاج في شرحه على مقدمة ابي الليث
بعد ان استطرد الى نقل مسئلة عن المحيط البرهاني وهذا المحيط لا يوجد بديارنا
والموجود بايدي الناس انما هو المحيط الرضوي انتهى ويظهر لي ان صاحب المحيط
متاخر عن صاحب المحيط الرضوي قليلا الى هنا كلام قطب الدين ونقل عنه الكوراني
الفاضل علي بن امر الله بن محمد الشهير بابن الحنائي هكذا محمود بن الصدر الكبير تاج الدين
احمد بن برهان الائمة عبد العزيز بن الحسام الشهيد ابي محمد عمر بن عبد العزيز
بن مازة تتبعت ترجمته في كتاب الطبقات فلم اظفر بها ثم قال المولى الفاضل
اخطا في هذه النسبة صاحب هذا الخط وهو صاحبنا مولانا قطب الدين نزيل مكة
المشرفة وستذكره ان شاء الله تعالى في ذكر صاحب المحيط البرهاني والقدر بهذا
القدر الذكر ههنا بيان زمان قطب الدين المذكور وهما موجودان فيما بين السبعين
الثمانين وتسعماية وكان بيني وبين المولى ابن الحنائي الفة وموجودة وكنت كلما ازوره
استفيد منه المسائل العجيبة والنكات الغريبة مات رح بعد ما كان قاضيا بالعسكر المنصور

بابا طولى وكما قال الفيروزابادي في ترجمة رضي الدين السرخسي صاحب المحيط قال
عبد القادر في جواهر المضية محمد بن محمد بن محمد العلامة الملقب رضي الدين برهان ... الاسلام
السرخسي مصنف المحيط وهو اربع مصنفات المحيط الكبير وهو نحو من اربعين مجلدا
اخبر في بعض اصحابنا الحنفية انه راه في بلاد الروم والمحيط الثاني له عشر مجلدات والمحيط
الثالث اربع مجلدات والرابع مجلدين والثلثة رايتها بالقاهرة وملكت منهم اثنين
الصغير والاوسط انتهى وقال المولى الفاضل علي بن الحنائي في هذا الموضع ما لفظه
المصنف ولم يحط به علماء الصواب ان المحيط الذي جعله كبيرا اربعين مجلدا ليس تصنيف
رضي الدين السرخسي محمد بن محمد بن محمد انما تصنيفه المحيط الذي جعله وسطا
والذي جعله صغيرا فانه الف كتابا باسماء المحيط ثم اختصره واما مولف المحيط الكبير
فهو الامام برهان الدين ابن اخ صدر الشهيد حسام الدين واصحابنا يفرقون
بين المحيطين في التلقب فيقولون للكبير المحيط البرهاني ولغيره المحيط السرخسي
ولما لقيت فيه ولان عندي وكان تمام هذا النصف الثاني بمسئلة رجل اراد ان
يستحلف رجلا فخاف ان يستثني في المجلسة ان يستحلفه ويامر ان يقول عقيب اليمين
موصولا سبحان الله وغيره من الكلام لانه يمنع ذلك الاستثناء موصولا بالكلام وكان
بداية الاول الحمد لله ذي المجد والجلال والكرم والافضال والعدل في الفعال والصلوة
على نبيه ذي المجد والمفضال وعلى اله خير ال ما بعد معرفة اصل الدين وعلم اليقين
معرفة الفقه والاحكام الفاصلة بين الحل والحرام وسمى الله ذلك خيرا بقوله تعالى ومن يوت
الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا فسر اهل التفسير الحكمة بالفقه وقال صلعم لمعاذ لشئ افضل من الفقه
ولفقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد فيجب على ذوي العقول بذل المجهود
لتحصيل المقصود طلبا للمرضاة والمعبود ثم قال مجد ما قال جمعت في هذا الكتاب عامة
مسائل الفقه مع مبانيها ووفاء معانيها تاركا ابدات كل باب المسائل المبسوط لما انها

اصول مبنية وما فرعها بمسائل النوادر لما انها من اصول المسائل فمزوعة ثم ضمنها بمسائل الزيادات
لما عليها فروع الجامع مزيدة وسميته محيطا لما انه محيط بمسائل الكتب شامل على فوائدها
وحقائقها وفي هذه النسخة من المحيط السرخسي قال وحد الوجه من قصاص الشعر
الى حده الذقن ومن شحمة الاذن الى شحمة الاذن لان الوجه اسم لما يواجه الناظر اليه و
المواجهة بهذا تقع فان كان امرد يجب غسل جميعه وان كان ملتحيا لا يجب غسل ما تحتها وقال
الشافعي ان كانت اللحية خفيفة يجب وكذا لا يجب ايصال الماء الى تحت الشارب والحاجبين
خلافا والصحيح قولنا لان محل الفرض تستر بالمسائل وذكر الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجب
غسل الشعر الذي يوارى الذقن والخدين وهو رواية عن ابي يوسف لان الوجه
اسم لما يواجه الناظر بكل حال وهذا الشعر عارض يواجه الناظر اليه في حال دون
حال فلم يتناول اسم الوجه كالقفا وذكر في اختلاف زفر ويعقوب عن ابي حنيفة
انه يجب غسل ثلثه او ربعه واشار محمد في الاصل الى انه يجب غسل كله فانه قال مواضع
الوضوء ما ظهر منه وهذا الشعر ظاهر منه وهو الاصح لانه قام مقام البشرة فتحول
فرض البشرة اليه كما في شعر الحاجبين اعني انه لا يفترض ايصال الماء الى ما يواري الذقن
والخدين لكن يسن بعض مشايخنا قالوا وكذلك اجراء الماء على ظاهر الشارب على
الروايتين وذكر شمس الائمة الحلواني اتفقوا ان عليه ان يمس الماء شعر حاجبيه قيل
بالماء حتى اذا لم يصبه الماء لا يجوز وان لم يكن ايصال الماء الى اصل المنابت على وجه
الغسل شرطا قال وكذلك في الشارب عليه ايصال الماء الى اشاريره وفي القدوري
مسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية واجب رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة واشار
في باب الوضوء الى انه يفترض ايصال الماء الى كله فانه قال مواضع الوضوء ما ظهر
منها وذكر الزندويستي نظم ان حاصل الجواب ان على قول ابي حنيفة يمسح بلتها وذكر
الزندويستي على قول محمد والشافعي وابي يوسف في رواية يمسح كلها وهو احسن الاقاويل

لان

لان الوجه ما يواجه الناس واللحية هي التي يواجهها الناس ولا يجب ايصال الماء الى ما
تحت شعر اللحية عندنا بالاتفاق الروايات الى هنا من المحيط البرهاني الشيخ الامام
المعروف بالظهير ابو بكر بن احمد بن علي بن عبد العزيز البلخي امام فاضل في الفروع
والاصول وعالم كامل في المعقول والمنقول اخذ العلم عن الامام الزاهد نجم الدين
ابي حفص عمر النسفي عن صدر الاسلام ابي اليسر محمد بن محمد البزدوي عن ابي يعقوب
يوسف الماربي عن ابي اسحاق النوقدي عن ابي جعفر الهندواني عن ابي بكر
الاعمش عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة
وكان ابو جعفر الهندواني تلميذ الابي بكر الاسكاف والاعمش في فقه الظهير ابو بكر البلخي
ايضا عن بهاء الدين المرغيناني محمد بن احمد الاسبيجابي بعد الخمسمائة ودرس
بمراغة وقدم حلب امام محمود بن زنكي ثم توجه الى دمشق ودرس بمسجد خاتون
وغيره وله كتاب الفتاوى في شرح الجامع الصغير ووقف كتبه على التوربة بحلب في سنة
ثلث وخمسين وخمسمائة ومات في هذه السنة بدمشق وله شعر حسن فمن ذلك
صار ايدي في اكله لقمة اسفت جسما سالما بالتخم فنالها من لقمة اسقمتا جسما
ورودت عنده من لقم وله ملتمس اجازة من الامام ابي حفص عمر بن محمد النسفي
يا مقتدى الانام يا ذا العلا عمر يا حافظ الحق من شبهة الضرر اجز لابي بكر بن احمد
مفضلا وابدل له بالاجر بالصفوة الكدر جميع الذي صنفته وسمعته وخذ
صالح الدعاء في ظلمة السحر قال وكتب اليه ابو جعفر اجزت لسيدي وفريد عصري
ابي بكر بن احمد ما ابتغاه على شرط التحري والتوفي وذكري بالدعاء وكما حكاه
الشيخ الامام برهان الدين محمد بن الحسن بن محمد الدبقاني الامام الكاساني ابو عبد الله
الفقيه من اهل سمرقند كان اماما فاضلا وشيخا كاملا في الفروع والاصول
وكان في الحديث احفظ اهل زمانه وله القدم الراسخ في معرفة الحديث وحفظ اسماء

الرجال اخذ من الشيخ الامام نجم الدين عمر النسفي عن صدر الاسلام ابي اليسر البزدوي عن
اسمعيل بن عبد الصادق عن عبد الكريم جد ابي سليمان الجوزجاني عن محمد ابي اليسر
البزدوي عن ابي منصور الماتريدي عن ابي بكر الجوزجاني عن ابي سليمان الجوزجاني
عن محمد عن ابي حنيفه و ابو اليسر ايضا عن ابي يعقوب السياري لما سبق ذكره قدم بغداد
حاجا سنة ست وسبعين وخمسمائة واملا بها الحديث عن نجم الدين عمر النسفي وهو
يروي الحديث عن خمسمائة وخمسين شيخا كما ذكر عنه صاحب الهداية وقد مر في ذكره و
سمع نجم الدين هذا انا محمد اسمعيل بن محمد التوخي النسفي عن الامام المستغفري عن ابي
علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموني عن ابي حفص الصغير عن
ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفه واخذ الفقه ايضا ايضا عن عبد العزيز بن عبد
الحبار بن علي الكوفي وتفقه عليه الامام الاستاذ اشرف الدين بن نجيب بن محمد ابو الفضل
الكاساني وشمس الائمة محمد بن عبد الكريم الترجستاني الخواهرزادي المعروف برهان الائمة
وفي فصل البيتين من فصول محمد الدين المفتي محمد الاسروشني قال وذكر في وكالة
فتاوى اهل سمرقند بخط صاحب المحيط ان الوكيل بطلب الشفعة لا يسمع البينة عليه
ان الموكل سلم الشفعة وكتب الشيخ الامام برهان الدين المعروف بدهقان امام
كاساني على حاشية هذا الكتاب ان صاحب المحيط كتب خواهرزاده وقد دل قدم خواهر
في هذه المسألة والصحيح انه يسمع البينة عليه عبد الملك بن ابراهيم الهندواني صاحب
الطبقات الحنفية والشافعية اخذ عن الفقيه ابراهيم بن محمد بن اسحاق الدهستاني عن
الامام علي الصندلي عن القاضي الامام الحسين البصري عن ابي بكر محمد الخواهرزادي عن
ابي بكر الحصاص الرازي عن ابي بكر الحصاص الرازي عن ابي الحسن الكرخي عن ابي سعيد
البردعي عن موسى بن نصر الرازي عن محمد عن ابي حنيفه وكان ابوه فاتق الفرائض ماهرا
في الحساب قرأ واستاذه الفقيه الدهستاني على ابي عبد الملك بن ابراهيم الهندواني الفرائض

والحساب

والحساب عن استاذه ابراهيم الدهستاني وعن ابراهيم الهندواني الشيخ الامام احمد
بن موسى الكشي صاحب مجموع النوازل كان فقيها مناظرا فاضلا كاملا ملازم الشيخ الامام
نجم الدين النسفي من فصول الاسروشني قال الشيخ الامام احمد بن موسى الكشي
صاحب مجموع النوازل كنت عند نجم الدين يوما اذ اجاءه مستفت فقال ليت حانوتنا
من رجل بارع مائة عطر بقبيه ثم طلب السترة مني اقالة البيع ورد الثمن ويقول بعتني بيع وفاء
وانا اقول اعتك بيعا باتا فاجاب ان القول قولك قال السغناقي اذا اقر العبد
باستهلاك مال وكذبه المولى او اقرضه انسان او باعه وهو محجور او وطئ امته بغير
اذن المولى فانه لا يؤاخذ به حتى يعتق بيع وفاء وانا اقول عند ابي حنيفه ومحمد وذكر
في الفوائد الظهيرية ولفظ محمد في الكتاب اذا استهلك ما لا يؤاخذ به حتى يعتق بعضهم
قالوا المراد به اذا اقر باستهلاك وكذبه المولى بعضهم قالوا اراد العبد المحجور عليه
البائع اذا اودع مالا واستهلكه لا يؤاخذ به للحال بل بعد العتاق عند ابي حنيفه
ومحمد وذكر الامام المحبوبي في الجامع الصغير ومن مشائخنا من قال يحمل قول استهلاك
مال غيره عيانا يؤاخذ به في الحال فانكان له كسب يوفي ذلك من كسبه وان لم يكن له كسب
تباع رقبته بدين الاستهلاك الا ان يفديه المولى الموفق بن احمد بن محمد المكي
الخطيب الخواهرزادي استاذ الامام ناصر بن عبد السيد صاحب المغرب ابو المؤيد
مولده في حدود سنة اربع وثمانين واربعمائة وكان اديبا فاضلا له معرفة تامة
بالفقه والادب اخذ عن نجم الدين عمر النسفي عن صدر الاسلام ابي اليسر البزدوي
عن يوسف السياري عن الحاكم النوقدي عن ابي معشر الهندواني عن ابي بكر الاعمش
عن ابي الاحوص عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفه واخذ علم العربية عن الزمخشري
واخذ عنه الفقه والعربية ناصر الدين بن عبد السيد صاحب المغرب مات سنة ثمان و
ستين وخمسمائة المستفرقات من الكتبة العشرة الامام ستة تاج الشريعة

محمد بن محمد بن الحسين الاسكاف صاحب الهداية

وعن صاحب الهداية انه قال لم ترعيني مثله فضلا وعلما
اوفر منه علما ولا اوسع منه صدرا ولا اعم منه بركة لا يتلمذ له احد الا برز على اقرانه
وصار اوحد زمانه قرأت عليه في بداية امري وحداثة سني فلم ازل اغترف من
بحاره واقتبس من انواره الى سنة خمس وثلثين وخمسمائة تعلقت عليه الجامعين الزيادات
والطريقة الخلاف ومعظم الكتب المبسوطة وكتاب ادب القاضي للخصاف والآثار
والاثار المسندة التي مشتمل عليها الكتاب ثم قال الشد في اسناده محمد بن محمد بن الحسين
عليك بالاقلال الزيادة انها تكون اذا دامت الى الضجر مسكلا لم تزل القطن بسام
دائما وبسأله بالايدي اذا هو اسكا رأيت في كتاب جامع احكام الصغار لمجد الائمة
المفتي محمد بن محمود الاستروشني قال وفي التجنيس والمزايا السجدة في قوم فسع
رجل يلزمه السجدة قال شيخ الاسلام برهان الدين هكذا ذكر في فتاوى الامام الحلواني
وقد قرأنا على شيخنا منهاج الشريعة ان من سمع القراءة من النائم او المجنون لا يلزمه
السجدة لان السبب سماع تلاوة صحيحة وصحة التلاوة بالتمييز ورأيت في الفصل الثامن
والعشرين من فصول المفتي مجد الدين محمد الاستروشني ايضا قال استفتى الشيخ الامام
علاء الدين عمر بن عثمان والشيخ الامام عماد الدين علي بن عبد الوهاب والشيخ
الامام منهاج الشريعة محمد بن الحسين مردي مرزي خريده بيع وفاء وغلة ان
زر تزديك آمد پس از انكه غله بردارد وفروشنده سيم بازمي دهد قاضي وبرابر گفتن سيم
جبر كند يا نه اجاب عماد الدين في واجاب منهاج الشريعة كند واجاب علاء الدين كند
بشرط انكه خصومة نشنود از بزرگ بدو وسئل غيرهم من المشايخ لو مضى بعض السنة لم
تخرج الغلة ثم نقد البايع الثمن للمشتري فسط من العلة التي لم تخرج بقدر ما مضى
من السنة لا قال بعضهم ليس له ذلك بخلاف ما اذا خرجت الغلة اولم تخرج وبقي العقد
في حقه وهكذا رأيت في فوائد والدي ورأيت في فوائد شيخ الاسلام برهان الدين رح

اذا فسخ البيع الجايز بعد ما مضى بعض السنة بل يكون للمشتري من الغلة بحساب ما مضى
من السنة اجاب نعم لذلك وتقسم الغلة على اثني عشر جزءا فيأخذ حصة ما مضى من
السنة قيل وهل تختلف الجواب بينما اذا ظهرت الغلة وبينما اذا لم تظهر اجاب لا تختلف
قال نظام الدين وقال استاذنا شيخنا شيخ الاسلام علاء الدين يفصل ما يقول
ان ظهرت الغلة عند الفسخ فالجواب هكذا وان لم تظهر فالغلة لا تنقسم لانه اذا لم تظهر
فتجاي شئ يبقى حقه قال وكان والدي يقول بان طريقه ان يبقى العقد في قدره
فلا تتفاوت بينما اذا ظهرت الغلة وبينما اذا لم تظهر لانا لو فصلنا الجواب ادى
الى الضرر بحق المشتري لانه لو اشتراه في الخريف وقضى البايع الثمن في الربيع فات
حقه اصلا وفيما قلنا دفع الضرر فيصار اليه ورأيت في رهن فتاوى الشيخ
الامام علاء الدين الديناري بايع سيم اورده است پيش از انكه مشتري غله بردارد قاضي
جبر كند يا نه قال نه تا يك غله بزمين ارد وقامت علم ورأيت في فوائد والدي سئل
الشيخ الامام عماد الدين علي بن عبد الوهاب والشيخ الامام علاء الدين عمر بن عثمان و
الشيخ الامام منهاج الدين محمد بن محمد بن الحسين خريده بوفا محمد ودي رامه بكري فروخت
بيعات بالجحود ان تصرفات ازوي ما فذ ابد الى اجابوا جميعا في والله اعلم

السيد الامام الاجل الشهيد ناصر الدين ابو القاسم بن يوسف الحسيني السمرقندي معروف بابي النقطن المذكور

امام كبير عظيم القدر جليل المحل فقيه العلم جميل العمل له الاسم المشهور والثناء
في بطون الاوراق وظهور الآفاق اوحد اوانه في العلم والادب ومجتهد زمانه في
طريقة الخلاف والمذهب له تصنيفات كثيرة كثيرة المنافع ومنها كتاب النافع وهو
المختصر المبارك في الفقه نفع الله به الخلق وله الكتاب الملتقط في الفتاوى وله
المنثور والجامع وخلاصة المفتي والفتاوى وله كتاب الاحقاق وله ايضا في الفقه
كتاب سماه كتاب سماه مصابيح الشكل في مجلدين وغير ذلك في الفصل الاول من الفصول

الاسعد وشنبة ذكر السيد الامام الاجل ناصر الدين في المنتقى ان دار الاسلام صارت
دار الاسلام باجراء احكام الاسلام فما بقيت علة من علائق الاسلام ترجح جانب
الاسلام وذكر في الملتقط ان البلاد التي في ايدي الكفار لا تسمى بلاد الاسلام
لابد ار الحرب لانها غير متلاحقة لبلاد الحرب ولانهم لم يظهروا فيها احكام الكفر بل القضاة
مسلمون والملوك الذين يتبعونهم من صغرهم مسلمون وانكان من غير ضرورة فكذلك
ايضا وكل مصر فيه وال مسلم من جهتهم يجوز منه اقامة الجمعة والاعياد واخذ الخراج وتقليد
القضاة وتزويج الايامى باستيلاء المسلم عليهم واما طاعة الكفرة فتلك معاونة
او مخادعة واما بلاد عليها ولاة الكفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمعة والاعياد ويصير
القاضي قاضيا برضى المسلمين ويجب عليهم ان يتسلموا اليا مسلما وفي الفصل
العشرين من فصول الاستروشني ايضا عزوا الى احمد بن موسى الكشي انه ذكر
في ايمان مجموع النوازل سئل القاضي الامام على المروزي عن امراة قالت لزوجها
خويشتن خريدم از تو بده درم شوهر گفت فروختم بدان شرط كه ترا هر روز اين ده درم
ممن دهي ده روز گذشت وندادا ين طلع ورست بود يا نى قال لا يصح وقال نجم الدين
يصح وعليها تسليم ذلك وهذا تعليق بشرط الاداء وذكر في كتاب الاحكام ان
صاحب الاحقاف اخذ بقول القاضي على المروزي ونص في الكتاب على انه لو قال لها
ان اعطيتني الفا فانت طالق لم تطلق الا بالاداء ولو قال انت طالق على ان
تعطيني الفا طلقت بالقبول وفي العمادية والسيد الامام ناصر الدين اخذ بقول القاضي
المروزي ذكر هذا في كتاب الاحكام وفي الفصل الثالث والثلثين من العمادية في احكام
اجرة كتب الوثائق وذكر السيد الامام الاجل ناصر الدين ابو القاسم الشهيد في الملتقط
للقاضي ان يأخذ الاجر على كتب السجلات والمحاضر والوثائق ويأخذ قدر ما يجوز اخذه
وما قيل في كل الف خمسة لا يقول به ولا يليق نفقة اصحابنا واي مشقة للكاتب في كثرة

الثمن

الثمن وانما اجر مثله بقدر مشقته وبقدر عمله كما يستأجر الحمال والثقاب باجر
كثير في مشقة قليلة وفيه في احكام المزارعة وذكر الامام ناصر الدين ابو القاسم
الشهيد في مزارعة كتاب الخلاص واحاله على النوازل قال ابو جعفر لو اخذ ثلث ارضا
بالنصف ليزرعها بالشركة فغاب احدهما وزرع الثنان بعض ارض حنطة ثم حضر الثالث
وزرع بعض الارض شعيرا نظر في ذلك انكان باذن كل واحد منهم فالحنطة بينهم و
يرجع صاحب الحنطة بثلث البذر على الثالث والشعير بينهم ايضا ويرجع هو عليهما بثلثي الشعير
الذي بذر بعد دفع نصيب صاحب الارض وان فعلوا بغير اذن فالحنطة لثلثها بصاحب
الارض وثلثها لهما وبفرمان نقصان ثلث الارض واما صاحب الشعير مخير ان شاء ترك
ولرب الارض سدسه لان ثلثي الشعير زرع غصبا فهو له وثلثين زرع بحق وعليه نقصان
الارض مقدار ثلثي ذلك وفي الفصل الثالث من الباب الثاني من كتاب الصلوة
من فتاوى القاضي ظهير الدين البخاري قال ولو قراءة اياك نعبد ترك التشديد
فانه يصير من اياه الشمس فقد كانه قال بمسك نعبد هكذا اختار الامام
نجم الدين النسفي وذكر السيد الامام ابو القاسم في الاحقاف انه لا يفسد واخذ عن
الاحقاف المسائل الكبرى والحكايات العجيبة صاحب خلاصة الحقائق محمود بن احمد
بن ابي الحسن الفارابي في خلاصته وهو جمعها من نيف وسبعين مصنفا من
جملتها الاحقاف هذا واللولوبات كلاين تكول والبستان لابي الليث والحيل المأثورة
للامام نجم الدين النسفي والروضة للزندويستي واحياء العلوم للغزالي وربيع الابرار
للزمخشري وكتب الائمة السنة والشمائل وعيون الاخبار لابن قتيبة الدينوري والدقائق
لعبد الله بن المبارك وغير ذلك وفي العمادية في الفصل الثامن عشر رجل ادعى على
اخر مالا فانكر فقال المدعي انه كتب لي بذلك خطا فانكر المدعى عليه ان يكون خطه مالا فانكر
فقال فامران يكتب على البياض يكتب فكان بين الخطين مشابهة ظاهرة والذي على انها

بخطه كاتبه احد لا يقضى عليه بالمال المدعى لان هذا لا يكون اعلى حالا مما قال هذا خطى
وانا كتبته وليس على هذا المال فهذا لغو القول قوله ولا شئ هكذا ذكر مسئلة الكتابة
والاقرار بالمال في شهادات الجامع في فتاوى في مسائل ابي الحسن السغدي واحال
هذا الجواب اليه انه كذا اجاب وادعى انه مذكور في كتاب الاقرار ثم قال السيد الامام
ناصر الدين ابو القاسم في الجامع في الفتاوى عقيب ذكر قول ابي الحسن هذا وذكر
محمد في كتاب الطلاق ولو كتب الطلاق ولو كتب الطلاق على الرسم في مثله وقال
لم انو به الطلاق فكذا الاقرار وتاويل ما يقول ان لو كتب لا على الرسم وفي الفصل الثالث
عشر من الاستروشنية قال وذكر في فتاوى مولى الوقف اذا اسكن رجلا دار
الوقف بغير اجر ذكر هلال انه لا شئ على الساكن وعامة المتاخرين على انه عليه اجر المثل
سواء كانت الدار معدة للاستغلال او لم تكن صيانة للوقف عن يد الظلمة قطعا
لاجماع الناس وعليه الفتوى وكذا الرجل اذا اسكن دار الوقف بغير امر الواقف وبغير
امر القيم كان عليه اجر المثل بالغا ما بلغ فكذا قالوا في اهل جماعة دصنى الوقف حتى لم
يصح وسكنه المرتمن يجب اجر المثل وكذا في متولي الوقف اذا باع دارا موقوفا على المسجد
فسكنه المشتري ثم عزل القاضي هذا المتولي وولى غيره فادعى هذا الثاني على المشتري
المنزل ان البيع كان فاسدا فعلى المشتري اجر المثل سواء كان معدا للاستغلال او لم يكن
قال السيد الامام ناصر الدين في الملتقط والاليق عند اصحابنا انه لا يجب الا جر في الزمن
والبيع وان معدت اللغة ولو اجر القيم الدار باقل من اجر المثل قدر ما لا يتغابن الناس
فيه حتى لم يخرج فسكنها المستاجر كان عليه مثل اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره
المتاخرون وفتح الاسلام الامام الاعز الاجل فخر الكندي المفتي بسمرقند استاذ صاحب
الخلاصة افتخار الدين طاهر بن محمد البخاري في الفصل الثامن في العدة من خلاصة الفتاوى
وفي الفتاوى الصغرى لو بلغت قرأت يوما وما تم القطع سنة او اكثر بعد تمام لا تنقضي

بالاشهر

بالاشهر ما لم تبلغ حد الايأس وهو خمس وخمسون سنة هو المختار قال والشيخ الامام غرالدين
الكندي السمرقندي يفتي بخمسين سنة فان رأت الآيسة وما بعد ذلك وهو حيض
فهو في نسخة اخرى كانت عندي من الخلاصة فان رأت الآيسة وما بعد ذلك فليس بحيض
ثم قال قال في المحيط هكذا وقع في بعض الكتب وقد ذكر محمد في نوادر الصلوة ان
العجوز الكبيرة اذا رأت الدم مدة الحيض فهو حيض قال محمد بن مقاتل رواية النوادر
محمولة على ما اذا لم يحكم بايأسها فاما اذا انقطع الدم وحكم بايأسها وهي ابنة ستين
سنة او نحوها فرأت لا يكون حيضا كما وقع في بعض الكتب وفي الخلاصة ايضا في
الحبس الثاني من الفصل السادس من كتاب الاجارة وفي الاصل اذا هلك الثوب
عند القصار بعد الفراغ من العمل لا اجر له لانه لم يسلم العمل ولا يضمن الثوب ان هلك
بغير فعله عند ابي حنيفة كالاجير الواحد وعندهما يضمن صيانة لاموال الناس هذا مذهب
عمر وعلي فيه ومذهب ابي حنيفة مذهب عطاء وطاوس ومجاهد من كبار التابعين وبعض
العلماء اخذوا بقولهما استحسانا لقول عمر وعلي وبعضهم افتوا بالصلح عملا بالقولين
منهم شمس الاسلام الاوزجندي وائمة فرغانة على هذا قال واستاذي الشيخ الامام الاجل
غرالدين الكندي السمرقندي كان يفتي بقول ابي حنيفة فقلت له يوما من قال بالصلح ولو
انتفع الخصم هل يجيء قال لا وكنت افتي زمانا بالصلح فرجعت لهذا والقاضي الامام الاجل
يفتي بقول ابي حنيفة وانا افتي به ثم عندهما ان شاء المالك ضمنه مقصورا واعطاه الاجر
وان شاء ضمنه غير مقصور ولا اجر له فان هلك بفعله بان هلك بدق القصار وعصره
يضمن عن اصحابنا الثلثة وفي الخلاصة ايضا في كتاب الديات فان لم يكن له عاقلة من اهل
الديوان كاهل البادية واليمن فعاقلته عشيرته من قبل ابيه ثم الاقرب فالاقرب وان لم يكن هم
التحمل بضم اليه اهل قبيلة من النسب يعني اهل عشيرته ولا يضم اهل دوانه بضم اليهم اقرب
القبايل من نسبهم وتم الى ان يكفي قال ذكر هنا انه يضم اليهم اقرب القبايل من النسب حتى

يكفي ولم يقدره وسمعت من استاذي الشيخ الامام فخر الدين الكاشاني رحمه الله انه يجب على
كل واحد من العاقلة ثلثة دراهم في ثلث سنين ولا يجب اكثر من ذلك فيضم حتى يبلغ
قدر الدية حبيب بن عمر والفرغاني له كتاب الوجيز في الفقه ذكره العقيلي في
كتاب المنهاج له في الفقه انه صنف المنهاج وهذبه بما رأى للوجيز الحبيب ومختصر الطحاوي
الامام الزاهد علاء الدين محمد بن عبد الرحمن البخاري المعروف بعلاء زاده تفسيرا كبيرا مشتمل
على مجلدات ضخام تفقه عليه شرف الدين عمر بن محمد العقيلي وفي باب السلم والوكالة
فيه من الفتية عازيا الى بحر برهان صاحب المحيط عن علاء الدين الزاهد الوكيل
بقبض المسلم فيه قبضه ردينا او معيبا لا يلزم الموكل الا ان يرضى به وفي فتاوى حافظ
الدين الرازي في كتاب الفاظ تكون كفرا في النوع التاسع من الفصل الثالث
يحكى عن الصدر الشهيد لما قدم من خراسان وقد لقب برهان الدين استقبله
الخاص والعام وقراء قارئ يا ايها الناس قد جاءكم برهان من ربكم قال الامام
المعروف بزاهد علاهم كفر يا رب الغرة وقال يا ايها الناس هو ليس ذلك البرهان
المذكور في القرآن الشيخ الامام نجم الائمة البخاري استاذ فخر الملة والدين البزدوي
صاحب البحر المحيط وفي الجواهر المضية في الالقاب نجم الائمة البخاري من اقران الصدر
الماضي برهان الدين وعلاء الدين الحمامي والسيد طاهر كان مقدار الفتوى عليهم
بخارا وخوارزم في زمانهم قال في القنية في باب استيجار المستقرض المقرض كان
قال القاضي ربيع لا يجوز هذه الاجارة وبه اجاب شيخنا نجم الائمة البخاري الفقيه
الذي ختم به الفقه وشيخي بفصل المسئلة في ذكر فخر الملة بديع بن ابي منصور في
الكتيبة الآتية وقال الزاهدي في شرح القدوري في باب المسح قال مولانا الاستاذ فخر الائمة
البديع وقد سألت شيخ الاسلام نجم الائمة البخاري وفي شرح المنظومة الوهبانية لابن الشحنة
في كتاب الطلاق نقل المصنف عن شيخه الطرسوسي عن ابي بكر الرازي ان النبي شيخي

الحضانة لا يجب لها اجرة المنزل الذي تحضن الصبي في منزله وسئل نجم الائمة البخاري عن المختار
في هذه المسئلة فقال المختار ان عليه السكنى في الحضانة قال الطرسوسي ان ابا بكر الرازي
اولى بالاتباع ونجم الائمة البخاري مجهول لا يعرف ضياء الاسلام ابو شجاع عمر بن محمد بن
عبد الله البسطامي الحنفي فقيه ان اماما من على مذهب ابي حنيفة مات اخوه محمد سنة احدى
وخمس وخمسمائة وضياء الاسلام عمر هذا استاذي شيخ الاسلام برهان الدين علي بن
ابي بكر صاحب الهداية وعن صاحب الهداية انه قال في شيخانه قال من كثرة المشايخ بلغ
كتب البنا ضياء الاسلام ابو شجاع عمر بخطه اجاز جميع مسموعاته ومستجازاته اجازة مطلقة
وكانت له اسانيد عالية وبد باسطة في انواع من العلوم الشيخ الجليل الزاهد جمال الدين قاضي
القضاة ابو سعد المطهر بن سعد بن علي بن نذار الرازي الاصل الاصبهاني الدار والمولد
ومفتي العصر الجامع بين اشتات العلوم والمميز بين المعقول والمنقول له القبول
التام عند الخاص والعام وكان من بيت العلم نشأ في حجر الرياسة والعلم والادب
ابوه وجده وجد ابيه ائمة العصر وكان جد ابيه علي بن نذار ابو القاسم قد شرح
الجامع الصغير للزعفراني وقد سبق ذكره في الكتيبة السابقة وفي الجواهر المضية المطهر
بن الحسين بن سعد بن علي بن نذار له شرح القدوري سماه اللباب رأيته في
مجلدين وكنيته ابو سعد جلال الدين ويلقب جلال الدين القاضي شيخ الاسلام
وتقدم اخوه اسعد وقال في باب اسعد الحسين بن سعد بن علي بن نذار
البزدوي فقيه من اصحاب ابي حنيفة باصبهان في وقته كان شيخا اماما جليلا
والبزدوي بفتح الياء آخر الحروف وسكون الزاي وبعدها دال مهملة هذه النسبة
الى بزدة من اعمال مستخر فارس ابن اصبهان وكرمان وبانى اخوة المطهر صاحب اللباب
في شرح القدوري الى هنا من الجواهر المضية في موضعين قلت قد يلقب بجمال الدين
وله شرح الجامع الصغير الذي رتبه ابو عبد الله الحسين بن احمد بن مالك الزعفراني

في مجلدين ضخمين رأيت المجلد الاول الذي حرر في عصر الشارح وعورض بالاصل
المنسوخ منه باصبهان وهو نسخة الشارح في شهور سنة سنين وخمسمائة وكان قد
تمت نسخة الشارح في يوم الثلثاء الثالث عشر من جمادى الاولى سنة تسع وخمسين و
خمسمائة وكان المجلد المزبور ابو محمد الحسن بن احمد بن الحسن محمد القاشاني قدس روحه اناله
الشرف ثم اني ظفرت به وملكته وطالعته وانتفعت به بحمد الله تعالى والان في سلك
ملكي فالحمد لله العالم بالاوهام والاسرار الشاهد على جولان الخاطر بالافكار
وصلى الله على النبي المختار المؤيد بالمهاجرين والانصار وعلى اهل بيته الطاهرين
من الاخيار صلوة تدوم دوام الليل والنهار وقال الشيخ الامام الاجل السيد
ابي وحد الكبير العالم الزاهد قاضي القضاة جمال الدين شمس الاسلام ركن
الشريعة محيي السنة تاج الائمة اوحد الزمان مفتي العصر عماد الفريقين ابو سعد
المطهر بن الحسين بن سعد بن علي بن بندار البزدوي ادام الله علوه اعلم ان
مشائخنا كانوا يعظمون الجامع الصغير الذي صنفه الامام محمد بن الحسن الشيباني
حتى قالوا لا يصلح المرء المفتوي ولا للقضاء الا اذا حفظ هذا الكتاب وحكي ان ابا
يوسف لما عرض عليه هذا الكتاب استحسنه وكان لا يفارقه في السفر ولا في الحضر
وقال ليس في كتب اصحابنا كتاب اول على معرفة المذاهب والاصول ان هذا
الكتاب فلما كان هذا كلام مشائخنا في مدح هذا الكتاب قلت لا بد من بيان واضح
وشرح جامع ليسهل على المبتدي ادراكه وحفظه وعلى المفتي انشاءه ودرسه فلما
قصدت ما تأملت سائلا التوفيق وفقكم الله اطاعة ان اشرحه على ترتيب المختصر الذي
اختصره شيخنا ابو عبد الله الحسين بن احمد مالك الرغفراني وهو على الترتيب الذي
اختصره شيخنا ابو عبد الله الحسين بن احمد مالك الرغفراني وهو على الترتيب الذي
ذكره محمد بن الحسن الا انه جعله ابوابا وذكر كتاب الشفعة في البيع وان اذكر

فيه ما يعتمد عليه مشايخ العراق وخراسان ان كان بينهما مخالفة ليكون شرحا مجامعا
فيه كلام الفريقين وان الحق في كل موضع موضع يحتاج اليه من المسائل الظاهرة
التي لا بد من معرفتها فقدرت الاطناب في الخطاب وان اشير الى ما لم يذكره محمد في تصانيفه
الا هنا انه من الخواص فاحببتكم الى جميع ما سألتموني غير اني لم اذكر صفة الطهارة
والصلوة والحج على الترتيب لاني ذكرت ذلك فيما جمعت قبل هذا الكتاب واخاف
ان يطول به الخطاب وسميت هذا الخطاب التهذيب في شرح الجامع الصغير اسأل
الله التوفيق لاتمامه انه الولي والقادر عليه وكان جمال الدين هذا استاذ العصر قد
لخص مشكل الآثار للشيخ الامام احمد بن سلامة الازدي الطحاوي واختصر النوادر لابي
الليث وسماه الخلاصة وله فتاوى اخذ عنه ركن الملة والدين ابو بكر محمد بن ابي
المفاخر بن عبد الرشيد بن نصر الكرماني صاحب جواهر الفتاوى وجعل كل كتاب منها
على ستة ابواب جمع كل باب منها من فتاوى ائمة العصر الباب الاول من فتاوى
ركن الدين ابي الفضل الكرماني والباب الثاني من فتاوى جمال الدين استاذ العصر
البزدوي وسنذكر الثالث والرابع الى آخره ان شاء الله تعالى وذكره في الكتاب الاتي
وفي التهذيب في باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض وما اول مسئلة مما ذكر في الجامع الصغير
قال محمد بن الحسن الشيباني عن يعقوب عن ابي حنيفة في لفظة فشرت فسال ماء
ودم او غيره عن رأس الجرح نقض الوضوء وان لم يتقض وقال مجاهد ينقض عن
كل حال سال او لم يسل وقال مالك والشافعي ان الخارج من السبيلين لا ينقض الطهارة
ثم زاد مالك فقال ولا ينقض بالخارج من السبيلين الا ان يكون معتادا او خرج والدليل
على مالك حديث فاطمة بنت جيش انها قالت يا رسول الله اني استحاض فلا اطهر افادع
ان لا اكون في الاسلام فقال لها النبي صلعم انه ليس بحيض وانما هو دم عرق فتوضأ

لوقت كل صلوة وصلى ما بين القرءين الى القرء فدل صريحه على بطلان قوله لان دم الاستحاضة
غير معتاد خروجه واما الدليل على الشافعي ما روى عن عائشة عن النبي صلعم انه
قال من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم
وعن تميم الداري وزيد بن ثابت ان النبي صلعم قال القلس حدث وامر النبي
سلمان بالوضوء من الرعاف وهو مذهب العشرة الذين بشروا بالجنة ولمعنى
فيه ان هذه نجاسة خرجت بنفسها من باطنه الى موضع يلحقه حكم التطهير فوجب
ان تنقض الوضوء كالخارج من السبيلين وهذا لان الاشياء الخارجة من بدن
الانسان على ضربين ظاهر كالعرق والدمع واللبن ونجس كالدم والبول
فالحقنا الدم بالنجاسات دون الطاهرات واحتج الشافعي بما روى عن انس عن
النبي صلعم انه احتجم ولم يتوضأ وروى عنه صلعم انه قال لثوبان واتنه بما يتوضأ
فاخذ الماء وغسل فمه وقال هكذا الوضوء من القيء وسئل عن عبد الله بن عباس
عمن احتجم فقال اغسل موضع المحاجم وحسبك وقال النبي صلعم لا وضوء الا من
صوت او ريح فلم يوجب بخروج الدم والمعنى فيه ان الفصل غير ناقض للطهارة
فكذا الكثير لان ما كان ناقضا للطهارة لا يفرق الحال بين القليل والكثير كالخارج
من السبيلين اما الجواب عن تعلقه بحديث ابن عمر فلنا يحتمل انه لم يتوضأ في ذلك
الوقت وتوضأ بعده واما حديث ثوبان فلنا يحتمل ان ذلك كان اقل من
ملاء الفم وذلك لا ينقض الطهارة واما حديث ابن عباس فلنا انما قال اغسل
موضع المحاجم تحسبك نفيا لوجوب الاغتسال فان من الصحابة من يقول من
يقول من احتجم عليه ان يغتسل واما قوله صلعم لا وضوء الا من صوت او ريح فقد اجمعنا
على ان وجوبه من غير ريح فدل على انه وارد على ما سئل صلعم عن اشكال الظان
انه قد احدث فقال صلعم ان الشيطان يأتي احدكم فينفخ بين الية فيقول احدث

فلا

فلا يصرفن حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ثم اخبارنا موجبة فكانت اولى من النافية
واما الفرق بين القليل والكثير هو ان النجاسة انما تنقض الطهارة اذا زالت
عن معدنها فما في الخارج من السبيلين معدن البول المثانة واذا ظهر على
راس جليلة فقد زال عن معدنه اذ اسال المثانة واذا ظهر على راس فتيقن
الطهارة وفي الخارج من غير السبيلين انما يزول عن معدنه اذا سال عن راس
الجرح لان الجلد ما تحته مملوء ما فاذا تقشر ظهر ما كان مستورا فاذا سال كان
خرج وزال عن معدنه فانما كان السيلان شرطا لهذا المعنى وهذا هو الجواب عن
قول مجاهد لان الكثير ناقض للطهارة فالقليل لكثرة وسئلة الماء من خواص الكتاب
وفيه فائدة وهو انه لولا هذه الرواية لكنا نقول بانه اذا خرج منها ما ينقض
الوضوء سال ولم يسل كالبيوم كل لان لونه كلونه وريحه كريحه الا ان هذه الرواية
بينت بان الماء كالدم وانما ينقض اذا سال ولو خرج من راس الجرح دم فمسحه
ثم خرج مرارا ينظر فان كان بحال لو ترك سيل ينقض وضوءه ولو كان بحال لا
يسيل لو ترك ولكنه يجمد لا ينقض طهارته وعن ابي يوسف انه قال اذا اخذ قطنة حتى
لا يسيل لا ينقض وضوءه وان كان كثير الما ان هذه نجاسة كثيرة سالت بنفسها الى موضع
يلحقه حكم التطهير والدليل على انها كثيرة انها لو تركت لسالت ولابي يوسف انها منعه
من السيلان صار كان بعد في باطن البدن فلا ينقض الوضوء وعن ابي يوسف
ان القليل الذي لا يسيل ليس بنجس ولم يرو عن غيره خلافه بضا والوجه فيه
ما روى عن ابن عمر انه خرج يوما الى الصلوة فوجد على وجهه ثبرة فعصرها
باصبعه ودلكها وصلى ولم يتوضأ وروى عن ابي هريرة انه ادخل اصبعه في انفه
في الصلوة فاخرجه وكان عليه اصبعه دم فدلكه ومضى على صلوته ولان حكم
الحدث لا يغايره حكم النجاسة بخلاف دم الاستحاضة لانه حدث امتنع حكمه وفي باب

النجاسة في التهذيب ايضا قال ابو حنيفة بول الفرس اذا اصاب الثوب لم يفسد حتى يفحش
وهو قول ابي يوسف وقال محمد لا يفسده وان فحش واما تحصيل المذهب في المقدار
الفاحش فان ابا يوسف قال سألت ابا حنيفة عن الكثير الفاحش فكره ان يحده وقال
انكان الناس يستكثرونه ويستفحشونه فهو كثير فاحش والا فلا وروى الحسن عن ابي يوسف
شبرا في شبر وروى عنه ذراع في ذراع وروى عن ابي حنيفة ومحمد انه قال ربع الثوب
قال الشيخ ابو بكر تغير ربع اقصر الثوب وهو السراويل وقد ذكر جدوالدي قاضي القضاة ابو الكارم
علي بن بنداز في شرح هذا الكتاب الذي صنفه اني قد رايت فيما علق عن الشيخ ابي بكر
انه ربع الثوب يجزي في الكفالة وقال بعض الناس ربع الموضع الذي يصيب كربع الكم
وربع الذيل وقال بعضهم ربع اي ثوب اصاب ولا نقض في ذلك من المتقدمين الى هنا
من التهذيب وفي جواهر الفتاوى في الباب الثاني من كتاب الطهارة قال شيخنا قاضي
القضاة الشيخ الامام جمال الدين المفتي في عصره المطهر بن حسين بن سعد بن علي
بن بنداز البردعي جوز بعض اصحابنا الاخذ بثيابهم وان لم يجوزوا مس المصحف حمله
بثيابهم فجعلوا حرمته دون حرمة المصحف فوق حرمة تركيب العربية والاشعار واختاروا
في ذلك ان ينظر الى حالة الاخذ فان ذاكر اما فيها من الايات لا يجوز اخذها وان لم
يكن ذاكر اما فيها يجوز اخذها ولمسها وهذا لانه اذا كان ذاكر افقد قصد حمله وفيه
شئ من حملة القرآن فلا يجوز وان كان معه ما ليس بقرآن حتى لا يجوز قراءته في
الصلوة ومثل هذا ما قلنا في القرآن فانه اذا قصد قراءة القرآن وكان قليلا
لا يجوز للجنب وان لم يقصد واخبر مخبر بسوء فقال انا لله وانا اليه راجعون او بخبر يسره
فقال الحمد لله رب العالمين وامثال ذلك جاز لانه لم يقصد به القراءة فكذلك
في الحمل والمس انما يكون قاصدا حمله اذا كان ذاكر اما فيه فاما اذا لم يكن ذاكر اما
فيه من الايات فقد قصد حمل التفقه وانه ليس بقرآن فيجوز ورايت في جواهر الفتاوى

ايضا في الباب الثاني من كتاب الكراهية قال سألت عن شيخنا مفتي العصر قاضي
القضاة جمال الدين البردعي المصارعة هل هي بدعة وهل ترخص للشبان قال ليست
ببدعة وقد جاء الاثر فيها الا انه يظهر ان اراد به التلهي يكره لذلك ويمنع عنه
وان اراد به تحصيل القوة لقدرة على المقاتلة مع الكفرة فانه يجوز ويثاب عليه
كضرب المثل ان اراد الطرب والتلهي يمنع عنه ويزجر وان كان مقاتلا واراد به القوة
والقدرة عليها جاز ذلك وله نظائر وروايات في كتاب الخنايات والحدود في
الباب الثاني رجل قذف رجلا فمات المقذوف او كان المقذوف صبيا هل للقاذف
طريق لينجو يوم القيامة وقال الشيخ الامام جمال الدين البردعي ان تاب عنه ودعا
لمن حتى في حقه بالمغفرة والرحمة والصدقة يرجى ان تجاوز الخصم عنه يوم القيمة
ورايت في جواهر الفتاوى ايضا في كتاب القضاة في باب التاني اختلفت الروايات
في القاضي اذا ارتشى وفسق يعزل او يستحق العزل اختار البخاريون انه لا يعزل
وبعضهم قالوا يعزل قال شيخنا واما شيخنا جمال الدين البردعي انا متحير في هذه
المسئلة لا اقدر ان لا اقول لا تنفذ احكامهم لان كل اهل زماننا كذلك فلو افتيت
بالبطلان ارى ذلك ان ابطال الاحكام اجمع فحكم الله بيننا وبين قضاة زماننا
افسدوا علينا ديننا وشريعة نبينا لا يبقى منهم لا اسم ولا رسم ولا ذكر هذه
المسئلة في اوائل الكتاب في سلطان الكتاب ابو الغنايم شجاع بن الحسن بن الفضل البغدادي
احد المبرزين من الفقهاء مع دين اشتهر به وكان بدين يشهد الامام وكان عالما
بالمذهب والخلاف متدينا حسن الطريقة تفقه عليه ابنه ابو الفرج عبد الرحمن بن
شجاع بن الحسن بن الفضل برهان الدين محمد بن محمود الصكر السعيدي شرف الائمة المكي
سئل شرف الائمة المكي وابنه برهان الدين الكافي وعلى التاجر وغيرهم عمن مات وترك
زوجة واولادا من زوجة اخرى فادعى الاولاد انها كانت حراما قبل موته لستة اشهر

واقاموا بينه واقامت بينة انها كانت حلالا وقت الموت فشهود المرأة اولى وقال
فى الفنية فيما يكون اقرارا من كتاب الاقرار افتى سراج الدين العربى والصدر برهان الدين
محمد بن محمود المكى فى المدين اذا ادعى ابصال الدين الى الدائن فانكر ولا بينة
له فحلف الدائن واخذ المال ثم قال سوگند انا خوش خورده ام بان هذا اقرار بابصال
الدين قبل الحلف والله اعلم وعلله فى الحاوى لان يوم الموت لا يدخل تحت القضا
بخلاف يوم النكاح فانه يدخل تحت القضا حتى لو ادعى بطريقه ان اباه مات
يوم كذا وقضى به ثم ادعت المرأة النكاح يوم بعد قبل الشيخ الامام ابو بكر القرابجد
بن احمد بن على كان من اجلة مشايخ بلخ وكان اماما كبيرا عارفا بالاصول
والفروع له معرفة تامة بالخلاف والمذهب وكان استاذ جماعة ائمة الفقها
منهم ابو الفتح عبد الرشيد بن ابى حنيفة الوتوانى تفقه عليه ببلخ وكان الطلبة
ترحل اليه بها من الامصار فظهرت بركته على مختلفيه حتى تخرج به جماعة كثيرة صاروا
ائمة الامصار نشروا علمه وسروا قوله كان اذا سلك طريقا يقال فيها اتوا الا ويخرج
اوجها احد ائمة الطريقة ومشايخ الحقيقة من اهل سمرقند وحكى ان نسبة قبل ابى بكر
الصديق تنتهى بغداد وتفقه بالمدينة النظامية على السعد المهنى من فقهاء الشافعية
وبرع فى الفقه الشافعى ثم وهب له نسيم التوفيق ودله على سواء الطريق فصحب احمد
الغزالى وانقطع عن الناس وآثر العزلة والخلوة واخذ علم التصوف وادب الطريقة عن
ابى الفتوح احمد بن محمد الغزالى الطوسى عن ابى بكر النساج عبد الله الطوسى عن الشيخ
ابى القاسم الكركانى عن ابى عثمان المغربى عن ابى على الكاتب عن ابى على الروذبارى
عن سيد الطائفة جنيد البغدادى عن سرى السقطى عن معروف الكرخى عن
داود الطائى عن حبيب العجمى عن حسن البصرى عن على بن ابى طالب رض ثم اشتغل بما هو الاهم
من عباد الله تعالى ودعوة الخلق اليها وارشاد الناس الى الطريق المستقيم وعمت بركاته على المريدين

المواردين

واقاموا بينه واقامت بينة انها كانت حلالا وقت الموت فشهود المرأة اولى وقال
فى الفنية فيما يكون اقرارا من كتاب الاقرار افتى سراج الدين العربى والصدر برهان الدين
محمد بن محمود المكى فى المدين اذا ادعى ابصال الدين الى الدائن فانكر ولا بينة
له فحلف الدائن واخذ المال ثم قال سوگند انا خوش خورده ام بان هذا اقرار بابصال
الدين قبل الحلف والله اعلم وعلله فى الحاوى لان يوم الموت لا يدخل تحت القضا
بخلاف يوم النكاح فانه يدخل تحت القضا حتى لو ادعى بطريقه ان اباه مات
يوم كذا وقضى به ثم ادعت المرأة النكاح يوم بعد قبل الشيخ الامام ابو بكر القرابجد
بن احمد بن على كان من اجلة مشايخ بلخ وكان اماما كبيرا عارفا بالاصول
والفروع له معرفة تامة بالخلاف والمذهب وكان استاذ جماعة ائمة الفقها
منهم ابو الفتح عبد الرشيد بن ابى حنيفة الوتوانى تفقه عليه ببلخ وكان الطلبة
ترحل اليه بها من الامصار فظهرت بركته على مختلفيه حتى تخرج به جماعة كثيرة صاروا
ائمة الامصار نشروا علمه وسروا قوله كان اذا سلك طريقا يقال فيها اتوا الا ويخرج
اوجها احد ائمة الطريقة ومشايخ الحقيقة من اهل سمرقند وحكى ان نسبة قبل ابى بكر
الصديق تنتهى بغداد وتفقه بالمدينة النظامية على السعد المهنى من فقهاء الشافعية
وبرع فى الفقه الشافعى ثم وهب له نسيم التوفيق ودله على سواء الطريق فصحب احمد
الغزالى وانقطع عن الناس وآثر العزلة والخلوة واخذ علم التصوف وادب الطريقة عن
ابى الفتوح احمد بن محمد الغزالى الطوسى عن ابى بكر النساج عبد الله الطوسى عن الشيخ
ابى القاسم الكركانى عن ابى عثمان المغربى عن ابى على الكاتب عن ابى على الروذبارى
عن سيد الطائفة جنيد البغدادى عن سرى السقطى عن معروف الكرخى عن
داود الطائى عن حبيب العجمى عن حسن البصرى عن على بن ابى طالب رض ثم اشتغل بما هو الاهم
من عباد الله تعالى ودعوة الخلق اليها وارشاد الناس الى الطريق المستقيم وعمت بركاته على المريدين
وكان من هداة الدين وائمة المؤمنين وكان قد بقى سنين بالقرية على
طهرة وتقوت بذلك هو وعياله ومن عنده من اصحابه. وكانت له خربة على دجلة تاوى
اليها هو واصحابه يحضره عنده النفس والنفسان والجماعة الى ان اشتهر اسمه وبعد صيته
وقدت الملوك على زيارته ووافت السلاطين لتقبيل عتبته فبنى تلك الخربة
رباطا وبنى الى جانبها مدرسة فصار احمى لمن التجى اليه من الخائفين من الخلفاء و
السلاطين وغيرهم ثم درس بالنظامية ثم عزل نفسه واقبل الناس اليه اقبالا
عظيما واقلع بسببه اعمالا يحضرون وكل اعماله كثيرة مشهورة وله تصنيفات منها كتاب
ادب المريدين وفى الفتاوى الصوفية فصيل الباب الاول ذكر شيخ الاسلام ضياء الدين
ابو النجيب السهروردى فى ادب المريدين انه سئل الجنيد ما فائدة المريد فى الحكايات
فقال انها تقوى قلوبهم فقيل هل فى ذلك حجة من كتاب الله تعالى فقال نعم
كذلك نقص عليك من انباء الرسل ما نثبت به فؤادك الى هنا من الفتاوى الصوفية
وقال فيه اجمعوا على ان الفقر افضل من الغنى اذا كان مقرونا بالرضا فان احتج
محتج بقول النبى صلعم اليد العليا خير من اليد السفلى قيل له اليد العليا نال
الفضل باخراج ما فيها واليد السفلى تجد المنفعة لحصول الشئ فيها ففى الفقر
السخا والعطا ودليل على فضل الفقر من فضل الغنى للانفاق والعطاء على الفقر
كان لمن فضل المعصية على الطاعة بفضل التوبة ومن اصحابه الشيخ عمار ياسر والشيخ
مرزبانها الكبير بصرى والشيخ اسمعيل قصرى واخوه ابو النجيب سهاء الدين عمر بن محمد
بن عبد الله بن محمد بن عمويه السهروردى صاحب عوارف المعارف وجماعة لا يحصون
مات فى جمادى الاخرة سنة ثلث وستين وخمسمائة وكان مولده فى صفر سنة
تسعين واربعمائة الشيخ العارف بابه خواجه عارف الريوگرى معدن العلوم الروحانية
ينبوع الاسرار السبحانية وكان رابعا خلفاء سلطان الطريقة الجواجكانية خواجه عبد الخالق

قال بالكتبة العاشرة استاذ الشيوخ الاكابر الحاجى بن على الباخرزى الواعظ
صاحب الاذكار المنتخبة من كلمات الشيخ ضياء الدين قدوة العارفين ابو النجيب عبد القاهر
بن عبد الله بن محمد بن عمويه السهروردى قدس سره

العجد وافى والثالثة منهم خواجه احمد الصديق خواجه ولیا الکبیر وخواجه سلیمان الکرمینی
فاحمد الصدیق البخاری وجلس مقام الارشاد بعده بشیخوخوجه الخالق باشاره منه و
عمت برکاته علی المرید والطالبین وبعد وفات احمد الصدیق جلس اولیا الکبیر البخاری
مقامه بتعیین عبد الخالق ایضا وسلک طریقته المسلوکة فی ذکر الخفیة وحفظ علی
القدسیة ثم سلیمان الکرمینی وکان الشیخ عارف الریوکری جلس بعدهم مقام
الارشاد وجمع الاصحاب عنده ورباهم احسن تربیته وکان سلسلة نسبة الشیخ الکبیر خواجه
بهاء الدین النقشبند متصل الی عبد الخالق من الخواجه عارف واخذ عنه هذا الذکر
والتلقین واداب الطریقة الخواجگانیة الشیخ العارف بالله الخواجه محمود الانجیر فغنوی
ابویکر قریة من قری بخارا وبینها وبین بخارا ستة فراسخ ومنها الی مجدوان فرسخ
واحد ولد فیها ومات فیها ودفن فیها سید العارفین وقبلة الواصلین الشیخ الربانی
المشائخ من الصیاصل انبها سوتیة والعارف الصمدانی المتوصل الی السبحات
الالوهیة قطب الاولیاء وغوث الاصفیاء ابو محمد السید عبد القادر بن
ابی صالح بن عبد الله الجیلی الکیلانی الحسنی الحسینی وکانت امه ام الخیر امة الجبار بنت ابی عبد الله
الصومعی ولد سنة احدی وسبعین واربعمائة وکان صاحب احوال فاخرة وکرامات
باهرة خرق الله سبحانه علی یده العوائد وقلب له الاعیان واظهر العجایب فی تاریخ
الیافعی واما کرامانه فخارجة عن الحصر وقد اخبرنی من ادرکته من اعلام الائمة
ان کرامانه تواترت او قربت من التواتر ومعلوم بالاتفاق انه لم یظهر ظهور کرامانه
لغیره من شیوخ الافاق کرامة وکان قد لبس الخرقة من ید الشیخ ابی سعید المبارک
بن علی المخرومی وهو لبسها من ید الشیخ ابی الحسن علی بن محمد بن یوسف القرشی
الهکاری وهو لبسها من ید الشیخ ابی الفرج الطرسوسی وهو من ید الشیخ ابی الفضل
عبد الواحد بن عبد العزیز التمیمی وهو من الشیخ ابی بکر الشبلی وهو من جنید البغدادی

وهو من سری السقطی من معروف الکرخی من داود الطائی من حبیب العجمی
من حسن البصری من علی بن ابیطالب رض ومن اصحابه الشیخ ابو القصاب الهاشمی
شیخ الشیخ الکبیر محی الدین العربی وکان له اصحاب کثیرة واحوال عجیبة وحکایات
لایفی بیان عشر اعشارها بمجلد هذا الکتاب حکی ان الشیخ عبد الرحمن الطفسونجی
قال یوما فی مجلسه العامة وهو علی المنبر انا بین الاولیاء کالکرکی بین الطیور الطوائر
عنقا وکان فی مجلسه الشیخ علی بن احمد من اصحاب الشیخ عبد القادر حاضرا یسمع
قوله فعارضه فی کلامه هذا وبعد ما تشاجرا بینهما الکلام قال الطفسونجی من
شیخک فقال قطب المشایخ عبد القادر وقال الطفسونجی قد کنت فی درکات القدرة
ومارایت عبد القادر فیها فارسل جماعة من اصحابه الی الشیخ عبد القادر واوصاهم
ان یقولوا له ان عبد الرحمان الطفسونجی یقرأ علیک السلام ویقول انی کنت
اوخل واخرج من درکات باب القدرة منذ اربعین سنة ومارایتک فیها قط
وحین ارسلهم الطفسونجی الی بغداد اشار الشیخ عبد القادر الی جماعة من اصحابه
وقال لهم قوموا واستقبلوا اصحاب الطفسونجی الرسلهم لیسلموا فی قولوا لهم ارجعوا
فان شیخنا عبد القادر یقرئ علی شیخکم السلام ویقول انت فی الدرکات
لاتری من فی الخضرة ومن هو فی الخضرة لایری من فی المخدع وانا فی المخدع ادخل
واخرج من باب السر من حیث لاتراانی بامارة ان خرجت لک الخلعة الفلانیة
الوقت الفلانی فی اللیلة الفلانیة وهی خلعة الرضا وبامارة خروج الشریف
الفلانی فی اللیلة الفلانیة لک علی ید من خرج لک وهو شریف الفتح وبامارة ان
خلع علیک فی الدرکات بمحضر من اثنی عشر الف ولی الله سبحانه خلعة الولایة وهی فرجیة
خضراء طرازها سوتیة الاخلاص علی ید فرجیة فوصل اصحاب الشیخ عبد القادر
فیما بین الطریق فرجع اصحاب الشیخ عبد الرحمان الطفسونجی فلما اخبروه بما قال عبد القادر

قال صدق الشيخ عبد القادر كذا ذكر في نفحات المولى عبد الرحمان الجامي وفي النفحات
ايضا في ذكر الشيخ حماد الدباس وكان شيخا كبيرا من مشايخ عبد القادر كان الشيخ
عبد القادر يوما بمجلس للعامة في رباطه وكان قد جمع في هذا المجلس قريبا من ستين
نفرا من اولياء الله وفيهم الشيخ علي الصيني والشيخ بقا بطوا والشيخ ابو سعيد قيلوي
والشيخ ابو النجيب السهروردي والشيخ جاكير وقضيب البان الموصلي والشيخ ابو السعود
وغيرهم من المشايخ الكبار والمريدين المرشدين وكان يتكلم بالمقامات العالية فقال
في اثناء الكلام قدمي هذه على رقبة كل ولي الله فسارع الشيخ علي الصيني الى المنبر
اخذ قدم الشيخ عبد القادر ووضع على رقبته وباقي المشايخ قد وضعوا رقبتهم
على الارض وسلموا له قيل ان الشيخ ابا مدين المغربي وضع يوما رقبته على الارض
في دار المغرب وقال اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك اني سمعت و
اطعت فسأله اصحابه عن هذا فقال ان الشيخ عبد القادر قال الآن ببغداد قدمي
هذه على رقبة كل ولي الله حكى انهم اراد خوه بعد زمان جاء من بغداد قافلة
فاخبروا صدور هذا الكلام منه في التاريخ المزبور وروى ان الشيخ ابو سعيد
القيلوي قال تجلى سبحانه بقلب عبد القادر حين قال قدمي هذه على رقبة كل
ولي الله وشرفه الله بخلعة قدرة الاحياء وقال المولى الجامي في نفحاته شيخ ابو سعيد
قيلوي گفته كه چون شيخ عبد القادر گفت كه قدمي هذه على رقبة كل ولي الله حق تعالى
بر دل وي تجلي كرد و رسول سلعم ردست طائفه از ملايك مقربين بحضرت اولياء
متقدمين و متاخرين كه انجا حاضر بودند احيا باحياد خود و اموات باروا ح خود خلعتي
در وي پوشانيدند و ملايكه در حال غيب مجلس وي را در عيان گرفته بودند وصفها
در هوا ايستاده و بر وي زدند هيچ ولي نماند كه گردن خود را پست نكرد و بعض گفته
كه يك كس از عجم تواضع نكرد حال وي متواري شد

الامام المجتهد والحبر الهمام المتورع الزاهد سلطان الطريقة وبرهان الطريقة
مشهور الآفاق مرضي الاخلاق صدر جريدة الاخلاق جيب قصيدة الاسلاف
مغرور السلاطين مقرب الخواقين فخر الدين قاضيخان الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندي
الفرغاني لازال ان يتدارك اللطف الرباني كان اماما كبيرا بحرا عميقا غواصا على
المعاني الدقيقة حقي القريحة كثير المحل عظيم الشان وكان في الفروع والاصول قارا
لا يسبق غباره ولا تلحق اثاره اخذ عن الشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي بن
عبد العزيز المرغيناني عن برهان الدين الكبير عن عبد العزيز بن عمر بن مازه
ومحمد بن عبد العزيز الاوزجندي جد قاضيخان وهما اخذا عن شمس الائمة السرخسي
عن شمس الائمة الحلواني عن القاضي الامام ابي علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر
محمد بن الفضل عن الاستاذ عبد الله السيدموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن
ابيه ابي حفص الكبير عن الامام محمد بن الحسن عن الامام الاعظم ابي حنيفة واخذ قاضيخان ايضا عن
الامام الزاهد الفقيه ابي اسحاق ابراهيم بن اسمعيل بن احمد الصفار عن ابيه ابي ابراهيم
بن اسمعيل بن احمد عن ابي يعقوب السباري عن ابي اسحاق النوقدي عن ابي جعفر الهندواني
عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان الجوزجاني عن ابي حنيفة واخذ عن
نظام الدين ابي اسحاق ابراهيم بن علي المرغيناني وتفقه عليه ابو المحامد حمال الدين
الحصيري محمود بن احمد بن عبد السيد البخاري وشمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري ومجم الائمة
الحكمي ونجم الدين يوسف بن احمد الخاسي صدر الاسلام طاهر بن محمود الصدر الكبير
صاحب المحيط وبرهان الاسلام الزرنوجي وله الفتاوى المشهورة بقاضيخان المقبولة
المعمولة المتداولة بين ايدي العلماء والفقهاء وكانت هي نصب عين من تصدر للحكم
والافتاء وله الواقعات والامالي والمحاضر وشرح الزيادات شرح الجامع الصغير
وشرح ادب القضاء للخصاف وغير ذلك قال حمال الدين الحصيري وهو سيدنا الامام القاضي

الاستاذ فخر الملة ركن الاسلام بقية السلف مفتي الخلف توفي ليلة الاثنين خامس عشر من
رمضان سنة اثنين وتسعين وخمسمائة ودفن عند القضاة السبعة وعده المولى
العلامة شيخ الاسلام احمد بن سليمان بن كمال باشا من اصحاب الطبقة الاجتهاد في المسائل
حيث قال في ذيل رسالته ان اولا واولام يدخلون في الاولاد ام لا الطبقة المجتهدين في
المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف والطحاوي والكرخي وشمس الائمة
الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام البزدوي وفخر الدين قاضيخان وقد فرق مفصلا
في الكتيبة الثانية وذكر الشيخ الامام علي الرازي قال برهان الاسلام الزرنوجي في
كتاب تعليم المتعلم في فصل حداثة السبق كان الشيخ الامام فخر الاسلام قاضيخان يقول
ينبغي للمتفقه ان يحفظ نسخة واحدة من نسخ الفقه اتما فتيسير له بعد ذلك ما يسمع
من الفقه وفي كتاب الهدايات من الفقيه نقلا عن النوازل قال على كل واحد منهما
خمسة دراهم فاخذها منهما ثم وجد بعضها نيهرجة ولا يدري لمن هو فليس له شيء على واحد
منهما درهما وان كانت سبعة قد حتى تزيد على خمسة فان كانت النيهرجة ستة فله ان يرد على
كل واحد منهما وان كانت سبعة فدرهمين وان كانت ثمانية فثلاثة وان كانت تسعة فاربعة
وفي العشرة يرد على كل واحد منهما خمسة للمتيقن قال نجم الائمة الحلواني قلت الاستاذي
يعني القاضي خان وينبغي ان يمتنع الرد على قول ابي حنيفة لان خلط الدراهم خلطا يتعذر
تمييزها استهلاك عنده فقال لكن حق الرد ثابت بيقين وانما يبطل لو كان المردود
غير ما اخذه منه وفيه شك فلا يبطل به الثابت بيقين وفي الخلاصة في الفصل الاول
من كتاب الصلوة قال وفي اوقات القاضي الامام فخر الدين الاوزجندي المؤذن
اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة لا يستحق ثواب المؤذنين واجب الي ان يكون
عالما بالسنة ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان ياخذ على الاذان والامامة اجرا فان
لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجعلوا له في كل وقت شيئا كان حسنا بطيبة

ولا يكون اجرا ورأيت في حاشية فصول مجد الدين محمد بن محمود الاشروسني نقلا
من محاضر الامام القاضي خان بخط محمد بن الحسين الفارابي الشهير بصدر الابراري
محضر دعوى الاقرار ابتداء وصورته دعوى الاقرار ابتداء ادعى على اخر انفاد قال
لانه اقر بهذا المال اما اذا ادعى وبين السبب ثم قال هكذا اقر لا يكون دعوى الاقرار
قيل اخرج مؤلف هذا الكتاب قاضي القضاة برواية من ادب القاضي المنسوب الى الصدر الشهيد
ان دعوى الاقرار ابتداء عند عامة علمائنا غير مسموعة وهو ما اذا ادعى الاقرار ابتداء
اما اذا ادعى المال قال هكذا اقر فذاك يسمع بالاجماع قال الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني
انا اقول هكذا ان هذا ليس دعوى الاقرار ابتداء اما دعوى الاقرار ابتداء انا افتي
انه لا تسمع الى هنا مكتوب بخط صدر الاسلام الاوزجندي وفي اول فتاواه قال يقول العبد
الضعيف الفقير الى رحمة الله الغني القدير سدده الله في القول والعمل وعصمه من
الطغيان والزلل ذكرت في هذا الكتاب من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة
اليها وتدور عليها واقعات الامة وتقصر عليها رغبات الفقهاء والائمة وهي
منقولة عن المشايخ المتأخرين ورتبته ترتيب الكتب المعروفة وهيئت لكل فرع اصلا
فيما ذكرت فيه الاقاويل من المتأخرين اقتصرت على قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر
واقتصرت بما هو الاشهر اجابة الطالبين وتيسيرا على الراغبين وقال فصل في
رسم المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتي عن مسئلة وسئل عن واقعة الحال
المسئلة مروية عن اصحابنا في الرواية الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم
ويفتي بقولهم ولا يخالفهم برأيه لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا فلا يعدوهم
واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجتهم لانهم عرفوا
الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وان كانت المسئلة مختلفا فيما بين اصحابنا
فان كان مع ابي حنيفة احد اصحابه ياخذ بقولهما لقوة الشرط واستجماع ادلة الصواب

فيهما فان خالف ابا حنيفة صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر و زمان
كالقضاء بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة و
المعاملة يختار قولهما بالاجماع و المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك قال
بعضهم يتخير المجتهد ويعمل بما افضى اليه رايه وقال عبد الله المبارك يأخذ بقول
ابي حنيفة وكلموا في المجتهد قال بعضهم لابد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة
الناسخ والمنسوخ والمحكم والمأول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة
في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد بها رواية
عن اصحابنا واتفق فيها المتاخرون على شئ يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما
هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول من هو افقه عنده ويضيف
الجواب اليه وان كان افقه الناس عنده في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويثبت في
في الجواب ولا يخاف خوفا من الافتراء على الله بتحريم الحلال وضده والله المستعان
وعليه التكلان وفي جواهر الفتاوى في الباب السادس من كتاب الايمان لو حلف لا يكلم
فلانا فسلم على قوم فيهم المحلوف عليه يقع الطلاق ونظيره لو صلى وسلم عن يمينه و
المحلوف عليه في جانب اليمين لا يحنث لان هذا بعيد كلاما ولو كان على جانبه الايسر
حيث لانه لما سلم عن يمينه فقد خرج عن الصلوة وهذا خطاب لهم يعني لمن كان
على جانب الايسر فهذه كلام منه فيقع قال الشيخ الامام نجم الدين يوسف بن احمد القاضي
بخارا اشكالا على المسئلة ينبغي ان يحنث اذا كان على جانب الايمن ايضا لانه اذا
قال السلام يخرج من صلوته واذا قال عليكم ورحمة الله هذا كلام اجاب استاذه
قاضي القضاة الامام فخر الدين الحسن بن منصور الاوزجندي وقال ذا كله كلام واحد
فلهذا لا يحنث ذكره في الامالي انه لا يحنث وان سلم عن يساره ايضا وذكر في الواقعات
عن المشايخ سمرقند انه لا يحنث الا بتسليمة الثانية وهو المختار هكذا ذكره واشرح الجامع

الصغير

الصغير قال في اوله اعلموا وفقكم الله وايانا ان هذا الكتاب اصل جليل في الفقه
يشتمل على امهات مسائل اصحابنا حتى كان علي الرازي يقول من حفظ مسائل هذا
الكتاب فهو من احفظ اصحابنا ومن فهمها فهو من افهم اصحابنا والمتقدمون من اصحابنا
كانوا لا يقلدون القضاء من لم يحفظ مسائل هذا الكتاب ومسائله على ثلثة اقسام قسم
لا يوجد الا في هذا الكتاب وقسم هو معاد بعضه وقسم ذكرها في المبسوط واعادها
ههنا بلفظ اخر وزيادة فائدة واختلفوا في مصنف هذا الكتاب قال بعضهم من تصانيف
ابي يوسف ومحمد وقال بعضهم هو تصنيف محمد فانه حين فرغ من تصنيف المبسوط امره
ابو يوسف ان يصنف كتابا ويروي عنه فصنف هذا الكتاب ولم يرتب مسائله وانما
الفقيه ابو عبد الله الحسين بن احمد الزعفراني هذا الترتيب ترغيبا للمتعلمين وتيسيرا
على الطالبين فمنقول وبالله التوفيق قال محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة فيمن قلس اقل من
ملء فيه مرة او طعاما او ما ونقض وقال الشافعي لا ينقض وصورته في الوجهين وقال
زفر ينقض في الوجهين مذهبا مذهب العشرة الذين بشر وا بالجنة والكلام مع
الشافعي بنا على ان الخارج من غير السبيلين حدث عندنا خلافا له رحمة فيدل
ما روي عن النبي صلعم انه قاء فلم يتوضأ لان غسل الاعضاء في الخارج من السبيلين
غير معقول لما فيه من غسل غير موضع النجاسة فلا يتعدى الى غيره ومذهبنا ما
روت عائشة عن رسول الله صلعم انه قال من قاء او رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ
وليبن على صلوته ما لم يتكلم ولا انتقاض الطهارة في الاصل بخروج النجاسة عن الباطن
ولان النجاسة اذا خرجت تنجس الظاهر فلا يبقى الطهارة وهذا امر معقول موجود في الفرع
كالان الاكتفاء بغسل الاعضاء عرف نصا وحاجتنا في الفرع الى اثبات انتقاض
الطهارة لا الى تعيين موضع الغسل الى هنا من كلام قاضيخان قال جمال الدين المحبوبي
البزدوي في شرح الجامع الصغير في هذا الموضع ووجه اخر وهو ان للفم حكم الخارج

من حيث ان الجنب يلزمه ايصال الماء اليه وكذلك يلزمه حكم التطهير وحكم الداخل
من حيث ان الصائم اذا ابتلع ريقه او سيئا بين اسنانه لم يفطره ايضا فجعلنا الفم فيما
بينه وبين البطن بمنزلة البطن وفيما بينه وبين الوجه بمنزلة الوجه توفيرا على الشهين
خطهما فصار المنتقل اليه من البطن كالذى بقى فى موضعه فاذا املأ الفم حتى
لا يقدر على امساكه اعطى له حكم الخروج حينئذ الامام العلامة والهمام الفهامة شيخ
الاسلام والمسلمين برهان الملة والدين واستاذ الفضلاء على بن ابى بكر بن عبد الجليل
الفرغانى الرشدانى المرغينانى صاحب الهداية كان اماما فقيها حافظا محدثا مفسرا
جامعا للعلوم ضابطا للفنون متقنا محققا ناظرا مدققا زاهدا ورعا عابدا متورعا
فاضلا ماهرا فاقما ماهرا اصوليا ادبيا شاعرا لم تر العيون مثله فى تحريره فى العلم و
الادب وله اليد الباسطة فى الخلاف والباع الممتد فى المذهب تفقه واخذ من الائمة
المشهورين المبحرين فى العلوم الدين منهم الامام مفتى الثقلين نجم الدين ابو حفص عمر
النسفى ولقد صدر مشيخته التى جمعها صاحب الهداية بذكر نجم الدين عمر بن محمد بن احمد
النسفى ثم ذكر بعد نجم الدين النسفى ابنه ابا الليث احمد بن عمر بن محمد النسفى فاخذ عن ابى
الليث عن ابيه نجم الدين وعن نجم الدين عن ابى اليسر البزدوى عن ابى يعقوب السيارى
عن ابى اسحاق النوقدى عن ابى جعفر الهندوانى عن ابى القاسم الصفار عن نصر بن
يحيى عن محمد بن سماعة عن ابى يوسف ونجم الدين عن ابى اليسر عن اسمعيل بن
عبد الصادق عن عبد الكريم البزدوى عن ابى منصور الماتريدى عن ابى بكر الجوزجانى
عن ابى سليمان الجوزجانى عن محمد عن ابى حنيفة واخذ عن الصدر الشهيد حسام الدين
عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه وبما عن الصدر الكبير برهان الملة والدين ابوهما
عبد العزيز بن عمر بن مازه عن شمس الائمة السرخسى عن شمس الائمة الحلوانى
عن القاضى الامام ابى على النسفى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل عن الامام الاستاذ

عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن
محمد عن ابي حنيفه واخذ ايضا عن ضياء الدين محمد بن الحسين البدمجي تلميذ صاحب
التحفة علاء الدين السمرقندي وعن ابي عمرو عثمان بن علي البيكندي تلميذ شمس الائمة
السرخسي وعن قوام الدين احمد بن عبد الرشيد البخاري والد صاحب الخلاصة طاهر
بن احمد بن عبد الرشيد تلميذ ابيه عبد الرشيد بن الحسين وعن شيخ الاسلام علي بن
محمد الاسبيجابي وعن منهاج الشريعة محمد بن محمد بن الحسين وغيرهم وافاق بسوغه
وقد حصل الفروع وكانت المسائل على حفظها باصولها ونكاتها وكان فارسا فى البحث
عديم النظير مفرط الذكاء اذا حضر فى محل كان هو المشار اليه والفتاوى تحمل من اقطار
الارض الى بين يديه وكانت الطلبة ترحل اليه من البلاد للتفقه اليه له فى العلوم آثار
ليس بغيره افراد بالفضل والتقدم اهل عصره كالشيخ الامام فخر الدين قاضيخان والصدر ... الكبير
برهان الدين صاحب المحيط والذخيرة محمود بن عبد العزيز بن عمر بن مازه والشيخ
الامام زين الدين ابو بكر احمد بن محمد بن عمر القاضى وصاحب الفتاوى والفوائد
الظهيرية ظهير الدين محمد بن احمد عمر القاضى البخارى وغيرهم لا سيما بعد تصنيف كتاب
الهداية وكفاية المنتهى ونشر المذاهب كتاب التجنيس وله كتاب المزيد ومناسك الحج
وكتاب مختارات مجموع النوازل وكتاب فى الفرائض قال المولى العلامة شيخ الاسلام
ابن احمد بن عمر القاضى البخارى وغيرهم لا سيما بعد تصنيف كتاب الهداية وكفاية المنتهى
ونشر المذاهب وكتاب كمال باشا فى ايضاح الاصلاح فى باب المسح قال صاحب الهداية
فى مختارات النوازل وانما يجوز المسح عليها اذا كان الماء يضر بالجراحة اذا غسلها فاذا
لم يضر به مسح على الجراحة وان اضر به مسح على الجبيرة سواء شدها على وضوء او على غير وضوء
وان اضر المسح على الجبيرة ايضا سقط المسح وكذا الحكم فى موضع الفصد والزيادة على
موضع الجراحة تبع لها ثم قال فى ايضاح اصلاحه وفى التجنيس نقلا عن مبسوط شيخ

الاسلام اذا مسح على بعض الجبائر هل يجزيه ام لا لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وذكر
الحسن بن زياد انه ان مسح على الاكثر اجزاه وان مسح على النصف وما دونه لا يجزيه
وبه يفتى وله كتاب المشيخة جمع فيها مشايخه قال برهان الاسلام الزرنوجي في فصل
وقت التحصيل من كتاب تعليم المتعلم قال استاذنا شيخ الاسلام في مشيخته كم من شيخ كبير
ادركته وما استخرجته واقول على هذا القوت منشأ هذا البيت ٭ لهفي على الوقت
الليالي لهفي ٭ ما كل ما فات ونفى يلفى ٭ وله شعر حسن ومن اشعاره ٭ ولم
ادخل الحمام من اجل لذة ٭ فكيف وناري السوق بين حوانجي ٭ ولكنني لم يبق قيض عزيمتي
دخلت لابكي من جميع جوارحي ٭ تفقه عليه الجم الغفير ومن انتفعوا به كثير جمع الائمة
الاستاذ الموفق والده محمد بن عبد الستار الكردري وشيخ الاسلام جلال الدين محمود بن
الحسين الاسترشني والسيد الامجاد المفتي محمود بن محمود صاحب الفصولين واخذ عنه
العلم اولاده الامجاد شيوخ الاسلام جلال الدين محمد بن شيخ الاسلام نظام الدين
عمر بن شيخ الاسلام علي وشيخ الاسلام عماد الدين ابي بكر وشيخ الاسلام والد صاحب
الفصول العمادية علي بن ابي بكر بن عبد الجليل الفرغاني الرشداني المرغيناني
فرغانة بفتح الفاء وناحية وراء الشاش والشاش مدينة عامرة وراء النهر وانما نسب الفرغاني
وفرغان ايضا قرية من قرى فارس ومرغينان بفتح الميم مدينة من مشاهير بلاد
فرغانة والرشدان بكسر الراء وسكون الشين المعجمة وفتح الدال المهملة وفي اخرها
النون من بلاد فرغانة مات رحمه الله وستين وستمائة وفي الجواهر المضية عمر
بن علي ابو حفص ولد الامام برهان الدين صاحب الهداية تفقه على والده حتى
برع في الفقه وباشر اخوه محمد ثم قال في باب الميم محمد بن علي بن ابي بكر الامام الملقب
عماد الدين صاحب الهداية تفقه على ابيه اقول كان محمد بن علي يلقب بجلال الدين وعمر
يلقب بنظام الدين قال في العمادية في الفصل السابع والعشرين واقراحق الاب في

الوصي

الوصي والقاضي ينظر بتمامه في باب السابع والثلثين من ايات بخط من اثق به عن عمي جلال الدين محمد بن شيخ الاسلام برهان الدين كذلك هذا في بيع الوفاء وسيجيء المسئلة بتمامها نقلا عن الفصول الاستروشني في هذا بعد وفقني ولي اسوة حسنة واتصال سندي في قراءة الهداية بحمد الله تعالى ولي العناية اليه في احدى عشر مرتبة ذكرته قبيل الكتبية الاولى واعلم ان شيخ الاسلام برهان الدين علي بن ابي بكر صاحب الهداية قد الف اولا بداية المبتدي ثم شرحها ترجمه بكفاية المنتهى ثم صرفه عنانه الى شرحه ثانيا واترجمه بالهداية فانها بمنتهى الهداية لاحتوائه على اصول الدراية واتوائه على متون الرواية فانه قال في اول البداية قال ابو الحسن علي بن بكر بن عبد الجليل كان يخطر ببالي ابتداء حالي ان يكون في الفقه كتاب فيه من كل نوع صغير الحجم كبير في حفظ الجامع الصغير فضمنتان اجمع بينهما ولا التجاوز فيه عما الادعت الضرورة اليه وسميته بداية المبتدي واوفقت لشرحه لو سميت بكفاية المنتهى فشرعت فيه والوعد بسبوع انتهى ولقد وفقه الله حيث قال حين بداية الهداية وقد جرى على الوعد في مبادي بداية المبتدي ان اشرحها بتوفيق الله تعالى شرحا ترجمه بكفاية المنتهى فشرعت فيه والوعد بسبوع بعض المساغ وحين اكاوعنه اتكاعنه انحا الفراغ بنيت فيه نبذا من الاطناب وخشيت ان يخجل اجلة الكتاب فصرفت العنان الى شرح اخر موسوم بالهداية اجمع بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية ونسون الدراية حتى ان سمت همة الى مزيد الوقت يرغب الى الاطول الاكثر ومن اعجلة الوقت عنه يقتصر على الاقتر الاصغر والناس فيما يعشقون مذاهب ٭ ومن مذهبي حب الديار واهلها ٭ قلت فاني قرات كتاب الهداية على استاذي استاذ الفضلاء صدر العلماء السيد الفاضل الكامل المفتي على قضاء العسكر باناطولي محي الدين السيد محمد بن عبد القادر من كتاب السير الى سير الله تعالى وهو تلميذ المولى العلامة الشهير بابن كمال باشا والمولى نور الدين القراصوي والاول تلميذ

المولى مصلح الدين القسطلاني والثاني تلميذ المولى سنان باشا وهما اخذا من استاذه

فاضل الروم خضر بك بن جلال الدين تلميذ المولى محمد بن ارمغان الشهير بالمولى

كجان وهو اخذ عن المولى شمس الدين القاري عن الشيخ الاكمل صاحب عناية الهداية

عن قوام الدين الكاكي صاحب معراج الدراية عن الامام الحسين السغناقي صاحب النهاية

عن الامام حافظ الدين ابو نصر محمد البخاري عن شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري

عن صاحب الهداية وقرأت ايضا عن المولى الفاضل الصدر الكامل صاحب حواشي الهداية

المسماة بترغيب اللبيب عبد الرحمن بن علي القاضي العسكر يوم ايلي

وهو اخذ عن شيخ الاسلام المولى سعد جلبي صاحب حواشي تفسير البيضاوي تلميذ المولى محمد بن الحسن

الساسوقي وهو تلميذ المولى علاء الدين العربي عن خضر بك بن جلال الدين ولقد بلغني

من مشايخنا ان دابه نور الله مرقده وفي اعلى عرف الجنان امرقده في كتاب الهداية

انه اذا قال في الهداية هذا الحديث محمول على المعنى الفلاني فمراده بقوله حمله على هذا المعنى

ولم يحمل اهل الحديث على هذا المعنى وان دابه ان يقول لما بينا في الدليل العقلي ولما

قلنا في الدليل الثابت بالكتاب ولما مر وبينا في الثابت بالسنة ولا يرى الثابت

بقول الصحابة ولا يطرق بين الامر والخبر ويقول فيهما لما في الثابت بالسنة ولما ذكرنا

هو اعم وان دابه ان لا يذكر الفاء في الجواب اما اعتماد الظهور المعنى وان دابه

انه اذا ورد النظير بايهما والاسماء والاشارة التي استعملت للبعد والى الاول بالتي للقرب

وان دابه ان يعبر عن الدليل العقلي بالفقه ويقول الفقه فيه كذا وان دابه اذا قال

عن فلان بريد به الرواية عن ذلك الفلان واذا قال عند فلان يريد به ان مذهبه

ذلك وانه يرضى الجواب الاخر وان دابه اذا ذكر قدام نقطة قال يريد به نقسه

ولم يذكر بصيغة المتكلم احترازا عن الانانية وان دابه ان يذكر آكد المسائل الجامع

الصغير في اواخر الباب وان دابه اذا كان نوع مخالفة بين عبارة القدوري وعبارة

الصغير يصرح بلفظ الجامع الصغير ومن دابه انه يجيب السوال المقدر ولا يصرح السوال

ولا يقول فان قيل كذا قلنا كذا نعم ذكره في المجلد الاخير في ثلثة مواضع فان قيل

قلنا صرح به في كتاب ادب القاضي في موضعين وفي كتاب الغصب في موضع واحد

وان دابه انه اذا قال والتخريج كذا يريد به تخريجه ونسب تخريج غيره الى صاحبه حيث

قال في الهداية في فصل الحبس من كتاب ادب القاضي فان اسر حبسه في كل دين لزمه

بدلا عن مال حصل في يده كثمن المبيع او الترمه بعقد كالمهر والكفالة كانه اذا حصل

المال في يده ثبت غناه واقدامه على التزامه باختياره دليل يساره واذا هو لا يلزم

الا بقدر على اداته والمراد بالمهر معجله دون موجله ولا يحبس فيما سوى ذلك اذا قال

انى فقير الا ان يثبت عنده انه لم يحدث له مالا فيحبسه لانه لم يوجد دلالة اليسار فيكون القول

قوله عن عليه وعلى المدعي اثبات غناه وروى ان القول لمن عليه في جميع ذلك

كان الاصل هو العسر وروى ان القول فيما بدله مال وفي النفقة القول الزوج

انه معسر في اعتاق العبد المشترك القول للمعتق والمسئلتان توبدان القولين

الاخرين والتخريج على ما قال في الكتاب انه ليس بدين مطلق بل هو صلة حتى يسقط

النفقة بالموت على الاتفاق وكذا عند ابي حنيفة ضمان الاعتاق قال في العناية

قوله وروى ان القول له الا فيما بدله مال وهو مروي عن ابي حنيفة وابي يوسف لانه

عرف دخول شئ في ملكه ونزوله محتمل فكان القول للمدعي ومالم يكن بدلا مالا

كالمهر وبدل الخلع وما اشبه ذلك فالقول فيه قول المدعى عليه لانه لم يدخل في ملكه

شئ فذلك لثلثة اقوال وفي المسئلة وكلان اخران احدهما ان كل ما كان سبيله سبيل

البر والصلة فالقول قول المدعى عليه كما في نفقة المحارم والاخران يحكم بحكم الزنى

انكان به زنى الفقراء كان القول له وانكان زنى الاغنياء كان القول للمدعي الا في

اهل العلم والاشراف كالعلوية والعباسية فانهم يتكلفون في الزنى مع حاجتهم حتى

لا يذهب ماء وجههم فلا يكون الزي دليل اليسار وقوله وفي النفقة بيان لما هو
الملحوظ من الرواية ذكر في كتاب النكاح ان المرأة اذا ادعت على زوجها انه
موسر فادعى نفقة الموسرين ونزعم الزوج انه معسر وعليه نفقة المعسرين فالقول
قول الزوج وفي كتاب العتاق ان احد الشريكين اذا اعتق نصيبه من العبد
نزعم انه معسر كان القول قوله وهاتان المسئلتان تؤيدان القولين الآخرين اما
تأييدهما للذي كان القول فيه لمن عليه في جميع ذلك فلانه جعل القول قول الزوج
والمولى مع انهما باشرا عقد النكاح والعتاق فلو كان الصحيح ما ذكروا لكان القول
المرأة والشريك الساكت في دعوى اليسار واما تأييدهما للذي كان القول
لمن عليه لا فيما يدل لمال فلانه لما لم يكن بدل للحصر وبدل ضمان اعتاق ما لا جعل القول
قول من عليه فعلم ان الصحيح هو القولان الآخران وقوله والتخريج على ما قال في الكتاب
يعني القدوري جواب عن المسلمين نصرة للمذكور فيه مقررة ان النفقة على تأويل الانفاق
بالايفاء ليس بدين مطلق هو صلة حتى تسقط فيه بمضي الصلة ولهذا لا تسقط بالموت نفاذ
وقد تقدم ان الدين الصحيح هو ما لا يسقط الا بالاداء من له الدين او بابرائه عند
ابي حنيفة وحينئذ لا يرد على ما في الكتاب وهو قوله حبسته في كل دين لزمه بدلا
عن مال او التزمه بعقد لانه تحصيل الاستدلال على القدرة لانه واعلم انه لا
تحصل الخلاص منه في حياته وبعماته من جهته الا بالايفاء وقد دام عليه دل على انه قادر
عليه وقال في الهداية في باب التحالف من كتاب الدعوى وبدء بيمين الزوج
عن ابي حنيفة ومحمد تعجيلا لفائدة النكول كما في المشتري وتخريج الرازي بخلافه
وقد استقصيناه في النكاح ايضاح قال وان كان مهر مثلها الفا وخمسمائة تحالفا
واذا حالفا يجب الفا وخمسمائة وهذا تخريج الرازي وقال الكرخي يتحالفان في
الفصول الثلثة ثم يحكم مهر المثل بعد ذلك وهذا بظاهره يدل على ان صاحب الهداية

طبقة

طبقة طبقة اصحاب التخريج ولكن المولى العلامة ابن كمال باشا قد عده من اصحاب
الترجيح في رسالة في ان اولاد الام يدخل في الاولاد حيث قال في ذيل هذه الرسالة
الطبقة الخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقدمين كابي الحسن القدوري وصاحب
الهداية وقد مر تفصيل الطبقات في ذكر علي المرزي في الكتيبة الثامنة وفي الفصل
الاول من العمادية قال وفي فوائد جدي شيخ الاسلام برهان الدين الوكيل بالبيع
اذا باع ومات فحق مطالبة الثمن يكون لورثته او لوصيه وعلى حاشية الجامع الصغير
بخط شيخ الاسلام جلال الدين الاسروشني كان تلميذ على جدي وبلغ في الفقاهة
مبلغا عظيما الوكيل بالبيع والشراء اذا غاب او ارتد ومات يرجع الحقوق الى
الموكل وهذا موافق الرواية ما وراء النهر المحيط على ما مر ايضا وفي العمادية في الفصل
الثالث والعشرين قال وفي فوائد بعض السلف امرأة بت زن خود كه بي خبابت شوهر
در ميان زنان ديگر گفت كه اگر شوي شما مرد ست شوي من بابي مرد نيست فضربها الزوج
قال هذا جناية منها لا يصير الى يدها وفي فوائده ايضا جعل امرها بيدها ان ضربها بغير
جناية شرعية حتى استحقت الضرب فلم يضربها ثم بعد ايام جنت جناية شرعية فضربها وطلقت
المرأة نفسها بحكم الامر فقال الزوج انى ضربتك لاجل الجناية الاولى فليس لك ان تطلقي
نفسك فالقول قول من اجاب ان القول قول الزوج هاتان من الامام جلال الدين
والد محمد الدين الاسروشني الى هنا من العمادية وفي الفصل السادس العشرين قال و
ذكر في الذخيرة اذا باع الراهن الرهن بغير اذن المرتهن ثم باعه من المرتهن جاز البيع
من المرتهن وينقض البيع الاول وكذلك الموجر اذا باع المستأجر من رجل بغير اذن المستأجر
ثم باعه من المستأجر جاز البيع من المستأجر وهو نقض البيع الاول وسمعت من اثق به يحكي
عن الشيخ الامام الجميل جلال الدين محمد بن شيخ الاسلام برهان وكان هذا في البيع الجائز
المعروف ببيع الوفاء اذا باعه البايع من رجل بيعا باتا بغير اذن المشتري ثم باع المشتري

بيعا بانا نقذ البيع الثاني وبطل الاول وفي فوائد صاحب المحيط الموجر اذا باع المستاجر
من رجل ثم باعه من المستاجر افتى صاحب المحيط انه ينفذ البيع الثاني دون الاول الان
البيع الاول موقوف والثاني باطل فيبطله وقال غيره من المتاخرين ينفذ البيع الاول وبه
افتى القاضي الامام فخر الدين وقال واحد من الثقات واياه ينفذ البيع الاول دون
الثاني وفي العمادية ايضا في فصل العشرين فروشنده بيع جائز باخرنده بيع جايز دوم كه
بيع را هنوز فسخ نكرده آمد مال وقرار بمقداري صلح كردند ان صلح درست بود وبايد ينبغي ان لا
يصح لما ذكرنا ان المال لم يجب بعد على البايع وانما يجب بعد الفسخ فلم يكن على البايع
دين فلا يصح الصلح وسمعت من اثق به انه قال وقعت هذه المسئلة في زمان اعمادي
واتفقت اجوبة اولاد جدي شيخ الاسلام برهان الدين انه لا يصح الصلح وفي الهداية في
كتاب الشهادات قال ابو حنيفة تقصر القاضي على ظاهر العدالة في المسلم ولا يسئل حتى يطعن
الخصم وقال ابو يوسف ومحمد لا بد ان يسئل عنهم في السر والعلانية في سائر الحقوق لان
القضاء مبناه على التحرز وبنى شهادة العدول فيتعرف عن العدالة وفيه صون قضائه
عن البطلان وقيل هذا اختلاف عصر وزمان والفتوى على قولهما في هذا الزمان
يعني ان ابا حنيفة اجاب في زمانه وكان الغالب عدولا وهما اجابا في زمانهما وقد
تغير الناس وكثر الفساد ولو شاهد ابو حنيفة لقال بقولهما ولهذا قال والفتوى على قولهما
وكذا في الهداية في كتاب الاكراه حيث حكم اذا حصل من بقيه على ايقاع ما يوعد به سلطانا
كان او لصا والذي قاله ابو حنيفة ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان لدوام المنعة و
القدرة لا يتحقق دون المنعة فقد افاد اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان
فلم يكن القدرة في زمنه الا للسلطان ثم بعد ذلك تغير الزمان واهله وكذا في الهداية
في كتاب الغصب في فصل ما يتغير بعمل الغاصب ولو صبغه السود ثم نقصان عند ابي
حنيفة وعندهما زيادة وقيل هذا اختلاف عصر وزمان وقال السغناقي فابو حنيفة اجاب

على ما شاهده في عصره من عادة بني امية وقد كانوا ممتنعين من لبس السواد وقد كان ابو يوسف
يقول اولا بقول ابي حنيفة فلما قلد القضاء وامر بلبس السواد احتاج الى التزام فتواه
ذلك فرجع وقال السواد زيادة وفي العمادية في الفصل العاشر قال ذكر جدي في التجنيس
اذا آجر المتولي ارضا موقوفة وبنى المستاجر فيها بناء فاراد غيره ان يزيد في الغلة و
يخرج الاول فان اجرها مشاهرة تنفسخ عند كل رأس شهر بعد فسخ الاجارة ينظر ان كان
رفع البناء لا يضر بالوقف يرفع البناء لانه ملكه ويجبر على الرفع اذا لم يرفع هو وان كان يضعه
يضر بالوقف ليس للثاني رفعه لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف ثم اذا كان رفعه
يضر بالوقف فهذا على وجهين ان رضي المستاجر ان ياخذ المتولي بناءه الوقف بقيمته مقلوعا
او منبسطا كانت اقل او لم يرض فان رضي فللقيم ان يدفع اليه اقل القيمتين ويتملك
بناءه لاجل الوقف وان لم يرض لا يملكه لاجل الوقف لان التملك بغير رضاه لا يجوز فوجب
من غيره وبقي الثاني الى ان تخلص ملكه ولا يكون بناء المستاجر مانعا من صحة الاجارة
من غيره لانه لا بد له ذلك البناء حتى لا يملك رفعه وذكر فيه ايضا حانوت وقف عمارته
للاخر الى صاحب العمارة ان يستاجره باجر مثله وان كانت العمارة رفعت يستاجر باكثر
مما استاجره كلف دفع العمارة ويواجر من غيره وكان النقصان ان اجر المثل لا يجوز
الا عن ضرورة وان كانت العمارة لو رفعت لا يستاجر باكثر مما استاجره يتراد في
يده وذكر في مجموع النوازل سئل نجم الدين النسفي عن ارض وقف عليها بناء وملك
وكان صاحب البناء سكنى قد استاجر الارض وقف تلك سنين باجرة معلومة هي اجر المثل
حتى صارت الاجارة فوخصت اجرتها لا تنفسخ الاجارة واذا ازداد اجر مثلها
بعد مضي مدة على رواية فتاوى اهل سمرقند لا ينفسخ العقد وعلى رواية شرح الطحاوي
ينفسخ ويجدد العقد والى وقت الفسخ يجب المسمى لما مضى ولو كانت بحال لا يمكن فسخ العقد
فيها بما كان فيها زرع لم يستحصد فالى وقت زيادة يجب المسمى بقدره وبعد الزيادة

الى وبعد الزيادة الى تمام السنة يجب اجر مثلها وزيادة اجرة تعتبر اذا زادت
عند الكل حتى لو زاد واحد منعتنا لا يعتبر هذه الزيادة واختار القاضي الامام فخر الدين
رواية الطحاوي في فتاواه وقال بانه يفسخ العقد اذا زادت الاجرة وذكر جدي
شيخ الاسلام برهان الدين في التجنيس انه لا يفسخ الاجارة وان زادت الاجرة لان اجر
المثل يعتبر وقت العقد المسمى كان اجر المثل الى هنا من العمادية وكذا ذكره المفتي
مجد الدين محمد الاسروشني في فصوله في الفصل الثاني الشيخ الامام الصدر البكير
برهان الدين منقي المشارق والمغارب مجمع الفضايل والمناقب محمود بن الصدر السعيد
تاج الدين احمد بن الصدر الاجل برهان الدين البكير عبد العزيز بن عمر بن مازه
صاحب المحيط البرهاني والصدر الاسلام طاهر بن محمود كان من كبار الائمة واعيان
الفقهاء والائمة اماما ورعا مجتهدا متواضعا عالما عاملا فاضلا كاملا له اليد
الباسطة في الخلاف والمذهب وله الباع الممتد في حسن الكلام ومعرفة الادب حسن النظم
جميل الطريقة مصيب الفكر غواص على المعاني الدقيقة مجراز اخوا وجراوث العلوم كابرا
عن كابر ابوه وجده وجد ابيه كلهم كانوا صدور العلماء الاكابر اخذ العلم عن ابيه الصدر
السعيد تاج الدين احمد بن برهان الدين البكير وعن عمه الصدر الشهيد حسام الدين عمر
بن برهان الدين البكير عبد العزيز عمر بن مازه وهما قد اخذا عن ابيهما المذكور عبد العزيز
تلميذ شمس الائمة السرخسي وهو اخذ عن شمس الائمة الحلواني عن القاضي الامام علي النسفي
عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل عن الاستاذ عبد الله بن السيد موني عن ابي عبد الله
بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة تفقه عليه ابنه صدر الاسلام
طاهر بن محمود صاحب التصانيف التي سارت مسير الشمس في العالم حاوي الفنون سيما الفقه
والافتاء وحل مشكلات الامم ترد الفتاوى عليه من اقطار الارض وترد بعضها اليه على
بعض انتهت اليه رياسة المذهب بما وراء النهر وكان العلماء كالجداول وكانه البحر من

تصانيفه

تصانيفه المحيط البرهاني والذخيرة البرهانية والفوائد والتجريد والتتمة وشرح الجامع
الصغير والزيادات وشرح ادب القاضي والفتاوى والواقعات وغير ذلك قال
ابن قطلوبغا في التراجم محمود بن احمد بن عبد العزيز ابو المعالي الكتاب تمة الفقهاء
هكذا في النسخ التي بايدينا وذكر عبد القادر في محمد بن احمد انتهى وله الطريقة البرهانية
في المضمضة شرح المنظومة النسفية في باب ابي حنيفة في كتاب ادب القاضي قضاء
القاضي في العقود والفسوخ بشهادة الزور نفذ ظاهرا وباطنا وقالا لا ينفذ باطنا
وصورة المسئلة العقود كثيرة منها اذا ادعى على امرأة نكاحا وهي تجحد واقام عليها
شاهدي زور وقضى القاضي بالنكاح بينهما حل للرجل وطيها وحل للمرأة التمكين
منه وعندهما لا يحل لهما ذلك وصورة المسئلة في الفسوخ ايضا كثيرة منها اذا ادعى
احد المتباعين فسخ العقد واقام بينة زور فسخ القاضي حل للبايع وطي الجارية
ظاهرا وباطنا كذا في الذخيرة البرهانية وقول ظاهري فيما بينه وبين الله وذكر
في الطريقة البرهانية تفسير النفاذ ظاهرا ان يسلم المرأة الى الرجل ويقول سلمي
نفسك اليه وتفسير النفاذ باطنا انه يحل له وطيها ويحل لها التمكين قال وهذا
اذا كان الدعوى بسبب معين كالشراء والهبة اما في الاملاك المرسلة ينفذ
ظاهرا وباطنا بلا خلاف كذا في هذه الطريقة قال في اواخر المحيط البرهاني
قال العبد الضعيف الراقي بفضل الله الخالق لعدله المعتمد على كرمه محمود بن الصدر
الكبير تاج الدين احمد بن برهان الائمة عبد العزيز بن عمر بن مازه ان معرفة
احكام الدين من اشرف المناصب واعلاها الى ان قال وجمعت مسايل المبسوط
والجامعين والسير والزيادات والحقت بها مسايل النوادر والفتاوى والواقعات
وضممت اليها من الفرايد استفدتها من سيدي ومولاي والدي تغمده الله
برحمته والدقايق التي حفظتها من مشايخ زماني وفصلت الكتب تفصيلا وجعلت

المسائل تجنيسا وابدت اكثر المسائل بلا اصل عول عليها المتقدمون واعتمده
المتاخرون وسمعت الكتاب بالمحيط ورايت في جامع احكام الصغار المجد الدين
المفتي محمد بن محمود بن الحسين الاستروشني قال ذكر الصدر الامام الاجل برهان
الدين في بيان احكام الماء المستعمل من المحيط ورايته ايضا في المحيط في الموضع الذي
عينه وهو المحيط البرهاني اذا ادخل الصبي يده في الاناء على قصد اقامة القربة
هل يصير الماء مستعملا لاذكر لهذه المسئلة في شئ من الكتب وقد وصل الينا ان
هذه المسئلة صارت واقعة الفتوى واختلف فيها فتوى الصدر السعيد حسام الدين
عمي وفتوى القاضي الامام جمال الدين الربعدوني غالي والاسبه انه يصير مستعملا
اذا كان الصبي عاقلا لانه من اهل القربة ولهذا صح اسلامه وصحت عبادته
حتى يؤمر بالصلوة اذا بلغ سبعا ويضرب عليها اذا بلغ عشرا وفي المحيط البرهاني
قبيل نوع الاغتسال من كتاب الطهارات ذكر بعض مشايخنا وقع المصحف واللوح
الذي عليه القرآن الى الصبيان وعامة مشايخنا لم يروا به باسا لانهم غير مخاطبين
بالوضوء وفي التاخير تضييع القرآن ورايت في العمادية في آخر الفصل الحادي والعشرين
حكى عن القاضي الامام جمال الدين الربعدوني وهو كان خال صاحب المحيط انه ذكر الخاكم
الشهيد في المختصرات حكم الجنابة سيري من الامة الى الولد واشار محمد في الباب
الثاني من الرهن الجامع ان حق الجنى عليه يسري الى الولد الجانية ذكره هكذا صاحب
المحيط في ذخيرته انتهى ورايت في العمادية ايضا في الفصل التاسع عشر استفتى
الصدر السعيد تاج الاسلام احمد بن عبد العزيز ابن عمرو القاضي الامام صدر الائمة
احمد بن محمد بن محمد والشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز المرغيناني
والشيخ الامام علاء الدين عمر بن عثمان السمرقندي المعروف ببديع بانه مروي على
حرف اذ وكري لشرط انكه مرد وقتي كه اين بايع بيا بوي بازدهد مشتري بيع بازدهد يا بدان

لشرط

شرط كه چون بها بازدهد فلا بيع بينهما وقبض كرده بدين بيع بيع ملك شود وباقي كتب بدان
صاحب المحيط عن ابيه الامام تاج الدين شود والله اعلم تمام المسئلة مذكورة في ذكر
الصدر السعيد وفي العمادية ايضا في الفصل الثاني والعشرين لو قال لامرأته
ترا طلاق بي زبان من بغني ان تبرئي ذمة الزوج او لا عن المهر حتى يقع الطلاق
وذكر في مسائل الامر باليد لو جعل امرها بيدها وقال بي زبان من فاذا اوجد الشرط
فعليها ان تبرئي ذمة الزوج او لا تملك نفسها حتى يقع الطلاق كذا اجاب جدي
شيخ الاسلام برهان الدين والصدر الكبير صاحب المحيط وفي العمادية في الفصل السابع
والعشرين ذكر الصغري الوصي اذا اشترى مال اليتيم لنفسه يجوز اذا كان خيرا للقيم
وتفسير الخيرية ان يشتري بما باع وفي عشرة تجمة عشر بضاعة او يبيع منه مال نفسه
ما يساوي خمسة عشر بعشرة فهو خير وبما في قيمة الا بد يفتي وذكر الصغري بيع الوصي
عقار اليتيم ولم يشترط في الكتاب اخ قال شمس الائمة الحلواني في هذا الجواب اخذ
جواب المتاخرين انه انما يجوز باجد الشروط الثلث اما ان يرغب فيه احد بضعف
القيم او للصغير حاجة الى عينه او على الميت دين ولا مال له الا هذا وبه يفتي هكذا
رايت المسئلة في واقعات البرهانية وفي الفصول الاستروشنية في الفصل الثالث
والعشرين نقلا من فتاوى قاضيخان لو باع رجل عقارا او ضيعة لولد الصغير
بمثل قيمتها او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس ومستور الحال جاز
بيعه ولا يكون للولد ان يطل ذلك البيع بعد البلوغ لكنه يطالب الثمن عند الاب فان
قال الاب ضاع الثمن او انفقت عليك ذلك نفقة مثلي في تلك المدة يقبل قوله
وان كان الاب فاسد الا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه اذا بلغ الا ان يكون
البيع خيرا للصغير كان الاب اذا كان محمودا او مستورا فاظاهر منه مباشرة البيع
على وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسدا وهكذا ذكر صاحب المحيط هذه المسئلة

في الزيادة وعلل في الوجهين الاولين ان للاب شفقة كاملة ولم يعارض هذا المعنى
بمعنى اخر فكان هذا البيع نظرا فيجوز وقال في الوجه الثالث لا يجوز الا اذا كان خيرا للصغير
بان يبيع بضعف القيمة لانه عارض ذلك المعنى معنى اخر فلم يكن هذا البيع نظرا فلا
يجوز وان باع الاب غير الضياع والعقار فكذلك الجواب الا ان الاب اذا كان مفسدا
ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز ويوخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل صيانة
لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشيء
بضعف قيمته وعليه الفتوى وفي الاسترشية ايضا في الفصل السادس عشر
وذكر في شرح الجامع الصغير لصاحب المحيط والصحيح ان دعوى العبد عند ابي حنيفة
شرط في حرية الاصل وفي العتق العارض وان التناقض لا يمنع صحة الدعوى
ولا صحة الشهادة لا في حرية الاصل ولا في العتق العارض وينظر تمام هذا
في باب الاستحقاق من بيوع الجامع الصغير وذكر في متفرقات شهادات المحيط
لا يقبل البينة على عتق العبد بدون الدعوى عند ابي حنيفة خلافا لهما وتقبل
في عتق الامة وطلاق المراة حسبة من غير الدعوى ولا يحلف على عتق العبد
حسبة بدون الدعوى بالاتفاق وهل يحلف على عتق الامة وطلاق المراة
حسبة بدون الدعوى اشار محمد في اخر كتاب التحري الى انه يحلف وهكذا ذكر
في شرح القدوري وذكر شمس الائمة السرخسي في مقدمة باب السلسلة انه يحلف
فيتامل عند الفتوى وفي الفصل الثامن والعشرين من العمادية يجوز للقاضي
نصب الوصي اذا كان الوارث غائبا وفي شرح ادب القاضي المنسوب الى الصدر
عقلا وسمعا ومن افتى بذلك فقد اخطا في دعواه فليذكر صلوة الاستسقاء
وغيره الى هنا من المحيط البرهاني ورايت في محيط رضي الدين السرخسي في
باب التطوع المطلق من كتاب الصلوة ويكره التطوع بالجماعة ما خلا قيام رمضان

وصلوة

وصلوة الكسوف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الرجل في بيته افضل الا المكتوبة
ورايت في محيط السرخسي ايضا في اخر باب التراويح صلوة التراويح ثم اراد ان يصلوها
ثانيا يصلون فرادى لانه تطوع والتطوع بالجماعة مكروه ورايت فيه ايضا في باب ما يمنع
صحة الاقتداء وما لا يمنع نقلا عن التواتر لو نذر رجل بصلوة ورجل اخر نذر تلك
الصلوة التي نذر بها الاول فاقتدى احدهما بالاخر صح لانه صلوة واحدة
بعينها ولو افسد كل واحد تطوعه ثم اقتدى احدهما المفروض بالاخر في القضاء لا يصح لانهما
صلوتان مختلفتان ولو اشتركا في نافلة وافسدها ثم اقتدى احدهما بالاخر صح
لان الواجب يتجدد ويصح اقتداء الحالف بالحالف لان الصلوة منهما ما وجبت لعينها
بل بغيرها وهو تحقيق البر فبقيت نفلا في نفسها فيكون بمنزلة المتطوع الى هنا من المحيط
السرخسي وفي محيط السرخسي ايضا في باب صلوة الوتر ولا يصلي الوتر بجماعة في
كل وقت لان ذلك شعار الروافض من المكتوبات انتهى وذكر بقية المجتهدين
حافظ الملة والدين محمد بن محمد بن شهاب الكردري الشهير بابن البزازي في الفتاوى
البزازية في الفصل الخامس عشر من كتاب الصلوة شرعا في نفل وافسداه واقتدى
احدهما بالاخر في القضا لا يجوز وعن هذا النذر لو اذا قال نذرت كذا ركعة بهذا
الامام بالجماعة لعدم امكان الخروج عن العهدة الا بالجماعة ولا ينبغي ان تكلف لالتزامه
ما لم يكن في الصدر الاول هذا التكليف لاقامة امر مكروه وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل
التداعي فلو ترك اداء مثل هذه الصلوة تاركه ليعلم الناس انه ليس من الشعائر تحسن في
الفتاوى البزازية ايضا في النوع ما يكره من هذا الفصل الخامس عشر والاقتداء في
الوتر خارج رمضان يكره والمذهب على انه لا يكره وفي الفتاوى تكره الجماعة يكره
الا اذا كان المسجد على قارعة الطريق وعن ابي حنيفة اذا كانوا ثلثة لا ولا اكره يكره
وعن ابي يوسف اذا لم يكن على الهيئة الاولى لا يكره ولا فيكره وهو الصحيح ما بعد

عن المحراب تختلف الهيئة فيما روى عن ابي يوسف الى هنا من البزازية ورايت في
الحاوي للامام الزاهد نقلا عن شرف الائمة المكي ثم اداء النفل بعد النذر
افضل من ادائه بدون النذر ثم نقلا عن عين الائمة الكرابيسي عك اراد ان
يصلي نوافل قبل نذرها ثم يصليها وقبل يصليها كما هي قال في اسرار نجم الدين العلامة
اضع هذا اذا كان منفردا واما اذا اراد ان يصلي بالجماعة لا يجوز الا بالنذر بان
قال لله علي ان اصلي عشرين ركعة تطوعا بهذه الجماعة فيسرها لي وتقبلها
مني انا امام لمن يقتدي ويقول لله علي ان اصلي مع هذا الامام نذرا يسرها لي وتقبلها
مني اقتديت بهذا الامام الى من الحاوي في فتاوى قاضيخان في فصل من تقتدي
يصح الاقتداء به ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين وقال رجل اخر لله علي ان اصلي
ثلاث المنذور ثم اقتدى احدهما بالاخر يجوز ولو نذر الرجل ان يصلي ركعتين و
رجل اخر خلفه وقال لله علي اصلي ركعتين واقتدى الحالف بالناذر جاز ولو
اقتدى الناذر بالحالف لا يجوز انتهى ورايت في خلاصة الفتاوى في الفصل الثالث
من كتاب الصلوة ونوى اداء على العشرين والتراويح بالجماعة يكره عندنا بناء على ان صلوة
التطوع بالجماعة يكره ورايت في الفتاوى الظهيرية في الفصل الثالث في العيدين
روى الحسن عن ابي حنيفة انه يجب صلوة العيد على من يجب عليه الجمعة وهذا
يدل على وجوبها وقال محمد لا يقام شئ من التطوع من الجماعة ما خلا التراويح وفي
رمضان وكسوف الشمس وصلوة العيد تودى بجماعة ما خلا التراويح في رمضان
وكسوف الشمس وصلوة العيد تودى بجماعة ولو كان صلوة العيد تطوعا لقال ما خلا التراويح
في رمضان وكسوف الشمس صلوة العيدين وفي الكافي في اخر التراويح ولا يصلي
تطوعا بجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعي اما لو اقتدى واحد بواحد اثنان
بواحد لا يكره فاذا اقتدى ثلثة بواحد بواحد اخلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد

كره اتفاقا وهكذا ذكره المولى حسن وفي الدرر والغرر نقلا عن الكافي ورايت
في واقعات الصدر الشهيد في باب الصلوة بعلامة والنون انتقال قوم صلوا
التراويح ثم اراد وا ان يصلوا بعد ذلك يصلون فرادى لانه تطوع وصلوة التطوع
بجماعة ليست بمستحبة لانها لو كانت مستحبة لكانت افضل من الصلوة فرادى ولو كانت
افضل لفعلها اصحاب رسول الله صلعم وقال في تحفة السمرقندي المحل الذي شرع
الاذان والاقامة فيه الصلوات المكتوبات التي تاتي بجماعة وما هو مشبه بها ولهذا
الاذان في التطوع ولا اقامة لانه لا يستحب فيه الجماعة مطلقا اذا صلوا بغير اذان واقامة
لعدم التداعي وهو الاذان والاقامة جهرا وقد صرح في شرح الكافي للناصحي بفصل
باب صلوة الكسوف حيث قال انما يكره التطوع وجماعة اذا صلوها على وجه استدعاء
الناس اليها بجماعة كما يدعى الى المكتوبة ولا شك ان استدعاء الناس الى المكتوبة لكون
الاذان في قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلوة الاية والنداء للصلوة ليس الا باذان فكذا
الاستدعاء قال صلى الله عليه وآله وسلم لا يخرج من المسجد بعد النداء الا منافق بهذا
اذا لم يكن قد صلى فيه ذكره في الجامع الصغير الحاوي وفي باب ادراك الفريضة بما
ذكره في الفتاوى الظهيرية في باب الاذان في مسند ذكر الجماعة في المسجد عن محمد اذا
اذنوا واقاموا لا على وجه التداعي خفية فلا باس فعلم ان التداعي برفع الصوت بالاذان
والاقامة كما في المساجد لاداء الفرائض فيما بين الناس وفي السراجية في باب
المسائل المتفرقة من كتاب الصلوة ان امامة النبي صلعم في ليلة المعراج للملائكة و
ارواح الانبياء عليهم السلام عند بيت المقدس كانت في النافلة وذكر المولى
يعقوب بن سيدي علي في شرح الشرعة في فصل فضيلة النوافل واصح ما جاء من نوافل
الصلوة التسبيح بعد ما نقل في المقدمة من صلوة الرغائب وصلوة ليلة البراءة وصلوة
ليلة القدر بقي ههنا بحث مهم وهو ان هل يكره امثال تلك التطوعات ام لا

قال فى خزانة الفتاوى التطوع بجماعة فى غير رمضان مكروه ورايت فى شرح الكافى لو صلى
التطوع بجماعة مع اثنين لا يكره ورايت فى فوائد شمس الائمة الحلوانى ان كان سوى الامام
ثلثة لا يكره بالاتفاق وفى الاديم اختلاف ولو صلى بجماعة من غير تداعى بغير اذان واقامة
فى ناحية المسجد لا نكره الى هنا عبارة الخزانة وبعد هذا ما فعله القوم فى زماننا
هذا مبنى على هذه الرواية التى ذكرت فى المحيط قال شارح النقاية ولا يكره
الاقتداء بالامام فى النوافل نحو القدر والرغائب وليلة النصف من شعبان
ونحو ذلك لان ما راه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن كذا فى المحيط الى هنا عبارة
النقاية انتهى ما فى شرح السرعة ورايت فى الفصل الاول من كتاب الكراهية فى
خلاصة الفتاوى قال وعن الامام ابى بكر محمد بن الفضل البخارى انه سئل عن الفقيه هل
يصلى صلوة التسبيح قال تلك طاعة العامة فقيل فلان الفقيه يصلى صلوة التسبيح قال
هو عندى من العامة قال الصدر الشهيد فى واقعاته فى باب الصلوة بعد ما ذكر
السلين يكره الدعاء عند ختم القران فى شهر رمضان وعند ختم القران يجتمعان
لانهما من محدثات الامور لان هذا لم ينقل عن النبى صلعم ولا عن الصحابة ولهذا
قال ابو القاسم الصفار لو لا اهل بلدة قالوا امتنعنا من الدعاء امتنعنا لكن هذا
شئ لا ينبغى به لانه لا ينبغى ان يقال للعامة ما لا يفهمونه فى الخزانية فى الفصل الثالث
من كتاب الكراهية والاستحسان قال وفى التتمة سئل القاضى الامام مخ الاسلام
عمن يقراء القران مصطبعا هل له ذلك فقال لا باس به اذا كان على نفسه بالخلاف
اخرج راسه وسئل ابو الفضل عن قراءة القران ماشيا هل يجوز فقال نعم وفى التتمة
ايضا سئل المجمندى عن امام يقرء مع اهل جماعة كل غداته بعد فراغ صلوته جاهرا
اية الكرسى وسمد الله واخر سورة البقر هل يجوز له قال لا باس به والافضل الاخفاء
بما فتح الامام الاجل شرف القضاة عبد الغفور بن لقمان بن محمد بن الكرمانى الملقب بتاج الدين كرمه على

ونزن جعفر قرية بخوارزم وفى القاموس ناحية العجم وحفظ عبد القادر فى الجواهر
عبد الغفار بن لقمان محمد ابو المفاخر الكرمانى الملقب تاج الدين وكان امام الحنفية
فى تصانيف المفيدة فى الفقه والاصول وكان على غاية من الذهن تفقه على ابى الفضل
عبد الرحمان بن محمد الكرمانى ويلقب شمس الائمة وتولى قضاء حلب للسلطان العادل
نور الدين محمود بن زنكى ومات بها سنة اثنين وستين وخمسمائة له تصنيف فى اصول
الفقه وكتاب فى شرح التجريد وشرح الجامع الصغير نحو ثلثة شرح الجامع الكبير يذكر
فى كل باب اصلا ثم يخرج عليه المسائل الى هنا من كلام عبد القادر وقال قاسم بن
قطلوبغا فى التراجم عبد الغفور بن لقمان بن محمد تاج الدين ابو المفاخر الكرمانى
تفقه على ابى الفضل عبد الرحمان الكرمانى وتوفى فى قضاء حلب للعادل نور الدين
محمود وصنف شرحا على الاخسيكى وشرحا على التجريد وسماها المفيد والمزيد
وشرح الجامع الصغير على طريق الجامع الكبير فى تقرير اصول الفقه توفى سنة
اثنين وستين وخمسمائة انتهى قلت الاخسيكى ابو نصر الامام احمد بن محمد بن ابى بكر الاخسيكى
الملقب جمال الدين ولد فى ذى القعدة سنة احدى عشر وستمائة ومات سنة سبعين
وستمائة وذكره عبد القادر فى باب احمد والاخسيكى ايضا محمد بن محمد بن عمر ابو عبد الله
حسام الاخسيكى صاحب المختصر المعروف باصول الفقه مات يوم الاثنين الثانى و
العشرين من ذى القعدة سنة اربع واربعين وستمائة ذكره ابو قطلوبغا القاسم
هذا فى تراجمه وكذا ذكره عبد القادر فعلى هذا لا يجاد يصح ان يصنف ابو المفاخر
عبد الغفور على الاخسيكى شرحا على تقدير صحة التواريخ المذكورة وله الزيادات
وكتاب حيرة الفقهاء جمع فيها المسائل من المقامات التى تحير فى حلها الفقهاء ويعجز
عن جوابها العلماء وبرقند فوجب على امراته هذه اعادة الصلوات خمسا اسلوات اربع
سنين كيف يكون هذا قال هذا رجل تزوج ام ولد رجل وكانت تصلى بغير قناع فمات

مولاها سبع فقد تداوبع سنين وهي لا تعلم فاخبرت بموته فانه يجب عليها اعادة
صلوات اربع سنين وفيه ايضا المولى وعبده يمشيان في الطريق فيعتق العبد ويرق
المولى كيف يكون هذا قال هذا كافر اشترى عبدا مسلما ودخل دار الحرب ثم خرج
الى دارنا بغير امان فاستولى عليه العبد وقهره فانه يملكه ويعتق وهذا قول
ابي حنيفة خاصة وفي قول ابي يوسف ومحمد لا يعتق ورايت فيه في مسائل الزكوة
رجل استدان من رجل الف درهم فطلب الكفيل عنه وكفل عشرة رجال كل الف درهم
بتمامه وبكل واحد الف درهم في بيته وحال الحول عليها قال لا زكوة على كل واحد منهم
لان على كل واحد منهم الف درهم دين من قبل الكفالة فللمكفول ان ياخذ من
ايهم شاء ونظيرها ما ذكرنا في الزيادات في باب الصلوة ام رجل لعشرة نفر
منيمون في مفازة بينكم الماء لوضوء واحد فليتوضاء به من شاء منكم فان
صلوتهم فاسدة لان كل واحد منهم شاء ذلك ورايت فيه في باب مسائل البيوع
رجل باع مجدحا وهو غائب قال ان كان في الصيف فالبيع فاسد وان كان
في الشتاء فالبيع جائز لان المبيع يذوب في الصيف ولا يدري كم نقص من وقت
البيع الى وقت القبض بخلاف الشتاء فالمجدح فيه لا يذوب فيجوز البيع سئل ابو نصر
محمد بن سلام عن بيع المجدح قال لا يطلقه الا احمق وكان ابو احمد العياضي يفتي ببفساد
البيع فيه فكانه تعرض له وقد كان المجلد الثاني من شرح التجريد المسمى بالمزيد والمفيد دخل
في سلك سلكي ولله الحمد والمنة مخطط تلميذه الشيخ الامام ابو الفضل محمد بن يوسف بن
علي الغزنوي وهو من كتاب النكاح الى آخر كتاب الشركة وكان قد قراه علي المصنف قراءة
اتقان وتحقيق واجازه المصنف وكتب على اول هذا المجلد بخطه الشريف والان هذا
المجلد عندي وهذه صورة ما كتب عليه قراءة على المجلد الثاني من هذا الشرح الشيخ
الامام الزاهد شهاب الدين ابو الفضل محمد بن يوسف علي الغزنوي دام توفيقه و

وسهل الى الخيرات طريقه قراءة واقف على معناه عارف بمبناه وتمت له ذلك يوم
الاربعا الرابع من شهر المبارك رجب سنة سبع وخمسين وخمسمائة كتبه عبد الغفور
بن لقمان بن محمد اللجمي الكروسي البرغيني وكان قد كتب املاء الشيخ الامام الاجل السيد
العالم الاوحد تاج الدين قدوة القريقين شرف القضاة ابي المفاخر عبد الغفور
بن لقمان الكروسي امتع الله المسلمين بطول حياته امين وكتب عند التمام اخر المجلد
الثاني من شرح التجريد والحمد لله حق حمده وصلواته على سيد المرسلين والمختار من
الخلق اجمعين محمد بن عبد الله الامين وعلى آله واصحابه الاكرمين وعلى اتباعهم
باحسان الى يوم الدين وافق الفراغ منه للفقير الى رحمة ربه محمد بن يوسف بن علي الغزنوي
في ثالث رجب سنة سبع وخمسين وخمسمائة بمدينة حلب عمرها الله بتلوه الجزء الثالث
من كتاب الكفارة قال فيه وكتاب الايمان انما تتنوع الى يمين بالله والى يمين بغيره
فاليمين بالله ثلث يمين تكفر ويمين لا تكفر ويمين نرجو ان لا يواخذ الله بها صاحبها
فالتي تكفر هي اليمين على امر في المستقبل اما منع النفس عنه او بحملها عليه وهي اليمين المعقودة
التي نص الله عليها في سورة المائدة وانما على ثلثة اضرب احدها ما يجب فيه البر وهو اليمين
على فعل الطاعات وترك المعاصي والثاني ما يجب فيه الحنث وهي اليمين على فعل المعاصي
وترك الطاعات لقوله صلى الله عليه من حلف ان لا يطيع الله فلا يطعه ومن حلف ان لا يعصي الله
فلا يعصه والثالث ما يتخير فيه بين البر والحنث وهو اليمين على الافعال المباحة لقوله
صلعم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليات بالذي هو خير وليكفر عن يمينه
واما اليمين التي لا تكفر فهي يمين على امر في الماضي يتعمد فيه الكذب وهي اليمين الغموس
وقال الشافعي تجب فيها الكفارة لان الكفارة شرعت لرفع الذنب والذنب في الغموس
اكثر من الذنب في المعقودة فكانت الحاجة اليها امس وقلنا قوله صلعم خمس من الكبائر ليس
فيهن الكفارة الاشراك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وقتل نفس بغير حق

واليمين الكفارة التي تقطع بها مال امرء مسلم نص على انه كفارة فيها ولانه لا تصور وجودها
فلا يجب ايجاب ما لا يتصور تكليف ما ليس في الوسع وانه لا يجوز عقلا ونقلا اية على انه لا تصور وجودها
لان الكفارة كما سميها ساترة للذنب وستر الذنب ولا ذنب لا تصور ان الذنب ارتفع
بالتوبة لقوله صلعم التوبة تجب ما قبلها والندم توبة لقوله صلعم الندم توبة فتقضي هذا ان لا تجب
الكفارة في اليمين المعقودة الا انا عدلنا عنها عملا بالنص الوارد ثمة لا يكون وارد اههنا
لانه ليس بمعنا من كل وجه لان الذنب ثمة ذنب الحنث وهناك ذنب الكذب فكانت ثمة رافعة
للاذى دون الكذب فلا يكون رافعا للاثم على ان قول الكفارة شرعت لرفع ذنب الحنث ههنا لا تصور فلا
تصور فيه واما التي تزجر ان لا يواخذ بها صاحبها هي اللغو وهو ان يحلف على شيء
في الماضي على ظن انه كذلك وانه بخلافه وقال الشافعي اللغو هي اليمين التي لا تعمدها
الحالف سواء كان في الماضي او في المستقبل لنا ان اللغو هو الخالي عن الفائدة والفائدة
المطلوبة عن اليمين انما هي البر وانه لا تصور في الماضي فقد خلت اليمين عن الفائدة
فسميت لغوا ولهذا افتنا اللغو من جملة اللغو في احكام الدنيا دون العقبى والمواخذة
المطلقة تنصرف الى المواخذة في العقبى وانما قال ترجوان لا يواخذ وان نص الله على
عدم المواخذة بكلمة ان الله تعالى لم يفسر اللغو وانه صار الى هذا التفسير بضرب رائي و
اجتهاد وانه ليس بدليل قطعي على كون اليمين لغوا فلهذا لم تقطع القول بعدم المواخذة
واما اليمين بغير فهي تعليق جزاء بشرط كالحلف بالطلاق والعتاق فما يكون على
امر في المستقبل فهو تعليق وما يكون على امر في الماضي والامر بخلافه وهو يتحير لان
التعليق بالشيء للتحقق تحير وتحقيق كما ان التعليق بشيء مستحيل الكون اعدام وتحقيق
وانما التعليق بتحقق شيء معدوم متوهب الوجود وسواء كان يعلم خلافه ذلك او لم
يعلم وكذلك الحالف بالنذر وفيه فرق باب الحالف على اكل اللحم ولو حلف لا ياكل رأسا
فهذا على رؤوس البقر والغنم عند ابي حنيفة وعند صاحبيه على رؤوس الغنم وهذا الخلاف

عرف وفي زماننا فان في زمن ابي حنيفة كان بياع الثوهان من الاراذل في السوق
وبقل وفي زمنهما ما كان بياع الاراذل الغنم في السوق فافتى كل واحد بحسب ما عاين
في زمانه وفي كتاب الاجارة ولو استاجرها ليحمل عليها خمرا فله الاجر في زماننا
وقالا لا اجر له لان حملها معصية قلنا المعصية في شربها او في حملها ولو كان في حملها
انما يكون لو تعين سببا للشرب ولم يتعين لانه يقبل الفصل فيه فلا يكون معصية وقال
محمد اتى الينا عيسى ميت مات من المشركين فاستاجر والا من يحمله الى بلدة اخرى فحمله
ابو يوسف لا اجر له لان لا حاجة اليه فاشبه حمل الميت الى بلدة اخرى بخلاف حمله الى المقبرة
حيث يجب لان الحاجة ماسة لدفع الاذى وقلنا انا انما نعلم ان الحمال يعلم انه خمر فلا اجر له
وان لم يعلم فله الاجر لان حمله الى المقبرة ويستحق الاجر فلو لم يستحق الاجر فلو لم يستحق ههنا
انما لا يستحق لكونه معصية وانما لا يتحقق بدون العلم ويكره للمسلم ان يواجر نفسه من كافر
لخدمة لان فيه صورة ذل وليس للمسلم ان يذل نفسه هكذا ورد في الخبر ولو كان فيه
حقيقة ذل كان مكروها ويجوز اذا فعل واذا استاجر ذمي من مسلم او ذمي بقعة يصلي
فيها لم يجز لانه معصية وذكر في الاصل اذا كان في السواد جاز قال ابو بكر الرازي كان
هذا في الابتداء لان البلاد كانت لهم فاستولى المسلمون عليها وكانوا يمنعون عن احداث
الكنائس في الامصار دون السواد واما اليوم فالسواد والامصار للمسلمين فيمنعون
عن احداث الكنائس لقوله صلعم لا خصاء ولا كنيسة في الاسلام وانما يقرون على
دفع الصلح من تقرير ولو استاجر المسلم من المسلم بيتا يصلي فيه لم يجز لانه لا يحل المنع عن
الصلوة ولا يصح الاجارة عليه الى هنا من المزيد والمفيد شيخ الاسلام شرف الدين ابي حفص
عمر بن محمد بن احمد النصيلي الانصاري كان من كبار الائمة الحنفية واعيان فقهاء الملة الحنيفية
وله اليد الباسطة في المذهب والخلاف وكان على حسن طريقة سلكها الاسلاف وله
تصانيف حسنة منها للمنهاج ذكر العيني في شرح الكنز في اخر كتاب الصرف ولو اعطى صيرفيا

درهما وقال اعطيتني بنصف درهم فلوسا ونصفا الاخر صح هذا العقد فيكون
نصف درهم الاخر مقابلة الفضة ونصف درهم وجبة مقابلة الفلوس وقال
اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الاخر بطل في الكل عند ابي حنيفة وعندهما صح
البيع في الفلوس وبطل فيما يقابلها الفضة واصل الخلاف ان العقد يتكرر بتكرر اللفظ
وعندهما بتفصيل الثمن حتى لو قال اعطني بنصفه فلوسا اعطني بنصفه نصفا الاخر جاز
البيع في الفلوس وبطل في الفضة بالاجماع وقال العقد ربا ومن اعطى الصيرفي درهما
وقال اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا الاخر جاز البيع في الفلوس بطل فيما بقي
عندهما وقال ابو نصر الاقطع هذا غلط في النساخ لان العقد فيه فاسد عند ابي حنيفة
وعندهما جائز في الفلوس فاسد في قدر النصف الاخر على الخلاف فكيف في الصفقة
الواحدة اذا تضمنت الصحيح والفاسد وقال في المنهاج للامام شرف الدين
ابي حفص عمر بن محمد بن احمد الانصاري العقيلي اذا رفع درهما وقال اعطني بنصفه
درهما صغيرا ونزنة نصف درهم الاخر جاز البيع في حصة الفلوس وبطل في
حصة الفضة قيل وعلى قياس قول ابي حنيفة يفسد في الكل اخذ عن الصدر الشهيد
حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة عن ابي الصدر الماضي برهان الدين
الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازة عن ابيه الصدر الماضي برهان الدين الكبير
عبد العزيز عن شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلواني عن القاضي الامام
ابي علي النسفي عن الشيخ الامام ابي بكر بن الفضل عن عبد الله بن القاضي الامام
ابي علي النسفي عن عبد الله بن يعقوب السندموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص
الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة واخذ عن جمال الدين حامد
بن محمد الربعدموني عن ابيه محمد بن احمد بن عبد الرحمان عن ابيه احمد بن عبد الرحمان
عن ابي نزيد الدبوسي عن ابي جعفر الاستروشني عن ابي بكر محمد بن الفضل عن

عبد الله

عبد الله السندموني وتفقه عليه العلامة شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري
وشمس الدين احمد بن محمد العقيلي الانصاري البخاري قدم بغداد وحاجا في سنة ثمان
ثمانين وخمسمائة ثم رجع وحدث وروى عن الصدر الشهيد وتوفي ببخارا سنة
ست وتسعين وخمسمائة ودفن عند القضاة السغدي والعقيلي بفتح العين نسبة الى
عقيل بن ابي طالب ثم ذكره ابن النجاري في تاريخه الشيخ الامام ظهير الدين عبد الرشيد
بن ابي حنيفة بن عبد الرزاق الوالوالجي ابو الفتح بفتح الواو وسكون اللام ثم بفتح الواو
والالف وكسر اللام والجيم مدينة ببدخشان وكذا في القاموس امام فاضل نظار
كامل حسن السيرة جميل السريرة ورد بلخ وتفقه بها على ابي بكر محمد بن علي الفرارمادي
ورد بخارا وتفقه بها على برهان الدين البلخي علي بن الحسين مدة مديدة واخذ عنه العلوم
من الاصول والفروع عن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازة عن شمس الائمة
السرخسي عن شمس الائمة الحلواني عن ابي علي النسفي عن محمد بن الفضل عن محمد عن
ابي حنيفة وبعد ما تفقه عليهما اختص بابي محمد القطواني تلميذ ابي بكر الفرارمادي المزبور
كانت ولادته بوالوالج في جمادى الاولى سنة سبع وستين واربعمائة ومات بوالوالج
بعد الاربعين وخمسمائة نقل عبد القادر عن السمعاني وله الفتاوى في الفصل الثالث
عشر من فصول الاستروشني لو اجر القيم الدار باقل من اجر المثل مدة ما يتغابن
الناس فيه حتى لا يخير فسكتها المستاجر كان عليه المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره
المتاخرون وكذلك اذا اجرها اجارة فاسدة وذكر ظهير الدين الوالوالجي في فتاواه
متولي الوقف اذا اجر بدون اجر المثل يلزمه تمام ذلك وكذلك الاب اذا اجر منزل
الصغير بدون اجر المثل لانه ليس له ولاية الحط والاسقاط وكذا من غصب ارض الصغير او
ارض الوقف يجب اجر المثل على قوله من يرى غصب الدور والعقار وراجت في
فتاوى صاحب المحيط اذا استاجر دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف او كانت للصغير يجب

عليه اجر المثل صيانة للوقف وسئل والدى عن رجل زرع فى ارض الوقف بغير
اذن المتولى برين كارند وشراء غله واجب شود يا غله واجب زمين چنانكه معهود ست
دران موضع سه يك يا چهار يك فال نگاه كنند كه نزد فقرا كدام بهتر ست شراء غله يا غله
زمين برداشتن آن طلب كنند كه نزد فقرا كدام وينبغى ان يجب الثلث والربع على عرف
اهل ذلك الموضع وفى الفصل الرابع من كتاب البيع من فتاوى الترجمانية رجل
اشترى من رجل جارية فوطيها المشترى قبل نقد الثمن فمنعها البائع فهلكت
عنده لا يجب على المشترى العقر بالاتفاق هو المختار وقدر تفصيل مسئلة العقر
فى متفرقات الكتبية الثامنة فى ذكر القاضى الامام لاسبيجابى ابى نصر احمد شارح
مختصر الطحاوى وفى هذا الفصل ايضا قال نقلا عن المحيط ولو اشترى دارا وطلب
من البائع ان يكتب صكا على الشراء لا يجبر البائع عليه وان كتب المشترى من
مال نفسه وامره بالاشهاد لا يجبر على الخروج الى الشهود وان ابى بالشهود يجبر
على اشهاد شاهدين وهو ان يقر بين يدى شاهدين فان ابى البائع ان يقر
يدفع المشترى الامر الى القاضى فان اقر بين يدى القاضى كتب له سجلا واشهد
عليه لان كتابة الصك معنون وفى الولوالجية وللمشترى ان يطلب الصك القديم
من البائع فان ابى البائع يعطيه فله ذلك ولا يجبر عليه وفى الصغرى لكن يومر
باحضار الصك حتى ينسخ من تلك النسخة فيكون حجة فى يد المشترى والصك
القديم فى يد البائع حجة ايضا يوسف بن الخضر بن عبد الله الحلبى المعروف
بالبدر الابيض اخذ عن على بن الحسن المعروف بالبرهانى البلخى عن برهان الدين
الكبير عن شمس الائمة السرخسى وبلغ رتبة الفضل والكمال ثم كان قاضيا ببيره ولد
سنة احدى وعشرين وخمسمائة ومات سنة اثنى وتسعين وخمسمائة وعن ابى
النديم قال روى انه تولى القضاء نيابة عن محمد بن على القرشى قاضى دمشق

ولم يزل بها الى ان مات بها فى رمضان سنة اثنين وتسعين وخمسمائة ودفن ببتر
خارج باب الفراديس تفقه عليه ولده محمد بن يوسف بن الخضر المعروف بابن الابيض
المعروف بقاضى العسكر برهان الدين الفقيه ولد سنة عشر وخمسمائة بدمشق
واخذ العلم عن برهان البلخى على بن الحسن تلميذ برهان الكبير المذكور قبيل هذا
وكان خيرا بالمذهب جمع كتابا فى الفقه ودرس بالنورية والخاتونية وولى قضاء
العسكر تفقه عليه ابن الابيض محمد بن يوسف بن الخضر والقاضى شرف الدين
ابو المظفر داود بن امرسلاه بن غازى مات سادس عشر من جمادى الاخرة
سنة تسع وتسعين وخمسمائة الامام بدر الدين عن عبد الكريم الورسكى البخارى
اخذ عن ابى الفضل عبد الرحمان الكرمانى عن فخر القضاة محمد بن الحسين الارسابندى
عن شيخ الاسلام القاضى علاء الدين الموزجى عن ابى زيد الدبوسى عن ابى جعفر
الاستروشنى عن ابى بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السغدوانى عن ابى عبد الله
ابن ابى حفص الصغير عن ابيه ابى حفص الكبير عن محمد عن ابى حنيفة والارسابندى
ايضا عن ابى منصور السمنانى عن الامام المستغفرى عن ابى على النسفى عن ابى بكر محمد
بن الفضل وكان بدر الدين الورسكى يحدث عن ابى الفضل الكرمانى نابما الى القاضى
محمد الارسابندى وله الجامع الصغير تفقه عليه بخارا شمس الائمة محمد بن عبد الستار
الكردرى ومات ببلخ سنة اربعين وتسعين وخمسمائة ابو الفتح محمد بن يوسف احمد بن
على الفنطرى القاضى السغدى ولد براس القنطرة وهى قرية بسمرقند ومحلة بنيسابور
منه تفقه بمرو على ابى الفضل عبد الرحمان الكرمانى السابق قبيل هذا وعلق المذهب
والخلاف عليه واجازله ان يفتى لما رآه قد بلغ رتبة الفضل والكمال وعن ابى سعد
انه قال سمعت منه تفسير منه تفسير سورة قد افلح المومنون وخرج الى الحجاز سنة بضع
واربعين وخمسمائة وورد بغداد حاجا وكان بينى وبينه محبة اكيدة احمد بن محمد

محمود بن سعيد الغزنوي مصنف المقدمة الغزنوية المشهورة بين المبتدئين من طلبة الفروع
انتفع بها طلبة لا يحصون تفقه على محمد بن يوسف بن محمد بن علي العلوي الحسيني ابو القاسم
من اهل سمرقند وهو امام فاضل بالتفسير والحديث والفقه صنف في الفقه و
الاصول كتبا خمسة مفيدة منها كتاب الروضة في اختلاف العلماء وكتابا في اصول
الفقه وكتاب في اصول الدين وسماه روضة المتكلمين واختصره وسماه بالمنتقى من
روضة المتكلمين وبعد ما تفقه على محمد بن يوسف كان في سعيد درس الامام
الكاشاني صاحب البدائع وبلغ عشرة دروس الرياسة في المذهب ونال رتبة الفضل
والكمال واخذ عنه عن شيخ الاسلام علاء الدين ابي بكر محمد السمرقندي صاحب التحفة
عن صدر الاسلام ابي اليسر البزدوي عن ابي يعقوب يوسف السابري عن ابي اسحاق
النوقدي عن ابي جعفر الهندواني عن ابي بكر الاعمش عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن
سلمة عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد عن ابي حنيفة وعن ابي جعفر الهندواني
عن ابي القاسم الصفار وعن نصير بن يحيى عن محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن
ابي حنيفة مات بحلب بعد سنة تلث وتسعين وخمسمائة ودفن بمقابر الفقهاء
الحنيفية قبل مقام ابراهيم الخليل صلوات الله على نبينا وعليه تفقه عليه عماد الدين
احمد بن يوسف بن علي ابو العباس الحسني وكان قد ولد عماد الدين بحلب سنة نيف
وستين وخمسمائة الشيخ الامام برهان الدين علامة الدنيا ناصر بن ابي المكارم عبد
السيد بن علي المطرزي العراقي محمدا والخوارزمي منشاء المكنى بابي المظفر
وابي الفتح صاحب المغرب المطرز بضم الميم وفتح الطاء وكسر الراء المشددة فاخرها
زاء معجمة يقال لمن يطرز الثياب وبالياء نسبة ناصر بن المكارم كان اماما في الفقه
واللغة العربية ولد سنة ست وتسعين وخمسمائة بجرجانية خوارزم ومات سنة
ست وعشرة وستمائة وكان لسانا في ايامه وسحبان البيان في اوانه عديم النظير

في الفقه واصوله فقيد المثل في تقرير العلم وتاصيله قرأه ببلده على ابيه عبد السيد
ثم على ابي المؤيد الموفق ابن احمد بن محمد المكي فاخذ عنه علم العربية وهو اخذ عن العلامة
الزمخشري واخذ الفقه عن نجم الدين عمر النسفي عن ابي اليسر عن اسمعيل بن عبد الصادق
عن عبد الكريم البزدوي عن ابي منصور الماتريدي عن ابي بكر الجوزجاني عن ابي
سليمان الجوزجاني عن ابي حنيفة واخذ الفقه ايضا عن البقالي تلميذ الزمخشري وروى
انه كان راسا في اغترال ولد المغرب في لغات الفقه وله الايضاح في شرح المقامات
وكان يقال هو حنيفة الزمخشري وله الاقناع في اللغة ومختصر اصلاح المنطق ومقدمة
لطيفة في النحو مشهورة بين يدي الطلبة سماها بالمصباح شرحها احمد بن محمود بن عمر
الحبندي وسماها بضوء المصباح وهو مغن عن الاصباح مشهورة متداولة بين
الطالبين قال في الجواهر المضية ناصر بن ابي المكارم بن علي بن المطرزي الملقب
ببرهان الدين كان اماما في الفقه واللغة والعربية وله المغرب وله الايضاح
قرأ ببلده على ابيه عبد السيد تقدم واخذ عن شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري
والشيخ الامام مختار بن محمود الزاهدي والقاسم ابي الحسين بن احمد الخوارزمي النحوي
قال الشيخ الامام مختار بن محمود الزاهدي في القنية ورأيت في حاشية ايضا انه قال
سمعت استاذنا علامة الدنيا برهان الائمة المطرزي عمن قرأ في صلوته كلمة فيها
جيم بالجيم الفارسية او الباء الفارسية بل تفسد صلوته فتامل فيها كيف ترى ثم تصيره
راية على انه لحن تفسد قلت وينبغي ان لا تفسد على ما اختاره المتاخرون اذ تفاوت
المخرج لا يكون لحنا مفسدا للصلوة فكيف اذا اتحد المخرج وبمثل هذا القدر من التغير
لا يختلف المخرج فينبغي ان لا تفسد على ما اختاروه للفتوى شيخ الاسلام علاء الدين
سديد بن محمد بن احمد اخذ عن نجم المشايخ علي بن محمد العمراني تلميذ ابي نصر الخالدي الزمخشري
تفقه عليه الامام العلامة يوسف بن ابي بكر محمد بن علي ابو يعقوب السكاكي الخوارزمي

ونجم الدين الحسين بن محمد البارعي وتفقه عليه ابنه حسام الملة والدين هاشم بن سعيد
الخياطي وكان اماما كبيرا راسا في الفقه والكلام وكان قد اخذ الكلام والعلم
عن ابي اسحاق الحافظ رايت في الحادي الزاهدي في فصل تطهير النجاسات غرو الى
نجم الائمة الحكيمي من تلامذة قاضيخان قال خرق كثيرة جمعت وغسلت وعصرت
في كل مرة طهرت وكذا لو كانت في خريطة فغسلت وعصرت وعن علماء الائمة
التاجر ي لا تطهر قال وهو منصوص قال شيخ الاسلام علاء الدين الخياطي عن
اسحاق الحافظ انه لا تطهر وذلك في الثوبين في الاجانة فاما في الغسل بصب
الماء يطهر بلا خلاف واذا خيطت الخرق بعضها بعض وغسلت تطهر كلها وهكذا
جرى في القنية في هذا الفصل برهان الائمة شمس الدين محمد بن عبد الكريم التركستاني
امام عالم فقيه بارع وقد اخذ الفقه عن الدهقان الامام الكاشاني محمد بن الحسين
عن نجم الدين عمر النسفي عن ابي اليسر البزدوي عن ابي يعقوب السادي عن
الحاكم النوقدي عن ابي جعفر الهندواني عن ابي القاسم الصفار عن نصر بن
ابي سليمان عن محمد عن ابي حنيفة وتفقه عليه مختار بن محمود الزاهدي وفي الجواهر
المضية محمد بن عبد الكريم التركستاني الخوارزمي عرف ببرهان الائمة تفقه عليه
مختار امام الزاهد شيخ الاسلام قاضي الامام علاء الدين المروزي محمود بن عبيد الله
بن ساعد عن محمد الحاربي ونشأ بها واشتغل بالعلوم وبرع في الاصول والفروع
وكان من اكابر اصحاب الحنفية في المذهب والخلاف وعن ابن النجار انه قال
سألته عن مولده فقال في ذي الحجة سنة احدى واربعين وخمسمائة تفقه عليه محمد
بن محمود بن محمد ابو المفاخر المبذي المروزي في سمع من والده وعمه ابو الفضل
عبيد ومحمد بن ساعد فقدم علينا حاجا سنة خمسين وخمسمائة وكان معه اربعون
الفا حدثنا عن شيوخه فانتخبت منها جزءا لطيفا وقرأته عليه وسمعه واصحابنا

خريطة

وهو

وهو ابن خمسة عشر وسكن مرو الى حين وفاته سنة ست وستمائة فاخذ الفقه عن
القاضي النسفي عبد العزيز بن عثمان الفضلي برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن
مازه عن شمس الائمة السرخسي عن شمس الائمة الحلواني عن القاضي الامام ابي علي
النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموني عن ابي عبد الله بن ابي
حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة وله تصنيفات منها العون
في الفتاوى رايت في حقايق المنظومة في الباب الذي خص ابو حنيفة به من المسائل
الشريفة في بيتي المنظومة ح يكبر القوم مع الامام ش لا بعد، وقال القاضي
الافضل للمقتدي في تكبيرة الافتتاح ش ان يكبر مقارنا بتكبير الامام ش لا يتقدم الامام
ولا يتاخر، وهو قول زفر وقالا الافضل ان يكبر بعد فراغ الامام من التكبيرة وان
كبر مقارنا مع الامام اجزاه عند محمد رواية واحدة وكذلك في اصح الروايتين عن
ابي يوسف وفي رواية عند لا يصير شارعا من مبسوط خواهرزاده وفي عون المروزي
للفتوى في الافضلية قولهما وفي صحة الشروع قوله رايت في الحادي الزاهدي في
كتاب الشرب عزوا الى ش شرف الائمة المكي الشراب المخرج بالكرى الذي يوضع
على حافتي النهر يختص به من وضع بجانبه اذا لم يضر بالنهر وقال ح شهاب الامامي
هو مشترك بين اهل النهر المشترك قال وسالت شيخ الاسلام قع القاضي علاء الدين
المروزي ومعه نج نجم الائمة الحكيمي حاضر في الانهار التي في القرى يحضر اهلها في
الربيع ويريدون بالشرب الى حافتي النهر هل لاحدهم ان ياخذه فقال نج اذا لم يضر ذلك
بالنهر فقلت له في ذلك فقال لانه مباح فقلت اليس الحافرون استولوا عليه بالحفر فملكوه
فقال الاستيلاء انما يكون سبب الملك اذا كان على قصد التملك والحفر لا يقصدون
به التملك لمن احسن حشيش النهر لينزل الماء نعم من اجرى الماء فله ان يمنع احدا من
ذلك الحشيش وكان شيخ الاسلام قع يصوبه في ذلك قلت هذا احسن جدا وبهذا تبين

ان جواب ثم اقرب الى الصحة ولا وجه لصحة جواب ثه لان الخمر وان كان مشتركا
فهذا التراب الذى رفعه الخضر من اصل الخمر بل جمع الماء فيه فكان مباحا ولم يقصد
احد تمليكه فبقى مباحا وهكذا ذكر فى القنية وفى الفصول الاستروشنى فى الفصل
الحادى والعشرون قال رأيت فى الفتوى اجاب عنها شيخ الاسلام علاء الدين
محمود الحارثى المروزى وصورتها رجل قال لامرأته ان غبت منك شهرا فامرك بيدك
ابن مرور اكافر اسير يود نعود بالله هل يصير امرها بيدها اجاب نعم والله اعلم وفى
الفصل الثالث والعشرين قال وافتى فى هذه المسئلة بعض مشايخ زماننا ان
اجروه على المذهاب فذهب نفسه ينبغى ان تحقق الشرط وهو العجز عنها بالاتيان
بالشرط مكرها او ناسيا او عامدا سواء فى تحقق الحنث الشيخ الامام جمال الملة
ابو المظفر اسعد بن محمد بن الحسين الكراجيكى النيسابورى كان فقيها فاضلا اديبا
عالما حسن الطريقة بارعا ورعا متدينا صالحا وكان له معرفة تامة بالفروع
والاصول اخذ الفقه عن شيخ الاسلام علاء العالم ابى احمد محمد الاسمندى
السمرقندى عن السيد الامام الاسروشنى عن ابيه ابى الوفاء محمد بن السيد الامام
ابى شجاع وكان نحويا ركنا خبيرا بالمعانى والبيان نظارا ضليعا فى البحث عديم النظير
مفرط الذكاء غواصا على المعانى الدقيقة له القدرة التامة التى لا تخفى واخذ العربية
وفنون الادب عن ابى منصور موهوب بن احمد بن الخضر الجواليقى اللغوى وكان الجواليقى
من اكابر اهل العلم فى اللغة امام امير المؤمنين المقتفى لامر الله رضى الله عنه اماما بالامام
مصنف له كتابا لطيفا فى علم العروض والف كتبا حسنة وكان نحويا فى بعض المسائل
النحوية مذاهب غريبة وله شرح ادب الكاتب والتكملة للمعرب مات فى خلافة المقتفى
سنة تسع وثلثين وخمسمائة وحكى عن اسعد الكراجيكى المزبور هذا انه روى عن
ابى منصور الجواليقى هذا انه قال اصل ليس لا ايس فنقلت هذا الكلام كانه من كلام

الصوفية

الصوفية فكان الشيخ انكر على ذلك ولم يقل فى تلك الحال شيئا فلما كان بعد ذلك بايام
وقد حضرنا على العادة حلقته وقرء عليه كتاب الجمهرة لابن دريد قال ابن ذلك الذى
انكر ان يكون اصل ليس لا ايس الا يكون معنى ليس نقلت للشيخ ولم اذا كان لا يعنى
ليس يكون اصل لا ايس فلم يذكر شيئا هو تلميذ الشيخ ابى زكريا يحيى بن على بن محمد
الشيبانى الخطيب التبريزى مدرس الادب بالمدرسة النظامية ببغداد فى زمان
ابى العباس الخليفة احمد المستظهر بالله ومصنف الكافى فى علم العروض والقوافى
وكتاب اعراب القرآن ومقاتل الفرسان وشرح اللمع لابن جنى وشرح الحماسة والمتنبى
والمفضليات والسبع الطوال والمقصورة لابن دريد وسقط الزند للمعرى وغير ذلك
وكان مفقودا فى سنة احدى وخمسمائة وهو تلميذ ابى محمد الدهان اللغوى وهو تلميذ
ابى الحسن على بن عيسى المعروف بالربعى شيخ النحاة فى زمانه فى خلافة القادر بالله
ابى العباس احمد بن اسحاق بن المقتدر بالله ولد سنة ست وسبعين ومائتين ومات
سنة اربع وثمانين وثلثمائة وبواسط سنة وثمانين سنة وكان من كبار اهل العربية
متفننا فى العلوم من النحو واللغة والكلام على مذهب المعتزلة والرمانى اخذ عن
ابن السراج ابى بكر محمد بن السرى وابى بكر محمد بن الحسن بن دريد الازدى وهما كانا من
اكابر علماء العربية وكانا مقدمين فى اللغة وانساب العرب واشعارهم وقد اخذ
الاول عن ابى العباس المبرد انتهت اليه الرياسة فى النحو بعد المبرد ومات سنة ست
عشر وثلثمائة له مصنفات حسنة كتاب الاصول جمع فيه اصول علم العربية واخذ مسائل
سيبويه والثانى عن ابى حاتم السجستانى وكان اعلم الشعراء واشعر العلماء وله تصنيفات
منها كتاب الجمهرة فى اللغة وكتاب الاشتقاق وكتاب الجمل الكبير وكتاب الجمل الصغير
كتاب الانوار وكتاب الملاحن وكتاب ادب الكتاب المجتبى وكتاب المقصور والممدود وغير ذلك مات
سنة احدى وعشرين وثلثمائة وكان المبرد شيخ اهل النحو والعربية انتهى اليه علمها

عبد المازني وأخذ عن المازني حكى ان المبرد بدأ بقراءة كتاب سيبويه على ابي عمر الجرمي
وختمه على ابي عثمان بكر بن محمد المازني روى عن ابن السراج انه قال كان بين ابي العباس
المبرد وابي العباس ثعلب من المنافرة مما لا اخفاء به ولكن كان اهل التحصيل يفضلون
المبرد على ثعلب وذكر في نزهة الالبارى ان ابا العباس ثعلبا تخلف ابا العباس
المبرد بكلام قبيح فبلغ المبرد ذلك فانشد شعر رب من يعنيه حالي * وهو لا يعرى
بالي * قلبه ملآن مني * وفؤادي منه خالي * فلما بلغ ثعلبا ذلك لم يسمع منه بعد
ذلك في حقه كلمة خبيثة قال الزجاج لما قدم المبرد بغداد جئت لاناظره وكنت اقرأ على
ابي العباس ثعلب فعرضت على عنايته فلما فاتحته الحجى بالحجة وطالبني بالعلة والزمني
الزامات لم اهتد لها فتيقنت فضله واسترجحت عقله واخذت في ملازمته وقال
الانباري صنف كتبا كثيرة ومن اكبرها كتاب المقتضب وهو كتاب نفيس لا انه قلما
يشتغل به او ينتفع به وكان السر في عدم الانتفاع بهذا الكتاب ان ابا العباس لما
صنف هذا الكتاب اخذه عنه ابن الراوندي المشهور بفساد الاعتقاد والزندقة واخذه
الناس من يد ابن الراوندي وكتبوه منه فكانه عاد عليه شوء منه فلا يكاد ان ينتفع به مات
المبرد في سنة خمس وثمانين ومائتين في عامات قال ثعلب في المبرد هذين البيتين
ذهب المبرد وانقضت ايامه * وليذهبن مع المبرد ثعلب * بيت من الادب اضحى نصفه
خربا ويبقى نصفه فيخرب * مات ثعلب سنة احدى وتسعين ومائتين ودفن في مقبرة
باب الشام ببغداد واخذ المازني عن الاصمعي عبد الملك بن قريب صاحب النحو واللغة
والملح والاخبار وعلم الانسان والايام وكان زايدا غزارة في اللغة لا يعرف مثله فيها وكان
صدوقا في الحديث واخذ عن الاصمعي ايضا ابو حاتم السجستاني وهما اخذا ايضا عن
ابي عبيدة معمر بن المثنى وهو من اعلم الناس باللغة واخبار العرب وانسابها وقرأ المازني
كتاب سيبويه على ابي الحسن سعيد بن سعدة الاخفش واخذ الاخفش عن سيبويه

وهو الطريق الى كتاب سيبويه قال الانباري في نزهة الادباء وكان ابو الحسن سعيد بن سعدة الاخفش قد اخذ عن اخذ عنه سيبويه فانه كان اسن من سيبويه واخذ عن سيبويه وقرء الكتاب عن ابي الحسن الاخفش وكان ممن قراه عليه ابو عمر الجرمي ابو عثمان المازني وكانا رفيقين وسبب قراءتهما ان ابا الحسن الاخفش توهم انه يدعي الكتاب لنفسه لما راه لا تطير له في حسنه وصحة وجمع اصول النحو وفرعه واستحسن كل مستحسن فقال له ان تقرء عليه فاذا قرأته عليه اظهرناه واشعنا انه لسيبويه فلا يمكنه ان يدعيه فكان ابو عمر الجرمي موسرا وابو عثمان المازني معسرا فارغب ابو عمر الجرمي ابا الحسن الاخفش وبذل له شيئا من المال على ان يقرئه وابى عثمان المازني الكتاب فشرعا في القراءة عليه واخذ الكتاب واظهراه لسيبويه واشاعا ذلك الى هنا كلام الانباري وابو سعدة اخذ عن ابي الخطاب الاخفش والاصمعي اخذ عن سيد اهل الادب الخليل بن احمد وهو استاذ عامة والحكاية في كتاب سيبويه عن الخليل فان الانباري كلما قال سيبويه وسالته او قال من غير ان يذكر قائله فهو الخليل وهو اول من استخرج علم العروض واول من حصر اشعار العرب وكان من الزهاد في الدنيا المعرضين عنها يروى انه وجه اليه سليمان بن علي من الاهواز لتاديب ولده فاخرج الخليل الى رسول سليمان خبزا يابسا وقال كل فما عندي غيره وما دمت اجده فلا حاجة لي في سليمان مات في سنة ستين ومائة واخذ الخليل عن ابي عمرو بن العلاء عن نصر بن عاصم الليثي عن ابي الاسود الدؤلي عن علي بن ابيطالب ع قال الانباري روى الاصمعي عن الخليل بن عمرو بن العلاء انه قال اكثر من تزندق بالعراق لجهلهم بالعربية وحكى الاصمعي عذوت ذات يوم الى زيارته صديق لي فلقيني ابو عمرو بن العلاء فقال الى اين يا اصمعي قلت الى الصديق له قال ان كان لفائدة او عايدة او لعايدة والا فلا وقد اطلنا في الكلام فلنرجع الى ما كنا في ذكره جمال الاسلام قال عبد القادر في الجواهر المضية اسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري

على احد ولما توفي سيبويه

ابو المظفر جمال الاسلام مصنف الفروق فى مسائل العرفية وله صوجز فى الفقه وهو شرح مختصر
لابى حفص عمر هذه مدرس المستنصرية ببغداد ثم قال قرأه الادب على ابى منصور موهوب بن احمد الجواليقى
وكان فقيها فاضلا حسن الطريقة مات سنة سبعين وخمسمائة ودفن بالورديه قلت بانى المستنصر
ببغداد المستنصر بالله ابن الظاهر بامر الله ابن الناصر لدين الله ولد فى سنة ثمان وثمانين وخمسمائة
وبويع له بالخلافة فى سنة ثلث وعشرين وستمائة وهو اذ ذاك ابن خمس وثلثين سنة ومات
فى عاشر جمادى الاخرة سنة اربعين وستمائة وكانت خلافته سبع عشرة سنة وشهرين
وفيه عدل ودين وكان وافر الحشمة وقف المدارس والمساجد وبذل الاموال ووداد
له الملوك وكان جده الناصر يحبه ويسميه اقاضى بطة ومحبة للحق وانشاء المدرسة التى
لا نظير لها فى الدنيا تغمده الله بغفرانه وكان المستنصر هذا ولد المعتصر بالله اخر خلفاء العباسية
خلع وقتل فى ايام هلاكو لما اخذ بغداد فى سنة خمس وخمسين وستمائة وهو اول
من درس بالمستنصرية للطائفة الحنفية ابو حفص عمر بن محمد بن الحسين الاندكانى الفرغانى
مات فى سنة اثنين وثلثين وستمائة فتامل كيف يصح ان يكون موخرا سعد الكرابيسى
شرح المختصر ابى حفص عمر مدرس المستنصرية على انه قال قرأه الادب على ابى منصور
الجواليقى ومكث بعد سنة تسع وثلثين وخمسمائة قال فى تاج التراجم له كتاب الفروق
والموجز فى الفقه وهو شرح مختصر ابى حفص حمال الاسلام انتهى ابو الميسر اباحنيفة بن
سليمان بن خليفة بن محمد الخوارزمى القرشى اصله من خوارزم وولد بحلب سنة بيت
وخمسمائة قرأ الفقه بحلب على الامام على بن ابى بكر الكسانى صاحب البدايع وتفقه
على جماعة منهم الصيفى الاسمندى صاحب الطريقة مات بحلب سنة ثمان وثلثين وستمائة
كذا ذكره عبد القادر فى الجواهر المضية ودفن بحجاسة مقام ابراهيم الخليل صلى الله على نبينا عليه
خارج باب العراق الشيخ الفقيه الامام محمد بن احمد بن عمر القاضى ظهير الدين البخارى
المحتد بخارا صاحب الفتاوى والفوائد الظهيرية المقبول لسان المعقول لسان المتداولتان بين

ايدى العلماء وكان اوحد عصره فى العلوم الدينية اصولا وفروعا اخذ العلم عن ابيه
الشيخ الامام احمد بن عمر الشيرازى نشأ ببخارا واشتغل وتفقه واجتهد فصار من
اعيان فقهاء الامة لقى الكبراء الفحام واخذ من العلماء العظام حتى وصل الى خدمة
الاجل الشيخ الامام ظهير الدين ابو المحاسن الحسن بن على المرغينانى وحضر مجلسه وارتضاه وكان
يكرمه على كثير من طلبته وتلامذته فكان انظر اقرانه وفارس ميدانه انتهت اليه رياسة
العلم بعد الستمائة مات سنة تسع عشرة وستمائة وتفقه عليه على بن سنجر تاج الدين
عرف بابن السماك واخذ عنه الشيخ الامام مجد الدين محمد بن محمود بن الحسين الاسترو شنى
صاحب الفصول رايت فى فصول الاسترو شنى فى الفصل الرابع عشر قال رايت فى
فوايد شيخ الاسلام برهان الدين قال اذا ادعى الشراء من واحد والخارج اقام البينة ان
شراءه سبق لم يذكر صاحب البدائع تاريخ وهذا القدر يكفى للسبق وذكر فيها ايضا ان فى دعوى
اذا قال احدهما نكاحى بيشتر بود بست بهمين قدر بسنده وبا بسنده چون تاريخ تعين ذكر نكند واگر
واگر بهمين لفظ گواه گذارد هل يقضى له قال اين مقدار بسنده وبا بسنده ويقضى لها وقيل ان
اظفر بهذه الرواية استفيت القاضى ظهير الدين عن هذه المسئلة ان الخارج مع
ذى اليد اذا ادعيا الشراء من واحد ولم يذكرا تاريخا احدهما سابع من پيش ازين تو
بودست واقامت بينة هل يكون هذا اولى من الاخر اجاب نعم وذكر الديارى كما
يثبت السبق بهذا القدر مالم يقولوا ان النكاح هذا كان فى رجب سنة كذا ونكاح
الاخر كان فى شعبان وسيجئ التفصيل ثم ذكر علاء الدين الديارى وفى الجواهر المضية
محمد بن احمد بن عمر القاضى البخارى ظهير الدين صاحب الفوائد على الجامع الصغير للحسام مات
سنة تسع عشرة وستمائة انتهى وقال فى جواهر المضية فى كتاب المنية ايضا النمرناشى
نسبة الى لقب ظهير واحاله الى كتاب الالقاب فى الجواهر وقال فى الالقاب ظهير
النمرناشى ذكره فى القنية ويقال لظهير الدين لشرح الجامع الصغير نقل فيه لو بنى مسجدا

في ارض وقف فضل بقبض وقليلا او قال قلت اظنه محمد بن احمد بن عمر صاحب الفوائد
المعروفة بالفوائد الظهيرية تقدم انتهى قول وفي ظني انه اخطا وفي ظنه عبد القادر رضا
جواهر المضية فان الامام التمرتاشي على ما هو المسموع المشهور المضبوط في كتب اصحاب
خوارزمي حيث قال حافظ الدين الكردري ابن البزازي في فتاواه في كتاب الحدود
والتعزير باخذ المال للمصلحة فيه جايز قال مولينا خاتم المجتهدين سراج الدين الوناني
الخوارزمي معناه انه ياخذ ماله ويودعه فاذا تاب رد عليه كما عرف في غصب الاشباه
وسلاحهم وصنوبه الامام ظهير الدين التمرتاشي الخوارزمي وقال من جملة لا يحضر الجماعة
يجوز تعزيره باخذ المال ويقال اسمه احمد بن اسماعيل التمرتاشي وهذا ما ذكره عبد القادر
في باب احمد وسنذكره انشاء الله تعالى في الكنية الاتية وذكر قاضي القضاة بدر الدين
محمود بن احمد العيني في شرح الكنز في باب الامامة ولا يفسد اقتداء قايم البنا
ماجدب في الاصح وفي الفتاوى ظهيرية لا يصح امامة الاجدب للقايم وذكر التمرتاشي
ان احدبه اذا بلغ حد الركوع على الخلاف فيجوز عندهما خلافا لمحمد انتهى كلام العيني
قال القاضي ظهير الدين البخاري بن عمر هذا في كتاب الوقف من فتاواه المشهورة
بالفتاوى الظهيرية ان قال ارضي صدقة موقوفة فما اخرج الله تعالى من غلاتها
فهي لعبد الله والفقراء والمساكين فعلى قول ابي يوسف هو قول هلال النصف
لعبد الله والثلث للفقراء والثلث للمساكين واما عند محمد في الغلة تكون على
خمسة اسهم سهم لعبد الله وسهمان للفقراء وسهمان للمساكين ونظيره في الجامع الصغير
في كتاب الوصايا غير ان فيه نظرا فقد ذكرنا تمامه في كتاب الزكوة في الفوائد
الظهيرية في شرح الجامع الصغير للحسامي وذكر ابو المحامد محمود الافسنجي في اخر
الحقايق في شرح المنظومة في اثناء الكتب التي جمع هذا الشرح منها ومنها فوايد
الجامع الصغير للقاضي الامام ظهير الدين البخاري صاحب الفتوى ورايت في حقايق

المنظومة

المنظومة في باب محمد بن الحسن الشيباني في حل بيت شعر وفي فساد حجة الفريضة
فساد اصل هذه المنوية: صفة الفريضة اذا ابطلت يبطل اصل الصلوة عند محمد وعندهما
تنقلب نفلا كما اذا خرج وقت الظهر في صلوة الجمعة او تذكر فاتته في وقته مع سعة
الوقت ويظهر الخلاف اذا اقتصر في تلك الحالة حيث لا ينقض الوضوء عند محمد وينقضه
عندهما قال القاضي الامام ظهير الدين وفي الفوايد اسمعته الذي يقول ليس هذا
مذهبا لمحمد في شرح في جميع المواضع بل فيما اذا لم يتمكن من اخراج نفسه عند العمد
بالمضي في تلك الصلوة حتى قال محمد فيمن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت اثنا عشر
اليها ركعة اخرى ثم يقطع ويشرع مع الامام احراز للنفل فانه يتمكن من النقض عن
العهدة بالمضي فيها بخلاف ما مر في الصورتين الى هنا من الحقايق ورايت في الفتاوى
الصوفية في الباب الثاني والاربعين في التعريف في اخر الفصل الاول واما النوع الثاني في
من التعريف ما هو ليس الصحيح هو ان يوم الرجل نحو القبلة بين التسليمتين هذا ما
ذكره الامام الاجل ابو بكر محمد بن احمد بن عمر في كتابه المصنف المسمى بفوايد الجامع الصغير
ورايت في الفوايد الظهيرية في الفصل الثاني من كتاب الطهارة لو اخذ الماء بقيه
وهو جنب فتوضا لا يجوز وان غسل به الثوب النجس جاز قيدها بالجنابة ولم يقيد
في موضع اخر سئل ابو يوسف عن الفرق بينهما فقال بينهما فرق وان لم يحضرني
قال وسالت الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين المرغيناني عن الفرق بينهما واشار الى
الفرق فقال اذا اخذ الماء بفمه صار الماء مقيدا والتوضي بالمقيد ممتنع بخلاف
غسل النجاسة المحققة ورايت في الفصل الثالث منها السقاء اذا ادخل الدباغ يابسا
وصار مع السقاء المعلقة على الابواب والسقاء نجسة هل تنجس الكوز وما كان رطبا من
السقاء قال يعني القاضي ظهير الدين البخاري نقله قال استاذنا الشيخ الامام الاجل ظهير الدين
المرغيناني تنجس ورايت في الفتاوى الظهيرية ايضا في الباب الثالث الرهن النجس اذا اصاب

الثوب اقل من قدر الدرهم ثم انبسط فصار اكثر من قدر الدرهم لا يمنع جواز الصلوة
وهو اختيار الاستاذ الامام لاجل ظهير الدين المرغيناني في نظيره ما اصاب الماء
فانه لا يصير نجسا حتى لا يمنع جواز الصلوة والمعتبر قدر الدرهم بالبسط او الوزن ورايت
في شرح المنظومة الرايه الوهبانية للقاضي العلامة محمد بن محمد بن الشحنة في حل بيت
ء وينزح كل البير بالشاة حيث ء كذا محدث اوكافروهو انظر ء اشتمل البيت على ثلث
مسائل من فتاوى الظهيرية الاولى لو وقعت في البير شاة فاخرجت قبل الموت
نزح كله وعن ابي يوسف لا ينزح شئ يعني اذا لم يكن عليها بول وعن ابي حنيفة انه ينزح
عشرون دلوا انتهى قلت وقد قال التمرتاشي عن ابي يوسف في الشاة الحية
ينزح كله لان بولها يجري في نخذها واثر التخفيف في عين الثوب والذي يقوم
عليه الدليل في الشاة وسائر الحيوانات الطاهرة انه لا ينزح حالم يتيقن بنجاستها
او يصيب الماء فمها فان اصابه وكان سؤرة طاهرا فطاهر وان كان نجسا فنجس يجب نزحه
كله وان مكروها فالماء مكروه الى هنا من كلام ابن الشحنة نقلا عن ظهير الدين البخاري
وعن ظهير الدين التمرتاشي فظهر انهما شخصان متغايران لا واحد وكان القاضي ظهير الدين
محتسبا بخارا صرح به العمادية في الفصل الثاني قال ذكر في المبسوط اذا قضى
قضى للغائب وعليه وليس عنه خصم حاضر ليس له ذلك عندنا ولو قضى نفذ لكونه مجتهدا
فيه فان قبل المجتهد فيه نفس القضاء فينبغي ان يتوقف على امضاء قاض آخر كما
اذا قضى لامرأة بشهادة رجلين يتوقف على القضاء قاض آخر لان الخلاف وقع في
نفس القضاء قلنا ليس كذلك قبل المجتهد فيه يثبت القضاء وهو ان البينة هل تكون
حجة بغير خصم حاضر للقضاء ام لا فاذا راها القاضي حجة وقضى بها نفذ قضاءه كما
لو قضى بشهادة المحدود في القذف وذكر القاضي الامام ظهير الدين المحتسب بخارا
في فتاواه ان نفس القضاء مختلف فيتوقف على امضاء قاض آخر كما لو كان القاضي
محدودا في القذف ابو الفرج عبد الرحمن بن الشجاع بن الحسن بن الفضل البغدادي اخذ عن

ابيه ابي الغنايم شجاع بن الحسن مدرس مسهد الامام وسمع من ابي ناصر واخذ
عنه الامام نجم الدين بكير بن تليغلج الفقيه اصولي التركي الناصري صاحب المختصر الحاوي
والغرر اللامع والبرهان الساطع وكان مدرسا بمسهد ابي حنيفة جد ابيه في حدود الستمائة
وكان اماما جليلا فاضلا متدينا اخر في اخر عمره وعن ابي النجا سالت عبد الرحمن
بن شجاع عن مولده فقال في ذي القعدة سنة تسع وثلثين وخمسمائة بباب الطاق
مات في سنة تسع وستمائة وسمع منه الامام بكير الناصري ثمان وستمائة وكان قبره
بالخيزانية وفي الجواهر المضية درس بمسهد ابي حنيفة رفيقا لمحمد بن مسعود الكرستاني
في حدود الستمائة الشيخ الامام جمال الدين المجد عبيد الله بن ابراهيم بن احمد بن عبيد الله بن عمر بن عبد العزيز
قد ينتهي نسبه الى عبادة بن صامت رض وكان يشتهر بابي حنيفة الثاني ولد في خامس جمادى
الاولى سنة ست واربعين وخمسمائة وعمر حتى بلغ التسعين اخذ العلم عن اصحاب
الكتبية التاسعة والعشرة منهم الشيخ الامام زاده ركن الاسلام محمد بن ابي بكر الواعظ
صاحب السرخسية والشيخ الامام عماد الدين عمر بن بكر بن محمد بن الزيز مخزمي وهما عن
شمس الائمة بكر بن محمد بن علي الزرنجي عن شمس الائمة الحلواني عن ابي علي النسفي عن ابي بكر
محمد بن الفضل عن عبد الله السيذموني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي
حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة وممن تفقه عليهم الامام المحبوبي برهان الدين احمد بن
يوسف المرغيناني المنسوب الى الاسبيجابي ومنهاج الشريعة الدهقان الامام الكاشاني
وغيرهم وكان اماما كاملا معدوم النظير في زمانه راسا في الفقه واصولا في آوانه
وكان فرد زمانه في معرفة المذهب والخلاف وتفقه عليه ابنه شمس الدين احمد
بن عبيد الله والد تاج الشريعة صاحب الوقاية محمود بن احمد جد صدر الشريعة
عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي وتفقه عليه الشيخ الامام حافظ الدين الكبير محمد
بن محمد بن نصر البخاري والشيخ الامام الاستاذ حميد الدين الضرير علي بن محمد بن علي الراشي

النجاري رأيت في المصفى شرح المنظومة النسفية من تصنيفات ابي البركات حافظ الدين
النسفي انه قال في باب قتاوى الشافعي قال العبد غفر الله له سمعت عن شيخ الامام
الاستاذ حميد الدين يحيى عن شيخه الامام الاجل الزاهد جمال الدين المحبوبي انه قال كان
نجار الا يمتنعون عن الصلوة وقت طلوع الشمس لان الغالب انهم اذا منعوا عن ذلك قام
مالك في المسجد الى ارتفاع الشمس او مال الرجوع ثم بالحضور لم يفعلوا ذلك ولم يقتدوا
ولو صلوها في هذه الحالة فقد اجاز اصحاب الحديث والاداء في وقت يخبر به بعض
بعض الائمة اولى من الترك اصلا وهكذا نقل عن شمس الائمة الحلواني حين سأل السيد
الامام ابو شجاع عنه عن منع الناس عن الصلوة في هذا الوقت فاجاب بهذا
الى هنا من كلام حافظ الدين النسفي في المصفى ورأيت في جواهر الفتاوى ذكر
شيخ الاسلام ظهير الدين المرغيناني في هذه الحكاية عن الاستاذ السيد الامام ابي
شجاع وكنيتها في ذكر ظهير الدين علي بن عبد العزيز المرغيناني في الكنية انا سمعنا
مات الامام المحبوبي في سنة ثلثين وستمائة ودفن في مقبرة تسمى شرع اباذ بلده
فاخرة نجارا وكان مرقده ومرقد ابيه واولاده وجده فيها وله تصانيف منها
شرح الجامع الصغير وكتاب الفروق ورأيت في كتاب القنية بعلامة شح يعني
شمس الائمة الحلواني عن ابي بكر بن حامد اقام المحبوس بينة على اعساره ورب الدين
بينة على انه موسر ولم يبينوا مقدار ما يملك قبلت شهادتهم لان المقصود منها اثبات
دوام الحبس عليه قال ولو عينوا مقدار ما يملك لم تكن قبولها لانه قامت للمحبوس
منكر والبينة متى قامت للمنكر لا تقبل وقولهم انه موسر ليس كذلك فتقبل بخلاف
ما اذا اقام بينة على ان للشفيع نصيبا في الدار التي بجنب الدار المبيعة او في الدار
المبيعة فانها لا تقبل ط وشرح الجامع الصغير للمحبوبي اقام المحبوس بينة باعساره
ورب الدين على انه موسر تقبل البينة الدائن وان لم يبينوا مقدار ما يملك حتى يحلفه

في السجن الى هنا من كلام الزاهدي في القنية وهكذا ذكره في حاوية الفتاوى ورأيت
في الحقايق شرح المنظومة النسفية في باب اليمين شعر والمقدر في الايام والشهور
وفي السنين العشر من مذكورة وجمعه وسنية والعمر وعندهما ما ذكر المقدر حلف
ان لا يكلم فلانا الايام او قال الشهور او قال السنين ولا نية له فلا عنده يتصرف الى
عشر ايام في الاول والى عشرة اشهر في الثاني والى العمر في الثالث وعندهما يتصرف
الى سبعة ايام في الاول والى اثنا عشر في الثاني والى العمر في الثالث قال جامع المحبوبي
الخلاف في المعرف اما في المنكر يتصرف الى ثلثة من ذلك عندهم كما في الايام وذكرها
عند ابي حنيفة روايتان في رواية المبسوط يتصرف الى عشرة ايام وفي رواية الجامع
الكبير فهي على الثلثة ايضا قال في المبسوط اكثر شايخنا على ان الصحيح رواية الجامع وهو
ظاهر الرواية ذكره في فتاوى قاضيخان الى هنا من الحقايق ورأيت في فتاوى
قاضيخان لو قال لا اكلمه الايام فهو على عشرة ايام في قول ابي حنيفة وقال صاحباه على
سبعة ايام ولو قال اياما فهي على ثلثة ايام عند الكل في ظاهر الرواية انتهى وفي باب
ابي يوسف قال في الحقايق ايضا في حل قول النسفي ويشق البرقع في الخدع وبعد
اخرجه لم يقطع اخذ السارق الثوب في البيت وشقه فيه نصفين ثم اخرجه وقيمة
كل نصف عشرة دراهم ان اختار تضمين قيمة الثوب وترك عليه سقط القطع بالاتفاق
وان اختار تضمين النقصان واسترداد الثوب لا يقطع عنده خلافا لهما قال الامام
المحبوبي في جامعه موضع الخلاف الشق الفاحش واما في الشق اليسير فيقطع بالاتفاق
وفي الحقايق ايضا في باب مالك في حل بيت المنظومة النسفية ويلزم لو
الى ان يسعرا على الذي عالم الغلا احتكارا على الوالي التسعير عالم الغلا عنده وعندنا
لا يفعل ذلك الا ان تعدوا في القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين الا
بالتسعير فلا بأس به بمشورة اهل الرأي قال في الجامع المحبوبي قالوا الوادي البالغ على الغالي المعتاد

وباع فقير السيرج بخمسين بماية منع عنه دفعا للضرر وقال بعض اصحابنا اذا خاف الامام
على اهل المصر الهلاك اخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم للضرورة فاذا وجدوا مثله
مثله ورايت في البزازي في الفصل الثاني من كتاب الحدود ذكر الامام المحبوبي ادعت
على زوجها حاضرها فاحشا فان فعل يعزر وفي الهداية في باب حد الشرب قال ولا يحد
السكران حتى يعلم انه سكر من النبيذ وشربه طوعا لان السكر من الباج لا يوجب الحد
كالبنج ولبن الرمان قال الشيخ اكمل الدين في العناية والذي ذكره في اباحة البنج موافق
لعامة الكتب خلافا لرواية الجامع الصغير للامام المحبوبي فانه استدل على عامة الاشربة
المتخذة من الحبوب كالحنطة والشعير والذرة والعسل وغيرها وقال السكر من هذه الاشربة
حرام بالاجماع كان السكر من البنج حراما مع انه ماكول فمن المشروب اولى كذا ذكره صاحب
النهاية وليس بصحيح لان رواية الجامع الصغير للامام المحبوبي يدل على ان السكر الحاصل من
البنج حرام وكلام المصنف يدل على ان البنج حرام مباح وكلاهما في بينهما الا هنا من
العناية وفي الذخيرة والغرر في كتاب الاشربة وحل نبيذ العسل والتين والشعير والذرة
وان لم يطبخ وهل يحد في هذه الاشربة اذا سكر منها قيل لا يحد قالوا
الاصح انه يحد بلا تفصيل بين المطبوخ وغير المطبوخ لان الفساد يجتمعون عليها في زماننا
كاجتماعهم على سائر الاشربة الاربعة اذا شربت وفي فتاوى قاضيخان في كتاب الاشربة
ايضا اختلفوا في وجوب الحد اذا سكر قال الفقيه لا يحد فيما ليس من اصل الخمر وهو التمر و
العنب كما لا يحد في البنج ولبن الرمان وهكذا قال شمس الائمة السرخسي قال بعضهم يحد وقيل
هو قول الحسن زياد واما الانبذة فلبن الماكول حلال ولبن الرماك كذلك في قول ابي
يوسف ومحمد ويكره في قول ابي حنيفة واختلفوا في كراهة قال بعضهم مكروه كراهة التنزيه لا كراهة التحريم
وذكر شمس الائمة السرخسي في اثناء الكلام انه مباح كالبنج وعامة المشايخ قالوا مكروه كراهة
التحريم الا انه لا يحد وان زال عقله بذلك كما لو تناول البنج وانتفع الى الرأس حتى زال عقله

يحرم ذلك ولا يحد فيه قال الزيلعي في التبيين الفتوى في زماننا بقول محمد حتى يحد من
يسكر من الاشربة المتخذة من الحبوب بالعسل واللبن والتين لان الفساق يجتمعون على هذه
الاشربة في زماننا ويقصدون اللهو والسكر بشربها وعن اجيفة المتخذ من لبن
الرمك لا يحل اعتبارا للجواد هو مولد منه والاصح انه يحل عنده على ما ذكر صاحب الهداية
كان كراهة لحمه لا لحرمة ولا يودي الى قطع مادة الجهاد فلا يبعد الى اللبنة انتهى الشيخ الامام
ركن الملة والدين بهاء الاسلام والمسلمين ابو بكر محمد بن ابي الفخر بن عبد الرشيد نصر بن ابراهيم
بن اسحاق الكرماني رحمه الله كان اماما جليلا عالما على المعاني الدقيقة وشيخا كاملا
نبيلا عالما بقواعد الحنفية لازما للسيد الباسط في المذهب والخلاف وله الباع الممتد في حسن الكلام
ونقل الفتاوى من الاسلاف الى الاخلاف اخذ عن الشيخ الامام ركن الاسلام ابي الفضل عن
عبد الرحمان الكرماني عن فخر القضاة الامير سايدي عن شيخ الاسلام علي المروزي عن
ابي يزيد الدبوسي عن ابي جعفر الاسترشني عن ابي بكر محمد بن الفضل عن عبد الله السبذموني
عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن ابي حنيفة واخذ عن
الشيخ الامام قاضي القضاة جمال الدين المطهر بن حسين بن سعد بن علي بن بندار البردعي
وله كتاب غرر المعاني في فتاوى ابي الفضل الكرماني وكتاب زهرة الانوار في الحديث و
كتاب جواهر الفتاوى وكتاب حيرة الفقهاء وكتاب التحرير في كلمات الكفر وكتب كثيرة غير
ذلك وتتبعت جواهر الفتاوى ونظرت في حيرة الفقهاء والحمد لله على ذلك ونقلت عن
جواهر الفتاوى في كتابنا هذا مسائل كثيرة في مواضع عديدة قال في اول جواهر الفتاوى
اما بعد فان كثيرا من فان كثيرا من اصحابنا جمعوا فتاوى ائمة عصرهم ونذبوا محمودهم وقد
كنت اتمنى ان اشرع مشاربهم واسلك مسلكهم وبقيت في تلك المنية حتى ظفرت
بفتاوى متفرقة من حجة استاذنا الامام السعيد ركن الدين ابي الفضل عبد الرحمان
ابن محمد الكرماني قدس الله روحه فجعلتها ميوية وعلى ترتيب الفقه مرتبة ثم بعد

برهة من الدهر اتفق لي ان سألت من الشيخ الاستاذ قاضي القضاة جمال الدين مفتي
العصر المظهر بن حسين بن سعد بن علي بن بندار البزدوي مسائل كثيرة في كل باب فاجابني
بفوائد شريفة في بيان احكامها فالتمس من ذلك مني فانه امام هذا العصر في العلم والفقه
حتى اجتمع عندي فيه اجزاء كل جزء في مقابلة كل صنف فرأيت ان اضيف فتاواه مع عدة
من فتاوى ائمة بخارا وما وراء النهر وكتب خراسان وكرمان وغيرهم ليكون الكتاب اكمل
فاستخرت الله تعالى وشرعت فيه وجعلت كل كتاب على ستة ابواب الباب الاول من فتاوى
الامام ركن الدين ابي الفضل الكرماني الباب الثاني من فتاوى جمال الدين استاذ العصر
البزدوي الباب الثالث من فتاوى الامام عطاء بن حمزة السغدي الباب الرابع في فتاوى
نجم الدين ابي حفص بن احمد النسفي الباب الخامس من فتاوى قاضي القضاة مجد الشريعة
ابي سليمان الكرماني الباب السادس من فتاوى ائمتنا المعتبرين وعلمائنا المتأخرين
مع ذكر اسمائهم وسميته جواهر الفتاوى وقال في خاتمة الكتاب هذا آخر كتاب جواهر
الفتاوى وهو حاوٍ لفنون الوقايع مما جمعه ركن الدين ابو بكر محمد ابو المفاخر عبد الرشيد
الكرماني وكان قد فرغ من جمعه وتلخيصه وتهذيبه اخر جمادى الاولى سنة سبع وسبعين
وخمسمائة وابتدأ في الباب الثاني في كتاب الصلوة من جواهر الفتاوى وقال الاستاذ
جمال الدين السغدي في اوقات الخلوة في غير الصلوة يجوز ويكره لان ستر العورة
في الصلوة واجب ليكون بالستر ملحقا بالملائكة الذين لا عورة لهم كما انه يلحق بهم
في الوضوء بانه لا نجاسة فيه فاذا غسل الاعضاء الظاهرة وستر عورته بالثياب صار
كالملائكة الذين لا عورة لهم ولا نجاسة معهم فيكون من اهل الحضرة والمناجاة بل
يكون منزلته اعلى واكبر لان الملائكة خلقهم الله تعالى كذلك ولا دمي خلق على وجه له
العورة وفيه النجاسة وانما يلحق نفسه بهم بتكلف ومشقة ولهذا يستحقون الثواب
عليه واذا كان كذلك فوجوب الستر في الصلوة ليكون من اهل الحضرة والمناجاة

وفي غير الصلوة لا يجب الا اذا كان قائما وان لم يكن بلى كان معه الحفظة والملائكة تظهر
عند كشف العورة وفي جواهر الفتاوى ايضا في باب ابي الفضل الكرماني في كتاب
الطلاق رجل طلق امرأته ثلثا واقام معها فان اشتهر طلاقها فيما بين الناس
تنقضي عدتها والا فلا وكذلك لو خالعها فان الخلع فيما بين الناس اشهد على ذلك
تنقضي العدة والا فلا هكذا ذكره الصحيح وعن بعض المشايخ بخلافه وذكر الامام
الشهيد في اتقانه هذه المسألة واختار قول من قال انه لا تنقضي العدة في الصورة
التي كتم طلاقها وحكي عن بعض المشايخ انه افتى كذا وفيه ايضا في امرأة حرمت على
زوجها مرتين ووقع الشك في الثالثة هل لها ان تتزوج ما قال محمد العبرة بما يقع
فقد الطف الشيخ الامام ابو الفضل في العبارة واحترز فانه موضع الاحتياط ولم
يقطع الجواب بالحرمة ولا اطلق بالحرمة ولا اطلق بالحل لان الزوج وقع له الشك
فقال بايدخواست وفي جواهر الفتاوى ايضا في الباب السادس من كتاب الاجارة
قال سئل واحد من مشايخنا بخراسان واظن انه الصدر السعيد ركن الدين ابو الفضل
الكرماني لا اني لما اشتبه علي انه من اقواله او لا لم اذكر في بابه عن معنى قول النبي صلعم
في الحديث المشهور بلفظه انا خصمهم يوم القيامة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى
ثم غدر قال ان من جنى جناية من عبد وغيره والسيد اراد تأديبه فيقول الجاني اعف
عن رسول الله فعفى ثم رجع عن عفوه وفيه في كتاب الرهن في باب جمال الدين البزدوي
قال لما سألته عن معنى قول القدوري ويصح الرهن بدين مضمون قال اخرجه عن
الدية وما ال الكتابة فان الدية على العاقلة دين وليس بمضمون حتى انه لو مات لا يؤخذ
من تركته ودين الكتابة لا يصح الضمان عنه وفي كتاب اصول الفقه في باب ابي الفضل
الكرماني قال سألته عما ذكر في كتاب اصول الكبير كل مجتهد مصيب والحق عند الله واحد
كيف يكون كل مجتهد مصيبا وانما يكون مصيبا ان لو كان ما ذهب هو اليه واداه اجتهاده

اليه كان كل ذلك حقا لا يكون الحق واحدا فان ابا حنيفة يقول في شيء باجتهاده انه الحق
واخر يقول باجتهاده انه الحق غيره او قال احدهما يخبر وبما سيأتي ان متناقضان فكيف
يكونان حقا وكيف يقال بان الحق واحد فيكون في طرفي نقيض قال ان قولهم كل مجتهد مصيب
معناه انه مصيب في اجتهاده ومستحق للثواب فيما اجتهد لطلب الحق فانهم مامورون
بالاجتهاد فكان اشتغالهم بالاجتهاد اقامة لامر الشرع به فلم يكن مشغولا بما لا يجوز الاشتغال
به ليستحق العقاب بل هو في الاجتهاد وطلب الحق إماما ادى اليه اجتهاد كل واحد
فانه لا يتصور ان يكون كلاهما حقا فان الحق واحد وقد قاموا في نظيره انه لو نقلت
عن السلطان قام السلطان انرا كه ليطلبوه فخرج كل قوم في طريق فان الكل متثلون
لامر السلطان قائمون به مصيبون بالخروج بهذه الطريق اما لا يصيب الفرس الا واحد
منهم والكل مستوجبون للجائزة في اجتهادهم لطلب الفرس يستحق المجد والاجر كذلك
ههنا ولهذا قالوا من اصاب فله اجران ومن لم يصب فله اجر واحد وهو الذي
بالاجتهاد المامور به والذي اصاب فله اجر اجتهاده واجر اظهار الحق الى يوم
القيامة وقد مر في ذكر زفر بن الهذيل في الكتبة الاولى مسائل متعلقة بهذا المحل وذكر
في خزانة الفقهاء رجل صلى ومعه سنور الخز ير ما حال هذه الصلوة قال ان كان اصله الذي
نتف من الجلد اكثر من قدر الدرهم فصلوته فاسدة وان كان مثل قدر الدرهم او اقل فصلوته
جائزة وهذا مروي في نوادر ابن سماعة ان جلد الخنزير لا يحتمل الدباغ ولا جلد بني آدم
وروى هذا في الخطاب عن محمد بن الحسن وقال بعضهم ان جلد الكلب كذلك ورأيت
في باب الصوم الصائم اذا ابتلع فسقة في شهر رمضان قال ان كانت مشقوقة الرأس فعليه
القضاء والكفارة وان لم يكن مشقوقة الرأس فعليه القضاء لا الكفارة وفي خزانة الفقهاء
ايضا في باب البيوع رجل اشترى جارية من رجل ولم يقبض عندها حتى ذبحها المشتري
من رجل فماتت الجارية عند البائع ممن يموت قال من مال البائع ولا شيء على المشتري من

الثمن والمهر للمشتري لانه هو المتزوج لكن غصب جاريته او غلاما فاجرها فالاجر لكذا هذا
ورأيت في خزانة الفقهاء ايضا في باب مسائل الطلاق رجل حمل الى امرأته فراقا فاكلت
امرأته وامته فقال الزوج لامته او لامرأته ان لم تخبرني انكم اكلتم من هذا الفراق
طالق وانت حرة وهي لا تعلم كم اكلت قال تقول اكلت واحدة واثنين وثلثة واربعة
وخمسة وستة الى ما يطمئن قلبها اليه بعدها فتكون مخبرة بقدر ما اكلت ولا يحنث
وكذلك لو كانت دراهم فرفعت منها المرأة او الجارية شيئا ولا علم كم رفعت فالجواب
فيه ما ذكرنا متفرقات الكتبية الحادية عشر الشيخ الامام العلامة
الزاهد زين الدين احمد بن محمد بن عمر ابو نصر العتابي البخاري
بفتح العين المهملة والتاء المشددة المثناة من فوق ثم الف وباء موحدة وياء نسبة العتابية
هي محلة بنجارا وكان الامام العتابي من العلماء الزاهدين السالكين بصفو السلف
وكان اوحد المتبحرين في علوم الدين كلاما واصولا وفروعا وهو الاستاذ المجمع على امامته
وجلالته والمتفق في المذهب على رياسته وكانت الطلبة من اقطار الارض ترحل اليه
والسكلات تحمل من البر والبحر الى بين يديه والفتاوى بعضها على بعض تدل على مناقب
التصانيف التي صارت مشرقا ومغربا والديانة التي اصبح بها نجم سعادته مشرقا
ومن تصانيفه شرح الزيادات قالوا وقف فيه وخص وايدع فيه ما لا يوجد في غيره
من كتب الفقه المعروف بالفتاوى العتابية وله تفسير القرآن ذكر ان فطلوبغا في التراجم
احمد بن عمر ابو نصر وقيل ابو القاسم زين الدين العتابي نسبة الى العتابية محلة بنجارا له
كتاب الزيادات وكتاب جوامع الفقه اربع مجلدات وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير
مات يوم الاحد سنة ست وثمانين وخمسمائة بنجارا وله كتاب تفسير القرآن كان
وفاته وقت الظهر ودفن في مقبرة القضاة السعدة قال الذهبي صنف الجامع الكبير و
الزيادات وتفسير القرآن وكان من اعلم الائمة الكرماني اخذ عنه انتهى ما في تراجم

ابن قطلوبغا وذكر عبد القادر في الجواهر المضية من تصانيفه شرح الزيادات الكتاب
المشهور رواه جماعة عنه منهم حافظ الدين لقب لامامين معظمين احدهما محمد بن
نصر البخاري ابو الفضل سمع منه ابو العلا الفرضي والآخر عبد الله بن احمد بن محمود
ابو البركات صاحب التصانيف في الفقه سمع منه السغناقي وكلاهما تفقه على شمس الأئمة
الكردري بن عبد الستار انتهى وقال في حرف الميم في الجواهر المضية محمد بن محمد بن نصر
الامام حافظ الدين البخاري ابو الفضل كانت ولادته في حدود سنة خمس عشر و
ستمائة بنجار تفقه على شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري وقال في حرف العين
عبد الله بن احمد بن محمود حافظ ابو البركات النسفي صاحب التصانيف تفقه على شمس الأئمة
الكردري وروى الزيادات عن احمد بن محمد العتابي سمع منه السغناقي ودخل بغداد سنة
عشر وسبعمائة وتوفي في العشر المذكور وقد نص في الجواهر المضية ان العتابي مات
يوم الاحد وقت الظهر سنة ست وثمانين وخمسمائة وحافظ الدين البخاري ولد في
حدود خمس عشر وستمائة بنجار فلم يصح روايته عنه وايضا لم تصح رواية حافظ الدين
النسفي عن العتابي فان صح رواية شخص مات في سنة عشر وسبعمائة عن شخص
مات في سنة ست وثمانين وخمسمائة وروايته رواية شرح الزيادات وقد كان
اخذ الفقه عن شمس الأئمة الكردري وفي اخر الفصل السابع من فصول الاستروشني
ذكر زين الدين العتابي في اخر الفصل الاول من بيوع فتاواه اذا باع كرخطة و
كرشعير كرخطة وكرشعير ثم استحق كرخطة رجع بكرشعير ويصرف الخمس الى خلاف
الجنس وان جاء دونه رد عليه ثوب ودرهم بثوبين ودرهمين اذا استحق
الثوب انه يرجع بالدرهمين وذكر الزيلعي في التبيين في باب جناية المملوك قال في
عبد محجور ارهق صبيا حرا فقتله رجل فقتله فديته على عاقلة الصبي لان الصبي هو المباشر
للقتل وعمده وخطاؤه يجب على عاقلته ولا شيء على العبد لانه وكذا الحكم اذا كان الامر

للصبي

للصبي صبيا لانهما لا يؤاخذان باتيانهما لان المؤاخذة فيهما باعتبار الشرع ولم يعتبر فيهما
ولا رجوع لعاقلة الصبي على الصبي لانه رد ولا يرجعون على العبد لانه بعد العتق لان
عدم الاعتبار كان لحق المولى لانقصان اهلية العبد وقد زال حق المولى بالاعتاق
بخلاف الصبي لانه قاصر الاهلية وفي شرح الزوائد للغناقي لا ترجع العاقلة على العبد
ايضا ابدا لان هذا ضمان جناية وهو على المولى لا على العبد وهو تعذر ايجابه على
المولى لكان الحجر وهذا اوفق للقواعد لانه اذا اقر بعد العتق بما يوجب
قبله لا يجب عليه شيء لكونه اسنده الى حالة منافية للضمان على ما مر قبل هذا بهذا
وحضر العبد بيرا فاعتقه مولاه ثم دفع فيها انسان فهلك لا يجب على العبد شيء وانما
يجب على المولى قيمته لان جناية العبد لا توجب عليه شيئا فانما توجب على المولى فتجب عليه
قيمته لان واحدة ولو مات فيها الف نفس فيستسعى بقيمتها بالحصص الى هنا من كلام الزيلعي
وفي الفصل الثاني من الباب الثالث من الفتاوى الصوفية قال وفي جامع الفقه المعروف
بالفتاوى الغياثية قال مشايخنا قضى القاضي في فصل مجتهد فيه بخلاف مذهبه نافذ
اذا كان يروى جوازه لان محمدا مهده بان قال لاح اجتهادي الى ذلك فاما اذا كان
لا يرى جوازه ومع هذا قضى لم ينفذ وكان للثاني ابطاله والصحيح ان هذا قولهما واما
عنده ينفذ وان كان الثاني يرى خلاف ذلك وفي الخامسي وبه يفتي وفي مزارعة الحقائق
في شرح كنز الدقائق القاضي القضاة بدر الدين العيني قال القضاء يستفاد من الشهادة
وشهادة النساء جائزة في غير الحدود فكذا يجوز قضاؤها في غير الحدود وقال الشافعي
لا يجوز ان تولى المرأة لقصور عقلها فقد اهى من الشهادة فصارت كالرجل وقال الامام
الغنائمي في شرح الجامع الكبير المرأة اذا قلدت القضاء وقضت في الاموال صح لان المرأة
تصلح شاهدة وفي باب المال فتصلح قاضية ولو قضت بالحدود والقصاص وامضاها
قاض اخر يرى جوازها نفذ بالاجماع لان نفس القضاء مجتهد فيه فان شرط كان يجوز

شهادة النساء مع رجل في الحدود والقصاص وقال الشيخ ابو نعيم المستملي في شرح الجامع الكبير وبه نقضي القاضي في الحدود وبشهادة رجل وامرأتين نفذ قضاؤه وليس لغيره ابطاله لانه قضى في فصل مجتهد فيه وليس بنفس القضاء هنا مختلفا فيه الى هنا كلام العيني وفي الايضاح والاصلاح للمولى العلامة ان كمال باشا في باب الخلع بالطلاق ومن علق الثلث بوطئ زوجته فاولج وليث فلا عقر عليه وقال في ديوان الادب العقر مهر المرأة اذا وطيت عن شبهة والمراد منه مهر المثل وبه فسر الامام العتابي في شرح الجامع الصغير انتهى وفي المحاسبة ان الجماع ادخال الفرج في الفرج واللمس بعد الادخال ليس بادخال انتهى فلم يوجد بعد الطلاق جماع وقيل العقر مقدار اجرة الوطي لو كان الزنا حلالا وقد سبق في ذكر القاضي الاسبيجابي في ذكر الكنية الشامية الشيخ الامام علاء الدين عبد الكريم بن يوسف بن محمد بن العباس الدينارى ابو نصر في الجواهر المضية ولد سنة سبع عشرة وخمسمائة ومات سنة ثلث وستين وخمسمائة ودفع بالقبرة الخيزرانية حكاية عن ابي عبد الله الواسطي وحكى عن ابن النجار عبد الكريم بن الدينارى فقيه حنفي عمر حتى ادرك بناء وسمع منه اصحابنا ويقول لقاه وله الفتاوى المعروفة ودينار بكسر الدال وسكون الياء والنون من تحتها وبعدها نون والف وفي اخرها راء وقرية بالقرب من استراباد منها عبد الكريم هذا وابو الفتح بن يحيى عبد الجبار بن احمد الدينارى الفقيه كانت ولادته سنة تسع وخمسين وخمسمائة حكى ان عبد الجبار هذا ميل الى مذهب الامام ابي حنيفة ويعتمد على اكثر اقواله الا انه كان يختار اقوال الفقهاء ونحو نحو الاعتزال والدينارى نسبة ثلثة اشياء الى الجد والى قرية والى الدينار وابو المعالي مسعود بن احمد بن محمد بن علي بن العباسي الفقيه المعروف بابن الدينارى ولعل نسبته الى الجد مولده سنة ثمان عشر وخمسمائة ومات سنة اربع وتسعين وخمسمائة وكان امام مشهد الامام ذكره عبد القادر وبراة

في اخر الفصل الاول من فصول الاستروشني القاضي اذا نصب وصيا في ترك انسان وهم في ولايته والترك ليست في ولايته او كانت الترك في ولايته والايتام لم يكونوا في ولايته او كان بعض الترك في ولايته قال شمس الائمة الحلواني يصح النصب على كل حال ويعتبر انتظام والاستعداد ويصير الموصى وصيا في جميع الترك انما كانت الترك وكان ركن الاسلام علي السغدي يقول ما كان من الترك في ولايته يصير وصيا فيه وما لا فلا وقيل يشترط لصحة النصب كون اليتيم في ولايته ولا يشترط كون الترك في ولايته وفي الباب الاول من فتاوى رشيد الدين وذكر علاء الدين الدينارى في متفرقات فتاواه هذه المسئلة وقال يجوز حكم القاضي اذا كانت الدار في ولايته من قلده ولو نصب القاضي متوليا في وقف ولم يكن الواقف والموقوف عليه في ولايته قال شمس الائمة السرخسي اذا وقعت المطالبة في مجلسه صح النصب وقال ركن الاسلام لا يصح انكان الموقوف عليه في ولايته ولم يكن الضيعة في ولايته بان كان طلبة العلم او رباطا او مسجدا في مصر ولم يكن الضيعة الموقوفة في ولايته قال شمس الائمة لا يغير النظام والاستعداد وقال ركن الاسلام اذا كان الموقوف عليه حاضرا يجوز ذكر في مجموع النوازل قاضي سمرقند نصب قيما في محدود ووقف بخارا والمدعى عليه بسمرقند صح الدعوى والسجل ورأيت بخط بعض المشايخ القاضي اذا نصب وصيا في تركة ليس في ولايته لا يجوز وهو فتوى مشايخ مرو وقال الحلواني يجوز والعبرة للخصومة وفي الفصل الرابع عشر من فصول الاستروشني قال ذكر في باب اختلاف الدعوى من تجريد ابي الفضل لو ادعى صاحب اليد الارث عن ابيه وادعى الخارج شراء ذلك واقام بينة يقضى للخارج في قولهم جميعا ولو ارخا وتاريخ احدهما سبق قضى للاسبق عند ابي حنيفة وابي يوسف عند محمد يقضى للخارج وان تساوى الوقتان فهو للخارج وذكر في الذخيرة الخارج وذكر السيد اذا ادعيا شراء من اثنين وارخا وفي تاريخ احدهما جهالة بان ادعى المدعي انه اشتراها من زيد منذ سنة واقام ذو اليد بينة انه اشتراها

من فلان منذ سنة او اكثر ولا يحفظون الفصل فالبينة بينة المدعي هذا الذي ذكرنا
اذا ادعيا الملك بسبب فان ادعى احدهما الملك بسبب الآخر مطلقا بان ادعى الخارج الملك
مطلقا او مورخا بسنة مثلا وادعى صاحب اليد الملك بسبب الشراء من فلان منذ سنين
وهو يملكها وقبضها منه يقضى للخارج لان صاحب اليد خصم عن بائعه في اثبات الملك له
لتملكه النقل الى نفسه فكان بائعه حاضرا واقام البينة على مطلق الملك لنفسه والدار في
يده لان يد المشتري يد البائع في التقديم ولو كان كذلك بينة الخارج كذا هنا ثم اذا اقام
المدعى والمدعى عليه البينة على من ادعى هذه الوجوه وارخا الا ان احدهما ذكر
تاريخا معلوما وذكر الآخر تاريخا قبل ذلك التاريخ لكن لم يبين التاريخ هل يسمع
بان ادعى على رجل عبدا وقال اشتريت من فلان منذ شهر واقام الآخر بينة
انه اشتراه من فلان ذلك ايضا قبل ان يشتريه هل يثبت السبق بهذا القدر
فانه قال اذا ادعيا الشراء من واحد والخارج اقام البينة ان شراءه السبق لم يذكر
صاحب اليد التاريخ وهذا القدر من الخارج يكفي للسبق وذكر فيها ايضا ان
دعوى اذا قال احدهما نكاح پيشتر بود ست بمين قدر بسنده بايد چون تاريخ تعين كنند
برهمين لفظ گواه گذارد وهل يقضى له قال ابن مقاتل بسنده يقضى له بها وقيل
ان اظفر بهذه الرواية استفتيت القاضي الامام ظهير الدين عن هذه المسئلة ان
الخارج مع ذي اليد اذا ادعيا الشراء من واحد ولم يذكرا تاريخا فقال احدهما
بعت من پيشتر از بيع تو بوده ست واقام بينة هل يكون هذا اولى من الآخر اجاب نعم
وذكر الدبوسي في نكاح فتاواه ادعيا نكاح امرأة فشهد احدهما ان نكاح هذا
اسبق من نكاح الآخر قال لا يثبت السبق بهذا القدر حتى يقولوا ان نكاح هذا كان في
رجب سنة كذا ونكاح الآخر كان في شعبان ثم قال ومشايخنا المتقدمون كانوا
يقولون ان السبق يثبت بهذا القدر من غير بيان ولكنا وجدنا في بعض الشروط كانه

لابد

لابد من بيان التاريخ ونحن على ذلك وذكر الدبوسي في دعواها ايضا ادعيا الشراء من
واحد وادعى احدهما السبق وشهد شهود بيع وي پيش از بيع آنوده ست قال
لا يثبت السبق بهذا القدر حتى يقولوا بيع هذا كان في العاشر من شعبان وبيع في
هذا في الخامس من شعبان الشيخ الامام الطاهر رشيد الدين ابو بكر محمد بن عمر بن عبد الله
النيسابوري البويكي المعروف بالصائغ السمرقندي بكسر السين قرية بمرو وبالضم قرية بباميان
وكعمران قصبة بخراسان وسجنة بي نهي بدياريصر كذا في القاموس كان اماما معروفا
فاضلا له الفتاوى المشهورة وله شرح التكملة وغيرها مات سنة ثمان وتسعين و
خمسمائة رأيت في فصول الاستروشني في الفصل الاول قال وصي القاضي اذا
عزل نفسه بغير محضر من القاضي هل ينعزل ينبغي ان يشترط علم القاضي كعزل نفسه
فانه يشترط علم الموكل وعزل القاضي نفسه فانه يشترط علم السلطان وفي فتاوى
رشيد الدين القاضي اذا قال عزلت نفسي او اخرجت نفسي عن القضاء وسمع السلطان
ينعزل كما في الوكيل اما بدون سماع السلطان فلا وكذلك اذا كتب كتابا الى السلطان
اني عزلت نفسي واتى الكتاب السلطان صار معزولا وقيل لا ينعزل القاضي بعزل
نفسه لانه نائب عن العامة وحق العامة متعلق ببقائه فلا يملك عزل نفسه وفيه
ايضا في الفصل العاشر قال ذكر القاضي الامام فخر الدين في فصل دعوى الفصول
من فتاواه لو قالوا نشهد ان هذا العين وقالوا بالفارسية اين ان مدعي ست
لا يكتفى بذلك حتى يصرحوا بالملك لان الشيء كما ينسب الى الانسان بجهة الاجارة فلا بد
من التصريح بقطع الاحتمال وذكر رشيد الدين في الباب الخامس في فتاواه لو شهد
الشهود وقالوا انا نشهد كه اين عبد آن فروشت هذا غير ما قالوا ملك فلانا
وللقاضي ان يقضي بالملك لان هذا فارسية قولهم هذا له وانه للملك وان استفسر القاضي
ذلك منهم فله ذلك وينبغي ان يقول المدعي في دعواه اين مدعي حق من ست ولا يكتفى بقوله

حق من ست وملك من وكذا في جانب المدعى عليه في سماعة الشهود وبعض المشايخ
اكتفوا بقول المدعي حق من ست وملك من ولو قال المدعي حق وملك من ست فذلك يكفي
بالاتفاق وكذا في امثاله وفي الخلاصة في الفصل السادس من كتاب البيوع الاباق ما
دون السفر عيب وكلوا فيما دون السفرانه هل يشترط الخروج من البلدة وفي
الفصول ذكر رشيد الدين الخروج من البلدة ليس بشرط لان العيب ما ينقص
بعض القيمة وهذا بهذه المثابة وذكر في فوائد شيخ الاسلام برهان الدين اذا ابق
من يدي المشتري ليس للمشتري ان يطالب البايع بالثمن قبل عود العبد من الاباق
وامكان البايع والمشتري ذلك وفي اصول الاستروشني اختيار بعض المتاخرين
من مشايخنا اذا كتب في اخر الصك وقد قضى بصحة هذا الوقف قاض من قضاة
المسلمين ولم يسم القاضي جاز وذكر الشيخ الامام رشيد الدين في اخر فتاواه
في كل موضع يكون القضاء سببا لثبوت الحكم يشترط ذكر ذلك القاضي لان فلانا القاضي
بحكم كما في الحرمة الثابتة في اللعان وكما في الطلاق بسبب العنة ونحوها اما في القضاء
بصحة الوقف فلا يشترط ذكره ويكتفي بقوله وسلم الى المتولي وقد نص بصحة قاض
من قضاة المسلمين ان القضاء ليس بسبب لثبوت الوقف انما هو شرط اللزوم وفي
البزازية في كتاب القاضي الى القاضي ذكر اسم المحاكم وتعريفه لازم في استاد الحكم
واختار بعض المشايخ عدم اشتراط ذكر القاضي واختار رشيد الدين الوبار فصل
وهو ان القاضي اذا كان سببا لثبوت الحكم يشترط ذكر ذلك القاضي الذي حكم
كالحرمة الثابتة باللعان والطلاق بالعنة والفرق بالاداء اذا زوجها غير الاول
والجواب اما في القضاء بصحة الوقوف لا يشترط ذكره ويكتفي بذكر تسليمه الى المتولي و
ذكر انه قضى قاض من المسلمين بصحته لان القضاء شرط اللزوم لا سبب لثبوت الوقف
في كل موضع القضاء سبب لا بد من ذكره كالرجوع بالثمن عند الاستحقاق لان سبب الرجوع
القضاء فلا بد ان يكون من معلوم وفي درر الحكام وغرر الاحكام في كتاب الولاء قال

الامام

الامام اذا كانت حرة الاصل يعني عدم الرق في اصلها فلا ولاء على ولدها ثم قال
فاعلم ان صاحب البدايع ذكر فيه ان من شرائط ثبوت الولاء ان لا يكون الام حرة
اصلية فان كانت فلا ولاء لاحد على ولدها وان الاب معتق لما ذكرنا ان الولد تبع الام
في الرق والحرية ولا ولاء لاحد على امه فلا ولاء على ولدها فانه اراد بالحرة الاصلية
يعني ان لا يكون في اصله رق اصلا بقرينة قوله ولا ولاء لاحد على امه وقد عرفت ان
الولاء مبني على زوال الملك بالواسطة لا يكون الا من قبل الام فاذا كانت حرة الاصل
بهذا المعنى لم يثبت على الولد ملك فلا يثبت عليه ولاء ووافقه كلام الشيخ رشيد الدين
محمد النيسابوري في شرح التكملة وكلام المحيط في مختصر المحيط وكلام الشيخ ابي محمد مسعود بن
الحسين في مختصره المشهور بالمسعودي وصاحب الغرر والدرر للمولى خسرو ورسالة معروف
في الولاء نذكره ان شاء الله تعالى في محله الشيخ الامام نور الدين احمد بن محمود ابي بكر السماكي صاحب
البداية في اصول الدين فقه على شمس الائمة محمد بن عبد الستار الكردري توفي وقت صلوة
المغرب من ليلة الثلثاء وسادس صفر سنة ثمانين وخمسمائة ودفن بمقبرة القضاة السبعة
ذكره عبد القادر الشيخ الامام عماد الدين ابو المحامد محمود بن احمد بن ابي الحسن القارابي استاذ شمس الائمة
محمد بن عبد الستار الكردري مات ليلة الخميس من جمادى الاولى سنة سبع وستمائة و
دفن في مقبرة الصدور وله تصانيف منها سلك الجواهر ونثر الزواهر وخلاصة المقامات
وله كتاب كبير سماه الحقائق لما فيه من اسلوب الدقائق وهو يشتمل على خمسين بابا مشتمل
على اثنا عشر موعظة ودقائق وحكايات ذكرها في اخره انه جمعه من نيف وسبعين
ذكر من جملتها احياء علوم الدين للغزالي وربيع الابرار للزمخشري واللوبات و
الائمة الستة والشمائل للترمذي والاحقاق للامام ناصر الدين صاحب النافع والبستان
لابي الليث والجمل المأثورة للامام نجم الدين عمر النسفي والجليل لابي نعيم وخلاصة المقامات
للمصنف والروضة للزندوستي والدقائق لعبد الله بن المبارك وسلك الجواهر و

نشر الفوائد المصنف ايضا والسراج للقضاعي والصحاح للامام نجم الدين عمر النسفي
الى اخر الكتاب قال ابن قطلوبغا في التراجم قد طالعته وهو كتاب لم تكحل عين الزمان
بمثله جمع فيه مما نيف على سبعين مصنفا وفرغ منه سنة سبع وتسعين وخمسمائة
على ما اشار في شعر قال في اخر كتابه وكر الشيخ العالم طاهر السحيمي بسعد نمدنوني
الخوارزمي في كتابه المسمى بالجواهر في الفقه في الباب التاسع في الفوائد المنثورة
ان الامام الفاضل ابا القاسم محمود بن احمد بن ابي الحسن الفارابي ذكر في كتابه
خلاصة الحقائق في ذكر العلم عن النبي صلعم انه ان بابا من العلم تعلمه الرجل ولا
يعمل به خير له من ان لو كان ابو قبيس ذهبا فانفقه في سبيل الله وفي الخبر المجمل
اقرب الى الكفر من بياض العين الى سوادها قال صلعم ان لكل شئ طريقا
وان طريق الجنة العلم وذكر في خلاصة الحقائق ايضا ان ابا يوسف مر بابي حنيفة فامر
ابو يوسف بتكفينه وتجهيزه ودفنه ولم يترك مجلس العلم فقيل له في ذلك فقال اخشى
فوت شئ عماد اعماد اهل الدين الفقه وروي ان الله تعالى خير سليمان عليه السلام
بين العلم والملك فاختار العلم فاعطاه الملك والعلم جميعا قيل من لا يتعلم
في صغره لم يتقدم في كبره وقيل من لزم الرقاد عدم المراد وعن لقمان الحكيم
انه قال لابنه لا تكثر النوم والاكل فان من اكثر منهما جاء يوم القيمة مفلسا من
الاعمال الصالحة القاضي الامام بديع الدين البخاري صاحب الفتاوى قال فخر الملة
والدين بديع بن ابي منصور في منية الفقهاء قال الامام ظهير الدين المرغيناني
والقاضي الامام بديع البخاري قال لها ان غبت عنك اربعة اشهر فامرك بيدك
ثم طلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر ثم عادت الى الاول وغاب عنها اربعة
اشهر فلها ان تطلق نفسها قال الامام الزاهدي في شرح القدوري في كتاب
الصوم حكم احد البلدين بالرواية يلزم للاخرى وعن محمد يلزم قد اذا لم يختلف

مطالعها

مطالعها يلزم ولا فلا الائمة الحلواني الصحيح من مذهب اصحابنا انه اذا استفاض
الخبر فيما بين البلدة الاخرى يلزمهم وفي النوازل شاهدان شهدا عند قاضي مصر
كنا فيها شاهدان برؤية الهلال وقضى به ووجه استجماع شرائط الدعوى قضى
القاضي بشهادتهما شهد جماعة عند قاضي سمرقند في اليوم التاسع والعشرين ان
اهل كيش رأوا هلال رمضان ليوم هو الثلثون من شعبان فقضى بها ونادى
انه الثلثون وعيد واعيد فلما اصبحوا لم يروا الهلال اصلا من اهل سمرقند
والسماء مصحية ومع هذا عيدوا قال نجم الائمة لا تترك التراويح ولا يجوز
الافطار ولا صلوة العيد قال استاذنا صاحب البحر المحيط لما قضى القاضي بكونه
يوم العيد في محل مجتهد فيه صار متفقا عليه فلم يبق لنا وجه جواب نجم الدين وقال
صاحب المحيط شهد عند القاضي في اليوم التاسع والعشرين من رمضان اثنان
وثلثة مائة الثلثون لرؤيتهم الهلال فاتفقت اجوبة الائمة بخارا ان السماء ان كانت
متغيمة حال ما رأوا هلال رمضان تقبل شهادتهم ويعيدون بها وان لم تكن
الهلال غشية الثلثين وقال القاضي البديع في فتاواه وفي الخلاصة ان كان الشهود
من اهل المصر ينبغي ان لا تقبل شهادتهم تركوا الحسبة وان جاؤا من مكان بعيد
قبلت وفي الفتاوى التترخانية في الفصل الرابع من كتاب الاستحسان والكراهة
قراءة الفاتحة لاجل المهمات مخافة وجهرا مع الجمع مكروهة وفي الفتاوى امور اختيار
قاضي بديع الدين انه لا يكره واختيار القاضي الامام جلال الدين وانكانت الصلوة
بعدهما سنة تكره والا فلا سئل عن شمس الدين الاوزجندي وانكانت الصلوة
بعدهما ان الاشتغال بالدعاء بعد الفريضة اولى ام بالسنة قال بالسنة الشيخ
الامام علي بن احمد بن مكي حسام الدين الاوزجندي فقيه فاضل وعالم عامل كامل له تصانيف
منها خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل وهو كتاب وضعه شارحا على مختصر القدوري

قال عبد القادر في الجواهر المضية وهو الكتاب الذي حفظت في الفقه وخرجت احاديثه
في مجلد ضخم ووضعت عليه شرحا وصلت فيه الى كتاب الشركة حين كتبت لهذه
الترجمة في جواهر المضية في يوم الجمعة ثامن شوال سنة تسع وخمسين وسبعمائة
في الدروس التي ادرس فيها واسئل الله العظيم بجاه رسول الله ﷺ اتمامه في خير
وعافية في دروس امين يا معين وعن ابن عساكر في تاريخه انه قال قدم حسام الدين
الامام علي بن احمد الرازي بدمشق وسكنها وكان يدرس بمدرسته الصادرية وهي
على مذهب ابي حنيفة حكي عنه انه اذا قدم حلب وعقد له مجلسا للمناظرة قال للناس تحكم
فجعل يذكر مسئلة من مسائل الخلاف ولم يذكر ادلة كل فريق ويجيب عنها فاذعنوا له
وعن ابن العديم تفقه عليه بحلب جماعة منهم عمر بن غانم وعمر بن بدر الموصلي ومن
تصانيفه سلوة الهموم جمعه وقد مات له ولد وكان قد ورد الى حلب في حياته
ايام نور الدين محمود فاقام بالمدرسة بعده ابنه محمود كان حسام الدين هذا بدمشق حال
توفي في سنة ثمان وتسعين وخمسمائة ودفن بالخارج باب الفراديس الشيخ
الامام سعد بن عبد الله بن ابي القاسم ابو نصر الفقيه لكتاب الغرائب والفوائض والملتقطات
كذا في التراجم قال عبد القادر رأيته وهو مجلد لطيف نظام الاسلام تابع الاربعة غالب الدين
غالب بن ابراهيم رح بن اسمعيل ابو محمد الغزنوي السلفي وقيل عالي بن ابراهيم
بن اسمعيل الغزنوي ابو علي قال ابن فطلوبغا في التراجم هما واحد بالعين المهملة
وذكر عبد القادر غالب بن ابراهيم بالغين المعجمة صاحب فنون امام في التفسير
والعربية والاصول والجدل له تفسير القرآن الكريم في مجلدين ضخمين سماه
ابدع فيه تفقه عليه بالمدرسة المحسنية الحاكم عبد الوهاب بن يوسف الدمشقي ابو محمد
بن الخاشن قيل انه وجد بخط ابراهيم بن دقمان في باب العين المهملة عالي بن
ابراهيم بن اسمعيل الغزنوي ابو علي كان ممن لقي فخر خوارزم ابا القاسم الزمخشري

وقرأ عليه وكتب عنه وقدم حلب واقام بها يدرس فقه المذهب ولزم من الكتب
المصنفة كتاب المشاوف في الفقه وكتاب المتابع في شرح المشارع وتفسير القرآن وكانت
وفاته سنة اثنين وثمانين وخمسمائة الصدر الامام السعيد برهان الدين شرف الدين ... وكانيه محمود الترجاني
الملك والد الصدر علاء الملة برهان الدين محمد بن محمود الملكي وخواند محمود علاء التاجري وكان ابنه علاء
الملة محمد الترجاني قد بلغ رتبة الفضل في زمانه وافتى معه واليها تنتهي رياسة
المذهب في عصرها قال في الفتية في كتاب الشهادات سئل شرف الائمة الملكي
وابنه برهان الدين وبرهان الكافي وعلاء التاجري وفي الفتية ايضا في كتاب
الاقرار افتى الصدر البرهان الدين محمود الملكي وسيذكر السلطان ثمانية
ذكر علاء الترجاني في الكتيبة الثانية عشر ان شاء الله تعالى تفقه عليه الامام السعيد
الشهيد فخر الدين بديع ابي منصور القرشي صاحب البحر المحيط ومنية الفقهاء قال الامام
الزاهدي في شرح القدوري في كتاب الربا في قوله ولا يجوز بيع النخل والارض وفيها
اي الثمرة والزرع لان المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة فيتعذر قبض المرهون
وحده فكان في معنى الشائع قلت ومما ابتلي به اهل الامصار من رهن الدور التي حيطانها
مشتركة بين الجيران وقد ذكره استاذنا فارض في منية الفقهاء عن الصدر الشهيد شرف الدين
والائمة الملكي رهن دارا له منية فيها جدار مشترك لا يصح وكذا لو كان جداره متصلا
بالجدار المشترك ولو استثنى الجدار يصح وقال استاذنا نجم الائمة البخاري رهن دارا
والحيطان مشتركة بينه وبين الجيران يصح الرهن في العرصة والسقف وسائر الحيطان ويتصل
السقف بالحيطان المشتركة لا يمنع الصحة انتهى من كلام الزاهدي الشيخ الامام السعيد فخر الدين
محمد بن محمود الفقيه السجستاني كان اماما فاضلا عالما عاملا كما دلالة السيد الباسطة في الاصول
والفروع البالغ الممتد في الفنون وهو المبرز في المفهوم والمعقول وكان موجودا
فيما بعد سنة السبعين وخمسمائة الى ان قضى نحبه ومعاصر الركن الملة والدين ابي بكر محمد

بن ابی المفاخر صاحب جواهر الفتاوی فی الباب الاول من کتاب الطهارة ذکر
الامام ابو الفضل الکرمانی فی جنب او محدث مس درهما علیه مکتوب لا الٰه الا الله
وحده لا شریک له لا یجوز لانه لیس بقرآن و فی الثانی منه قال شیخنا جمال الدین
لما سئل هل یجوز للمحدث مس کتب الفقه و حملها و فیها آیات من القرآن جوز
بعض اصحابنا الاخذ بثیابهم و ان لم یجوز و امس المصحف و حمله بثیابه فجعلوا حرمته دون
حرمة المصحف و فوق حرمة کتب العربیة و الاشعار و اختیاری فی ذلک ان ینظر الی
حالة الاخذ و قد ذکرت تفصیل المسئلة الی اخرها فی ذکر جمال الدین فی الکتیبة العلائیة
و رأیت فی الباب السادس من کتاب الطهارة من جواهر الفتاوی ایضا الجنب اذا
تمضمض کتب فی الباب الثانی انه لا یجوز له قراءة القرآن و کتب الامام السعید فخر الدین
محمد بن محمود المفتی بسجستان انه یجوز له قراءة القرآن لان المفروض فی باب الاغتسال
غسل جمیع البدن و کل عضو غسل فخرج من اهل الجنابة و آلة القراءة هی الفم و اللسان فاذا
طهر یجوز قلت البیان المسئلة هی مرویة فکتب هی مرویة فی شرح الجامع الکبیر منصوص
علیها لان الجنابة تحل خوجی فیما وراء الصلوة لان الصلوة تؤدی بجمیع البدن و مس
مصحف و التلاوة بعضو خاص فتعتبر طهارته ثم انی رأیته فی فتاوی البقالی الخوارزمی
انه ذکر اختلاف المشایخ فی کلتا المسئلتین فی القراءة و المس اذا غسل الید و ذکر ان
المنع اصح و حکی عن قاضی القضاة الامام فخر الدین الکوفی انه یجوز للجنب اذا تمضمض
قراءة القرآن الهنا من جواهر الفتاوی و فی الباب السادس عن کتاب اصول الفقه من
جواهر الفتاوی ایضا قالوا الحق عند الله واحد فاذا کان الحق واحدا یکون الباقی باطلا
ام لا تعرض قال فخر الدین محمد بن محمود فی باب اصول کل ما یکون علی خلاف مذهب اهل
اهل السنة و الجماعة فهو کفر اضلالة اما فی باب الشرائع قائمة المسلمین فی طلب الاجتهاد
مصیبین اما الحق فیکون عند الله واحد لکن العباد مامورون بالنظر فی الدلائل

ان الحق عند الله کان واحدا قیل له اذا کان الحق عند الله واحدا و ابو حنیفة یقول فی
مسئلة بالحل و الشافعی بالحرمة کیف یکون قال فی باب الدین الحق واحد و الاجتهاد فیه
مسوغ فان الاجتهاد و طلب الحق فی الدلائل المحتملة بالنظر و الاستدلال و فی باب اصول الدین
الدلائل قطعی فلا شبهة فیه فالحق فیه عند الله و عندنا واحد و ما ذا بعد الحق الا الضلال
و قد مر هذه المسئلة بتفاصیلها فی ذکر صاحب جواهر الفتاوی ابی بکر بن محمد بن ابی المفاخر
فی هذه الکتیبة فارجع الیه و فیه ایضا فی الباب السادس من کتاب اصول الدین
خفیف انتقل الی مذهب الشافعی قال الشیخ الامام فخر الدین محمد بن محمود اگر این مرد عاقل
ساقط القول و الشهادة شود ازیرا که فاسقان بدتر ازیند و اگر اهل علم است مبتدع و ضال گردد
واجب بدو منع و زجر و تمام المسئلة و الحکایة المتعلقة بها قد مر فی ذکر الامام ذفر بن
الهذیل فی الکتیبة الاولی الشیخ الامام قاضی القضاة مجد الشریعة ابی سلیمان الکرمانی
المعروف بقاضی مجد بن الامام الزاهد ابو نصر الحسن بن علی ذکره فی جواهر الفتاوی
و کان کل کتاب فی جواهر الفتاوی علی ستة ابواب و جمیع الباب الخامس من فتاوی
مجد الشریعة ابی سلیمان هذا قال فی الباب السادس من کتاب الهبة من جواهر
الفتاوی فی الدراهم اذا کسدت ما حکم فی البیع و القرض و الاجارة و المهر و
بیان الاختلاف فیه قال القاضی الامام الزاهد ذو المناقب ابو نصر الحسن بن علی
و الد القاضی مجد اذا باع شیئا بفلوس معلوم کسد النقد قبل قبض الثمن فانه یفسد
البیع ثم ینظر ان کان المبیع قائما فی ید المشتری بحاله یجب رده علیه و ان کان خرج من
ملکه بوجه من الوجوه او اتصل بزیادة بصنع من المشتری او احدث فیه صنعة متقومة
مثل ان کان ثوبا فخاطه او دخل فی غیره الاستهلاک او تبدل الجنس مثل ان کان حنطة فطحنها
او سمسما فعصره فانه یجب علیه رد مثله ان کان من ذوات الامثال کالمکیل و الموزون
و العددی الذی لا یتفاوت کالجوز و البیض و ان کان من ذوات القیم کالثوب و الحیوان

فانه يجب قيمة المبيع يوم القبض من نقد كان موجودا وقت البيع ثم يكسد ولو كان مكان
البيع اجارة فانه تبطل الاجارة ويجب للمستاجر اجر المثل وان كان قرضا او محرما يجب رد مثله
هذا كله قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف يجب عليه قيمة النقد الذي وقع العقد عليه من النقد
الاخر يوم التعامل من الناس قال القاضي مجد الشريعة ابي سليمان الكرماني من كتاب
البيوع ولا لو اخذت بلؤلؤ تبعها فكانت امراة اخرى على سطح دارها فقالت ارمها
الي فرمتها الى صحن الدار فنظرت فلم ترها فضاعت فلا يجب على المراة بالرمي ضمان
لانها لم تعمل في اللؤلؤ شيئا والالالة اضافته لانها مباشرة بصنع وهي غير مضطرة
الى هذا الصنع وفيه ايضا في باب فتاوى مجد الشريعة من كتاب القضاء محبوس لضياع
وعقار واموال وحبس في السجن متفننا وتقاعد عن اداء الدين فاراد اصحاب الدين
ان يدخلوه في بيت السجن ويغلق عليه الباب ليلا ونهارا فللقاضي ان يشدد عليه
وجه لا يودي الى الهلاك وفيه اذا كثر من اهل الفساد باللعب بالحيوان كالمنافرة
بالديك والمناطحة بالبيوض واللعب بالحمام فللقاضي ان يامر المحتسب بحسم اصحاب
هذا الصنع ويقدم الى المحتسب ما يذبحها ويسلمها او فيمنها الى اربابها وقد امر الشرع
بكسر الدنان قطعا للفساد ولا ضمان عليه بعد تسليم المذبوح الى صاحبه فان اختار
التضمين فان يضمنه قيمته غير معلم وفي جواهر الفتاوى ايضا في باب مجد الشريعة ابي سليمان
من كتاب القسمة لا يقسم الكتب بين الورثة ولكن يتفق به كل واحد منها بانه ولو اراد
واحد من الورثة ان يقسم بالاوراق ليس له ذلك ولا يسمع هذا الكلام منه ولا يقسم
بوجه من الوجوه ولو كان كتابا ذا مجلد كثيرة كشرح المبسوط فانه لا يقسم ايضا ولا سبيل
الى القسمة في ذلك وكذلك في كل جنس مختلف ولا يامر الحاكم بذلك ولو تراضيا ان
يقوم الكتب ويأخذ كل واحد بعضها بالقيمة بالتراضي يجوز والا فلا وفي باب فتاوى
اتفاقية مجد الشريعة من كتاب الشفعة من كتاب جواهر الفتاوى ايضا شفيع قال قد

الطلب شفاعت خواستم قال فخر الدين محمد بن محمود صح طلبه وذكر الامام الشهيد في
واقعاته في الباب المعلم بعلامة السين انه لا يصح لان الشفعة غير الشفاعة وينبغي ان
قوله شفاعت خواستم يكون طلبا صحيحا كيف وقد قال الامام خليل بن احمد في كتاب
الفاتح ان الشفعة عبارة عن ضم شئ الى شئ وقوله صلعم شفاعتي لاهل الكبائر
من امتي معناه ضم من استحق العقوبة الى من لا يستحقها فاذا كانت الشفعة
والشفاعة عبارة عن الضم فقد اتحد المعنى فينبغي ان يصح الطلب بهما افاده في
الامام فخر الدين قطب الاكتبية الحادي عشر والشيخ عارف بالله قطب السالكين
قدوة العارفين عمار بن ياسر قدس سره اخذ الذكر والتلقين آداب الطريقة عن الشيخ
شهاب الدين عبد القادر السهروردي عن ابي الفتوح احمد بن محمد الغزالي
البطوسي عن ابي بكر النساج عبد الله الطوسي عن الشيخ ابي القاسم الكركاني عن
ابي عثمان المغربي عن ابي علي الكاتب عن ابي علي الرودباري عن سيد الطائفة
جنيد البغدادي عن سري السقطي عن معروف الكرخي عن داود الطائي عن حبيب
العجمي عن حسن البصري عن علي بن ابيطالب وبلغ المقامات العالية ببركة صحبته
وكان شيخ وقته في تكميل الناقصين وتربية المريدين وكشف وقايعهم وكانت
له منزلة رفيعة وحالات عجيبة وكان قد بلغ ما لم يبلغ احد من هذه الطائفة في
عصره ودخل في حجر تربية الشيخ ابي الجناب نجم الدين الكبرى واخذ عنه التصوف والذكر
والتلقين قال الشيخ نجم الدين الكبرى في كتابه المسمى لفوائح الجمال چون نخدمت شيخ عمار
رسيدم وباذن وي بخلوت در آمدم بخاطر كذشت كه چون اكتساب علوم ظاهري كردم چون فتوحات
غيبي دست دهد آثار بر سر اهل ميز بطالسان چون برسانم چون باين نيت بخلوت در آمدم تمام
خلوت ميسر نشد بيرون آمدم شيخ فرمود اول تصحيح نيت كن بعد ازان درماني بر تنور باطن او
بر دل من تافت كتابها را وقف كردم وجامها را بفقرا بخشيدم بغير يك جبه پوشيده بودم

وگفتم این خلوتخانه قبر من است و این جبه کفن مراد یکبری مکان بیرون آمدن نیست و عزم کردم
که درک داعیه بیرون آمدن غالب شود آن جبه را بار باز تا ساعت حورت نماند و استجا
مانع خروج شود شیخ در من نظر کرد و گفت درای که نیت درست ساختی چون در آمدم
اتمام خلوت دست داد و بمن همت شیخ ابواب فتوحات بر من بگشاد و الشیخ رفیع الدین الکبیر
المصری من اهل الکازرون و اصلا و مولدا کان من مریدی الشیخ ابو النجیب السهروردی و کان فی
اکثر الاوقات فی مقام الاستغراق و وصل نجم الدین الکبری الی خدمته و تشرف
بصحبته و اشتغل عنده بالریاضات الشاقة ثم تزوج بابنة و جعل له منها ولدان
و فی کتاب تحفة الابرار سمعت شیخنا ابا الخیر یقول سمعت رفیع الدین یقول قیل
لی مرارا اترک الصلوة فانک لا تحتاج الیها فقلت یا رب انی لا اطیق ذلک کلفنی
سببا اخر کذا نقله المولی عبد الرحمن الجامی فی نفحاته الشیخ اسمعیل تصیر دی و هو ایضا
من اصحاب الشیخ ابی النجیب السهروردی و اتصل به و اخذ عنه الشیخ نجم الدین الکبری و لبس
الخرقة علی یده، و ذکر فی النفحات شیخ نجم الدین الکبری بصحبت شیخ اسمعیل تصیر دی
رسیده و خرقه اصل از دست وی بوشیده، و وی از محمد فاکیل و وی از محمد بن داود المعروف
بخادم الفقرا و وی از ابو العباس ادریس و وی از ابو القاسم بن رمضان و وی از
ابو یعقوب طبری و وی از ابو عبد الله عثمان و وی از ابو یعقوب زرخوری و وی از ابو
یعقوب موسی از عبد الواحد بن زین و وی از کمیل بن زیاد قدس الله تعالی ارواحهم و وی
از امیر المومنین علی بن ابیطالب رضی الله عنه و وی از حضرت رسالت پناه صلعم کذا ذکره الشیخ رکن الدین
علاء الدولة السمنانی فی بعض مصنفاته الشیخ العارف الربانی و العالم العامل الصمدانی شهاب
الدین عمر بن محمد السهروردی قدس سره ذکر الامام الیافعی فی الغایة انه استاذ
زمانه فریدا و انه مطلع الانوار و منبع دلیل الطریقة و ترجمان الحقیقة استاذ الشیوخ
الاکابر الجامع بین علمی الباطن و الظاهر قدوة العارفین و جمعیة السالکین العالم

الربانی

الربانی شهاب الدین ابو حفص عمر بن محمد البکری السهروردی کان من اولاد
ابی بکر الصدیق و کان انتسابه فی التصوف الی محمد ابی النجیب السهروردی و اتصل الی
صحبة الشیخ عبد القادر الجیلانی المشهور بن بالعراق و له تصانیف کثیرة منها کتاب
عوارف المعارف بمکة المبارکة و کلما اشکل علیه امر توقف فی التحریر و طاف البیت
و طلب التوفیق فی رفع الاشکال و کشف المقال و الاهتداء الی حقیقة الحال و کان فی
وقته شیخ الشیوخ ببغداد و کان ارباب الطریقة ترحل الیه من البلاد و یقتبسون من انوار
معارفه کتب الیه بعضهم یا سیدی ان ترکت العمل اخلدت الی البطالة و ان عملت دخلنی
العجب فایهما اولی کتب فی جوابه اعمل و استغفر الله من العجب حکی ان الشیخ رکن الدین
علاء الدولة سال الشیخ سعدی الدین الحوی کیف وجدت الشیخ محی الدین محمد بن علی
العربی قال بحر مواج لا نهایة له قال کیف وجدت الشیخ شهاب الدین عمر سهروردی قال
نور مشابهة النبی صلعم فی جبین السهروردی ولد فی رجب سنة تسع و ثلثین و
خمسمایة و مات سنة اثنین و ثلثین و ستمایة و رایت فی طبقات الشافعیة
تاج الدین عبد الوهاب ابن السبکی کان الشیخ شهاب الدین شیخ وقته فی علم
الحقیقة و الیه المنتهی فی تربیة المریدین و دعا و الخلق الی الله تعالی قال فیه تلمیذه ابن
باطیش هو شیخنا شیخ الاسلام و معدن الحقیقة و امام الوقت و فرید العصر سئل
عن مولده فقال سنة تسع و ثلثین و خمسمایة بسهرورد و نشا و بها الی ان بلغ قریبا
من ست عشرة سنة ثم توجه الی بغداد و صحب عمه ابا النجیب عبد القادر سهروردی
و تفقه علیه و قراء الخلاف و بایعت فی المسائل و لزمه الی ان توفی ستة ثلث و ستین
ثم بعده صحب الشیخ ابا القاسم بن فضلان الی ان برع فی الفقه ثم اقبل علی الاشتغال
بالله و سلوک طریق الاخرة و استغرق اوقاته بالعبادات و لزم باب الله تعالی ففتح الله
عز و جل علیه حتی صار اوحد زمانه و دعا و الخلق الی الله تعالی و قال ابن السبکی و ذکره

ابن البخاری واثنی علیه کثیرا وقال ظهرت برکات انفاسه علی خلق کثیر من العصاة فتابوا
الی الله تعالی ووصل به خلق عظیم الی الله عزوجل وصار له اصحاب واتباع کالنجوم
قال ثم انه اخرق اخر عمره واقعد فکان لا یقدر علی القیام ومع ذلک فما اخل
بالاوراد والنوافل وتلاوة القرآن ودوام الذکر وحضور الجامع یوم الجمعة
فی محفة والمضی الی الحج فی محفة الی ان دخل فی غیر امانة قال ومات ولم یخلف
شیئا من اشیاء الدنیا انتهی ولبس الخرقة واخذ عنه التصوف شیخ الاسلام بها
الحق والدین الشیخ ابو محمد زکریا بن محمد القرشی الاسدی الملتانی والشیخ نجیب الدین
علی بن برغش المسیرانی والشیخ العارف بالله خواجه محمود الخبر فغوی مولده بالخبر
فغنی قریة من مضافات وابکن من قریة کبیرة بقرب بخارا بثلثة فراسخ فوطن
بوابکنی الی ان مات واخذ الذکر والتلقین عن الشیخ خواجه عارف عن خواجه عبد
الخالق الغجدوانی عن خواجه یوسف الهمدانی وکان ینتهی نسبته فی طریق الخفیة الی ابی بکر
الصدیق عن ابی الحسن الخرقانی عن ابی یزید البسطامی عن الامام جعفر الصادق ع
عن القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق عن سلمان الفارسی عن ابی بکر الصدیق
عن رسول الله ص وفی طریق الجهر ابی علی بن ابی طالب ع عن ابی القاسم الکرکانی عن
ابی عثمان المغربی عن ابی علی الکاتب عن ابی علی الرودباری عن جنید البغدادی
عن سری السقطی عن معروف الکرخی عن داود الطائی عن حبیب العجمی عن الحسن
البصری عن الحسن البصری عن علی بن ابیطالب رض وبلغ عنده مرتبة الکمال حتی صار ملاذا
وملجاء لارباب الاحوال فاشتغل باجازة الشیخ والاشارة الی دعوة الخلق وارشادهم
وتربیة المریدین وافتح الذکر العلانیة ولقد کان اصحاب الطریقة الخواجکانیة علی
الخفیة وفی الرشحات حین خواجه محمود اجازت ارشاد یافته بوده آنده به دعوت خلق
مادون گشته بایشان بمقتضای وقت ومصلحت حال طالبان ذکر علانیه افتتاح کرده آند بایشان اول

که خواجه مشغول شده آند در مرض موت خواجه عارف در آن محل فرموده آند که این وقت
آن وقت ست که ما را اشارت کرده بودند یعنی از غیب اشارت رسیده ست که وقتی خواهد
آند که طالبان را بنابر مصلحت حال ایشان ذکر جهر باید گفت وبعد از نقل ایشان خواجه
محمود در مسجد یکه بر دروازه واکبنی ست به ذکر علانیه مشغول شدند مولانا حافظ الدین از کبار
علماء وقت که جده اعلای خواجه محمد پارسا آند بنابر ارادت استاذ العلماء شمس الائمة الکردری
در بخارا از خواجه محمد سوال کرده اند بحضور جمع کثیر از ائمه وعلماء زمان که حضرت شما ذکر علانیه
بجه نیت میکوئید ایشان گفته آند تا خفته بیدار شود وغافلی آگاه گردد روی براه آرد بسعادت
شریعت وطریقت درآید وبتحقیق توجه وانابت که مفتاح همه خیرات واصل همه سعادات
ست رغبت نماید خدمت مولانا حافظ الدین گفته که نیت شما صحیح ست اما شمارا این
حال ست آنگاه از خواجه محمود التماس نموده که ذکر علانیه را حدی فرمایند که بآن حد حقیقت
از مجاز ممتاز شود وبیگانه از آشنا جدا گردد خواجه فرموده اند ذکر علانیه کسی را مسلم ست که
که زبان او پاک باشد از توجه بغیر حضرت ربوبیت الی هنا من الرشحات ومن خلفاء
الشیخ خواجه علی الرامیتنی المعروف بحضرت عزیزان وخواجه نساج وهو ایضا کان علی
ذکر العلانیة وفی الرشحات فی الرشحة الثانیة فی ذکر حضرت عزیزان سوال کرده که شما ذکر علانیه
بجه نیت میکوئید ایشان گفته آند باجماع همه علماء وبنص اخبر بلند گفتن وتلقین کردن بحکم حدیث
نلقنوا موتاکم شهادة ان لا اله الا الله جائز ست ودر دیشان را بر نفسی نفس اخیر ست ؛
الشیخ یونس القصاب الهاشمی مرید شیخ عبد القادر الجیلانی اخذ هذا العلم عنه ولیس
الخرقة منه وهو مرید ابی سعید المخرومی من ید ابی الحسن الهکاری من ید ابی الفرج الطوسی
من ید ابی الفضل التمیمی من ید الشبلی من ید جنید البغدادی من ید السقطی من
ید المعروف الکرخی من داود الطائی من حبیب العجمی من الحسن البصری من علی
ابن ابیطالب ع وهو واسطة بین الشیخ عبد القادر وبین الشیخ محی الدین محمد بن علی بن

العربي وقد لبس الخرقة الشيخ محمد محي الدين العربي من يده وقد اليه الشيخ عبد القادر
كذا في تاريخ الاسلام النافعي الكتبية الثانية عشر الشيخ الامام الفاضل
البارع والهمام الزاهد الكامل المتورع ظهير الشريعة ومحي السنة فقيه الامة ومقتدى الائمة
الاسلاف وناقل احكام الشرع الى الاخلاف ركن الاسلام امام المسلمين مرجع الخلفاء و
معز السلاطين افتخار الملة والدين سيد الفقهاء خاتم المجتهدين ظاهر بن احمد بن
عبد الرشيد بن الحسين البخاري صاحب خلاصة الفتاوى تغمده الشيخ الاجل عز الدين
الكندي المفتي بسمرقند نور الله تربتهما واعلى في دار المقام رتبتهما
كان عديم النظير في زمانه فقيد المثل في اوانه وكان فريد ائمة الدهر وشيخ الحنفية
بما وراء النهر وكان من الزهاد المتورعين الخاشعين والعلماء العاملين البارعين
الباكين الخاضعين عده المولى العلامة ابن كمال باشا من اعلام المجتهدين في المسائل
جمع العلوم وابرز في المعقول والمفهوم واخذ الفروع والاصول من افواه الرجال
الحنفية وحصل المشروع والمعقول من كتب الملة الحنفية اخذ عن ابيه قوام الدين
احمد بن عبد الرشيد عن ابيه شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين وقد ذكرنا
هما في الكتيبة التاسعة واخذ من قوام الدين حماد بن ابراهم الزاهد الصفار عن
ابيه ابراهيم بن اسمعيل الصفار عن ابيه اسمعيل بن احمد بن شيث الصفار عن ابي
يعقوب السياري عن السياري عن الحاكم ابي احمد النوقدي عن ابي جعفر الهندواني
عن ابي بكر الاسكاف عن محمد بن سلمة عن ابي سليمان الجوزجاني عن محمد واخذ
عن خاله الشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي المرغيناني واخذ عن الشيخ الامام
الامام فخر الدين قاضيخان عن الشيخ الامام ظهير الدين الحسن بن علي بن عبد العزيز
المرغيناني عن برهان الدين الكبير عبد العزيز بن عمر بن مازة عن شمس الائمة السرخسي
عن شمس الائمة الحلواني عن ابي علي النسفي عن ابي بكر محمد بن الفضل عن ابي عبد الله

المبذوغة

السندوني عن ابي عبد الله بن ابي حفص الصغير عن ابيه ابي حفص الكبير عن محمد عن
ابي حنيفة وله تصانيف مقبولة الفتاوى ومنها خزانة الواقعات والنصاب والخلاصة
كما ذكرنا في اول الخلاصة حيث قال طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري قدم فقيه
اجواني ايدكم الله تعالى ان العلوم كثيرة والاعمار قصيرة فالاولى صرف الهمة الى الاهم
واقبال الى النفع العام وهو جمع الواقعة وقد كتبت في هذا الفن نسختين احديهما
تسمى خزانة الواقعات والثانية تسمى كتاب النصاب فسألني بعد ذلك بعض اخواني
ان اكتب نسخة قصيرة يمكن ضبطها ويتيسر حفظها فكتبت هذه النسخة جامعة للرواية
خالية عن الدراية مع بيان مواضع المسائل ودفع تطعن الطاعن وغنية للفقيه وانتفاع
وكتبتها وسميتها كتاب الخلاصة وكل ذلك افعل تيسيرا للامر على الفقيهين رجاء للثواب
من العزيز الوهاب وقال في النصاب كل مسئلة اذكرها من الفتاوى او من فتاوى
الاصل مبني من مسائل الواقعات المنسوب تاليفها الى الصدر الشهيد حسام الدين
وكل ما اقول قال القاضي الامام الزاهد فخر الدين ابو علي الحسن بن منصور بن محمود
الاوزجندي وكل ما اقول قال الامام خالي اختصارا فهو الامام ظهير الدين ابو علي
الحسن بن علي المرغيناني انتهى ورايت في طرة نسخة الخلاصة مكتوبا لقب المصنف
افتخار الدين طاهر بن احمد الزاهدي في باب التراويح من كتاب النصاب سالت الامام
خالي عن رجل فاتته التروحة او الترويحتان لو اشتغل بهما يفوته الوتر بالجماعة ماذا
يصنع قال يشتغل بالوتر فعرضت على القاضي الامام فلم يشتغل بالتراويح وحده هل
يكون تراويح اختلف المشايخ فيه والامام خالي اخذ بهذه الرواية انه لا يكون التراويح
بل يكون نفلا مطلقا والوقت لها واسع فلا تترك الوتر بالجماعة وسئل الامام خالي
عن الامام اذا سلم في التراويح يقول مع الجمع جميعا سبحان الله ولا اله الا الله والله
اكبر الى اخره قال هذا بدعة الى هنا من النصاب في الفصل الثالث في التراويح في

الخلاصة قال ولو ترك التراويح بالجماعة وصلاها في البيت اختلف المشايخ منهم من قال هو تارك السنة وهو مسيئ وهو اختيار الشيخ الامام ظهير الدين خالي وقال الصدر الشهيد انما الاساءة فيما اذا ترك اهل المسجد كلهم الجماعة فحينئذ اساؤا بترك السنة وفي الخلاصة ايضا في اول كتاب الشهادة نقلا عن الاصل الشهادة بالسماع لا تجوز الا في اربعة مواضع الموت والنسب والنكاح والقضاء اما القضاء بالنكاح فقضى في مصر وراء النهر وسمع الناس يقولون انه قاض بسمع له ان يشهد على كتابه الى قاضي مصر آخر وهذا استحسان واما واما النسب سورته اذا سمع انسان ان فلانا ابن فلان الفلاني وسعه ان يشهد بذلك وان يعاين الولادة على قياس الا ترى انا نشهد ان ابا بكر الصديق ابن ابي قحافة وما رأينا ابا قحافة قط واما النكاح او رأى رجلا يدخل على امرأة وسمع من الناس ان فلانة زوجة فلان وسعه ان يشهد انها زوجته وان لم يعاين عند النكاح الا ترى انا نشهد ان عائشة رضي الله عنها زوجة النبي صلعم ولم نعاين النكاح واما الشهادة على الدخول بالمنكوحة بالتسامع جائزة في مختصر القدوري وفي فوائد استاذنا ظهير الدين لا يجوز لهم ان يشهدوا على الدخول بالتسامع ومن اراد ان يثبت الدخول يثبت الخلوة الصحيحة واما الموت اذا سمع الناس يقولون ان فلانا مات او انهم صنعوا به كما يصنع بالموتى يسعه ان يشهد على موته وان يعاين ذلك فانا نشهد ان رسول الله صلعم توفي ولم نعاين وفاته واما الوقف فالصحيح من الجواب جواز الشهادة على اصل الوقف لانه يبقى بعد انقراض القرون وانه يشتهر لكن على شرائط الوقف لا يجوز ولا يشترط ان يتلفظ المخبر بالموت بلفظ الشهادة عند من يشهد واما الذي يشهد عند القاضي ان يتلفظ بلفظ الشهادة عند من يشهد في الفصول الثلثة التي شرطنا فيها شهادة العدلين ينبغي ان يشهد عنه بلفظ الشهادة قال استاذنا ظهير الدين في الاقضية

وهو

وهذا اختيار الصدر الشهيد برهان الائمة وفي الخلاصة ايضا في الفصل الرابع في الامر باليد من كتاب الطلاق ولو جعل امرها بيدها على انه متى غاب عنها لمدة اشهر ولم يصل نفقة اليها فهي تطلق نفسها فغاب اليها خمسين درهما قال ان لم يكن هذا قدر نفقتها هذه المدة صار الامر في يدها ولو كانت النفقة معروضة لا بصير الامر بيدها وترفع اليمين عندهما خلافا لابي يوسف وهي فرع مسئلة الكوة فلو لم يثبت انفقه لكن الزوج قال بعثنا النفقة اليها ووصلت وانكرت وهي ينبغي ان يكون القول قولها لان مدعي الشرط منكر الحكم لكن لا يثبت وصول النفقة بقولها قال هكذا سمعت من القاضي الامام الاستاذ فخر الدين ثم رجع بعد هذه وقال لا يكون القول قولها وكذا في كل موضع يدعي انها حق وقال في الفصل التاسع من كتاب الاجارة من الخلاصة ولو باع المستاجر باذن المستاجر فضح ثم ان المشتري رد المستاجر على الاجر بعيب لم يكن بطريق الفسخ حتى يعود الاجارة وصارت المسئلة واقعة الفتوى الفتوى افتى جدي شيخ الاسلام عبد الرشيد بن الحسين انه يعود قاسه بعصير الدهن اذا تخمر يبطل حكم الرهن ثم اذا تخلل عاد رهنا وقاسه بما لو كفل عن رجل الف سنة ثم ان الكفيل باع من المكفول له عبدا بالف قبل مضي السنة وسلم العبد ثم رد عليه العبد بالعيب بقضاء قالوا لا يعود على الكفيل الى احله لان الاجل يبطل بضرورة البيع وقد انتقض البيع فهذا كذلك وبه نفتي وتمامه قد ذكرنا في خزانة الواقعات وفي الفتاوى الصوفية في الفصل الاول من الباب الاول ذكر الشيخ الامام الزاهد فقيه الامة ظهير الشريعة افتخار الملة والدين طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخاري في فتاويه الخلاصة في كتاب الكراهية سئل ابو بكر عن قراءة القرآن للمفقه هي افضل ام دراسة الفقه قال علي عن ابي حنيفة انه قال النظر في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام ليلة انتهى في فتاوى الصوفية ورايت في الخلاصة كتبت بعد هذا وعن الامام ابي بكر

Jail for the year 189 .

tence.		Completed Imprisonment.			Cause of deaths.*	Date of admission into hospital.	Date of death.
M.	D.	Y.	M.	D.			

www.ical.ir

Casualty roll for the _____ *Jail for the year* 189 .

Name.	Sex.	Age.	Caste.	Employment previous to imprisonment.	Employment in Jail.	Class as in abstract.	Sentence.			Completed Imprisonment.			Cause of death.*	Date of admission into hospital.	Date of death.
							Y.	M.	D.	Y.	M.	D.			

۱۴

جلد دوم